الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة فرحات عباس – سطيف 1

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

تخصص: الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة

تحت عنوان:

حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة

دراسة حالة الجزائر

إعداد الطالب:

وليد عابي

إشراف الأستاذ الدكتور :

أ. د الأخضر عزي

لجنة المناقشة

أ.د كورتل فريد	الصفة	جامعة سطيف 1	رئيساً
أ.د عزي الأخضر	أستاذ	جامعة المسيلة	مشرفاً ومقرراً
د. لطرش ذهبية	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف 1	عضواً مناقشاً
أ.د قرومي حميد	أستاذ	جامعة البويرة	عضواً مناقشاً
د. بوبعاية حسان	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	عضواً مناقشاً
د. حاجي فطيمة	أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعرريج	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2018/ 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا
عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

صدق الله العظيم

البقرة الآية ٣٢

الإهــداء

إلى **أمي** حفظها الله حبا في عطاءها وطمعا في رضاها، أدامها الله منارا فوق رأسي.

إلى **أبي** العزيز أطال الله في عمره، وجعله لي سندا في الحياة.

إلى **إخوتي** سند الحياة ومبعث إبتسامتي وحمايتي في هذه الحياة، حفظهم الله.

إلى **عائلتي** الكبيرة.

إلى **أساتذتي الكرام وأصدقائي وزملائي** الأفاضل.

أهدي هذا العمل

عابي وليد

الشكر والتقدير

أشكر الله عز وجل على توفيقه لي على إتمام هذا البحث، ولا يسعني في هذا المقام إلى أن أتقدم وأتوجه بعظيم الشكر والإمتنان إلى أستاذي الفاضل والمحترم "**الأستاذ الدكتور الأخضر عزي**" والذي قبل الإشراف على هذا البحث، وعلى نصائحه القيمة وتشجيعه المستمر، وتوجيهاته الجادة، وحرصه على إتمام العمل، فلك مني كل التقدير والإحترام أستاذي.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والإمتنان إلى كل من ساندني.

كما أتوجه بالشكر الخالص إلى الأساتذة الأفاضل **أعضاء لجنة المناقشة.**

وشكرا...

فهـــرس الـمـــحتويـــات

العنوان	الصفحة
الإهداء	i
الشكر والتقدير	ii
فهرس المحتويات	iii
قائمة الجداول	v
قائمة الأشكال	x
قائمة الملاحق	xii
مقدمة	أ – ط
الفصل الأول: **الجوانب النظرية للتجارة الخارجية وسياساتها**	66 - 01
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية وأسباب قيامها	03
المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها	03
المطلب الثاني: أسباب وأهداف قيام التجارة الخارجية	06
المطلب الثالث: التخصص الدولي وقيام التجارة الخارجية	07
المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية	09
المطلب الأول: النظريات الكلاسيكية في التجارة الخارجية	09
المطلب الثاني:النظريات النيوكلاسيكية في التجارة الخارجية	21
المطلب الثالث: الاتجاهات الحديثة في تفسير التجارة الخارجية	31
المبحث الثالث: سياسات التجارة الخارجية	49
المطلب الأول: أدوات السياسة التجارية	49
المطلب الثاني: السياسات التجارية بين الحرية والتقييد	59
المطلب الثالث: العوامل المحددة نحو الحرية أو الحماية التجارية	64
خلاصة	66
الفصل الثاني: **تحرير التجارة الخارجية في الجات والمنظمة العالمية للتجارة**	148 -67
تمهيد	68
المبحث الأول: الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) GATT	69
المطلب الأول: نشأة الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة	69
المطلب الثاني: مبادئ الجات وإطارها التنظيمي	75
المطلب الثالث: جولات الجات **GATT** التفاوضية	79

فهـــرس الـمـــحتويـــات

المبحث الثاني : الإطار القانوني لمنظمة التجارة العالمية واتفاقياتها	92
المطلب الأول: ماهية المنظمة العالمية للتجارة	92
المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة	98
المطلب الثالث: اتفاقيات تحرير التجارة الدولية	104
المبحث الثالث: تطور المفاوضات التجارية في إطار المؤتمرات الوزارية للمنظمة	125
المطلب الأول: تطور المقاوضات التجارية من سنغافورة إلى سياتل	125
المطلب الثاني: تطور المفاوضات التجارية من الدوحة إلى هونغ كونغ	135
المطلب الثالث: تطور المفاوضات التجارية ما بعد مؤتمر هونغ كونغ	143
خلاصة	148
الفصل الثالث: **حماية البيئة في اتفاقية الجات والمنظمة العالمية للتجارة**	232 - 149
تمهيد	150
المبحث الأول: البيئة، مشكلاتها وحمايتها	151
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول البيئة	151
المطلب الثاني: التلوث البيئي	155
المطلب الثالث: الجهود الدولية لحماية البيئة	160
المبحث الثاني : التجارة والبيئة في ظل اتفاقية الجات	171
المطلب الأول: العلاقة بين التجارة والبيئة	171
المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار اتفاقية الجات	186
المطلب الثالث: حماية البيئة ضمن اتفاقيات جولة الأورغواي	193
المبحث الثالث: حماية البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة	202
المطلب الأول: حماية البيئة في ظل لجنة التجارة والبيئة والمؤتمرات الوزارية	202
المطلب الثاني: أثر السياسات والاشتراطات البيئية على التجارة الخارجية	212
المطلب الثالث: واقع البيئة والتجارة في ظل المنظمة العالمية للتجارة	226
خلاصة	232
الفصل الرابع: **تحليل تنظيم وتطور التجارة الخارجية في الجزائر**	305 -233
تمهيد	234
المبحث الأول: التجارة الخارجية الجزائرية في ظل مرحلة التقييد (1962– 1989)	235
المطلب الأول: التجارة الخارجية الجزائرية في ظل الرقابة (1962 – 1969)	235
المطلب الثاني: مرحلة التوجه التدريجي نحو احتكار التجارة الخارجية للجزائر (1970 – 1978)	244

فهـــرس الـمـــحتويـــات

المطلب الثالث: مرحلة تأميم واحتكار الدولة للتجارة الخارجية (1979 – 1989)	251
المبحث الثاني : مرحلة تحرير التجارة الخارجية الجزائرية	260
المطلب الأول: دوافع وأهداف تحرير التجارة الخارجية في الجزائر	260
المطلب الثاني: مراحل وإجراءات تحرير التجارة الخارجية في الجزائر	264
المطلب الثالث: دعائم تحرير التجارة الخارجية في الجزائر	274
المبحث الثالث: واقع التجارة الخارجية في ظل التحرير التجاري	285
المطلب الأول: تطور الميزان التجاري للفترة (1990 – 2017)	285
المطلب الثاني: الهيكل السلعي للمبادلات التجارية الجزائرية للفترة (1990 – 2016)	288
المطلب الثالث: التوزيع الجغرافي للمبادلات التجارية الجزائرية للفترة (1990 – 2016)	298
خلاصة	306
الفصل الخامس: **حماية البيئة وانعكاسات انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية**	307- 381
تمهيد	308
المبحث الأول: آليات حماية البيئة في الجزائر ومشكلاتها	309
المطلب الأول: حماية البيئة في الجزائر	309
المطلب الثاني: إستراتيجية حماية البيئة في الجزائر	320
المطلب الثالث: المشاكل البيئية في الجزائر	325
المبحث الثاني : مفاوضات انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية والمتطلبات البيئية	335
المطلب الأول: دوافع وأهداف وإجراءات انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية	335
المطلب الثاني: جولات مفاوضات وعراقيل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة	341
المطلب الثالث: المتطلبات البيئية في الجزائر	348
المبحث الثالث: الانعكاسات المرتقبة من انضمام الجزائر للمنظمة على التجارة الخارجية	358
المطلب الأول: انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة على قطاع الصناعة والجمارك	358
المطلب الثاني: انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة على القطاع الزراعي	365
المطلب الثالث: انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة على قطاع الخدمات وحقوق الملكية الفكرية	373
خلاصة	381
الخاتمة	382- 388
قائمة المراجع	389 - 406
الملاحق	407- 416

فهـــرس الـمـــحتويـــات

الملخص	

- قـائـمـــة الـــجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01 - 01	إنتاجية الهكتار بالطن في الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل	14
01 - 02	عرض توضيحي لنظرية دافيد ريكاردو	16
01 – 03	وضع إنجلترا والبرتغال قبل وبعد قيام التجارة الخارجية	17
01 - 04	مدخلات ومخرجات الإقتصاد الأمريكي لسنة 1947	28
01 - 05	أهم آثار أدوات السياسة التجارية	59
02 - 01	تطور العضوية في إتفاقية الجات للفترة 1947 – 1994	79
02 -02	أبرز محطات جولة الأورغواي	89
02 - 03	جولات الجات GATT التفاوضية	91
02 - 04	حقوق الملكية الفكرية ومدة الحماية	118
02 - 05	الجدول الزمني لإجراءات لجان التحكيم	120
02 -06	تصدير الخدمات عبر العالم سنتي 1997 و 1998	131
03 - 01	جدول عمل لجنة التجارة والبيئة	204
03 - 02	إطار مفاهيمي لتصنيف المعايير البيئة	215
03 -03	تطور حجم الصادرات العالمية (1948 – 2017)	227
03 -04	تطور استهلاك الطاقة في العالم خلال الفترة (2007 – 2017)	
04 - 01	تصنيف الرسوم الجمركية حسب المنتج وبلد المنشأ في تعريفة سنة 1963	238
04 - 02	توزيع الرسوم الجمركية حسب التصنيف المنشأ بموجب التعريفة 68/ 35 لسنة 1968	238
04 - 03	تطور رصيد الميزان التجاري للفترة 1962 - 1969	241
04 - 04	التركيبة السلعية للصادرات والواردات الجزائرية للفترة 1963 - 1969	242
04 -05	الموردين الرئيسيين للجزائر للفترة (1963- 1969)	243
04 - 06	نسبة الصادرات الموجهة لفرنسا من إجمالي الصادرات الجزائرية للفترة 1963 - 1969	243
04 - 07	تطور الميزان التجاري للفترة 1970 - 1978	247
04 - 08	هيكل المبادلات التجارية خلال الفترة (1970 – 1978)	248

قـــائـــمـــة الـــــجداول والأشكال

04 - 09	التوزيع الجغرافي للصادرات الجزائرية للفترة (1970 – 1978)	249
04 - 10	التوزيع الجغرافي للواردات الجزائرية للفترة (1970 – 1978)	250
04 - 11	تطور الميزان التجاري خلال الفترة (1979 – 1989)	255
04 - 12	هيكل المبادلات التجارية للجزائر خلال الفترة (1979 – 1989)	257
04 - 13	التوزيع الجغرافي للصادرات الجزائرية للفترة (1979 – 1989)	258
04 -14	التوزيع الجغرافي للواردات الجزائرية للفترة (1979 – 1989)	259
04 - 15	عجز الموازنة في الجزائر في الفترة 1985 - 1990	262
04 - 16	تطور تشريعات التجارة الخارجية للجزائر للفترة 1988 - 1993	270
04 - 17	إجراءات تحرير التجارة الخارجية ووسائل الدفع الأجنبي	272
05 - 01	الجباية البيئية في الجزائر	317
05 - 02	أهم الاتفاقيات البيئية التي صادقت عليها الجزائر	319
05 - 03	المبالغ المخصصة لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة (2001- 2011)	323
05- 04	استهلاك الطاقة في الجزائر للفترة (2007 – 2017)	327
05- 05	الأداء التفصيلي للمؤشر البيئي للجزائر لسنة 2017	334
05- 06	القيمة المضافة للقطاع الصناعي ومساهمته في الناتج المحلي الإجمالي (2000- 2016)	361
05- 07	مساهمة قطاع الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي (2000- 2016)	368
05- 08	تطور الميزان التجاري الزراعي للجزائر (2000- 2016)	370

قـــائـــمـــة الـــــجداول والأشكال

- قـائـمـــة الأشـكـال

الرقم	العنوان	الصفحة
01 - 01	الفجوة التكنولوجية لبوسنر	37
01 - 02	نموذج دورة حياة المنتج لفرنون	38
01 – 03	مراحل الإنتاج حسب دورة حياة المنتج	40
01 - 04	محددات الميزة التنافسية لبورتر	45
01 - 05	أشكال التكامل الاقتصادي	58
02 - 01	الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة	100
03 - 01	التفاعل بين مكونات المنظومة البيئية	152
03 - 02	منحنى كوزنتس البيئي	177
03 - 03	العلاقة بين التجارة والبيئة	178
03 - 04	المنازعات التجارية المتعلقة بالمعايير البيئية في المنظمة العالمية للتجارة	212
03 - 05	أمثلة لبعض العلامات البيئية	222
03 - 06	حجم الصادرات العالمية في الخدمات (2000 – 2016)	228
03 - 07	إتجاه إنبعاثات CO_2 من استهلاك الوقود الأحفوري على مستوى العالم للفترة 1971– 2015	230
04 - 01	تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر للفترة (2000 – 2015)	284
04 -02	تطور الميزان التجاري الجزائري للفترة 1990 –2000	285
04 - 03	تطور الميزان التجاري الجزائري للفترة 2001 – 2009	286
04 -04	تطور الميزان التجاري الجزائري للفترة 2010 – 2017	287
04 – 05	تطور الصادرات الجزائرية (1990 – 2017)	289
04 – 06	نسبة مساهمة الصادرات النفطية وغير النفطية في الصادرات الجزائرية (2000– 2017)	290
04 - 07	تطور الواردات الجزائرية للفترة (1990 – 2017)	291
04 - 08	التركيبة السلعية للواردات الجزائرية للفترة 1990 – 2016	293
04 - 09	تطور واردات سلع التجهيز للجزائر للفترة 1990 – 2016	294
04- 10	تطور الواردات من المواد نصف المصنعة للجزائر للفترة 1990– 2016	295
04 - 11	تطور الواردات من المواد الغذائية للجزائر للفترة 1990 – 2016	295
04 - 12	تطور واردات السلع الإستهلاكية للجزائر للفترة 1990 – 2016	296
04 - 13	تطور واردات سلع التجهيز الفلاحي والمواد الأولية والطاقة للجزائر للفتر 1990 – 2016	297
04 -14	التوزيع الجغرافي للصادرات الجزائرية للفترة 1990 – 2016	298
04 - 15	تطور الصادرات الجزائرية الموجهة لدول الاتحاد الأوربي للفترة 1990 – 2016	299
04 -16	تطور الصادرات الجزائرية نحو بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للفترة 1990 – 2016	300
04 -17	تطور الصادرات الجزائرية نحو بلدان أمريكا اللاتينية وآسيا للفترة 1990 – 2016	300
04 - 18	تطور الصادرات الجزائرية نحو كل من دول إفريقيا والمغرب العربي والدول العربية وباقي الدول الأوربية 1990–	301

	2016	
04 - 19	العملاء العشر للجزائر لسنة 2016	302
04 - 20	التوزيع الجغرافي للواردات الجزائرية للفترة 1990 – 2016	302
04 -21	تطور الواردات الجزائرية من الاتحاد الأوربي للفترة 1990 – 2016	303
04 -22	تطور الواردات الجزائرية من بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للفترة 1990 – 2016	303
04 -23	تطور قيمة الواردات من دول آسيا للفترة 1990 – 2016	304
04 -24	تطور الواردات الجزائرية من دول أمريكا اللاتينية والافريقية والعربية والمغاربية والأوربية الأخرى للفترة 1990 –2016	304
04 -23	الموردون العشر للجزائر لسنة 2016	305
05- 01	اتجاه انبعاثات CO_2 من استهلاك الوقود الأحفوري في الجزائر للفترة 2000– 2015	328
05 - 02	اتجاه انبعاثات CO_2 من استهلاك الوقود الأحفوري حسب القطاعات في الجزائر لسنة 2015	329
05- 03	مؤشر الأداء البيئي للجزائر للفترة (2003 — 2017)	333
05- 04	إجراءات منح شهادة رقابة الجودة **Tedj**	351
05- 05	رصيد الميزان الخدمي للجزائر للفترة (2000– 2016)	373

قـــائـــمـــة الـمـلاحـــق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور الصادرات والواردات للجزائر خلال الفترة (1990 – 2017)	408
02	تطور الهيكل السلعي للصادرات الجزائرية (1990 – 2016)	409
03	تطور الهيكل السلعي للواردات الجزائرية (1990 – 2016)	411
04	الملحق رقم (04): التوزيع الجغرافي للصادرات الجزائرية (1990 – 2016)	413
05	التوزيع الجغرافي للواردات الجزائرية (1990 – 2016)	415

مقدمة

❖ مقدمة:

يشهد العالم عدة تحولات من حيث التطور التكنولوجي، وثورة المعلومات والاتصالات، وانفتاح الأسواق العالمية، سواء أسواق المال أو التجارة الخارجية، والدور الذي تقوم به الشركات المتعددة الجنسيات في ترسيخ ظاهرة العولمة، والتي أصبحت ميزة العصر وساهمت في زيادة التبادل التجاري، وتحرير قطاع التجارة الخارجية، حيث برزت إيديولوجيات وأفكار جديدة، وبرزت أفكار مغايرة عن العالم المتعدد الأقطاب والاستدامة البيئية، وعالم ما بعد العولمة.

كما أصبح هناك توافق وإجماع دولي حول ضرورة الحرية الاقتصادية، وجعل آليات السوق هي التي تحدد التوازنات دون تدخل الدول والحكومات، وكذا تحرير التجارة الخارجية من كل القيود التي تعيق انسياب المبادلات التجارية بين الدول، وهذا ما نادى به أغلب مفكري النظريات المفسرة للتجارة الخارجية، والسعي إلى إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف وهذا ما تجسّد في إبرام الدول المتعاقدة والتي عددها 23 دولة على إبرام اتفاقية سميت بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة GATT سنة 1947 كبديل للمنظمة الدولية للتجارة التي كان من المفترض أن تؤسس، لولا رفض الكونغرس الأمريكي، حيث سعت الجات إلى تحرير التجارة الخارجية من كل القيود المفروضة، والتي استطاعت أن تخفض من نسبة الرسوم بنسبة 50% في جولة كيندي و30% في جولة طوكيو، وهو ما يبين الدور البارز لاتفاقية الجات في تحرير التجارة الخارجية من القيود الجمركية وغير الجمركية.

تعتبر منظمة التجارة العالمية المؤسسة المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ جميع الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، التي تم التوقيع عليها في جولة الأورغواي، ومن المعروف أن أهداف منظمة التجارة العالمية تنبثق من أهداف الجات وتم توسيع هذه الأهداف، ويرتكز الهدف الرئيسي لمنظمة التجارة العالمية في دفع التنمية الاقتصادية العالمية، وذلك بتوسيع التجارة العالمية الذي يتأتى من خلال تحريرها من القيود الكمية والكيفية، لرفع مستوى المعيشة والدخل، وضمان العدالة الكاملة والنمو الكبير المؤثر في حجم الدخل الحقيقي، والطلب الفعال وزيادة الإنتاج وتوسيع التجارة في السلع والخدمات، وهذا ما تجسد في عقد مؤتمرات المنظمة العالمية للتجارة لدراسة المسائل المتعلقة بجانب تحرير التجارة الخارجية، وأن تحريرها عامل رئيسي في النمو والازدهار للاقتصاد العالمي والدول الأعضاء.

تحرير المبادلات التجارية والذي تدعمه المنظمة العالمية للتجارة، إنعكس إيجاباً على حجم المبادلات بين الدول، وزيادة معدلات النمو للدول الأعضاء، في مقابل ذلك شهد العالم العديد من التغيرات المناخية، والمشاكل البيئية، أثر سلباً على نوعية الحياة على الكرة الأرضية، مما دقس ناقوس الخطر، وفرضت بذلك البيئة على مستوى النقاشات والمؤتمرات الدولية، وبالتالي سعت الدول إلى حماية البيئة، وبالتالي تم طرح إشكالية علاقة تحرير التجارة الخارجية على البيئة، حيث هناك من يدافع عن التحرير التجاري للمبادلات وأن ذلك سيفضي إلى تزايد الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها، وعلى الجانب الآخر، هناك من يرى أن تحرير التجارة الخارجية وما ينتج عنه من ارتفاع الإنتاج والتنقل والاستغلال الجائر للموارد؛ يؤدي إلى إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة والتنمية المستدامة، كما أصبحت حماية البيئة والمحافظة عليها إحدى أهم سمات النظام الدولي الجديد.

أضحت السياسات التجارية والبيئية متداخلة على نحو نظامي ومتعارضة بطريقة متزايدة، كما يعد هذا الوضع نتيجة عدم وجود نظام دولي لحماية القيم البيئية والتوفيق بين الأهداف المتعارضة لتحرير التجارة وحماية البيئة في آن واحد، وكذلك للتنسيق بين السياسات التجارية والبيئية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، حيث تم وضع اتفاقية الجات بهدف زيادة النمو الاقتصادي وتحسين الرفاهية الاقتصادية عن طريق التوجه نحو تحرير التجارة الخارجية، إلا أن ربط التجارة بالبيئة لم يتبوأ مكانة في

تلك الاتفاقية، ومن ناحية أخرى هناك بعض البنود التي تشير إلى حماية البيئة والصحة، والتي يعتقد البعض اتخاذها كأساس ومبرر لربط التجارة بالبيئة، ولقد جاءت الإشارة الوحيدة وغير المباشرة المتعلقة بالبيئة في الجات 1947 في المادة العشرين من الاستثناءات العامة للاتفاق، شريطة عدم التمييز في استخدامها، وأن لا تكون وسيلة حمائية. ويعتبر الموقف الأساسي لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة فيما يتعلق بالعلاقة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية أن الهدفين يكملان بعضهما البعض من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

تهدف الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وهو ما تجسد في تقديم طلب الانضمام في جوان 1996 والمتضمن مذكرة لسياساتها، حيث تطمح الجزائر في أن تواكب التطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي، بعد تخلي السلطات عن احتكارها لنشاط التجارة الخارجية، ومع القوانين الجديدة للإصلاحات الاقتصادية أصبحت المبادلات التجارية الخارجية في الجزائر ذات بعد جديد وتوجهات حديثة، والدخول في ما يسمى بالاقتصاد الحر وحرية التبادل كلها عوامل هدفها تحقيق التنمية الاقتصادية.

تسعى الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة بالحفاظ على مدخراتها وتحقيق الاكتفاء الذاتي والقيام بالاستيراد لتغطية احتياجات السوق أدركت ضرورة حماية البيئة كغيرها من دول العالم، وكذا محاولة الالتزام بالاتفاقيات البيئية الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وكذا المشاكل البيئية التي تعاني منها، قامت بوضع عدة آليات واتخذت عدة إجراءات، وذلك بتوفير القاعدة القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة، وإنشاء مجموعة من الهيئات التي تسهر عل تنفيذ ومتابعة هذه التشريعات، واستحداث صناديق لتمويل البرامج البيئية، وكذا تبني إستراتيجيات مع بداية الألفية الثالثة على المدى المتوسط والطويل، كما تم استحداث معايير بيئية تضمن تطابق المنتج المحلي مع معايير الجودة الوطنية ومحاولة مطابقتها للمعايير الدولية والتي تهدف إلى حماية المستهلك والبيئة، إلا أنها لا تزال تعاني من نقائص في هذا المجال، وعدم الخروج من التبعية لقطاع المحروقات.

إن انضمام الجزائر للمنظمة سيترتب عليه انعكاسات على التجارة الخارجية، وذلك أن عملية الانضمام للمنظمة يترتب عليه المصادقة على اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، وبالتالي ستنعكس على قطاع الصناعة والزراعة، والخدمات ووحقوق الملكلية المرتبطة بالتجارة.

❖ إشكالية الدراسة:

تتحدد إشكالية الدراسة في محاولة تحليل تطور تحرير التجارة الخارجية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة، وكذا أهم آليات حماية البيئة في اتفاقية الجات وكذا المنظمة العالمية للتجارة من خلال المبادئ والاتفاقيات والمؤتمرات الوزارية للمنظمة التي تناولت المحافظة على البيئة، وتحليل تنظيم وتطور التجارة الخارجية الجزائرية، وكذا آليات حماية البيئة والوضع البيئي، وكذا مسار مفاوضات الجزائر للانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وانعكاسات الانضمام على قطاع التجارة الخارجية.

ومنه تتجسد إشكالية الدراسة في **السؤال الرئيسي** التالي:

ما مدى مساهمة منظمة التجارة العالمية في التوفيق بين حماية البيئة وأهداف تحرير التجارة الخارجية؟ وماهو واقع ذلك في الجزائر؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية **التساؤلات الفرعية** التالي:

- إلى أي مدى ساهمت منظمة التجارة العالمية في تحرير التجارة الخارجية؟
- كيف ساهمت المنظمة العالمية للتجارة في حماية البيئة؟
- ما هي انعكاسات المتطلبات البيئية على تنافسية صادرات الدول النامية؟
- ما هو واقع التجارة الخارجية الجزائرية في ظل تحرير التجارة الخارجية؟.
- ما هو واقع البيئة في ظل سعي الجزائر لحماية البيئة؟
- ما هي انعكاسات انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية على قطاع التجارة الخارجية؟

❖ فرضيات الدراسة:

للإجابة على التساؤلات المطروحة، ولمعالجة الموضوع بصفة دقيقة تم صياغة الفرضيات التالية:

- أرست المنظمة العالمية للتجارة دعائم وأسس النظام الجديد للتجارة الدولية، بتعديل جوهري في هيكل المبادلات التجارية من خلال تحريرها من القيود الجمركية وغير الجمركية.
- تهدف المنظمة العالمية للتجارة إلى حماية البيئة من خلال اتفاقياتها ومبادئها، في مقابل ذلك فقد ساهمت بشكل مباشر في تدهور البيئة من خلال تحرير التجارة الخارجية.
- تستخدم المعايير والمتطلبات البيئية كأداة حمائية ضد صادرات الدول النامية في ظل تحرير التجارة الخارجية من القيود الكمية.
- يعاني قطاع التجارة الخارجية في الجزائر من العديد من المشاكل رغم جهود الدولة في ترقية القطاع من خلال تحريره.
- رغم سعي الجزائر لحماية بيئتها من خلال القوانين والهيئات والاستراتيجيات المتخذة إلا أن الوضع البيئي في تدهور مستمر.
- تتوقف آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على قطاع التجارة الخارجية على الإصلاحات والجهود المبذولة لمواكبة التطورات في الاقتصاد العالمي.

❖ أهمية الدراسة:

تتجلى الأهمية العلمية للموضوع في الوقت الراهن من خلال:

- تتبع التغيرات التي ظهرت على الاقتصاد الدولي، كعولمة الاقتصاد وتحرير التجارة الخارجية وحماية البيئة.

- تعتبر المنظمة العالمية للتجارة المؤسسة الوحيدة المشرفة على التجارة الخارجية التي تعمل على تجسيد مستويات عالية من التنافسية، مما ترتب عن ذلك تزايد التوجه الإقليمي والتكتلات الدولية.

- الأهمية البالغة لتحرير التجارة الخارجية والمحافظة على البيئة في الجزائر.

- إيجاد موقع الجزائر في النظام الاقتصادي الدولي خصوصا في ظل سعيها إلى الانضمام إلى المنظمة وما يتبعه من تحرير التجارة الخارجية، والالتزام بحماية البيئة والمتطلبات البيئية، مما يستوجب على تطوير المنظومة الاقتصادية للتماشى مع متطلبات الانضمام.

❖ أهداف الدراسة:

نوجز أهداف الدراسة في الآتي:

- تحليل التطور التاريخي لتحرير التجارة الخارجية في ظل اتفاقية الجات والمنظمة العالمية للتجارة.
- التعرف على أهم المشاكل البيئية وأساليب حمايتها، والسياسات المتبعة في ذلك.
- تحليل العلاقة والارتباط بين التجارة والبيئة، وتبيان تطور حماية البيئة في اتفاقيات الجات والمنظمة العالمية للتجارة.
- معالجة دور لجنة التجارة والبيئة في حماية البيئة عبر حلقات المؤتمرات الوزارية للمنظمة.
- التطرق إلى مسار تحرير وواقع التجارة الخارجية في الجزائر، والوضع البيئي وسياسات حمايته في الجزائر وأهم المعايير البيئية.
- أهم الخطوات المتبعة لانضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، والانعكاسات المحتملة من الانضمام.

❖ مبررات اختيار الموضوع:

هناك عدة مبررات دفعتنا إلى اختيار الموضوع إضافة إلى الدوافع الشخصية، نوجزها في الآتي:

- نظرا لما للتجارة الخارجية من أهمية بالنسبة للاقتصاد من ناحية، ونظرا لتزايد البعد التجاري الدولي في قضايا البيئة، ومن ناحية أخرى لأن موضوعات العلاقات التفاعلية بين البيئة والتجارة الخارجية لم تحظ بالدراسة الكافية.
- موضوع التجارة والبيئة من بين القضايا المطروحة على مستوى المفاوضات والنقاشات على مستوى المنظمة العالمية للتجارة، والنقاشات العلمية الأكاديمية نظرا لخطورة التدهور البيئي وأثره على اقتصاديات الدول النامية.
- أهمية الموضوع بالنسبة لمتخذي القرار في الجزائر خاصة في ظل سعيها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة لإيجاد مستوى توافقي بين التحرير التجاري والمحافظة على البيئة.

❖ حدود الدراسة

إن محاولة الإجابة عن الاشكالية المطروحة، واختبار صحة الفرضيات، يدفعنا إلى وضع حدود للدراسة بالإضافة إلى الحدود الموضوعية والتمثل في البحث حول حماية البيئة وتحرير التجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، فقد تم وضع الحدود التالية:

- **الحدود المكانية:** تم دراسة الجزائر كونها دولة نامية، وتسعى إلى الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، كما أنها قامت بالعديد من الإصلاحات بغرض تحرير قطاع التجارة الخارجية، ووضعت العديد من الآليات بغرض حماية البيئة.
- **الحدود الزمانية:** تم التطرق إلى الفترة منذ استقلال الجزائر سنة 1962 إلى غاية سنة 2017، وفق فترات زمنية مختلفة حسب متطلبات الدراسة، وكذا توفر البيانات.

❖ منهج الدراسة:

للإجابة عن التساؤلات المطروحة، وبغرض إثبات صحة أو خطأ الفرضيات التي تم صياغتها، تم الاعتماد على عدة مناهج، من بينها المنهج التاريخي من خلال عرض لتطور النظريات والأساليب المفسرة لقيام التجارة الخارجية، وكذا التطور التاريخي لتحرير التجارة الخارجي وحماية البيئة في إطار الجات والمنظمة العالمية للتجارة، وكذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كونه يلائم طبيعة الموضوع المعالج من خلال وصف وتحليل كل مكوناته وأجزائه، وقد اطلعنا على دراسات سابقة على شكل أبحاث أكاديمية منجزة محليا أو على مستوى المنظمات الدولية لكونها عنصر استقطاب وتوجيه لمسار السياسات البيئية، وكذا جمع

المعلومات والبيانات وتحليلها، كما تم الاستعانة بأسلوب دراسة الحالة والتي من خلالها تم التطرق إلى كل ما يتعلق بالتجارة الخارجية والبيئة في الجزائر، وتحليل الانعكاسات المرتقبة من انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة.

❖ الدراسات السابقة

توجد العديد من الدراسات التي تناولت موضوع حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية، ولكن في غالبيتها تتم معالجة متغير واحد في إطار المنظمة العالمية للتجارة، سواء تعلق الأمر بتحرير التجارة أو حماية البيئة، وفيما يلي نسرد جملة من الدراسات السابقة التي تقترب منهجيا وموضوعيا من الموضوع، ومنها نجد:

– **الدراسة الأولى**: قامت بها الباحثة **خولة مرداسي**، تحت عنوان "**النظام التجاري العالمي وعلاقته بالمعايير المتعقلة بالبيئة**"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006/ 2007.

عالجت الباحثة **الإشكالية التالية**: هل تتعارض قواعد تحرير التجارة العالمية ومتطلبات حماية البيئة؟

وتوصلت الباحثة من خلال الدراسة إلى جملة من النتائج، نذكر منها:

- لم تذكر حماية البيئة صراحة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، إلا أن هناك نصوص وردة في اتفاقيات المنظم.
- يؤدي تحرير التجارة إلى انعكاسات سلبية على البيئة من خلال أنماط الإنتاج والاستغلال الجائر للموارد الطبيعية.
- تعتبر المعايير البيئية أداة حمائية ضد صادرات الدل النامية.
- يؤدي الخضوع لتنفيذ السياسات والمعايير البيئية إلى زيادة العبء على المؤسسات.

– **الدراسة الثانية**: قام بها الباحث **كمال ديب** بعنوان "**دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة –مدخل بيئي**"، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، فرع: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2009.

حيث قام الباحث بدراسة **الاشكالية** التي تتمحور حول كيف أن لمنظمة التجارة العالمية التوفيق بين الحرية التجارية التي ترفع شعارها وبين الحفاظ على حق الأجيال القادمة في الانتافاع من الموارد المتاحة لنا في الوقت الحالي بالحفاظ على بيئة نقية في نفس الوقت، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة. وخلصت الدراسة إلى **جملة من النتائج** نذكر منها:

- أن تحرير التجارة وحماية البيئة، هما هدفان متنازعان ولكنهما ضروريين لتحقيق الرفاهية الاجتماعية لكافة شعوب العالم.
- اهتمت المنظمة العالمية للتجارة بالجانب البيئي في مختلف اتفاقياتها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- تعتبر المنظمة العالمية للتجارة المحفل الدولي الذي من خلال يتم التفاوض فيه لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية.
- تشجيع المبادلات التجارية من شأنه أن يزيد من حجم النشاط الاقتصادي وبالتالي ينعكس سلباً على البيئة.

– **الدراسة الثالثة**: قام بها الباحث **آيات الله مولحسان**، بعنوان "**المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية، دراسة حالة الجزائر ومصر**"، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، فرع: اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

حاول من خلالها الباحث محاولة معاجلة الإشكالية التالية: ما هي انعكاسات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على قطاع التجارة الخارجية في كل من الجزائر ومصر؟ وتوصل الباحث من خلال الدراسة إلى جملة من النتائج، نذكر أهمها:

- تم الأخذ بمجالات تتفوق فيها الدول المتقدمة كالتكنولوجيا ومعايير البيئة والعمل، وتم استبعاد مجالات تتمتع فيها الدول النامية ومنها الجزائر كالمحروقات، والصناعات البتروكميائية.
- تعد المنظمة العالمية للتجارة الوحيدة التي لا تشترط شروطا محددة وواضحة للانضمام لها، بل يتم ذلك عن طريق مفاوضات تتم بين الدولة الراغبة في الحصول على العضوية والدول الأعضاء بها.
- سعت الجزائر إلى تحقيق الإصلاح الاقتصادي، وعلى رأسها تحرير قطاع التجارة الخارجية، ورغم ذلك يبقى تكيف الاقتصاد الوطني مع بيئة التجارة العالمية محدوداً.
- يوجد اختلاف حول انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة بين متفائل ومتشائم، ولكن تبقى عملية الانضمام حتمية.

– **الدراسة الرابعة:** قام بها الباحث **محمد فايز بوشدوب** تحت عنوان "**الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون غير منشورة، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

وهدفت الدراسة إلى معالجة **الإشكالية التالية:** هل ساهم تحرير التجارة الدولية في حماية البيئة بشكل فعّال أم أنه أدى بطبيعته إلى تعجيل تدهور البيئة؟ وما هي النتائج التي حققتها منظمة التجارة العالمية في إطار حماية البيئة؟

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، نذكر من أهمها:

- هناك تداخل كبير ومعقد بين التجارة والبيئة، كما أن تطور الأنشطة الاقتصادية ساهم في تدهور البيئة.
- ترى المنظمة العالمية للتجارة أنه لا يوجد تناقض بين التحرير التجاري والإجراءات اللازمة لحماية البيئة.
- تفترض كل من لجنة التجارة والبيئة وجهاز تسوية المنازعات بأن التدابير البيئية هدفها حماية البيئة، وهو الأمر الضروري لإعمال الاستثناءات الواردة في المادة 20 من اتفاقية الجات 1994.

– **الدراسة الخامسة:** قامت بها الباحثة **خديجة، بن قطاط** بعنوان "**التجارة الدولية وتأثيرها على البيئة**"، مذكرة ماجستير في القانون غير منشورة، تخصص: قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013/ 2014.

عالجت الباحثة **الإشكالية** التالية: هل يمكن للتجارة الدولية الاستمرار دون استنزاف الموارد الطبيعية وتهديد البيئة؟ وإلى أي مدى يمكن لقواعد النظام التجاري متعدد الأطراف الأخذ بالاعتبارات البيئية؟

توصلت الباحثة إلى **جملة من النتائج**، نذكر منها:

- يستحيل قيام مبادلات تجارية دون الاعتماد على البيئة.
- غياب منظمة دولية تعنى بحماية البيئة، كما تتسبب الدول المتقدمة والنامية في التدهور البيئي.
- نتج عن توسيع تحرير التجارة نمو إيرادات الدول المتقدمة ولكنه أدى في المقابل تسبب في تدهور البيئة.

– **الدراسة السادسة:** قام بها الباحث: **رمزي مقراني**، بعنوان " **التدابير البيئية في إطار اتفاقية الجات**"، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق غير منشورة، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.

حاولت الدراسة معالجة **الإشكالية التالية:** هل ساهم النظام التجاري الدولي في حماية البيئة؟ وما هو دور كل من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة ومنظمة التجارة العالمية في حماية البيئة؟ وتوصلت الدراسة إلى **جملة من النتائج**، نذكر منها:

- تعتبر فترة التسعينات من القرن الماضي البداية الحقيقية للاهتمام بموضوع التجارة والبيئة، وذلك بإدراج البعد البيئي في مفاوضات جولة الأورغواي، وإنشاء لجنة متخصصة تعنى بالبيئة وهي لجنة التجارة والبيئة.
- تبني المنظمة العالمية للتجارة البعد البيئي كأحد أبعاد التنمية المستدامة ضمن العديد من مؤتمراتها.
- تسعى الدول المتقدمة لفرض معايير بيئية على الدول النامية التي لا تتحكم بالتكنولوجيا النظيفة والسيطرة على أسواقها.
- رغم أن المشرع الجزائري أرسى ترسانة من القوانين البيئية، إلا أن الوضع البيئي في الجزائر في تدهور مستمر.

– **الدراسة السادسة:** قام بها الباحث **أمبارك علواني**، بعنوان **"المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق غير منشورة، تخصص: العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

حاول الباحث من خلال الدراسة معالجة الإشكالية التالية: هل يوجد في قانون العلاقات الدولية خطط وبرامج وروادع سياسية وقانونية تحقق الأمن البيئي الفاعل الذي يوفر الحماية والوقاية والرعاية للبيئة من الملوثات المختلفة والتنوعة، والتي تمكن من تحديد المسؤولية الدولية الملقاة على عاتق أخاص المجتمع الدولي في علاقاتهم المختلفة التنموية والاقتصادية والسياسية؟

وتوصل الباحث إلى النتائج التالية:

- من أجل حماية البيئة من التلوث والحفاظ على الأوساط المعيشية، صدر عن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عدد هائل من الاتفاقيات والمعاهدات هدفها حماية البيئة.
- لعبت المنظمات الدولية دور فعّال في الدفاع عن البيئة، إلا أنها لم ترقَ إلى المكانة المنوط بها وتحقيق أهدافها.
- مرونة قواعد القانون الدولي البيئي سهل على الدول والأشخاص انتهاك البيئة.
- إن الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة كان لها دور فعّال في التأثير على القوانين الداخلية للدول.
- استمد المشرع الجزائري القوانين البيئية من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

– **الدراسة السابعة:** دراسة قامت بها الباحثة مسعودة طريق صدار، تحت عنوان "**تفعيل السياسات الاقتصادية لمواجهة التلوث البيئي في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر 03، 2018/2017.

عالجت الباحثة من خلال الدراسة الإشكالية التالية: كيف يمكن تفعيل السياسات الاقتصادية لمواجهة التلوث البيئي في ظل معطيات الأوضاع الاقتصادية والبيئية في الجزائر؟ وتوصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج، نذكر أهمها في الآتي:

- أفرز العالم منذ الثورة الصناعية تقدماً تقنياً وتكنولوجياً انعكس سلباً على البيئة.
- تطورت العلاقة بين الاقتصاد والبيئة وظهرت ضرورة الدعوة إلى البحث عن نموذج بديل يسعى إلى المحافظة على البيئة.

- تعتبر سنة 1983 في الجزائر نقطة تحول هامة فيما يخص حماية البيئة، وذلك بصدور قانون حماية البيئة.

من خلال ما سبق يتبين أن أغلب الدراسات السابقة تتشابه مع دراستنا في قضية معالجة أحد المتغيرين حماية البيئة أو تحرير التجارة في إطار المنظمة العالمي للتجارة. غير أن الدراسة الحالية تختلف عن باقي الدراسة كونها تعالج موضوع التجارة والبيئة ضمن موضوع واحد، كون أن المنظمة العالمية تهدف بالدرجة الأولى إلى تحرير التجارة الخارجية، ومع ظهور المشكلات البيئية تم الأخذ بحماية البيئة ضمن مبادئ المنظمة والتي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة، تم تناوله ضمن أطر المنظمة العالمية للتجارة، بالإشارة إلى حالة الجزائر كونها تسعى إلى الانضمام إلى المنظمة.

❖ هيكل الدراسة

طبقا للإشكالية الرئيسة للدراسة وكذا الأسئلة الفرعية، وبهدف تحقيق البحث في إطار منهجي وعلمي، تم تقسيم البحث إلى خمسة فصول، وهي على النحو التالي:

- **الفصل الأول: الجوانب النظرية للتجارة الخارجية وسياساتها.**

من خلال التطرق في المبحث الأول إلى ماهية التجارة الخارجية وأسباب قيامها، والمبحث الثاني إلى النظريات المفسرة لقيام التجارة الخارجية، والمبحث الثالث فتم تناول سياسات التجارة الخارجية.

- **الفصل الثاني: تحرير التجارة في الجات والمنظمة العالمية للتجارة.**

انطوى على ثلاثة مباحث وهي: المبحث الأول بعنوان الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات)، والمبحث الثاني يشير إلى الإطار القانوني للمنظمة العالمية للتجارة واتفاقياتها، والمبحث الثالث عن المفاوضات التجارية في إطار المؤتمرات الوزارية للمنظمة.

- **الفصل الثالث: حماية البيئة في اتفاقية الجات والمنظمة العالمية للتجارة.**

تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، وهي: حيث كان عنوان المبحث الأول البيئة مشكلاتها وحلولها، والمبحث الثاني بعنوان حماية البيئة في ظل اتفاقية الجات، والمبحث الثالث يشير إلى حماية البيئة في المنظمة العالمية للتجارة.

- **الفصل الرابع: تحليل تنظيم وتطور التجارة الخارجية في الجزائر**

يحتوي على ثلاثة مباحث وهي، المبحث الأول تحت عنوان التجارة الخارجية الجزائرية في ظل مرحلة التقييد، والمبحث الثاني يشير إلى مرحلة تحرير التجارة الخارجية، والمبحث الثالث تم التطرق فيه إلى واقع التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحرير التجاري.

- **الفصل الخامس: حماية البيئة وانعكاسات انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية**

حيث تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، وهي: المبحث الأول بعنوان آليات حماية البيئة في الجزائر ومشكلاتها، والمبحث الثاني يشير إلى مفاوضات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة والمتطلبات البيئية، والمبحث الثالث يشير إلى الانعكاسات المرتقبة من انضمام الجزائر للمنظمة على التجارة الخارجية.

الفصل الأول:

الجوانب النظرية للتجارة الخارجية وسياساتها

تمهيد:

شكلت التجارة الخارجية محوراً أساسياً في أبحاث المفكرين الاقتصاديين الأوائل، حيث تناولتها مختلف النظريات بالطرح والتحليل، ولا تزال تشغل فكر الباحثين وأصحاب القرار، وتحاول نظريات التجارة الخارجية تحليل الأسس التي تقوم عليها قيام التجارة الخارجية، وكذا تحليل المكاسب المتوقعة من التبادل التجاري، حيث تقوم النظريات بتجريد الحدث الاقتصادي، وذلك بعزل المتغيرات القليلة التي تؤثر في عملية التبادل حتى يتمكن المفكر من التنبؤ وتفسيره.

فسرت النظريات الكلاسيكية قيام التجارة الخارجية عن طريق اختلاف التكاليف المطلقة والتكاليف النسبية للتخصص وتقسيم العمل بين الدول، أما النظريات النيوكلاسيكية فقد حاولت تفسير قيام التجارة الخارجية انطلاقاً من اختلاف أسعار السلع المرتبط باختلاف تكاليف الإنتاج بالنسبة لعوامل الإنتاج، ومع تطور الاقتصاد العالمي بعد الحرب العالمية الثانية نظراً للتطور الذي شهدته التجارة الخارجية، بفضل التقدم التكنولوجي الحاصل والجهود الرامية إلى رفع الحواجز والقيود على المبادلات التجارية، ظهرت أساليب حديثة مفسرة لقيام التجارة الخارجية، وذلك لسد النقائص الموجودة في النظرية النيوكلاسيكية والتي عجزت عن تفسير بعض الحالات، إلا أن محاولاتهم لا ترقى إلى مستوى النظرية العلمية الكاملة، ولكن يمكن أن تفسر جزءاً هاماً من التدفقات السلعية بين الدول. بشكل عام تبحث نظريات التجارة الخارجية في الأسس التي تقوم عليها التجارة بين الدول، وكذا المكاسب التي تحققها الدول المتاجرة مع بعضها البعض، وحجم المكاسب والسلع والخدمات التي تتم المتاجرة فيها بين الدول.

كما تقوم السياسات التجارية بفحص الأساليب التي تؤدي إلى فرض القيود التجارية وما ينتج عنها، وتركز أيضا على الحماية التجارية وسياسات التكامل الاقتصادي، وتختلف السياسات التجارية من بلد إلى آخر، حيث تراوحت السياسات التجارية المتبعة من قبل الحكومات من أجل تنظيم العلاقات الخارجية من بلد إلى آخر بغرض تحقيق أهدافها الاقتصادية بين الحرية التجارية والحماية (التقييد)، ولكل سياسة مؤيد ومعارض.

أما في العقود الأخيرة من القرن الماضي انتشرت عولمة الاقتصاد وتحرير المبادلات التجارية الدولية، من هذا كله يتبين أن التجارة الخارجية تمثل أهمية كبرى في الاقتصاديات الوطنية والدولية، ولازالت موضوع بحث العديد من الدراسات النظرية والتطبيقية.

ونظراً لأهمية التجارة الخارجية تم دراسة الجوانب النظرية والفكرية للتجارة الخارجية، وذلك بدراسة كل الأدبيات المتعلقة بها، حيث تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، وهي كالآتي:

- **المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية وأسباب قيامها.**
- **المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية.**
- **المبحث الثالث: سياسات التجارة الخارجية.**

المبحث الأول : ماهية التجارة الخارجية وأسباب قيامها

تعتبر التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية لكل البلدان سواء المتقدمة أو النامية على حد سواء، فالتجارة الخارجية تربط بين الدول والمجتمعات ببعضها البعض، ويعد التبادل التجاري بين الدول حقيقة لا يتصور العالم من غيره اليوم، فلا يمكن لدولة ما أن تستقل باقتصادها عن بقية العالم، كما يمكن اعتبارها الجسر الذي يربط بين الدول وتسمح لها بتصريف الفائض من إنتاجها واستيراد حاجياتها من فائض إنتاج الدول الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها

تعتبر التجارة الخارجية ذات أهمية بالغة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، والنهوض بها أولوية كل الدول، سواء المتقدمة والنامية على حد سواء، من خلال هذا المطلب نبين مفهوم التجارة الخارجية والفرق بينها وبين التجارة الداخلية، وكذا تبيان أهمية التجارة الخارجية في تحقيق التنمية.

أولا: مفهوم التجارة الخارجية

تعددت الصيغ لتعريف التجارة الخارجية بناءً على الهدف من دراستها، ومن أهم التعاريف نذكر:

عُرفت تاريخيا بأنها تمثل "أهم صور العلاقات الاقتصادية التي يجري بمقتضاها تبادل السلع والخدمات في شكل صادرات وواردات".[1] الملاحظ من خلال التعريف هو اقتصاره على توضيح العلاقات التاريخية المتمثلة بالجانب الاقتصادي متجاهلاً مكونات التجارة الخارجية، حيث ركز على الإطار العام لمفهوم التجارة.

كما **عرفت** التجارة الخارجية أيضا بأنها "عملية انتقال السلع والخدمات بين الدول والتي تنظم من خلال مجموعة من السياسات والقوانين والأنظمة التي تعقد بين الدول بهدف تحقيق المنافع المتبادلة لأطراف التجارة".[2] يبين التعريف مكونات الصادرات والواردات بحيث تشمل السلع والخدمات النهائية، إضافة إلى مدخلات الإنتاج، كما يوضح الهدف الرئيسي من خلال تحقيق المنافع المختلفة من التجارة الخارجية.

أما **التعريف الأشمل** للتجارة الخارجية هو أنها تمثل "المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والخدمات، والأفراد، ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين حكومات أو بين منظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة".[3] ويمكن تصنيف الصفقات التجارية التي تتضمنها التجارة الخارجية كما يلي:[4]

- **تبادل السلع المادية:** تشمل السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية والمواد الأولية والسلع نصف المصنعة والسلع الوسيطية.
- **تبادل الخدمات:** التي تتضمن خدمات النقل، والتأمين والشحن، والخدمات المصرفية والسياحية وغيرها.
- **تبادل النقود:** تشمل حركة رؤوس الأموال لأغراض الاستثمار سواء على المدى القصير أو الطويل، كما تشمل القروض الدولية.

---

[1] – حسام، علي داود وآخرون: اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2002، ص: 13.

[2] – عطا الله، علي الزبون: التجارة الخارجية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص: 9.

[3] – جمال، جويدان الجميل: التجارة الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2006، ص: 11.

[4] – موسى، سعيد مطر وآخرون: التجارة الخارجية، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص. ص: 13-14

– **تبادل عنصر العمل**: ويشمل انتقال اليد العاملة من بلد إلى آخر، بالإضافة إلى الهجرة.

الملاحظ من خلال التعريف أنه أدخل تبادل النقود والمتمثلة في حركة رؤوس الأموال لأغراض الاستمثار .

كما تعتبر التجارة الخارجية "أحد فروع علم الاقتصاد الذي يختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، المتمثلة في حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال، وهجرة الأفراد، فضلاً عن السياسات التجارية التي تطبقها كل دولة من دول العالم للتأثير على هذه الظاهرة".[1]

يمكن القول بأن التجارة الخارجية هي تلك المعاملات التجارية في شكل انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال والأفراد بين مختلف الدول والأقاليم، وكذا مختلف السياسات التجارية المطبقة من طرف كل دولة.

ثانيا: الفرق بين التجارة الداخلية والخارجية

على الرغم من أن كل من التجارة الخارجية والتجارة الداخلية تقومان على أساس الاعتماد المتبادل بين الأطراف التي يتم بينها التبادل، إلا أنه هناك اختلاف بينهما. حيث يفرق الاقتصاديون بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية من خلال:[2]

1– الاختلاف في قدرة عوامل الإنتاج على الانتقال: يعتقد الكلاسيكيون أن عوامل الإنتاج قد تنتقل بسهولة نسبية داخل الدولة الواحدة، في حين يصعب حدوث ذلك عبر الحدود السياسية للدولة.

2– الاختلاف في طبيعة الأسواق: تعتبر السوق عاملاً كبير الأثر في التجارة الخارجية، وعلى ذلك فإن اختلاف الأسواق بين الدول يؤثر تأثيراً قوياً في نشاطات التجارة الخارجية، وذلك للأسباب التالية:

- الاختلاف في طبيعة المستهلكين المتواجدين في أسواق مختلفة.
- الاختلاف في مستوى الدخل.
- الاختلاف في طريقة الانفاق.
- الاختلاف في العادات والتقاليد السائدة في المجتمع.

3– الاختلاف في مجموعة الحواجز الطبيعية والادارية والسياسية: التي تفصل الأسواق عن بعضها البعض.

4– الاختلاف في طبيعة المنافسة: فالمنتج الذي يعمل في ظل سوق محلية ذات مرونة طلب معينة، يتبع سياسة إنتاجية وتسويقية تتفق وطبيعة هذا السوق.

5– الاختلاف في الوحدات النقدية والمصرفية: يتمثل الاختلاف الرئيسي بين التجارة الداخلية والخارجية في استخدام العملة الوطنية في التجارة الداخلية، وفي استخدام عملات مختلفة في التجارة الخارجية، وهناك أيضا اختلاف في النظم المصرفية سواء بالنسبة لعملية الإصدار أو بالنسبة لعملية الودائع ومنح الائتمان.

6– اختلاف وتباين الوحدات السياسية: تقوم التجارة الداخلية بين أفراد ووحدات لهم حدود سياسية واحدة، ويخضعون لقانون داخلي واحد ولنظم تجارية واحدة، في حين أن التجارة الخارجية تقوم بين أفراد ووحدات تنتمي إلى دول مختلفة.

[1] – فوزي، عبد الرزاق: إستراتيجيات التجارة الخارجية، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، 2016، ص: 18.

[2]– محمد، دياب: التجارة الدولية في عصر العولمة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص. ص: 18– 22.

7- الاختلافات في السياسات الاقتصادية والنزاعات الوطنية: لكل دولة سياستها الاقتصادية المتبعة والهادفة إلى تحقيق بعض الأهداف الوطنية. والحكومات عادة لا تعطي عوامل الربح والخسارة الناتجة عن التجارة الداخلية نفس الاهتمام لتلك الناتجة عن التجارة الخارجية.

هذا فضلاً عن قيود اللغة والعادات المختلفة التي تختلف من دولة لأخرى في حالة التجارة الخارجية على عكس التجارة الداخلية.[1]

ثالثا: أهمية التجارة الخارجية

للتجارة الخارجية دور كبير على مستوى الاقتصاد المحلي والدولي، ويعتبر مستوى التجارة الخارجية مؤشراً للنمو الاقتصادي فيها، والذي ينعكس على مختلف النواحي الاجتماعية والعلمية والسياسية في الدولة. ويعتبر الهدف الأساسي للتجارة الخارجية هو تبادل السلع والخدمات بين الدول، وذلك بسبب الندرة لتلك السلع في الدول المستوردة، ويترتب عنها فوائد تنعكس بدورها على مختلف الجوانب الاجتماعية والسياسية في المجتمعات، ولعل أبرزها يتلخص في قدرتها على إيجاد أو توفير ما يلي:[2]

- التجارة الخارجية تعمل على تحريك وتنمية الأموال وزيادة رؤوس الأموال التي تنتج من خلال العمل التجاري الخارجي.

- تعد التجارة الخارجية مصدراً أساسياً في الحصول على العملات الأجنبية الرئيسية أو النادرة منها، مما يعزز قدرة الدولة من السيولة النقدية التي تعد من مرتكزات العمليات الاقتصادية خصوصا عمليات التمويل والاستثمار.

- تعمل التجارة الخارجية على تطوير وتنمية الأنشطة الاقتصادية سواء منها الإنتاجية أم الاستهلاكية أم الخدماتية، ويتم ذلك من خلال تفعيل الحركة التجارية في تلك المصادر الاقتصادية الناتجة عن عمليات التصدير أو استيرادها.

- ينجم عن التجارة الخارجية من الصادرات عائد مالي يمكن استخدامه كمصدر تمويلي للمشاريع التنموية، أو الخدمات التي تحتاجها الدولة ما يسمى بالإنفاق الجاري.

- تحاول الدول من خلال التجارة الخارجية إيجاد نوع من التوازن في وضعها الاقتصادي، فلا شك أن الصادرات إذا زادت فإنها تعمل على إحداث توازن مع الواردات خصوصاً إذا كانت تلك الواردات تنمو وبشكل مضطرد.

- كما أن التجارة الخارجية المتوازنة تعمل على إحداث التوازن في ميزان المدفوعات من خلال ما يترتب على الدولة من متطلبات، وما تحققه من إيرادات تعمل على تخفيض العجز وعدم التوازن إذا توازنت مع الصادرات.

- تأمين احتياجات الدول النامية من المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية، مثل رؤوس الأموال والتكنولوجيا، ومصادر العملات الأجنبية والإدارة الحديثة، التي تساعد على تنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة في الاقتصاد الوطني.[3]

تختلف أهمية التجارة الخارجية من دولة لأخرى حسب مستوى تقدمها الاقتصادي ومدى توافر عناصر الإنتاج لديها، حيث تنخفض أهمية التجارة الخارجية في الدول كبيرة الحجم ذات الإمكانيات الضخمة لأنها تتمكن من إنتاج الجانب الأكبر من احتياجاتها محلياً، ولكن يمكنها رفع مستوى رفاهية أفرادها من خلال الحصول على كمية أكبر من السلع التي ينتجها غيرها من

[1] - إيمان، عطية ناصف وهشام، محمد عمارة: مبادئ الاقتصاد الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص: 9.

[2] - عطا الله، علي الزبون: مرجع سابق، ص .ص: 17-19.

[3] - فطيمة، حاجي: المدخل إلى التجارة الخارجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص:25.

الدول بتكلفة أقل نسبياً. وعلى العكس من ذلك تزداد أهميتها في الدول صغيرة الحجم، لذلك فهي تتخصص في إنتاج عدد محدود من السلع والخدمات، وتعتمد على الخارج في استيراد الجانب الأكبر من السلع والخدمات التي تحتاجها، كما تختلف أهمية التجارة لنفس الدولة من فترة زمنية لأخرى حسب السياسة التجارية التي تطبقها تجاه العالم الخارجي.[1]

برزت التجارة الخارجية كحل لمشكلة عجز الدول عن القيام بمفردها بتحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات لعدم قدرتها على إنتاج هذه السلع، إما لأسباب تعود لطبيعة السلع أو عدم توافر رؤوس الأموال أو التكنولوجيا، أو الإدارة الحديثة لدى بعض الدول لإنتاجها بتكلفة أقل.[2]

وتقاس أهمية التجارة الخارجية في الدولة بنسبة التجارة الخارجية بها إلى الناتج المحلي الاجمالي، وذلك ما توضحه العلاقة التالية:

$$\text{أهمية التجارة الخارجية في الدولة} = \frac{\text{الصادرات} + \text{الواردات}}{\text{الناتج المحلي الاجمالي}} * 100$$

كلما ارتفعت هذه النسبة، فإن هذا يدل على ارتفاع أهمية التجارة الخارجية في الدولة، والعكس صحيح. وقد ازدادت أهمية التجارة الخارجية على المستوى العالمي، إذ قدّر معدل نمو التجارة الخارجية على المستوى الدولي خلال سنوات السبعينات والثمانينات من القرن العشرين بحوالي 6.5 % في المتوسط سنوياً، وبما يفوق بكثير معدل نمو الناتج العالمي الحقيقي، وبالتالي لم يزد الحجم المطلق للتجارة الخارجية على المستوى العالمي فقط، ولكن ازدادت أهميتها النسبية أيضا في النشاط الاقتصادي العالمي، وتختلف أهمية التجارة الخارجية من دولة إلى أخرى.[3]

المطلب الثاني: أسباب وأهداف قيام التجارة الخارجية

أولا: أسباب قيام التجارة الخارجية

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية إلى السبب الرئيسي المتمثل في جذور المشكلة الاقتصادية، وذلك بسبب محدودية الموارد الاقتصادية قياساً بالاستخدامات المختلفة لها في إشباع الحاجات الإنسانية المتجددة والمتزايدة إلى جانب الاستغلال الأمثل للموارد الموجودة. إضافة إلى أسباب أخرى أهمها في الآتي:[4]

- عدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين دول العالم المختلفة، مما ينتج عنه عدم قدرة الدولة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع المنتجة محليا.

- تفاوت تكاليف وأسعار عوامل الإنتاج والأسعار المحلية لكل دولة مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج للسلعة في دولة ما، مقارنة بارتفاع هذه التكاليف لإنتاج نفس السلعة في دولة أخرى.

- الفائض في الإنتاج المحلي، مما يتطلب البحث عن أسواق خارجية لتسويقه.

---

[1] – السيد، محمد أحمد السريتي: اقتصاديات التجارة الخارجية، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009، ص.ص: 9-10.

[2] – بلال، بوجمعة وعثمان، ملوك: تطور حجم التجارة الخارجية بالجزائر خلال الفترة 2001 – 2016، مجلة الحوار الفكري، العدد 11، مخبر الدراسات الافريقية للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، أدرار، 30 ديسمبر 2016، ص: 152.

3 – محمود، يونس وآخرون: التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص: 24.

[4] – حسام، علي داود وآخرون: مرجع سابق، ص. ص: 16-17.

- السعي إلى زيادة الدخل الوطني، اعتماداً على الدخل المحقق من التجارة الخارجية.

- اختلاف الميول والإذواق الناتجة عن التفضيل النوعي للسلعة ذات المواصفات العالمية.

- الأسباب الاستراتيجية والسياسية المتمثلة في تحقيق النفوذ السياسي من خلال الندرة النسبية للسلعة المنتجة والمتاجرة بها عالمياً.

- اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من دولة لأخرى، مما ينتج عنه تفاوت الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، وأيضا اختلاف ميول وإذواق المستهلكين وتفضيلهم لبعض السلع والخدمات دون غيرها.[1]

- التخصص الدولي في إنتاج السلع التي تتمتع في إنتاجها بميزة نسبية، واستبدالها بسلع أخرى من إنتاج الدول الأخرى والتي تتمتع فيها تلك الدول بميزة إنتاجها، وهذا التخصص ينجم عنه إنشاء المشروعات الكبيرة مما يؤدي إلى تقليل التكلفة نتيجة وفورات الحجم الكبيرة.[2]

ثانيا: أهداف التجارة الخارجية

يمكن إبراز الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها التجارة الخارجية في الآتي:[3]

- الاستفادة القصوى من فائض الإنتاج، إذ التصدير يؤدي إلى زيادة الناتج الوطني مما ينعكس على وضع العمالة، وتوفير السلع الضرورية والأساسية، والعكس صحيح. إذ أن ضعف التصدير يؤدي إلى خسارة في الناتج الوطني وتخفيض مساهمة الدولة وزيادة البطالة وتدهور المستوى المعيشي للأفراد.
- استيراد السلع الضرورية التي لا يمكن إنتاجها محليا لسبب ما، فعلى سبيل المثال يمكن استيراد الآلات والمعدات الضرورية اللازمة لبناء مصنع نسيج، إذ يمكن أن يوفر هذا المصنع العديد من فرص العمل، وبالتالي المساهمة في عملية التنمية.
- إحلال الواردات، وهذا يتوقف على عنصر التكلفة، فإذا كانت السلع يمكن إنتاجها محلياً بتكاليف معقولة، فإن مثل هذا الإنتاج يمكن أن يسبب مشاكل إدارية ورأسمالية ومشاكل في القدرات الفنية أيضاً، إلاَّ أنه يساعد على ترويج السياسة التجارية، وبالتالي يمكن من القيام بعمليات التصدير المهمة.
- نقل التكنولوجيا والتقنية لبناء وإعادة هيكلة البنى التحتية للدولة.
- الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات باعتبارها السبيل الوحيد أمام الدول النامية للعبور الآمن، وتضييق الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.
- دراسة موازين المدفوعات للدول، ونظم أسعار الصرف فيها ومعالجة الاختلاف في موازين المدفوعات.
- دراسة السياسات التجارية المتبعة من قبل تلك الدول في مجال التجارة الخارجية كسياسة الحماية أو الحرية وغير ذلك.
- دراسة العلاقات الدولية في إطار التكتلات الدولية وسماتها المميزة.

المطلب الثالث: التخصص الدولي وقيام التجارة الخارجية

1 – عبد العزيز، عبد الرحمان سليمان: التبادل التجاري –الأسس، العولمة والتجارة الالكترونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص: 42.

2 – نداء، محمد الصوص: التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 11.

3 – شقيري، نوري موسى وآخرون: التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية، ط 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص. ص: 21-22.

يقوم التبادل أساساً على مبدإ التخصص الدولي، حيث تتخصص كل دولة في إنتاج سلعة أو مجموعة معينة من السلع وتتبادلها مع غيرها من الدول، وترتبط ظاهرة التخصص بالتجارة الخارجية ارتباطاً وثيقاً.

أولا: أهمية التخصص الدولي

توجد علاقة تبادلية بين التجارة الخارجية والتخصص الدولي، حيث ترتبط التجارة الخارجية ارتباطاً وثيقاً بظاهرة التخصص وتقسيم العمل على المستوى الدولي، فلولا قيام التجارة الخارجية لما تخصصت بعض الدول في إنتاج السلع والخدمات بكميات تزيد عن حاجياتها، ومن ناحية أخرى لولا وجود التخصص لأنتجت كل دولة ما يلزمها من السلع والخدمات المختلفة، ولما قامت التجارة الخارجية.[1]

من الحقائق المسلم بها أنه مهما تكن طبيعة النظم السياسية للدول، فإنها لا تستطيع اتباع سياسة الاكتفاء الذاتي لأنها لا تستطيع أن تعيش في معزل عن الدول الأخرى، إذ أن الدول لا تستطيع أن تنتج كل ما تحتاج إليه من سلع وخدمات، وإنما يقتضي الأمر أن تتخصص في إنتاج تلك السلع التي تؤهلها ظروفها الطبيعية والاقتصادية لإنتاجها بتكاليف أقل وبكفاءة أعلى، ثم تبادل الفائض منها بمنتجات دول أخرى لا تستطيع أن تنتجها هي داخل حدودها، أو يمكن أن تنتجها ولكن بكميات أقل من حاجياتها أو بتكاليف مرتفعة.

يعتبر التخصص الأساس الذي تقوم عليه التجارة الخارجية، وبمعنى آخر فإن ظاهرة التخصص وتقسيم العمل بين الدول المختلفة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بظاهرة التجارة الخارجية. فوفقاً لنظرية التخصص التي نادى بها آدم سميث فإن الفرد إذا تخصص في أداء عمل واحد وأتقنه فسترتفع درجة مهارته وتزيد بالتالي إنتاجيته ورفاهية الفرد، حيث دعا آدم سميث وأتباع المدرسة الكلاسيكية بعده إلى الأخذ بها، ويؤدي التخصص بطبيعة الحال إلى قيام التبادل بين الأفراد، والتخصص الدولي يقوم على المبدإ نفسه، فإذا كان الفرد يستفيد من تخصصه ويرفع من مستوى رفاهيته، فلماذا لا تتخصص دول في إنتاج أنواع معينة من السلع، ثم تقوم بمبادلة ما يفيض عن حاجاتها بسلع أخرى من دول أخرى.[2]

ثانيا: العوامل المؤثرة في قيام التخصص الدولي

يرجع التخصص الدولي إلى مجموعة من العوامل وأهمها ما يلي:[3]

1- الظروف الطبيعية: قد تؤدي الظروف الطبيعية السائدة في دولة ما إلى أن تتخصص في إنتاج بعض المواد الأولية أو في النشاط الزراعي أو الصناعي.

2- التفاوت في عرض العمل ورأس المال: يعتبر هذا العامل مرتبطاً بطبيعة عناصر الإنتاج المتوفرة في الدولة بكثافة، حيث تقوم الدول بالتخصص في إنتاج السلع التي يستخدم في إنتاجها العنصر الإنتاجي المتوفر بكثافة.

3- تكاليف النقل: يرتبط هذا العامل بمدى اتساع السوق للسلعة المنتجة، وكذلك بتكلفة الإنتاج، حيث أن قرب الإنتاج من مواقع الشحن يخفض تكلفة الإنتاج للسلعة وبالتالي يخفض فاتورة الصادرات.

4- توافر التكنولوجيا الحديثة: المقصود هو أن الدولة لها السبق في استخدام التكنولوجيا الجديدة تصبح في وضع يسمح بإنتاج سلع وخدمات مرتفعة الكفاءة.

---

[1] - السيد، محمد أحمد السريتي: مرجع سابق، ص: 12.

[2] - محمد، دياب: مرجع سابق، ص. ص: 12-13.

[3] - محمود، يونس: اقتصاديات دولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص.ص: 13-15.

المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية

سعت نظريات التجارة الخارجية إلى تفسير الأسباب والعوامل التي تحكم تبادل السلع والخدمات بين الدول وكان معظمها يدور حول الإجابة عن السؤال الرئيسي المتعلق بالكشف عن أسس التبادل التجاري بين الدول الذي يفيد كلا الطرفين المتبادلين، والمكاسب المتوقعة من ذلك والسلع والخدمات التي تتم المتاجرة بها بين الدول من خلال التعرف على أسباب قيام التجارة الخارجية ومكاسب التخصص، وتعتبر النظرية الكلاسيكية أول النظريات التي سعت إلى تفسير أسباب قيام التجارة بين الدول.

المطلب الأول: النظريات الكلاسيكية في التجارة الخارجية

تشكل النظرية الكلاسيكية الأساس النظري لدراسة النظريات الحديثة في التجارة الخارجية، حيث ظهرت في الربع الأخير من القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، حيث سعت النظرية الكلاسيكية إلى توضيح السبب الرئيسي لقيام التجارة الخارجية، حيث تعتبر كأساس في تحليل تطور نظرية التجارة الخارجية، إذ جاءت كرد فعل لمذهب التجاريين الذين نادو بضرورة تقييد التجارة الخارجية للحصول على أكبر قدر ممكن من المعادن النفيسة، دافعت النظريات الكلاسكية على مبدأ التحرير التجاري، وترى فيه أنه ضروري لتطور الدول وتحقيق النمو الاقتصادي.

تقوم النظرية الكلاسيكية على **الفرضيات التالية**، وهي:[1]

- الاقتصاد في حالة التشغيل التام وسيادة حالة المنافسة التامة.
- الاعتماد على نظرية القيمة في العمل أي أن العمل هو العنصر الإنتاجي الوحيد المحدد لتكلفة الإنتاج.
- حيادية النقود وحرية حركة عوامل الإنتاج داخل الدول وليس خارجها.

ويعتبر دافيد هيوم وآدم سميث، ودافيد ريكاردو وجون ستيوارت ميل، أهم منظري المدرسة الكلاسيكية، وفيما يلي نتطرق إلى أهم أفكار المدرسة التجارية، وكذا نظريات المدرسة الكلاسيكية المفسرة للتجارة الخارجية.

أولا: أفكار التجاريين في التجارة الخارجية

ظهر المذهب التجاري في القرن السابع عشر بظهور الدولة الحديثة والوحدة القومية في كل من إنجلترا وإسبانيا وفرنسا والبرتغال وبلجيكا وهولندا، وبدأت مجموعة من الباحثين أطلق عليهم **التجاريون Mercantilist** يكتبون المقالات عن التجارة الخارجية، ويدافعون عن فلسفة اقتصادية عرفت بالمذهب التجاري والتي تلخصت أهدافها في جمع المعادن النفيسة والمتمثلة في الذهب والفضة، والتي كانوا يعتبرونها أساس ثروة الأمم وعظمتها، ويمكن الحصول عليها من مصدرين، أولهما مناجم الذهب والفضة وهي موجودة في بلدان محددة وثانيهما التجارة الخارجية. وانطلاقا من ذلك فقد اقترح التجاريون أن تقوم الدولة بالتدخل في الشؤون الاقتصادية.[2] ويرى الفكر التجاري أن النظام الإقتصادي يتكون من ثلاثة قطاعات رئيسية وهي (القطاع الإنتاجي، القطاع الأولي، القطاع الخارجي – المستعمرات–)، وأن طبقة التجاريين هي الطبقة المهمة في عملية النمو الاقتصادي.

يفترض الفكر التجاري أن عنصر العمل هو أهم عناصر الإنتاج في عملية النمو، وقد استخدم التجاريون نظرية القيمة في العمل، والذي يعني أن قيمة السلع يتم تحديدها بما يبذل في إنتاجها من ساعات عمل، فالسلعة التي تحتاج 3 ساعات عمل لإنتاج وحدة واحدة منها تكون أعلى قيمة من سلعة أخرى تحتاج إلى ساعة عمل واحدة لإنتاج وحدة واحدة منها، كذلك لا

[1] – عبد القادر، عبيدلي: تنافسية اقتصاديات الدول العربية في ظل تحرير التجارة الدولية، الفترة 2005– 2014، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير غير منشورة، فرع: تجارة دولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016، ص: 3.

[2] – علي، عبد الفتاح أبو شرار: الاقتصاد الدولي – نظريات وسياسات، ط 4، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2015، ص: 33.

يؤمن الفكر التجاري بمبدإ الحرية الاقتصادية، بل يؤكد على ضرورة التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي. ويرتبط هذا الأمر بافتراض أن الاقتصاد يعمل عند مستوى أقل من العمالة الكاملة، أي أن الاقتصاد يعاني من وجود موارد عاطلة، وبالتالي فإن زيادة العرض النقدي من خلال تدفق النقد من الخارج سوف يحفز الإنتاج ويزيد التوظيف ولا ينعكس في ارتفاع مستوى الأسعار.[1]

كما قامت المبادئ الأساسية للتجارة الخارجية في مفهوم التجاريين، والتي تقول بأن على الدولة العمل على:[2]

- تأمين الفائض في الميزان التجاري، لأنه في مثل هذه الحالة فقط يمكن للحكومة أن تضمن التدفق المستمر للذهب والفضة إلى البلاد.
- فرض رقابة حكومية صارمة على التجارة الخارجية من خلال فرض التعريفات والحصص وغير ذلك من أدوات التأثير الإداري، وذلك لضمان الفائض في الميزان التجاري.
- منع استيراد المواد الأولية (في حال توفرها في البلاد)، وفي المقابل استيرادها من دون رسوم (في حال عدم توفر بديل لها في الداخل). هذا الأمر ينبغي أن يساعد في تراكم احتياطي الذهب، وفي الوقت نفسه يُبقي الأسعار التصديرية للمنتجات الجاهزة في مستويات متدنية.
- منع المستعمرات التابعة للدولة من ممارسة أي تجارة مع أي دولة أخرى.
- فرض الاحتكار على التجارة الخارجية، منح أو منع حق ممارسة التجارة الخارجية لشركات معينة وفي مناطق محددة من العالم (كشركة الهند الشرقية على سبيل المثال).
- استخدام وسائل السياسات التجارية، مثل منح الإعانات التصديرية، أو فرض الرسوم الجمركية على الواردات وما شابه.

كان للتجاريين الفضل في تطوير مفهوم الميزان التجاري في سياق اهتمامهم بالسبل التي تكفل للدولة الحصول على المعادن النفيسة. فإن لم تكن الدولة تمتلك مناجم للذهب والفضة، فلا مفر من الحصول على هذه المعادن عن طريق التجارة الخارجية. ولذا فعلى الدولة أن تسعى لزيادة صادراتها إلى أقصى حد ممكن، وتقليص وارداتها إلى أدنى حد ممكن حتى تحقق فائضا في الميزان التجاري.

بما أن جميع الدول التي تتم المتاجرة بينها لا تستطيع أن تخلق فائضاً في الميزان التجاري في وقت واحد علماً بأن كمية الذهب والفضة ثابتة في وقت معين، وعليه فإن بعض الدول تحقق مكاسب من المعادن النفيسة على حساب الدول الأخرى، وهذا يثبت أن المذهب التجاري هو مذهب قومي يرى أن دعم الدولة من الأمور الهامة، وهكذا نلاحظ أن التجاريين يقيسون ثروة الأمم بما يتوافر لديها من ذهب وفضة في حين أن الملاحظ في عصرنا أن ثروة الأمم تقاس بما يتوافر لديها من سلع وخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية.[3]

المذهب التجاري يتسم بالغرابة والخطأ حسب التحليل المعاصر، ولكن ذلك لا يعني أنه جانب الصواب في البيئة التي كان سائداً فيها آنذاك. فرصيد الدولة من المعدن النفيس كان العامل الأساسي في عملية التطور الاقتصادي، ولذا فإن انخفاض هذا الرصيد بسبب العجز التجاري لابد وأن يعرقل العملية التصديرية التي تتوقف على سرعتها ونجاحها قوة الدولة وعظمتها، ويرجع سبب الاعتقاد لدى التجاريين رغم بدائية تحليلهم وقصورهم النظري، هي فكرة كون التجارة الخارجية غير متكافئة بطبيعتها نظراً

[1] - شقيري، نوري موسى وآخرون: مرجع سابق، ص: 32.
[2] – محمد، دياب: مرجع سابق، ص:87.
[3] – علي، عبد الفتاح أبو شرار: مرجع سابق، ص: 34.

لتفاوت التطور الاقتصادي بين الدول، الأمر الذي يؤدي إلى حصول الدول المتقدمة على حصة الأسد من الأرباح على حساب الدول المتخلفة.

مرّ الفكر التجاري بثلاث مراحل من حيث السياسات التي ينبغي اتباعها لتحقيق الميزان التجاري الملائم، وهي:[1]

- **المرحلة الاولى**: سادت **السياسة المعدنية Bullionism** التي تقضي بحظر تصدير الذهب والفضة حظراً مطلقاً، والعمل على زيادة رصيد الدولة من المعادن من خلال الرقابة المباشرة على عمليات التصدير والاستيراد.
- **المرحلة الثانية**: نبذت الدولة مبدأ الرقابة المباشرة على كل عملية تصدير واستيراد على حدى، واكتفت بالرقابة المباشرة على مجموع المعاملات التجارية مع كل دولة على حدى للتأكد من تحقيق ميزان تجاري ملائم معها.
- **المرحلة الثالثة**: تبنت الدولة المفهوم الحديث للميزان التجاري، فلم يعد هناك حجة لتحقيق فائض تجاري مع كل دولة على انفراد لكي يكون الميزان التجاري العام إيجابياً، بل يكفي أن تكون قيمة الصادرات الإجمالية أكبر من مجموع الواردات، بصرف النظر عن التوزع الجغرافي للتجارة الخارجية.

أبرزُ ممثلي المدرسة التجارية الاقتصاديان الانجليزيان أ. **ستافورد Anne Stafford** (1571-1612)، **وتوماس رومان Thomas Roman**(1571-1641)، والاقتصادي الفرنسي **أنطوان دي مونكرتيان A . Montchretian** (1576-1621) الذي كان أول من استخدم مصطلح الاقتصاد السياسي، ولقد اقتضى منطق التجاريين الذين وضعوا ضرورة تدخل الدولة في التجارة الخارجية بإخضاع التبادل الدولي لبعض القيود، والتي تمثلت في الضرائب على الواردات وإعانة الصادرات ومنع استيراد بعض السلع وغيرها بقصد تحقيق فائض في الميزان التجاري.[2]

ظل المذهب التجاري سائداً حتى ظهرت **مدرسة الطبيعيين Physiocrats** والتي نادت بحرية النشاط الاقتصادي وفقاً للقوانين الطبيعية، والقاعدة المعروفة "**دعه يعمل Laisser-faire دعه يمر Laisser-passer**"، الأمر الذي دفع الأفراد والجماعات إلى ممارسة نشاطها الاقتصادي بحرية بعيداً عن القيود والعقبات التي كانت تفرضها الدولة عليهم، وعلى التجارة الخارجية. هذا ما مهد الطريق لظهور أفكار الاقتصاديين التقليديين أمثال **دافيد ريكاردو وجون ستيوارت ميل** الذين هاجموا جميع أشكال الحماية والتدخل والقيود على التجارة الخارجية.[3]

فالتجارية اقترنت بتركيز كبير على المصالح الشخصية الاقتصادية، والتي عانت من تناقض فكري إلى أن أثبت **آدم سميث** بطلانها، فمع تطور الرأسمالية صارت القيود التي فرضت على الاستيراد في المرحلة الميركانتيلية، والتدخل المفرط من قبل الدولة في الاقتصاد، وفي نشاط الشركات الإنتاجية والتجارية الخاصة، تشكل إعاقة لتطور الاقتصاد الوطني، وتنظيم نمو العلاقات الاقتصادية الدولية، وتتناقض مع منطق تطور الإنتاج الرأسمالي، ولذا طرحت أفكار التجارة الحرة التي نظر أصحابها نظرة مغايرة إلى دور التجارة الخارجية في العلاقات الاقتصادية الدولية.[4]

---

[1] – محمد، دياب: مرجع سابق، ص.ص:88-89.

[2] – نسرين، عبد الحميد نبيه: نظرية التجارة العالمية ومنظمة التجارة العالمية ومستقبلها في ظل الركود الاقتصادي ونشوب الثورات في كثير من الدول العربية وتعطل الإنتاج والتبادل في هذه الدول، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012، ص: 117.

[3] – علي، عبد الفتاح أبو شرار: مرجع سابق، ص: 34.

[4] – فوزي، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص: 26.

اعتبرت مسألة الخيار بين تحرير التجارة الخارجية والسياسة الحمائية المتشددة أهم سمات القرون السابقة، ولكن في العقد الأخير من القرن العشرين ومع تزايد ظاهرة العولمة، أخذت تبرز غلبة واضحة لمبدأ التجارة الحرة، وهو ما نادى به أغلب المفكرين والمنظرين، وذلك للمنافع المتوقعة من التبادل التجاري بين الدول.

ثانيا: أفكار ديفيد هيوم في التجارة الخارجية

تراجعت أفكار التجاريين في بداية القرن الثامن عشر بسبب انتهاء عهد الاقطاع، وتناقص حجم الاحتكارات الحكومية والنمو والتطور للنظام السوقي، وبدأ المفكرون الكلاسيك أمثال هيوم وسميث في تحدي الأسس التي بني عليها الفكر التجاري وتقديم بديل له، وأهم الهجمات التي شنها الفكر الكلاسيكي على المذهب التجاري نذكر ما يلي:[1]

- إن تركّز المعادن النفيسة (الذهب والفضة) كنتيجة لاستمرار الفائض التجاري من الممكن أن يتسبب في زيادة العرض النقدي المحلي، مما يتسبب في ارتفاع الاسعار والأجور، وبالتالي انخفاض القدرة التنافسية.
- افترض **هيوم** ظروف التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج وهذا الافتراض يتعارض مع الافتراض الأساسي للفكر التجاري.
- تناقص الذهب النقدي بالنسبة للدول التي تعاني من العجز في الميزان التجاري سوف يقلل من العرض النقدي المحلي، وبالتالي تنخفض الأسعار والأجور المحلية مما يزيد من القدرة التنافسية لهذه الدول.
- وفقاً لتحليل **هيوم** فإنه من المستحيل على أية دولة أن تستمر في تركيم الأرصدة الدولية إلى الأبد من خلال الاستمرار في الاحتفاظ بفائض في الميزان التجاري، والسبب في ذلك يرجع إلى أن العجز التجاري أو الفائض يخلق بذاته آلية تعمل على إلغاء العجز أو الفائض بصورة تلقائية. هذه الآلية تظهر على المستوى المحلي في صورة تغيرات في العرض النقدي والأسعار والأجور، وعلى المستوى الدولي تظهر في تغيرات في الصادرات والواردات حتى تتم استعادة التوازن في الميزان التجاري.

استند **هيوم** في بناء أفكاره على مجموعة من **الفرضيات الأساسية** التي تتضمن:

- يرتبط التغير في المستوى العام للأسعار بالتغيرات في عرض النقود، ففي ظروف التوظيف الكامل وثبات الناتج الوطني دائماً عند مستوى إنتاج التوظيف الكامل، وبافتراض ثبات سرعة دوران النقود حيث لا تطلب النقود الا لتمويل المعاملات فإن أي تغير في كمية النقود سيؤدي إلى تغير المستوى العام للأسعار بنفس النسبة وبنفس الاتجاه.
- ارتباط قيم المعاملات ببعضها البعض من خلال سيادة قاعدة الذهب، حيث تتحدد قيمة كل عملة بناء على ما تحتويه من ذهب، ولذلك فإن زيادة تدفق الذهب إلى داخل الدولة يعني زيادة عرض النقود داخل الدولة والعكس صحيح.
- حرية التجارة، وبناءً على الافتراضات السابقة أوضح **هيوم** أنه لا يمكن أن تحقق أي دولة فائضاً أو عجزاً في ميزانها التجاري بصورة دائمة.[2]
- إن الطلب على السلعة الداخلية في التجارة سواءً أكانت الصادرات أو الواردات هو طلب مرن، والذي يعني أن أي تغير نسبي في أسعار الصادرات أو الواردات يؤدي إلى تغير أكبر في الكمية المطلوبة منها.
- افترض **هيوم** المنافسة الكاملة في أسواق السلع وأسواق عناصر الإنتاج، وهذا الافتراض يعني ببساطة الربط المباشر بين التغيرات في أسعار السلع ومستوى الأجور، حيث يفترض **هيوم** أيضا مرونة كل من الأسعار والأجور في كل من الاتجاه الصعودي والهبوطي.[3]

---

[1] – شقيري، نوري موسى وآخرون: مرجع سابق، ص. ص: 33-34.

[2] – ايمان، عطية ناصف، هشام محمد عمارة: مرجع سابق، ص. ص: 22-23.

[3] – شقيري، نوري موسى وآخرون: مرجع سابق، ص.ص: 34-35.

وإذا ما تحققت الافتراضات السابقة فإنها تضمن آلية تصحيح الميزان التجاري.

ثالثا: نظرية الميزة المطلقة لآدم سميث

رغم القليل الذي كتبه **سميث** فيما يتعلق بالتجارة الخارجية، فقد كان لكتابه المشهور"**ثروة الأمم" " Wealth Nations**" سنة 1776، تأثيراً أكبر مما كان لأي كتاب آخر في القضاء على قيود التجارة الخارجية، ومباشرة حرية التجارة في أوربا الغربية في القرن التاسع عشر. حيث بدأ بتعريف ثروة الأمة على أنها "انعكاس لقدرتها الإنتاجية وليس لقدرتها على تراكم الأرصدة الدولية والمعادن النفيسة".[1]

تعد نظرية الميزة المطلقة **لآدم سميث** أول نظرية فسرت قيام التجارة الخارجية بين الدول، حيث ركزت على جانب العرض في تفسير أسباب الفوارق السعرية بين الدول، وتعتبر النظرية أن وظيفة التجارة الخارجية هي التغلب على ضيق السوق المحلي.[2] وأوضح **آدم سميث** في فكرته الشهيرة "**اليد الخفية**"، أن الدولة يجب أن ترفع يدها عن النشاط الاقتصادي، انطلاقاً من فلسفة الحرية الاقتصادية لأنه يعتبر الدولة منتج سيء وأن الوظيفة الأساسية للدولة هو تهيئة البيئة الاقتصادية لكي تعمل الأسواق بصورة تنافسية.[3] فقد بين أن الإكتفاء الذاتي وعدم تقسيم العمل بين الأفراد والتخصص في العمل يؤدي إلى انخفاض في الإنتاج والدخل ومستوى المعيشة، والنتيجة هي خسارة الدولة كلها، ولذلك نادى بالحرية الاقتصادية عموما، وكذلك في مجال التجارة الخارجية وإزالة جميع القيود التي نادى بها التجاريون لتنظيم التجارة الخارجية، والذي يعتبره **آدم سميث** الأساس الأول والعامل الفعّال في وفرة الإنتاج وزيادة ثروات الأمم.[4]

تتلخص الفكرة العامة لنظرية الميزة المطلقة أو نظرية التكاليف المطلقة **لآدم سميث** في أن ثروة الدولة تقاس بما تنتجه من السلع والخدمات، بحيث تنتج منها أكثر مما تحتاجه لإشباع حاجاتها الداخلية، وتقوم بمبادلة الفائض مع العالم الخارجي مقابل استيراد السلع التي يكون إنتاجها غير ملائم لها، أو التي لا تستطيع إنتاجها أبداً، أي تقوم على أن الدولة التي تتمتع بالنفقة المطلقة الأقل عن بقية العالم في إنتاج سلعة معينة، فإذا تخصصت في إنتاج هذه السلعة سيكون مربحاً لها من ناحية منافسة الأسعار. كما تدعو نظرية النفقات المطلقة إلى وجوب ترك التجارة الخارجية بين البلدان المختلفة حرة غير خاضعة لأية قيود وذلك من أجل تحقيق المكاسب من التبادل الدولي والمشاركة فيه، ورغبة في زيادة ثروة الأمم، ويفترض **آدم سميث** أن تقييد الدولة للواردات من الدول الأجنبية غرضه الأساسي حماية الصناعات الناشئة.[5]

تقوم نظرية الميزة المطلقة بتوضيح فرض مفسر يقرر أن السبب الأساسي في قيام التجارة الخارجية بين الدول هو اختلاف المزايا المطلقة بين الدول في إنتاج السلع المختلفة، وذلك بناءً على عدد من **الفرضيات**، نذكر منها:[6]

- قدرة عناصر الإنتاج على التنقل بين الدول المختلفة، وعلى غرار التجارة الداخلية، تؤدي التجارة الخارجية إلى اتساع دائرة السوق أمام السلع التي تخصص بها الدولة وفقا لقاعدة النفقات المطلقة.

---

[1] – ميرندا، زغلول رزق: التجارة الدولية، مركز التعليم المفتوح، جامعة نبها، 2010، ص: 17، متاح على الموقع (2015/01/30): http://olc.bu.edu.eg/olc/images/tgaradwlia.pdf

[2] – حسام، علي داود وآخرون: مرجع سابق، ص: 33.

[3] – عبد الرحمن، يسرى وآخرون: الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص: 23.

[4] – ميرندا، زغلول رزق: مرجع سابق، ص: 18.

[5] – فوزي، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص: 28.

[6] – محمد، دياب: مرجع سابق، ص.ص: 94-95.

- التجارة الخارجية ترجع بالفائدة على جميع المشاركين في التبادل الدولي، أي أن الفائدة التي تعود من اتساع نطاق السوق وزيادة تقسيم العمل تعم كافة الدول المشتركة في التبادل الدولي.
- التجارة الخارجية تساهم في تحقيق وزيادة التراكم الرأسمالي والقدرة الإنتاجية لجميع الدول المشتركة في التبادل الدولي، والتالي فإن زيادة كمية إحدى موارد الثروة هو الأثر الجوهري لقيام التجارة الخارجية. ويتمثل ذلك في التوزيع الأمثل لعناصر الإنتاج على الاستخدامات المختلفة.
- تركز النظرية على النفقات المطلقة، وليس على النفقات النسبية لكل سلعة، أي يكفي شرط اختلاف النفقات المطلقة لكل سلعة بين الدولتين لكي تقوم التجارة الخارجية.

ولتوضيح ذلك نفترض وجود دولتين هما الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل كل منهما يستطيع إنتاج سلعتين فقط للتبسيط هما القمح والبن، وبافتراض أن إنتاجية الهكتار الواحد في كل منهما كانت على النحو التالي:

جدول رقم (01-01): إنتاجية الهكتار بالطن في الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل

السلعة / الدولة	البن	القمح
الولايات المتحدة الأمريكية	1	4
البرازيل	3	2

المصدر: السيد، محمد أحمد السريتي: مرجع سابق، ص: 32.

من الجدول يتضح:

- إن الولايات المتحدة الأمريكية لديها الميزة المطلقة في إنتاج القمح، لأن إنتاجية الهكتار فيها أكبر من البرازيل.
- إن البرازيل لديها ميزة مطلقة في إنتاج البن، لأن إنتاجية الهكتار فيها أكبر من الو م أ.
- تقوم بين الدولتين تجارة خارجية، بسبب اختلاف المزايا المطلقة بينهما، حيث تتخصص الو م أ في إنتاج وتصدير القمح، وتتخصص البرازيل في إنتاج وتصدير البن.

تتحقق الميزة المطلقة لدولة ما في سلعة معينة إذا تمكنت من إنتاجها بتكلفة أقل من الدول الأخرى. وأوضح **آدم سميث** أن حرية التجارة تمنح البلد الاستفادة من مزايا تقسيم العمل لأنها توسع حجم السوق، وانتقد كل ما من شأنه إعاقة تقسيم العمل سواء داخل الدولة الواحدة أو ما بين مختلف الدول.

كما أوضح أن المزايا التي تنتج عن تقسيم العمل داخل الدولة الواحدة تتحقق نتيجة تقسيم العمل الدولي، وتجبرها على أن تتخصص في إنتاج السلع التي تمكنها ظروفها الطبيعية من أن يكون لها ميزة مطلقة في إنتاجها ثم تبادل ما يفيض عن حاجتها من هذه السلع بما يفيض عن حاجة الدول الأخرى من سلع تتمتع في إنتاجها أيضا بميزة مطلقة.[1]

تعرضت النظرية إلى عدة **انتقادات**، أهمها:[2]

- أنها مفرطة في التبسيط، فهي تحصر التبادل بين دولتين فقط في حين أن المسألة أكثر تشعبا وتعقيداً.

[1] – محمود، يونس: مرجع سابق، ص: 24.

[2] – محمد، دياب: مرجع سابق، ص.ص: 96 – 97.

- قد لا تحظى بعض الدول بأي تفوق مطلق في إنتاج أي سلعة، وهذا يعني وفق نظرية **آدم سميث** أن هذه الدولة لا تستطيع تصدير أي سلعة إلى العالم الخارجي، وبالمقابل تجد نفسها عاجزة عن الاستيراد من الخارج لعدم قدرتها على الدفع، مما يؤدي إلى انكماش حجم التجارة الخارجية.
- إن نظرية آدم سميث في التجارة الخارجية هي امتداد لنظريته في التجارة الداخلية، في حين ثمة فوارق واختلافات جوهرية بينها.

يلاحظ أن نظرية الميزة المطلقة تفسر جزءاً فقط من تجارة العالم وهي بعض التجارة بين الدول المتقدمة والنامية، لكنها تعجز عن تفسير التجارة بين الدول المتقدمة مع بعضها. في ضوء هذه النقائص التي اتسمت بها نظرية الميزة المطلقة في التجارة الخارجية، وكذا الانتقادات الموجهة لها، وضع **دافيد ريكاردو** نظريته في التجارة الخارجية، التي تقوم على أساس فكرة التفوق النسبي أو الميزة النسبية في إنتاج السلع والتخصص على هذا الأساس، والتي غدت أساساً للنظريات الكلاسيكية في التجارة الخارجية.

رابعا: نظرية المزايا النسبية لدافيد ريكاردو

تفسير **آدم سميث** للمنفعة المشتركة للتجارة يمثل حالة فعّالة للتجارة الحرة، إلا أن تحليل سميث يترك سؤالاً دون إجابة حول أسباب حدوث التجارة بين الدولة إذا كان لدى إحدى الدول ميزة مطلقة في إنتاج كلتا السلعتين، فبين أواخر القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، كانت المملكة المتحدة أكثر دول العالم تقدماً بميزة مطلقة في إنتاج معظم السلع، وفي ظل هذه الحياة، مالذي يجعل المملكة المتحدة تتاجر مع مناطق أقل إنتاجية مثل المستعمرات الأمريكية؟ قدم **دافيد ريكاردو** جواباً عن هذا السؤال، بناءً على دراسة آدم سميث المبني على الميزة المطلقة، صاغ ريكاردو "**نظرية الميزة التنافسية**" (**comparative adventage**).[1]

في القرن التاسع عشر قام الاقتصادي الانجليزي "**دافيد ريكاردو** "(1772-1823) بالرد على نظرية الميزة المطلقة لآدم سميث، وذلك في كتابه المشهور عن التجارة الخارجية 1817 "**الاقتصاد السياسي والضرائب**". في الفصل السابع منه عن قانون الميزة النسبية، وطبقاً لهذه النظرية فإن ريكاردو يؤكد بأنه ليس باستطاعت كل الدول أن تكون لديها ميزة مطلقة في الإنتاج، ففي كثير من الدول وخاصة الدول النامية منها قد لا يتوفر لديها ميزة مطلقة في أي من سلعها، وفي هذه الحال لا يمكن استخدام نظرية الميزة المطلقة لتفسير قيام التبادل التجاري، ويعتبر ريكاردو أن السبب الرئيسي في قيام التجارة الخارجية هو اختلاف المزايا النسبية لإنتاج السلع من دولة لأخرى.[2]

من أجل تصحيح الخلل القائم في نظرية التكاليف المطلقة ارتأى **ريكاردو** ضرورة ما يسمى بالتكاليف النسبية في عملية التبادل، فنظرية التكاليف النسبية تؤكد على ضرورة تخصص دولة ما في إنتاج السلعة أو السلع التي تتمتع في إنتاجها بميزة نسبية أي "**أقل تكلفة ممكنة**" مقارنة بالتكاليف النسبية للسلع المنتجة في الدول الأخرى، أما في حالة عدم تمتع دولة ما بأي ميزة نسبية في إنتاج السلعة التي تكون درجة تفوقها أكبر فتحصل عن طريق التبادل التجاري على السلع الأخرى التي يكون درجة تفوقها أقل.[3] واعتمد ريكاردو في تحليله على مجموعة من الافتراضات، أهمها:[4]

---

[1] – دبليو، تشارلز سوير وريتشارد ل، سبرينكل: الاقتصاد الدولي، ترجمة: مؤسسة صائغ عالمية ناشرون، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2015، ص.ص: 35 – 36.

[2] – Jamal, Naji : Commerce international : Théories techniques et applications, Editions du Renouveau Pédagogique Inc. Québec, Canda, 2005, p : 21.

[3] – فوزي، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص: 31.

[4] – عطا الله، علي الزبون: مرجع سابق، ص.ص : 86-87.

- وجود دولتين فقط من أجل التبسيط، وهذا في واقع الأمر ليس صحيحا فهناك العديد من الدول التي تدخل في مضمار التبادل التجاري، والتي سوف تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في عملية التبادل التجاري بين الدوليتين.
- إن التبادل التجاري يقوم فقط بين تلك الدول، وافترض أن الدولتين تقومان بإنتاج سلعتين فقط ولكن في حالة الإنتاجية الكبيرة فقد تحتاج الدولة إلى التصدير إلى أثر من دولة في حالة الوصول إلى مرحلة الاشباع في الدولة الأولى المتعامل معها في التبادل التجاري.
- لا يوجد تغيير على مستوى التكنولوجيا، فلو تغير مستوى الإنتاج في إحدى الدولتين بشكل كبير فمن الممكن أن يلغي أية ميزة نسبية في الدولة الأخرى، مما يجعل الإنتاج حسب النظرية المطلقة أمراً حتمياً.
- المحدد لقيمة السلعة هو العمل المنفق في إنتاجها ويتم تحديده بعدد الوحدات اللازمة لإنتاج سلعة معينة، فقيمة السلعة تتناسب عكسياً مع عدد الوحدات المستخدمة في إنتاجها، ورغم أن ريكاردو ألمح في فروض نظريته إلى أثر التكنولوجيا إلّا أنه تجاهله بشكل مطلق من حيث تحديد قيمة السلعة.
- لا توجد نقود بل تتم عملية التبادل للسلعتين بين الدول على أساس المقايضة، وقد اتفق ريكاردو بذلك مع فروض النظرية المطلقة.

الملاحظ أن التقدم الذي جاءت به النظرية النسبية هو عدم تجاهل القدرة النسبية للدول في إنتاج السلع، بحيث يمكن أن يتم التخصص في الإنتاج للسلع من خلال اتفاق الدولتين على من ينتج، هذا الأمر الذي يؤسس لمبدأ التخصص في الإنتاج القائم على العمل. وضرب ريكاردو مثالاً لذلك وهو وجود دولتين فقط هما إنجلترا والبرتغال، كل منهما يقوم بإنتاج سلعتين فقط هما المنسوجات والخمور واعتمد على نظرية العمل للقيمة، أي تكلفة السلع تقاس بساعات أو وحدات العمل المبذول فيها، والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (01- 02) :عرض توضيحي لنظرية ريكاردو

السلعة / الدولة	المنسوجات	الخمور	التكاليف النسبية للمنسوجات	التكاليف النسبية للخمور
إنجلترا	100	120	**0,83** = 100/120	**1,2** = 100/120
البرتغال	90	80	**1,125** = 80 /90	**0,89** = 90/80

المصدر: السيد، محمد أحمد السريتي: مرجع سابق، ص: 32.

الملاحظ من خلال الجدول أن البرتغال يتفوق على إنجلترا في إنتاج السلعتين، لكن هذا التفوق أعظم في إنتاج الخمر من إنتاج النسيج، أي أن البرتغال ذات ميزة نسبية في إنتاج الخمر مقارنة بالنسيج وهي0,89، وهي أقل من التكلفة النسبية لإنتاج النسيج مقارنة بالخمر وهي 1,125، على العكس من ذلك، فإن إنجلترا ذات ميزة نسبية لإنتاج النسيج مقارنة بالخمور وهي 1,2. ويتضح مما سبق، أنه يوجد اختلاف في المزايا النسبية بين الدولتين، لذلك تقوم بينهما تجارة خارجية، وعليه يكون من مصلحة البرتغال أن تتخصص في إنتاج وحدتين خمور، ومن مصلحة إنجلترا أن تتخصص في إنتاج وحدتين من النسيج، ويتم التبادل وحدة بوحدة، وتستفيد كلا الدولتين من قيام التجارة بينهما. ويتضح ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (01-03): وضع إنجلترا والبرتغال قبل وبعد قيام التجارة الخارجية

بيان	وضع إنجلترا	وضع البرتغال
1- قبل قيام التجارة الخارجية	تقوم إنجلترا بإنتاج وحدة منسوجات + وحدة خمور بتكلفة قدرها (120+100) = 220 ساعة عمل	تقوم البرتغال بإنتاج وحدة منسوجات+ وحدة خمور بتكلفة قدرها (90+80) =170 ساعة عمل
2- بعد قيام التجارة الخارجية	تتخصص إنجلترا في إنتاج وحدتين منسوجات بتكلفة قدرها (100*2) = 200 ساعة عمل	تتخصص البرتغال في إنتاج وحدتين خمور بتكلفة قدرها (80*2) =160 ساعة عمل
3- يتم التبادل الدولي على اساس مبادلة وحدة بوحدة	بعد قيام التجارة الخارجية يصبح لدى إنجلترا وحدة منسوجات + وحدة خمور بتكلفة قدرها 200 ساعة عمل	بعد قيام التجارة الخارجية يصبح لدى البرتغال وحدة منسوجات + وحدة خمور بتكلفة قدرها 160 ساعة عمل
4- المكسب المتوقع من قيام التجارة الخارجية	20 ساعة عمل	10 ساعات عمل

المصدر: السيد، محمد أحمد السريتي: مرجع سابق، ص: 35.

من خلال الجدول رقم (01- 03) يتضح ما يلي:

- قبل قيام التجارة قامت كل دولة بنتاج السلعتين بغض النظر عن تكلفة كل منهما.
- بعد قيام التجارة الخارجية تخصصت كل دولة بالكامل في إنتاج السلعة التي تتمتع في إنتاجيتها بميزة نسبية، أي تنتجها بتكلفة نسبية أقل.
- تتم التجارة الخارجية بين الدولتين على أساس مبادلة وحدة بوحدة، وهذا افتراض تحليلي مبسط، ولذا يتحقق مكسب لكل من الدولتين من قيام التجارة الخارجية.

يرى **ريكاردو** أن انتقال رأس المال يكون من البلد الذي يتميز بإنتاجية رأس مال عالية إلى البلد الذي يتميز بإنتاجية رأس مال منخفضة إلى أن تصبح الإنتاجية الحدية لرأس المال متساوية في البلدين، ويستخلص ريكاردو مما تقدم أنه ليس من مصلحة البرتغال أن تتخصص في إنتاج المنسوجات، رغم أنها تنتجه بتكلفة مطلقة أقل من تكلفة إنتاجه المطلقة في إنجلترا، لأن التكلفة النسبية له أكبر من التكلفة النسبية للخمور. فالعبرة إذا هي بالتكلفة النسبية، وليس بالتكلفة المطلقة، فالاختلاف في التكلفة النسبية هو الذي يعتبر الشرط الضروري وليس الكافي لقيام التبادل التجاري بين الدولتين فحسب، وإنما لاستفادة كليهما من هذا التبادل. أي بتعبير آخر، تتخصص البرتغال في إنتاج السلعة التي يكون تفوقها في إنتاجها أكثر نسبيا، وتتخصص إنجلترا في إنتاج السلعة التي يكون تخلفها في إنتاجها أقل نسبيا.[1]

إن نظرية الميزة النسبية إنما تمثل اتجاهاً صحيحاً في التجارة الخارجية بوجه عام، وهي خطوة كبرى إلى الأمام بالنسبة إلى الآراء التي أولى بها آدم سميث، إلا أن نظريته لا تخلو من انتقادات ويمكن إيجاز هذه **الانتقادات** فيما يلي:

- انتقدت للتبسيط المعيب الذي اتسمت بها فروضها فهي لم تأخذ بعين الاعتبار إدخال العامل النقدي، كما أنها تفترض استحالة تنقل عوامل الإنتاج بين الدول.
- اعتبرت أن تكاليف الإنتاج هي العمل وأهملت عناصر الإنتاج الأخرى.[2]

[1] - محمد، دياب: مرجع سابق، ص: 102.

[2] - موسى، سعيد مطر وآخرون: مرجع سابق، ص: 38.

- افتراض ثبات تكاليف عناصر الإنتاج وهذا غير واقعي.
- تتجاهل النظرية تكاليف نقل السلع من دولة لأخرى.
- عجز النظرية عن تحديد معدلات التبادل الدوي.[1]

توصل ريكاردو إلى حصر معدل التبادل الدولي الذي يحقق نفعاً للبلدين بين معدلي تبادلهما الداخليين قبل التجارة، لكنه لم يوضح الكيفية التي تتحدد بها نسبة التبادل الدولي ولا الكيفية التي بها تتوزع فوائد تقسيم العمل بين الدولتين، وهذا ما تطرق إليه "**جون ستيوارت ميل**" في نظريته القيم الدولية.

خامسا: نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت ميل J.S.MILL

لقد كان **لجون ستيوارت ميل** (1806-1878) من خلال كتابه "**مبادئ الاقتصاد السياسي**" مع بعض تطبيقاتها على الفلسفة الاجتماعية (1848) في بابه السابع عشر الخاص بالتجارة الدولية، والثامن عشر الخاص بالقيم الدولية دور كبير في تحليل قانون النفقات النسبية في علاقته بنسبة التبادل الدولي، والتي لم يتعرض لها ريكاردو في تحليله. ووفقاً لهذه النظرية فقد بين **جون ستيوارت ميل** أن القيمة الدولية للسلعة لا تتحدد على أساس نفقة إنتاجها، وأن سعر التبادل حسب **ميل** يتحدد وفقاً لقانون العرض والطلب، وذلك على المستوى الذي يجعل صادرات كل بلد تغطي حجم إيراداته (المتبادل). حيث أوضح **ميل** أن نسب التبادل الدولية بين سلعتين لا تعتمد فقط على تكاليف الإنتاج ونسب التبادل الدولية، بل وعلى نمط الطلب ومرونته السعرية لكل من السلعتين في الدولتين التي يجري التبادل بينهما. حيث يتوقف تحديد معدل التبادل الدولي عند ميل على قوة طلب الدولة على ناتج الدولة الأخرى ومرونة هذا الطلب، ولكن كيف يتحدد معدل التبادل هذا ؟[2]

يوضح **جون ستيوارت ميل** أن التجارة بين البلدين تقوم إذا كان معدل التبادل التجاري بينهما يقع بين المعدلين الداخليين السائدين فيهما، ويحقق كل من البلدين مكسباً مقداره هو الفرق بين معدل التبادل التجاري المتفق عليه بين الدولتين ومعدل التبادل الداخلي السائد في كل دولة، وكذلك بيّن جون ستيوارت ميل أن معدل التبادل التجاري الفعلي بين الدولتين يتحدد على أساسين، هما:

- شدة طلب كل من الدولتين على السلعة التي تنتجها الدولة الأخرى.
- مرونة الطلب، أي أن تحديد معدل التبادل الفعلي يتم على أساس الطب المتبادل.[3]

يتوقف تحديد معدل التبادل الدولي حول الأساسين المذكورين، وبالتالي نسبة الكسب الذي تحققه كل دولة من التجارة الخارجية عند **ميل** على **الافتراضات التالية:**[4]

- عند قيام التجارة بين دولتين على سلعتين فإن القيمة الكلية لطلب الدولة الأولى على السلعة التي تنتجها الدولة الثانية ستتساوى مع القيمة الكلية لطلب الدولة الثانية على السلعة التي تنتجها الدولة الأولى.
- معدلات التبادل الدولية ستقع بين معدلات التبادل الداخلية في كلتا الدولتين.
- سيعتمد موقع معدلات التبادل على الطلب المتبادل في كلتا الدولتين، وكذلك على مرونة هذا الطلب.

[1] - نداء، محمد الصوص: سابق، ص: 30.
[2] - محمد، دياب: مرجع سابق، ص: 105 .
[3] - علي، عبد الفتاح أبو شرار: مرجع سابق، ص: 40.
[4] - محمد، دياب: مرجع سابق، ص: 106.

– إن لنفقات النقل تأثير مزدوج على التجارة الخارجية، فمن ناحية يؤدي حسابها في سعر التكلفة إلى زيادة تكلفة الواردات، والذي سيؤدي بدوره إلى تغيير الطلب المتبادل بسبب اختلاف المرونات، ومنه تغير معدل التبادل، ومن ناحية أخرى تعد تكلفة النقل من التخصص الدولي للعمل لأن وجود النفقات يزيد من تكلفة السلعة المستوردة، مما يجعل إنتاجها محلياً أفضل من استيرادها.

– استخلص **جون ستيوارت ميل** أن نسبة التبادل تميل إلى الاتجاه في صالح الدولة التي يكون طلبها على السلع الدولية الأخرى قليلة المرونة، هذا معناه أن حجم الطلب لا يتأثر بتغير السعر والعكس في حالة السلع التي يكون الطلب عليها مرن.

لم تتمكن النظرية من الاقتراب من الواقع عند افتراضها لتكافؤ أطراف المبادلة، ففي حالة تبادل دولي بين دول غير متكافئة فمن الممكن أن لا يكون للطلب المتبادل دور في تحديد نسبة التبادل الدولي، أي بإمكان الدول الكبرى أن تملي شروطها بالإضافة إلى ذلك فإن الفكرة المتعلقة التي مفادها أن التبادل غير المتكافئ بين الدول سيأتي بالنفع على الدول الصغيرة فيمكن أن يكون غير محقق، حيث يمكن أن يؤدي التبادل إلى عدم مرونة الطلب للبلد الصغير بسبب إشباع السوق الناتج عن ضيق سوقه الداخلي، أما الحالة المعاكسة فإنها صالحة بالنسبة للبلدان ذات طلب داخلي واسع، وهذا التفسير غير صالح لكون أن إتباعه من المفروض أن يؤدي إلى عدم وجود دول غير متطورة.[1]

سادسا: تقييم النموذج الكلاسيكي لنظرية التجارة الخارجية

تعتبر النظريات الكلاسيكية أن قيام التجارة الخارجية أفضل من عدم وجودها، حيث يؤدي قيام التجارة الخارجية إلى زيادة الدخل والرفاهية نتيجة التخصص وتقسيم العمل من خلال الفوائد الإستهلاكية (تخفيض السعر)، وأيضا من خلال الفوائد الإنتاجية (إعادة توزيع الموارد لصالح القطاعات الأعلى كفاءة)، كما أن فوائد التجارة الخارجية توزع بالتساوي وأنه كلما زادت الفروق التكنولوجية بين الدول كلما زادت فوائد التجارة الخارجية.[2] لكن يلاحظ على النموذج الكلاسيكي أنه يشوبه العديد من الانتقادات جعلت منه نموذجاً مثالياً يصعب إنطباقه على الواقع العملي فيما بعد، ومن بين الانتقادات نذكر:

- عجز النظرية في تفسير أسباب اختلاف المزايا النسبية بين الدول، وماهو تأثير التجارة الخارجية على عوائد الإنتاج المستخدمة في الدول صاحبة التبادل.[3]
- يفترض النموذج الكلاسيكي في التجارة الخارجية أن الإنتاج يخضع في ظروفه لقانون الغلة الثابتة، غير أن هذا الإفتراض بعيد جداً عن الواقع العملي إذ يلاحظ أن الإنتاج يخضع في غالب الأحيان إلى قانون الغلة المتناقصة.
- النموذج الكلاسيكي يركز على أن القيم التبادلية للسلع داخل الدولة تتحدد على أساس مقدار كمية العمل اللازمة لإنتاجها مهملاً بذلك عوامل الإنتاج الأخرى (الأرض، رأس المال، التكنولوجيا)، والتي تدخل بشكل مباشر في تحديد قيمة السلعة، وبالتالي إستبعد التحليل الكثير من العناصر الواقعية للتحليل الاقتصادي وبالتالي إبتعدت كثيرا عن الواقع العملي.[4]

---

[1] – صدر الدين، صواليلي: النمو والتجارة الدولية في الدول النامية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص: 66.

[2]– Thomas, A. Pugel : International Economics, 12 édition, Mc Graw compies, New-York, 2004, p : 60.

[3] – فوزي، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص.ص: 39 – 40.

[4] – عبد الرحمان، روابح: حركة التجارة الدولية في إطار التكامل الاقتصادي في ضوء المتغيرات الإقتصادية الحديثة، دراسة تحليلية تقييمية للتجارة الدولية لدول مجلس التعاون الخليجي (2000– 2010)، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية غير منشورة، تخصص: إقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/ 2013، ص: 114.

- افتراض أن عنصر العمل هو العنصر الوحيد المحدد لتكلفة الإنتاج وأنه عنصر متجانس غير واقعي، نظراً لأن الواقع العملي يشير إلى أن ارتفاع الإنتاجية يبرر ارتفاع الأجور.[1]
- صعوبة افتراض ثبات الفن الإنتاجي والمواد المتاحة في ظل التقدم التكنولوجي.
- التخصص الكامل في إنتاج سلعة معينة غير واقعي، حيث تفترض النظرية أن الدولة التي تتخصص في سلعة معينة تستهلك جزء وتصدر الباقي وتسورد السلعة الأخرى، في حين أن الواقع العملي يشير إلى أن بعض الدول تنتج سلعاً مشابهة للسلع التي تستوردها، وتكون الكمية المستوردة لتعويض نقص العرض ومواجهة فائض الطلب، كما أن النموذج لم يوضح أسباب اختلاف الإنتاجية بين دول ومناطق العالم.[2]
- يشير النموذج الكلالسيكي إلى إمكانية انتقال عناصر الإنتاج فيما بين الأنشطة الإنتاجية المختلفة، لكن الواقع العملي يوضح صعوبة ذلك الانتقال.
- افترضت النظرية الكلاسيكية أن مكاسب التجارة توزع بالتساوي بين الدول وتزداد المكاسب كلما زادت الفروق التكنولوجية بين الدول، وهذا غير واقعي لأن الجزء الأكبر من تجارة العالم يتم بين الدول ذات التكنولوجيا المتشابهة، ويعتبر ارتباط المكاسب بالتفوق التكنولوجي أمرا منطقيا.
- صعوبة تحديد الميزة لأي دولة وافتراض ثباتها، لأن تعديلات سعر التبادل تؤثر على تحديد الميزة النسبية لبعض السلع، وبالتالي هناك قدر من المرونة يسمح بتغيير الميزة النسبية، وبالتالي فإن تحركات سعر التبادل قد تجعل بعض الدول مصدرة بعد ان كانت مستوردة.
- لم تأخذ النظرية الكلاسيكية في الاعتبار أية معوقات للتجارة الخارجية وهذا غير واقعي.
- لم تحدد أسباب اختلاف تكاليف الإنتاج النسبية والمطلقة من دولة لأخرى، وأهملت الجوانب الفنية المترتبة على الإنتاج الكبير واقتصاديات الحجم في ظل ظروف المنافسة في الأسواق العالمية.[3]

[1] – سامي، عفيفي حاتم: إقتصاديات التجارة الدولية، مطبعة الإسراء، عمان، 2003، ص: 139.

[2] – Stephen, Husted & Michel, Melvin : International Economics, 7 édition, Addison Wesley, New-York, 2007, p: 75.

[3] – كريم، مصطفى على حسن جوهر: آثار تحرير التجارة الدولية على التنمية البشرية في مصر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عسن شمس، القاهرة، 2010، ص.ص: 5 –6.

المطلب الثاني: النظريات النيوكلاسيكية في التجارة الخارجية

أوضحت النظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية أن التبادل الدولي يقوم عندما تختلف النفقات النسبية للإنتاج في البلدان المختلفة، لكن هذه النظرية لم توضح أسباب اختلاف النفقات النسبية بين هذه البلدان، أي أن النظرية الكلاسيكية حددت لنا متى تقوم التجارة الخارجية ولكن لم تفسر لمإذا تقوم هذه التجارة، وقد ألزم هذا الوضع إلى ظهور عدة محاولات من البحث قصد تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية، وقد قامت النظرية السويدية بتقديم هذا التفسير بواسطة الاقتصاديين السويديين **هكشر** وتلميذه **أولين**.

أولا: نظرية تكلفة الفرصة البديلة

من غير المقبول أن يكون العمل هو عنصر الإنتاج الوحيد، كما أنه لا يتكون من وحدات متجانسة، وهو معيار تعرض لكثير من النقد من قبل الاقتصادي الألماني " **غ. هابرلر**" **Gottfried Haberler** الذي أعطى مفهوم جديد للنفقات النسبية يعتمد عل فرضيات نظرية تكلفة الفرصة البديلة، شرح "**هابرلر**" في كتابه سنة 1933 قانون الميزة النسبية، من خلال تقديمة لنظرية تكلفة الفرصة البديلة ومنحنى إمكانيات الإنتاج كبديل للنظريات السابقة.[1] ويسمح لنا مفهوم تكلفة الفرصة البديلة بتطوير نظرية عامة تتعلق بالميزة النسبية تشمل جميع عناصر الإنتاج، وفي هذا الصدد تعتبر **تكلفة الفرصة البديلة** هي "كمية السلعة التي يتعين التخلي عنها لتوفير موارد كافية لإنتاج سلع أخرى".[2]

يعتبر "**هابرلر**" أن أثمان السلع تتناسب مع نفقات التكلفة النسبية، فالدولة الأكثر كسباً هي التي تتمتع بميزة نسبية في إنتاج أحد السلع، وأن إختلاف الأثمان النسبية هو الدافع لقيام التبادل، إذ أن معدل التبادل يتحدد بواسطة تلاقي قوى العرض والطلب للدولتين. وبعبارة أخرى تتلخص الفكرة العامة **لنظرية تكلفة الفرصة البديلة**، في أنه إذا إستطاعت دولة معينة إنتاج السلعة (س) أو السلعة (ع)، فإن تكلفة الفرصة البديلة للسلعة (س) هي عبارة عن كمية السلعة الأخرى (ع) التي يجب التنازل عنها أو التضحية بها للحصول على وحدة إضافية من السلعة (س).[3]

رغم ما تقدمه النظرية من تفسير لأسباب قيام التجارة الخارجية غير أنها لم تسلم من الانتقادات، أهمها عجز النظرية في تفسير أسباب اختلاف المزايا النسبية بين الدول، وما هو تأثير التجارة الخارجية على عوائد الإنتاج المستخدمة في الدول صاحبة التبادل.

ثانيا: نظرية نسب عناصر الإنتاج لهيكشر – أولين

لما يقرب من مائة عام استطاع الاقتصاديون تفسير التجارة المرتكزة على الميزة النسبية، ولكن لم يستطيعو تفسير أسباب الميزة التنافسية، وفي مستهل القرن العشرين، قام اقتصاديان سويديان، وهما **إيلي هيكشر Eli Heckscher وبيرتل أولين Bertil Ohlin**، بتفسير أسباب الميزة النسبية، وقد قام **بول صامويلسون Paul Samuelson** لاحقاً بتنقيح أفكارها الأساسية، والتي يشار إليها كذلك نظرية نسب عناصر الإنتاج. وتنص النظرية على أن الميزة التنافسية للدولة تتحدد عن طريق ما تمنحها الطبيعة من موارد.[4]

---

[1] – فوزي، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص: 39.

[2] – دبليو، تشارلز سوير وريتشارد ل، سبرينكل: مرجع سابق، ص: 40.

[3] – فوزي، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص.ص: 39 – 40.

[4] – دبليو، تشارلز سوير وريتشارد ل، سبرينكل: مرجع سابق، ص: 78.

صاغ **هيكشر** الأسس الأولى لنظرية نسب عناصر الإنتاج سنة 1919، وتم تطويرها فيما بعد على يد **أولين** سنة 1933، كما تأثر أولين بأستاذه **كاسل (Gustay Cassel)** الذي قد نموذجاً اقتصادياً للتوازن في دولة واحدة، وحاول **أولين** أن يمزج بين نظرية **كاسل** ونظرية هيكشر في التجارة الدولية، لتوضيح كيفية حدوث التوازن على المستوى الدولي بين دولتين في ضوء أسباب وأنماط التجارة التي أوضحها هكشر.[1]

وضع العالمان السويديان **أيلي هيكشر وبرتل أولين** أسس التصورات المعاصرة حول الأسباب التي تحدد اتجاهات وبنية النفقات السلعية الدولية والأفضليات الممكنة في التبادل، وقدم **برتل أولين** في كتابة "**التجارة الاقليمية والدولية**" عام 1933، تفسيراً للتقسيم الدولي للعمل وللقانون الكلاسيكي الخاص بالتكاليف النسبية، كما أوضح أن الكثير من القضايا المطروحة في كتابه تفسر مقال أستإذه ومواطنه إيلي هيكشر الذي صدر عام 1919 ظل عملياً في طي النسيان إلى أن ترجم إلى الانجليزية عام 1950، وعرفت هذه النظرية منذ ذلك الوقت بنظرية هيكشر- أولين، أو نظرية التوافر النسبي لعوامل الإنتاج.[2]

تعد نظرية **هيكشر- أولين** امتداداً لنظرية النفقات النسبية، ذلك أن نظرية النفقات النسبية فسرت سبب قيام التجارة الخارجية وأرجعت ذلك إلى اختلاف النفقات النسبية لإنتاج السلع، أما نظرية هيكشر - أولين فإنها توضح تفسير أسباب اختلاف النفقات النسبية للسلع المختلفة، حيث تعتبر نظرية هيكشر- أولين مكملة لنظرية النفقات النسبية وليست بديلة لها.[3]

تنقسم نظرية (هكشر – أولين) إلى **نظريتين مترابطتين** هما:[4]

- **النظرية الأولى**: المعروفة بنظرية **هبات عناصر الإنتاج**، وتختص بتفسير أسباب اختلاف المزايا النسبية لإنتاج السلع بين الدول المختلفة، على أساس اختلاف درجة الوفرة أو الندرة النسبية لعوامل الإنتاج.
- **النظرية الثانية**: المعروفة **بنظرية تعادل أسعار عناصر الإنتاج لأولين**، وتحاول تفسيير التغيرات التي يمكن أن تحدثها التجارة الخارجية على الاسعار النسبية لعناصر الإنتاج.

الافتراضات الأساسية التي تقوم عليها نظرية نسب عناصر الإنتاج (هكشر-أولين) هي:[5]

- وجود دولتين وسلعتين متجانستين، وعنصرا إنتاج متجانسين مستواهما المبدئي ثابت، ويفترض أن يكون مختلفاً نسبياً بين الدول.
- تزايد تكلفة الفرصة البديلة لإنتاج السلعتين ومن ثم لا يوجد ما يُسمى بالتخصص الدولي الكامل.
- ثبات تكنولوجيا الإنتاج للسلعتين في الدولتين.
- اختلاف طريقة الإنتاج للسلعتين، حيث يتم إنتاج إحدى السلعتين بطريقة مكثفة لعنصر العمل، بينما السلعة الأخرى يتم إنتاجها بطريقة مكثفة لرأس المال.
- ثبات إذواق المستهلكين للدولتين؛
- سيادة ظروف المنافسة الكاملة في أسواق السلع وعوامل الإنتاج.
- الحركية التامة لعوامل الإنتاج على المستوى المحلي.
- عدم وجود سياسات تقيد حركة السلع بين الدولتين كالتعريفة الجمركية.

1- **مساهمة هيكشر**: يرجع هيكشر أسباب اختلاف النفقات النسبية لإنتاج السلعة من دولة إلى أخرى إلى العوامل التالية:[6]

---

[1]- Thomas, A. Pugel : Op .Cit, p : 62.

[2] – محمد، دياب: مرجع سابق، ص: 113.

[3] – السيد، محمد أحمد السريتي: مرجع سابق، ص: 75.

[4] – إيمان، عطية ناصف وهشام، محمد عمارة: مرجع سابق، ص: 97.

[5] – خالد، محمد السواعي: التجارة الدولية – النظرية وتطبيقاتها، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.ص: 185-186.

[6] – شقيري، نوري موسى وآخرون: مرجع سابق، ص.ص: 93-94.

- إن الاختلافات في الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج بين الدول هي التي تؤدي إلى قيام التجارة الخارجية.
- إعتبر هيكشر أن اختلاف التكاليف النسبية بين دولة وأخرى مرتبط باختلاف إنتاجية هذه الدول، وأن هذه الإنتاجية تتوقف على عاملين:
  - **اختلاف الدول** من حيث تمتعها بالوفرة أو الندرة النسبية لعوامل الإنتاج، وهذا يؤدي إلى اختلاف الأسعار النسبية لعوامل الإنتاج من دولة لأخرى؛
  - **اختلاف دوال إنتاج السلع المختلفة**، فمن الناحية الفنية تحتاج بعض السلع إلى توفر بعض عوامل الإنتاج بدرجة أكبر من العوامل الأخرى.
- عند قيام التجارة فإن صادرات كل دولة ستكون من السلع التي تكون هناك وفرة نسبية في عوامل إنتاجها بالنسبة لغيرها من الدول، وبالتالي فإن السبب الأساسي لقيام التبادل الدولي بين دوليتين هو امكانية الحصول على السلعة من الخارج بتكلفة أقل من تكلفة إنتاجها محليا.

بناءً على ما سبق **يقرر هيكشر**، ما يلي:[1]

- أن الدولة التي تتمتع بوفرة نسبية في عنصر العمل ستتمكن من إنتاج سلع كثيفة العمل بتكلفة نسبية أقل، مثل سلع الصناعات الخفيفة كالمنسوجات والأحذية.
- أن الدولة التي تتمتع بوفرة نسبية في عنصر رأس المال ستتمكن من إنتاج سلع كثيفة رأس المال بتكلفة أقل، مثل الصناعات الثقيلة كالسيارات والآلات.
- أن الدولة التي تتمتع بوفرة نسبي في عنصر الارض ستتمكن من إنتاج سلع كثيفة الارض بتكلفة نسبية أقل مثل السلع الزراعية كالقمح والبن.
- عندما تقوم التجارة الخارجية ستتكون صادرات كل دولة من السلع التي يحتاج إنتاجها إلى عناصر الإنتاج المتوافرة فيها، حيث تكون أسعار هذه العناصر منخفضة نسبياً في هذه الدولة، ومن ثم تستطيع إنتاج هذه السلعة بتكلفة نسبية أقل.
- ستتكون واردات كل دولة من السلع التي يحتاج إنتاجها إلى عناصر إنتاج ليست متوفرة لديها، أو تعاني من ندرة نسبية بالمقارنة بغيرها من الدول.

2- مساهمة أولين: عمل أولين على توضيح أفكار هيكشر، واستطاع بذلك أن يصيغ النظرية في شكلها النهائي، يتفق أولين مع أستاذه في أن سبب توافر عوامل الإنتاج في دولة ما هي التي تحدد نوع السلعة التي تنتجها الدولة، ولكنه أضاف إلى ذلك أن إختلاف هذه النسب بين الدول لا يفسر لماذا تقوم التجارة الخارجية، وذلك لأن السبب المباشر في قيام التبادل الدولي هو امكانية الحصول على السلعة من الخارج بتكلفة اقل من تكلفة إنتاجها. وعليه، فلكي تفسر قيام التجارة يجب أن يفسر لمإذا يؤدي اختلاف نسب توافر عوامل الإنتاج إلى اختلاف التكاليف النسبية، وبالتالي أسعار السلعة الواحدة بين الدول المختلفة.[2]

افترض **أولين** بدلاً منه " **تماثل دوال الإنتاج للسلعة الواحدة بين الدول المختلفة**"، ويقصد أولين بذلك أن إنتاج السلعة (س) في أي دولة يتطلب نسبا معينة من عناصر الإنتاج، وهذه النسبة من غير المنطقي أن تختلف من دولة إلى أخرى بالنسبة

[1] – السيد، محمد أحمد السريتي: مرجع سابق، ص.ص: 78-79.

[2] – محمد، دياب: مرجع سابق، ص: 116.

للسلعة الواحدة. أما بالنسبة للعوامل التي تؤثر على جانب الطلب على السلع، والتي تحدد مع ظروف العرض للأسعار النسبية للسلع، فهي كما يلي:[1]

- **إذواق المستهلكين:** ويقصد بذلك أن الأسعار النسبية للسلع قد تتأثر ارتفاعاً أو انخفاضاً بالتغيرات في الإذواق من جانب المستهلكين تماماً كما تتأثر بالندرة أو الوفرة في عناصر الإنتاج؛
- **الظروف التي تحكم ملكية عناصر الإنتاج:** وهذه الظروف تحكم توزيع الدخل بين المستهلكين والمنتجين، بما يؤثر على حجم الطلب من السلع.

خلاصة هذين الافتراضين هو الدور الذي تلعبه تغيرات الدخول والإذواق على الأسعار من خلال تأثيرها على ظروف الطلب ومن ثم وجوب افتراض تثبيت الإذواق والدخول، وافتراض عدم تغيرها حتى يمكن أن تلغي أثرها على الميزة التنافسية.

أهم ما **توصل إليه أولين**، نذكر ما يلي:[2]

- أن التبادل الدولي حسب أولين، سيكون تبادل غير مباشر لعوامل الإنتاج الوفيرة مقابل عوامل الإنتاج النادرة.
- تعمل التجارة الخارجية في المدى القصير على توجيه أو دفع سعر كل سلعة من السلع التي يتم تبادلها نحو التعادل.
- تعمل التجارة الخارجية في الفترة القصير على توجيه أو دفع أسعار عوامل الإنتاج في مختلف الدول نحو التعادل.
- تؤدي التجارة الخارجية على المدى الطويل إلى زيادة عرض عناصر الإنتاج في الدول المختلفة.

حاولت هذه النظرية تفسير أسباب اختلاف المزايا النسبية معتمدة على فكرة التوازن التي تستند إلى جانبي العرض والطلب في تحديد أثمان السلع، نظرية هيكشر وأولين تفسر بنجاح الكثير من مبررات قيام التجارة الخارجية، لكن ما يعاب على هذه النظرية أنها لا تنطبق في الواقع على جميع جوانب التجارة الخارجية.

3- الفرق بين نظرية هيكشر-أولين والنظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية: تعتبر نظرية التوافر النسبي لعوامل الإنتاج لهيكشر- أولين، مكملة للنظرية الكلاسيكية، لأنها بدأت من حيث انتهت النظرية الكلاسيكية. وعليه فإن ما تقول به الأخيرة من أن التخصص الدولي يقوم على أساس اختلاف المزايا النسبية يعتبر افتراضاً صحيحاً لنظرية هيكشر-أولين. لكن هناك بعض الاختلافات بين نظرية هيكشر- أولين والنظريات الكلاسيكية، نذكر منها:[3]

- ترى نظرية هيكشر —أولين أن هناك عوامل أخرى غير العمل لها تأثير في عملية الإنتاج.
- في عملية التحليل لهيكشر- أولين يفترض ثبات النفقات في الإنتاج كما هو في النظرية الكلاسيكية، ولكن أضاف فكرة تزايد النفقات أو تناقص الغلة.
- إن التخصص في النظرية الكلاسيكية في النفقات كما هو في النفقات المطلقة عند آدم سميث أو النفقات النسبية لريكاردو يقاس بساعات العمل هو السبب في عملية التبادل بين الدول، في حين يرى هيكشر-أولين أن وفرة عوامل الإنتاج وليس ندرتها هي سبب التبادل التجاري.
- إن الهدف من النظرية الكلاسيكية وخصوصاً عند ريكاردو هو معرفة العائد المتحقق للدول المختلفة من عملية التخصص، في حين استهدفت نظرية هيكشر-أولين إلى تقديم توضيح منطقي لعملية التجارة الدولية كما هي واقعة.

---

[1] – السيد، متولي عبد القادر: الاقتصاد الدولي – النظرية والسياسات، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2011، ص: 43.

[2] – محمود، يونس: مرجع سابق، ص .ص: 89-91.

[3] – عطا الله، علي الزبون: مرجع سابق، ص.ص: 112-113.

4- انتقادات نظرية هيكشر-أولين: يمكن إجمال أهم الانتقادات التي قدمت لنظرية هيكشر-أولين في عدم واقعية فروضها، وتحديداً في:[1]

- تركز على الاختلاف الكمي في عرض عناصر الإنتاج؛ أي ندرتها أو وفرتها مهملة الاختلاف النوعي في عرض هذه العناصر؛
- صعوبة تحديد كثافة عناصر الإنتاج في السلع الداخلة في التجارة الخارجية، في حالة وجود أكثر من عاملين من عوامل الإنتاج.
- يغلب عليها طابع السكون، لأنها لم تتعرض لإمكانية تغير المزايا النسبية.
- تحليلها استاتيكي مقارن، أي أنها تقارن وضع ما قبل التجارة بوضع ما بعد التجارة دون الاهتمام بما يحدث خلال الانتقال من وضع إلى وضع آخر.
- لا تفرق بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة، إذ أنها تفترض أن الهيكل الاقتصادي متشابه في كل الدول من حيث مرونته وقدرته على التكيف، والواقع يشير بخلاف ذلك.
- لا تستطيع أن تقدم تفسيراً لأسباب التغير النسبي لمركز بعض الدول في التجارة العالمية.
- تفترض النظرية تشابه دوال الإنتاج للسلعة الواحدة في البلدان المختلفة، وهذا معناه استبعاد أثر البحوث والتطوير وما يؤدي إليه من تقدم تكنولوجي، يجعل تلك الدول تتمتع بمزايا مكتسبة تؤهلها للتخصص في إنتاج وتصدير السلع كثيفة التكنولوجيا.[2]

ولذا لم يكن عجيباً أن يقدم العديد من الاقتصاديين لمحاولات تطبيقية للتأكد من صحة النظرية، ولكن لم يُقدر لهذه المحاولات أن تكتسب الشهرة لأنه كانت جزئية. ومنذ أن نشر ليونتيف نتائج التحليل الذي قام به عن هيكل الاقتصاد الأمريكي ثارت الشكوك حول مدى صحة نظرية هيكشر- أولين.

ثالثا: نظرية تعادل أسعار عوامل الإنتاج (هيكشر- أولين-سامولسون HOS)

ترتبط هذه النظرية بنظرية هيكشر- أولين، فنظرية هيكشر تحتوي على بعض العلاقات السعرية بين عوامل الإنتاج، وقد أشار هيكشر في عام 1917 إلى أن التعادل في الأسعار المطلقة لعوامل الإنتاج يعتبر من أهم النتائج المترتبة على التجارة الخارجية والتي لايمكن انكارها. ومن ناحية أخرى فقد أكد أولين في عام 1933 على الأثر الذي يمكن أن تتركه حرية التجارة على توزيع الدخل بين الدول، حيث ستؤدي إلى الاتجاه نحو تعادل الأسعار النسبية بين الدول المشاركة في التجارة، والتي تتماثل فيها تقنيات الإنتاج.[3] وفي عام 1948، طور العالم الاقتصادي الأمريكي **بول سامولسون P. Samuelson** - والحاصل على جائزة نوبل للاقتصاد عام 1976 - نظرية هيكشر- أولين. إذ بيّن أن ارتفاع سعر سلعة ما يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع أجر العنصر الإنتاجي الذي يستخدم بكثافة إنتاجها.[4]

بالاعتماد على الفرضيات الأساسية الواردة في نظرية هيكشر- أولين صاغ **سامولسون نموذج تعادل أسعار العناصر الإنتاجية (هيكشر- أولين- سامولسون H-O-S)** كما يلي: تعمل التجارة الخارجية على تساوي العوائد النسبية والمطلقة للعناصر الإنتاجية المتجانسة بين الدول، وعليه فإن التجارة الخارجية تعتبر بديلاً عن انتقال عناصر الإنتاج دوليا. مإذا يعني هذا؟ تجعل

[1] - محمود، يونس: مرجع سابق، ص.ص: 92-93.
[2] - فطيمة، حاجي: مرجع سابق، ص.ص: 30 – 31.
[3] - شقيري، نوري موسى وآخرون: مرجع سابق، ص: 103.
[4] - محمد، دياب: مرجع سابق، ص: 120.

التجارة الخارجية أجور العمال المتجانسة متساوية من حيث مستوى التدريب والمهارة والإنتاجية بين جميع الدول المتاجرة، وبالمثل تجعل عائد رأس المال المتجانس متساوياً بالإنتاجية والمخاطرة بين جميع الدول المتاجرة، أي أن التجارة الخارجية تجعل الأجور في الدولة الأولى مساوية للأجور في الدول الثانية، وكذلك سعر الفائدة هو نفسه في كلا الدولتين، كما أن الأسعار النسبية والمطلقة للعناصر الإنتاجية ستكون متساوية.[1]

وإذا افترضنا وجود دولتين (دولة 1، دولة 2) وتنتج كل منهما سلعتين (س، ص). تتمتع الدولة الأولى بوجود وفرة نسبية في عنصر العمل، وفي ظل العزلة الاقتصادية يكون سعر عنصر العمل (الأجر) أقل نسبياً في الدولة الأولى منها في الدولة الثانية. وكذلك سعر سلعة (س) كثيفة العمل تكون أقل نسبياً في الدولة الأولى منها في الدولة الثانية. أما الدولة الثانية فيفترض انها تتمتع بوجود وفرة نسبية في عنصر رأس المال وفي ظل العزلة الاقتصادية يكون سعر عنصر رأس المال (معدل الفائدة) أقل نسبياً في الدولة الثانية منها في الدولة الأولى، وكذلك سعر سلعة (ص) الكثيفة برأس المال يكون أقل نسبياً.

بعد قيام التجارة الخارجية تتخصص الدولة الأولى في إنتاج سلعة (س) والتي تكون كثيفة العمل، وتقلل من إنتاج سلعة (ص) الكثيفة برأس المال، وهذا بدوره يرفع الطلب النسبي على العمل ويسبب ارتفاعاً في معدل الأجر، بينما ينخفض الطلب النسبي على رأس المال، مسبباً انخفاضاً في معدل الفائدة. والعكس يحدث في الدولة الثانية التي تتخصص في إنتاج السلعة (ص) كثيفة رأس المال، وتقلل من إنتاج السلعة (س) حيث ينخفض الطلب على عنصر العمل مسبباً انخفاضاً في معدل الأجر، بينما يرتفع الطلب على رأس المال مسبباً ارتفاعاً في معدل الفائدة. وهذا ما يثبت على أن التجارة الخارجية تتجه إلى تقليل الاختلاف في معدل الفائدة وأجر العمل السائدتين في الدولتين في فترة العزلة الاقتصادية، ومنه فالتجارة الخارجية هي عامل من عوامل القضاء على اللامساواة بين البلاد المختلفة.[2]

لنظرية تكافؤ سعر عناصر الإنتاج أثر ملحوظ على التعاون الدولي، فالشركات التي تقع في دول حيث العمالة مرتفعة التكاليف نسبياً، يمكن أن تستفيد عن طريق استيراد السلع من شركات تقع في بلدان حيث العمالة منخفضة التكاليف، فقد تفكر الشركات متعددة الجنسيات في بناء مصانع في دولة تتصف بانخفاض الأجور إذا كانت الأرباح المتوقعة أعلى بفعل المنتجات المصنعة هناك. ومع ذلك، بناء مصنع وشراء معدات في العادة يكون إستثماراً لمدة تتراوح ما بين 10 إلى 30 سنة، إذا افترض مديرو الشركات متعددة الجنسيات أن الفرق في تكاليف العمالة بين الدول الموجودة الآن ستستمر لعقود، قد يكونون مخطئين جزئيا، في ظل الحد الأدنى للفرق النسبي في تكلفة العمالة سيميل إلى الانخفاض عبر الزمن ويؤثر في على أرباح الاستثمار المتوقعة.[3]

الملاحظ لواقع التطور الاقتصادي العالمي يلاحظ عكس ذلك، إذ يشير إلى وجود فجوة كبيرة في الدخول بين دول العالم المختلفة، وإلى أن هذه الفجوة تزداد مع مرور الوقت. فالعالم المعاصر ينقسم انقساماً واضحاً إلى دول متخلفة (فقيرة) وأخرى متقدمة (غنية) وهذا الانقسام يتفاقم دائماً، ووفق ما ذكره "**ميردال**"، فإن هذه النظرية في التجارة الخارجية لا تمدنا بنموذج يمكن استخدامه لتفسير ظهور اللامساواة الاقتصادية بين الدول واتجاه هذه اللامساواة إلى التزايد.[4]

---

[1] – خالد، محمد السواعي: مرجع سابق، ص: 198.

[2] – علي، عبد الفتاح أبو شرار: مرجع سابق، ص.ص: 118-119 .

[3] – دبليو، تشارلز سوير وريتشارد ل، سبرينكل: مرجع سابق، ص: 87.

[4] – مجدي، محمود شهاب: الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص: 70.

رابعا: نظرية ستوبلر- ساموسون

تدرس **نظرية ستوبلر– ساموسون Stolper – Samuelson Theory "أثر تغير أسعار السلع على دخول عوامل الإنتاج"**. وضعت هذه النظرية عام 1941، أي أنها تسبق الدراسة التي نشرها ساموسون عن تعادل أسعار عوامل الإنتاج بنحو سبع سنوات، لقد بينت النظرية على نفس الأسس التي قامت عليها نظرية هيكشر – أولين، ولكنها تبحث في الأثر الذي يمكن أن يؤدي اليه التدخل في أسعار السلع على حجم إنتاج تلك السلع، وبالتالي على عوائد عوامل الإنتاج المستخدمة في إنتاجها، وذلك في نموذج للتوازن العام.[1]

يبدأ التحليل آخذاً بعين الاعتبار أن دخل الشخص يعتمد على ما يقدمه للاقتصاد، فيكسب العمال الأجور التي قد تكون مرتفعة أو منخفضة اعتمادا على مستوى مهارتهم، ويكسب مالكو رأس المال الربح، ويربح ملاك الأرض الريع، لذا فإن مقدار الدخل المكتسب لكل عنصر يعتمد على الطلب على مدخلاته المعروضة، ويشار إلى الطب على مدخلات معينة بالطلب المشتق لأنه مشتق بطريقة غير مباشرة من الطلب على الإنتاج، فإذا كان الطلب على المنتجات مرتفعاً وسعرها مرتفع سيكون العنصر المستخدم في الإنتاج مفيداً نظراً لمردوده المرتفع. بشكل عام فأي تغير يحدث في الاقتصاد يغير سعر المنتج يؤثر عليه مباشرة، وتؤثر التجارة الخارجية في تغيير أسعار المنتجات، فعلى سبيل المثال ترتفع أسعار الصادرات وتنخفض أسعار الواردات وتحرك الأسعار بسبب التغير في الطلب على تلك العناصر، وتقود إلى تغير العائد المدفوع لكل عنصر وبالتالي تؤثر التجارة على توزيع الدخل.[2]

لقد أثبتت النظرية أن زيادة الأسعار النسبية المحلية لإحدى السلع سوف يؤدي إلى زيادة الدخل الحقيقي لعامل الإنتاج الذي يستخدم بكثافة في إنتاج السلعة، ويعود السبب في ذلك إلى أن ارتفاع السعر المحلي لهذه السلعة مقارنة بالسلع الأخرى سيحفز المنتجين على زيادة إنتاجها، بدلاً من استيرادها المكلف، وبما أن حجم العرض من عاملي الإنتاج ثابت، فإن الإنتاج الاضافي المترافق بزيادة الأسعار يستلزم تحول قسم من عوامل الإنتاج المستخدم في صناعة السلعة الثانية إلى السلعة الأولى، ولكي يتم ذلك لا بد من زياد سعر هذا العامل مع سعر العامل الآخر، ومن ثم سوف يزداد دخله.

هناك العديد من المحاولات التي أجريت لتعميم هذه النظرية وقد ثبتت امكانية التعميم نظرياً، وذلك من حيث تساوي عدد السلع مع عدد عوامل الإنتاج.[3]

[1] – محمد، دياب: مرجع سابق، ص:121 .

[2] – خالد، محمد السواعي: مرجع سابق، ص: 195.

[3] – شقيري، نوري موسى وآخرون: مرجع سابق، ص.ص: 104-105.

خامسا: اختبار نظرية هيكشر-أولين (لغز ليونتيف LEONTIEF PARDOX)

عندما تم تطوير نظرية نسب عناصر الإنتاج في بدايات القرن العشرين، أدى غياب البيانات الاقتصادية إلى جعل الاختبارات التجريبية للنظريات الاقتصادية شبه مستحيلة، والبيانات الاقتصادية التي تقدم بطريقة روتينية في وسائل الإعلام لم تصبح متاحة حتى ما بعد 1945. وبالمثل، الأدوات الإحصائية المستخدمة لاختبار النظرية الاقتصادية ووسائل معالجة البيانات (الكمبيوتر) لم تكن متاحة حتى حقبتي خمسينات وستينات القرن الماضي، وبما أن نظرية نسب عناصر الإنتاج كانت تبدو شديدة المنطقية، تقبلها معظم الاقتصاديين باعتبارها حقيقة قبل أن يتم اختبارها تجريبيا.[1]

منذ صياغة نظرية هكشر – أولين، ظهرت العديد من المحاولات لاختبار صحتها، وذلك بمقارنة النتائج التي تقول بها النظرية فيما يتعلق باتجاه وتكوين التجارة الخارجية وبين ما هو مشاهد في الواقع، والنتيجة الأساسية لنظرية (هيكشر–أولين) هي أن البلد الذي يتمتع بوفرة نسبية في العمل سينتج السلع كثيفة العمل، والبلد الذي يتمتع بوفرة نسبية في رأس المال سينتج السلع كثيفة رأس المال.

أبرز المحاولات لاختبار صحة نظرية (هيكشر–أولين) تلك المحاولات التي قام بها ليونتيف، وقد قام فيها بتقدير كمية العمل ورأس المال المطلوب لإنتاج ما قيمته مليون دولار من سلع الصادرات والسلع المنافسة للواردات في الولايات المتحدة، واستخدم في التقدير جدول مدخلات ومخرجات للاقتصاد الأمريكي لعام 1947م.[2] وتتلخص النتائج في الجدول الآتي:

الجدول رقم (01-04): مدخلات ومخرجات الاقتصاد الأمريكي لعام 1947.

عوامل الإنتاج	الصادرات	الواردات
رأس المال (بالدولار بأسعار 1947)	2550,78	3091,339
العمل(بالرد كل سنة)	182,213	170,004
نسبة رأس المال إلى العمل (لأقرب ألف دولار)	13,992	18,184

المصدر: محمود، يونس: مرجع سابق، ص: 75.

الملاحظ من خلال قراءة أرقام الجدول رقم (01 – 04) أن كثافة رأس المال بالنسبة للعمل في الصادرات هي تقريبا 14 ألف دولار للفرد في السنة، في حين أنها بلغت حوالي 18 ألف بالنسبة للواردات المنافسة. ومعنى ذلك أن إنتاج الواردات المنافسة للولايات المتحدة الأمريكية يتطلب من رأس المال لكل وحدة من العمل أكثر مما يتطلبه إنتاج السلع المخصصة للصادرات، بمعنى آخر فإن ما قيمته مليون دولار في المتوسط من الصادرات تحتوي على قليل من رأس المال وكثير من العمل.

ومن ثم فلن يكون ضروري (**حسب ليونتيف**) إحلال الإنتاج المحلي محل الواردات المنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن مساهمة أمريكا في التقسيم الدولي للعمل إنما تقوم على أساس التخصص في إنتاج السلع كثيفة العمل، وليست كثيفة رأس المال، ولذا فهي تقوم بالتجارة الخارجية لكي توفر رأس المال وتتصرف في فائض العمل لديها.[3]

قام ليونتيف بعمل حسابات أخرى خاصة بعام 1951، وأوصلته إلى نتيجة مفادها أن أمريكا تقوم بتصدير السلع كثيفة العمل وتستورد سلع كثيفة رأس المال، ولقد عرف هذا التناقض بين النظرية والبحث الاستقرائي بإسم " **لغز ليونتيف**"، من هذا

[1] – دبليو، تشارلز سوير وريتشارد ل، سبرينكل: مرجع سابق، ص.ص: 93 – 94.

[2] – مجدي، محمود شهاب: مرجع سابق، ص: 64.

[3] – محمود، يونس: مرجع سابق، ص: 75.

يتبين أن أمريكا تستورد سلعاً يغلب في إنتاجها عنصر رأس المال بالرغم من أنها غنية في هذا العنصر لأسباب قد لا يكون لها علاقة بنسب عوامل الإنتاج الداخلة في إنتاجها. محاولاً تفسير هذا اللغز، وحتى يظل وفياً لهذه النظرية قال أنه خلافاً لما هو شائع فإن أمريكا تتميز بوفرة نسبية في العمل مقارنة ببقية دول العالم، وفسر ذلك بكون إنتاجية العامل الأمريكي وبنفس التجهيز تعادل ثلاث مرات إنتاجية العامل الأجنبي بفعل التنظيم والتسيير الفعال، ولذلك إن أردنا الحصول على تقدير دقيق لعدد العمال في امريكا، فإن العدد سيصبح ثلاث أضعاف عدد العمال الموظفين، بما يعني أن أمريكا سوف تتمتع بوفرة في عنصر العمل وهو ما يتناقض مع مضمون نظرية هكشر-أولين.[1]

نظراً لأن هذه النتيجة تعني هدم نظرية هيكشر - أولين، فقط ظهرت تفسيرات عديدة لنتائج دراسة ليونتيف السابقة، والتي نستعرض منها ما يلي[2]:

- أن العامل الأمريكي أكثر إنتاجية من العامل الأجنبي، فلقد حاول ليونتيف نفسه تفسير هذا اللغز استناداً إلى أن كفاءة وإنتاجية العامل الأمريكي تفوق كفاءة وإنتاجية العامل الاجنبي بمقدار ثلاث أضعاف.
- أن المواطن الأمريكي يستهلك أكثر السلع كثيفة رأس المال، فإذا كانت نظرية هيكشر-أولين تقرر أن الولايات المتحدة الأمريكية تتخصص في إنتاج وتصدير هذه السلع كثيفة رأس المال، فإذا كانت الدولة الغنية (الو. م .أ) في رأس المال تفضل استهلاك المزيد من السلع كثيفة رأس المال فإنه لا يبقى فائض للتصدير، فإنها تصدر السلع كثيفة العمل بدلاً من تصدير سلعة الميزة، ويطلق في هذه الحالة اصطلاح انعكاس أو تحيز الطلب.
- قد تتحول السلعة من كثيفة العمل إلى سلع كثيفة رأس المال والعكس، طبقا نظرية هيكشر-أولين تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بإنتاج وتصدير السلعة كثيفة عنصر الإنتاج الوفير وهو رأس المال لأنه الأرخص، ومن ثم قد تتحول بعض السلع كثيفة العمل في الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام عنصر رأس المال بكثافة أعلى مما كانت عليه، تتحول السلعة من سلعة كثيفة العمل إلى سلعة كثيفة رأس المال أو العكس وهو ما يعرف بأثر انعكاس كثافة عوامل الإنتاج. لكن يتوقف الأمر على درجة أو سهولة إحلال عنصر إنتاجي محال آخر في الإنتاج.
- هيكل الحماية، يقصد بهيكل الحماية مجموعة التدابير الجمركية وغير الجمركية التي يتم استخدامها للتأثير على حجم ونمط التجارة الخارجية للدولة، وبالتالي تؤثر على حرية التجارة، وقد حاول **تريفز Travis** في دراسته عام 1971 تفسير لغز ليونتيف من خلال سياسة التعريفة الجمركية، والتي لوحظ تشددها في مواجهة الواردات كثيفة العمل، الأمر الذي حد تدفق الواردات كثيفة العمل نحو أمريكا.
- رأس المال البشري كتفسير لأسباب قيام التجارة الخارجية وكتبرير للغز ليونتيف، خلصت عدة دراسات إلى أن الدول كالأفراد تستثمر للمستقبل ليس فقط بتراكم رأس المال المادي، ولكن أيضا بالإنفاق على رأس المال البشري كالتعليم والتدريب.
- أثر البحوث والتطوير، وهنا يتم الربط بين الانفاق على أنشطة البحوث والتطوير وكفاءة أداء الصادرات، فلقد أشارت الدراسات من أهمها كل من **جروبر Gruber وكيسنج Keesing** إلى وجود سلع رأسمال المعرفة تنتج عن البحث والتطوير،

[1] - عبد الرحمن، يسرى وآخرون: مرجع سابق، ص: 105.

[2] - السيد، متولي عبد القادر: مرجع سابق، ص.ص: 50-52.

ويؤدي ذلك إلى زيادة في قيمة الإنتاج المشتق من مقدار معين من المواد الخام والموارد البشرية. ولذلك نلحظ دور رأس مال المعرفة ورأس المال البشري في تحديد نمط التجارة الأمريكية وهو أمور لم يأخذها ليونتيف في دراسته.

يرى **هابرلر Haberler** أن ليونتيف أكد على أن ارتفاع كفاءة العامل الأمريكي ترجع إلى تقدم العوامل المتعاونة الأخرى بخلاف رأس المال، مثل: التنظيم وأداء المؤسسات، وروح المشروع بالنسبة للمديرين الأمريكيين، والموارد الطبيعية. الواقع من الأمر، أن هذا التفسير يثير العديد من الملاحظات والتي أهملها، وهي:[1]

- لا يمكن الاعتماد عليه في تبرير النتيجة التي توصل إليها ليونتيف، حيث لم يستند إلى أية دراسة تطبيقية.
- التفسير الذي قدمه بخصوص تفوق العامل الأمريكي غير مقنع.
- لم يَقُم ليونتيف بحساب كثافة رأس المال في الواردات الفعلية المستوردة من الخارج، ولكن على أساس السلع الوطنية المنتجة داخل الولايات المتحدة والمنافسة للواردات المحلية.
- اعتبر ليونتيف أن عوامل الإنتاج تتركز في العمل ورأس المال فقط، وقد يكون ذلك صحيحاً فقط بالنسبة لبعض السلع.
- لم يأخذ في حساباته رأس المال البشري، والمقصود به هو كل ما ينفق من أموال داخل الدولة على التعليم والتدريب والذي يجب إضافته إلى هذه العناصر، وعدم تأييده لنظرية التوافر النسبي لعوامل الإنتاج بسبب الافتراضات البعيدة عن واقع الحياة الاقتصادية.

كما ظهر مثل ذلك اللغز خلال الخمسينات من القرن العشرين، فاليابان وفيرة عنصر العمل لكن صادراتها كثيفة رأس المال ووارداتها كثيفة العمالة، وتم تفسير اللغز كما يلي: تعتبر اليابان أكثر تقدما في مجال الصناعة مقارنة بدول معينة كما أنها أقل تقدماً مقارنة بدول أخرى، وبالتالي طبقاً للنظرية السويدية تصدر سلعاص كثيفة رأس المال للدول الأقل تقدماً من الناحية الصناعية، كما تصدر سلعاً كثيفة العمالة للدول الأكثر تقدماً من الناحية الصناعية.[2]

على ذات الصعيد – نتيجة لهذا البحث– يمكن استخدام نظرية نسب عناصر الإنتاج ببعض الثقة، وتشير أغلب الأدلة التجريبية إلى أن المنطق الأساسي المتجسد في النظرية صحيح. حيث تميل الدول لتكون ذات ميزة نسبية وتصدر السلع التي يحتاج إنتاجها استخدام كثيف من عنصر الإنتاج الوفير، وما يحتاج للأخذ به في الاعتبار هو ما يشكل عنصر الإنتاج، ويمكن استخدام رأس المال المادي، في الأساس كما تم وصفه في النسخة البسيطة من النظرية، لكن لا يصلح الأمر ذاته فيما يتعلق بالعمالة، فالمعرفة والمهارات (رأس المال البشري) التي تمتلكها القوى العاملة تحتاج أن تعامل باعتبارها عنصر إنتاج منفصلا، ونفس الأمر صحيح فيما يتعلق بالتكنولوجيا، والمنطق البسيط المتجسد في نظرية نسب عناصر الإنتاج صحيح، فكل ما نحتاج له هو توسيع مفهوم عناصر الإنتاج ليتضمن عناصر أخرى بخلاف العمالة ورأس المال.[3]

مهما يكن فإن محاولة ليونتيف قد فتحت الباب أمام العديد من الدراسات التي أسفر معظمها عن عدم تأييدها لنظرية هيكشر–أولين، ليس من ناحية صحتها ولكن من حيث انطباقها عملياً والمبنية على افتراضات بعيدة عن الواقع الاقتصادي.

[1] – محمود، يونس وآخرون: مرجع سابق، ص.ص: 98-100.

[2] – كريم، مصطفى على حسن جوهر: سابق، ص.ص: 8 -9.

[3] – دبليو، تشارلز سويروريتشارد ل، سبرينكل: مرجع سابق، ص: 96.

المطلب الثالث: الاتجاهات الحديثة في تفسير التجارة الخارجية

أدت التغيرات الجوهرية والتطور المستمر في الاقتصاد العالمي، ومنظومة العلاقات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، إلى ظهور عدد من العوامل والتي لا تندرج في سياق النظرية الكلاسيكية والنيوكلاسيكية، والتي تعرضت إلى انتقادات عديدة، خاصة أنهما تستخدمان أسلوب التحليل الساكن المقارن في توضيح الأثر الناتج عن قيام التجارة بين الدول، كما أن كلتا النظرتين لم تفرق بين الدول المتبادلة من حيث درجة التقدم الاقتصادي لكل منهما، إضافة إلى كل هذا فإن النظريتين لم تفرق بين أنواع السلع الداخلة في التجارة الخارجية. حيث وضع بعض الاقتصاديون افتراضات عديدة وقدموا تحليلات مختلفة تتعلق بتطور ظروف الطلب والعرض وآثاره على التجارة الخارجية. وفيما يلي سيتم عرض هذه النمإذج أو المناهج الفكرية بشأن التجارة الخارجية.

أولا: اختبار ليمار ونظرية نسب عناصر الإنتاج الجديدة

ساهمت نظرية نسب عناصر الإنتاج لهيكش وأولين في تطوير الفكر الاقتصادي في مجال التجارة الخارجية، حيث قامت العديد من الدراسات باختبار النظرية مثل **اختبار ليمار**، وكذا إعادة صياغة فرضيات النظرية بما يتلائم وواقع الاقتصاد، ومن بين أهم النظريات نجد نظرية **نسب عناصر الإنتاج الجديدة لجوزنز**.

1- اختبار ليمار: قام **ليمار (Lemar)** سنة 1987 باختبار إمكانية التنبؤ في نموذج هيكشر وأولين لقاعدة معطيات صادرات مجموعة من القطاعات واحتساب نسبة رأس المال مؤشر العامل البشري وهذا وفق جدول، حيث وجد أن هناك أسباب رئيسية جعلت نموذج هيكشر – أولين – ساموليلسون (**HOS**) يتلاشى، وهي:[1]

- أنه نموذج تجاري يقوم بين دول لها مزايا نسبية في عناصر الإنتاج، حيث أن التبادل التجاري يقوم على وجود اختلاف بين الدول فيما تملكه من ثروة في عناصر الإنتاج ومن ثم لا يقوم التبادل بين الدول المتشابهة إنتاجها.
- تغيير نسبي لسعر السلعة يؤدي إلى توسع التجارة وإدارة توزيع الدخل، وهذه الأسباب لم تصمد أمام وقائع أفرزت لنا نظريات حديثة، ومن أبرز هذه الوقائع هو تفاوت التبادل التجاري في العالم المتقدم، وأن عناصر الإنتاج في الدول متشابهة على عكس الدول المتخلفة التي تواصل أو تكتفي بتجارة المواد الأولية. أما التغير النسبي لسعر السلعة بعد قيام التجارة الخارجية فيؤدي إلى زيادة الطلب على سلعة ما، وهذا لا يؤدي بالضرورة إلى إعادة توزيع الدخل حسب نظرية (ستوبلر-ساموبلسون) أن الدخل الحقيقي للعمال في الدولة التي تعرف كثافة عنصر العمل يرتفع، فقد تتنافس الدول في تحقيق أكبر المكاسب عن طريق تخفيض الكلفة ومن ثم الإبقاء أو التوسع نحو الدول التي بها عوامل الإنتاج بما فيها العمل الرخيص.

2- نظرية نسب عناصر الإنتاج الجديدة: تعتبر النظرية أن عنصر العمل غير متجانس ويحتوي على درجات متباينة من المهارة، وترى أن لغز ليونتيف الذي واجه النظرية السويدية يرجع إلى ما تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية من وفرة نسبية في رأس المال البشري، ومن ثم يصبح عنصر رأس المال البشري محددا هاما للميزة النسبية.[2]

يرى **جونز** عام 1987 إمكانية الإعتماد على عنصر رأس المال البشري في تفسير أنماط التجارة الخارجية وذلك في المنتجات التي تعتمد على العمالة الماهرة، كما أن حركات رؤوس الاموال تلعب دوراً كبيراً في تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية،

1 – كمال، سي محمد: مدخل الاقتصاد الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص: 36.

2 – Stephen, Husted & Michel Melvin : op. cit, p : 133 .

نظراً لأنه إذا أمكن للدولة استيراد السلع الوسيطية الداخلة في إنتاج سلعة ما بأسعار أقل من مثيلاتها في السوق الداخلي فالنتيجة أيضا هي زيادة القدرة التنافسية لهذه الدولة في إنتاج السلعة.[1]

كما اهتم النموذج بدراسة أثر التغير التكنولوجي على نمط التجارة الخارجية، وتوصل إلى أن أي تغير تكنولوجي سيؤدي إلى تغير أسعار عناصر الإنتاج، وبالتالي تغير المخرجات، أي تحسن في جودة المنتج وهذا ما سيقابله تغير في الطلب ممثلاً في إذواق المستهلكين.[2]

ثانيا: نظرية معدل التبادل الدولي لليندر والتجارة ما بين الصناعات

قبل التطرق إلى التجارة ما بين الصناعات سوف نلم بنظرية معدل التبادل لدولي لشافين ليندر سنة 1961، وفحوى هذه النظرية والتي تأتي من خلال رفضه للنظرية السويدية لنسب عامل الإنتاج (**HOS**). وفيما يلي نتطرق إلى مضمون نظرية معدل التبادل الدولي لليندر وكذا التجارة ما بين الصناعات.

1- نظرية معدل التبادل لليندر: يرى الاقتصادي السويدي **ليندر** سنة 1961 أن التجارة الخارجية ترتبط بالمزايا النسبية، ولكن منشأ هذه المزايا لا يوجد في الاختلاف بين الهبات المبدئية لعوامل الإنتاج، ولا يعني هذا أن اختلاف نسب عوامل الإنتاج لا قيمة له في تفسير التبادل الدولي، ولكنه يعني أن قيمته محدودة، ولذا فإن الأمر يتطلب البحث عن موارد أخرى، وفي تفسيره للتبادل الدولي فقد فرق ليندر بين تجارة المنتجات الصناعية ومنتجات المواد الأولية.

فبالنسبة للمنتجات الأولية، يرى **ليندر** أن تبادلها يتم طبقا للميزة النسبية، وأن الميزة النسبية تتحدد بنسب عناصر الإنتاج، وهو نفس تفسير هيكشر-أولين، أما بالنسبة للسلع الصناعية فيرى ليندر أن الأمر أكثر تعقيداً، فهناك مجموعة عوامل أخرى تحدد الصادرات الفعلية والواردات الفعلية، ومن أهم محددات الصادرات المحتملة حجم الطلب المحلي. والمبدأ الأساسي في نظرية ليندر هو أن وجود طلب محلي على السلع يعتبر شرطاً ضرورياً وليس كافياً لتكون هذه السلع صادرات محتملة، وعليه فالطلب المحلي يعد شرطاً ضرورياً لتحقيق الميزة النسبية.[3] نتيجة لذلك تكون التجارة الخارجية أكثر كثافة بين الدول التي تتشابه هياكل الطلب فيها، وإذا كان الدخل الفردي هو المحدد الأساسي للطلب، فإن التجارة الخارجية تكون أكثر كثافة بين الدول التي يتفاوت مستوى الدخل فيها ولتدعيم هذا المبدأ الأساسي قدم ليندر الأسباب التالية:[4]

- الطلب الداخلي يمكن المنتج من الإنتاج محلياً، وبذلك يستطيع حل المشاكل التي قد توجد عند استخدام أحد الفنون الإنتاجية الجديدة ثم ينطلق بعد ذلك إلى السوق الخارجي.
- زيادة حجم الإنتاج قد تؤدي إلى تحقيق وفورات الحجم، خصوصاً إذا كان المجال الصناعي متقدماً بدرجة كافية.
- لا يمكن تعديل نوع السلع أو تطوير سلع جديدة إلا في السوق المحلي.
- استجابة المنظمين لفرص الربح التي يكونون على دراية بها في السوق المحلي، وبعد المضي لفترة في الإنتاج لهذا السوق فقد تتاح فرص البيع في الأسواق الخارجية.

خلاصة ذلك أن دوال الإنتاج من الممكن أن لا تكون واحدة في كل الدول على عكس ما تذهب إليه نظرية هيكشر-أولين، ومع ذلك فإن الدولة لن تقوم بتصدير السلعة أو السلع التي يكون فيها الطلب الداخلي عليها قويا إلا لدولة تكون على

[1] - سامي، حاتم عفيفي: إقتصاديات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص: 169.
[2] - عبد القادر، عبيدلي: مرجع سابق، ص: 9.
3 - مجدي، محمود شهاب: سابق، ص: 88.
[4] - محمود، يونس: مرجع سابق، ص.ص: 82-84.

استعداد لاستهلاكها، لأن الكمية المستهلكة وطبيعتها تعتمد على مستوى المعيشة ومستوى الأجور إلى حد كبير، ومنه فالسلعة لا يمكن تصديرها إلا لدول تتشابه فيها مستويات الأجور ودخل الأفراد ومن ثم هبات عناصر الإنتاج. وخلاصة تحليل ليندر ما يلي:

- يُلغى افتراض الطلب الممثل بنظرية إجمالية عن أثر الدخل على الإذواق، ثم أثر هذا الأخير على التكنولوجيا، ثم أثر هذه التكنولوجيا على التجارة الخارجية.

- كلما تشابه هيكل الطلب بين دولتين كلما كانت التجارة المحتملة بينهما أكثر كثافة، وهذا ما أهملته نظرية هكشر-أولين بافتراضات ثبات إذواق المستهلكين في الدول المختلفة.

يلاحظ أن جزءاً كبيراً من التجارة الخارجية المعاصرة تأخذ أنماطاً تتفق مع توقع أسلوب ليندر، فمعظم التجارة الخارجية في السلع المصنعة تحدث بين الدول عالية الدخل كدول أوربا الغربية وأمريكا وكندا واليابان بالإضافة إلى ذلك فإن جزءاً هاماً من هذه التجارة يحدث في سلع متشابهة ومتمايزة كالسيارات والأجهزة الكهربائية والالكترونية، وأخيرا فإن هذا الأسلوب ليس بنظرية كاملة حيث لا يوجد فيها ما يفسر سبب تركز إنتاج السلعة المعينة في البداية في منشأة معينة ودولة معينة دون سواها.

يترك تحديد البداية في إنتاج الصنف المعين في المكان المعين للصدفة، وكل ما يخبرنا أن الدولة يجب أن تكون كبيرة بما فيه الكفاية لتمكين المنشأة المعينة بالتوسع بشكل يحقق لها وفرات حجم اقتصادية كافية لتمكنها من المنافسة التصديرية.[1] إلاّ أن الدراسات التطبيقية لم تثبت صحة العلاقة التي أوضحها ليندر، وأوضحت أن هذه النظرية قاصرة فقط على تفسير أنماط التجارة في السلع ذات التكنولوجيا العالية أو المنتجات غير النمطية، فعلى الرغم من أن هناك دراسات كثيرة أيدت صحة فروض ليندر مثل **Fortune** 1971، و **Hutbaner** 1970، و **Hirschand Lev** 1973، إلا أن هذه الدراسات وجه إليها النقد لأنها لم تأخذ في الاعتبار أثر التقارب الجغرافي على زيادة التبادل التجاري، وخاصة أن هناك دراسات ترى أن نظرية غير واقعية ولا توجد أدلة علمية تدعمها، وقد رأى **Hanink** أنه كلما زاد التباعد بين الدول قلت التجارة بينهم.[2]

في دراسة سنة 2000 أوضحت صحة نظرية ليندر في دراسة لـ 18 دولة من أصل 19 دولة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) خلال الفترة (1990 – 1995)، وأشارت إلى أن حوالي 80% من صادرات هذه الدول من السلع الصناعية، كما أن 18 دولة منها تتزايد تجارتها مع الدول التي تتقارب معها في الدخول والعكس صحيح، وتتجه نسبة كبيرة من صادراتها إلى الدول التي تتميز بكبر حجم اقتصادها (حوالي 11 دولة من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية)، لكن يعاب على هذه الدراسة اقتصارها على عدد محدود من الدول، حيث يتطلب الأمر التطبيق على عدد كبير من الدول.[3] وتعتبر نظرية ليندر تطويراً للأدب الاقتصادي في هذا المجال، ولكن على الرغم من جاذبية التحليل المتقدم، إلا هناك أمثلة مضادة توضح إمكانية الإنتاج للتصدير حتى في حالة عدم وجود سوق محلي للمنتجات، وأبرز ما يساق على ذلك مثلا:

- قيام بعض دول شرق آسيا التي لا تدين بالمسيحية أو الاسلام بإنتاج أشجار الكريسماس الصناعية ومواد الزينة لأعياد الميلاد، وتقوم بتصديرها إلى دول مسيحية، وكذا تصدير فوانيس رمضان بأغانيها الدينية إلى البلدان الاسلامية.
- قيام هذه الدول بإنتاج مستلزمات الحج، وسجاد الصلاة، وبوصلة تحديد القبلة، وتقوم بتصديرها إلى الدول الاسلامية على الرغم من عدم وجود طلب داخلي على هذه السلع في البلاد المنتجة.[4]

---

[1]- عوض، طالب: التجارة الدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2013، ص.ص: 98-99.

[2] - كريم، مصطفى على حسن جوهر: سابق، ص: 13.

[3] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] - السيد، متولي عبد القادر: مرجع سابق، ص.ص: 55-56.

لا شك أن نظرية **ليندر** في تفسير التجارة الخارجية وتحليل آثارها، رغم ما قد يوجه لها من انتقادات تعتبر تطوير للفكر الاقتصادي، وهذا يرجع إلى عدة أسباب، هي:[1]

- أدخلت النظرية في اعتبارها جانب الطلب في تحديد إمكانيات التخصص الدولي.
- أكدت الفارق الجوهري بين الهيكل الاقتصادي للدول المتخلفة والبلدان المتقدمة.
- التزمت المنهج الديناميكي في التحليل.
- تُقدم تحليلاً نظرياً لأسباب التفاوت في الدخول بين دول العالم.
- تُلقي النظرية ظلالاً من الشك على مذهب حرية التجارة، مؤكدةً أن وضع حرية التجارة ليس بالضرورة أفضل من وضع تقييد التجارة.

2- **التجارة ما بين الصناعة:** مهد التفسير السابق لتشافين ليندر في نظية تشابه الطلب بين الصناعات في الدول المتقدمة في فترة السبعينات من القرن الماضي، ويذهب مفهوم هذا النوع من التجارة الدولية إلى تبادل الدول المتقدمة فيما بينها سلعاً صناعية متمايزة.[2] وتعتبر أغلب تجارة ما بين الصناعة في السلع المتمايزة بين الدول، السلع المتمايزة تتسم بسيمات خاصة تجعلها تبدو مختلفة عن السلع المنافسة في نفس السوق أو الصناعة. ويمكن تمييز السلع بإحدى الطريقتين:[3]

- **سلع متباينة أفقيا:** هي سلع تختلف فيما بينها بصورة طفيفة بالرغم أن أسعارها متشابهة، فعلى سبيل المثال الحلويات قد يكون لها نفس السعر ولكن تحتوي على مذاق مختلف أو مكونات مختلفة.
- **سلع متمايزة رأسيا:** هي سلع لديها شكل خارجي مختلف تماما وأسعار مختلفة، فعلى سبيل المثال أسعار وأشكال السيارات الجديدة مختلفة بشكل كبير.

علاوة على ذلك، أغلب التجارة الدولية في السلع المتمايزة تحدث في ظل ظروف المنافسة غير التامة، ويرتبط أحد الفروق الجوهرية بين المنافسة التامة وغير التامة بعدد المصانع الموجودة في السوق، وقيام هذا النوع من التجارة يدعمه تشابه الدول الصناعية فيما بينها مما تملكه من تكنولوجيا ورأس المال وعمالة ماهرة وتقارب في موارد الإنتاج، ومن هنا تظهر الميزة النسبية لهذه الدول في الصناعة. وفي سنة 1975 قام كل من **جربل Grubel وليويد Lioyed** من وضع مؤشر يقيس معدل التبادل بين الصناعات في الدول المتقدمة. أما فيما يخص التجارة بين الصناعات في الدول السائرة في طريق النمو فقد قام **Civan et Harvysha** عام 1983 بحساب معدل التبادل التجاري فيما بين الصناعات في هذه الدول، وما تم استنتاجه هو ضعف هذا التبادل في الدول النامية بالرغم من تفاوتها بين هذه الدول.

التجارة ما بين الصناعات سوق تمكن من تحقيق مكسب تجاري من خلالها وتلك الاستفادة من خلال تعاظم الأسواق بما فيها الداخلية والأسواق الخارجية، كما تعطي للمستهلك توزيع إذواقه وفرصة تفاضل في الاختيار، كما أن هذا النوع من التجارة الدولية سوق تمكن الدول من التركيز على سلع معينة مقلصة في ذلك الأعداد الكبيرة التي كانت تنتجها من قبل إلى أعداد تستطيع من خلالها، حيث شهدت السوق الاوربية المشتركة (CEE) سنة 1957 نمواً يصل إلى الضعف في معدلات التبادل التجاري ما بين الصناعات مقارنة بالدول في العالم أجمع.[4]

---

[1] - مجدي، محمود شهاب: مرجع سابق، ص.ص: 99-100.

[2] - كمال، سي محمد: مرجع سابق، ص: 48.

[3] - دبليو، تشارلز سوير وريتشارد ل، سبرينكل: سابق، ص: 113.

[4] - كمال، سي محمد: مرجع سابق، ص.ص: 49 – 51.

توجد العديد من النظريات التي تشرح التجارة بين الصناعة مثل نظرية اقتصاديات الحجم، ودورة المنتج، الطلب المتداخل، كلها تستخدم لتفسير تجارة ما بين الصناعة في المنتجات المتمايزة. وبالرغم من ذلك، هذه النظريات ليست نافية لبعضها البعض.

ثالثا: النظرية التكنولوجية في التجارة الخارجية

تتكون النظرية التكنولوجية في التجارة الخارجية من ثلاث نماذج رئيسية، وهي:

1- نموذج اقتصاديات الحجم: افترض هيكشر- أولين أن إنتاج سلعتين يتم على فرض ثبات عوائد الحجم في دولتين، فماذا يحدث لمنافع التجارة المتبادلة عندما يختل هذا الفرض ويتم الإنتاج في حالة زيادة عوائد الحجم؟ هل ستحصل الدولتان على منافع متبادلة حتى وان كانت متماثلتين في كل شيء؟ وهذا ما لم يوضحه نموذج هيكشر – أولين.[1] ويعتبر نموذج اقتصاديات الحجم في التجارة الخارجية تطويراً وتعديلاً لنموذج "هكشر-أولين" لنسب عناصر الإنتاج بإدخالها وفورات الإنتاج الكبير كأحد المصادر الأساسية للمزايا النسبية المكتسبة، فهي تعتبر توفر سوق داخلي ضخم شرطاً أساسياً لتصدير تلك السلع التي يتم إنتاجها في ظل شروط اقتصاديات الحجم والمتمثلة في زيادة العائد مع زيادة الإنتاج، كما تفرق هذه النظرية بين الدول الصناعية صغيرة الحجم والدول الصناعية كبيرة الحجم، فالدول الصناعية الصغيرة تتجه إلى الحصول على مزايا نسبية مكتسبة مصدرها اقتصاديات الحجم في السلع نصف المصنعة أو الوسيطية لعدم قدرتها على التأثير على إذواق وتفضيلات المستهلكين في الدول الأخرى، وعلى العكس من ذلك تحصل الدول الصناعية الكبيرة الحجم على مزايا نسبية مكتسبة مصدرها اقتصاديات الحجم في إنتاج السلع تامة الصنع أو السلع الاستهلاكية، بسبب قدرتها على التأثير على إذواق وتفضيلات المستهلكين في الدول الأخرى.[2]

اقتصاديات الحجم (زيادة عوائد المؤسسة) هي نتيجة لتخصص العمل وانخفاض كلفة الوحدة يشجع نزعة الاحتكار في المؤسسة، ويشجعها على النمو وتحاول السيطرة على السوق ويصبح من الضروري على الاقتصادي استخدام نماذج المنافسة غير الاحتكارية للتنبؤ بالسلوك. بالطبع هذا يحتم على المؤسسة أن تدرك أن الارباح الاحتكارية المرتفعة تجذب الدخول إلى الصناعة، وإنتاج نطاق واسع من المنتجات المتنوعة لتلبية أولويات الزبون. وزيادة عوائد المؤسسة قد تكون خارجية وتزيد من فرص دخولها إلى الصناعة أو إلى مجموعة من الصناعات التي تتألف من عدد من المؤسسات، فإذا كانت زيادة العوائد للمؤسسة خارجية فإن التنبؤ بسلوكها من خلال نموذج المنافسة لا زال ممكنا، تشير حالة تزايد عوائد الحجم إلى حالة الإنتاج الذي ينمو بنسبة أكبر من زيادة مدخلات الإنتاج.[3]

يمكن القول أن نظرية اقتصاديات الحجم تسعى إلى تفسير نمط التجارة الخارجية بين الدول الصناعية المتقدمة وبين الدول الصناعية ذات السوق الداخلية الصغيرة

2- نموذج الفجوة التكنولوجية: يعود تفسير طبيعة التبادل عن طريق التطور التكنولوجي إلى الاقتصادي "**بوسنر**" 1961، حيث اعتبر أن الدول ذات نفس عوامل الإنتاج تتبادل فيما بينها، وهذا ما يناقض نتائج نموذج هيكشر-أولين، وهذا راجع إلى تفسير طبيعة التبادل عن طريق التطور التكنولوجي. ويركز نموذج الفجوة التكنولوجية في تفسيره لنمط التجارة الخارجية على إمكانية حيازة إحدى الدول على طرائق فنية للإنتاج أكثر تقدماً من الدول الأخرى تمكنها من إنتاج سلعة جديدة أو

[1] – خالد، محمد السواعي: سابق، ص: 207.

[2] – سامي، عفيفي حاتم: التجارة الخارجية بين التنظيم والتنظير، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1999، ص.ص: 198-199.

[3] – خالد، محمد السواعي: مرجع سابق، ص: 208.

سلع ذات جودة عالية أفضل ما تنتجه الدول الأخرى، أو سلع ذات تكاليف إنتاجية أقل مما يجعل هذه الدولة تكتسب مزايا نسبية مستقلة عن غيرها من الدول، كالاختلافات الدولية في المستويات التكنولوجية من شأنها أن تحقق اختلافات مناظرة لها في المزايا النسبية المكتسبة، وتؤدي بالتالي إلى قيام التجارة الخارجية بين الدول.[1] ويتم ذلك بطريقتين:[2]

– زيادة الكفاءة النسبية لإحدى الدول في إنتاج السلع التي تُنتج في جميع الدول لأطراف التبادل الدولي، ويترتب على ذلك اكتساب هذه الدولة لميزة نسبية دون غيرها من الدول؛

– دخول إحدى الدول بمنتجات جديدة ذات مستويات تكنولوجية متقدمة إلى الأسواق الدولية في الوقت الذي لا تستطيع الدول الأخرى إنتاجها داخليا أو تقليدها، لأنها لا تحوز الوسائل التكنولوجية اللازمة لإنتاج هذه السلع.

ولقد عرَّف "**بوسنر**" **الفجوة التكنولوجية** بأنها "المدة التي تكون فيها الدولة تتمتع بالميزة النسبية في التفوق التكنولوجي، وتكون الوحيدة في إنتاج وتصدير السلعة ذات الكثافة التكنولوجية، حيث تتمتع باحتكار مؤقت إلى أن يزول هذا الاحتكار بزوال التفوق التكنولوجي".[3] ويشير "**بوسنر**" إلى وجود نوعين من الفجوات في عملية الانتشار الدولي للتكنولوجيا الحديثة، وهما:[4]

– **مرحلة فجوة الطلب**: ويطلق عليها أيضا فجوة تأخر الطلب وهي تشير إلى الفجوة الزمنية بين اللحظة التي يقدم فيها الابتكار الجديد لأول مرة، واللحظة التي يتعرف فيها المنتجون في الدول الأخرى على حاجتهم للاستجابة مع التغيرات الحادثة، ويتحقق ذلك عندما تبدأ الدولة المبتكرة في تصدير السلعة الجديدة إلى دول أخرى، وهنا يشعر المنتجون في الدول الأخرى بتحدي المنافسة الجديدة، ويعترفون بحاجتهم إلى رد فعل ملائم، وبتعبير آخر تتمثل هذه الفجوة في الفترة بين بداية استهلاك هذه السلعة في الدولة موطن الابتكار، واستهلاك هذه السلعة في الدول الأخرى.

– **مرحلة فجوة التقليد**: وهي تشير إلى الفجوة الزمنية بين إنتاج السلعة الجديدة لأول مرة (الإنتاج الاصلي) وإنتاج الدول الاخرى لها (الإنتاج المقلد)، وعند هذه النقطة تبدأ صادرات الدولة المبتكرة في التراجع، ويحل محلها الإنتاج المحلي المقلد في البلدان الأخرى.

يختلف المدى الزمني بين الفجوتين حيث تكون فترة فجوة الطلب أطول زمنيا من فترة فجوة التقليد، والفجوة الزمنية بينها يطلق عليها الفجوة التكنولوجية التي تفتح المجال أمام التجارة الخارجية في هذه السلعة.

[1] – دياب، محمد: مرجع سابق، ص.ص: 125-126 .

[2] – سامي، عفيفي حاتم: التجارة الخارجية بين التنظيم والتنظير، مرجع سابق، ص.ص: 216-217.

[3]– Bernard, Guillochon & Annie, Kewecky: économie internationale - commerce et macroéconomie,4edition, Dunod, paris , 2003, p: 62.

[4] – السيد، متولي عبد القادر: مرجع سابق، ص.ص: 62-63.

الشكل رقم (01-01): الفجوة التكنولوجية لبوسنر 1961

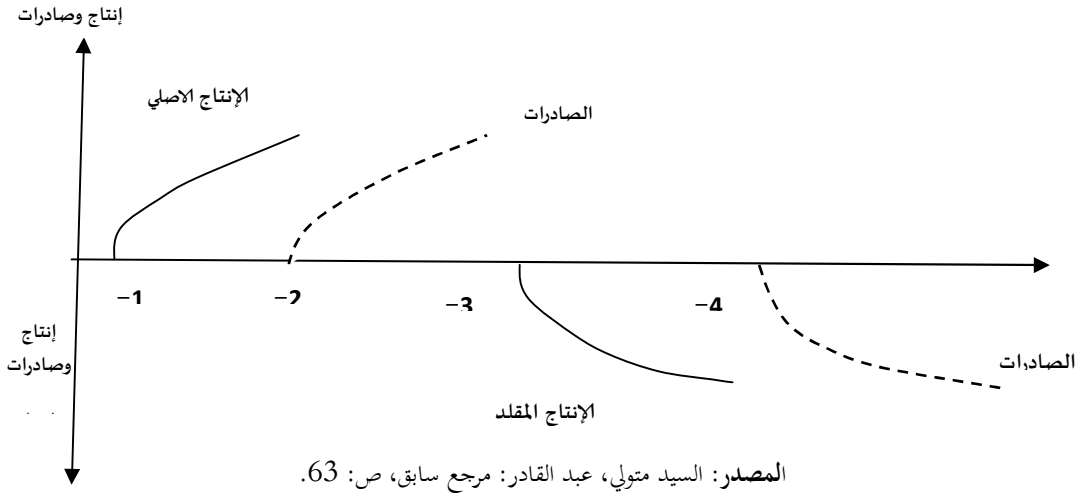

المصدر: السيد متولي، عبد القادر: مرجع سابق، ص: 63.

يتضح من الشكل السابق أن الفجوة ف 1، ف 2، تعبر عن فجوة الطلب، والفجوة ف 1- ف 3 تمثل فجوة التقليد، والفرق بين الفجوتين، ف 2- ف3 يشير إلى الفجوة التكنولوجية. أما في حال ظهور إنتاج السلعة في الدول المقلدة تفقد الدولة التي ابتكرت فيها السلعة ميزتها النسبية، وتبدأ العوامل التكنولوجية بفقدان الدور الذي لعبته في تفسير قيام التجارة الخارجية بين الدول في السلع الصناعية ذات الكثافة التكنولوجية، ويحل محلها عامل الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج في كلا الدولتين، باعتباره العامل الأساسي لاختلاف المزايا النسبية الطبيعية وقيام التجارة الخارجية (نظرية هكشر – أولين).[1]

الجدير بالملاحظة ان الدولة التي فقدت الميزة الاحتكارية نتيجة تقليد مبتكراتها لا تقف ساكنة في معظم الاحوال، ولكن تبحث عن ابتكار آخر أو تحديث جديد، وهو ما نراه في شكل تقديم أجيال متعاقبة من سلعة معينة كالحاسبات وغيرها، وبالتالي قد تستمر الدولة الرائدة في مجال الابتكار في التمتع بميزة نسبية في فرع معين من المصنوعات. كما تلعب الفروق في مستويات الأجور بين الدول المختلفة دورها في تحديد طول فترة التقليد، حيث يعتقد بوجود علاقة عكسية بين اتساع الفرق في مستويات الأجور وطول فترة التقليد. ويؤيد هذا الافتراض، اتجاه الشركات عابرة القارات إلى نقل مواطن الإنتاج بسرعة إلى دول أخرى تتصف بانخفاض مستويات الاجور، خاصة عندما تشكل الاجور جزءا كبيرا من النفقات.[2]

يعتبر أهم انتقاد تعرض له نموذج الفجوة التكنولوجية هو أنه لا يوضح حجم الفجوات التكنولوجية القائمة بين الدول المختلفة، ولا يقوم بفحص واختبار الاسباب التي تؤدي إلى ظهورها ولا يبين كيف يتم بالضبط التخلص من هذه الفجوات مع مرور الزمن، حيث حاولت نظرية دورة حياة المنتج سد هذه الثغرة.[3]

3- نموذج دورة حياة المنتج: بالرغم من قوة النظرية الكلاسيكية التي تعزو التجارة بين الدول إلى الاختلافات التكنولوجية، إلا أن أحد محددات هذه النظرية يكمن في اعتمادها الاسلوب الساكن في تقرير الميزة التنافسية وأنماط التجارة، فالميزة التكنولوجية غير ساكنة وقابلة للتغير مع الزمن في ظل سهولة انتقال التكنولوجيا عبر الدول.[4]

نموذج دورة المنتج هو النموذج الأوسع من نموذج الفجوة التكنولوجية والذي طوره الاقتصادي **ريموند فرنون J.R.Vernon** عام 1966. ويوضح فرنون في نموذجه عن الولايات المتحدة الأمريكية والذي أسماه **دورة المنتج Product**

[1] – محمد، دياب: مرجع سابق، ص. ص: 126-127 .

2 – السيد، متولي عبد القادر: مرجع سابق، ص: 64.

[3] – علي، عبد الفتاح أبو شرار: مرجع سابق، ص: 146.

[4] – عوض، طالب: مرجع سابق، ص: 91.

Cycle سلسلة المراحل التي يمر بها المنتج الجديد في مسيرة تطوره، والتغيرات التي تحدث على ميزته النسبية خلال هذه المراحل التي يمر بها.[1]

استناداً إلى ما تم ملاحظته في أنماط التجارة الخارجية الأمريكية في السلع المصنعة بالتحديد، لاحظ فرنون أن هناك العديد من المنتجات التي تنشأ في البداية في الو. م. أ، حيث يظهر الإنتاج وتزدهر المبيعات داخل السوق المحلية. وما أن يظهر هذا المنتج في السوق الأمريكية حتى يبدأ بعد حين بالاستحواذ على اهتمام الدول الاخرى، ويبدأ التجار الاجانب بطلبه. لذا تعد الو . م . أ في هذه المرحلة مصدرا صافيا، وبعد أن ينمو الطلب الجديد على هذا المنتج تصل المبيعات منه في البلدان الأخرى إلى مستوى الانطلاق (تشجيع الشركات الاجنبية على البدء في تصنيعه)، وفي هذه المرحلة تبدأ الصادرات الأمريكية بالانخفاض، ثم تستمر الشركات الأجنبية بالإنتاج والتصدير إلى أسواق أخرى مؤدية بذلك بالصادرات الأمريكية إلى المزيد من الانخفاض. ثم تستمر الشركات الاجنبية بالإنتاج والتصدير إلى أسواق أخرى مؤدية بالصادرات الأمريكية إلى المزيد من الانخفاض، وأخيراً وبعد أن تتمكن الشركات الاجنبية من السيطرة على عملية الإنتاج، وتبدأ اقتصاديات الحجم بالظهور مع اتساع المبيعات والكلف بالانخفاض، قد تقوم بتصدير المنتج إلى الو . م. أ نفسها. وبهذا تكتمل الدورة: الو . م. أ تبدأ بكونها مصدر وحيد، ثم تتنافس مع المنتجين الأجانب في التصدير، ثم تتحول إلى مستورد صافي. [2] وهذا ما يوضحه الشكل الموالي.

الشكل رقم (01 – 02): نموذج دورة حياة المنتج لفرنون 1966

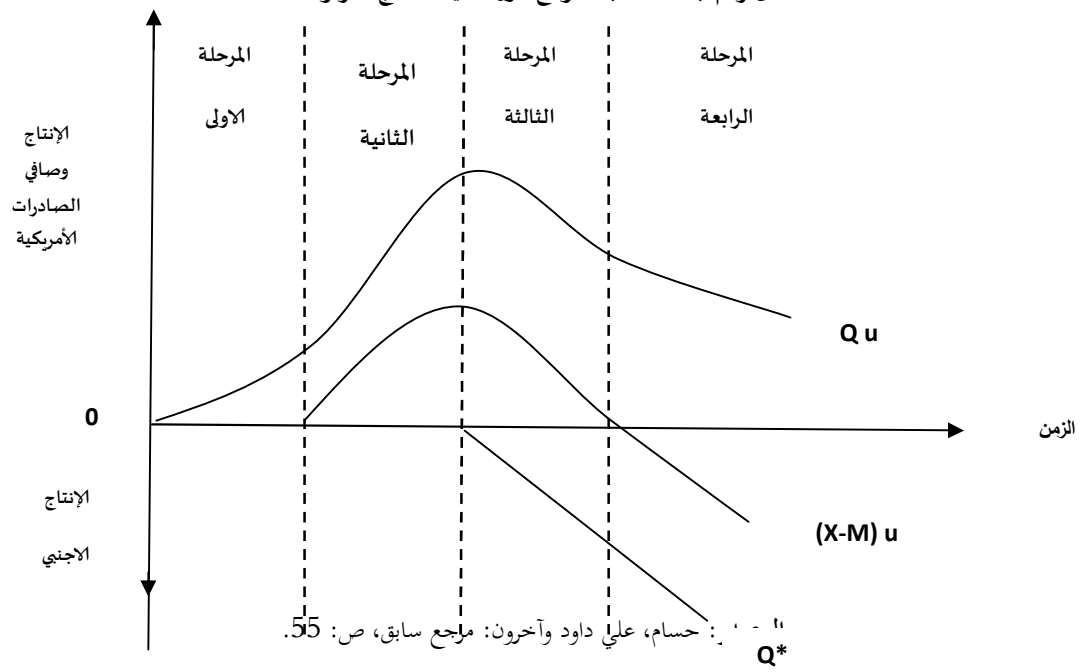

المصدر: حسام، علي داود وآخرون: مرجع سابق، ص: 55.

حيث أن:

Q u : تشير إلى كميات الإنتاج الأمريكي.

Q* : تشير إلى كميات الإنتاج الاجنبي.

(X-M) u : تشير إلى صافي الصادرات من المنتج الأمريكي.

يبين الشكل مراحل تطور المنتج الأمريكي حسب الترتيب الزمني التالي:[3]

- يبدأ تطوير الإنتاج وتسويقه في السوق الأمريكي، مما يعني زيادة Q u (المرحلة الاولى).

[1] – علي، عبد الفتاح أبو شرار: مرجع سابق، ص: 146.

[2] – هجير، عدنان زكي أمين: الاقتصاد الدولي – النظرية والتطبيقات، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.ص: 124 – 125.

[3] – حسام، علي داود وآخرون: مرجع سابق، ص.ص: 55 –56.

- بعد نجاح المنتج في السوق الأمريكي، وجذب الطلب الاجنبي، فإن ذلك يؤدي إلى التوسع في الإنتاج Qu، وبداية تزايد الصادرات الأمريكية، مما يعني اتساع الفارق بين الصادرات والواردات الأمريكية لصالح الصادرات، أي زيادة u (X-M) (المرحلة الثانية).
- عندما تتمكن المؤسسات الاجنبية من اكتساب المعرفة التكنولوجية، وتصبح قادرة على إنتاج السلعة وتسويقها، فإن إنتاج هذه المؤسسات يأخذ في التناقص (تناقص Q u) إلى جانب انخفاض الصادرات الأمريكية للخارج (تناقص u (X-M)) (المرحلة الثالثة).
- بسبب تحقيق المؤسسات الأجنبية وفورات الحجم مع التوسع في الإنتاج للأسواق المحلية والأجنبية، فإنه يصبح لديهم ميزة نسبية في إنتاج السلعة، نتيجة لانخفاض التكاليف، وهذا بدوره يؤدي إلى أن تصبح أمريكا مستوردة لمن ينتج السلعة، وفي هذه الحالة فإن *Q تزداد بينما Q u و u (X-M) تتناقص بحيث أن صافي الصادرات الأمريكي u (X-M) يصبح سالب (المرحلة الرابعة).

من خلال ما توصل إليه فرنون على الاقتصاد الأمريكي فقد قسم دورة حياة المنتج إلى أربعة مراحل، وهي:[1]

– **المرحلة الأولى (مرحلة المنتج الجديد)**: تنتج السلعة بكميات قليلة وتكون تكاليف إنتاجها مرتفعة في هذه المرحلة، وتكون الكفاءات العلمية والهندسية هي العوامل الأكثر أهمية ويحتاج الأمر يد عاملة عالية المهارة، وتكون أسعار المنتج الجديد عالية لذا يكون الطلب عليها غير كبير كما أن تصدير السلعة يكون محدود.

– **المرحلة الثانية (مرحلة النمو أو التوسع)**: يرتفع الطلب على السلعة التي تلقى قبولاً متزايداً ويجرى إنتاجها بصورة متزايدة، وتنخفض تكاليف إنتاجها، وبالتالي أسعارها، مما يضاعف الطلب عليها، كما يتزايد الطلب عليها في الخارج، ففي البداية تتم تلبية الطلب من خلال الإنتاج في دولة الابتكار، ثم يبدأ إنتاجها في الخارج سواء بواسطة الشركة الأم أو بواسطة شركات أخرى.

– **المرحلة الثالثة النضج**: في هذه المرحلة يصبح المنتج نمطياً، إذ تتزايد المنافسة عن طريق الأسعار بحيث يتركز الإنتاج في الدول ذات الأجور المنخفضة من أجل خفض التكاليف، وتبدأ الدول المقلدة بإنتاج المنتج وبيعه في أسواقها الداخلية.

– **المرحلة الرابعة (مرحلة الزوال "الهبوط")**: تصبح السلعة قديمة بسبب ظهور سلع جديدة أكثر حداثةً وتطوراً تلبي الحاجات نفسها، فعلى الرغم من انخفاض الأسعار فإن الطلب على السلعة ينخفض وإنتاجها يتراجع.

والتالي فالملاحظ ان التقدم التكنولوجي له دور هام في تحديد الميزة التنافسية خاصة في السلع الصناعية، ويمن تمثيل مراحل الانتاح بهرم قاعدته تمثل البداية ثم الصعود لأعلى حسب تطور المرحلة التي يمر بها السلعة كما يلي:

الشكل رقم (01 - 03): مراحل الإنتاج حسب دورة حياة المنتج

[1] – محمد، دياب: مرجع سابق، ص.ص: 127-128.

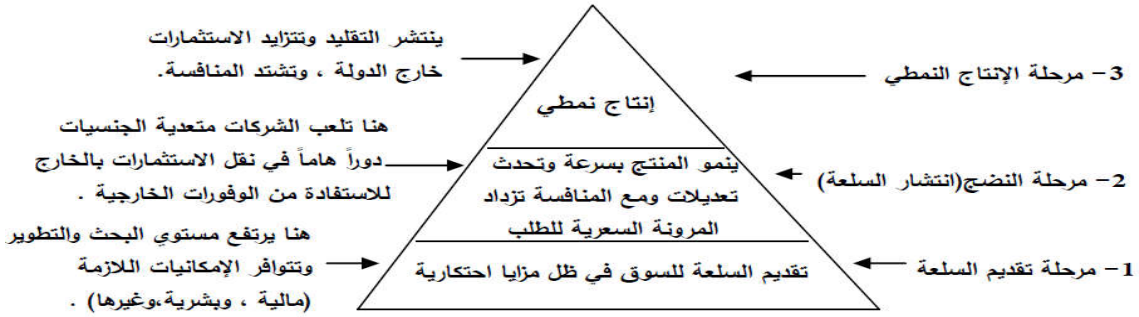

المصدر: كريم، مصطفى على حسن جوهر: مرجع سابق، ص: 14.

يتضح من خلال الشكل رقم (01 -03) أنه في المرحلة الأولى يكون معدل النمو بطيئا، ثم يزدادا في مرحلة النضج، ثم يهبط عندما يصبح الإنتاج نمطياً، وخلال هذه المراحل المختلفة تختلف الأهمية النسبية لعناصر الإنتاج.

يمكن استخدام مفهوم دورة المنتج لشرح بعض تجارة ما بين الصناعة سواء بين الدول المتقدمة وبين الدول النامية والدول المتقدمة. فعلى سبيل المثال، قد تصدر دولة منتجاً جديداً وفي نفس الوقت تستورد منتجاً مماثلاً من دولة أخرى، فقد تصدر الولايات المتحدة نوعاً جديداً من السيارات الرياضية لليابان وبالمثل تستورد أنواع أخرى من السيارات الرياضية من اليابان، ومع التدفق الثابت للمنتج الجديد والذي تم تطويره في الدول المتقدمة، تقوم التجارة ما بين الصناعة بين الدول ذات الدخل المرتفع مع تبادلها هذه المنتجات الجديدة فيما بينها، ويشير النموذج أيضا إلى أن الدول ذات الدخل المرتفع ستصدر أنواعاً أحدث من المنتج للدول النامية، وتستورد أنواعا أقدم من المنتج من هذه الدول.[1]

تم ملاحظة دورة حياة المنتج في العديد من المنتجات كالراديو والتلفزيون والأنسجة من المركبات الصناعية والترانزستور والحاسبات، كما ظهرت شواهد على امكانية تقصير الفترة الزمنية بين المرحلة الأولى والمرحلة الرابعة، ولو أن طول الدورة يختلف من سلعة لأخرى، وتتميز فرضية دورة المنتج إلى امكانية خضوعها للتطويع للظروف المختلفة وعوامل التفسير، الاّ أنه بالقدر الذي تتسم هذه الفرضية بالمرونة، فإن ذلك يضعف قدرها بوصفها نظرية.[2]

نموذج دورة حياة السلعة أو المنتج وإن كان يعكس حقائق في تطور إنتاج الكثير من السلع، إلا أنها لا تقدم تفسيراً شاملاً لاتجاهات تطور التجارة الخارجية، فثمة العديد من السلع (على سبيل المثال السلع ذات دورة الحياة القصيرة، أو تلك التي تتطلب نفقات عالية، أو تتمايز إلى حد كبير من حيث النوعية، أو ذات دائرة المستهلكين الضيقة) لا تندرج ضمن سياق نموذج دورة حياة المنتج، إلاّ أن بعض الشركات متعددة الجنسيات لا تعتمد في إنتاجها على المراحل التي تعتمد عليها نظرية دورة حياة المنتج بل تنتج سلع نموذجية مباشرة على الصعيد العالمي، حيث الإنتاج مقسم ما بين مجموعة من الدول والبيع يتم مباشرة في كل الأسواق. في الواقع فإن العمليات التي تميز تصدير السلع، وإعادة توظيف رأس المال تعرضت إلى العديد من التغيرات، وتتمثل هذه التغييرات فيما يلي: [3]

- تسارع عملية التجديد، التصدير والاستثمار في الخارج.
- الظروف الخاصة المشجعة للتجديد في الولايات المتحدة الأمريكية تتجه نحو الاختفاء عبر الزمن.
- بعض الشركات المتعددة الجنسيات تتطور حسب قاعدة مختلفة عن تلك الواردة في نموذج دورة حياة المنتج.

[1] - دبليو، تشارلز سوير وريتشارد ل. سبرينكل: مرجع سابق، ص: 122.

[2] - هجير، عدنان زكي أمين: مرجع سابق، ص.ص:125-126.

[3] - Bernard, Guillochon & Annie, Kewecky: Op. Cit, p : 97.

من هذا يمكن أن نلاحظ أن فرضية دورة المنتج لا تتقاطع مع نظرية التجارة النيوكلاسيكية الأخيرة (هيكشر-اولين)، فهي ترى أن الميزة النسبية للصادرات الأمريكية تأتي من الوفرة النسبية لمورد الخبرة العلمية والتقنية، وما أن يتم اجتياز مرحلة تعلم تقنية المنتج حتى ينتقل إنتاجه إلى مكان آخر يتمتع بوفرة نسبية في عنصر أو أكثر من عناصر الإنتاج الأخرى، ويمكن للولايات المتحدة الأمريكية نفسها أن تكون من جديد البلد صاحب الميزة النسبية، وهذا يمكن ملاحظته من استمرار تطوير المنتجات (مثل الحاسوب)، حيث يصعب دخول هذه الصناعة بسبب ما تطلبه من اقتصاديات الحجم ومن الخبرة العلمية والتقنية العالية فضلا عن ضخامة رأس المال.[1]

رابعا: التجارة الخارجية في ظل المنافسة غير التامة

استندت نظرية الميزة النسبية لريكاردو، ونموذج (هيكشر-أولين) إلى افتراض ثبات وفرات الحجم الاقتصادي والمنافسة التامة، غير أن هذا لا يتحقق في جميع الحالات، فبعض العمليات الإنتاجية تتصف بتزايد وفورات الحجم الاقتصادي، بمعنى أن إنتاج مثل هذه الصناعات سيزداد بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في المدخلات الإنتاجية، وعلى افتراض أن أسعار عوامل الإنتاج ثابتة، فإن ذلك يتضمن أن منحنى متوسط التكلفة الكلية سيكون منحدراً من أعلى إلى أسفل مع التوسع الإنتاجي لمثل هذه الصناعات، نتيجة لانخفاض متوسط التكلفة، والاستفادة من وفورات الحجم، فإن ذلك يجعل دخول مؤسسات جديدة إلى السوق أمراً مستحيلاً، حيث أن المؤسسات الجديدة ستنتج بتكلفة متوسطة مرتفعة مما يؤدي إلى خروجها من السوق، وبالتالي تركيز الصناعة في المؤسسات الموجودة أصلاً في السوق، والتي استغلت إنخفاض متوسط التكلفة الكلية، وهذا يجعل سوق الصناعة يمثل منافسة غير تامة، بسبب صعوبة دخول المؤسسات الجديدة. وهنا تبرز التساؤلات التالية: هل ستكون التجارة مفيدة لجميع الأطراف المتبادلة؟ وهل هناك حافز للتجارة تحت ظروف هذه التكاليف؟[2]

يمكن أن ينظر إلى دور وفورات الحجم الاقتصادي في التجارة الخارجية على أنه مكمل لأسلوب دورة الإنتاج، فغالبا ما يتطلب تطور منتجات جديدة انفاقاً كبيراً جداً على البحث والتطوير مما يجعل المؤسسات العامة في هذا المجال تعتمد على التصدير لتوسيع إنتاجها بشكل كبير، يمكنها من تخفيض معدل كلفتها إلى مستوى مقبول والمؤسسة أو الصناعة التي تتمكن بالتالي من التوسع بشكل أكبر وأسرع من غيرها بعد تطوير المنتج الجديد تستطيع أن تصل إلى كلفة متدنية بما فيه الكفاية، ليضمن لها مركز احتكارها في السوق المحلي، وربما أيضا يجعل من الصعب على المنتجين الاجانب الدخول إلى مثل هذه الصناعة وحدوث مثل هذا الوضع سيلغي أو على الاقل سيؤخر حدوث المرحلتين الثالثة والرابعة من دورة الإنتاج، من ناحية أخرى فإن سبق المؤسسة في البحث والتطوير ثم التصدير والاستفادة من وفورات الحجم الكبير سيولد لها أرباحاً كبيرة، يمكنها من تمويل نفقات البحث والتطوير الضخمة اللازمة لاستمرار تطوير منتجات جديد مرة أخرى، وهكذا تستطيع مثل هذه المؤسسة الحفاظ على استمرارية السبق والتجديد التكنولوجي المقرونة بقدرة التمويل الذاتي الضخم الذي يكون بمثابة سد أمام المنافسة الأجنبية.[3]

خامسا: التجارة الخارجية ضمن التنوع الإنتاجي

[1] – هجير، عدنان زكي أمين: مرجع سابق، ص:127.

[2] – حسام ،علي داود وآخرون: مرجع سابق، ص.ص: 57-58.

[3] – جمال، جويدان الجميل: مرجع سابق، ص. ص: 47-48.

يقصد بتنوع الإنتاج تعدد أنواع السلعة أو الخدمة الواحدة بحيث تختلف بعض وحدات السلعة أو الخدمة نفسها عن بعضها إلى حد ما، ولكنها لا تختلف كلية. أما التنوع في الإنتاج فيرجع إلى اختلاف بعض أنواع السلعة الواحدة عن بعضها بعضا من حيث المواد الأولية المصنوع منها كل نوع، اليد العاملة، والمتانة والقوة، والاستمرارية، والحجم واللون والشكل والتغليف، أو غيرها من خصائص السلعة ويميز كل مشروع النوع الذي ينتجه بعلامة تجارية تميزه عن الأنواع الأخرى من نفس السلعة، إن الإنتاج المنوع يشكل قسماً كبيراً من إنتاج الدول الحديثة والمتطورة.

قدر كل من **جروبل Grubel ولويد Lioyd** أن 50 % من التجارة بين الدول الصناعية هي من نصيب الإنتاج المنوع الذي ينتمي إلى صناعة واحدة، وكما هو متوقع فإن الدول النامية تحتوي على نسب قليلة من الإنتاج المنوع (المميز) في منتوجاتها الزراعية.[1] أما سبب التنويع الإنتاجي فيعود إلى تنوع أذواق المستهلكين وتعددها، وأن ما يحدد تنويع الإنتاج فهو إيجاد النوع الأقرب إلى اشباع حاجات المستهلكين وملائمة أذواقهم، إلاّ أن إنتاج أنواع مختلفة من السلع يعتبر مكلف، لأنه يتطلب تطوير وبحث لتصميم أنواع جديدة من الإنتاج، والمحافظة على ذلك الإنتاج.

أما تحديد العدد الأمثل من الأنواع المختلفة للإنتاج، فقد بحثه اقتصاديان هما **بول كريجمان Krugman وكلفن لانكاستر Lancaster**، حيث قاما بدراسة أثر التجارة الخارجية على عدد الأنواع المختلفة من السلع المتاحة للمستهلكين، وذلك باستخدام نموذج رياضي يشبه نموذج (هيكشر- أولين) في التجارة الخارجية، واعتمدا على **الفرضيات التالية**:[2]

- إن المستهلكين يسعون إلى تعظيم منفعتهم من استهلاك سلعتين إحداهما تتكون من عدد غير محدود من الأنواع، والأخرى متجانسة.
- أن السلعة متجانسة كثيفة العمل، بينما السلعة متعددة الأنواع كثيفة رأس المال نسبياً.
- أن تكنولوجيا الإنتاج دوليا متطابقة، وتكاليف الإنتاج في صناعة السلعة المتجانسة ثابتة، وهذا ما يتفق مع نموج (هيكشر- أولين).
- تخضع السلعة متعددة الأنواع لفرضية تناقص التكاليف أو تزايد وفورات الحجم الاقتصادية، وهذا ناتج عن اعتبار الوفر في التكاليف بناء على توزيع التكلف الثابتة والضخمة للبحث والتطوير على حجم إنتاجي كبير.

بافتراض أن كل دولة تنتج سلعة الطعام **F** المتجانسة، وعدد كبير من أصناف السلعة الصناعية **M** فإن كثير من المؤسسات تقوم بإنتاج أنواع مختلفة من السلعة الصناعية **M** المتعددة الأنواع، ولكن إنتاج كل نوع سيقتصر على مؤسسة واحدة في ظل تناقص التكاليف، وذلك لأن كل مؤسسة ستحاول الإنتاج بشكل مختلف عن المؤسسات الأخرى، سعيا وراء كسب ولاء المستهلكين لصنفها، لتحقيق السيطرة السعرية

كما هو الحال من نموذج (هيكشر-أولين) فإن الوفرة النسبية ستحدد كميات وأسعار السلع المنتجة في دولة، ولكن قد يسبب وفورات الحجم الاقتصادية في هذا النموذج فإن حجم الدولة الاقتصادية له دور هنا، فالدولة الكبيرة اقتصاديا ستميل إلى

[1] - علي، عبد الفتاح أبو شرار: مرجع سابق، ص:138.

[2] - حسام، علي داود وآخرون: مرجع سابق، ص-ص: 60-61.

إنتاج عدد أكبر من الأصناف الصناعية وذلك بسبب التفاوت الكبير في أذواق ودخول المستهلكين فيها، في ضوء ذلك فإن التجارة الحرة وفقاً لهذا النموذج ستتبع الأنماط التالية:[1]

- بالنسبة للسلعة المتجانسة (الطعام) ستتبع تنبؤات نموذج (هيكشر–أولين) العادية بما أنها كثيفة العمل نسبياً فإنها ستصدر من قبل دولة وفيرة العمل نسبيا إلى دولة وفيرة رس المال نسبيا.
- بالنسبة للأصناف الصناعية كثيفة رأس المال نسبيا مصدرة لهذه الأنواع، في حين أن الدولة وفيرة العمل نسبياً ستكون مستوردة لهذه الأنواع واختلافا عن التوقعات، بما ان كل دولة وفقا لهذا النموذج ستنتج الطعام وبعض الأصناف الصناعية، وحيث أن كل صنف سيختلف عن أي صنف آخر منتج محلياً أو دولياً فإن الأصناف المحلية المتمايزة ستناسب بشكل أفضل مع إذواق بعض المستهلكين المحليين، في ظل ذلك فإن الصناعات الصناعية ستتدفق من الاتجاهين، وهذا الانتقال للأصناف المختلفة من نفس السلعة باتجاهين يسمى بتجارة الصناعة الواحدة، ومن هنا جاء مفهوم صافي التجارة ليشير إلى الفرق بين ما تصدره الدولة وفيرة رأس المال من أصناف صناعية وما بين قيمة ما تستورده من أصناف لنفس الصناعة، وعليه فإن الدولة وفيرة رأس المال نسبيا ستصدر أصنافا مصنعة أكبر قيمة مما تستورده من هذه الأصناف، وتكون بالتالي مصدرة لهذه الأصناف.
- يتضح من النتيجتين أعلاه أن هناك نوعين من التجارة في هذا النموذج، تجارة عادية باتجاه واحد في السلعة المتجانسة (الطعام)، وتجارة باتجاهين في الأنواع الصناعية والأهمية النسبية لهذا النوع الجديد من التجارة الخارجية سيعتمد على الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج في الدولتين والتجارة باتجاهين في الأنواع الصناعية، والأهمية النسبية لهذا النوع الجديد من التجارة الخارجية سيعتمد على الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج في الدولتين.
- فإذا كانت الوفرة النسبية متطابقة في الدولتين فإن التجارة بينهما ستقوم فقط بسبب وفورات الحجم الاقتصادية، وبالتالي ستقتصر التجارة في هذه الحالة على تدفقات الأنواع المصنعة فقط، أما إذا اختلفت الدولتان من حيث الحجم وبالتالي من حيث الوفرة النسبية في العوامل الإنتاجية كما هو الحال في نموذج (هيكشر– أولين) فسيكون لكل دولة ميزة نسبية في السلعة التي تستخدم العنصر الوفير بكثافة، مما يخلق تجارة عبر صناعات مختلفة (الطعام مقابل الصناعات) كلما زادت درجة الاختلاف بين الدولتين قلت أهمية تجارة السلع المتنوعة، وفي الحالة المتطرفة إذا اختلفت الوفرة النسبية لرأس المال بين الدولتين بما فيه الكفاية فقد تتخصص احدى الدول تخصصاً كاملاً ما يجعل التجارة مقتصرة على تجارة الصناعات المختلفة.

بشكل عام فإن هذا النموذج في التجارة الخارجية يعطي تنبؤات منسجمة مع العالم الواقعي، فالتجارة بين الدول المتقدمة والمتشابهة اقتصاديا كالدول الصناعية مثلا تتركز في تجارة الأنواع المصنعة، في حين أن التجارة بين الدول المختلفة اقتصادياً كالتجارة بين الدول الصناعية ودول العالم الثالث تتركز في تجارة صناعات مختلفة، تصدر من خلالها الدول المتقدمة السلع المصنعة مقابل استيرادها للسلع الأولية والمواد الاولية.[2]

سادسا: تكاليف النقل والتجارة ونظرية المنافسة

1– تكاليف النقل والتجارة: قام التحليل السابق للتجارة الخارجية على افتراض عدم وجود تكاليف نقل لتدفق السلع عبر الدول، ولكن هذا الافتراض كان بهدف التبسيط حيث أنه من الناحية الواقعية توجد تكاليف نقل مصاحبة لحركة السلع من مكان إلى آخر، وقد ترتب على افتراض عدم وجود تكاليف تساوي أسعار السلع في الدول المختلفة، الا أن إدخال تكاليف

[1] – جمال، جويدان الجميل: مرجع سابق، ص– ص: 49–50.

[2] – عوض، طالب: مرجع سابق، ص: 97.

النقل إلى التحليل سيؤدي إلى اختلاف سعر السلعة في الدولة المستوردة مقارنة بالدول المصدرة، وبالتحديد فإن في الدولة المستوردة سيزيد عن السعر في الدولة المصدرة بمقدار الشحن.[1]

إن ارتفاع أسعار السلع المستوردة نتيجة لتكاليف النقل، يشجع على إنتاج السلع المنافسة لها في كل بلد، وهذا ما يسبب تقلصا في حجم التجارة الخارجية. وعليه فإن كل دولة من الدولتين تحقيق مكسباً من التجارة، ولكن مقدار هذه المكاسب قد يتقلص بسبب تقلص حجم التجارة ووجود تكاليف النقل. أما فيما يتعلق بالسلع التي تكون قيمتها متدنية بالقياس إلى حجمها ووزنها، فإن تكاليف نقلها تكون كبيرة جدا وكافية لإقصائها من التجارة الخارجية تماما. والمثال على ذلك الحجارة والحصى والإسمنت، وكذلك بعض الخدمات كخدمة قص الشعر، ويطلق على هذه السلع والخدمات (سلع وخدمات غير تجارية). إن أسعار هذه السلع والخدمات متباينة بين دولة وأخرى، ولكن المتاجرة بها لا تعود بالنفع على أحد، نظراً لتكاليف النقل الباهظة.[2]

إن كلفة النقل بالرغم من عدم تأثيرها على أنماط التجارة الخارجية في حالة قيامها إلا أنها تعتبر عقبة أمام التجارة الحرة، حيث تخفض من حجم التجارة ومن مدى التخصص الدولي وتقسيم العمل، وبالتالي فإن تخفيضها يعمل تماما كتخفيض ضرائب الاستيراد حيث يزيد حجم التجارة الخارجية ومكاسبها.[3]

2- نظرية المنافسة: أوضح **بورتر** في كتابه (**Compétitive avantage of nations**) سنة 1990 التحول الفكري من فكرة الميزة النسبية إلى فكرة الميزة التنافسية، ورأي بورتر أن النظريات المفسرة للتجارة الدولية تفسر جزء فقط من التجارة الدولية وأنها غير كاملة. لقد تدارك بورتر أهمية النظريات الحديثة المفسرة للتجارة الخارجية، وإن كان يرى أنها غير كافية ودورها في إمكانية تحقيق اقتصاديات الحجم وتنويع المنتجات، لكنه يرى أن النظريات لم توضح لماذا تتمتع صناعة ما في دولة معينة باقتصاديات الحجم، فمثلاً تتمتع بعض الصناعات بإمكانية الإنتاج على نطاق واسع، لكن نظريات التجارة الخارجية عجزت عن تفسير السبب. لقد تعرضت النظريات الاقتصادية قديماً لبعض العوامل المؤثرة في تحديد الميزة التنافسية مثل: الأرض، الموقع، الموارد الطبيعية، العمالة، حجم السكان.[4]

قام بورتر بمحاولة ناجحة لإظهار العوامل الجديدة التي تحدد تطور التجارة الدولية المعاصرة، حيث رصد أربع متغيرات رئيسية تحدد التجارة الخارجية المعاصرة للبلدان الصناعية المتطورة الكبرى، وهي:[5]

- **ظروف عوامل الإنتاج:** وتشمل مدى توفر العمالة الماهرة، ورأس المال، والبحث العلمي ومساهمته في تنمية المجتمع، والبنية الأساسية، التكنولوجيا والإستثمار، وهي عناصر لا تتوارثها المجتمعات حسب بورتر، لكن يمكن إعدادها وبناؤها، أما الموارد الطبيعية (مثل المواد الخام والعمالة غير الماهرة ...) فهي متوافرة ولا تحقق ميزة تنافسية بمفردها.
- **ظروف الطلب (المحلي):** تتجلى في حالة الطلب الداخلي للمنتجات والخدمات للمؤسسات والشركات الوطنية، حيث يرى بورتر أن إتساع حجم السوق الداخلي يساعد على تحقيق الميزة التنافسية، نظراً لإمكانية الاستفادة من الوصول إلى الاقتصاديات الحجم الكبير ومن ثم زيادة الإنتاجية، وكذلك تمنح التطور للشركات الناشئة، إضافة إلى أن رغبات الزبائن

[1] – حسام، علي داود وآخرون: مرجع سابق، ص: 63.

[2] – علي، عبد الفتاح أبو شرار: الاقتصاد الدولي –نظريات وسياسات، ص.ص: 150-151.

[3] – عوض، طالب: مرجع سابق، ص.ص: 101-102.

[4] – كريم، مصطفى على حسن جوهر: مرجع سابق، ص: 17.

[5]- Bernard, landdry & Antoine, panet roumond & Denis, robichaud : le commerce international- une approche nord-américaine, 2e édition, éducation chaneliére, Monteréal (Québec) , canda, 2004, p.p : 14- 16.

المحليين تفرض على ضرورة الإبتكار، مما يشكل عاملاً ذو قيمة ورتبة عالمية، مما يساعد في الوصول إلى الأسواق الخارجية ونمو القدرات التصديرية.

- **الصناعات المرتبطة والمدعمة:** تشمل الصناعات المغذية أو المكملة مما يساعد على تحقيق وفورات، أهمها: انخفاض تكاليف النقل، وكذلك وجود مراكز للبحث والتطوير يساعد على الابتكار والتدريب، ورفع مهارات العمال وتوليد الأفكار الجديدة يعتبر عاملاً مهماً في تحقيق الميزة التنافسية، وينعكس ذلك على العديد من الصناعات إيجابياً، حيث يرى بورتر أن نقص الموارد في الدولة يمكن أن يساعد على زيادة القدرة على الإبتكار، وليس العكس وبالتالي تصبح أكثر تنافسية.
- **الاستراتيجية، البنية والمنافسة:** إستراتيجة المنشأة تتضمن قواعد إنشاء وتنظيم الشركات، والهيكل التنظيمي، والقدرة على المنافسة، لأن هذه العوامل ترفع قدرة المنشأة على الإنتاجية والابتكار وقد تتأثر الاستراتيجية بالعديد من العوامل أهمها: أهداف المنشأة، أهداف الأفراد، الهيكل الإداري والتنافسية.[1] تجتمع الاستراتيجية والبنية والمنافسة حيث تؤثر على أسلوب الاختراع ثم على النظام الاقتصادي للمؤسسات، وكذا التنافس ما بين مؤسسات الدولة، كل مؤسسة تريد فرض سيطرتها على السوق الوطني وجب عليها استعمال استراتيجية التصفية، وإمتلاك بنية تحتية متينة وأيضا القدرة على المنافسة.[2]

كما يرى بورتر أن القطاع الخاص يمكن أن يلعب دوراً هاماً في عمليات الابتكار، ويتكامل دوره مع الحكومة من خلال الإشراف في إعداد أبحاث مشتركة قابلة للتطبيق، بما يتماشى واحتياجات القطاع الخاص، حيث يبحث عن وسائل لعلاج المشكلات التي تواجهه لزيادة قدرته التنافسية، والشكل الموالي يوضح تفاعل محددات الميزة التنافسية لبورتر.

الشكل رقم (01 – 04): محددات الميزة التنافسية لبورتر

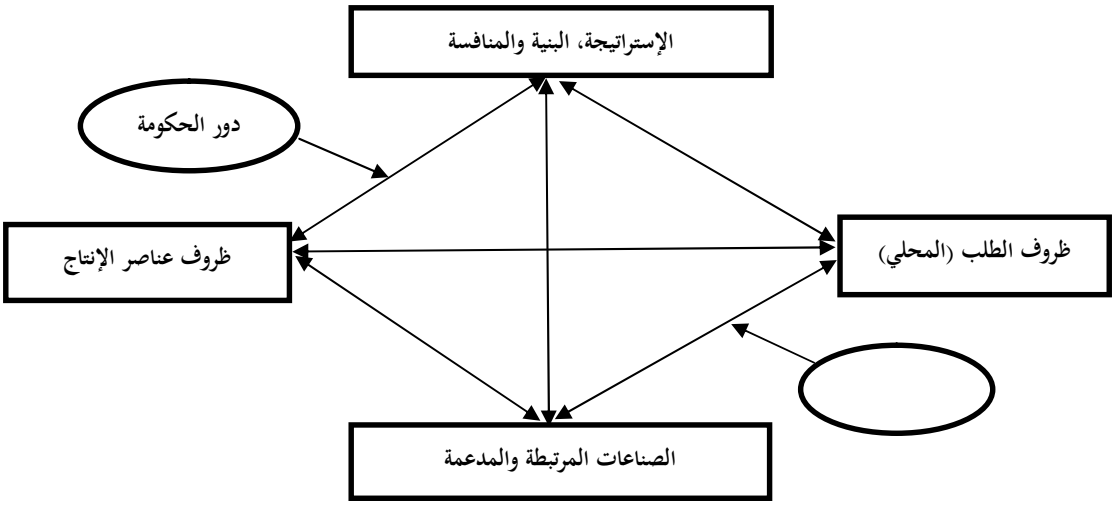

Source : Bernard, landdry & Antoine, panet roumond & Denis, robichaud : Op. Cit, p : 15.

من خلال الشكل رقم (01 – 04) نلاحظ أنه يوجد تفاعل بين كل عنصر من عناصر النموذج، فكل عنصر يؤثر ويتأثر بباقي العناصر، كما أنه هناك عاملان يتحددان من خارج النموذج هما دور الحكومة والفرص المتاحة، حيث تمثل الحكومة دور الوسيط والعامل المحفز لتشجيع الشركات على تحسين أدائها من خلال العديد من الآليات التي من شأنها تحقيق الهدف المنشود،

[1] - كريم، مصطفى على حسن جوهر: مرجع سابق، ص.ص: 17 – 18.

[2] - Bernard, landdry & Antoine, panet roumond & Denis, robichaud : Op. Cit, p: 16.

كما أن الفرص المتاحة مثل تغيرات أسعار الصرف، وحدوث اخراعات، وتقلبات أسواق المال وتغير أسعار المدخلات وتقلبات الطلب العالمي، تمثل عوامل مؤثرة في تحديد الميزة التنافسية.

ومنه **فبورتر** يبين أن البلد لا يرث عناصر الإنتاج، بل أن هذه العناصر تخلق في مجرى عملية إدماج الإنتاج الموسع فيه، في حين أن ظروف الطلب هي عبارة عن متطلبات السوق الداخلية التي تحدد تطور الشركة، وكذلك مراقبة السوق العالمية والتنبؤ بتطورها، أما من يحدد تطور التجارة الخارجية للشركة فيتمثل في وجود بيئة إنتاجية مؤهلة ذات كفاءة عالية، وتقاليد عريقة تؤثر في نشاط الشركة، أما فيما يخص استراتيجية الشركة في ظروف المنافسة، فعندما تضع الشركات إستراتيجياتها التنافسية فإنها تسعى إلى العثور على إمكانات المنافسة الفعلاة والطويلة الأمد في القطاع الذي تنتمي إليه.[1]

رغم ما تم توصل إليه بورتر من خلال نظريته الميزة التنافسية، ومساهمته في تطوير نظرية التجارة الخارجية، إلا أنها لم تخلو من الانتقادات، حيث تعرضت نظرية المنافسة للعديد من الانتقادات، من بين **أهم الانتقادات الموجهة للنظرية**، نذكر منها:[2]

- أنها نظرية صالحة للتطبيق في الدول المتقدمة فقط.
- لم تتعرض النظرية لدور الشركات متعددة الجنسيات.
- يرى البعض مثل **بوش، بروجين Bosh & Proijen** أن النموذج لابد أن يأخذ في الاعتبار عامل الثقافة والذي يشمل: العادات والتقاليد، القيم والمعتقدات السائدة في المجتمع، والعلاقات الاجتماعية القائمة بين الأفراد.

سابعا: نظرية التبادل اللامتكافئ

إن من شأن التبادل الدولي أن يعود بالنفع على جميع أطرافه، وذلك حسب النظرية الكلاسيكية والحديثة سابقة الذكر، حيث تستند على جوانب تبدو صحيحة في جوهرها من جهة، ومن جهة أخرى فإن الواقع العملي أثبت عكس ذلك، حيث لم يكن في الواقع التبادل الدولي لا في الماضي ولا في الحاضر متكافئاً، ومن ثم كان لزاماً النظر إليه في إطار اللاتكافئ بين أطرافه وذلك هو أساس نظرية التبادل اللامتكافئ، ويعتبر عدم التكافؤ هو السمة الأساسية البارزة لهذا التبادل وانطلاقا من هذا الواقع ظهرت ابتداءً من الخمسينات في كتابات بعض الاقتصاديين مثل "**ميردال وبريبيش وسنجر**" وغيرهم بعض الأفكار التي تشكل في مجموعها " **نظرية التبادل اللامتكافئ** "، ومحورها أن الدول النامية هي الحلقة الأضعف في عملية التبادل، أي أن التبادل بين الدول المتقدمة والنامية ليس متكافئاً.[3]

لقد كان لمساهمة (**إرجيري إيمانويل – سمير أمين**) التي ظهرت في السبعينيات من القرن العشرين، الفضل في تنظير هذا الواقع القائم على أساس التفاوت في مستويات التطور، وقبل التطرق لجوهر مساهمة "إيمانويل" لابد من إعطاء تعريف لكل من التبادل المتكافئ والتبادل غير المتكافئ، فالأول وحسب "**إيمانويل**"، فإننا نقول أن السلعتين (أ) و(ب) أنهما متساويتين إذا كانت السلعة (أ) تتضمن نفس القيمة في الحل لـ (ب)، ولكن لها قيم استعمالية مختلفة.

[1] – فوزي، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص: 55.
[2] – كريم، مصطفى على حسن جوهر: مرجع سابق، ص: 23.
[3] – محمود، يونس: مرجع سابق، ص.ص: 94-95 .

يعتبر العالم الفرنسي أرجيري إيمانويل هو أول من صاغ "**نظرية التبادل اللامتكافئ**" في كتابه التبادل اللامتكافئ عام 1969 الذي بيّن فيه كيف تعمل الدول المتقدمة على استغلال دول العالم الثالث، ودورها الكبير في ترسيخ مفاهيم التخلف في جميع أنواع هذه الدول. ويقصد بمصطلح التبادل اللامتكافئ "أن دول العالم الثالث تجبر على بيع ناتج كبير من ساعات العمل مقابل حصولها على عدد أقل من ساعات العمل من الدول المتقدمة". ويبنى على هذا الفكر انتقال رأس المال الكبير بين الدول من خلال التجارة الخارجية في حين يظل العمل كما هو، لا يمكن أن ينتقل من دولة إلى أخرى الامر الذي يترتب عليه تساوي الربح بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث، أي أن السلع لا تتبادل بقيمتها الحقيقية، وإنما بانحراف القيم عن السعر.[1]

ولتوضيح نظريته يميز "**إيمانويل**" يبين صورتين للتبادل:[2]

– **الصورة الأولى**: الأجور ومعدلات فائض القيمة متساوية، بينما يكون التركيب العضوي لرأس المال مختلفاً، ففي هذه الحالة يكون العمل في الدول المتقدمة أكثر إنتاجية من العمل في الدول المتخلفة، ولذا فإن التبادل سيكون لمصلحة الدول ذات الإنتاجية المرتفعة، وبالتالي لن يكون متكافئاً، إن التبادل في هذه الحالة لا متكافئ بسبب اختلاف الإنتاجية.

– **الصورة الثانية**: معدلات الأجور مختلفة بينما يكون التركيب العضوي لرأس المال في الدولتين متماثلاً، في هذه الحالة يكون ما تحصلت عليه الدول المتخلفة عن طريق التبادل التجاري أقل مما تحصلت عليه الدول المتقدمة، معنى ذلك أن التبادل يؤدي إلى تحويل فائض القيمة من الدولة المتخلفة إلى الدولة المتقدمة عن طريق معدلات التبادل، وهذا ما يسميه "**إيمانويل**" بالتبادل اللامتكافئ.

كل ذلك يؤدي إلى انهيار عملية التبادل التجاري لدول العالم النامي مقارنة مع الدول المتقدمة، ويؤدي إلى استغلال الدول المتقدمة للدول الفقيرة، ويرجع فضل هذه النظرية إلى انصاف الدول الفقيرة والدول النامية مقارنة بالنظريات الكلاسيكية، والتي ترى أن التبادل التجاري يرجع بالفائدة على اطراف التبادل التجاري.

يقدم **ايمانويل** حلاً لنظرية التبادل اللامتكافئ، والتي لا يمكن حلها عن طريق إيجاد حل لمشكلة الاجور المتفاوتة في أن تفرض الدول الفقيرة القيود التي تعيق خروج الفائض من الإنتاج لديها إلى أسواق الدول المتقدمة، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق فرض القيود الجمركية والرسوم على السلع الخارجة للتصدير بهدف الحد من عمليات التصدير إلى الدول المتقدمة، الأمر الذي يؤدي إلى رفع اثمانها.

تعرضت نظرية **ايمانويل** إلى العديد من الانتقادات منها صعوبة تطبيق تلك النظرية بسبب صعوبة التوافق بين الدول المصدرة على فرض القيود الجمركية بسبب حماية منتجاتها، وهنا يقترح ايمانويل البديل لتلك الآلية في التوجه إلى تحويل عناصر الإنتاج الداخلة في عملية تصنيع المنتج إلى قطاعات إنتاجية أخرى، مما يترتب على ذلك خفض الصادرات التقليدية في ظل بقاء الطلب الدولي عند نفس المستوى من الحجم ولو لبعض الوقت، كما أن ذلك يؤدي إلى انخفاض واردات الدول الفقيرة في الوقت التي تسعى فيه الدول المتقدمة إلى التوسع في استثماراتها الخارجية الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض كمية المبيعات، ومن ثم خفض

[1] – عطا الله، علي الزبون: مرجع سابق، ص: 118.
[2] – محمد، دياب: مرجع سابق، ص: 135.

الأسعار من قبل الدول المتقدمة. ومن الملاحظ أن الخسائر التي قد تنجم من الأسلوب البديل يطال الدول المتقدمة والفقيرة على حد سواء.[1]

أما "**سمير أمين**" فقد أوضح أن ما يصفه "**إيمانويل**" بالتبادل اللامتكافئ، انتقاداً على طريقة تسييره للتبادل اللامتكافئ بين الدول لأنه يخالف ما هو في الواقع، حيث يذهب "سمير أمين" إلى أن صادرات العالم الثالث (دول الهامش) تساهم بما لا يقل عن ثلاثة أرباع صادرات هذه الدول (26 مليار دولار عام 1966)، ولو أن الدول المتقدمة قامت بإنتاج هذه المنتجات بإتباع الأساليب نفسها في الدول المتخلفة لوصلت قيمتها إلى 34 مليار دولار، حيث يعود السبب إلى ارتفاع الأجور، وبالتالي ارتفاع تكلفة الإنتاج، حيث نجد أن الدول المتخلفة أو النامية لا تحصل في الواقع إلا على 75% من قيمة صادراتها. أما السبب في عدم تساوي الأجور بين الدول، فإن "**سمير أمين**" يرجعه إلى البنية والهيكل الاقتصادي للبلدان النامية الذي خلفه الاستعمار، والذي لعب دوراً كبيراً في زيادة الفجوة واللاتكافؤ بين مستويات التطور بين الدول.[2]

بالإضافة إلى ذلك توجد **عوامل أخرى** تدعم هذا الاتجاه، من أهمها:[3]

- تحويل موارد الدول النامية نحو الدول المتقدمة، وذلك بفضل الشركات المتعددة الجنسيات، حيث تسيطر على عمليات إنتاج وتوزيع المواد التي تنتجها الدول النامية.

- احتكار الدول المتقدمة للتكنولوجيا والمغالاة في أسعارها، مما يترتب عليه تبعية تكنولوجية مما يسمح بسيطرة الدول المتقدمة على الدول النامية في المبادلات التجارية.

استناداً على ما سبق يعرف "**سمير أمين**" **التبادل اللامتكافئ**: "بأنه تبادل لمنتجات في إنتاج يكون فيه الفرق بين الأجور أعلى من الفرق بين الإنتاجيات". حيث يكون "**سمير أمين**" بذلك قد أعطى بتحليله هذا بعداً اجتماعياً، من خلال تركيزه على تفسير دور الاستعمار في التخلف والتبعية، إضافة إلى التحليل التقني الرياضي الذي قام به إيمانويل.[4]

[1] - عطا الله، علي الزبون: مرجع سابق، ص.ص: 119-120.
[2] - محمد، دياب: مرجع سابق، ص.ص: 136-137.
[3] - محمود، يونس: مرجع سابق، ص: 100.
[4] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

المبحث الثالث: سياسات التجارة الخارجية

تم التطرق إلى أهم الأدبيات والنظريات المفسرة لقيام التجارة الخارجية، والتي أيدت مبدأ التجارة الحرة بين الدول، حيث يعود بمنافع على جميع الدول المتاجرة، رغم ذلك فإن الحكومات والدول تتدخل في التجارة بهدف تقييدها، حيث تختلف السياسات التجارية المتبعة من قبل الحكومات من أجل تنظيم العلاقات التجارية، فكل دولة لها أهدافها الاقتصادية التي تسعى إلى تحقيقها، مما أدى إلى وجود نوعين من السياسات التجارية يمكن أن تقوم أي دولة أو حكومة بإتباع إحداها في مجال تنظيم التجارة الخارجية: الأولى هي "**سياسة اتركه حرا" Laisser Faire Policy** وفي مجال التجارة فإن المقولة تعني عدم فرض أي قيود من شأنها إعاقة، أو عدم تشجيع التبادل الاختياري للسلع والخدمات فإن الحكومة تقوم باتخاذ وفرض القيود لتي تؤدي إلى تخفيض أو منع قيام التجارة الخارجية ويطلق على هذا الوضع في حالة عدم وجود تجارة دولية بالاكتفاء الذاتي المحلي وتمثل حالة عزلة.

لا تتركز المناقشات حول ما إذا كان واجباً أن تتبع دولة ما أي السياستين، ولكن التركيز ينصب على أي الاتجاهين تسير فيه الدولة، ولأن كل الدول تقع في موقع ما بين سياسة الحرية وسياسة الحماية فإن التركيز سينصب على تحديد السياسات التي تدفع الدولة في اتجاه أي من السياستين.

تعرف سياسة التجارة الخارجية أو السياسة التجارية "بأنها أحد فروع السياسة الاقتصادية العامة المنوط بها تنظيم شؤون التجارة الخارجية من خلال أدوات معينة لتحقيق أهداف محددة"[1].

تعرف أيضا على أنها " توجيه حركات السلع والخدمات ورؤوس الاموال والموارد البشرية والمعلومات والصرف الأجنبي فيما بين الدولة المختلفة من قبل سلطات بلد ما بمبادرة منه أو بقرارات معتمدة تشريعيا لمؤسسات دولية أو اقليمية وضمن المحددات السابقة".[2]

كما **تعرف** سياسة التجارة الخارجية بأنها" اختيار الدولة وجهة معينة ومحددة في علاقاتها مع الخارج (سواء كانت حرية أو حماية) وتعبر عن ذلك بإصدار تشريعات واتخاذ القرارات والاجراءات التي تضعها موضع التطبيق".[3]

يقصد بالسياسة التجارية "مجموعة الوسائل التي تلجأ اليها الدول للتدخل في تجارتها الخارجية بقصد تحقيق أهداف محددة ومبنية، أو موقف الدول إزاء العلاقات الاقتصادية التي ينشئها الاشخاص المقيمون على أرضها مع الاشخاص المقيمين في الخارج".[4]

إن قضية التداخل الواردة في التعريف لم تأت عبثا، وانما جاءت نتيجة التوزيع المعروف للأنظمة الاقتصادية في العالم: النظام الرأسمالي، النظام الاشتراكي، النظام المختلط (وهو أكثر شيوعا في الدول النامية) . لكل نظام من الأنظمة فلسفته الخاصة وتوجهه الخاص به. حيث انقسمت الآراء إلى مؤيد للتجارة الحرة وبين معارض.

المطلب الاول: أدوات السياسات التجارية

تتعدد أدوات السياسة التجارية تبعاً للنظام الاقتصادي السائد، فيمكن التمييز بين الأدوات السعرية والأدوات الكمية والأدوات التنظيمية، وتلك الوسائل تميز في الواقع الدول التي تأخذ بنظام اقتصاديات السوق.

أولا: الأدوات السعرية

[1] – السيد متولي، عبد القادر: مرجع سابق، ص:69.

[2] – هوشيار، معروف: تحليل الاقتصاد الدولي، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص: 369.

[3] – السيد متولي، عبد القادر: سابق، ص:69.

[4] – جاسم، محمد منصور: التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص:125.

يمكن التمييز في شأن هذه الأدوات والتي تؤثر في تيار التبادل الدولي عن طريق التأثير في أثمان الواردات والصادرات بين كل من الرسوم الجمركية، الإعانات، الإغراق، تخفيض سعر الصرف.

1- الرسوم الجمركية: تعتبر الرسوم الجمركية تاريخياً من أشهر وأهم أدوات السياسات التجارية، والتي تستخدم عادة لتحقيق أهدافها، وتمثل الضريبة الجمركية بمثابة رسم في صورة مبلغ معين يفرض على السلعة وقت عبورها حدود الدولة، وتفرض هذه الضرائب لتحقيق أغراض متعددة. وهي الوسيلة التقليدية المفضلة لتطبيق سياسة الحماية التجارية والتقليل من الواردات، أما الرسوم على الصادرات فهي نادرة نسبيا. ففي بعض الدول يتم فرض الضرائب أو الرسوم الجمركية بغرض تحقيق إيرادات جمركية، كما قد تلجأ بعض الدول إلى فرض الرسوم الجمركية لحماية صناعاتها الناشئة وبغرض حماية العمالة الوطنية.[1]

يمكن للرسوم الجمركية ان تفرض كقيمة ثابتة أو كنسبة، حيث كانت معظم الرسوم في القرن التاسع عشر من النوع الثابت، وذلك لصعوبة تلافي مثل هذ الرسوم، مثلاً عن طريق عدم الافصاح الحقيقي عن قيم السلع وذلك بالإفصاح عن قيم أقل، وفي القرن العشرين كان النمط السائد هو التحول نحو الرسوم النسبية، لكونها تصاعدية ولا تتأثر بالتضخم.[2]

يطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائدة في وقت معين إسم التعريفة الجمركية، وهي عبارة عن قائمة أو جدول تضعه الدولة يتضمن الرسوم الجمركية بأنواعها المختلفة التي تفرض على مختلف السلع الداخلة في التجارة الخارجية للبلد. ويمكن التفرقة بين أنواع كثيرة من الرسوم الجمركية طبقاً لأسس مختلفة، فحسب أساس احتساب الرسوم الجمركية نفرق بين ثلاثة أنواع:[3]

- **الرسوم النوعية:** وهو رسم استيراد يتخذ قيمة نقدية ثابتة على الوحدة العينية الواحدة بغض النظر عن سعرها، وتستطيع السلطات الضريبية أن تقوم بتحصيل الرسوم النوعية بسهولة، وذلك لأنها تحتاج فقط إلى معرفة عدد الوحدات العينية للواردات وليس إلى قيمتها، ومع ذلك فإن الرسم النوعي له دور أساسي كأداة للحماية بالنسبة للمنتجين المحليين، لأن قيمته الحمائية تختلف عكسياً مع سعر الواردات.
- **الرسوم القيمية:** وهي الرسوم التي تُفرض كنسبة مئوية ثابتة من القيمة النقدية لوحدة واحدة من السلعة المستوردة، ولذلك نجد أن الرسوم القيمية تمكن المنتجين المحليين من التغلب على فقدان القيمة الحمائية التي تخلفها التعريفة النوعية أثناء التضخم، ومع أن التعريفة القيمية تحافظ على حماية المنتجين المحليين كلما زادت الأسعار، فإن هناك صعوبة تظهر مع هذه الأداة الجمركية (الرسوم القيمية).
- **الرسوم المركبة:** تعتبر الرسوم المركبة خليط من الرسوم القيمية والرسوم النوعية، حيث تتضمن رسماً نوعياً يضاف إلى رسم قيمي.

أما من حيث الهدف فيمكن التمييز بين الرسوم المالية والرسوم الحمائية:[4]

- **الرسوم المالية:** وهي الرسوم التي تُفرض بغرض تحقيق إيراد لخزانة الدولة.
- **الرسوم الحمائية:** وهي الرسوم التي تفرض بهدف حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية.

---

1 - إيمان، عطية ناصف، هشام محمد عمارة: مرجع سابق، ص: 144 .

2 - رتشارد، بومفرت: مذكرات محاضرات في نظرية وسياسة التجارة الدولية، ترجمة: سفر بن حسين القحطاني وكمال الدين علي بشير ابراهيم، دار النشر العلمي والمطابع، الرياض، 2011، ص: 174.

3 - علي، عبد الفتاح أبو شرار: مرجع سابق، ص.ص: 263-265.

4 - زينب، حسين عوض الله: الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2004، ص: 286.

توجد مظاهر أخرى للتشريع الجمركي تستحق الانتباه أيضا، نورد بعض المفاهيم والملامح المشتركة ذات الصلة بأدوات التعرفة الجمركية السياسية التجارية، وهي كالتالي:[1]

- **الرسوم التفضيلية**: وهي معدلات التعرفة التي تطبق على الواردات من السلع وذلك حسب مصدرها الجغرافي. ان الدولة التي تُمنح معاملة تفضيلية تدفع تعرفة أقل على بضائعها المصدرة للدولة المانحة لهذا التفضيل.
- **معاملة الدولة الأولى بالرعاية**: من الملامح الأخرى للتشريع الجمركي والواسع الاستخدام هو معاملة الدولة الاولى بالرعاية، والذي يطلق في الوقت الحاضر في التشريع الجمركي الأمريكي (بالعلاقات الطبيعية التجارية). ان اصطلاح معاملة الدولة الأولى بالرعاية اصطلاح مضلل لأنه يتضمن أو يفهم منه أن دولة ما ستحظى بالرعاية الأولى، ومعاملة خاصة على حساب الدول الأخرى، ولكن في الحقيقة أن هذا المصطلح يعني العكس حيث أنه يمثل أحد عناصر عدم التحيز في سياسة التعريفة.
- **استيراد التجهيزات المجمعة من وراء الشواطئ (الحدود)**: توجد هذه الصورة من التشريع في العديد من البلدان المتطورة، وفي ظل استيراد التجهيزات المجمعة من وراء الشواطئ (الحدود) فإن معدل التعريفة على السلعة المستوردة أقل من معدل التعريفة المدرج في الجداول.

رغم أهمية الرسوم الجمركية كأداة من أدوات السياسة التجارية في التأثير على نمط وحجم التجارة مع الخارج، إلاّ أن أهميتها انخفضت ليست كأداة للسياسة الاقتصادية فقط بل كأحد العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية، حيث تراجعت أهميتها وهذا يعود للتطورات التي يشهدها الاقتصاد العالمي في ظل مساعي تحرير التجارة الخارجية. فقد سجل مستوى الرسوم الجمركية انخفاضاً منذ نشأة الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة والتي كان هدفها الأساسي تخفيض الرسوم الجمركية، ومن بعدها المنظمة العالمية للتجارة.

2- الإعانات (إعانات التصدير): تعتبر الإعانات أحد أدوات السياسة التجارية، وهي إجراء مالي تتخذه الدولة بغرض تخفيض التكلفة الكلية للإنتاج في مشروع أو صناعة معينة، وعادة ما تقصد الدولة من هذه الإجراءات تدعيم منتجات مشروعاتها التي يصعب عليها الصمود في السوق التنافسي أمام منتجات المشروعات الأجنبية ذات الميزة النسبية.[2] وتنقسم من حيث تطبيقها إلى نوعين :[3]

- **إعانات على نطاق واسع**: وهي التي تمنح إلى كافة القطاعات الإنتاجية.
- **إعانات على نطاق ضيق**: وهي التي تطبق على صناعة أو مشروع.

يمكن أن تكون الإعانة مباشرة، وتتمثل في رفع مبلغ معين من النقود يحدد على أساس قيمي أو نوعي، أو غير مباشرة، وتتمثل في منح المشروع بعض الامتيازات لتدعيم مركزه المالي، ويقلل من أهمية الإعانات ما تفرضه الدول الأخرى من رسوم إضافية تعرف بالرسوم التعويضية على دخول السلع المدعمة لأراضيها.

3- الرقابة على الصرف: يقصد بنظام الرقابة على الصرف أن تضع الدولة قيوداً على الكمية المحدودة من النقد الأجنبي بين عارضيه (من يملكون العملات)، وطالبيه (من يرغبون في الحصول عليه)، بحيث تلزم كلا الطائفتين بعرض وطلب العملات من خلال منافذ معينة، وذلك رغبة في تقليل الطلب على النقد الأجنبي بحيث يكون محصوراً في حدود الكمية المعروضة من هذا

[1] – أنظر: علي، عبد الفتاح أبو شرار: مرجع سابق، ص.ص: 265-268.

[2] – عبد الباسط، وفا: سياسات التجارة الخارجية، دار النهضة العرقية، القاهرة، 2000، ص: 316.

[3] - جمعة، سعيد سرير: النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ط2، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2002، ص: 101.

النقد.[1] يتطلب الأمر وفقاً لهذا المعنى إيجاد هيئة أو سلطة مركزية داخل الدولة تقوم بالصرف الأجنبي، بحيث يعهد إلى هذه الجهة وحدها توزيع كافة الصرف الأجنبي وفقاً لقواعد ونظم خاصة، وعليه فإن أهم ما يميز نظام الرقابة على الصرف هو وجود احتكار رسمي للصرف الأجنبي، وتتوقف درجة الرقابة على درجة هذا الاحتكار. وقد طُبق هذا النوع من وسائل الرقابة على حرية التجارة في الثلاثينات من القرن الماضي، ثم أصبح من الأمور المعتادة في تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، وتأخذ بنظام الرقابة على الصرف معظم دول العالم.[2]

تهدف الدول من خلال تطبيق هذا النظام إلى تحقيق جملة من الإجراءات بهدف السيطرة على عمليات الصرف، منها:[3]

- إجبار المقيمين في الدولة على بيع ما يمتلكونه من نقد أجنبي إلى إدارة النقد.
- خطر تصدير وإستيراد العملة الوطنية.
- خطر تصدير السلع صغيرة الحجم ذات القيمة المرتفعة كالمجوهرات والمعادن النفيسة.
- تحديد قيمة ما يسمح للمسافرين إلى الخارج بتحويله إلى نقد أجنبي.
- إقامة رقابة شديدة على عمليات التجارة الخارجية.
- تجميد حقوقو غير المقيمين بها (نظام الحسابات المجمدة).

ولتسوية المدفوعات بين الدول المطبقة لنظام الرقابة على النقد تعقد اتفاقيات الدفع لتحديد الطريقة التي يتم بها تسوية المدفوعات بين بلدين وعادة تكون مقترنة باتفاقيات تجارية لتنشيط التبادل بينها. ومنه يعتبر نظام الرقابة على الصرف من أهم الوسائل المستخدمة لتسوية العجز في ميزان المدفوعات.

4- الإغراق: يعتبر الإغراق أحد الوسائل التي تتبعها الدولة أو المشروعات الاحتكارية للتمييز بين الأسعار السائدة في الداخل، وتلك السائدة في الخارج، حيث تكون هذه الأخيرة منخفضة عن السعر الداخلي للسلعة مضافاً إليها نفقات النقل وغيرها من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى الأسواق الأجنبية. حيث يمكن التمييز من حيث مدى استمراره بين ثلاثة أنواع منه: الإغراق العارض والذي يفسر بظروف استثنائية طارئة، والإغراق الدائم المرتبط بسياسة دائمة تستند إلى وجود احتكار في السوق الوطنية الذي يتمتع بالحماية ويشترط لنجاح سياسة الإغراق انفصال الأسواق عن بعضها البعض، وهو ما يجعل من السهل على المحتكر أن يميز من حيث السعر الذي يفرضه على مختلف الأسواق كلٌّ بحسب مرونته وخاصة بحسب مرونة الطلب السائدة به، ففي السوق ذو المرونة القليلة يبيع بثمن مرتفع وفي السوق ذو المرونة الأعلى يبيع بثمن منخفض.[4] ومن هنا يفترض الأخذ بنظام الإغراق شروطا معينة، هي:[5]

- يفترض نظام الإغراق إنتاجا تسيطر عليه الاحتكارات الصناعية الضخمة، أي يفترض وضعا احتكاريا بين المنتجين للسلعة. فبغير هذا الاحتكار لا يمكن بيع السلعة في الخارج بثمن قد يقل عن نفقة إنتاجها.
- كما يفترض الإغراق امكانية البيع في السوق الداخلي بثمن يحقق أقصى ربح، مما يتطلب إلى جانب الوضع الاحتكاري، فرض الرسوم الجمركية الشديدة على الاستيراد، على نحو يمنع الاستيراد ويرفع أثمان السلع المحلية.

---

[1] - عبد الباسط، وفا: مرجع سابق، ص: 310.

[2] - آيات الله، مولحسان: المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية – دراسة حالة الجزائر ومصر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، فرع: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلو التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص.ص: 57-58.

[3] - عبد الباسط، وفا: مرجع سابق، ص.ص: 312 – 313.

[4] – زينب، حسين عوض الله: مرجع سابق ، ص.ص: 291-292.

[5] – مجدي، محمود شهاب: مرجع سابق، ص: 151.

يوجد ثلاث أنواع من **السياسات الإغراقية**، وهي:[1]

- **الإغراق العارض**: وهذا النوع يظهر بظروف طارئة مثل الرغبة في التخلص من فائض الإنتاج لسعلة معينة في آخر موسم من المواسم بحيث تعرض في الأسواق الخارجية بأسعار منخفضة، وكذلك خطأ لمنتجين الوطنيين في تقديرهم لنطاق السوق الداخلية واضطرارهم إلى التخلص من فائض الإنتاج في الخارج، حتى لا يضطرون إلى خفض أسعارهم في الداخل ثم العمل بعد ذلك على رفعها.

- **الإغراق قصير الأجل**: ويهدف إما لتحقيق غرض معي وينتهي بتحقيق هذا الغرض مثال ذلك تخفيض مؤقت لأسعار البيع بقصد فتح سوق أجنبية، ويتميز الإغراق قصير الأجل بأنه قد يكون على نطاق يحمل المغرق خسارة كبيرة ولكنه يقبل تحملها حتى يتحقق غرضه ثم يعود محاولا تعويض ما أصابه من خسارة.
- **الإغراق الدائم**: وهو عبارة عن سياسة دائمة لا يمكن بطبيعة الحال أن تقوم على اساس تحمل خسائر يفترض الإغراق الدائم وجود احتكار في السوق الوطنية، والاحتكار يعتمد على وجود حماية يتبقى بها على خطر المنافسة الأجنبية كالحواجز الجمركية.

يرى أنصار الحماية ضرورة مكافحة سياسة الإغراق عن طريق التدخل إذا كان الإغراق بهدف القضاء على المنافسة في السوق المحلية، ومن هنا تتضح خطورة الإغراق على هيكل الجهاز الإنتاجي واتجاهات التجارة الخارجية للدولة، ومنه الوصول إلى ضرورة حماية الاقتصاد الوطني من المخاطرة.

5- تخفيض قيمة العملة المحلية: تقوم بعض الدول باتباع سياسات مصرفية من أجل ضبط الوضع المالي والاقتصادي فيها ومن هذه السياسات، نجد سياسة خفض العملة الوطنية، ويترتب على هذا الاجراء ما يلي:[2]

- تشجيع الصادرات المحلية لارتفاع سعرها في الخارج عند تقييمها بالعملة الخارجية.
- تخفيض الواردات لأن عملية الاستيراد تتطلب الكثير من العملة مقارنة مع عملية الاستيراد الامر الذي يحقق خسارة أو أرباحا غير اقتصادية مما يؤدي إلى تقليل الواردات من الخارج.
- تقليل العجز في الميزان التجاري بسبب زيادة الصادرات وتقليل الواردات.

لتحقيق هذه الأهداف تحتاج عملية تخفيض العملة إلى **عدد من الشروط**، منها:[3]

- تشجيع الصادرات وتخفيض الواردات وبذلك يمكن سد العجز في الميزان التجاري، كما يمكن أيضا علاج الاسعار الداخلة للسلع المراد زيادة صادراتها.
- عدم تخفيض الاسعار الداخلية للسلع المراد التقليل من استيراداها.
- أن يكون الطلب على كل من الصادرات والواردات مرنا نسبيا، والا فلن يكون هناك أثر واضح من سياسة تخفي العملة المحلية أو الوطنية.
- أن لا تكون البلاد الاجنبية قد خفضت قيمة عملتها اثر تخفيض البلد الاول لقيمة عملته.

[1] - جاسم، محمد منصور: مرجع سابق، ص:139.
[2] - عطا الله، علي الزبون: مرجع سابق، ص: 9.
[3] - جاسم، محمد منصور: مرجع سابق، ص:142.

يجب الاشارة إلى أن هناك فرقا بين انخفاض العملة والذي يتم نتيجة قوى العرض والطلب، في حين يحدث تخفيض العملة نتيجة قرار تتخذه الدولة كإجراء مصرفي، ويعمل هذا الاجراء على جعل منتجات الدول المخفضة لعملتها رخيصة بالنسبة للدول الأخرى في حين تكون منتجات الثانية مرتفعة الاسعار بالنسبة للدولة الأولى، الأمر الذي يزيد من صادرات الدولة المخفضة للعملة ويقلل من وارداتها.

ثانيا: القيود الكمية

بالإضافة إلى الأدوات أو الوسائل السعرية توجد أدوات وأساليب كمية، كأدات في السياسة التجارية لتحقيق أهداف اقتصادية، من خلال تطبيق كل أسلوب من هذه الأساليب، ومن أهم الوسائل المستخدمة في هذا النطاق، نجد نظام الحظر أو المنع ونظام الحصص ونظام تراخيص الاستيراد:

1- الحظر أو المنع: المقصود بالحظر أو المنع أن الدولة تحظر التعامل التجاري مع الخارج، ومن هنا يتبين أن الحظر قد يقع على الواردات فقط أو على الصادرات فقط أو على كليهما، وعندئذ قد يكون الحظر على جميع السلع وعلى جميع البلدان، وقد يكون جزئيا على بعض السلع أو على بعض البلدان، وهو يعتبر خطراً على التجارة الخارجية.[1] حيث نجد نوعان من الحظر، هما:

- **الحظر الكلي**: هو أن تمنع الدولة كل تبادل تجاري بينها وبين الخارج، أي أن الدول تريد أن تكفي نفسها بنفسها، بمعني سياسة الاكتفاء الذاتي. فالدولة تحاول ان تعيش بما لديها من موارد إنتاجية، وتعزل نفسها عن بقية دول العالم، وهدفها من وراء ذلك تحقيق الاستقلال الاقتصادي عن العالم.
- **الحظر الجزئي**: أن الدولة تمنع التبادل التجاري بالنسبة لبعض الدول أو بعض السلع. كثيرا ما تتبع هذه السياسة في أوقات الحروب. إذ نجد الدول تمنع التعامل مع رعايا الدول المعادية، كما تحظر تصدير سلع معينة تعتبرها أساسية لاقتصاد الحروب. وقد تفرض الدول حصاراً كاملا على بلد معين، فتحظر الاستيراد منه والتصدير اليه.

وفيما عدا حالة الحروب نصادف الحظر الجزئي عادة في حالتين أخريين هما حالة الحظر لأسباب صحية والحظر لأسباب مالية.

2- نظام الحصص: يقصد بنظام الحصص أن تضع الدولة حداً أقصى للكمية أو للقيمة التي يمكن استيرادها من سلعة معينة خلال مدة محدودة، وقد انتشر نظام الحصص عقب الكساد الكبير في أوائل الثلاثينات كقيد على حرية التجارة الخارجية، وذلك إلى جانب الضرائب الجمركية، وقد كانت فرنسا أول من قامت باستخدام هذا الإجراء لحماية منتجيها من خطر السعر الجد منخفض للقمح الأسترالي، ثم تبعتها في ذلك الدول الأخرى، إلا أن نظام الحصص بدأت أهميته تتناقص في الوقت الحاضر، ويعتبر نظام الحصص أكثر كفاءة من نظام الرسوم الجمركية وخاصة في حالات السلع ذات المرونة القليلة.[2]

يثير توزيع الحصص عدة مشاكل أهمها كيفية توزيع هذه الحصص بين الدول المختلفة ثم كيفية توزيعها بين المستوردين الوطنيين، ويعاب الأخذ بهذا النظام ما يتضمنه من تدخل إداري كمي في العلاقات الاقتصادية، وبسبب تلك العيوب وغيرها اتجهت جهود تحرير التجارة الخارجية بعد الحرب العالمية الثانية إلى الحد من الاعتماد على هذا النظام، على أنه لا مفر من اللجوء إلى نظام الحصص في بعض الظروف الاستثنائية.[3]

---

[1] - مجدي، محمود شهاب: مرجع سابق، ص.ص: 127-128.

[2] - موسى، سعيد مطر وآخرون: مرجع سابق، ص.ص: 70-71.

[3] - زينب، حسين عوض الله: مرجع سابق، ص.ص: 295-296 .

3- تراخيص الاستيراد: تتمثل تراخيص الاستيراد في عدم السماح بالاستيراد إلا بعد موافقة الدولة، وتُعطى هذه الموافقة في صورة إذن أو ترخيص بالاستيراد، وهي تعتبر إحدى وسائل الرقابة المباشرة على التجارة الخارجية، ويتميز هذا النظام بأنه لا يعلن عما تفرضه الدول من قيود استيراده بطريقة مباشرة، حيث أنه يحدد الكميات المسموح باستيرادها دون أن يفرض قيوداً على كل مستورد في عدم تجاوز استيراده من بلد ما حجماً معيناً وتلجأ الدول إلى هذا النظام في الحالات التي يتأزم فيها ميزان المدفوعات ويصبح في حالة عجز مستمر نتيجة الندرة في العملات الأجنبية[1].

جدير بالذكر أنه بسبب اشتداد المنافسة بين المستوردين في سبيل الحصول على تراخيص الاستيراد، فإن السلطات العامة تواجه مشكلة توزيع هذه التراخيص. وعلى وجه العموم فإن ما يعاب على نظام تراخيص الاستيراد هو احتمال قيام الإدارة على توزيع هذه التراخيص على بعض المستوردين على حساب البعض الآخر، وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق هافانا الخاص بإنشاء هيئة التجارة الدولية والذي أخذ بأحكامه فيما بعد الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة قد حَرَّم على الدول الأعضاء تطبيق مثل هذا النظام.[2]

ثالثا: القيود التنظيمية

تعتبر الأدوات التنظيمية الإطار التنظيمي لتطبيق إجراءات السياسة التجارية المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية، ولعل ما يمكن التطرق إليه في هذا المجال نذكر:

1- المعاهدات والاتفاقيات التجارية: المعاهدة التجارية هي اتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية بغرض تنظيم المسائل التجارية فيما بينها تنظيماً عاماً، ويشمل بجانب المسائل التجارية والاقتصادية أمور ذات طابع سياسي أو إداري، وعادة ما تتضمن أحكام المعاهدات التجارية النص على مبدأ المساواة في المعاملة، وأحياناً تتضمن مبدأ المعاملة بالمثل، وأهم ما تتضمنه من مبادئ وأكثرها شيوعاً هو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بمقتضاه تتعهد الدولة بأن تمنح الدولة الأخرى المزايا الممنوحة لمنتجات أو لمواطني أي دولة ثالثة، وعلى ذلك تكون معاملة الدولة المتمتعة بهذا النص معادلة لأفضل معاملة قائمة تتمتع بها أية دولة أخرى.

إضافةً إلى المعاهدات هناك الاتفاقيات التجارية، وهي عبارة عن اتفاقيات ثنائية أو معاهدة بين دولتين بموجبها تنظم المعاملات الخارجية بينهما من تصدير واستيراد وطريقة سداد الديون والمستحقات، وذلك بهدف زيادة تنمية حجم المبادلات التجارية لكل منهما، وتحقيق المصالح الاقتصادية أو السياسية المشتركة. حيث يمكن التمييز بين الاتفاق التجاري عن المعاهدة التجارية بقصر مدته، حيث يُغطي عادةً سنة واحدة، وقد تعقد الاتفاقية التجارية عن طريق وزارات الاقتصاد أو التجارة الخارجية، وتتضمن عناصر تتفاوت بحسب الأحوال.[3]

2- اتفاقيات الدفع: ينتشر أسلوب اتفاقيات الدفع بين الدول الآخذة بنظام الرقابة على الصرف وتقييد تحويل عملاتها إلى عملات أجنبية*. وهو اتفاق بين دولتين ينظم قواعد تسوية المدفوعات التجارية وغيرها وفقاً للأسس والأحكام التي يوافق عليها الطرفان. وجوهر هذا الاتفاق هو أن تتم حركة المدفوعات بين الدولتين المتعاقدتين في حساب مقاصة لمدفوعات ومتحصلات كل

[1] - عبد الباسط، وفا: مرجع سابق، ص: 337 .

[2] - محمود يونس: مرجع سابق، ص. ص: 136-137 .

[3] - زينب، حسين عوض الله: مرجع سابق، ص.ص: 297-298 .

* قد ينفرد هذا الشرط لصالح إحدى الدولتين المتعاقدتين فقط وقد يقتصر على شؤون معينة أو قد ينطبق على كافة عناصر العلاقة بين الدولتين.

منها مع الدولة الأخرى، ويحدد اتفاق الدفع العملة التي يتم على أساسها العمليات، وسعر الصرف التي تجري التسوية وفقاً له، فضلا عن أنواع المعاملات التي يسمح بتحويلها عن طريقة ومدة سريانه، وطريقة تجديده أو تعديل بعض نصوصه[1].

3- التكتلات الاقتصادية: يعتبر التكامل الاقتصادي من أهم الوسائل المستخدمة في دفع عملة التنمية الاقتصادية وتحقيق التقدم الاقتصادي في دول العالم المختلف، حيث زاد الاهتمام بإنشاء التكامل الاقتصادي بين مجموعات الدول المختلفة بعد الحرب العالمية الثانية كضرورة حتمية، وذلك راجع إلى الظروف والتطورات التي حدثت في الاقتصاد والعالم بعد ذلك الحين. وعليه فإن الدول المتقدمة والنامية قد لجأت إلى التكامل الاقتصادي باعتباره أفضل أسلوب لدفع عمليات التنمية الاقتصادية والتقدم الاقتصادي بها، تظهر هذه التكتلات كنتيجة للقيود في العلاقات الدولية ومحاولة جزئية لتحرير التجارة بين عدد محدود من الدول، حيث بقصد بالتكامل الاقتصادي تقوية الروابط الاقتصادية بين عدد من الدول عن طريق تنظيم عمليات الإنتاج والمبادلات التجارية وانتقال عناصر الإنتاج.[2]

تتخذ هذه التكتلات عدة أشكال تختلف فيما بينها من حيث الاندماج بين الأطراف المنظمة، وفي هذا الشأن يمكن التمييز بين عدة درجات من التقارب الاقتصادي، ومن أهمها:

3-1- منطقة التفضيل: تتمثل في اتفاق مجموعة من الدول على تخفيض معدلات الرسوم الجمركية المفروضة على تجارة السلع والخدمات فيما بينها مع الاحتفاظ بمعدلات الرسوم الجمركية على تجارة السلع والخدمات مع الدول الأخرى ثابتة. ويعد هذا الشكل أبسط درجات التكامل الاقتصادي، ومن أمثلتها منطقة التفيل الكومنويلث التي كونتها إنجلترا مع مستعمراتها السابقة سنة 1932.

3-2- منطقة التجارة الحرة: هي عبارة عن اتفاق بين دولتين أو أكثر يتم بموجبه تحرير التجارة الخارجية وإلغاء الرسوم المفروضة على كل دولة مع الاحتفاظ بحريتها في فرض القيود أو الرسوم الجمركية في علاقاتها مع بقية دول العالم غير الأعضاء في منطقة التجارة الحرة، ومن أمثلة ذلك منطقة التجارة الحرة لدول غرب أوربا والتي تكونت سنة 1960، ومنطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية التي تكونت عام 1993.[3]

3-3- الاتحاد الجمركي: هو عبارة عن اتفاق مجموعة من الدول على إزالة القيود المفروضة على تجارة السلع والخدمات فيما بينها مع تنسيق سياسة جمركية موحدة في مواجهة الدول الغير الأعضاء.[4] ويتضمن الإتحاد الجمركي الإجراءات التالية:[5]

- التنسيق في ما بين الدول الأعضاء لسياستهم التجارية تجاه الخارج مثل عقد المعاهدات الجماعية.
- إلغاء الرسوم المفروضة على تبادل المنتجات وكذلك مختلف القيود الأخرى، مثل الحصص وعقود التراخيص.
- توحيد التعريفة الجمركية لدول الاتحاد في مواجهة العالم الخارجي.
- الاتفاق على إنشاء جهاز مشترك تكون وظيفته تنظيم العلاقات بين أعضاء الاتحاد الجمركي.
- اتفاق الدول الأعضاء على جمع حصيلة الرسوم الجمركية التي تدخل الإقليم الجمركي الجديد وتوزيعها فيما بينها.

ومن أشهر الأمثلة على ذلك الاتحاد الجمركي، واتحاد البينوليكس الذي تأسس عام 1944، والاتحاد الأوروبي الذي تكون عام من ألمانيا الغربية وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا ولوكسمبورغ وهولندا 1957.

---

[1] - المرجع نفسه، ص: 298.

[2] - محمود، عبد الرزاق: الاقتصاد الدولي والتجارة الخارجية- النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2011/2010، ص: 147.

[3] - السيد، محمد أحمد السريتي: مرجع سابق، ص.ص: 174-175.

[4] - Bernard, landdry & Antoine, panet roumond & Denis, robichaud : Op. Cit, p: 19.

[5] - عيسى، خوذري: أثر تحرير التجارة الخارجية على التنمية الإقتصادية في ظل إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، تخصص: تجارة وإدارة الأعمال الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/ 2017، ص: 43.

3-4- السوق المشتركة: وهو عبارة عن اتفاق مجموعة من الدول على إزالة القيود المفروضة على حرية التجارة بينها مع وضع تعريفة موحدة لمواجهة الدول الغير أعضاء، بالإضافة إلى إلغاء القيود المفروضة على تحركات عناصر الإنتاج. ومن أمثلتها السوق الأوروبية المشتركة والتي تأسست سنة 1958 من ستة دول وهي: بلجيكا، وفرنسا، وألمانيا الغربية، وإيطاليا، وهولندا، ولوكسمبورغ، والتحقت بعد ذلك بها كل من إنجلترا والدنمارك وايرلندا سنة 1972.

3-5- الاتحاد الاقتصادي: وهو عبارة عن اتفاق مجموعة من الدول على إزالة القيود المفروضة على حرية التجارة بينها مع وضع تعريفة موحدة في مواجهة الدول الغير أعضاء، بالإضافة إلى إلغاء القيود المفروضة على تحركات عناصر الإنتاج مع توحيد السياسة النقدية والمالية داخلها واستخدام عملة واحدة لدول الاتحاد، ويمكن النظر إلى الدولة الواحدة المكونة من عدة ولايات مثل الولايات المتحدة الأمريكية على انها إتحاد اقتصادي، كما كونت كل من بلجيكا ولوكسموبرغ اتحادً اقتصادياً سنة 1921.[1]

3-6- الاتحاد النقدي: يؤسس الاتحاد النقدي عملة مشتركة بين أعضائه. هذا يتضمن تكوين سلطة نقدية مركزية التي ستحدد السياسة النقدية للمجموعة كلها. إن **اتفاقية ماسترخت Maastricht treaty** الموقعة بين أعضاء الاتحاد الأوربي في عام 1991 اقترحت استخدام عملة أوربية موحدة (اليورو) بحلول عام 1999، الاّ أن هذا المشروع ظل محل تقييم دوري لأداء التنسيق بين السياسات النقدية بيد الدول الأعضاء حتى اكتملت مستلزمات استخدام العملة الموحدة في مطلع الألفية الثالثة.[2]

يعتبر **التكامل الاقتصادي الكامل** أعلى درجات التكامل الاقتصادي الدولي، وذلك لأنها تنطوي على كل ما يضمنه الاتحاد الاقتصادي من اجراءات في سبيل تقوية الروابط الاقتصادية بين الدول الأعضاء وتوحيد كافة السياسات الداخلية والخارجية المختلفة لهذه الدول، مما تتضمن وجود مؤسسات لها سلطة عليا فوق سلطة الدول الأعضاء.[3]

توجد عدة أشكال للتكامل الاقتصادي بين الدول، ومن الملاحظ أنه يمكن تطبيق كل منها كشكل منفصل خلال فترة زمنية معينة، كما يمكن التدرج من شكل إلى آخر مع مرور الزمن، وهذا ما يوضحه الشكل الموالي.

[1] - السيد، محمد أحمد السريتي: مرجع سابق، ص.ص: 178- 179.

[2] - هجير، عدنان زكي أمين: مرجع سابق، ص.ص: 176-177.

[3] - محمود، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص: 149.

الشكل رقم(01- 05): أشكال التكامل الاقتصادي

المصدر: عيسى، خوذري: مرجع سابق، ص: 42.

يعتبر التكامل الاقتصادي أحد أهم الأدوات غير التعريفية في التجارة الخارجية، كما ظلت الاتحادات الجمركية ظاهرة خلافية وغامضة لفترة طويلة في أروقة النظرية التجارية؛ وذلك لأنها وجدت دعماً من كل مناصري التجارة الحرة والحمائية. مناصرو التجارة الحرة دعموا تحرير التجارة الداخلية بينما ثمن مناصرو الحمائية إقامة جدار جمركي حول سوق داخلي كبير أكبر حجماً، قام **جاكوب فينر Jacob Viner** بتطوير رؤية تحليلة تتجلى بوضوح أكثر في كتابه بعنوان "**قضية الاتحاد الجمركي**" الصادر سنة 1950 والذي وضح فيه أن كلا الطرفين محقاً وقد يكون مخطئاً.[1]

كما للإتحاد الجمركي آثار إقتصادية على قيامه بين مجموعة من الدول على مستوى الرفاهية الاقتصادية في هذه الدول، وتقرر النظرية الاقتصادية أن الاتحاد الجمركي له أثران مختلفان على التجارة والرفاهية الاقتصادية، الأثر الأول يسمى الأثر الخالق أو الأثر المنشئ، أما الأثر الثاني فيسمى الأثر التحويلي للتجارة.

الأثر المنشئ للتجارة يتمثل في نقل الإنتاج من المنتجين الأقل كفاءة إلى المنتجين الأكثر كفاءة (يتسمون بإنخفاض التكلفة) داخل الاتحاد الجمركي، وبالتالي يترتب على ذلك توزيع وتخصيص أفضل للموارد الاقتصادية مما يؤدي إلى زيادة الرفاهية الاقتصادية. أما الأثر التحويلي للتجارة يتمثل في انتقال الإنتاج من دولة غير عضو في الاتحاد وتتسم بالكفاءة وانخفاض التكلفة إلى دولة عضو تتسم بإنخفاض الكفاءة وارتفاع التكلفة. ويترتب على ذلك إعادة توزيع الموارد الاقتصادية على نحو يؤدي إلى الابتعاد عن التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية فتقل الرفاهية الاقتصادية.[2]

4- الحماية الإدارية: تعتبر الحماية الإدارية أداة من أدوات السياسة التجارية المنظمة للتجارة الخارجية وهي من قبيل الإجراءات الاستثنائية، وتقوم السلطات الإدارية بتطبيقها بغرض إعاقة حركة الاستيراد وحماية السوق الوطنية، ومن بين هذه الإجراءات فرض أجور ونفقات تحكمية مرتفعة على نقل وتخزين البضائع المستوردة في المنطقة الجمركية، والتشديد في تطبيق اللوائح الصحية، المغالاة في تقدير قيمة الواردات .، وقد تكون تلك الإجراءات أشد وطأة على المبادلات الخارجية من التدابير الحمائية الصريحة.[3]

[1] - رتشارد، بومفرت: مرجع سابق، ص: 228.

[2] - السيد، محمد أحمد السريتي: مرجع سابق، ص: 185.

[3] - زينب، حسين عوض الله: مرجع سابق، ص: 301 .

وقد تقرر الدولة حظر الاستيراد والتصدير لبعض الدول، ويطلق على هذه السياسة سياسة الحظر والمنع وذلك لأسباب متعددة، أهمها:[1]

- قد يكون الحظر لأسباب صحية، كأن تمنع الدولة الاستيراد من دولة أخرى ينتشر فيها الاوبئة الناقلة للأمراض أو بسبب الاشعاعات الذرية كما حدث في روسيا، ولأسباب دينية كأن تمنع دولة استيراد المشوبات الكحولية؛
- قد تحتكر الدولة الحق لها في استيراد بعض السلع، وتمنع القطاع الخاص من استيرادها كالأسلحة أو شراء بعض الادوية؛
- قد تحظر الدولة التعامل مع دول الاعداء، كأن تمنع الحكومة المستوردين من التعامل مع دولة أخرى أو التعامل مع الشركات المدرجة على القائمة السوداء؛
- أو يكون الحظر لأسباب اقتصادية، قد تمنع الدولة كل تبادل تجاري بينها وبين الخارج أي أن الدولة تحاول ان تعيش في اكتفاء ذاتي.

فيما يلي ذكر بعض أهم آثار أدوات السياسة التجارية في الجدول التالي:

جدول رقم (01 – 05): أهم آثار أدوات السياسة التجارية

	الرسوم الجمركية	إعانات الصادرات	حصص الاستيراد	قيود طوعية على الصادرات
فائض المنتج	زيادة	زيادة	زيادة	زيادة
المستهلك	انخفاض	انخفاض	انخفاض	انخفاض
إيرادات حكومية	ارتفاع	انخفاض زيادة نفقات الحكومة	من دون تغير	من دون تغير
الرفاهية العامة للأمم	حيادية النتائج، انخفاض بالنسبة إلى الأمم الصغيرة	انخفاض	نتائج حيادية	انخفاض

المصدر: كمال، سي محمد: مرجع سابق، ص: 104.

المطلب الثاني: السياسات التجارية بين الحرية والحماية

إن وجود دول مستقلة عن بعضها اقتصادياً وسياسياً، وبأهداف مختلفة ومتناقضة في كثير من الأحيان، يجعل كل بلد يسعى إلى تحقيق مصالحه حتى ولو على حساب مصالح الدول الأخرى. لذا اختلفت السياسات المتبعة من طرف كل دولة حسب ما تقتضيه مصالحها الوطنية، وتراوحت السياسات التجارية بين التحرير والحماية، وقد أدى هذا الاختلاف إلى جدال بين المفكرين والمنظرين، حيث دافع كل طرف عن آرائه وأفكاره بجملة من الحجج.

إن متابعة السياسات التجارية منذ بداية عصر النهضة الأوربية وحتى الان تكشف تناوب تاريخي لسياسات الحماية والحرية. ففي القرنين السادس عشر والسابع عشر عندما سادت الثورة التجارية وأفكار التجاريين جرى التأكيد على سياسات الحماية وفرض القيود على تجارة الاستيراد وربط الصادرات بتحول اساسي للمواد المستوردة، وكل ذلك بما يمنع تسرب ثروات البلدان المشاركة في التجارة الخارجية وخاصة من الذهب والفضة والمعادن النفيسة إلى الخارج.

وكرد فعل لسياسات الحماية التجارية وبكل قيودها السابقة، برزت دعوات الحرية الاقتصادية في العلاقات الدولية من قبل التجاريين الأواخر وكان في مقدمتهم **W.Petty** ومن ثم انتشرت أفكار الطبيعيين الذين طالبو بإلغاء كافة القيود والمحددات في سبيل التبادل التجاري الداخلي والخارجي على حد سواء.[2]

[1] – جاسم، محمد منصور: مرجع سابق، ص. ص: 143 – 144.

[2] – هوشيار، معروف: مرجع سابق، ص: 371.

أولا: سياسة حرية التجارة الخارجية

لقد كانت آراء المدرسة الطبيعية أول من نادت بتحرير التجارة الخارجية، لأن في ذلك مصلحة للجميع، وتأكد هذا المبدأ على يد رواد المدرسة الكلاسيكية آدم سميث ودافيد ريكاردو، وذلك وفقاً للمقولة الشهيرة لآدم سميث "**دعه يعمل دعه يمر**" على المستوى الدولي. حيث أكدوا من الناحية النظرية أن التبادل الحر يشكل أحسن وضعية بالنسبة للدول، فالفكر الكلاسيكي آمن بحرية التجارة كأساس لعمل السوق على المستويين المحلي والدولي، وهذا ما تدعمه وتؤكده اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ومن قبل الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية **GATT**، وكذا برامج الإصلاح لصندوق النقد الدولي، والبنك العالمي.

1- مفهوم سياسة الحرية التجارية: يمكن ذكر بعض التعاريف التي تناولت سياسة الحرية التجارية في الآتي:

تعرف سياسة الحرية التجارية على أنها "إقرار نوع من الحرية إزاء تدفق السلع والخدمات عبر الحدود السياسية للدولة حتى تكون التجارة الخارجية خالية من القيود والعقبات، إذ لا يجوز فرض قيود تعيق تدفق السلع والخدمات بالنسبة للصادرات أو الواردات على حد سواء"[1].

يتضمن هذا المفهوم التقليل من التدخل الحكومي في التجارة الخارجية إلى أدنى حد ممكن، أو حتى منع هذا التدخل منعاً باتاً لأن التجارة بين الشعوب حق طبيعي وجد بوجود الإنسان، لذلك ينظر مؤيدو سياسة الحرية التجارية إلى التجارة الخارجية نفس نظرتهم إلى التجارة الداخلية، فهي مظهر من مظاهر تعاون الإنسان مع أخيه الإنسان بغض النظر عن الحدود الجغرافية والسياسية التي تفصل بينهما.[2]

كما تعرف سياسة حرية التجارة الخارجية "بأنها السياسة التي تتبعها الدول والحكومات عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول من خلال التعريفات الجمركية والحصص والوسائل الاخرى".[3]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن سياسة احرية التجرية ترتكز على ضرورة إزالة كل العقبات أو القيود المفروضة على تدفق السلع عبر الحدود سواء كانت صادرات أم واردات.

يمكن التمييز بين **أربع أشكال** من التحرير التجاري:[4]

- **التحرير من جانب واحد:** حيث تقوم الدولة بمفردها بإزالة الحواجز والقيود الحمائية.
- **التحرير الثنائي:** يتم التفاوض بين دولتين على تخفيض الحماية بالنسبة لتجارتها الخارجية.
- **التحرير الإقليمي:** تقوم فيه مجموعة من الدول بتطوير ترتيبات التجارة الإقليمية فيما بينهم، بحيث تحصل الدول الأعضاء على مزايا في التبادل التجاري.
- **التحرير متعدد الأطراف:** يتم تحرير التجارة على مستوى العالم من خلال اتفاقيات مفتوحة لانضمام الدول إليها.

تعتبر الفترة من 1842 إلى 1873 فترة رواج وتدعيم لمذهب الحرية الاقتصادية، وأيدت السياسة الاقتصادية في تلك المرحلة مبدأ حرية التجارة، سواءً في الداخل أو الخارج واعتناق الكثير مذهب آدم سميث المنادي بضرورة حرية التجارة الخارجية. واعتبر أنصار هذا المذهب أن التقسيم الدولي للإنتاج هو المبدأ الأساسي في العلاقات الاقتصادية بين الدول، وقد نتج عن حرية التجارة استغلال الدول النامية في مجال التصنيع لصالح الدول المتقدمة آنذاك.[5]

---

[1] - رضا، عبد السلام: العلاقات الاقتصادية الدولية بين النظرية والتطبيق، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص: 73.

[2] - عادل، أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب: العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص: 293.

[3] - السيد متولي، عبد القادر: مرجع سابق، ص:75.

[4] - عيسى، خوذري: مرجع سابق، ص: 63.

[5] - زينب، حسين عوض الله: مرجع سابق، ص.ص: 276-277.

2- حجج مذهب الحرية التجارية: يدعم أنصار حرية التجارة مذهبهم بارتباط حرية التجارة مع زيادة النمو الاقتصادي، ولعلّ وجود سببية بين مدى الانفتاح التجاري مع تعاظم النمو الاقتصادي من أكثر الدراسات التجريبية انتشاراً وشيوعاً في فترة التسعينات من القرن الماضي، وهذه الدراسات جاءت لتؤكد العلاقة الإيجابية بين المكسب الاقتصادي للانفتاح والتحرير التجاري.[1] يستند أنصار مذهب الحرية التجارية على عدة حجج من أهمها:

- **منافع التخصص وتقسيم العمل الدولي:** يؤكد أنصار حرية التجارة أن التبادل التجاري الحر الواسع بين العديد من الدول المختلفة يؤدي إلى اتساع نطاق الأسواق العالمية، التي تساعد على التخصص وتقسيم العمل الدولي المبني على أساس اختلاف النفقات النسبية والظروف الطبيعية والتاريخية للسلع المناسبة للإنتاج. فتخصص بلد معين في إنتاج سلعة ذات نفقات نسبية منخفضة يعني أن الموارد الاقتصادية قد استخدمت في أحسن وجه ممكن لها في داخل الاقتصاد الوطني.[2]
- **منافع المنافسة:** مناخ المنافسة يساعد على الارتفاع لمستوى الإنتاجية، كذلك تزيد الرفاهية الاقتصادية للمستهلك لأن له الفرصة لاختيار السلع التي تشبع رغباته وبأحسن النوعيات وبأرخص الأسعار، فالتبادل الحر يسمح لأي دولة الحصول على منتجات بكميات أكبر مما تستطيع إنتاجها بنفسها من ناحية مستوى الإنتاجية، وتؤدي الحرية التجارية إلى تنافس المنتجين في استخدام إنتاج أكثر تطوراً وفعالية سعياً إلى زيادة الناتج وخفض النفقة[3].
- **الحرية تشجع التقدم الفني:** تؤدي الحرية إلى تنافس الدول في إنتاج السلع، مما يؤدي إلى تحسين وسائل الإنتاج وتشجيع التقدم الفني، وبالتالي يضمن العالم جودة المنتجات وبأسعار أقل، كما يعمل المنتج على تطوير إنتاجه ويستفيد المستهلك في النهاية من المنافسة القائمة بين المنتجين، ويتاح انتقال التكنولوجيا دون عوائق، فيرتقي الهيكل الصناعي بها.
- **الحماية تؤدي إلى سياسة إفقار العالم** : تعتبر هذه الحجة من بين أحدث الحجج الاقتصادية التي تؤيد سياسة الحرية التجارية، وأساس سياسة عدم إفقار الغير أن الرسوم الجمركية تدعو إلى إضعاف التجارة بوجه عام، فالتقليل من الواردات ينتهي عادة بنقص الصادرات، وبما أن التجارة ما هي إلا وسيلة لتبادل السلع والخدمات، فلن تستطيع الدول أن تصدر الفائض من إنتاجها، دون أن تستورد فائض العالم الخارجي.[4]

ثانيا: سياسة حماية التجارة الخارجية

رغبة الدول في تحقيق مصالحها على حساب دول أخرى، هو الذي دفع ببعض الدول إلى اعتماد سياسة تقييد التجارة الخارجية بدرجة أو بأخرى، فقد ظهرت نظريات حماية التجارة الخارجية في نفس الوقت التي ظهرت فيه نظريات حرية التجارة، وأصبح من أهم الأمور المعروفة في مجال التجارة الخارجية هو قيام معظم الدول بالسيطرة على اقتصادها وإخضاعها لرقابتها.

1- مفهوم سياسة الحماية التجارية: يقصد بسياسة الحماية التجارية على أنها "تلك السياسة التي تطبق وتنفذ من خلال التشريعات والقواعد الهادفة إلى حماية الصناعة والسوق الوطنية من المنافسة الأجنبية، وقد تتم تلك السياسات التقليدية في شكل فرض ضرائب جمركية للحد من دخول سلع أجنبية حيث ترتفع أسعارها، أو تقنين دخولها من خلال ما يعرف بنظام الحصص أو عقد الاتفاقيات الدولية لتحديد حجم وأنواع السلع المسموح بدخولها، كما قد تأخذ الحماية شكل تقديم دعم أو إعانات إلى

[1] - كمال، سي محمد: مرجع سابق، ص: 109.
[2] - علي، عبد الفتاح أبو شرار: مرجع سابق، ص: 338.
[3] - زينب، حسين عوض الله: مرجع سابق، ص: 280.
[4] - عادل، أحمد حشيش ومجدي، محمود شهاب: مرجع سابق، ص.ص: 146-147.

المنتجين المحليين لتشجيع السلعة المحلية على المنافسة الأجنبية، كما أن هناك أساليب إدارية وتنظيمية وبيئية عديدة تستخدمها الدول للتحكم في تجارتها مع بقية دول العالم".[1]

يمكن **تعريفها** أيضا على "أنها الاجراءات والاساليب التي يمكن من خلالها الحد من المنافسة الاجنبية بقصد حماية سلعها أو سوقها المحلية، وذلك عن طريق فرض رسوم جمركية، أو مختلف القيود الكمية (حصص الاستيراد....) أو التنظيمية والفنية مما يؤدي إلى تقليل حجم الواردات".

تعرف أيضا بأنها" نظام اقتصادي يعمل على حماية التجارة والصناعة من خطر المنافسة الاجنبية وذلك بفضل التدابير والاجراءات التي تتخذها الحكومة".[2]

يمكن **تعريف** سياسة حماية التجارة الخارجية على أنها تبني الدولة لمجموعة من القوانين والتشريعات واتخاذ الاجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها أو سوقها المحلية ضد المنافسة الأجنبية، وذلك بتقييد حرية التجارة بإتباع أساليب حمائية خلال فترة زمنية معينة مما يوفر الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية.

2- حجج مذهب الحماية التجارية: يستند أنصار الحماية إلى حجج بعضها اقتصادي وبعضها غير اقتصادي، ذلك أن الاعتبارات الاقتصادية البحتة ليس المعيار الوحيد التي تسترشد به الحكومات في تقييد التجارة الخارجية أو تحريرها من القيود. أما الحجج غير الاقتصادية تعترف أصلاً بصحة ما ينادي به أنصار الحرية، ولكنها تؤكد بوجود أهداف أخرى غير الرفاهية المادية، إذ تتداخل الاعتبارات السياسية واعتبارات الأمن في تشكيل سياسة الدولة في هذا المجال، ومن بين هذه الحجج كفالة الرعاية الاجتماعية لبعض الفئات التي يتوقف عليها الاستقرار السياسي والاجتماعي للدولة، كحماية نشاط الزراعة ضد المنافسة الأجنبية، وحماية الصناعة بهدف دعم الإنتاج الحربي والمنتجات الاستراتيجية لتأمين قدرة الدولة الدفاعية.[3]

2- 1- الحجج غير الاقتصادية: تتلخص أهم الحجج غير الاقتصادية لحماية التجارة فيما يلي:

- الدفاع والأمن: وهي من الحجج الأكثر رواجاً وتأثيراً لفرض القيود على التجارة الخارجية، فحتى آدم سميث أبو الليبرالية في الفكر الاقتصادي اعترف بشرعية هذا الهدف للخروج عن مبدأ حرية التجارة عندما كتب يقول "**الدفاع أكثر أهمية من الثروة**". فكل البلدان معرضة لخطر الحرب، وقد تشعر الدولة أن أمنها معرض للخطر، لذا فهي تعمل على إعداد نفسها إعداداً جيداً بحماية بعض الصناعات التي تراها إستراتيجية لبقائها وديمومتها.

- المحافظة على الطابع الوطني وتجنب التبعية: يؤدي تحرير التجارة الخارجية والانفتاح المفرط على الخارج إلى ارتباط السوق الوطنية بالأسواق الأجنبية، وإذا لم يكن للدولة قدرات إنتاجية، وميزات نسبية تحسن استغلالها تفقد الدولة استقلاليتها في تنظيم اقتصادها وتحقيق أهدافها الوطنية، وحتى تتجنب هذه التبعية للخارج وتحافظ على سيادتها الاقتصادية وطابعها الوطني تطبق سياسة الحماية التجارية. فسرعان ما يتحول عجز ميزان المدفوعات إلى مديونية ويصبح الاقتصاد الخارجي الدائن في مركز قوة لفرض شروطه على الاقتصاد الوطني، ويخضع بالتالي لشروط المؤسسات الدولية مثل البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، بل قد تمتد خطورة الأمر أيضا إلى الدول التي تعتمد على الصادرات في بناء اقتصادها.[4]

---

[1] - رضا، عبد السلام: مرجع سابق، ص.ص: 80-81.

[2] - Jean, Luc Dgut :Réussir la dissertation d'économie , Publié par Studyrama, paris , 2003 , P :129.

[3] - زينب، حسين عوض الله: مرجع سابق، ص: 281 .

[4] - مصطفى، رشدي شيحة: المعاملات الاقتصادية الدولية -دراسة في الاقتصاد الدولي من منظور اقتصاديات السوق والتحرر الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1994، ص.ص: 68-70.

- **حماية القطاع الزراعي**: يمثل القطاع الزراعي في كثير من البلدان قطاعاً هاماً ويمثل المزارعون طبقة اجتماعية مهمة، وترك القطاع الزراعي للمنافسة الأجنبية قد يقضي على الزراعة الوطنية مما يضر بطبقة المزارعين، فحماية القطاع الزراعي تمثل حماية لهذه الطبقة الاجتماعية للحفاظ على الاستقرار الاجتماعي داخل الدولة.[1]

- **الدين والأخلاق**: فقد تكون تجارة بعض السلع والخدمات منافية لأخلاقيات المجتمع وعقيدته، فتمنع مثل هذه التجارة، كتجارة الخمور والمخدرات في البلدان الإسلامية.

2-2- الحجج الاقتصادية للحماية: بالإضافة للحجج غير الاقتصادية التي ساقها مؤيدو الحماية والتي تم التطرق لها، فقد ساقو عدداً من الحجج الاقتصادية، وهي حجج ليست من أساس نظري وحيد، بل تتعلق بجوانب مختلفة، نذكر منها:

- **حماية الصناعة الناشئة**: تعتبر من أهم الحجج، ويرجع تاريخها إلى القرن التاسع عشر في أوربا وأمريكا وما زالت تستخدم في دول العالم الثالث، حيث تتلخص هذه الحجة في أنه يجب حماية الصناعة الناشئة فيها عن طريق فرض الرسوم الجمركية، وذلك لكي يكتمل نموها وتستطيع الصمود في وجه منافسة الصناعة الأجنبية البالغة، ولا شك أن الحاجة إلى حماية الصناعات الناشئة لإنماء الصناعة في الدول النامية تفوق الحاجة إليها سابقاً، فالصناعات الناشئة في الدول النامية لا تعاني من منافسة صناعات سبقتها في ميدان التقدم الفني فحسب، ولكنها تواجه أيضا السياسات الاحتكارية التي تتبعها تلك الصناعات وتحاربها في كافة الأسواق، رغم ذلك فإن هناك انتقادات لهذه الحجة وأهمها صعوبة اختيار الصناعات التي تتهيأ بحسب طبيعتها للقدرة على الصمود مستقبلا أمام المنافسة الخارجية.

- **معالجة البطالة والاستفادة من العمالة الرخيصة**: الحماية تشجع الطلب المحلي على المنتجات الوطنية مما يؤدي إلى زيادة كفايته الإنتاجية، مما يساعد على تجنب خطر البطالة وزيادة فرص الاستثمار المربح في الداخل، وستخلق الحماية أنواعاً جديدة من الصناعات التي تستخدم المزيد من العمالة، فخلال أزمات البطالة قد يقترح تقييد الواردات وتشجيع الأنشطة البديلة لها لاستيعاب القوى العاطلة، وتعتبر حجة العمالة الرخيصة أكثر الحجج شيوعاً لفرض الحماية، ومؤيدو هذه الحجة يستعينون بالفجوة بين الأجور السائدة في الدول لإقامة حجتين كل منهما له مضمون خطير، ورغم أن هذه الحجة يمكن أن تكون مقنعة إلا أن هناك جوانب ضعف كثيرة لهذه الحالة، وإن كان إتباع سياسة الحماية على تلك الصورة ينبغي ألا تتوسع في كافة الدول وإلا انقلب أثرها للإضرار بمستوى العمالة والتشغيل فيها جميعا.[2]

- **تحقيق الاستقرار الاقتصادي**: إن إتباع سياسة الحرية يؤدي إلى تخصص كل دولة نامية في إنتاج عدد محدود من المنتجات الأولية الرئيسية، والتي يؤثر في إنتاجها أو أسعارها بعض العوامل التي لا تستطيع الدول النامية أن تسيطر عليها (التقلبات في الظروف الطبيعية أو التقلبات في الطلب العالمي). ونظراً لمحدودية هذه المواد فإنها تمثل نسبة كبيرة من الناتج القومي، ومنه فإن التقلب في أسعارها أو إنتاجها يعد سبب التقلب المستمر في الناتج القومي، ولذلك تفضل الدول النامية سياسة الحماية.[3]

- **اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار المباشر**: قد يكون الهدف من وراء سياسة الحماية هو جذب رؤوس الأموال الأجنبية بقصد الاستثمار المباشر، وذلك لتجنب عبء الرسوم الجمركية المفروضة، وهكذا يستخدم إجراء الحماية بقصد تشجيع صناعة وطنية يعتمد قيامها على رأس مال أجنبي، فيسمح ذلك بزيادة الدخل ومنه زيادة الإنفاق الكلي والتشغيل. كما يسمح رأس المال الأجنبي بتطوير فنون الإنتاج محلياً ورفع كفاءته، ولكن يعاب على هذه الحجة أنه يمكن لسياسة جذب الاستثمارات

[1] - عادل، أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1990، ص: 230.

[2] - زينب، حسين عوض الله: مرجع سابق، ص.ص: 282-285.

[3] - السيد، محمد أحمد السريتي: مرجع سابق، ص: 162.

الأجنبية تسرب جانب هام من الفائض الاقتصادي المتولد عن تلك الاستثمارات إلى الخارج في شكل فوائد للقروض. ومنه فإن نجاح سياسة الحماية من أجل جذب رأس المال يتوقف على ضوابط تلك السياسة وتوجيهها من جانب الدول المتلقية لرأس المال لإحكام دوره وتحديد مساره في جهود الإنماء الاقتصادي بها، فضلا عن منع المغالاة في تسرب الأرباح إلى الخارج.[1]

– **مواجهة سياسة الإغراق:** تعمد بعض الشركات الأجنبية المحتكرة على بيع منتجاتها في الأسواق الأجنبية بأسعار أقل من الأسعار التي تبيع بها في سوق الدولة الأم، وذلك بغرض القضاء على الصناعات المحلية المنافسة لها بالدول الأجنبية أو بغرض الربح، وفي هذه الحالة يمكن للدولة النامية أن تواجه سياسة الإغراق المفتعلة بفرض رسم جمركي على الواردات من الشركة الأجنبية يساوي الفرق بين سعر البيع في السوق المحلي وسعر البيع في السوق الأم.

– **تحسين معدل التبادل الدولي:** من أهم دوافع الحماية هو تحسين معدلات التبادل الدولية في صالح الدولة التي تفرض الحماية، لأن فرض رسوم جمركية يؤدي إلى تحسين شروط التبادل الدولي لصالح الدولة التي فرضت الرسوم الجمركية ومن ثم تحسين رفاهيتها الاقتصادية، وذلك بفرض عدم إتباع الدولة الأخرى سياسة المعاملة بالمثل.[2]

– **تحسين وضعية الميزان التجاري:** يرى الحماية التجارية أنها تخفض من حجم الواردات ومن ثم تحسين الميزان الجاري لصالحها ولكن في الإطار الدولي، فإن خفض عجز لدولة ما هو إلا ارتفاع لدولة أخرى مما قد يولد ممارسة انتقامية للدول المتضررة، ولكن في نفس هذا الاطار علينا تمييز أن هناك دولا كبيرة الحجم قد تؤثر على أسعار السلع من خلال مرونة الطلب والعرض وحتى ان استوجب بعض الدول فرض قيود على التجارة الخارجية، على عكس من درجة تأثير الدول الصغيرة.[3]

المطلب الثالث: العوامل المحددة نحو الحرية أو الحماية

هناك عوامل عديدة تحدد التوجهات الاستراتيجية للسياسات التجارية نحو الحماية أو التحرير، والواقع العملي لهذه المذاهب، يشير إلى أنه ليس هناك دول تتبع بصراحة مذهبا دون آخر، انما نجد أن معظم الدول تتبع في سياستها التجارية الخارجية مزيجا بين المذهبين (الحرية والحماية)، ولكن بأسلوب مدروس ومنظم يخدم في النهاية توجهات الدول.[4] ومن بين العوامل التي تحكم في اختيار سياسة الحرية أو الحماية، نذكر ما يلي:[5]

– **النظام الاقتصادي السائد وفلسفة الدولة السيادية:** يتحدد النظام الاقتصادي السائد في أي بلد بالعلاقة أو بالنسبة بين القطاعين العام والخاص من حيث ملكية وسائل الإنتاج و/أو ادارتها وذلك بالاعتماد على مؤشرات الاقتصاد الكلي (الدخل الوطني، تشغيل القوى العاملة، وتكوين رأس المال الثابت ....إلخ)، وترتبط تركيبة النظام الاقتصادي واستمراره بالفلسفة السيادية التي تقود الدولة المعنية، وعليه فإن النظام الاقتصادي الذي يرتبط مصيره بالفلسفة السياسية للدولة هو الذي يحدد التوجهات الاستراتيجية للسياسات التجارية بين الحرية أو التقييد.

– **مرونة الجهاز الإنتاجي والقدرات التنافسية الذاتية على المبادرة والابتكار:** ان الجهاز الإنتاجي في بلد ما وبكافة مكوناته البشرية والتكنولوجية يمكن أن يصنف حسب استجابته لتغيرات الطلب في الأسواق المحلية والدولية إلى مستويات أو معدلات متباينة من المرونة، والتي تتحدد بدرجة تدفق السلع والخدمات والموارد والمعلومات فيما بين أجزاء الاقتصاد وضمن علاقاته

[1] – زينب، حسين عوض الله: مرجع سابق، ص: 284.
[2] – السيد، محمد أحمد السريتي: مرجع سابق، ص.ص: 163-165.
[3] – كمال، سي محمد: مرجع سابق، ص: 108.
[4] – جاسم، محمد منصور: مرجع سابق، ص: 128.
[5] – أنظر: هوشيار، معروف: مرجع سابق، ص.ص: 383-391.

الهيكلية، فكلما ارتفعت درجة هذا التدفق ازدادت مرونة الجهاز الإنتاجي، وبالمقابل كلما تراكمت المخزونات في مجالات متفرقة وشبه منعزلة عن بعضها ازدادت جمود الجهاز الإنتاجي، وعليه فإن الاقتصاديات المتقدمة التي تتمتع بمرونة عالية في أجهزتها الإنتاجية تعمل في اطار استراتيجي لتحرير حركات السلع والخدمات والموارد والمعلومات من كافة المحددات الادارية والقيود الكمية والتعريفات الجمركية. وبالمقابل فإن الاقتصاديات النامية التي تعاني من جمود أجهزتها الإنتاجية فإنها شديدة الحذر من تحرير التبادل الدولي، وأنها تعمل دائماً على دعم الصناعات المحلية من خلال زيادة قوائم استثنائية من الاعفاءات الجمركية، وهنا كلما زاد عجز الميزانية العامة وتراكمت الديون الخارجية فإن البلدان النامية تتمسك أكثر بسياسات الحماية.

– **درجة حساسية الاقتصاد المحلي تجاه تغييرات القطاع الخارجي**: تبرز حساسية اقتصاد محلي تجاه التغييرات التي تحدث في القطاع الخارجي نتيجة لاندماج هامشي لهذا الاقتصاد، الذي يعاني من التشوه الهيكلي بمركز أو بمراكز معينة في الاقتصاد العالمي، وتعتمد درجة هذه الحساسية على الأهمية النسبية لحركات السلع والخدمات ورؤوس الاموال والموارد البشرية والمعلومات في كل من الاستثمار والتشغيل والدخل والأسعار، وهنا كلما ارتفعت درجة الحساسية ازدادت مخاوف صانعي القرار من الانفتاح الأكثر على الاقتصاد الدولي ومن تحرير التعاملات التجارية.

– **تطور المعلومات ومدى انتشارها**: أسهم تطور المعلومات وانتشارها السريع في تكريس الشفافية في المعاملات الاقتصادية الدولية، وهذا ما كشف كثيرا عن مزايا وعيوب هذه التعاملات وعلى امتداد ساعات اليوم، حيث يمكن متابعة تقلبات الأسعار والكميات والأنواع لمختلف العروض المتنافسة وتقدير تغيرات الطلب العالمي والتنبؤ بالاتجاهات المستقبلية.

في ظل هذا التطور ارتفعت حالات التأكد فانخفضت مخاطر التجارة الخارجية، وبالتالي صار التوجه نحو تحرير التبادل على المستوى العالمي أمراً مقنعاً لدى كافة البلدان، ولهذه الظاهرة تأثير مزدوج فمن ناحية تدفع البلدان المبتكرين إلى تأكيد أساليب ووسائل الحماية، ومن ناحية أخرى تحفز البلدان المقلدة على زيادة تبني سياسة الحرية أو الانفتاح الأكثر على الاقتصاد العالمي.

– **الأطر التنظيمية للعلاقات الدولية**: إن الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية **GATT** ومن ثم المنظمة العالمية للتجارة **WTO** قد أسهمتا في دعم سياسة التحرير التجاري من خلال المفاوضات المتعددة الأطراف، التي اختلفت تماماً عن المفاوضات الثنائية ومباحثات الأروقة المغلقة من حيث السماح بكشف الأوراق على طاولة الحوار وأمام أنظار ممثلي الدول الأعضاء، وكذا المؤسسة المبنية على أصول تشريعية، حيث أن هناك تنظيمات تولدت من المفاوضات المتعددة الأطراف وبناءاً على قواعد ومبادئ وترتيبات تمت المصادقة عليها رسميا من قبل السلطات التشريعية المعتمدة في البلدان الأعضاء.[1]

[1] - فوزي، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص: 91.

خلاصة

تناول الفصل الأول الجوانب النظرية والفكرية للتجارة الخارجية، حيث تعبر التجارة الخارجية عن تبادل السلع والخدمات في شكل صادرات وواردات بين دول العالم، ويستند قيامها إلى ظاهرة التخصص في الإنتاج وتقسيم العمل الدولي، وقد أدى هذا الارتباط بين التخصص الدولي والتجارة الخارجية إلى دراسة هذه الأخيرة على أنها ظاهرة تخصص في الإنتاج أو ظاهرة تقسيم العمل على المستوى الدولي.

أما النظريات المفسرة لقيام التجارة بين الدول وفق تسلسلها التاريخي فقدحاولت توضيح منافع التخصص اعتماداً على مبدأ الميزة النسبية واعتمادها على فرضيات تنادي بالتحرير التجاري، وتبدأ كل نظرية من حيث انتهت النظريات السابقة، انطلاقاً من المدرسة التجارية والتي نادت بضرورة تقييد التجارة، والتي ترى أن الثروة تقاس بما تمتلكه الدولة من معادن نفيسة مثل الذهب والفضة وهو ما انتقدت عليه، فظهرت النظرية الكلاسيكية التي نادت بضرورة تحرير التجارة الخارجية وفقاً لمبدأ آدم سميث "دعه يعمل دعه يمر"، حيث فسرت عملية قيام التبادل التجاري إلى اختلاف التكاليف المطلقة أو النسبية عبر مختلف المفكرين، إلا أن قصورها في تفسير أسباب اختلاف النفقات النسبية عجل بظهور النظرية النيوكلاسيكية بقيادة هيكشر-أولين والتي أرجعت سبب اختلاف النفقات النسبية إلى مدى وفرة أو ندرة الموارد الاقتصادية. ومع التقدم التقني ودرجة تعقد السلع واختلاف الأذواق وعدم تجانس الدول من حيث درجة التنمية أدى إلى ظهور أساليب جديدة في تفسير الواقع المعاش، أهمها نظرية ليندر والنظرية التكنولوجية وختاماً بنظرية التبادل اللامتكافئ، حيث تعتبر كل نظرية مكملة للنظرية السابقة، حيث لم تستطع أي نظرية من النظريات المدروسة وضع تفسير علمي كامل لتلك العلاقات التجارية القائمة بين الدول.

كما تم تناول السياسات التجارية، والتي تنقسم إلى اتجاهين، الأول يقوم على أساس تحرير التجارة، حيث يدعو إلى انتقال السلع والخدمات وعوامل الإنتاج من دولة إلى أخرى، وترك التجارة حرة دون قيود وإزالة كل التشوهات التي تعرقل هذا المبدأ ولهم حجج في ذلك. أما المذهب الثاني فيدعو إلى ضرورة تدخل الدولة في تنظيم التجارة الخارجية، من خلال فرض القيود بغرض تحقيق المصلحة العامة للدولة، معتمدين على حجج في ذلك سواء قيود تعريفية تفرض مباشرة على السلع أو عن طريق قيود غير تعريفية كمية أو تنظيمية. غير أن اتباع سياسة حرية كاملة أمر مستبعد، أو حماية مطلقة هو أمر نادر الحدوث بل أن الدولة تتبع في سياساتها التجارية مزيجاً بين الحرية والتقييد حسب النظام الاقتصادي السائد، ومنه فإن عملية تنظيم التجارة تتطلب تطبيق مجموعة من الأساليب والوسائل لتحقيق أهدافها الاقتصادية.

في الفصل الثاني نحاول تسليط الضوء على التطور التاريخي لتحرير التجارة الخارجية في إطار كل من إتفاقية الجات، والمنظمة العالمية للتجارة، ومساهمتهما في ترسيخ الحرية التجارية وإزالة العقبات أمام إنسياب المبادلات التجارية بين الدول والأقاليم.

الفصل الثاني:

تحرير التجارة الخارجية في الجات والمنظمة العالمية للتجارة

تمهيد:

تم وضع أسس قواعد النظام الاقتصادي العالمي مع نهاية الحرب العالمية الثانية، بموجب **اتفاقية بريتون وودز** سنة 1944، تمّ من خلالها إنشاء صندوق النقد الدولي والذي أوكلت له مهمة المحافظة على الاستقرار الاقتصادي، كما تم إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير بغرض تعمير ما خربته الحرب العالمية الثانية، ومساعدة الدول الأعضاء بتقديم قروض طويلة الأجل لتمويل المشروعات الإنمائية، وتشجيعها على تطبيق السياسات الاقتصادية التي تعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية والإجتماعية.

كان من المفترض استكمال الركن الثالث من النظام الاقتصادي العالمي ، وهو منظمة التجارة الدولية (**ITO**)، والتي كان المفترض أن توكل لها مهمة تنظيم وتنمية التجارة الدولية، لكن رفض الكونغرس الأمريكي مقترح إقامة منظمة تعنى بتسيير التجارة الدولية حال دون تحقيق ذلك، وبذلك تم الاتفاق على إبرام الاتفاقية الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (**GATT**) سنة 1947، تقوم بالتحكيم في مجال التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، حيث يتم من خلالها عقد المفاوضات لمناقشة المسائل المطروحة، خاصة ما تعلق منها بتحرير التجارة الخارجية من القيود سواء الكمية والنوعية منها، وكذا ضمان التزام الدول الأعضاء في الجات على التطبيق لقراراتها.

عرفت الجات ثمان جولات تفاوضية، وتعتبر جولة جنييف سنة 1947 أولى جولاتها التفاوضية، هدفت الجولات الخمس التفاوضية للجات إلى التخفيض المتواصل للضرائب الجمركية للدول الأعضاء، كما هدفت جولتي كيندي وطوكيو إلى المزيد من المفاوضات على المزيد من التحرير التجاري، وتعتبر جولة الأورغواي هي آخر جولات الجات والتي انعقدت بالأورغواي في الفترة الممتدة ما بين سنة 1986 إلى سنة 1993، وهي أطول جولات الجات، وأنبثقت منها قرارات تاريخيه، أهمها إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وبذلك يكتمل إنشاء المؤسسات الدولية التي تشرف على الاقتصاد العالمي في المجالات النقدية والمالية والتجارية.

اختتمت جولة الأورغواي بصدور إعلان مراكش في 14 أفريل 1994 المنشأ لمنظمة التجارة العالمية في الفاتح من جانفي 1995، حيث تعتبر إطار مؤسسي واحد يجمع كل الاتفاقيات والوثائق القانونية التي تم التفاوض بشأنها في جولة الأورغواي، كما تم إنشاء هيكل تنظيمي يختلف عن الهيكل التنظيمي للجات، حيث تم إنشاء مؤتمر وزاري، وألزمت الاتفاقية بعقد المؤتمر الوزاري على الأقل كل سنتين، والهدف من عقد المؤتمرات الوزارية هو تحقيق مزيد من تحرير التجارة الخارجية، وضمان قيام المنظمة بدورها من خلال وضع منظم وأسلوب لإدارتها، وكذا إنشاء جهاز لتسوية المنازعات ولجان متخصصة بغرض الفصل في كل المسائل المطروحة على المنظمة.

نعرض في الفصل الثاني بالتحليل آلية الانتقال من اتفاقية الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة، وكذا دور كل منهما في تحقيق المزيد من التحرير التجاري، حيث تم تقسيم الفصل الثاني إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول : الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) GATT**
- **المبحث الثاني: الإطار القانوني لمنظمة التجارة العالمية واتفاقياتها**
- **المبحث الثالث: المفاوضات التجارية في إطار المؤتمرات الوزارية للمنظمة**

المبحث الأول: الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) GATT

مع انتهاء الحرب العالمية الثانية ظهرت ضرورة لإعادة ترتيب الأوضاع الاقتصادية العالمية المتردية، فخرجت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة إلى حيز الوجود كجزء من عملية قامت بها الدول الصناعية الكبرى، حيث جاءت هذه الاتفاقية لتحل محل منظمة التجارة الدولية **ITO** باعتبارها تعاقداً متعدد الأطراف ينشئ قواعد في مجال التجارة الخارجية، وعلى ذلك قامت الاتفاقية لوضع أسس لنظام التجارة الدولي.

المطلب الأول: نشأة الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة

بينما كان العمل يجري لتحضير ميثاق منظمة التجارة الدولية من خلال ميثاق هافانا، اتفق مندوبو بعض الدول المتقدمة والنامية على الدخول في مفاوضات تستهدف تخفيض التعريفة الجمركية ورفع القيود على التجارة، ومن ثم قررت أن تأخذ من ميثاق هافانا ذلك الجزء الذي يتعلق بتحرير التجارة الخارجية، وأن تضعه موضع التنفيذ وهكذا تم التصديق على اتفاقية الجات.

أولا: فشل مؤتمر هافانا في إنشاء منظمة التجارة الدولية

ترجع فكرة إنشاء منظمة التجارة الدولية إلى الجهود الدولية التي بذلت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، والتي ظهر بعد إنتهائها اتجاه تبنته الولايات المتحدة الأمريكية من أجل إنشاء منظمة دولية عرفت باسم **منظمة التجارة الدولية ITO**، وتعمل في إطار الأمم المتحدة. وكان الهدف من إنشائها استكمال الإطار الدولي في الجانب الاقتصادي، والذي كان يهدف لتحرير النظام العالمي في المجالات التالية:[1]

- **المجال النقدي**: من خلال صندوق النقد الدولي والذي تأسس بمقتضى اتفاقية بريتون وودز سنة 1944، والذي يعتبر مصرف عالمي يضع موارده في متناول الدول الأعضاء فيه لتمكينها من مواجهة العجز في ميزان مدفوعاتها.
- **المجال المالي**: من خلال البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والذي يهدف للقيام بمشروعات زراعية وصناعية في الدول الأعضاء فيه من خلال منح القروض طويلة وقصيرة الأجل.
- **المجال التجاري**: من خلال منظمة التجارة الدولية المقترح تكوينها في ذلك الوقت.

من أجل إنشاء منظمة التجارة الدولية قدمت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة مقترحات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، تؤكد هذه المقترحات على تحرير التبادل التجاري للسلع والخدمات وعلى قيام جهاز دولي يتولى إدارة وتطوير هذه العملية باسم منظمة التجارة الدولية.[2]

بدأت الجهود الأولى للأمم المتحدة لتنظيم التجارة الخارجية بين الدول عام 1946م، وتم بذلك إعداد ما أطلق عليه "**ميثاق هافانا لتنظيم التجارة الخارجية**" والتي اعترضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية من خلال ما أبدته مختلف الاتحادات، لا سيما إتحادات المنتجين التي عارضت مبدأ تخفيض التعريفة الجمركية وسياسة التوسع في الاستيراد، وذلك على الرغم من توقيع 53 دولة على المشروع المتضمن إنشاء مؤسسة دولية لتنظيم التجارة.[3]

---

[1] – محمد، عمر الشويرف: التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص: 159.

[2] – هويشار، معروف: مرجع سابق، ص: 187.

[3] – محفوظ، لعشب: المنظمة العالمية للتجارة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص: 25.

في فيفري سنة 1946 بلندن أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بناءً على مقترح أمريكي، توصية بعقد مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف في لندن، وعقد المؤتمر فعلاً واستكمل أعماله في جنيف عام 1947، ثم اختتمتها في هافانا سنة 1948، وتم بموجبه التوقيع على الميثاق الذي عرف باسم "**ميثاق هافانا لتنظيم التجارة والعمالة**" أو " **ميثاق التجارة الدولية**"، حيث كان هدف المؤتمر العمل على إنشاء منظمة التجارة الدولية.[1] والذي من شأنه تحقيق **الأهداف التالية:**[2]

- ضمان زيادة الدخل الوطني والطلب الفعلي، والتوسع في إنتاج واستهلاك ومبادلة السلع.
- مساعدة وتشجيع التنمية الصناعية والاقتصادية للدول النامية، وتشجيع انتقال تدفقات رؤوس الأموال.
- تيسير وصول جميع الدول إلى الأسواق ومصادر المواد الأولية ووسائل الإنتاج.
- تخفيض التعريفات الجمركية وغيرها من الحواجز التي تعوق التجارة الدولية.
- تمكين البلاد المتخلفة عن طريق تنمية تجارتها واقتصادها من تفادي اللجوء إلى تدابير تضر بالتجارة الخارجية، أو تأخير التقدم الاقتصادي.
- التعاون والتفاهم لحل المشكلات الخاصة بالتجارة الدولية.

نصَّ الميثاق على مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم السلوك الدولي في المبادلات التجارية، اختصت بما يلي: مشكلات سياسات التجارة الدولية؛ الاتفاقيات المتعلقة بتجارة السلع الاولية؛ سياسات العمل والتوظيف؛ الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية.[3]

غير أن هذا التصور لم يكتب له النجاح، بعد رفض الكونغرس الأمريكي المصادقة على ميثاق هافانا على الرغم من أن انعقاده كان بمبادرة أمريكية، واستمر هذا الموقف الأمريكي الرافض حتى عام 1950، إلى أن رفضت الإدارة الأمريكية رسمياً التصديق على الوثيقة، وخاصةً في الجزء الخاص بإنشاء منظمة التجارة الدولية، وذلك خشية أن تنقص هذه المنظمة من سيادة الولايات المتحدة الأمريكية على تجارتها الخارجية، ومن ثم سقطت فكرة منظمة التجارة الدولية.[4] كان بالمشروع باب خامس يقوم على تحرير التجارة عبر التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية على السلع محل التجارة الدولية، وهو ما أيدته الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم الاحتفاظ بهذا وأصبح الموضوع اتفاقاً دولياً سميت **باتفاقية الجات GATT**.[5]

ثانيا: اتفاقية الجات (التعريف، الأهداف والوظائف)

في الوقت الذي عقد فيه مؤتمر هافانا، بدأت مفاوضات أخرى جانبية في جنيف بين مندوبي 23 دولة في أكتوبر 1947 حول التعريفة الجمركية، توصل مندوبو 23 دولة المجتمعة إلى اتفاق تحت عنون "**الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة GATT**" ليحل مؤقتاً محل منظمة التجارة الدولية. حيث هدف إلى تحرير التجارة الخارجية.

---

[1] – عاطف، السيد: الجات والعالم الثالث – دراسة تقويمية للجات واستراتيجية المواجهة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002، ص: 17.

[2] – محمد، صفوت قابل: تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011، ص.ص: 101 – 102.

3 – مراد، عبدات: التجارة الخارجية في ظل التحولات الاقتصادية وأمام تحديات التبادل الحر – دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2014/2013، ص: 84.

[4] – عاطف، السيد: مرجع سابق، ص: 17.

[5] – محمد، دويدار: أحكام تحرير التجارة في المصنفات الثقافية وحماية الثقافة الوطنية، منتدى الحوار، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر، ص: 04.

1- التعريف باتفاقية الجات: من حسن الحظ، تم تشكيل لجنة أو منظمة مؤقتة في مؤتمر بريتون وودز لإطلاق منظمة التجارة العالمية، هذه اللجنة المؤقتة كانت مخولة بمقتضى اتفاق إداري بين الدول وكانت **تسمى الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT) "General Agreement on Tariffs and Trad"**، أبرمت الاتفاقية في 30 أكتوبر 1947 من طرف ممثلي 23 دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 1948، تشرف عليها أمانة عامة مقرها في جينيف السويسرية.[1]

بدأ سريان الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة منذ الفاتح جانفي 1948 كمحاولة من جانب أطرافها لإنعاش التجارة الدولية، بعد أن بدأت بوادر تعرض ميثاق هافانا لضغوط شرسة داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها.[2] وبالتالي فإن اتفاقية الجات كانت تمثل محاولة من الدول الأعضاء للعودة تدريجيا إلى سياسات التحرير التجاري في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ومن منطلق أن التجارة هي محرك النمو الاقتصادي، وأنها تنتعش في ظل المنافسة وفتح الأسواق ومن ثم فإن حرية التجارة تعد شرطاً ضرورياً للنمو الاقتصادي، ومن المنظور المؤسسي فقد تكونت سكرتارية الجات للإشراف على جولات المفاوضات التي أقرت من الدول الأعضاء، حول التعريفات الجمركية والقواعد المنظمة للتجارة الدولية.[3]

ينص جوهر الاتفاقية على أن تحرير التجارة الخارجية يكون في إزالة القيود أمام حركة السلع المادية فقط (التجارة المنظورة)، ويتم تطبيق ذلك فيما بين حدود الدول، باستثناء المنسوجات والمنتجات الزراعية، كون أن المنسوجات من بين أهم الصادرات للدول النامية، ولما تمتلكه هذه الدول من ميزة تنافسية كبيرة واستبعدت من نطاق تحرير التجارة وظلّت معزولة ومحكومة بالقيود. أما المنتجات الزراعية، فإن غرب أوربا وأمريكا يحتكران الجزء الأكبر من إنتاج الغذاء في العالم، والذي تنتجه طبقات مزارعين في غاية الأهمية اقتصادياً وسياسياً، لكن نفقة إنتاجه في الدول المتقدمة أكبر منه في الدول النامية، وبالتالي تلجأ الدول إلى دعم قطاع الزراعة لتمكينه من المنافسة في دول العالم الثالث، وبالتالي فإن اتفاق الجات 1947 استثنى المنتجات الزراعية والمنسوجات، وتم جعل سريان الاتفاقية في تحرير التجارة على ما عدا ذلك من السلع المادية مع تحفظ غير قانوني ظل يحكم العلاقات التجارية الدولية، وهو خروج كل من تجارة السلاح والنفط من الاتفاقية، وقد ظلا حتى الآن خارج اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.[4]

تأسست الجات بموجب بروتوكول، تصور واضعوه أنه سيكون مؤقتاً لحين وضع الترتيبات النهائية للتجارة لما بعد الحرب، تضمن اتفاقية الجات عند إنشائها 35 مادة موزعة على ثلاث فصول لتنظيم عمليات تحرير التجارة، وإزالة العوائق أمام تبادل السلع الصناعية بين الدول المتعاقدة، وفي سنة 1965 أضيف فصل يتعلق بتحرير تجارة السلع الزراعية والتنمية ومنح تسهيلات للدول النامية، وبذلك أصبحت اتفاقية الجات تشمل على 38 مادة وعدد من الملاحق وجداول التعريفات الجمركية، وتتعهد الأطراف بالالتزام بمجموعة القواعد والضوابط الخاصة بتنظيم التجارة الدولية.[5]

---

[1] - Bernard, landdry & Antoine, panet roumond & Denis, robichaud : Op. Cit, p : 20.

[2] – محمد، عبيد محمد محمود: منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية إقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص: 26.

[3] – عبد المطلب، عبد الحميد: الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002، ص: 17.

[4] – محمد، دويدار: مرجع سابق، ص: 04.

[5] - مدني، لعجال: التنظيم القانوني للمنافسة التجارية على الصعيد الدولي، دراسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، اطروحة دكتوراه (ل.م.د) في الحقوق غير منشورة، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018/2017، ص: 25.

إن ظهور الجات كان بتدبير الدول الصناعية وذلك لتأمين مصالحها، وعلى الرغم من أن الدول النامية كانت تشكل الأغلبية إلا أنه لم يكن لها دور فعال في المباحثات لوضع أسس وأنظمة الجات **GATT**، وقد تطور عدد دول المنظمة في اتفاقية الجات من 23 دولة في عام 1947 إلى 132 دولة في عام 1997، 80% منها من الدول النامية.[1]

لا تعتبر الجات منظمة دولية تقوم بالتحكيم في مجال التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، ولكنها مجرد اتفاقية يتم من خلالها عقد المفاوضات لمناقشة المسائل المطروحة، حيث عرفت الجات عدة جولات اختتمت بجولة الأورغواي.

2- أهداف الجات: لقد كانت اتفاقية الجات بمثابة إطار قانوني لتسيير المعاملات التجارية بين الأطراف المتعاقدة، تهدف إلى تحقيق جملة من **الأهداف العامة**، يمكن ذكر أهمها في الآتي:[2]

- يرتكز الهدف الرئيسي للجات في سعي الأطراف المتعاقدة الى تحرير التجارة الخارجية من خلال ازالة الحواجز والقيود التعريفية (الجمركية) وغير التعريفية (الكمية) التي تضعها الدول أمام تدفق السلع عبر الحدود الدولية، وبالتالي كان الهدف من خلال جولات الجات هو اجراء تخفيضات متتابعة في الرسوم الجمركية، والغاء هذه الرسوم من بعض السلع بغرض تشجيع نمو التجارة العالمية.
- العمل على رفع مستويات المعيشة في الدول الأعضاء، من خلال الوصول إلى مستوى التوظيف الكامل واستخدام الموارد الاقتصادية المتاحة الاستخدام الأمثل.
- السعي الى تحقيق زيادة تصاعدية ثابتة في مستوى الإنتاج العالمي، وبالتالي زيادة في متوسط دخل الفرد الحقيقي على مستوى كل الدول الأعضاء.
- تشجيع التحركات الدولية لرؤوس الاموال وما يرتبط بذلك من زيادة الاستثمارات العالمية سواء المباشرة أو غير المباشرة، بما يخدم عملية التنمية على مستوى الدول الأعضاء.
- انتهاج المفاوضات التجارية كوسيلة لحل المشكلات المتعلقة بالتجارة الخارجية من خلال مبدأ أساسي أن كل شيء قابل للتفاوض في المسائل التجارية.

وأضيف إلى هذه الأهداف في جولة الأورغواي التوسع في التجارة الدولية في الخدمات، وحماية البيئة والحفاظ عليها، ودعم سبل تحقيق ذلك.

أما عن **الأهدف الخاصة** للجات عند إنشائها فتتمثل في تحقيق الأهداف العامة، من خلال تخفيضات جوهرية في التعريفات الجمركية، والعوائق التجارية الأخرى وإلغاء التمييز في المعاملة، بينما تتمثل الأهداف الخاصة بجولة الأورغواي، في تحقيق الأهداف العامة من خلال اتفاقية المعاملة بالمثل، وإنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف قادر على الاستقرار والبقاء.[3]

من خلال الأهداف المذكورة يمكن القول أن اتفاقية الجات تعد منبراً للتفاوض بشأن تخفيض التعريفات الجمركية، وغيرها من الحواجز التجارية.

---

[1] – نيفين، حسين شمت: التنافسية الدولية وتأثيرها على التجارة العربية والعالمية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص.ص 97- 98.

[2] – عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص.ص: 28-29.

[3] – محمد، محمد على إبراهيم: الجات، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002/ 2003، ص: 24.

3- وظائف الجات: لتحقيق الجات لهدفها المحوري وهو تحرير التجارة الخارجية، وأهدافها العامة والخاصة السالفة الذكر، فإن هناك ثلاثة محاور رئيسية يتم في إطارها تنفيذ هذه الاتفاقية، وهي:[1]

- تعمل الجات كمجموعة من قواعد الاتفاقية التي حازت على قبول الأطراف المتعاقدة، وذلك لتحكم السلوك التجاري وتنظم السياسة التجارية للدول الأعضاء.
- تعمل الجات كمنتدى عام لإجراء المفاوضات التجارية، فهي الاطار العام للمفاوضات التجارية التي تنعقد بين أطرافها للتفاوض بشأن تقديم التنازلات والتخفيضات الجمركية، والحد من القيود الكمية، وقد تنتج عن مفاوضات الجات آلاف التخفيضات مما كان له أثر واضح في زيادة التجارة العالمية.
- تعمل الجات كمحكمة دولية من خلال لجان وآلية فض وتسوية النزاعات التجارية، التي يمكن للدول الأعضاء في الاتفاقية من خلالها أن تحل النزاعات التجارية التي يمكن للدول الأعضاء في الاتفاقية من خلالها أن تحل النزاعات التي تنشأ بينها.

ثالثا: دور صندوق النقد والبنك في دعم الجات

تعتبر جهود صندوق النقد الدولي والبنك العالمي واضحة في مجال تحرير التجارة الخارجية من خلال البرامج الموجهة للدول النامية بغيت تحقيق تحرير التجارة الخارجية في مجال السلع والخدمات، وكان لهم دور بارز في نجاح اتفاقية الجات.

1- **البنك الدولي:** تم إنشاء البنك االدولي للإنشاء والتعمير وفقاً لاتفاقية بريتن وودز **Bretons Woods** سنة 1944، بغرض منح الدول الأعضاء قروضاً بهدف بناء ما دمرته الحرب العالمية الثانية، وكان نصيب الولايات المتحدة الأمركية من رأسمال البنك كبيراً نتيجة الفائض المسجل في ميزان المدفوعات الأمريكي خلال سنوات الحرب، ويمكن تلخيص أهم أهداف البنك في الآتي:[2]

- إعادة بناء أوربا المدمرة بعد الحرب العالمية الثانية.
- تشجيع الهيئات الخاصة عن طريق ضمان روض استثمارية.
- العمل على ترقية التجارة الدولية والسعي إلى تحقيق موازين مدفوعات مرضية.
- تقديم قروض للدول النامية من أجل الشروع في إصلاحات هيكلية، وتجاز أزماتها بهدف تحقيق التنمية.

أما من حيث دور البنك العالمي في التحرير التجاري، فذلك يظهر من خلال المهام التي يقوم بها، والمتمثلة في:[3]

- تقديم قروض تمنح لتمويل البرامج الإنمائية والإقطاعية وكذلك العمليات المتعلقة بتمويل الإستيراد.
- تقديم قروض في الحالات الطارئة كالأزمات.
- يسعى البنك الدولي لمساعدة الدول التي تنتهج سياسة الإقتصاد المفتوح من خلال تقديم قروض، وهذا تشجيعاً لتحرير التجارة الخارجية، بحيث يجعل الدول التي تسعى إلى الاستفادة من المساعدات التي يقدمها البنك مجبرة على تحرير تجارتها الخارجية.

[1] - محمد، عبيد محمد محمود: مرجع سابق، ص. ص: 52-53.

[2] - رشيدة، شامي: المنظمة العالمية للتجارة والآثار المرتقبة على الدول النامية، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير غير مشنورة، فرع: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006/ 2007، ص: 45.

[3] - عيسى، خوذري: مرجع سابق، ص: 62.

- يقدم البنك مجموعة من السياسات المتمثلة في سياسات الإصلاح الإقتصادي والتكييف الهيكلي، والتي تعتمد على التوجه من تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي إلى إقتصاد السوق، وبهذا فإن البنك الدولي يسعى إلى تحرير التجارة الخارجية كأساس للتنمية الاقتصادية.

2- **صندوق النقد الدولي**: تم إنشاء صندوق النقد الدولي ضمن **اتفاقية بريتن وودز Bretons Woods** في جويلية سنة 1944 بعد إمضاء 44 دولة على الاتفاقية التأسيسية، وكان يطغى على الاتفاقية الجانب النقدي، إذ ركزت معظم بنود الاتفاقية على إمكانية استقرار أسعار الصرف، والتعاون النقدي الدولي بالإضافة إلى توسيع وتنمية التجارة الدولية بشكل متوازن، كما سعت إلى إنشاء نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الدولية بين الأطراف التجارية، والتصدي للتعقيدات النقدية التي طالما عرقلت مسيرة الجارة الخارجية. بالإضافة إلى سعيه إلى تصحيح الإختلالات في موازين المدفوعات وتخفيف حدتها، وقد إختص صندوق النقد الدولي بتقديم قروض قصيرة الأجل عند الطلب.[1]

يهدف صندوق النقد الدولي بموجب **المادة الأولى** من نظامه الأساسي، ووفقاً **للفقرة الثانية** إلى "تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية"، ووفقا **للفقرة الرابعة** إلى "المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء، وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمعرقلة لنمو التجارة الدولية".[2] كما يسهم صندوق النقد الدولي في تحرير التجارة الدولية من خلال المهام المنوطة به والأهداف التي يسعى لتحقيقها، والمتمثلة في ما يلي:[3]

- العمل على زيادة حجم التجارة الخارجية وتوسيع نطاقها من خلال تحقيق مستويات عالية من التوظيف والدخل الحقيقي، بالإضافة إلى تنمية الموارد الإنتاجية لجميع الدول.
- يسعى الصندوق لإلغاء الرقابة والقيود التي تعيق حركة التجارة الخارجية، والعمل على إقامة نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء في الصندوق.
- يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو متوازن في التجارة الدولية، من خلال جعل قطاع التجارة الخارجية وسيلة للنمو والتنمية الاقتصادية عن طريق التأثير على المتغيرات الكلية داخل الدول في إطار برامج الإصلاح المعتمدة.
- تنظيم وتسهيل عملية تحويل العملات بين الدول، ومنع القيود عن الصرف مما يجعل إتمام الصفقات التجارية بيسر، وهذا ما يدعم التوجهات التجارية الحالية.

ومنه فإن النظام الإقتصادي الدولي الذي أرست دعائمه اتفاقية بريتن وودز، ظل طيلة الحقبة الماضية معتمداً على دعامتين رئيستين، هما:[4]

- نظام سعر الصرف الثابت الذي يعتمد على الدولار الأمريكي كقاعدة عامة، أو عملية رئيسية.
- ضمان تدفق التجارة الدولية دون اللجوء إلى سياسات أو إجراءات تمييزية في التجارة الخارجية، وتنظيم هذه الإجراءات يتم في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة.

---

[1] – رشيدة، شامي: مرجع سابق، ص: 44.

[2] – ياسر، الحويش: العلاقة بين صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية – تكامل أم تناقض؟، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، جامعة دمشق، 2013، ص: 81.

[3] – عيسى، خوذري: مرجع سابق، ص.ص: 62 – 63.

[4] - آيات الله، مولحسان: مرجع سابق، ص: 48.

إن اتفاقية الجات ساهمت وبشكل كبير في سد أوجه القصور في مؤسسات النظام الاقتصادي الدولي، بما يضمن النظرة المتكاملة للمسائل المتشابكة الخاصة بالنقد والتمويل والتجارة والتنمية.

المطلب الثاني: مبادئ الجات وإطارها التنظيمي

تسعى الجات منذ نشأتها لايجاد بيئة آمنة ومستقرة تنشط في ظلها التجارة الدولية، حيث يعتبر تحرير التجارة الخارجية من القيود الجمركية والغير جمركية هدفها الأساسي الذي قامت من أجله الجات، وذلك لدورها الكبير في تحرير التجارة الخارجية. وفيما يلي نتطرق لأهم مبادئ وأجهزة الجات وطريقة الانضمام لاتفاقية الجات.

أولا: مبادئ الجات GATT

تحدد اتفاقية الجات الموقعة سنة 1947 مجموعة من المبادئ التي يمكن من خلالها تنظيم التجارة الدولية. ويمكن تجميع مبادئ الاتفاقية تحت ثلاثة مبادئ أساسية، هي: عدم التمييز بين الدول المتعاقدة في المعاملات التجارية، وتحرير التجارة من القيود الجمركية وغير الجمركية، وتحرير القواعد المتعلقة بالمعاملات التجارية.

1- مبدأ عدم التمييز في المعاملات التجارية بين الأطراف المتعاقدة: ينطوي تحت هذا المبدأ ثلاثة مبادئ أساسية، هي:

1-1- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: توجب المادة الأولى من اتفاقية الجات 1947 ضرورة منح كل طرف من أطراف التعاقد فوراً وبلا شروط، جميع المزايا والحقوق والإعفاءات التي تمنح لأي دولة أخرى -سواء كانت متعاقدة أو غير متعاقدة- دون الحاجة إلى اتفاق جديد ودون مطالب.[1] ويرد على تطبيق هذا المبدأ عدة استثناءات، هي:[2]

- **التكتلات الإقليمية**: تعفى التكتلات الإقليمية من تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، وذلك عملاً لنص المادة (24) من الاتفاقية.
- **في حالة وجود عجز في ميزان المدفوعات**: حيث تعفى البلدان التي تواجه إختلالاً في ميزان مدفوعاتها أن تفرض قيوداً كمية على وارداتها وذلك وفقاً للمادة (12) من اتفاقية الجات.
- **الدول النامية**: تستثنى الدول النامية من شرط الدولة الأولى بالرعاية في حالات الترتيبات المتعلقة بالتبادل التجاري بين الدول النامية، وذلك استثناء للمادة (24) من اتفاقية الجات، وكذا المزايا الممنوحة للدول النامية في إطار المادة (18) من اتفاقية الجات 1947 لحماية الصناعات الناشئة، حتى تتمكن من المنافسة في الأسواق العالمية.

[1] - محمد، محمد على إبراهيم: مرجع سابق، ص: 15.
[2] - المرجع نفسه، ص.ص: 16- 17.

1-2- مبدأ عدم التمييز: حسب هذا المبدأ يجب أن يتعامل مع كل الأطراف المتعاقدة بنفس المعاملة، أي أن أية ميزة أو معاملة تفضيلية تتعلق بالتعريفات الجمركية أو أية رسوم أخرى، أو إجراءات لها ارتباط بالتجارة الدولية تمنحها دولة متعاقدة للمنتج من أي بلد، والحقيقة أن تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية يعتبر أيضاً سبيلاً لتحقيق عدم التمييز.

1-3- مبدأ المعاملة الوطنية: حسب هذا الشرط، فإن كل الدول المتعاقدة يجب أن تعامل المنتجات الوطنية والواردات من الدول المتعاقدة الأخرى بنفس المعاملة من حيث الضريبة والقوانين الداخلية، أي أنه لا يسمح بتطبيق الرسوم الجمركية والضرائب الداخلية على المنتوجات المستوردة من أجل حماية الاقتصاد الوطني.[1]

2- مبدأ تحرير التجارة من القيود الجمركية وغير الجمركية: ويقضي هذا المبدأ بضرورة قيام الدول الأعضاء بالاتفاقية بتحرير التجارة الدولية من القيود أو على الأقل تخفيضها تبادلياً، بمعنى أن كل تخفيض في القيود الجمركية وغير الجمركية لدولة ما لا بد أن يقابله تخفيف مقابل من جانب الدول الأخرى، وما تصل اليه المفاوضات في هذا الصدد يصبح ملزماً لكل الدول الأعضاء ولا يجوز بعده إجراء أي تعديل جديد إلا بمفاوضات جديدة، ويُستثنى من ذلك حماية الصناعات الناشئة في الدول النامية على تعذر المنافسة الدولية، وترتيبات المنتجات متعددة الاطراف مثل المنسوجات القطنية، ويخضع هذا المبدأ الى صيغتين، هما:[2]

- **الصيغة الأولى**: تأخذ شكل التخفيض الجمركي والتي تم انتهاجها في جولة طوكيو 1973- 1979.
- **الصيغة الثانية**: تأخذ شكل التخفيض الجمركي بنداً مقابل بند أو سلعة مقابل سلعة وهو ما اتبع خلال الفترة 1947-1949.

3- مبدأ تحرير القواعد المتعلقة بالمعاملات التجارية: وينطوي تحت هذا المبدأ مجموعة من المبادئ الفرعية، أهمها:

3-1- مبدأ عدم الاغراق: تلزم اتفاقية الجات الأطراف المتعاقدة بعدم تصدير المنتجات بأسعار أقل من سعرها في دولها، إذا كان ذلك يؤدي بالإضرار بمصالح المنتجين المحليين في الدول المتعاقدة المستوردة، وفي حالة مخالفة هذا الحضر يعطي البلد المتضرر حق فرض ضريبة ضد الإغراق تعادل الفرق بين السعر الذي تباع به السلع في سوق التصدير والسعر الذي تباع به في موطن إنتاجه، وتخول الاتفاقية للطرف المتعاقد فرض رسم لإلغاء أثر الاغراق أو منع حدوثه من جانب أي دولة أخرى.[3] كما نصت المادة السادسة عشر من اتفاقية الجات على إلزام الأطراف المتعاقدة بعدم دعم الصادرات وخصوصا الصادرات المصنعة، حتى لا يؤدي إلى الإضرارا بطرف آخر متعاقد سواء كان مستورداً أو مصدراً.[4]

3-2- مبدأ الشفافية: ويقصد بالمبدأ الراهن الاعتماد على التعريفة الجمركية وليس على القيود الكمية (التي تفتقر الى الشفافية) إذا إقتضت الضرورة تقييد التجارة الدولية. وبالتالي فإنه ينبغي على الدول التي يتحتم عليها حماية الصناعة الوطنية أو علاج العجز

[1] - ناصر، دادي عدون ومحمد، متناوي: الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة – أسباب الانضمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003، ص. ص: 15-16.

[2] - عبد المطلب، عبد الحميد: الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 31.

[3] - يوسف، مسعداوي: مرجع سابق، ص: 101.

[4] - محمد، محمد على إبراهيم: مرجع سابق، ص: 20.

في ميزان المدفوعات أن تلجأ لسياسة الأسعار كالتعريفة الجمركية، مع الابتعاد عن القيود الكمية مثل حصص الاستيراد، حيث أنه في ظل قيود الأسعار يمكن بسهولة تحديد حجم الحماية أو الدعم الممنوح للمنتوج المحلي.[1]

وورد على تطبيق هذا المبدأ ثلاث استثناءات، هي:[2]

- تقييد الصادرات بصفة مؤقتة لحين التخلص من عجز مزمن في إحدى المنتجات الغذائية، أي منتج ضروري.
- ضبط إستيراد الإنتاج الزراعي والأسماك، في حالة وجود عجز أو فائض في الإنتاج المحلي.
- الحد من الاستيراد لعلاج إختلال توازن المدفوعات.

3-3- مبدأ المفاوضات التجارية: ويعني ذلك اعتبار أسلوب المفاوضات التجارية وسيلة أساسية لدعم النظام التجاري العالمي، حيث فرضت الجات ضرورة تبادل الدول المتعاقدة المشورة وأقامت هيكلاً للمفاوضات على أساس جماعي، وليس ثنائي فيما يعرف بالمفاوضات المتعددة الأطراف. ويرجع اقرار هذا المبدأ الى أن الجات ذاتها لا تملك رغم أنها اتفاقية سطلة الاجبار في التنفيذ والالتزام وعدم الاخلال بهذه الاتفاقية، لذلك قام نظام تسوية المنازعات على فكرة المفاوضات الدبلوماسية، أي الأخذ بمبدأ التراضي وليس التقاضي، وهذا ما تعكسه بجلاء المادتين (22، 23) من اتفاقية الجات.[3]

اتفاقية الجات كانت في صالح الدول المتقدمة إلى حد كبير، لأن إخضاع المبادلات التجارية إلى قواعد معينة متفق عليها، وتمهيد الفرصة أمام الدول للتفاوض حول سياستها التجارية، تؤدي إلى سهولة التبادل التجاري بين الدول، أما بالنسبة للدول النامية فقد كان أثر الاتفاق محدوداً، وهو غير متيسر في العلاقات بين الدول الغنية والفقيرة، مع صعوبة التسليم بأن ترك القوى الاقتصادية حرة سوف تؤدي إلى التوسع في التجارة الدولية نظراً للتفاوت في درجات التقدم الاقتصادي بين الدول، بالإضافة إلى تعمد الدول الصناعية زيادة الحماسة الزراعية التي تلحق ضرراً بمنتجات الدول النامية.[4]

ثانيا: الإطار التنظيمي للجات

تتكون الجات من مؤتمر الأطراف المتعاقدة، ومجلس عام وسكرتارية، ولجان وعدد من الموظفين والاستشاريين، مقر الجات جينيف السويسرية، وتعين أغلب الدول الأعضاء سفيراً لها لدى الجات يمثلها في الإجتماعات والمفاوضات، كما احتوت اتفاقية الجات على تبيان آلية الانضمام إلى الاتفاقية.

ثانيا أجهزة الجات وآلية عملها: تتكون الجات من مؤتمر الأطراف المتعاقدة، ومجلس عام وسكرتارية، ولجان وعدد من الموظفين والاستشاريين، وتعين أغلب الدول الأعضاء سفيراً لها. وفيما يلي تبيان آلية عمل هذه الأجهزة:

1- مؤتمر الأطراف المتعاقدة: يتألف المؤتمر من جميع الأعضاء المنضمين إلى الاتفاقية وتنعقد إجتماعاته سنوياً وغالباً ما تنعقد على مستوى وزاري، وتتطلب حضور الأغلبية للحصول على نصاب الاجتماع، وتتخذ القرارات عادة عن طريق توافق الآراء بالأغلبية البسيطة، في حالة طلب الاستثناء من تطبيق بنود الاتفاقية أو في حالة قبول انضمام أعضاء جدد يتطلب اتخاذ القرار أغلبية ثلثي أصوات الحاضرين على أن يشكل نصف عدد الأعضاء زائد واحد. أما تعديل بنود الاتفاقية فيتطلب الموافقة لثلثي عدد الأعضاء جميعاً، ويكون هذا المؤتمر أعلى سلطة في الجات ويقرر كل ما يتعلق بالاتفاقية خاصة في تحديد جولات المفاوضات،

[1] - مجدي، محمود شهاب وسوزي، عدلي ناشد: أسس العلاقات الاقتصادية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص: 236.

[2] - محمد، محمد على إبراهيم: مرجع سابق، ص.ص: 20 – 21.

[3] - مصلح، الطراونة وليلى، لعبيدي مامين: منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) – دراسة قانونية في امكانية رفع التعارض بين التزامات الدول الأعضاء في المنظمتين، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص: 76.

[4] - محمد، صفوت قابل: مرجع سابق، ص: 111.

وقبول انضمام أعضاء جدد، وتعيين الأمين العام وتحديد صلاحياته وتعديل نصوصو الاتفاقية، وإقرار الميزانية وغيرها من الأمور الهامة المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية.[1]

2- مجلس الممثلين: أنشئ هذا المجلس بقرار من قبل الأطراف المتعاقدة في جوان 1960، وهو بمثابة مجلس تنفيذي.[2] يتألف مجلس الممثلين من ممثل عن كل عضو، يجتمع هذا المجلس تسع مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة، يقوم هذا المجلس مقام المؤتمر ويعالج موضوعات عديدة، ويساعد السكرتارية على معالجة القضايا اليومية، ويجتمع بصفة جهازاً لحل النزاعات التجارية كمل يفصل في قبول العضوية والانسحاب والاستثناءات وقضايا تطبيق أحكام اتفاقية الجات.[3]

3- السكرتارية: يعمل في سكرتارية الجات بحنيف نخبة من الموظفين الدوليين، وعلى هم السكرتارية السكرتير التنفيذي، ثم صدر قرار عن الأطراف المتعاقدة في 23 مارس 1965 يقضي بتعديل إسم هذه الوظيفة إلى مدير عام، حيث يشرف على تعيين وتحديد أعمال هذه النخبة من الموظفين، ويساعده في ذلك ثلاث خبراء بدرجة مفوض عام، ومنذ سنة 1965 أعطيت لوظيفة المدير العام أهمية متزايدة، وبلغت ميزانية الجات 75 مليون فرنك سويسري تسدد من قبل الأعضاء كل بما يتناسب وحصته في التجارة الدولية، وقد بلع عدد موظفي الجات 400 موظف.

4- لجان فنية وإدارية: تتشكل هذه اللجان حسب الحاجة كما يشكل المدير العام مجموعات استثنائية مؤقتة لمعالجة قضايا معينة تتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقية خاصة في حالة طلب الانضمام، لبحث الشروط التي يجب على الدول استكمالها لاكتساب صفة العضوية، وأهم اللجان الدائمة: لجنة العناية بمصالح الدول النامية، ولجنة النظر في حالات السماح باتخاذ التدابير الحمائية لتحسين ميزان المدفوعات لبعض الدول، ولجنة بحث القضايا التعريفية ولجان الميزانية، إضافة إلى لجان أخرى مؤقتة.[4]

الملاحظ على الهيكل التنظيمي للجات 1947 أن نصوص المواد تكاد تخلو من تحديد لأنواع ومسميات تلك الأجهزة، حتى أن مجلس الممثلين، وهو جهاز رئيسي في نظام عمل الجات تكون سنة 1960، وفي سنة 1965 تم استحداث وظيفة مدير عام للجات بقرار من مؤتمر الأطرف المتعاقدة.[5]

يعتبر القصور الواضح في إيراد تنظيم لآلية عمل الجات هو من أكبر أسباب الاختلاف في وجهات النظر حول طبيعة الجات القانونية.

ثالثا: الإنضمام إلى اتفاقية الجات

بدأت الجات بـ 23 طرفاً متعاقداً، ثم توالت طلبات الانتساب إلى اتفاقية الجات حتى وصل عدد الدول والأقاليم الجمركية المتعاقدة إلى 128 دولة في نهاية سنة 1994. وقد أشارت المادة (32) من اتفاقية الجات إلى أن مصطلح طالأطراف المتعاقدة" يُفهم على أنه تلك الحكومات التي تطبق أحكام هذه الاتفاقية بموجب المادة (26) أو المادة (33)، وهو ما يعني أن هناك طريقتين مختلفتين لكي تصبح الدولة طرفاً متعاقداً في اتفاقية الجات. الأولى خاصة بالدول التي كانت مستعمرة سابقاً، فهي مؤهلة

[1] - خالد، دحماني: الآثار المحتملة لإنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على قطاع التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، فرع: التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2011/ 2012، ص: 16.

[2] - آيات الله، مولحسان: مرجع سابق، ص: 45.

[3] - خالد، دحماني: مرجع سابق، ص: 16.

[4] - آيات الله، مولحسان: مرجع سابق، ص.ص: 45 – 46.

[5] - محمد، عبيد محمد محمود: مرجع سابق، ص: 38.

للانضمام إلى الجات وفقاً للمادة (26). الثانية، وهي الطريقة العادية للانضمام إلى الجات من خلال إجراءات التفاوض استناداً إلى المادة (33).[1] وفيما يلي تبيان لطريقتي الانضمام، وهي على النحو التالي:

1- الطريقة الأولى: وهي المتعلقة بالدولة الحديثة العهد بالاستقلال، هو ما تشير إليه الفقرة الخامسة من المادة 26 للجات، حيث أن الدولة الحديثة الاستقلال تعتبر تابعة للجات مثل ما هو الشأن بالنسبة للدولة الأم مبدئياً، وبإمكان الدول الحديثة العهد بالإستقلال أن تصبح طرفاً متعاقداً في الجات بمجرد أن تتكفل به البلد الأم، وبهذا تكتسب التبيعة **بحكم القوة De Facto**، وهكذا تكون الدولة الحديثة للإستقلال قد اكتسبت حق التعاقد دون تأشيرة القبول.[2]

من خلال المادة 26 يتضح مدى سهولة الانضمام إلى اتفاقية الجات، والذي يتم عبر الخطوات الثلاث التالية:[3]

- إخطار (كتابةً) من قبل الطرف المتعاقد المسؤول يُثبت أن الدولة المعنية حصلت على إستقلالها.
- طلب (كتابةً) من قبل الدول المعنية يتضمن قرارها الانضمام للجات كطرف متعاقد.
- بمجرد استلام سكرتارية الجات الإخطار والطلب، تصبح الدولة المعنية طرفاً متعاقداً فوراً بناءً على الشهادة التي يصدرها مدير عام الجات، متجاوزة بذلك مفاوضات الانضمام بمقتضى المادة 33.

تجدر الإشارة إلى أن الدولة التي صبح طرفاً متعاقداً في الجات بموجب المادة (26)، إنما تقوم بذلك وفقاً للشروط والأحكام المقبولة سابقاً من قبل الدولة الاستعمارية نيابة عنها، بما في ذلك جدول التنازلات. ويلاحظ أنه من أصل 128 طرفاً متعاقداً في اتفاقية الجات 64 طرف متعاقد انضم للاتفقاية بموجب المادة 26.

2- الطريقة الثانية: وهو ما تحدده المادة 33 من اتفاقية الجات، وتشترط موافقة ثلثي الأطراف المتعاقدة، وطبعاً هذا بعد التفاوض حول الحواجز الجمركية والغير جمركية مع الأطراف المتعاقدة، وهذا لتحقيق المبدأ الأول للاتفاقية وهو الدولة الأولى بالرعاية، وهذا ما يطلق عليه مفاوضات تأشيرة القبول.[4] يلاحظ أن العديد من الدول قامت بتقديم طلبات للحصول على مركز المراقب في ااتفاقية الجات قبل تقديم طلب الانضمام بموجب المادة (33)، بما في ذلك بعض الدول التي طبّقت الاتفاقية على أساس الأمر الواقع.[5]

اكتسبت اتفاقية الجات أهمية كبيرة، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي الذي يبين تطور عدد المتعاقدين في اتفاقية الجات.

الجدول رقم (02 – 01): تطور العضوية في اتفاقية الجات للفترة 1947 – 1994

السنة	1947	1967	1979	1992	1993	1994
عدد الأعضاء	23	48	99	105	108	117

المصدر: آيات الله، مولحسان: المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية – دراسة حالة الجزائر ومصر، مرجع سابق، ص: 46.

الملاحظ من خلال الجدول رقم (02 – 01) أن عدد الدول المنظمة في تزايد مستمر، حيث بعدما بلغ عدد الدول الأعضاء 23 عضو سنة 1947 وصل إلى 117 دولة عضو مع بداية سنة 1994، لتصل 128 دولة عضو في نهاية 1994، تشكل منها الدول النامية حوالي 80 % من إجمالي الدول الأعضاء، إلاَّ أن السيطرة في صياغة القرارات يرجع للدول المتقدمة.

[1] - أثير، محمد الزهيري: العضوية في منظمة التجارة العالمية – الجزائر أنموذجا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص: 18.

[2] – سامية، فلياشي: الانتقال من GATT إلى OMC وأثرها على اقتصاديات الدولة النامية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، فرع: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2001، ص : 51.

[3] - أثير، محمد الزهيري: مرجع سابق، ص: 21.

[4] - سامية، فلياشي: مرجع سابق، ص : 50.

[5] - أثير، محمد الزهيري: مرجع سابق، ص: 24.

المطلب الثالث : جولات الجات GATT التفاوضية

بدأت الجات أولى جولاتها التفاوضية عام 1947 في جينيف، وكان الهدف هو التخفيض المتواصل للضرائب الجمركية للدول الأعضاء، وإنشاء نوع من التوازن بين حق الدولة في حماية منتجاتها والتمتع بمزايا زيادة الصادرات وانسياب التبادل التجاري الدولي. وخلال الفترة التي انقضت منذ إنشائها وحتى قيام منظمة التجارة العالمية أشرفت الجات على ثمان جولات من المفاوضات.

أولا: مفاوضات تخفيض التعريفات الجمركية (1947 - 1962)

شهدت اتفاقية الجات خلال الفترة 1947– 1962 سلسلة من المفاوضات التجارية بلغ عددها 05 جولات، شاركت فيها الدول المتعاقدة للدفاع عن مصالحها التجارية العالمية، حيث ركزت الجولات حول تخفيض القيود التعريفية، حيث عقدت في ظل ظروف صعبة وذلك لتأثر الدول الأعضاء بنتائج الحرب العالمية الثانية، كما تخلل تلك الفترة وقوع ما يسمى بالحرب الباردة.

تبنت الجولات الخمس الأولى لمفاوضات الجات قاعدة المنتج (الممون) الرئيس، تقوم الدولة بتحديد أحد الأسواق المهمة لصادراتها، وتفاوض من أجل الحصول على نفاذ أسهل لذلك السوق مقابل أن تفتح هي أسواقها لسلعة مهمة بالنسبة للدول الأخرى. جرى تعميم مثل هذه الاتفاقيات بين كبار المنتجين لسلعتين عبر قاعدة الدولة الأولى بالرعاية، هذا النوع من تحرير التجارة السلعي ساعد في تخفيض الحواجز الجمركية في فترة الخمسينات من القرن العشرين، لكن لم تشارك كل الدول الموقعة على اتفاقية الجات في كل الجولات التفاوضية، ومن ثم كان مسار التحرير السلعي بطيئاً لتحقيق تخفيض عام لمعوقات التجارة.[1]

1– جولة جنيف 1947: عقدت الجولة الأولى بقصر الأمم بجنيف في عام 1947 بحضور 23 دولة*، منها 11 دولة متقدمة و12 دولة نامية.[2] تم تخفيض 4500 تعريفة جمركية تشمل سلعاً والتي كانت مجالاً للتحرير التجاري حوالي 10 مليار دولار، وكان الموضوع الأساسي في تلك الجولة يدور حول إجراء تخفيضات في التعريفات الجمركية، حيث وصلت نسبة التخفيض في التعريفات إلى 63 % ومتوسط خفض التعريفة 32%، ويلاحظ أن هذه الجولة تعتبر الجولة الأساسية التي انتهت الى التوصل إلى الإطار العام للاتفاقية.[3] وفي أول جانفي عام 1948 دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ، حيث تم تشكيل أمانة عامة مؤقتة للاشراف عليها، كما تقرر إنشاء هيكل جديد لها تحت اسم منظمة التجارة الدولية لاحقاً.[4]

2– جولة آنسي بفرنسا 1949: في إطار تحقيق هدف تحرير التجارة الدولية، وعملاً بمبدأ التفاوض وتبادل الامتيازات والتنازلات الجمركية التي تم تقنينه في الجات، عقدت الجولة بمدينة آنسي الفرنسية خلال شهر أفريل 1949 وهي الجولة الأولى التي تنعقد في إطار الاتفاقية بين مجموعة الدول المؤسسة للجات، وعشر دول أخرى ليكون العدد الاجمالي 13 دولة**، ولقد اهتمت الجولة بالتفاوض على مزيد من التخفيضات للتعريفات الجمركية للسلع والمنتجات الصناعية وردت في عشر جداول تعريفية جديدة، أضيفت الى الجداول العشرين الخاصة بجولة جينيف سنة 1947. استطاعت جولة آنسي تخفيض خمسة آلاف تعريفة جمركية

---

[1] - ريتشارد، بومفرت: مرجع سابق، ص: 210.

* الدول المشاركة في جولة جنيف 1947 والتي تم من خلالها إبرام اتفاقية الجات، هي :جنوب إفريقيا، أستراليا، بلجيكا، بورما(حاليا مينمار)، البرازيل، كندا، سيلان(حالياً سيرلنكا)، الشيلي، الصين، كوبا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الهند، لبنان، ليكسمبورغ، النرويج، نيوزيلندا، باكستان، هولندا، روديسيا الجنوبية(حالياً زيمبابوي)، رومانيا، سوريا، تشيكوسلوفاكيا(حاليا جمهورية التشيك و سلوفاكيا).

[2] - kamal, chehrit : L'Organisation Mondiale du Commerce (O.M.C), 2éme édition, Grand Alger livres, Alger, 2007, p : 13 .

[3] – عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص: 38.

[4] – مجدي، محمود شهاب وسوزي، عدلي ناشد: مرجع سابق، ص:243.

** أجمع أغلب الباحثين على أن عدد الدول المشاكة في جولة آنسي 13 دولة وهو الراجح، فيما يذهب البعض إلى أن العدد 33 دولة وهو عدد الدول التي وافقت على نتائج الجولة، تتشكل من 23 دولة مؤسسة للجات و10 دول انضمت كأطراف متعاقدة وهي اليونان، ايطاليا، فنلندا، السويد، الدنمارك، الدومنيكان، هايتي، نيكاراجوا، أورغواي، ليبيريا.

جديدة، ورغم تزايد عدد الدول النامية لأطراف الجات خلال هذه الجولة، غير أنه لم يتم طرح المواضيع التي تهمها وترتبط بها مصالحهها التنموية خوفاً من تفويت مصلحة الدول المتقدمة.[1]

3- جولة توركاي بانجلترا 1950-1951: جرت مفاوضات توركاي بإنجلترا في الفترة الممتدة ما بين 28 سبتمبر 1950 الى غاية 21 أفريل 1951، حيث شاركت في هذه الجولة 38 دولة، وتم التوصل الى تخفيض 25 % من الحقوق الجمركية، وعرفت زوال نظام الحصص.[2] وتقدر التخفيضات الجمركية بحوالي 58000 بنداً جمركياً منها 8700 بند من بنود التعريفة الجمركية التي انخفضت بنسبة 25% عما كانت عليه في سنة 1948، وكان الهدف من وراء هذه الجولة هو حصول الأطراف على مزيد من المعاملة التفضيلية.[3]

4- جولة جينيف 1956: عقدت الجولة بجنيف السويسرية خلال سنة 1956، حيث شارك في المفاوضات 26 دولة، تم فيها تخفيض التعريفة الجمركية لسلع تبلغ قيمتها حوالي 2.5 مليار دولار، وهو رقم متواضع نسبياً بسبب تغيير التفويض الممنوح للولايات المتحدة الأمريكية في المفاوضات فكانت تستغل حقها الكامل في التفويض، ومنح امتيازات على الواردات بقيمة تقدر بحوالي 900 مليون دولار، في حين أنها تحصل على امتيازات تقدر بحوالي 400 مليون دولار.[4] وقامت الجات سنة 1955 بتنظيم أول دورة تكوينية لصالح الموظفين المسؤولين عن السياسة التجارية في الدول السائرة في طريق النمو، حيث مس التكوين حوالي 16000موظف.[5]

5- جولة ديلون بجنيف بسويسرا (1960- 1962): تعتبر هذه الجولة الخامسة حيث سميت على اسم وكيل وزارة الخارجية الأمريكية دوجلاس ديلون الذي اقترح اقامتها، وضمت 26 دولة اجتمع ممثلوها بجنيف خلال الفترة الممتدة من 1 سبتمبر 1960 الى غاية 16 جويلية 1962، وتركزت مفاوضاتهم على تنسيق اتفاقات التعريفة مع دول المجموعة الاقتصادية الأوربية، حيث انتهت الجولة بإقرار 4400 امتياز تعريفي تغطي تعاملات تجارية بقيمة 4.9 مليار دولار.[6] وانطوت على تنسيق أكثر مع الاتحاد الأوربي في مجال التعريفات الجمركية حيث شهدت تلك الجولة قيام المجموعة الأوربية الاقتصادية التي تحولت الى الاتحاد الأوربي بداية من عام 1992.[7]

الملاحظ أن الجولات التفاوضية الخمس السالفة الذكر، كان تركيزها منصباً حول تخفيض التعريفات الجمركية على السلع والمنتجات الصناعية، وهذا كان هدف الدول المتقدمة التي كانت طرف في هذه المفاوضات، والجولات الموالية ركزت على إزالة كل من القيود الجمركية وغير الجمركية (التعريفية).

ثانيا: مفاوضات تحرير التجارة الخارجية (1962- 1979)

[1] – مصلح، الطراونة وليلى، لعبيدي مامين: مرجع سابق، ص. ص: 86-87.

2 – يوسف، مسعداوي: دراسات في التجارة الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 104.

3 – محمد، محمد علي ابراهيم: مرجع سابق، ص:28.

[4] – عمر، مصطفى محمد: الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص: 158.

[5] - kamal, chehrit : Op . Cit, p : 14.

[6] – مجدي، محمود شهاب وسوزي، عدلي ناشد: مرجع سابق، ص: 244.

[7]– عمر، مصطفى محمد: مرجع سابق، ص: 159.

تشمل هذه الفترة في سياقها الزمني جولتين من المفاوضات التجارية متعددة الاطراف، فهي تبدأ مع نهاية أعمال الجولة الخامسة الى غاية نهاية الجولة السابعة، أي الى ما قبل جولة الاورغواي التاريخية، حيث كان الهدف من هذه المفاوضات هو الحصول على مزيد من التحرير التجاري.

1- جولة كيندي بجنيف (1964- 1967): سميت هذه الجولة بجولة كيندي اعترافاً بمجهودات الرئيس الأمريكي جون كيندي في مجال التجارة الدولية والذي دعى إلى إقامتها في في 25 جانفي 1962 ، تعتبر الجولة هي السادسة لجولات الجات والتي انعقدت في الفترة الممتدة ما بين 4 ماي 1964 إلى غاية 30 جوان 1967 بجنيف، بمشاركة 62 دولة حيث كانت تمثل نسبة 75% من حجم التجارة العالمية، بلغت قيمة التجارة محور التحرير حوالي 40 مليار دولار.[1] وشهدت جولة كيندي أول محاولة للوصول لاتفاقية شاملة لخفض الرسوم الجمركية، وبالرغم من كونها أطول الجولات حتى ذلك الحين، إلاّ أنها نجحت في إحداث تخفيض حقيقي في الرسوم الجمركية.[2] تم توقيع البيان الختامي بمدينة جنيف حيث تناول مجموعة من المواضيع والإجراءات.

1-1- أسباب انعقاد جولة كيندي: يمكن ذكر الأسباب التي عجلت بانعقاد جولة كيندي، في الآتي:

- قيام السوق الأوربية المشتركة والتي تقوم بإلغاء الرسوم بين الأعضاء والتي تعد منافسا خطيراً لأمريكا.
- عجز ميزان المدفوعات في الولايات المتحدة الأمريكية، مما يتطلب ضرورة توسيع نطاق تجارتها الخارجية.
- الاهتمام بتجارة الدول النامية وأهمية فتح الأسواق أمام منتجاتها من المواد الأولية والمواد المصنوعة.[3]
- قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتعديل قانون التجارة القائم على مبدأ المعاملة بالمثل، ليحل محله قانون التجارة الموسع الذي يخول للرئيس السلطة لتخفيض التعريفة الجمركية على أساس المبادلة بنسبة 50% من المستوى الذي تكون عليه حينما يصبح القانون نافذ المفعول.
- تميزت الجولات السابقة بإبرام اتفاقية الألياف المتعددة سنة 1961 كإجراء قصير الأجل يطبق لمدة سنة واحدة، ولكن استمر تطبيقه الى حين اعلان مراكش، وهذه الاتفاقية تقيد صادرات المنسوجات والملابس في الدول النامية الى أسواق الدول الصناعية بحصص كمية.[4]

في ظل هذا الجو المتأزم تمت الدعوة الى انعقاد جولة جديدة، والتي كانت مهمة من حيث عدد المشاركين ومن حيث الأهداف.

1-2- أهم الإجراءات التي تضمنتها جولة كيندي: تزامنت الجولة مع ظهور المجموعة الاقتصادية الأوربية، لذلك فقد أثر هذا الحدث على مجرى المفاوضات، رغم اعتماد عدة اجراءات لأول مرة في هذه الجولة، من أهمها نذكر:[5]

- **في مجال السلع الصناعية**: تم الاتفاق على تخفيض الضرائب الجمركية المطبقة على السلع الصناعية بنسبة 50 %، مع مراعاة الاستثناءات التي يمكن استخدامها من قبل الأطراف المتعاقدة المشاركة في المفاوضات.
- **في مجال المنتجات الزراعية**: فيما يخص الزراعة، تم رفض المقترح المتعلق بتخفيض التعريفة الجمركية بنسبة 50%، وتم اقتراح تصنيف المنتجات الزراعية الى ثلاث أنواع:

---

[1] - kamal, chehrit : Op . Cit, p : 14.

[2] - ريتشارد، بومفرت: سابق، ص: 210.

[3] - محمد، صفوت قابل: مرجع سابق، ص: 113.

[4] - آيات الله، مولحسان: مرجع سابق، ص.ص: 57-58.

[5] - ناصر، دادي عدون ومتناوي، محمد: مرجع سابق، ص: 24.

- **المنتجات الأولية**: التي عملت المفاوضات على إدراجها ضمن الاتفاقيات العامة.
- **المنتجات الاستوائية**: التي سمحت اللجنة بالتفاوض في شأنها في إطار ثنائي، أما بالنسبة للحبوب والألبان واللحوم فقد تم اقتراح التفاوض بشأنها في إطار الاتفاقية العامة.
- **المنتجات الزراعية الأخرى**: تم اعتماد صفة الوسطية بشأنها، حيث أقرت اللجنة بأن التفاوض بشأنها ليس من الضروري الوصول الى نتيجة نهائية.

- **في مجال الحواجز غير التعريفية**: لقد عملت الأطراف المتعاقدة على تحديد الحواجز شبه التعريفية وغير التعريفية، التي يجب أن تكون محل تفاوض، وقد تم التوصل الى هذه القيود، حيث اتفق الأفراد على مكافحة الاغراق.

1-3- أهم نتائج جولة كيندي: لقد خرجت الأطراف المتفاوضة في هذه الجولة بمجموعة من النتائج، وكانت معظمها لصالح الدول المتقدمة، وتتمثل أهم هذه النتائج، فيما يلي:[1]

- وضع الاتفاق النهائي الذي يمثل أول اتفاقية لجولة كيندي تم توقيعها من طرف مجموعة الدول المشاركة في المفاوضات، ويلخص الاتفاق النهائي مجال المفاوضات ويحدد 09 اتفاقيات أساسية متعددة الاطراف تضمنتها الاتفاقية، وتعتبر أربع من الاتفاقيات التسع بروتكولات قبول أعضاء جدد في الجات، وهي: الأرجنتين، ايسلندا، ايرلندا، بولندا.
- التوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض التعريفات الجمركية، حيث بلغت قيمة التجارة المحررة 40 مليار دولار، ووصل خفض التعريفات إلى 50%، وقد كان هذا التخفيض شاملاً لجميع السلع من بعض الاستثناءات الطفيفة، حيث أعدت كل دولة قائمة بالسلع التي تعتبرها سلعا حيوية وحساسة تتطلب معاملة خاصة.
- تم خلال جولة كيندي وتحديداً سنة 1964 اضافة الجزء الرابع لاتفاقية الجات المكون من المواد (36 -37- 38) الذي يعالج قضية التجارة والتنمية، وهو شكل آخر من أشكال الوعود التي تقدمت بها الدول الصناعية للبلدان النامية بتمكينها من استخدام إجراءات خاصة لتشجيع تجارتها وتنميتها، واعترافاً بأحقيتها في معاملة متميزة وأكثر تفضيلاً.
- تم الاتفاق حول مضمون المادة السادسة من اتفاقية الجات التي ترخص بفرض رسوم على عمليات الاغراق وفق شروط معينة، وقد تم تطوير هذا الاتفاق من خلال جولة طوكيو ليصبح فيما بعد من بين الاتفاقيات الأساسية المتولدة ضمن جولة الأرغواي.
- تم التوصل خلال الجولة الى اتفاقية قصيرة المدى للحبوب بغرض استقرار أسعارها دولياً.
- من النتائج الهامة أيضاً هو العمل باتفاق المنسوجات القطنية لزيادة فرص التصدير أمام الدول النامية، ويضاف إلى ذلك منح بعض المزايا للدول النامية.[2]

الملاحظ من خلال نتائج الجولة هو خروج الزراعة من مفاوضات الجولة، وهذا ما يؤكد سطو جماعات الضغط المناصرة للزراعة في الدول المتقدمة وعلى غياب جماعات قوية مناوئة لها، حيث تعتبر الولايات المتحدة أول من تقدم بطلب إخراج الزراعة من المفاوضات سنة 1945، ولكن عندما كونت ست دول اوربية اتحاداً جمركياً في ستينات القرن الماضي كانت سياساتها الزراعية أكثر إعاقة للتجارة، بينما كانت أعلى مستويات الحمائية الزراعية من نصيب اليابان وكوريا وبعض الدول الأوربية الصغيرة.[3]

[1] – مصلح، الطراونة وليلى، لعبيدي مامين: مرجع سابق، ص. ص: 97-98.
[2] – عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص: 41.
[3] - ريتشارد، بومفرت: مرجع سابق، ص: 211.

رغم ما تلزمه اتفاقية الجات من احترام المعاملة التفضيلية للدول النامية، ورغم زيادة عدد الدول النامية المشاركة في الجولة، الا أن النتائج التي انتهت اليها الجولة كانت مخيبة لآمال ممثلي هذه الدول، حيث أعربو عن أسفهم العميق لعدم مشاركتهم الفوائد، فهي في صالح الدول المتقدمة فقط. على هذا النحو انتهت جولة كيندي، لتعرف اتفاقية الجات جولة جديدة.

2- جولة طوكيو (1973-1979): عقدت الجولة السابعة على مستوى الوزراء في العاصمة اليابانية طوكيو، ومن ثم انتقلت الى مقر الاتفاقية بجنيف حيث شاركت فيها 102 دولة من بينها 75 % دول نامية، وتعتبر الجولة الأطول مقارنة بالجولات السابقة، حيث انطلقت في سبتمبر 1973 إلى غاية نوفمبر1979، إضافة الى أن الجولة تطرقت إلى مواضيع لم يسبق التطرق اليها من قبل، كما أنها مهدت لجولة الأورغواي التاريخية.[1]

2-1- أسباب انعقاد جولة طوكيو: إن أسباب وظروف انعقاد جولة طوكيو كثيرة ومتعددة، يمكن ذكر أهم الأسباب في الآتي:[2]

- تزامن الجولة مع مرحلة تتسم بعدم الاستقرار في ميزان المدفوعات الأمريكي حيث لأول مرة سجل عجزاً سنة 1971، وهو ما أدى بالإدارة الأمريكية إلى الدعوة إلى إجراء مفاوضات جديدة وبأقصى سرعة ممكنة، وهو ما يمكن إرجاعه إلى نقطتين:
  - نتيجة التغير الهيكلي الذي حدث في الاقتصاد العالمي منذ عشرون سنة، حيث تراجع ثقل الولايات المتحدة الأمريكية مقابل توسع المجموعة الاقتصادية الدولية الأوربية من 6 إلى 9 أعضاء، وهذا التغير يمكن أن يؤثر على القرار الأمريكي.
  - تدهور القدرة التنافسية لبعض القطاعات في الاقتصاد الأمريكي بالنسبة للدول الصناعية المنافسة، وهذا بسبب ارتفاع الأجور وانخفاض الإنتاجية.
- بدأت الجولة في ظروف اقتصادية وسياسية تختلف عن الدورات السابقة، كما تزامنت مع فترة الانسحاب من تطبيق سياسة تحرير التجارة الدولية، وبداية فترة قيل عنها أنها بداية للحماية التجارية الجديدة. وظهرت هذه الموجة الجديدة والتي عرفت باسم **الحمائية الجديدة (Neo Protectionnisme)** بسبب الأزمة النفطية الأولى التي بدأت بعد حرب أكتوبر 1973.
- تزعزع الثقة في جودة المنتج الأمريكي، يضاف الى ذلك أن جولة كيندي لم تتوصل الى نتائج ايجابية بالنسبة للكيفية التي يمكن زيادة صادرات الدول الآخذة في النمو.
- تميزت الفترة بانهيار نظام بريتن وودز، والمناداة باتباع الحماية التجارية، خاصة بعد إعلان الرئيس الأمريكي نيكسون في 15 أوت 1971 تخلي الولايات المتحدة عن نظام قاعدة الذهب، ومن ثم قامت الحكومة الأمريكية بتخفيض قيمة الدولار، والرفع من قيمة الذهب الذي كانت تستحوذ عليه بنسبة 70 % من الإحتياطي العالمي بعد الحرب العالمية الثانية، ومن ثم فقد هددت هذه الإجراءات استقرار المبادلات التجارية، وانهيار نظام بريتن وودز والذي كان يعمل وفق قاعدة الذهب.[3]

في ظل الظروف الصعبة التي مر بها الإقتصاد العالمي، جاءت الضرورة لعقد جولة سابعة من جولات الجات والتي عرفت بجولة طوكيو، وفيما يلي ذكر أهم ما تحتوي هذه الجولة في العنصر الموالي.

2-2- محتوى جولة طوكيو: تم التفاوض حول اتفاقيات تتعلق بضرورة إزالة الحواجز غير الجمركية التي تعيق التجارة واستبدالها بحواجز صناعية هدفها الحماية التجارية بأساليب غير التعريفة الجمركية، مثل تحديد المواصفات الفنية للسلعة، أو اشتراط مستوى

[1] - خالد، دحماني: مرجع سابق، ص: 38.

[2] - آيات الله، موحسان: مرجع سابق، ص.ص: 60-61.

[3] -كمال، بن موسى: المنظمة العالمية للتجارة والنظام التجاري العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص: 71.

معين من الأمان الطبي أو الصحي، ووضع قيود في مجال منح تصاريح الاستيراد والتصدير، وتقديم الدعم السعري للمنتجات الوطنية وخاصة الزراعية.[1]

نجحت جولة طوكيو في تحرير التجارة الدولية بقيمة 300 مليار دولار.[2] إذ تم تخفيض آلاف التعريفات على السلع الصناعية والزراعية في فترة زمنية بلغت 8 سنوات، الأمر الذي أدى الى خفض معدل الرسوم الجمركية في الدول الصناعية من 7 % الى 4.7% أي أن نسبة التخفيض بلغت 34 %، مما كان له الأثر االإيجابي في زيادة التدفقات السلعية على المستوى الدولي في السبعينات والثمانيات.[3]

وبهدف مواصلة العمل على تحقيق المزيد من الحرية للتجارة الدولية، تضمن جدول أعمال الجولة ستة مجالات تم التطرق اليها، وهي:[4]

- تقوية الإطار القانوني للتجارة الدولية وفقاً للمادة 19 من الاتفاقية العامة، والعوائق الفنية التي تواجهها.
- أنظمة الاعانات المالية والتعويضات، وأسلوب تقييم الرسوم الجمركية.
- تخفيض أو إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية.
- اعتماد المعاملة التفضيلية للمنتجات الاستوائية، والتطرق الى التجارة في منتجات الألبان ومشتقاتها.
- إدماج أكبر عدد ممكن من الدول وقبولها في الاتفاقية من أجل انجاح المفاوضات.

كما تم تحديد الإجراءات المطلوبة والخارجة عن نطاق التعريفات، بحيث تهدف الإجراءات إلى:[5]

- الحيلولة دون زيادة الحماية الناتجة عن التقدير الجمركي المتعسف كأساس لتطبي التعريفات.
- الإقلال من الإجراءات التحيزية ضد الموردين الأجانب فيما يخص الصفقات الحكومية.
- تنظيم دعم الصادرات والمطالبة بالاثبات القاطع على أن الواردات المدعمة قد أدت إلى إلحاق الضرر المادي بالصناعة الداخلي بالنسبة للرسم المعادل للدعم.
- بالإضافة إلى تلك الجهود في نطاق الجات، كانت هناك جهود أخرى لدعم استقرار عائدات التصدير في الدول النامية.

هذه هي أهم المواضيع والإجراءات التي تمت مناقشتها خلال جولة طوكيو، وقد خرج المتفاوضون بمجموعة من النتائج والاتفاقيات، فهي تعتبر مكملة للجولات السابقة.

2-3- نتائج جولة طوكيو: تمكن المفاوضون خلال هذه الجولة من إبرام 09 اتفاقيات تحت مسمى اتفاقيات التجارة عديدة الأطراف، كانت كالتالي:[6]

- **اتفاقية الدعم**: تتضمن اجراءات مكافحة الدعم عن طريق فرض رسوم اضافية تعرف بالرسوم التعويضية، وتلتزم الدول الأعضاء بضمان أن لا يتسبب تقديم الدعم في الحاق الضرر بتجارة الدول الأخرى الأعضاء.
- **اتفاقية القيود الفنية على التجارة TBT**: وهي الإجراءات التي تتخذها الدول لأغراض أمنية أو صحية أو بيئية، وتلزم الأعضاء بضمان أن لا تؤدي مثل هذه الإجراءات الى وضع عراقيل غير ضرورية أمام تدفق تجارة الدول الأخرى إلى أسواقها.

---

[1] – مجدي، محمود شهاب وسوزي، عدلي ناشد: مرجع سابق، ص:245.

[2] - kamal, chehrit : Op . Cit, p : 15.

[3] – مصلح، الطراونة وليلى، لعبيدي مامين: مرجع سابق، ص:102.

[4] – ناصر، دادي عدون ومحمد، متناوي: سابق، ص.ص: 26-27.

[5] - محمد، صفوت قابل: مرجع سابق، ص: 116.

[6] – عمر، مصطفى محمد: مرجع سابق، ص.ص: 163-164.

- **إجراءات تراخيص الاستيراد:** التي تضع الضوابط الكفيلة بضمان استخدام تراخيص الاستيراد كوسيلة للحد من الواردات.
- **اتفاق المشتريات الحكومية:** الخاص بتلك القطاعات السلعية التي تحتكر الحكومة التداول فيها عن طريق الاستيراد، ويتضمن مجموعة القواعد التي تكفل مشاركة المنتجين والمصدرين الأجانب في عطاءات المشتريات الحكومية.
- **اتفاقية احتساب قيمة الجمارك:** وتكون على أساس القيمة الواردة في سند الشحن دون اللجوء الى التقدير الجزافي لقيمة السلعة المستوردة على أن تسري ابتداء من 1 جانفي 1981.
- **اتفاقية اللحوم والثروة الحيوانية:** التحرير وتوسيع نطاق التجارة في هذا المجال.
- **اتفاقية الألبان:** أيضا توسيع التجارة في تلك المنتجات.
- **اتفاقية التجارة في الطائرات المدنية:** من خلال الغاء كافة الرسوم والتعريفات المفروضة على كافة أنواع الطائرات المدنية اعتبارا من 1 جانفي 1980.
- **اتفاقية مكافحة الإغراق:** تم التوصل إليه في جولة كيندي، ومن ثم تطوير وتفسير أحكامه بصورة تفصيلية في جولة طوكيو.

جولة طوكيو أعطت للدول النامية الأطراف في الاتفاقية اعتبارات وامتيازات خاصة، حيث نصت اتفاقية هذه الجولة على اعطاء الدول النامية معاملة تفضيلية في تجارتها الدولية، وتتمثل هذه المعاملة في اعطاء الدول المتقدمة معدلات تعريفية أفضل للدول النامية في إطار النظام العام للتفضيلات، وكذلك معاملة تفضيلية فيما يتعلق بالعوائق التجارية المختلفة.[1]

فشلت جولة طوكيو في معالجة مشكلات أساسية كانت تؤثر في التجارة الدولية مثل تجارة المحاصيل الزراعية، كما ولم تتمكن هذه الجولة من تقديم اتفاقية نهائية حول الاجراءات الوقائية بشأن تأثير الاستيرادات على الإنتاج المحلي. وفيما يخص الاتفاقيات الخاصة بإزالة القيود غير التعريفة الجمركية فإن عدد قليل من الدول المتقدمة تعهدت بالالتزام بها.[2]

الملاحظ على جولة طوكيو أنها مهدة الطريق بشكل كبير لترسيخ دعائم النظام التجاري العالمي، حيث أن جولة الاورغواي بنيت على ما تم انجازه في هذه الجولة.

ثالثا: ملامح ونتائج جولة الأورغواي التاريخية (1986-1993)

حدثت تغيرات جوهرية في مناخ التجارة العالمية تزامنت مع جولة طوكيو، واستمرت إلى غاية عام 1986، وقد نجمت هذه التغيرات عن ممارسات الدولة المتقدمة، وعن عوامل أخرى أدت إلى اضطرابات في الأسواق العالمية، فالنمو في كل من الناتج المحلي العالمي والتجارة الدولية قد انخفض إلى أدنى مستوى له منذ الخمسينات، أين بلغ 2,1% خلال الفترة 1979-1985.[3] وفيما يلي نتطرق لأهم أسباب انعقاد جولة الأورغواي، ومراحل سير مفاوضات الجولة، وأهم الصعوبات والنتائج المحققة.

1- أسباب وظروف انعقاد جولة الأورغواي: دخل الاقتصاد العالمي منذ أوائل السبعينات مرحلة من الاضطرابات الشديدة، حيث كان من المفترض البدء في جولة جديدة سنة 1982، ولكن تردي معدلات الأداء الاقتصادي في معظم دول العالم وخصوصاً بين عامي 1981 و 1983 حال دون ذلك، إذ أن ارتفاع معدلات التضخم والبطالة ومن ثم انخفاض معدلات الناتج المحلي الإجمالي، دفع بعض الدول إلى انتهاج سياسات انكماشية انعكست على معدلات التجارة الخارجية، لقد تم تأجيل الجولة عدة مرات نتيجة الخلافات التي حدثت بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي، لكن في نهاية الأمر كان توافق دولي عام

[1] - ناصر، دادي عدون ومحمد، متناوي: مرجع سابق، ص: 30.
[2] - هوشيار، معروف: مرجع سابق، ص:191.
[3] - محمد، دياب: مرجع سابق، ص: 362.

على البدء في جولة جديدة من المفاوضات، فبادرت الأطراف المتعاقدة إلى اجتماع وزاري في مدينة "**بونتاديل إستي**" بالأورغواي ما بين 15 و 20 سبتمبر 1986.[1]

وفيما يلي ذكر لأهم الظروف التي أدت إلى انعقاد جولة الأورغواي، وهي:

– انهيار نظام "**بريتين وودز**" لأسعار الصرف الثابتة والأخذ بنظام الصرف المعوم، وقد اقترن ذلك بارتفاع شديد في أسعار الطاقة وتقلبات حادة في أسعار العملات الرئيسية.

– تراجع القدرة التنافسية للولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد الدولي، حيث شهد عقد السبعينات والثمانينات تعاظم مكانة اليابان في المجال الصناعي وتراجع الولايات المتحدة.

– تراجع درجة الحماية التجارية في البلدان الصناعية واستحداث أدوات حماية –**الإجراءات الرمادية**– جديدة ضد صادرات اليابان وبلدان شرق آسيا وبعض الدول النامية الأخرى.

– عدم قدرة بعض الدول الغنية الاستمرار في دعم بعض الصناعات والأنشطة الاقتصادية، وخاصة الزراعية منها ذات القدرة التنافسية المنخفضة في السوق الدولية.[2]

– بروز النظام الاقتصادي العالمي الجديد (العولمة) في مطلع الثمانينات من القرن الماضي، خاصة عندما تبنى الاتحاد السوفياتي سابقاً آليات السوق الحر والديمقراطية.

– أدى ضعف آلية تسوية المنازعات في الجات الى ظهور تجاوزات كثيرة في الاسواق العالمية، فنشأت ضرورة للبحث عن آلية جديدة قوية.[3]

– ظهور وأهمية ومكانة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية في الدول الصناعية المتقدمة، مما دفع هذا الأمر هذه الدول إلى الدعوة لإدراجها في إطار التجارة العالمية ضمن اتفاقات متعددة الأطراف.[4]

– انتشار موجة الكساد التضخمي في معظم الدول الصناعية والنامية، حيث ارتفعت معدلات التضخم والبطالة، مما أدى إلى انخفاض معدلات النمو المحلي الاجمالي، ومعدل نمو التجارة الدولية.

– شهدت الفترة أزمة النفط وأزمة الديون الخارجية للدول النامية التي بدأت في الظهور سنة 1982، مما نجم عنها تبني العديد من الدول سياسات الحماية.[5]

بناء على ما سبق، أصبح من غير الممكن الاستمرار في معالم الاقتصاد العالمي القديم الذي بنيت معالمه عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبالتالي كان من الضروري إعادة النظر في الأداء الاقتصادي عالمياً على ضوء هذه المعطيات.

2– مفاوضات جولة الأورغواي وأهم العقبات التي واجهتها: تعد جولة الأورغواي من أهم جولات الجات التفاوضية والأكثر طموحاً، إذ دشنت ولأول مرة التفاوض حول السلع الزراعية وأدخلت قطاع الخدمات، وتحرير انتقال رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وحماية الملكية الفكرية، كما إختلفت عن سابقاتها أن النتائج المتوصل إليها تقبل كلياً أو ترفض كلياً، وبعد المفاوضات وقع

---

[1] - صليحة، ساخي: واقع التجارة الدولية في ظل العلاقات الاقتصادية اراهنة والتحديات التي تواجه الدول النامية – حالة الجزائر (1963-2013)، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015/2014، ص: 105.

[2] – عثمان، أبو حرب: الاقتصاد الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. ص: 140-141.

3 – علي، بن عيد الحصيني: منظمة التجارة العالمية ومزايا وتبعات انضمام المملكة العربية السعودية اليها، مداخلة قدمة ضمن فعاليات الحلقة العلمية الخاصة – نماذج من نظم العدالة العربية والدولية، كلية التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، أيام 14-16 مارس 2009، ص: 05.

[4] - محمد، دياب: مرجع سابق، ص: 363.

[5] – ناصر، دادي عدون ومحمد، متناوي: مرجع سابق ، ص: 31.

ممثلو 123 دولة في 15 أفريل 1994 بمراكش المغربية اتفاقاً عالمياً أصبح يعرف باتفاق مراكش، كما تم الإعلان على إنشاء المنظمة العالمية للتجارة والتي دخلت حيز التنفيذ في الفاتح جانفي 1995.[1] وفيما يلي ذكر لسير مفاوضات جولة الأوغواي وأهم الصعوبات التي واجهتها.

2-1- مفاوضات جولة الأورغواي: خلال الفترة من 15 إلى 20 سبتمبر عام 1986 بمدينة "**بونتادل ايسيت**" بالأورغواي وبمشاركة 87 دولة من الأطراف المتعاقدة دارت مداولات الاجتماع الوزاري للجات، منتهية بإصدار إعلان تكون من ثلاث أقسام عن بدء جولة جديدة من المفاوضات التجارية بين الأطراف المتعاقدة في الجات:

- **القسم الأول:** يتعلق بالمفاوضات حول تجارة السلع. حيث تهدف المفاوضات في هذا المجال إلى تحقيق المزيد من تحرير التجارة الدولية، وتوسيع نطاقها لصالح كافة الدول وخاصة الدول النامية والأقل نمواً، ومن ذلك تخفيف القيود التعريفية وغير التعريفية، والعمل على الالغاء التدريجي لاتفاقية المنسوجات، بحيث أن التجارة الدولية في هذه السلع تصبح خاضعة للقواعد التي تحكم النظام التجاري الدولي في سائر السلع.[2] وإرتكز هذا الاعلان على العناصر التالية **كمبادئ أساسية** موجهة، وهي:[3]
- أن تتم المفاوضات وفقاً للمبادئ العامة للجات ولا سيما مبدأ الشفافية وتحييد الفائدة للمشاركين.
- تعد نتائج الجولة بمثابة صفقة متكاملة لا تتجزأ بحيث تقبل أو ترفض كلياً، دون إخيار أو انتقاء.
- تحقيق التوازن في التنازلات المقدمة من الدول المختلفة.
- تأكيد استمرار المعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية وفقاً للباب الرابع من اتفاقية الجات الأصلية، وقرار الأطراف المتعاقدة في 28 نوفمبر 1979.
- عدم توقع الدول المتقدمة أن تقدم الدول النامية تنازلات مساوية لتنازلاتها، وإنما تراعي في ذلك الإطار متطلبات التنمية في الدول النامية.
- لا تلتزم الدول الأقل نمواً بالمشاركة الكاملة في تقديم التنازلات للأطراف الأخرى، وإنما يرتبط ذلك بمدى التحسن الطارئ على الأوضاع الاقتصادية والتجارية لهذه الدول.
- منح الدول الأعضاء الأقل نمواً اهتمام خاصا لتمكينها من توسيع تجارتها الخارجية، وتقويتها في ضوء ما جاء بالإعلان الوزاري لعام 1982 من معاملة خاصة ممنوحة لهذه الدول.

- القسم الثاني: يتعلق بالمفاوضات حول تجارة الخدمات. حيث جاء محدداً لهدف آخر للمفاوضات تجلى في وضع إطار متعدد الأطراف من **المبادئ والقواعد لتجارة الخدمات**، وأهمها: انتقال العمالة، الانشاءات والاستثمارات الهندسية، الخدمات المالية، الاتصالات، النقل، السياحة، الخدمات المهنية. وأوجب العمل عند الاقتضاء على إعداد ضوابط قطاعية، الهدف منها توسيع وتنمية وتطوير تجارة الخدمات في جو من الشفافية، وتحريرها تدريجيا لزيادة إسهامها في رفع معدلات النمو الاقتصادي العالمي، وتفعيل دورها في تمويل برامج ومشروعات التنمية بالبلدان النامية.

[1] - عثمان، واضحي: الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير في الحقوق غير منشورة، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/ 2009، ص: 23.

[2] - زينب، حسين عوض: مرجع سابق، ص: 329.

[3] - سهيل، حسين الفتلاوي: منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.ص: 30-31.

– **القسم الثالث**: نص هذا القسم على أنه بمجرد استكمال نتائج المفاوضات التجارية متعددة الأطراف في كافة المجالات الواردة في القسمين الأول والثاني، يعقد اجتماع وزاري في دورة خاصة للأطراف المتعاقدة لاتخاذ قرار بشان اجراءات التنفيذ، والتطبيق الدولي لهذه الاتفاقيات والنتائج التي تسفر عنها المفاوضات.[1]

أما موضوع إنشاء المنظمة العالمية للتجارية لم يكن مدرجاً في جدول أعمال جولة الأورغواي، حيث أن إعلان "**بونتادل ايسيت**" لم يتضمن الإشارة إلى هذا الموضوع، حيث بدأ التفاوض حول إنشاء المنظمة في مرحلة متأخرة من المفاوضات، وتحديداً في شهر جويلية 1990 عندما تقدم الاتحاد الأوربي بأول المقترحات لإنشاء منظمة عالمية للتجارة، كآلية لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقيات الجديدة.[2] منذ انطلاق الجولة وحتى اجتماع مراكش مرت المفاوضات بعدة محطات، نلخص أهمها في الجدول الموالي.

الجدول رقم (02 - 02): أبرز محطات جولة الأورغواي

التاريخ	المكان	الموضوع
سبتمبر 1986	**بونتادل إيست–الأورغواي**	انطلاق المفاوضات
ديسمبر 1988	**مونتريال– كندا**	اجتماع وزاري لفحص الأعمال في نصف المشوار
أفريل 1989	**جنييف – سويسرا**	إختتام فحص الأعمال في نصف المشوار
ديسمبر 1990	**بروكسل – بلجيكا**	اجتماع وزاري حول دعم المنتجات الزراعية والذي إنتهى بالفشل بسبب خلاف الو.م.أ والاتحاد الأوربي
ديسمبر 1991	**جنييف – سويسرا**	إنجاز مشروع الاتفاقية النهائية
نوفمبر 1992	**واشنطن – الو. م . أ**	إبرام اتفاق (بليرهاوس) بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي التي أفرجت وضعية الزراعة
جويلية 1993	**طوكيو – اليابان**	البلدان المشكلة للرباعية تحل وضعية الطريق المسدود بخصوص الدخول للأسواق وهذا إثر اجتماع قمة البلدان السبع الأكثر تصنيعاً
ديسمبر 1993	**جينيف سويسرا**	اختتام أغلبية المفاوضات (إلا التي تخص بعض القضايا بخصوص الدخول للأسواق)
15 أفريل 1994	**مراكش– المغرب**	إمضاء الاتفاقات من طرف 123 دولة
1 جانفي 1995	**جنييف –سويسرا**	دخول المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ

المصدر: عثمان، واضحي: مرجع سابق، ص: 31.

2–2– صعوبات جولة الأورغواي: واجهت المفاوضات صعوبات عديدة خاصة بالنسبة للموضوعات التي طُرحَت لأول مرة في نطاق الجات، نذكر منها:[3]

– **قطاع الزراعة والدعم**: ظهرت خلافات كبيرة بين الدول المتقدمة، خاصة بين الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي في مجالات دعم المنتجين الزراعيين في أوربا، إذ تجاوز الدعم الذي ينتجه الاتحاد الأوروبي 20 مليار دولار، ويستفيد منه أكثر من 11 مليون مزارع.[4] وقد وجدت الولايات المتحدة أن هذا الدعم يمنح المنتجات الأوربية قدرة تنافسية في السوق الدولية لا تستند إلى واقع التكلفة، ومن ثم طالبت الولايات المتحدة الاتحاد الأوربي بتخفيض إنتاجه من البذور الزيتية من 11,4 مليون طن سنوياً إلى

[1] – محمد، عبيد محمد محمود: مرجع سابق، ص. ص: 289–290.
[2] - أثير، محمد الزهيري: مرجع سابق، ص: 37.
[3] – جمال، جويدان الجميل: مرجع سابق، ص.ص: 157–158.
[4] - جمال، جويدان الجميل: مرجع سابق، ص: 157.

09 مليون طن سنوياً على اعتبار أن الإنتاج الأوربي الكبير يؤدي إلى وفرة في السوق العالمية، وهو ما يسبب خسارة تقدر بنحو مليار دولار سنويا للمزارعين الأمريكيين على مدى السنوات الخمس الأخيرة.[1]

– **التجارة في قطاع الخدمات**: ظهرت صعوبات في التفاوض في مجال التجارة في الخدمات حول مسألة البنوك والتأمين والاتصالات والنقل والخدمات المهنية، حيث أن الاختلاف برز بين الدول المتقدمة المطالبة بالتحرير الكامل والفوري لكافة قطاع الخدمات المالية، والدول النامية المطالبة بالتحرير الجزئي لبعض القطاعات الفرعية في الخدمات.[2]

– **مجال حقوق الملكية الفكرية والاستثمارات الأجنبية**: طرحت الولايات المتحدة الأمريكية موضوع حقوق الملكية الفكرية وتجارة السلع المقلدة وكذلك إجراءات الاستثمارات ذات الأثر في التجارة على الرغم من المعارضة القوية من قبل الدول النامية.[3]

كل هذه الأمور استغرقت وقت في التفاوض، وإستلزم جهوداً الأمر الذي أدى استمرار المفاوضات 7 سنوات بالتوصل إلى وثيقة ختامية في 15 ديسمبر 1993، ليتم التوقيع على الوثيقة الختامية في مدينة مراكش بالمغرب في15 أفريل .1994

3– نتائج جولة الأورغواي: تم التوصل في نهاية الجولة إلى اتفاق مبدئي في ديسمبر 1993، وحررت الاتفاقية باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، حيث تم التوقيع في مراكش المغربية بتاريخ 15 أفريل 1994، ولم توقع كل من الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وأستراليا، وكوريا الجنوبية، على مشروع الاتفاق لأسباب تتعلق بالتصديق الداخلي، وقد تعهدت هذه الدول بالتوقيع قبل نهاية سنة 1994، وبالفعل إستوفت هذه الدول إجراءات التوقيع في هذه الفترة.[4] ومن أهم نتائج الاتفاقية المتوصل إليها، مايلي:

- إنشاء المنظمة العالمية للتجارة لتكون الاطار المؤسسي لجميع الاتفاقيات التي أبرمت خلال جولة الأورغواي، والتعاون مع صندوق النقد والبنك الدوليين، لتحقيق الإنسجام بين السياسات التجارية والمالية الدولية.
- توسيع نطاق النظام التجاري متعدد الأطراف، بحيث أصبح يشمل تجارة الخدمات والتجارة في المنتجات الزراعية المنسوجات والملابس، وحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة وتدابير الاستثمارات المتعلقة بالتجارة.
- توسيع وتعميق تحرير التجارة عن طريق إجراء تخفيضات اضافية في التعريفات الجمركية، وتثبيتها عند سقوف معينة لا يمكن رفعها إلا من خلال التفاوض والالتزام، وكذلك تخفيض القيود الجمركية.
- تعزيز فعالية القواعد متعددة الأطراف في تسوية المنازعات، إذ تم إدماج جميع جوانب وتدابير تسوية المنازعات في نظام واحد يعمل تحت جهاز تسوية المنازعات، وإقامة نظام تجاري لمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصورة دورية.[5]
- ألزمت نتائج جولة الأورغواي الدول المتقدمة بتقديم العون المالي والفني للدول النامية، لتمكينها من الاستجابة للمتطلبات الادارية والفنية، من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه تطبيق الاتفاقيات الجديدة.
- التأكيد على التزام الدول المتقدمة بالمعاملة التفضيلية للدول النامية بصفة عامة، والأقل نمواً على وجه الخصوص، بطريقة أكثر وضوحاً تضمنتها بنوداً معينة في معظم الاتفاقيات.
- إعطاء الفرصة للدول النامية والأقل نمواً للمزيد من المشاركة في النظام التجاري العالمي الجديد، وذلك من خلال الوزن المتساوي للأصوات للدول الأعضاء في المنظمة.[1]

---

[1] - خالد، دحماني: مرجع سابق، ص: 42.

[2] – رؤوف، عثامنية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص: تخطيط، جامعة الجزائر 3، 2015/ 2016، ص: 55.

[3] - جمال، جويدان الجميل: مرجع سابق، ص: 158.

[4] - جابر، فهمى عمران: المنافسة في منظمة التجارة العالمية – تنظيمها– حمايتها، دراسة مقارنة القانون الأمريكي– الاتحاد الأوربي– القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص: 16.

[5] – عمر، مصطفى محمد: مرجع سابق، ص: 175.

النتائج المتوصل اليها ترجمة في مجموعة من الاتفاقيات والقواعد بلغت الاتفاقيات 28 اتفاقية. فقد تضمنت هذه الاتفاقيات أحكاماً تعطي معاملة تفضيلية وخاصة للدول النامية. من خلال نتائج جولة الأورغواي يتبين أن الدول التي إستفادت من الجولة هي المجموعة الأوربية، والصين، ودول آسيا حديثة التصنيع، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان وأستراليا، كندا وتايلاند، أما الدول النامية، وخاصة الدول المستوردة للمواد الغذائية من أكثر المتضررين من الجولة رغم أن مكاسب الدول النامية من إنضمامها هي أقل بكثير من مكاسب الدول المتقدمة، إلا أنها وافقت على اتفاقيات الجولة لأسباب عديدة، أهمها فيما يلي:[2]

- تستحوذ الدول المتقدمة على 80% من التجارة العالمية، وبالتالي فعدم التوقيع على اتفاقيات جولة الأورغواي يعني فقدانها التعامل مع 80% من التجارة العالمية بما تتضمنه من مزايا تفضيلية.
- إن نصيب الدول النامية الأعضاء في الجات هو 12% من التجارة العالمية، وبالتالي فأي دولة لا توقع على جولة الأورغواي تفقد التعامل بمزايا تفاضلية مع 92% من التجارة العالمية (80% تخص الدول المتقدمة و 12% تخص الدول النامية).
- إن عدم توقيع أي دولة نامية على اتفاقيات جولة الأورغواي يجعلها تفقد حق معاملة الدولة الأكثر رعاية، وحق الاستفادة من التفضيلات الجمركية المتبادلة بين الدول الأعضاء.

فيما يلي ملخص لجولات الجات التفاوضية منذ إنشائها إلى غاية اختتام جولة الأورغواي.

الجدول رقم (02- 03): جولات الجات GATT التفاوضية (1947- 1994)

اسم الجولة	سنة ومكان انعقاد الجولة	عدد الدول المشاركة	أهم النتائج المتوصل إليها
مفاوضات جنيف Genève	جنيف بسويسرا 1947	23	- **التوصل للإطار العام للاتفاقية العامة للتعرفات الجمركية والتجارة GATT.** - **تبادل التنازلات الجمركية: 45000 تخفيض جمركي.**
مفاوضات آنسي Annecy	آنسي بفرنسا 1949	13	- **تقديم المزيد من التنازلات الجمركية: 5000 تخفيض جمركي.** - **إنضمام عشر دول للاتفاقية.**
مفاوضات توركاي Torquay	توركاي بإنجلترا 1951	38	- **تخفيض الرسوم الجمركية بنسبة 25 % عن ما كانت عليه في 1948 + زوال نظام الحصص.** - **تقديم المزيد من التنازلات الجمركية، 8700 تخفيض جمركي.**
مفاوضات جينيف Genève	جنيف بسويسرا 1956	26	- **تخفيض الرسوم الجمركية لسلع تبلغ قيمتها 2,5 مليار دولار.** - **انضمام اليابان في سنة 1955.**
مفاوضات ديلون Dillon	جنييف بسويسرا 1960 -1961	26	- **النقاش حول مباشرة المجموعة الأوربية لأعمالها.** - **اقتراح المجموعة الأوربية تعريفة موحدة على المنتجات المستوردة.** - **تخفيض التعريفة الجمركية بنسبة 20% أي: 4400 تخفيض جمركي تغطي 4,9 مليار دولار.**
جولة كيندي Kennedy	جنييف بسويسرا 1964 - 1967	62	- **تخفيض التعريفة الجمركية على المنتجات الصناعية لسلع بلغت قيمتها 40 مليار دولار.** - **اتخاذ اجراءات مكافحة الاغراق ومنع الإجراءات غير الجمركية، وكذا مناقشة إطار الاتفاقية.**
جولة طوكيو Tokyo	طوكيو - اليابان 1973- 1979	102	- **تحرير التجارة الدولية لسلع صناعية بلغت قيمتها 300 مليار دولار.** - **خفض الرسوم الجمركية المطبقة من طرف البلدان الصناعية إلى 4,7%.** - **التصديق على عدة اتفاقيات حول القيود غير الجمركية.**

[1] - ناصر، دادي عدون ومحمد، متناوي: مرجع سابق، ص. ص: 37-38.

[2] - جميلة، الجوزي: أسس الاقتصاد الدولي –النظريات والممارسات، منشورات دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.ص: 155 -156.

جولة أورغواي Uruguay	بونتادل إيست الأورغواي 1986 - 1994	123	**– الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة.والتوقيع على عدة اتفاقيات تخص: الزراعة، المنسوجات، الاستثمارات وحقوق الملكية الفكرية، الخدمات، تسوية النزاعات... – تخفيض الحقوق الجمركية ، والإجراءات غير الجمركية.**

المصدر: من اعداد الطالب، إعتماداً على:

- Bernard, landdry & Antoine, panet roumond & Denis, robichaud : Op. Cit, p : 22.
- عز الدين، معلم: مكانة حقوق الملكية الفكرية في ظل عولمة التبادلات التجارية الدولية، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير غير منشورة، جامعة الجزائر 3، 2017، ص: 184.
- محمد، صفوت قابل: مرجع سابق، ص: 122.

تعتبر جولات الجات التفاوضية ناجحة في تخفيض الحواجز التجارية، ففي دورات كيندي وطوكيو والأورغواي تم تخفيض التعريفة الجمركية بما يقارب الثلث في كل دورة، بالرغم أن متوسط التعريفة الجمركية قد تم تخفيضه، فإن التعريفة الجمركية ظلت تمثل **مشكلة لسببين،** هما: الأول أن التعريفة على بعض المنتجات لا تزال مرتفعة. والثاني أن الدول النامية والاقتصاديات الانتقالية في شرق أوربا كانت متأخرة في الانضمام للجات، لذا فإن متوسط التعريفة الجمركية في العديد من الدول بقي مرتفعا.[1] وتعتبر جولة طوكيو والأورغواي بما تمخض عنها من اتفاقيات لإعادة تنظيم العلاقات التجارية الدولية ترجمة فعلية للفكر الاقتصادي للمدارس والتيارات الليبرالية الجديدة بعد عجز الفكر الكينزي، والاشتراكي عن إبراز بدائل تخفف من حدة الأزمات الاقتصادية المقتدمة، وتحد من تفاقم مشكلات الاقتصاديات النامية.[2]

جولات الجات كانت بدعوة من الولايات المتحدة بمفردها أو بمشاركة الدول الصناعية بغية تحقيق أهدافها، كما أنها تضع جداول أعمالها، كما تصنع قراراتها دون السماح بتعديلات تؤثر على أهدافها، و نجاح المفاوضات يخضع لمصالح تلك الدول.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمنظمة التجارة العالمية واتفاقياتها

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة الوريث أو المكمل للجات، غير أن دائرة المسائل التي تنضمها أصبحت أكثر إتساعاً، وإنجاز مهمات أكثر تعقيداً ومسؤولية. ووما له دلالته أن **الفقرة الأولى** من الاتفاق المنشئ للمنظمة ينص على أن العضوية في المنظمة العالمية للتجارة يتطلب الموافقة على جميع نتائج جولة الأورغواي من دون استثناء، ولم يلبث قيام المنظمة أن غير ملامح الاقتصاد العالمي، من خلال ربط علاقات ومصالح تجارية دولية متشابكة بين عدد كبير من الدول، وبذلك أصبحت المنظمة أكثر نفوذاً وتأثيراً من الجات.[3] وذلك ما واجهته **الجات من أوجه قصور** في تنفيذ اتفاقياتها، والتي نذكر أهمها في الآتي:[4]

- عدم القدرة على خفض القيود غير الجمركية، حيث إقتصر نجاح الجات على تخفيض نسبي لمعدلات الرسوم الجمركية.
- عدم الاهتمام الكافي بمشاكل التجارة الدولية بين الدول النامية والصناعية، إذ بقيت معدلات الرسوم الجمركية للسلع ذات الأهمية التصديرية للدول النامية مرتفعة في الدول الصناعية، إلا ما حظي منها بصفة إنتقائية بمميزات نظام الأفضليات المعمم.
- عدم إدراج سلع ذات أهمية تصديرية عالية للبلدان النامية من نظام الجات، وإخضاعها لاتفاقية خاصة وهي اتفاقية المنسوجات، والتي تعتمد على نظام القيود الكمية، كما لم يكن هناك نظام متكامل لفض المنازعات التجارية.
- أن الدول كان لها الحرية في تنفيذ ما يتم الاتفاق عليه أو التحايل بالعديد من المبررات، مثل ما يسمى بالاجراءات الرمادية.
- ازدياد التكتلات الاقليمية، وتفاقم سياساتها المشوهة للتجارة على حساب الأقاليم.
- تمادي الدول الصناعية، منذ تأسيس الاتفاقية في مخالفة القواعد والأحكام الرئيسية للاتفاق.

[1] – دبليو، تشارلز سوير وريتشارد ل، سبرينكل: مرجع سابق، ص: 247.

[2] – صالح، صالحي: دور المنظمات الدولية في إدارة التحولات الاقتصادية العالمية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 2004، ص: 17.

[3] – محمد، دياب: مرجع سابق، ص: 371.

[4] – محمد، صفوت قابل: مرجع سابق، ص.ص: 123 –127.

- إصدار قوانين تجارية خاصة بالدول الكبرى، لا علاقة لها باتفاقية الجات.
- مبالغة الدول الصناعية في استخدام مبدأ الحماية الوقائية المفروض على الدول التي تمارس الزيادة غير المسوغة في الصادرات.
- لجوء التكتلات الاقتصادية إلى الدعم الزراعي المحلي المخالف لمبادئ الاتفاقية الخاصة بالمنافسة وحرية التجارة والمعاملة الوطنية.
- قيام بعض الدول وخاصة الدول الكبرى بإتباع سيسات وإصدار قرارات منفردة تتنافى مع مبادئ الجات.

انطلاقا من جوانب القصور التي ميزت اتفاقية الجات، وبروز الكثير من المسائل الشائكة والصعوبات بات من الضروري إستحداث منظمة ذات شخصية قانونية إعتبارية ملزمة للأعضاء وهو ما تجسد في إنشاء منظمة التجارة العالمية. وفيما يلي نتطرق إلى ماهية المنظمة العالمية للتجارة، وإطارها االتنظيمي وأهم اتفاقياتها.

المطلب الأول: ماهية المنظمة العالمية للتجارة

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة من أبرز ملامح النظام الاقتصادي العالمي الجديد، إذ وبعد فشل قيامها الذي كان من المقرر في مؤتمر هافانا 1947، عادت هذه الفكرة وتجسدت في اجتماع مراكش 1994 ضمن جولة الأورغواي، أي بعد حوالي نصف قرن من محاولة قيامها الأولى.

أولا: تعريف المنظمة العالمية للتجارة واختلافها عن اتفاقية الجات

نشأت منظمة التجارة العالمية بمقتضى اتفاق تم التوصل إليه مع اختتام جولة الأورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، في اجتماع دولي عُقد بمدينة مراكش بالمغرب في 15 أفريل 1994 وشهده 123 دولة، وبدأت المنظمة في ممارسة أنشطتها ومهامها المختلفة اعتباراً من 01 جانفي 1995.

1- التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة : لم تعرف الوثيقة الختامية لجولة الأورغواي المنظمة العالمية للتجارة التي تم بموجبها الموافقية على إنشاء المنظمة، وبالرجوع الى اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للتجارة فإننا لا نجد احتوائها على تعريف كلي لهذه المنظمة، من أهم تعاريفها ما يلي:

- **يعرف اتفاق مراكش** المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة في **مادتيه الأولى والثامنة** على "أنها اتفاقية تدعى المنظمة العالمية للتجارة، وتتمتع بالشخصية القانونية ويتمتع أعضائها بالأهلية القانونية الضرورية للممارسة مهامهم ووظائفهم".[1]
- **وتعرف أيضاً** على أنها "الإطار المؤسسي لإدارة الحقوق والالتزامات بناءً على اتفاقات متعددة الأطراف في السلع والخدمات، وحماية حقوق الملكية الفكرية وفض المنازعات المتعلقة بحقوق وإلتزامات الدول الأعضاء".[2]
- كما **تعرف** بأنها "منظمة اقتصادية دولية تملك صلاحيات قانونية مستمدة من الاتفاقية المنشئة لها، تخولها وضع الضوابط والمبادئ الحاكمة لسياسات أعضائها التجارية، واتخاذ التدابير وإصدار التوصيات أو القرارات ذات القوة الالزامية بشأن تعاملاتهم التجارية في السلع والخدمات.[3]

[1] - محفوظ، لعشب: مرجع سابق، ص: 26.
[2] - مصلح، الطراونة وليلى، لعبيدي مامين: مرجع سابق، ص: 144.
[3] - محمد، عبيد محمد محمود: مرجع سابق، ص: 368.

- ويمكن **تعريفها** أيضاً بأنها "منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال إنتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول، وما يترتب على ذلك من آثار إقتصادية وسياسية وإجتمايعية وبيئية وحماية الملكية الفكرية".[1]
- **تعتبر المنظمة العالمية للتجارة** منظمة دولية تتمتع بالشخصية الاعتبارية للمنظمات الدولية، مما يعطيها الأهلية القانونية لمباشرة مهامها، كما تتمتع بسلطات تعاقدية لوضع القواعد واتخاذ التدابير وإصدار الأحكام بشأن كافة الأمور ذات الصلة بالتبادل التجاري في السلع والخدمات، وهي الأمور التي كانت تدور بسببها الخلافات التجارية بين الدول.[2]
- **المنظمة العالمية للتجارة** هي منظمة متخصصة في مجال التجارة الدولية تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدول التي أسستها بحيث تستطيع من خلالها وضع القواعد واتخاذ التدابير وإصدار الأحكام بشأن كافة الأمور ذات الصلة بالتبادل التجاري.[3]

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن **المنظمة العالمية للتجارة** هي منظمة كباقي المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة مثل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، تم تأسيسها عن طريق اتفاقية ومعاهدة تأسيسية سنة 1994 تلزم الأعضاء بمجموعة من القواعد والاتفاقيات في مجال تجارة السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، وفض المنازعات وإستعراض السياسات التجارية.

2- اختلاف المنظمة العالمية للتجارة عن اتفاقية الجات: إن المنظمة العالمية للتجارة تميزت باختلافات عن اتفاقية الجات، وذلك من خلال العناصر التالية:

- حلت المنظمة العالمية للتجارة محل الجات لتتولى إدارة النظام التجاري العالمي بصورة أكثر شمولاً لما كانت تفعله الجات، حيث أن المنظمة شملت التجارة في السلع والخدمات والملكية الفكرية والإستثمار بل قد تشمل الجونب البيئية المؤثرة في التجارة.
- تعتبر المنظمة العالمية للتجارة مؤسسة دائمة في حين أن الجات هي مجموعة قواعد بدون بناء مؤسساتي.
- تتميز منظمة التجارة العالمية بصفة الإلزام لأعضاء المنظمة فيما يتم الاتفاق عليه، في حين تفتقد الجات لهذه الصفة.[4]
- لم تكن اتفاقية الجات تحتاج لمصادقة المجالس التشريعية للدول الأعضاء، في حين أن اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة تنص على وجوب ذلك مما يعطي اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة أساسا قانونيا قويا.
- لم يكن لاتفاقية الجات شخصية معنوية ولم يكن أطرافها دول اعضاء بل فرقاء متعاقدين على أساس أنها مجرد نص قانوني، في حين أن الدول المنظمة للمنظمة العالمية للتجارة يطلق عليهم أعضاء على اساس أنها منظمة متكاملة لها شخصيتها المعنوي.[5]
- تتمتع المنظمة العالمية للتجارة بالشخصية القانونية، والتي من خلالها تتمتع المنظمة بالأهلية القانونية في إبرام المعاهدات الدولية مع الدول الأعضاء والحصانة أمام القضاء الداخلي في الدول الأعضاء، على عكس اتفاقية الجات التي افتقدت لهذه الشخصية لأنها لم تكن منظمة دولية.
- إن الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات التجارية في الجات تتميز بالقصور وعدم الفعالية، وذلك بسبب غياب الهيئة المخولة على تنفيذ هذه الاحكام، بينما جهاز تسوية المنازعات في المنظمة يسهر على حماية حقوق الأعضاء والحفاظ على التزاماتهم المترتبة بموجب الاتفاقيات، وتسهر هيئة دائمة للاستئناف لمراجعة أي نتائج تتوصل اليها لجان تسوية المنازعات.[1]

---

[1] - سهيل، حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص: 46.

[2] – رانيا، محمود عبد العزيز عمارة: تحرير التجارة الدولية وفق اتفاقية الجات في مجال الخدمات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص: 58.

[3] - مصلح، الطراونة وليلى، لعبيدي مامين: مرجع سابق، ص: 146.

[4] - جميلة، الجوزي: مرجع سابق، ص: 160.

[5] – سليم، سعداوي: الجزائر ومنظمة التجارة العالمية – معوقات الانضمام وآفاقه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 16.

ثانيا: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة

إن منظمة التجارة العاليمة تستند لمجموعة من المبادئ، والتي استمتدت غالبيتها من اتفاقية الجات، والتي أُلزمت على كل الدول الأعضاء الالتزام بها، وأهمها:

1- مبدأ عدم التمييز: تنص المادة الأولى من الاتفاقية المنشأة للمنظمة على ضرورة منح كل طرف متعاقد وفوراً وبلا شروط جميع المزايا والحقوق والإعفاءات التي تمنح لأي بلد آخر دون الحاجة إلى اتفاق جديد ودون تمييز.[2] وهذا المبدأ يتحقق بمراعاة مبدأين:

1-1- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: أن معاملة الدولة الأكثر رعاية تقتضي ضمناً مبدأ عدم التمييز فيما بين الأعضاء، فالمكاسب المتعلقة بالتجارة في السلع والممنوحة للدول الأكثر رعاية، يجب أن تمتد لتشمل كل الأعضاء، فإنه إذا تبادل عضوان المكاسب فيما بينهما، فإنهما لا يستطيعان قصرها عليهما فقط، بل يجب أن يمتد تطبيق هذه المكاسب ليشمل كل الأعضاء.[3] إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات، تتمثل فيما يتم الاتفاق عليه من تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية والحواجز الأخرى في نطاق التجارة بين الدول الداخلة في تكتلات تجارية إقليمية، والمزايا الممنوحة للدول النامية بموجب "**نظام الأفضليات المعمم**" الذي بموجبه تفرض الدول المتقدمة رسوماً جمركية تفضيلية أو تعفى منها وارداتها من الدول النامية.[4]

1-2- مبدأ المعاملة الوطنية: يأتي هذا المبدأ من أجل تحقيق المساواة في المعاملة بين المنتجات المستوردة من الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة، وتلك الوطنية المماثلة لها والتمييز مرفوض في المعاملات الدولية التجارية، فلا يتم فرض رسوم أو ضرائب على المنتجات المستوردة أعلى من تلك التي تفرض على المنتجات الوطنية، هذا وتطبيق القوانين واللوائح المؤثرة في المعاملات التجارية على المنتجات الوطنية والأجنبية سواء بسواء، والهدف من هذا المبدأ تحقيق المنافسة الكاملة.[5]

2- مبدأ الشفافية: ويقصد بها وجوب نشر معلومات واضحة ودقيقة عن جميع القوانين والأنظمة واللوائح الوطنية ذات الصلة بالقطاعات المندرجة تحت مظلة منظمة التجارة العالمية، وعلى الدولة العضو الاعلان عن جميع القوانين والأنظمة التي تحكم التجارة فيها بصفة عامة، أو بينها وبين الدول الأخرى، مع مراعاة عدم التمييز في تطبيقها بين الدول الأعضاء في المنظمة، وتوضيح الأنظمة الحكومية الخاصة بدواعي المصلحة الوطنية أو الأمن القومي.[6] كما ينص المبدأ أن تقتصر حماية الصناعة الوطني من المنافسة الأجنبية على استخدام الرسوم الجمركية فقط بدون الإجراءات غير الجمركية كحظر الاستيراد أو تقييد كمياته، كما أنها تخلق مناخاً من عدم اليقين وتأثيرها غير محدد وغير معروف. ولهذا المبدأ استثناءات هي:[7]

- يسمح للطرف المتعاقد بتطبيق قيود على في حالة عجز حاد في ميزان المدفوعات.
- يسمح للدول النامية باستخدام حصص الواردات غير التمييزية لتشجيع الصناعات الوليدة.
- يسمح بفرض الرقابة على الواردات لأغراض الأمن الوطني.

---

[1] - ناصر، دادي عدون ومحمد، متناوي: مرجع سابق، ص: 60.

[2] - رؤوف، عثامنية: مرجع سابق، ص: 58.

[3] - بهاجيراث، لال داس: مقدمة لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ترجمة: أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، الرياض، 2009، ص: 37.

[4] - أثير، محمد الزهيري: مرجع سابق، ص: 47.

[5] - جابر، فهمى عمران: مرجع سابق، ص. ص: 43-44.

[6] - رمزي، محمود: مرجع سابق، ص: 78.

[7] - رؤوف، عثامنية: مرجع سابق، ص: 58.

3- مبدأ تجنب الإغراق: بموجب هذا المبدأ الملزم للدول الأعضاء بعدم تصدير منتجاتهم بأسعار أقل من السعر الطبيعي لها في بلدانهم، يتم تجنيب المنتجين الضرر الذي سيلحق بهم من جراء عملية البيع المحظور بموجب هذا المبدأ، حيث يحول هذا المبدأ إذا كان من شأن ذلك إيقاع ضرراً بمصالح المنتجين المحلين في الدول المنضمة المستوردة رسم تعويضي لإلغاء أثر هذا الإغراق أو لمنع حدوثه أصلاً من جانب أي دولة أخرى إذا أمكن، كما يقضي هذا المبدأ كذلك إلى ضرورة التوقيف الفوري لهذه الإجراءات المضادة للإغراق مباشرة بعد مرور خمس سنوات على تنفيذها، بذلك ما لم توضح السلطات المعنية بهذا الإجراء بناءً على تحقيقات بهذا الشأن على أنه في حالة التخلي عن الإجراءات هذه سوف يستمر الإغراق بالقدر الذي يستمر مع الضرر المترتب عنه.[1]

4- مبدأ تخفيض التعريفات الجمركية: وهو ما كان يعرف في الجات بالتخفيض العام والمتوالي للرسوم الجمركية، ويكون ذلك من خلال الدخول في مفاوضات -التي كانت تعرف بالجولات- من أجل هذا المبدأ، ويساهم هذا المبدأ في تسهيل عملية تحرير التجارة الدولية، وقد تضمنت معظم الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف نصوص تعالج هذا المبدأ.[2] وتعد الرسوم الجمركية من أهم العقبات التي تقف أمام انسياب التجارة عبر الدول، لذا فإن من أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية العمل على تخفيضها المتوالي، وتثبيت هذه التخفيضات وصولاً إلى إلغائها، وعلى الدول الأعضاء الالتزام بهذا المبدأ.[3]

5- مبدأ المعاملة التجارية التفضيلية: من بين استثناءات مبدأ عدم التمييز، يهدف لمنح الدول النامية علاقات تفضيلية مع الدول المتقدمة، فالمادة (18) من الاتفاقية تسمح للدول النامية من حماية صناعتها الناشئة باعطاء مميزات تجارية خاصة ومؤقتة للدول النامية.[4] إذ تقر المنظمة أن الدول النامية الأعضاء قد تحتاج الى حماية الصناعة الوطنية الناشئة ذات الحساسية في مواجهة المنافسة الخارجية، ولكنها تشترط أن تكون هذه الحماية في حدودها الدنيا، وأن تقتصر على فرض الرسوم الجمركية المعقولة، كما تشترط قواعد المنظمة التعريفة الجمركية عموما وتحديد سقوفها العليا عند مستويات منخفضة لا يجوز زيادتها في المستقبل، مع التأكيد على ضرورة إزالة الحواجز الأخرى غير الحكومية، على أن يعاد النظر فيها كل خمس سنوات.[5]

6- مبدأ المعاملة بالمثل أو التبادلية: يقضي هذا المبدأ بضرورة قيام الدول الأعضاء بالاتفاقية بتحرير التجارة الدولية من القيود وتخفيضها، ولكن في إطار مفاوضات متعددة الأطراف تقوم على أساس التبادلية، بمعنى أن كل تخفيض في الحواجز الجمركية وغير الجمركية لدولة ما، لا بد أن يقابله تخفيض معادل في القيمة في الجانب الآخر، حتى تتعادل الفوائد التي تحصل عليها كل دولةوما تصل إليه المفاوضات في هذا الصدد، ويصبح ملزماً لكل الدول، ولا يجوز بعده إجراء أي تعديل جديد إلا بمفاوضات جديدة.[6] كما يحق بموجب هذا المبدأ للدولة العضو اتخاذ تدابير وإجراءات ضد أي دولة أخرى مماثلة للإجرات التي فرضتها ضدها.

7- مبدأ حماية البيئة: تحترم المنظمة الحاجة لحماية البيئة فيما يخص المعاملات التجارية على المستوى المحلي والدولي.[7]

---

[1] - عبد القادر، فاضل: القطاع الزراعي في الجزائر وآفاق التعامل مع عملية الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، إسترشاد بالتجربة المصرية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007، ص: 236.

[2] - كمال، بن موسى: مرجع سابق، ص: 150.

[3] - جابر، فهمى عمران: مرجع سابق، ص: 44..

[4] - رؤوف، عثامنية: مرجع سابق، ص: 59.

[5] - رمزي، محمود: مرجع سابق، ص: 78.

[6] - عثمان، واضحي: مرجع سابق، ص: 45.

[7] - رمزي، محمود: مرجع سابق، ص.ص: 78 – 79.

ثالثا: أهداف ووظائف المنظمة العالمية للتجارة

تهدف المنظمة العالمية للتجارة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، حيث وردت بشكل عام في نصوص اتفاقية جولة الأورغواي، وفي نص ديباجة اتفاقية إنشاء المنظمة، وبشكل خاص في الفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة الثالثة. ولتحقيق أهداف المنظمة تم وضع مجموعة من المهام والوظائف التي تقوم بها المنظمة لضمان نجاح تحقيق الأهداف المسطرة.

1- أهداف المنظمة العالمية للتجارة: يعتبر الهدف الرئيسي لمنظمة التجارة العالمية هو تحرير التجارة الدولية في السلع والخدمات بتخليصها من القيود التعريفية وغير التعريفية في شتى الأسواق التجارية، ولأجل ذلك كان اتفاق هذه الدول مبني على "**مبدأ تحرير التجارة الدولية**"، وهو الهدف الذي حدد مسار اتفاقية الجات، والذي من أجله فيما بعد تم إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.[1]

كما تسعى المنظمة الى تحقيق **أهداف أخرى** والتي نوجزها في النقاط التالية:

- تنفيذ اتفاقية الأورغواي، حيث جاءت منظمة التجارة العالمية لتختلف في إطار قانوني ومؤسساتي جد فعال.
- حل المنازعات بين دول الأعضاء، حيث تعتبر عملية حل المنازعات التي قد تحصل بين دول أعضاء المنظمة أحد أهم أهداف منظمة التجارة العاليمة، بحيث تعتبر كآلية فعالة.[2]
- خلق وضع تنافسي عالمي في التجارة الدولية يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد.
- ضمان حصول البلدان النامية على حصة كافية في التجارة الدولية تتناسب ومتطلبات التنمية الاقتصادية بها، من خلال تقديم مزايا خاصة وفترات انتقالية كافية لمساعدتها على التكيف مع النظام التجاري الجديد.
- زيادة معدلات النمو للدخل الحقيقي بتعظيم الدخل العالمي ورفع مستويات المعيشة، وإلغاء التمييز في العلاقات التجارية.
- الزيادة في الإنتاج والتجارة العالمية والاستخدام الأمثل والتوظيف الكامل للموارد العالمية في إطار التنمية المستدامة.
- توسيع إنشاء أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي، وزيادة نطاق التجارة العالمية وإزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية.
- توفير الحماية للسوق الدولي من حيث إقرار معايير دولية لضبط مقاييس جودة الإنتاج.[3]
- العمل على حماية البيئة الطبيعية وتطويرها والحفاظ عليها، لكونها مصدراً هاماً للثروة الطبيعية، والربط بين السياسات التجارية والموضوعات البيئية.[4]
- التعاون مع المؤسسات الدولية (صندوق النقد والبنك الدوليين) لتحقيق الإنسجام بين السياسات التجارية والمالية والنقدية.[5]

اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة هي تطور طبيعي لاتفاقية الجات، ذلك أن اتفاقية الجات كانت اتفاقية قانونية مرحلية متعددة الأطراف، لم يكن الهدف منها أن تعمل كمنظمة، بينما تمثل المنظمة مجموعة من الاتفاقيات الدائمة التي تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها تحرير التجارة الدولية، وجهاز دائم لعقد الاتفاقيات المستقبلية ولفض المنازعات، وأضيفت إليها اتفاقيات وقرارات مكملة لتنظيم التجارة في السلع والخدمات والملكية الفكرية.[6]

---

[1] - مدني، لعجال: سابق، ص: 40.

[2] - نبيل، شرادي: دور منظمة التجارة العالمية في تحرير التجارة الخارجية للبلدان النامية، مجلة المعيار، العدد 18، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسيمسيلت، جوان 2017، ص: 215.

[3] - يوسف، مسعداوي: مرجع سابق، ص.ص: 109-110.

[4] - مدني، لعجال: مرجع سابق، ص: 47.

[5] - محمد، دياب: مرجع سابق، ص: 371.

[6] - المرسي، السيد الحجازي: منظمة التجارة العالمية – عرض تاريخي تحليلي- لبنان ومنظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2001، ص.ص: 31-32.

من هنا يتضح أن أهم أهداف منظمة التجارة العالمية تتمثل في خفض أو إزالة الرسوم الجمركية وغير الجمركية لزيادة حجم التجارة الدولية، وإقرار مبدأ المفاوضات كأداة لتسوية النزاعات التجارية، وتوفير حرية التحرك لرؤوس الأموال والنفاذ للأسواق.

2- وظائف المنظمة العالمية للتجارة: حددت الوثيقة الختامية لجولة الأورغواي الموقعة بمراكش في **مادتها الثالثة** وظائف المنظمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وتتلخص هذه المهام أو الوظائف في خمس مهام، وهي:

- تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة وأعمال هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، وتعمل على دفع أهدافها، كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة وأعمال الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف.[1]
- تنظيم وإشراف تام على جميع المفاوضات التجارية بين الدول الأعضاء بعضها البعض، وبينها وبين الدول الساعية للعضوية.
- الفصل في المنازعات التجارية بين الأعضاء عبر (هيئة تسوية المنازعات) وقد أصبحت هيئة متخصصة نافذة السلطة، بعد قيام المنظمة.
- مراقبة سياسات الدول التجارية للأعضاء فيما يخص الالتزام بتطبيق الاتفاقيات التي ترعاها.[2]
- التعاون والتنسيق مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمؤسسات المرتبطة بهما، من أجل المزيد من التنسيق والتوجيه للسياسات الاقتصادية على المستوى الدولي.[3]

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة

لتحقيق الهدف الرئيسي لمنظمة التجارة العالمية والمتمثل أساساً في تحرير التجارة العالمية من القيود والممارسات غير العادلة، ووفقاً للمبادئ والمهام التي ترمي المنظمة إلى تحقيقها، تم وضع هيكل تنظيمي للمنظمة يبين من خلاله آلية عمله والمهام الموكلة إليه. وفيما يلي نتطرق إلى هيكل المنظمة العالمية للتجارة وآلية عمله، وأسلوب اتخاذ القرارات وكذا أنواع العضوية، وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل من المنظمة.

أولا: الهيكل التنظيمي للمنظمة وآلية عمله

أنشأت المنظمة مجموعة من الهياكل التنظيمية بشكل يتلائم مع وظيفتها، وهو ما تبينه المادة الرابعة من اتفاقية المنظمة، وما يتمتع به من صلاحيات وكذا آلية عمل المنظمة بما يتناسب مع المهام والأهداف التي تسعى الى المنظمة تحقيقها.

1- الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة: يتألف الهيكل التنظيمي للمنظمة حسب **المادة الرابعة** من مؤتمر وزاري ومجلس عام ومجالس متخصصة ولجان وأمانة عامة، وفيما يلي توضيح هيكل المنظمة:

---

[1] - إبراهيم، محمد العدل عباس وحلمى، عبد العظيم حسن: اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (اتفاقية الجات)، ط 2، وزارة التجارة الخارجية والصناعة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 2005، ص: 11.

[2] - رمزي، محمود: منظمة التجارة العالمية قلعة استنزاف موارد الدول النامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2014، ص: 74.

[3] - نرمين، محمد عاطف الغندور: التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية (الفرص والتحديات أمام الدول العربية)، دراسة مقارنة بين مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2011، ص: 16.

1-1- المؤتمر الوزاري: وهو أعلى أجهزة المنظمة يتألف من ممثلي الدول الأعضاء، وهو الذي يقوم بتأدية وظائف المنظمة، وله صلاحيات اتخاذ القرارات في جميع القضايا المتعلقة بتنظيم التجارة الدولية وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية التجارية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صلاحية تعديل مواد الاتفاقية، ويعقد إجتماعه كل سنتين.[1] وأهم اختصاصات المؤتمر ما يلي:[2]

- وحده الذي يتخذ قرار إنضمام دولة إلى المنظمة بعد موافقة أغلبية الأعضاء.
- تعرض عليه إقتراحات المجالس المختلفة الخاصة بالتعديلات والإعفاءات من الالتزامات بعد موافقة أغلبية الأعضاء.
- له الحق في إنشاء لجان محددة، مثل لجان التجارة والتنمية وميزان المدفوعات والموازنة وغيرها من اللجان الإضافية، كما له الحق في تعيين المدير العام الذي يرأس أمانة المنظمة.

1-2- المجلس العام: يتألف المجلس العام من ممثلي جميع الدول الأعضاء، وهو الجهاز المحوري لمنظمة التجارة العالمية، ويجتمع كقاعدة عامة في دورات انعقاده -مرة واحدة في الشهر على الأقل- التي لا ترتبط بمدة كالمؤتمر الوزاري، و'نما حسب الحاجة. وللمجلس العام عدة وظائف منها ما سند اليه من المؤتمر الوزاري بالإضافة الى اختصاصات أخرى تتمثل في فض المنازعات التجارية وفحص السياسات التجارية، ويندرج تحت المجلس العام جميع المجالس الرئيسية واللجان الفرعية ومجموعات العمل.[3] وتتلخص إختصاصات المجلس العام فيما يلي:[4]

- يشغل سلطة المؤتمر الوزاري فيما بين دورات إنعقاده ويتولى وضع القواعد التنظيمية.
- وضع ترتيبات التعاون مع المنظمات الدولية. وله أن يعهد بمهام معينة للمجالس واللجان.
- يشرف على إدارة جهاز تسوية المنازعات وآلية مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء.
- يتولى الإشراف على المجالس النوعية الفرعية التابعة له وهي مجلس السلع، مجلس الخدمات، مجلس حقوق الملكية الفكرية.

1-3- الأمانة العامة: تتكون الأمانة العامة للمنظمة من مدير عام يعين من قبل المؤتمر الوزاري الذي يعتبر أعلى سلطة ويحدد له سلطته وصلاحياته ومدة عهدته وشروط عمله. إن للمدير العام سلطة تعيين العاملين بالأمانة بحيث يحدد لهم أيضا صلاحياتهم وشروط عملهم وفقا لما سطره المؤتمر الوزاري.[5] حيث تقوم الأمانة بتنفيذ المهام والاختصاصات التالية:[6]

- تقديم المساعدة الادارية والتقنية لأقسام أجهزة منظمة التجارة العالمية، والمساعدة التقنية للبدان النامية، وخاصة الأقل نمواً.
- قياس الأداء التجاري وعمل تحليلات للسياسات التجارية من قبل إقتصاديي منظمة التجارة العالمية.
- تقديم الاستشارات القانونية من الخبراء القانونيين في المنازعات التجارية المعروضة، والنصح للدول الراغبة في الانضمام.

1-4- جهاز تسوية المنازعات: يعد أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة وتشمل ولايته كافة مجالات التجارة في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية بشكل متكامل، ويعتمد الجهاز في عمله أسلوب تسوية المنازعات المنصوص عليه تفصيلاً في أحكام الاتفاقية الخاصة به، كما يصدر أحكام الاتفاقية الخاصة وأحكاماً ملزومة الأطراف المتنازعة من خلال هيئة المحكمين.[7] ولهذا

---

[1] - صالح، صالحي: مرجع سابق، ص: 18.

[2] - رؤوف، عثامنية: مرجع سابق، ص.ص: 62 – 63.

[3] - جابر، فهمى عمران: المنافسة في منظمة التجارة العالمية – تنظيمها- حمايتها، دراسة مقارنة القانون الأمريكي- الاتحاد الأوربي- القانون المصري، مرجع سابق، ص.ص: 91-92.

[4] - جميلة، الجوزي: مرجع سابق، ص: 165.

[5] - محفوظ، لعشب: مرجع سابق، ص: 40.

[6] - محمد، عبيد محمد محمود: مرجع سابق، ص: 424.

[7] - سليم، سعداوي: مرجع سابق، ص: 23.

الجهاز الحق في تعيين رئيساً له، وأن يضع قواعده وإجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المنوطة به والمتمثلة في:[1]

- التصدي لكافة المنازعات الدولية التجارية، وإجراء المشاورات بين الأطراف المتنازعة ومحاولة الوساطة بينها، والعمل على التسوية الفورية للحالات التي يبدي فيها الأعضاء أن إجراءاً قد صدر من عضو يضر بالمصالح العائدة له بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتحقيق تسوية مرضية وعادلة.
- يتولى تشكيل فريق التحكيم "**جهاز الإستئناف**" لتسوية النزاعات بتوافق الآراء، وتصبح الأحكام التي يصدرها ملزمة للأطراف المتنازعة من خلال هيئة محكمين، ويحق لأي طرف الإستئناف فيها.

1-5 جهاز مراجعة السياسات التجارية: يتولى مهمة مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء حسب الفترات الزمنية المحددة بسنتين للدول المتقدمة وأربع سنوات للدول النامية وستة سنوات للدول الأقل نمواً، كما يتولى كذلك مراجعة التشريعات الوطنية واللوائح والإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء في المجالات المرتبطة بالمنظمة.[2] وترمي آلية مراجعة السياسات التجارية الى المساهمة في تحسين التزام جميع الأعضاء بالقواعد والأنظمة والالتزامات التي أُقرت بموجب اتفاقيات الجات.[3]

1-6- المجالس الرئيسية: وهي عبارة عن مجالس تتفرع عن المجلس العام، وتتولى إختصاصاتها حسب المجال التابع لها، وهي:[4]

- **مجلس التجارة في السلع:** يسهر على تطبيق جميع الاتفاقيات الخاصة بالسلع، والتعديلات التي طرأت عليها.
- **مجلس التجارة في الخدمات:** يتولى مهمة الإشراف على سير الاتفاقيات الخاصة بالتجارة في الخدمات.
- **مجلس حماية حقوق الملكية الفكرية:** يسهر على الإشراف على سير الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية.

1-7- اللجان الفرعية: وتتكون هذه اللجان بمشورة المجلس الوزاري، وتقوم هذه اللجان بالمهام الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف، وبما يكفلها به المجلس العام، ومنها:[5]

- **لجنة التجارة والتنمية:** تقوم بمراجعة تنفيذ الأحكام الخاصة لصالح الدول النامية والأقل نمواً.
- **لجنة قيود ميزان المدفوعات:** تتولى اللجنة مراجعة القيود التجارية التي يتخذها الأعضاء لأسباب تتعلق بميزان المدفوعات.
- **لجنة الميزانية والمالية والإدارة:** والتي تهتم بتمويل ميزانية المنظمة
- **لجنة التجارة والبيئة:** تهتم بدراسة تأثير التجارة على البيئة.

والشكل الموالي يمثل الأجهزة المكونة لمنظمة التجارة العالمية.

الشكل رقم (02-01): الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة

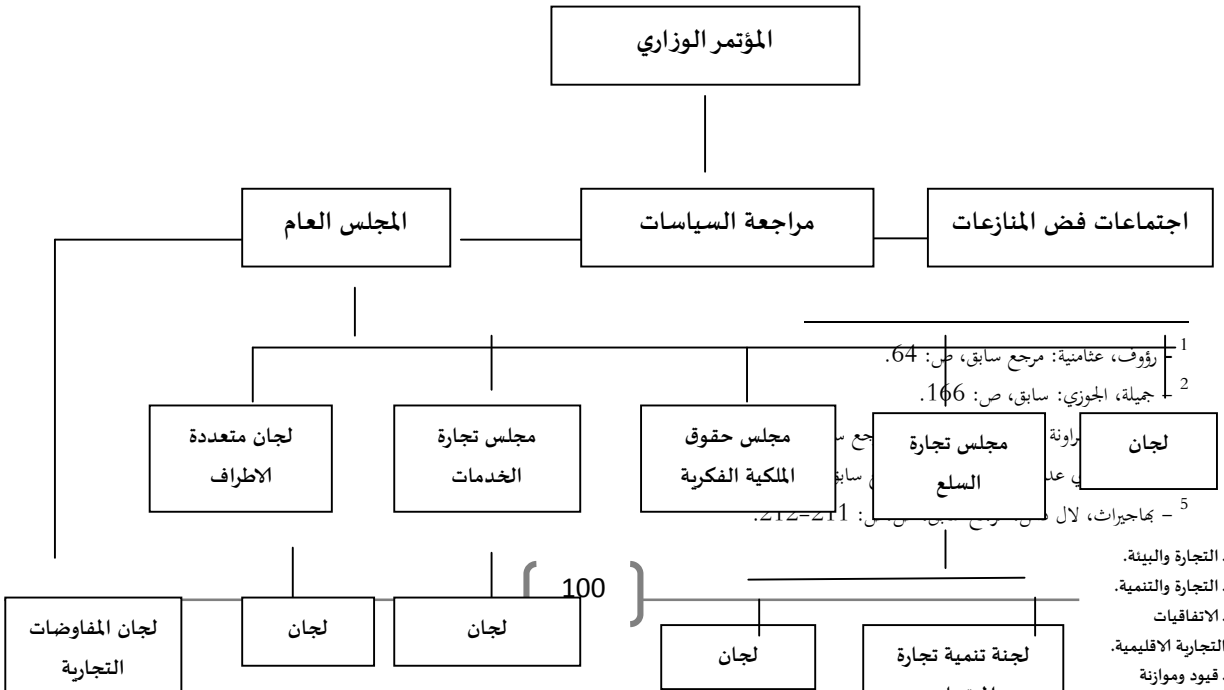

[1] - رؤوف، عثامنية: مرجع سابق، ص: 64.
[2] - جميلة، الجوزي: سابق، ص: 166.
[5] - بهاجيراث، لال [illegible] ص: 211-212.

المصدر: محفوظ، لعشب: مرجع سابق، ص: 36.

2- آلية عمل أجهزة المنظمة: يتم اتخاذ القرارات بالمنظمة بقاعدة أن لكل دولة عضو صوتاً واحداً فقط دون حق الإعتراض، فنظام التصويت فيها يخدم كثيراً الدول النامية، فالأصل في ذلك هو إتباع "**نظام التصويت التوفيقي**" بأن يطرح رئيس الجلسة النص ويعلن أنه قد تم إقراره إذا لم يكن هناك أي اعتراض عليه، أي أن هذا النظام يقوم على الموافقة الضمنية أو على عدم الاعتراض، أما إذا تعذر ذلك يتم بعدها إلى اللجوء إلى التصويت.[1] وتوجد أساليب تصويتية لاتخاذ القرارات في أجهزة المنظمة المختلفة، هي على النحو التالي:[2]

- **توافق الآراء:** ويسمى التراضي أو القبول النسبي، وهو يعني أن عدم إبداء أي من الأطراف لاعتراضه رسمياً على القرار المطروح للبت، هو بمثابة الموافقة من منظور أن إلتزام الصمت يعتبر موافقة على القرارات التي يتم اتخاذها، وهو يعني أن القرار الذي يصدره فض المنازعات سيكون نافذاً ما لم يتفق بين جميع الأعضاء على رفضه.

[1] - رؤوف، عثامنية: مرجع سابق، ص: 67.

[2] - عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص.ص: 218-220.

- **أسلوب الأغلبية:** ويستخدم أسلوب الاغلبية عند البت في كافة القرارات التي يتخذها المؤتمر الوزاري والمجلس العام، إلا في الحالات التي لا ينص فيها على خلاف ذلك.
- **أسلوب ثلاثة أرباع:** يعتبر الأسلوب تطوير للنموذج التصويتي التقليدي في مختلف المنظمات الدولية، والذي يكتفي بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات من الأعضاء لتمرير القرارات، بهدف الحفاظ على استقرار أحكام الاتفاقيات وحسن سير أعمال المنظمة. ويقتصر استخدام هذا الأسلوب على تفسير عدد من أحكام الاتفاقيات أو للموافقة على طلب الاعفاء المؤقت من الالتزامات المقدمة من أي عضو، والذي سبق أن تمت الموافقة على عرضه على المؤتمر الوزاري بتوافق الآراء.
- **أسلوب أغلبية الثلثين:** يقتصر هذا الأسلوب على طلبات تعديل أحكام الاتفاقيات الخاضعة لإشراف المنظمة، باستثناء مجموعة محددة من الأحكام تم النص على عدم جواز تعديلها إلا بموافقة كافة الدول الأعضاء ويسمى القبول الايجابي.

ثانيا: العضوية في منظمة التجارة العالمية

بلغ عدد أعضاء المنظمة 164 عضو وذلك بعد انضمام أفغانستان بتاريخ 29 جويلية 2016، ويبلغ عدد الأعضاء المراقبون 20 دولة.[1] وفيما يلي نتطرق إلى أنواع العضوية في منظمة التجارة العالمية، والإنسحاب من المنظمة وكذا الإيقاف والفصل من عضوية المنظمة العالمية للتجارة.

1- أنواع العضوية: تنقسم العضوية في منظمة التجارة العالمية، إلى عضوية أصلية ترتبت بحكم المادة (11) من اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية، وهي للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات 1947، وعضوية بالانضمام وهي قبول الأعضاء الجدد التي تتم بشروط يتفق عليها بين المنظمة والدول التي ترغب في الانضمام، ويصدر المؤتمر الوزاري قرارات الإنضمام، ويوافق على شروط اتفاقيات الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

1-1- العضوية الأصلية: تعتبر المادة (11) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة كل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات 1947 أعضاء أصليين في المنظمة، وذلك لقبولها الاتفاقيات متعددة الأطراف (اتفاقيات جولة الاورغواي) والتي أرفقت جداول إلتزاماتها وتعهداتها باتفاقية الجات 1994، والتي أرفقت جداول عروضها الخاصة باتفاقية الخدمات.[2]

وتناولت المادة (11) من الاتفاقية الأحكام الخاصة بالعضوية الأصلية في المنظمة، حيث نصت على أن:[3]

- تكون الأعضاء الأصليون للمنظمة هي الأطراف المتعاقددة في الجات 1947، وذلك إعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية، والمجموعة الأوربية وذلك لقبولها الاتفاقية الحالية، والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي أرفقت جداول تنازلاتها وتعهداتها باتفاقية جات 1994. والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات.
- لا يطلب من البلدان الأقل نمواً المعترف بها من الأمم المتحدة أن تقدم تعهدات أو تنازلات، إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها، واحتياجاتها المالية والتجارية وإمكاناتها الإدارية والمؤسسية.

من خلال نصوص اتفاقية تأسيس المنظمة يجوز لغير الدول الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، بل يمتد ليشمل أقاليم جمركية ذات الاستقلال الكامل في إدارة علاقاتها التجارية الخارجية مثل المجموعة الأوربية، وهو جديد العضوية في المنظمة.

[1] - Organisation mondiale du commerce, consulté (12/06/2017): https://fr.wikipedia.org/wiki/Organisation_mondiale_du_commerce

[2] - جميلة، الجوزي: مرجع سابق، ص: 166.

[3] - إبراهيم، محمد العدل عباس وحلمى، عبد العظيم حسن: مرجع سابق، ص: 17.

1-2- الانضمام إلى المنظمة: نصت المادة (12) من اتفاقية التأسيس أنه يحق لأي دولة تتمتع بحرية تامة في إدارة علاقاته التجارية الخارجية الانضمام للمنظمة بعد تقديمها طلب لذلك، وألتزامها بتقديم تنازلات جمركية بما يضمن فرص النفاذ إلى الأسواق المحلية في مجال السلع والخدمات، كما يتعين عليها التوقيع على جميع الاتفاقيات التجارية المتعدة الأطراف، وهي اتفاقية الجات 1994، والاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.[1] وذلك وفقاً للشروط المتفق عليها بين الدول الأعضاء. وتنقسم شروط الإنضمام إلى شروط عامة وأخرى خاصة.

وتتمثل أهم **الشروط العامة** فيما يلي:[2]

- إستقلالية الدولة،كما تسمح اتفاقية التأسيس للأقاليم الجمركية المنفصلة التي تملك استقلالاً كاملاً في إدارة علاقاتها التجارية بحق طلب الانضمام، وتشمل هذه الدول الخاضعة للحماية الدولية أو الاحتلال الأجنبي الاستعماري.
- حرية الدولة وتعتبر من الحقوق الأساسية التي لا نقاش فيها، ويجب أن لا يفسر ذلك على أساس أن الدولة لديها حق موضوعي في اكتساب العضوية مهما كانت صفتها، بل أنها تخضع للشروط المحددة ضمن اتفاقية إنشاء المنظمة.
- الالتزام بقواعد المنظمة والأهم هو أن تحرص على عدم الخروج عن الإطار العام للمبادئ والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.
- التمثيل في المنظمة وذلك بتواجد ممثلين للدول الأعضاء داخل هيكلها التنظيمي حتى تصدر قراراتها بالاستناد اليهم.
- دفع الاشتراكات، حسب اتفاقية مراكش المادة (07) يتوجب على كل عضو أن يتحمل جزء من تكاليف المنظمة وأن يسرع في دفع اشتراكه وفقا للأنظمة التي يعتمدها المجلس العام.

كما نصت اتفاقية منظمة التجارة العالمية على **شروط خاصة** بالانضمام لها، ومن هذه الشروط ما يلي:[3]

- تقديم تنازلات للتعريفة الجمركية تشكل التزامات لا يمكن رفعها من حيث المبدأ إلا في حالات خاصة.
- تقديم إلتزامات في الخدمات، وذلك بتقديم جدول إلتزامات في قطاع الخدمات وفق جدول زمني لإزالتها.
- الالتزام باتفاقيات منظمة التجارة العالمية، يشمل الموافقة على الالتزام باتفاقيات المنظمة (عدا اتفاقية المناقصات الحكومية واتفاقية الطائرات المدنية فإنها من الاتفاقيات الاختيارية.
- وقف الدعم عن الشركات الوطنية، بهدف المساواة بالمنافسة مع البضائع والخدمات المستوردة.
- تطبيق مبدأ الشفافية، وتقوم الدولة بإشعار الدول الأعضاء بالقوانين والأوامر التي تصدرها فيما يتعلق بالسلع والخدمات.

تبدأ عملية الانضمام من رغبة الدولة أو التكتل، ثم يخضع هذا الطلب للتفاوض بين المنظمة وطالب العضوية، وفق **الخطوات الإجرائية** التالية: [4]

- يقوم البلد غير المنظم بطلب رسمي للعضوية الدائمة بالمنظمة، ثم السير في اجراءات المفاوضات بموجب المادة 12 من مذكرة الأمانة العامة.
- يعرض طلب الانضمام على المجلس العام للمنظمة، وفي حالة الموافقة يتم تشكيل فريق عمل يمثل المنظمة في المفاوضات مع الدولة الراغبة.

---

[1] - رؤوف، عثامنية: مرجع سابق، ص: 68.

[2] - مصلح، الطراونة وليلى، لعبيدي مامين: مرجع سابق، ص.ص: 181-184.

[3] - سهيل، حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص.ص: 90-91.

[4] - نفل، الدوسري: المفاوضات التجارية في منظمة التجارة العالمية WTO وبعض التطبيقات الاخرى، المعهد العربي للتخطيط، 2-6 أفريل 2005، نقلا عن الموقع الالكتروني بتاريخ (2016/12/02. H 15: 00) :http://www.arab-api.org/images/training/programs/1/2007/21_C33-8.pdf

- تقوم الدولة الراغبة في الانضمام بتقديم مذكرة حول نظام التجارة لديها، وذلك وفقاً للنموذج المعد من قبل المنظمة ومن ثم تقوم المنظمة بتعميمها على الدول الأعضاء.
- يتم دعوة الأعضاء الراغبين في تقديم الأسئلة التي يرغبون بها ثم يتم إختيار رئيس لفريق العمل الخاص بالتفاوض، وبعد الرد على الأسئلة تتوالى الجولات فيما بين الدول الراغبة بالانضمام والدول الأعضاء حتى يتم التوصل الى اتفاق نهائي، وتعتمد الجولات التفاوضية على المفاوضات الثنائية.

علما أن الأمانة العامة للمنظمة تقدم مساعدة فنية لطالبها، كذلك على صاحب الطلب أن يستفيد من التدريب المتاح للمنظمة والاستفادة من وضعه بصفة مراقب في مرحلة إعداد مفاوضات الانضمام قبل عقد اجتماعات فريق عمل التكوين الخاص من إعداد أنفسهم.

بعد إختتام إجراءات الانضمام تقدم مجموعة العمل المكلفة بدراسة ملف الدولة طالبة الانضمام تقريراً نهائياً حول كل المجريات الخاصة بالمفاوضات للمؤتمر الوزاري للمنظمة، وتتم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء ويدخل بروتوكول الانضمام حيز التنفيذ بعد 30 يوم من قبوله من طرف الدولة المعنية بالطلب، وبالتالي يتضح أن الانضمام للمنظمة يتوقف بدرجة كبيرة على مجريات المفاوضات الثناية ونتائجها.[1]

2- الانسحاب من المنظمة: نضمت المادة 15 من الاتفاقية عملية الانسحاب حيث يحق لأي عضو الانسحاب من المنظمة، ويصبح هذا الانسحاب سارياً بعد مضي 06 أشهر من تاريخ إيداع الطرف الراغب في الانسحاب لإخطار محرر بهذا المضمون لدى مدير عام للمنظمة.[2] بهذا نجد أنه يلزم لكي يتم الانسحاب يجب توافر ثلاث شروط، وهي:[3]

- أن تتقدم الدولة أو الإقليم الجمركي الذي يرغب في الانسحاب بإخطار كتابي إلى المدير العام للمنظمة.
- ينطبق الانسحاب من عضوية المنظمة على جميع اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف الملحقة باتفاقية تأسيس المنظمة.
- يصبح الانسحاب سارياً بعد إنتهاء فترة 06 أشهر من تاريخ تقديم الإخطا بالانسحاب إلى المدير العام للمنظمة.

اتفاقية انشاء المنظمة حددت المهلة اللازمة لسريان الانسحاب وهي 06 أشهر، لإتاحة الفرصة أمام الأعضاء الآخرين للتشاور مع العضو المنسحب بهدف الحفاظ على مصالحهم لدى الطرف المنسحب، والتي قد تتأثر بموجب انسحابه.

3- الإيقاف والفصل من عضوية المنظمة: اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية لم تتطرق لمسألة إيقاف العضوية فجاءت نصوص الاتفاقية خالية منها، إذ يمكن للمؤتمر الوزاري إيقاف عضوية أي دولة بناءً على طلب الدول الأعضاء، في حالة مخالفة هذه الدولة لالتزاماتها متعمدة، وحتى لا يتم التعسف في استعمال الإيقاف فإن القوانين قد أحاطته بشرطان هامان تجعل من الصعوبة تطبيقه، وهما:[4]

- تقدير إخلال الدولة بإلتزاماتها يكون من طرف جميع أعضاء المنظمة
- يتم صدور قرار الفصل من الهيئة العليا بالمنظمة وبأغلبية آراء الدول الأعضاء.

[1] - آيات الله، مولحسان: مرجع سابق، ص: 82.
[2] - عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص: 195.
[3] - جابر، فهمى عمران: مرجع سابق، ص: 71.
[4] - جميلة، الجوزي: مرجع سابق، ص: 171.

أما الفصل من عضوية المنظمة فهو أقصى عقوبة تصل إليها المنظمة، ويتم هذ الإجراء نتيجة تمادي الدولة العضو في الإخلال بمبادئ المنظمة.

المطلب الثالث: اتفاقيات تحرير التجارة الدولية

لقد أقرت الوثيقة الختامية لجولة الاورغواي بمدينة مراكش إنشاء منظمة دولية جديدة تتمتع بالشخصية الاعتبارية للمنظمات الدولية وهي المنظمة العالمية للتجارة، التي أوكلت لها مهمة الاشراف على تنفيذ كافة الاتفاقيات الأخرى التي بلغ عددها 28 اتفاقية وبروتوكولات وقرار وزارياً، كما اختصت المنظمة بأمور فض النزاعات التجارية وتنظيم المفاوضات الدولية.[1] مع استمرار العمل بالعديد من قواعد اتفاقية الجات 1947، وتأتي هذه الاتفاقيات والمذكرات في صورة ملاحق للاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة.[2] وتتوزع اتفاقية المنظمة على أربعة ملاحق، وهي:[3]

- **الملحق الأول**: وهو مكون من ثلاث أجزاء، حيث يحتوي الجزء الأول 13 اتفاقاً بشأن تحرير التجارة في السلع، والجزء الثاني يضم الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة في الخدمات (GATS)، بينما يضم الجزء الثالث اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في الملكية الفكرية (TRIPS).
- **الملحق الثاني**: يتضمن وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.
- **الملحق الثالث**: يتعلق بآلية استعراض ومراجعة السياسات التجارية.
- **الملحق الرابع**: يتضمن ما يسمى بالاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف، وهي أربع اتفاقيات وهي:
  - اتفاقية بشأن التجارة في الطائرات المدنية.
  - اتفاقية بشأن المشتريات الحكومية.
  - اتفاقية بشأن التجارة في منتجات الألبان والتي ألغيت سنة 1997.
  - اتفاقية بشأن التجارة في لحوم البقر والتي ألغيت سنة 1997.

إن الملاحق الثلاثة الأولى هي الاتفاقيات متعددة الأطراف للتجارة الدولية والتي تلتزم بها الدول الأعضاء جميعاً وكوحدة واحدة، أما الملحق الرابع فهو اتفاقيات غير ملزمة للعضو الجديد إلا إذا إختار الانضمام إليها بمحض إرادته. وفيما يلي نستعرض الملاحق الثلاثة الأولى وهي الملزمة على كافة الدول الأعضاء، وكذا الدول الراغبة في الإنضمام.

أولا: اتفاقات تحرير التجارة في السلع

تعتبر اتفاقية تحرير التجارة في السلع من بين الاتفاقيات الأكثر شمولاً، حيث أنها عالجت العديد من المواضيع ذات الصلة بالتجارة في السلع ، أهمها موضوعات التجارة في السلع الزراعية، والتجارة في المنسوجات والملابس، إضافة إلى تعميق التحرير التجاري بموجب العديد من الاتفاقيات والأحكام المتعلقة بالتجارة فيها. أوهم المجالات المتعلقة بالتجارة في السلع، والتي شملتها اتفاقيات جولة الأورغواي، نذكر:

[1] – سليم، سعداوي: مرجع سابق، ص.ص: 17-18.

[2] - أثير، محمد الزهري: مرجع سابق، ص: 51.

[3] - كمال، ديب: دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة –مدخل بيئي، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، فرع: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص: 237.

1- اتفاقية التجارة في السلع الزراعية: القطاع الزراعي من بين القطاعات التي حظيت بالسياسات الحمائية المتعددة الأشكال في الدول المتقدمة، بدءاً من الرسوم الجمركية إلى الدعم المتنوع الصور والقيود الكمية والنوعية، وهذا الوضع أدى إلى تحول بعض الدول المتقدمة إلى منافسين كبار في السوق الزراعية العالمية، الأمر الذي أثر على الاقتصاد الزراعي في البلدان النامية، وأدى إلى تحجيم نموه وتطوره، وأضحت بعض البلدان مستوردة للغذاء بعد أن كانت مصدرة له. ولما تزايد الصراع بين الأطراف القوية وتزايدت الأعباء الناجمة عن دعم القطاع الزراعي وأصبحت تفوق 158 مليار دولار، تتحملها الدول الصناعية للحفاظ على مواقعها التنافسية، بدأت مفاوضات عسيرة بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي، واليابان وكندا في إطار مفاوضات جولة الأورغواي.[1]

أسفرت نتائج المباحثات حول الزراعة عن وضع إطار للإصلاح طويل الأجل للتجارة في المنتجات الزراعية يعتمد على زيادة الإعتماد على آليات السوق، ويتمثل في تنظيم سياسات المساندة المحلية، ودعم الصادرات مع السماح ببعض المرونة في تنفيذ ذلك بالنسبة للدول الأقل تقدماً والدول المستوردة للغذاء، كما تم اتخاذ إجراءات لمواجهة الآثار السلبية المحتملة على بعض الدول نتيجة للاتفاق.[2] ويشير اتفاق تحرير التجارة في السلع الزراعية إلى إلتزام الدول الأعضاء بالتعهد المبرم في ثلاث مجالات، وهي: تحويل كافة القيود غير الكمية إلى قيود كمية، وكذا خفض جميع التعريفات الجمركية، وخفض دعم الصادرات والدعم المحلي.[3] ويمكن تلخيص أهم نتائج جولة الأوررغواي في مجال السلع الزراعية فيما يلي:

1-1- النفاذ إلى الأسواق: لتوسيع نطاق النفاذ إلى الأسواق تفرض اتفاقية تحرير التجارة في السلع الزراعية معالجة القيود الغير الجمركية المفروضة من طرف الدول الأعضاء وإزالتها، وإحلال تعريفة جمركية مكافئة لها، حيث قدرت بعض الدول مستويات مرتفعة جداً للتعريفات المكافئة لإحلالها محل القيود غير التعريفية.[4] كما نصت الاتفاقية على إلتزام الدول المتقدمة بتخفيض تعريفاتها الجمركية على السلع الزراعية بمتوسط إجمالي قدره 36% خلال فترة لا تتجاوز 06 سنوات للدول المقتدمة، وتخفيض 24% للدول النامية خلال 10 سنوات.[5] ولا يلزم الاتفاق البلدان الأقل نمواً بإجراء تخفيضات في التعريفة الجمركية على وارداتها، كما أن هناك حالات إستثنائية من مستويات التخفيضات، منها ما إذا كانت الواردات من المحاصيل والمنتجات الزراعية تعادل 4% على الأقل من الإستهلاك المحلي للدول المعنية لتلك السلع، مع ضمان زيادة تصل إلى 8% من الاستهلاك المحلي بنهاية فترة التنفيذ، وكذا ضمان حد أدنى لفتح الأسواق للواردات من المحاصيل والمنتجات الزراعية من خلال حصص التعريفات بالنسبة للدول النامية التي لم تبلغ وارداتها من تلك السلع 5% من الاستهلاك المحلي لهذه السلع، وإذا كانت نسبة الواردات من تلك السلع تقل عن 3% في الفترة (1986 – 1988)، فإن على الدولة المعنية أن تضمن زيادة وارداتها بنسبة 5% على الأقل من الاستهلاك المحلي خلال فترة التنفيذ.[6]

---

[1] – صالح، صالحي: مرجع سابق، ص. ص: 33- 34.

[2] - محمد، صفوت قابل: مرجع سابق، ص: 145.

[3] - محمد، صفوت قابل: مرجع سابق، ص.ص: 145 – 146.

[4] - بهاجيراث، لال داس: مرجع سابق، ص: 121.

[5] - سهيل، حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص: 171.

[6] - عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص: 63.

1-2- الدعم: يشمل الدعم تدابير الدعم المحلي ودعم الصادرات، وتمثل الجزء الخاص بإلتزامات تخفيض الدعم حجر الزاوية في مفاوضات اتفاقية الجات والمنظمة، وتشكل نسب التخفيض إحدى المشكلات الرئيسية التي أجلت التوصل إلى اتفاق بهذا الخصوص، ويقضي الاتفاق بخصوص الدعم إلى إلتزام كافة دول الأعضاء بتخفيض الدعم بنوعيه المتمثلين في:

- **الدعم المحلي**: تعد تدابير الحكومات للدعم المحلي من قبيل الدعم المقدم للمنتجين المحليين، فوفقاً لاتفاق الزراعة، فإنه يتعين تخفيض تدابير الدعم المحلي خلال فترة التنفيذ حتى نهاية عام 2000 بالنسبة للدول المتقدمة، حتى عام 2004 بالنسبة للدول النامية. ففي السنة الأولى للتنفيذ، أي عام 1995 يقوم العضو بتحديد مستوى تدابير الدعم المحلي عند مستوى معين وهي فترة الأساس ما بين سنتي (1986 – 1988)، ثم يوم بعد ذلك بإجراء تخفيضات تدريجية متتالية لمستويات الدعم خلال السنوات اللاحقة في فترة التنفيذ المشار إليها.[1] وتلتزم الدول الأعضاء بموجب الاتفاقية بتخفيض الدعم المحلي بنسبة 20% للدول المتقدمة خلال 06 سنوات بداية من عام 1995 بأقساط متساوية قيمة كل منها 3,3%، أما الدول النامية فتلتزم بتخفيض الدعم بنسبة 13,3% على مدى 10 سنوات، وبأقساط متساوي قيمة كل منها 1,3%، أما الدول الأقل نمواً فلا توجد عليها تعهدات بتخفيض الدعم المحلي.[2] بلغ مستوى الدعم المحلي للسلع الزراعية حوالي 197 مليار دولار على مستوى الأعضاء خلال فترة الأساس (1986 – 1988)، ويخص الدول المتقدمة وحدها 158 مليار دولار، وبذلك من المتوقع أن يؤدي تخفيض الدعم المقرر في جولة الأورغواي أن يصل إلى 162 مليار دولار سنوياً.[3]
- **دعم الصادرات**: ينص الاتفاق على عدم تقديم أي دعم جديد للصادرات الزراعية، فعلى الدول المتقدمة تخفيض الإعانات المباشرة خلال فترة التنفيذ المحددة بـ 06 سنوات بنسبة 36% عن مستوى فترة الأساس (1986 – 1990)، كما يتم تخفيض كمية الصادرات المدعمة بنسبة 21% خلال نفس الفترة، وبنسبة 24% من القيمة و 14% من كمية الصادرات بالنسبة للدول النامية خلال أجل محدد بـ 10 سنوات. ولا تطبق أي تخفيضات بالنسبة للدول الأقل نمواً، ويدعو الاتفاق إلى المزيد من المفاوضات بعد مرور 05 سنوات من التنفيذ لإجراء تخفيضات تدريجية في المساندة والحماية، مع الأخذ في الاعتبار المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية.[4] ومن المنتظر أن يترتب على تلك الإجراءات ما يلي:[5]
  - تقييد فرص نشوب حروب إعانات (دعم) للسلع الزراعية.
  - إتاحة فرصة تسويقية أفضل للمنتجين الذين تتمتع منتجاتهم بمستوى جودة مرتفع.
  - بالرغم من توفير معاملة خاصة للبلدان النامية والأقل نمواً، إلا أن إرتفاع الأسعار العالمية من شأنه أن يسبب أضراراً للدول النامية المستوردة الصافية للغذاء.

1-3- المعاملة الخاصة للدول النامية: وردت المعاملة التمييزية للدول النامية كجزء لا يتجزأ من نصوص الاتفاق، وقد تم استثناء بعض برامج الدعم والاعانات التي تتعرض لالتزامات التخفيض مثل دعم الاستثمارات الزراعية ودعم مدخلات الإنتاج، وطالبة الدول الصناعية بالإقلال من الدعم للصادرات الزراعية وفتح أسواقها أمام صادرات الدول النامية، كما تقضي المادة (15) بالسماح للدول النامية بالمرونة في تنفيذ إلتزاماتها، كما تستثنى الدول الأقل نمواً من تقديم أي التزامات بخفض رسومها الجمركية،

[1] - بهاجيراث، لال داس: مرجع سابق، ص. ص: 126 – 127.
[2] - مراد، عبدات: مرجع سابق، ص: 110.
[3] - عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص: 65.
[4] - محمد، صفوت قابل: مرجع سابق، ص: 147.
[5] - محمد، دياب: مرجع سابق، ص: 365.

ومن ناحية أخرى يراعى الأخذ بعين الاعتبار لطلبات الدول النامية في الحصول على معونات فنية ومالية، ويسمح للدول النامية بالإعفاء من الالتزام بتخفيض الدعم الداخلي إذا كان يمثل 10% من قيمة الإنتاج الخاضع للدعم.[1]

1-4- اتفاقية الصحة والصحة النباتية: تعتبر اتفاقية الصحة والصحة النباتية ذات إرتباط وثيق بالسلع الزراعية، حيث جاءت الاتفاقية تكميلاً لاتفاق الزراعة، حيث ترتبط المنتجات الزراعية بوجع عام والغذائية بوجه خاص ارتباطاً مباشراً بصحة الانسان، الحيوان والنبات، وبالتالي يجب أن لا تؤثر على تدفق التجارة الدولية للسلع الزراعية.[2] وتنص الاتفاقية على أنه "يحق للدول الأعضاء اتخاذ تدابير حماية صحة الإنسان والنبات الضرورية لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات، بشرط أن تكون هذه التدابير متسقة مع أحكام هذا الاتفاق. وأن تستند هذه التدابير على معايير علمية، وعدم الاحتفاظ بها دون أدلة علمية، وكذا ضمان عدم التمييز ما بين الدول، ولا يجوز تطبيقها بطريقة تشكل قيوداً مقنعة على التجارة الدولية، وأن تكون التدابير الموضوعة تتماشى مع نصوص أحكام هذا الاتفاق، وإلتزامات الدول الأعضاء طبقاً لأحكام اتفاقية الجات 1994 التي تتعلق باستخدام تدابير حماية صح الإنسان أو النبات".[3]

1-5- قرار مواجهة الآثار السلبية المحتملة: لضمان عدم تأثير نتائج مفاوضات جولة الأورغواي على توفير المساعدات الغذائية بمستويات كافية للدول النامية، فقد تم وضع ترتيبات لمساعدة هذه الدول، عن طريق مراجعة مستوى المساعدات الغذائية بصفة دورية في لجنة المساعدات الغذائية بمنظمة الأغذية والزراعة، لتوفير ما يكفي احتياجات هذه الدول خلال فترة الانتقال المقررة لتنفيذ اتفاقية الزراعة، مع وضع ترتيبات لضمان توفير المواد الغذائية الأساسية للدل النامية بنسبة كبيرة في صور منح لا ترد، أو في شكل مبيعات بشروط ميسرة.[4]

إن تحرير التجارة في السلع الزراعية لا يتعدى كونه تحرير جزئي، وذلك بالنظر إلى قيمة الخفض المقرر للتعريفات الجمركية، أو الحجم المتبقي من الدعم المقدم للسلع الزراعية، وبالتالي فإن المنظمة تواجه تحقيق المزيد من الإصلاح في السياسات الزراعية.

2- اتفاقية التجارة في السلع الصناعية: لم يكن التوصل لاتفاق بشأن تجارة السلع الصناعية على الدرجة نفسها من الصعوبة التي مرت بها المفاوضات الأخرى، لأن الدول الصناعية المتقدمة كانت على استعداد للتوصل إلى اتفاق بهذا الصدد باستثناء المنسوجات والملابس من السلع المصنعة.[5] وتم التوصل إلى مجموعة متعددة من التنازلات الجمركية بما تتضمنه من إعفاءات وتخفيضات من أجل التحرير الانتقائي للسلع الصناعية التي ترغب الدول المتقدمة في تحرير أسواقها، وأهمها:[6]

- خفض تعريفات السلع المصنعة في الدول الصناعية من متوسط 6,3% إلى متوسط 3,8% فضلاً عن مضاعفة الجزء من وارداتها من السلع الصناعية الذي يدخل إلى أسواقها معفياً من الرسوم الجمركية، والذي ارتفع من نسبة 20% إلى 40% من إجمالي وارداتها من السلع المصنعة.
- إنخفاض حجم شريحة الواردات التي تدخل أسواق الدول المتقدمة بتعرفة 15%، حيث تقلصت من 7% من إجمالي الواردات إلى 5% وبالنسبة للدول النامية من 9% إلى 5%.

---

[1] - محمد، صفوت قابل: مرجع سابق، ص.ص: 148 – 149.

[2] - كمال، بن موسى: مرجع سابق، ص: 156.

[3] - إبراهيم، محمد العدل عباس وحلمى، عبد العظيم حسن: مرجع سابق، ص: 72.

[4] - كمال، ديب: دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة –مدخل بيئي، مرجع سابق، ص: 239.

[5] – خالد، دحماني: مرجع سابق، ص: 84.

[6] – سهيل، حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص.ص: 178 – 179.

- إرتفعت نسبة الربط لخطوط التعرفة من السلع المصنعة من 78% إلى 99% في الدول المتقدمة، ومن 21% إلى 73% في الدول النامية، ومن 83% إلى 98% للاقتصاديات المتحولة.
- تم تخفيض التعريفة الجمركية على 64% من إجمالي واردات الدول المتقدمة و 46% من إجمالي خطوط التعريفة في الدول النامية، أي ما يوازي ثلث وارداتها من السلع المصنعة.
- تخفيض الدول المتقدمة تعريفتها بنسبة 40% على الأسماك والمنسوجات والملابس والجلود والمطاط والأحذية ومعدات النقل، وبنسبة 60% على الأخشاب والورق والآلات اليدوية.
- توزع الدول الصناعية التعريفات على السلع الصناعية على أساس ألا تزيد نسبة الواردات الخاصة على 15% مقدار 27% بالنسبة للمنسوجات، و11% لواردات الجلود والمطاط والأحذية.

يعزى الانطلاق الرئيسي في تخفيضات التعريفات الجمركية إلى الاتفاق الرباعي المبرم بين كندا والاتحاد الأوربي واليابان والولايات المتحدة في اجتماع قمة طوكيو في جويلية 1993، وقد تضمنت المجموعة التي اتفقت عليها هذه البلدان في أوائل مرحلة المفاوضات إلغاء متبادل للتعريفات في قطاع المواد الصيدلانية، ومعدات البناء، والمعدات الطبية والصلب، واللب والورق، والجعة، والأثاث، ومعدات المزارع، والمواد الكحولية المقطرة.[1] إضافة إلى إلتزامات أخرى، ولكنها تبقى دون مستوى التخفيضات التي قامت بها البلدان النامية في إطار برامج الإصلاح التي فرضت عليها من قبل المؤسسات النقدية والمالية الدولية.[2]

يبقى نصيب الدول النامية (حصتها من السلع الصناعية) متواضعاً، وهو ما يدل على أن الآثار المباشرة لتحرير التجارة في إطار الاتفاقية محدوداً، ويعود بالنفع على الدول المتقدمة في المقام الأول، مع تحسن ملموس لأوضاع الدول النامية مقارنة بما كانت عليه قبل جولة الأورغواي حيث أصبحت 45% من صادراتها من السلع الصناعية والمقدرة بـ 180 مليار دولار يدخل لأسواق الدول المصنعة دون أي تعريفة جمركية، والباقي يدخل بتعريفة جمركية تقل عن 10%.[3] والملاحظ استبعاد العديد من السلع في مقدمتها صناعة النفط والبتروكيمياء والغاز، حيث لم تشمل الاتفاقية على أي إشارة لهذه السلع، حيث تعتبر من أهم السلع المنتجة في العديد من الدول النامية لا سيما الدول العربية المصدرة للبترول.[4] ويرجع استبعاد صناعة النفط والغاز من اتفاقيات جولة الأورغواي لتمكين الدول الصناعية المتقدمة من اتخاذ أيه إجراءات حمائية لمنع تدفق النفط والغاز إلى أسواقها دونما تحملها أي قدر من المسؤولية اتجاه البلدان المصدرة التي تنتمي معظمها إلى الدول النامية.[5]

3- اتفاقية التجارة في الملابس والمنسوجات: تم إدراج المنسوجات والملابس نتيجة لإصرار الدول النامية على ذلك، لما تتمتع فيه هذه الدو بميزة نسبية أمام البلدان الصناعية، كونها صناعات كثيفة عنصر العمل ولا تستوجب تكنولوجيا بالغة الدقة، حيث سعت جولة الأورغواي إلى إنهاء نظام الحصص الذي يطبق على هذه السلعة إذ يتم تحريرها مثل السلع الصناعية، إلا أن الدول الصناعية عارضت هذا التحرير لإفتقادها الميزة النسبية في هذا المجال.[6] تم التوصل إلى اتفاق حول التجارة في الملابس والمنسوجات في جولة الأورغواي يقضي بإدخال هذه السلعة ضمن نظم وقواعد الجات بعد أن كانت تقوم على أساس حصص يتم التفاوض

[1] - عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص: 66.
[2] - صالح، صالحي: مرجع سابق، ص: 36.
[3] - مراد، عبدات: مرجع سابق، ص: 111.
[4] - عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص: 104.
[5] - رؤوف، عثامنية: مرجع سابق، ص: 72.
[6] - كمال، ديب: دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة -مدخل بيئي، مرجع سابق، ص: 240.

الثنائي بشأنها طبقاً **لترتيبات متعددة الأطراف MFA (Multi- Fiber Agreement)** في عام 1974 وهي عبارة عن ترتيبات ثنائية للحص بما كان يمثل إنتهاكاً مستمراً لمبدأ عدم التمييز الذي تنادي به الجات.[1] وقد جاء الاتفاق متوازناً غير مندفع في اتجاه التحرير مباشرة وذلك لتظافر مواقف الدول المتفاوضة في هذا الشأن، ومن ثم جاء الاتفاق محاولاً زيادة فرص الوصول إلى الأسواق أمام الدول النامية، ويتم هذا عبر أسلوبين الإدماج وزيادة معدلات النمو بنسب محددة تزيد على معدلات النمو المفروضة على الحصص الحالية.[2]

يؤكد اتفاق المنسوجات والملابس، على أن الترتيبات الخاصة التي يتضمنها لتنظيم هذا القطاع، سوف ينتهي العمل بها تماماً بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ دخول اتفاقات المنظمة حيز النفاذ أي مع بداية سنة 1995، وخلال هذه الفترة الانتقالية، تطبق أحكام ضبط وتنظيم فرض قيود جديدة لها طبيعة الإجراء الوقائي الخاص. وينص الاتفاق على الإلغاء التدريجي لنظام الحصص الكمية التي كانت سائدة قبل جولة الأورغواي، وفق نسب مئوية معينة من الكمية الإجمالية لوارداته لعام 1990 من تلك المنتجات، وبهذه الطريقة تخرج هذه المنتجات عن نطاق المعاملة الخاصة، ويكون ذلك عبر أربع مراحل وهي:[3]

- 16% في تاريخ دخول المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ، أي في 1 جانفي 1995.
- 17% أخرى عند إنتهاء ثلاث سنوات من تاريخ دخول المنظمة حيز النفاذ، أي 1 جانفي 1998.
- 18% أخرى عند إنتهاء سبع سنوات من تاريخ دخول المنظمة حيز النفاذ، أي 1 جانفي 2002.
- دمج 49% كل المنتجات الأخرى عند إنتهاء عشر سنوات من تاريخ دخول المنظمة حيز النفاذ أي 1 جانفي 2005.

وبموازاة لذلك تتم الزيادة المستمرة في الحصص الكمية على بعض المنتجات التي تظل خاضعة لاتفاقية الألياف المتعددة، بنسب: 16% من تاريخ نفاذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة في الفاتح جانفي 1995، ثم نسبة 25% ابتداء من 01 جانفي 1998، ثم نسبة 27% من 01 جانفي 2002 إلى بداية سنة 2005.[4] كما نصت الاتفاقية على إنشاء آلية إنتقالية للوقاية في حال حدوث زيادة مفرطة ي الوادرات، حيث نصت على حق الدول الأعضاء في حماية مصالحها عن طريق استخدام إجراءات للوقاية من خطر زيادة وادراتها من المنسوجات والملابس التي تسبب خسائر جسيمة لصناعتها الوطنية التي تنتج أصنافاً مماثلة، كما نصت الاتفاقية على إعطاء معاملة أكثر تفضيلاً للبدان الأقل نمواً ولصغار الموردين.[5]

4- اتفاقية التجارة في الجوانب المتعلقة بإجراءات الاستثمار TRIMS: تحت ضغط الشركات دولية النشاط في مجال الاستثمار الدولي، ولمحاربة القيود والشروط التي تضعها بعض الدول النامية في وجه الاستثمار الأجنبي المباشر، طالبت الدول الصناعية في تفعيل إجراءات الاسثمار المرتبطة بالتجارة في مفاوضات جولة الأورغواي لوضع اتفاق حول تسهيل شروط الاستثمار الأجنبي في البلدان النامية، يكون بمثابة ضمانة أولية لهذه الشركات على أموالها ومصالحها.[6] وأسفرت مفاوضات جولة الاورغواي اتفاقية ركزت على الجوانب التجارية المتعلقة بالإستثمار **بإسم تريمس (TRIMS)** وهي الأحرف الأولى لتسميتها بالانجليزية

---

[1] - المرسي، السيد الحجازي: مرجع سابق، ص: 40.

[2] - محمد، صفوت قابل: مرجع سابق، ص: 152.

[3] - بهاجيراث، لال داس: مرجع سابق، ص: 137.

[4] - إبراهيم، محمد العدل عباس وحلمى، عبد العظيم حسن: مرجع سابق، ص: 88.

[5] - المرسي، السيد الحجازي: مرجع سابق، ص: 41.

[6] - يوسف، بيبي: السياسة الاقتصادية لتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة مع الإشارة لحالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص: 66.

Trade Related Investment Measures. واستهدفت التحرير التدريجي للتجارة الدولية، وتسهيل الاستثمار عبر الحدود الدولية، لرفع مستوى النمو الاقتصادي وخاصة في الدول النامية الأعضاء، وضمان تحقيق المنافسة الحرة، وإقتصرت على التجارة في السلع فقط دون تجارة الخدمات.[1]

تمنع الاتفاقية قيام أي عضو باتخاذ إجراءات للاستثمار تتعارض مع أحكام اتفاقية الجات 1994، وخاصة المتعلقة بمبدأ المعاملة الوطنية، كما تسمح الاتفاقية بتوفر شروط المنافسة والمساواة بين المشروعات القائمة والاستثمارات الجديدة. ويمنح الاتفاق فترة إنتقالية لمدة سنتين اعتباراً من 01 جانفي 1995 للبلدان المتقدمة لإلغاء جميع إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة والتي تتعارض مع مبادئ الجات، أما الدول النامية فتمنح معاملة تفضيلية في إطالة الفترة لتصل إلى 05 سنوات، وبالنسبة للدول الأقل نمواً إلى 07 سنوات، ويمكن أن تطلب الدول النامية والأقل نمواً مهلة إضافية للإلتزام بالاتفاقية.[2] وتشمل الإجراءات ما يلي:[3]

- استخدام المستثمر الأجنبي لنسبة محددة من المكون المحلي في المنتج النهائي.
- ضرورة تحقيق التوازن بين صادرات وواردات المستثمر الأجنبي (تتتعارض مع شرط المعاملة الوطنية أو فرض القيود الكمية).
- بيع نسبة معينة من الإنتاج في السوق المحلية.
- الربط بين النقد الأجنبي المتاح للإستيراد والنقد الأجنبي العائد من الصادرات.

وتم إنشاء لجنة خاصة لمراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية، وتكون عضويتها مفتوحة أمام من يرغب من الأعضاء، تعمل تحت إشراف مجلس التجارة في السلع، وتشرف على فرض التشاور بشأن المسائل المتعلقة بسير وتنفيذ الاتفاق.

الملاحظ أن الاتفاق لم يكن متوازناً، وهذا دليل على اضطراب علاقات القوى بين البلدان المتقدمة والنامية، إذ لم يتعرض إلى معظم إجراءات الاستثمار المقيدة للتجارة في الدول المتقدمة، كالإعانات والمنح بينما شمل الإجراءات الشائعة في الدول المتقدمة، كما أنه لم يعالج الممارسات غير المصنفة والمخلة بشروط المنافسة للشركات المتعددة الجنسيات في الدول النامية.[4]

5- اتفاقيات مكملة لتحرير التجارة الدولية في السلع: تم التوصل في جولة الأورغواي إلى اتفاقيات أخرى مكملة لتحرير التجارة الدولية في السلع، حتى تساير التطورات الاقتصادية الراهنة، تتمثل هذه الاتفاقيات في قواهد منظم للتجارة في السلع وأخرى مكملة. وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

5-1- القواعد المنظمة للتجارة في السلع: أقرت اتفاقية جولة الأورغواي مجموعة من الاتفاقيات في مجال تدعيم قواعد الجات في التجارة في السلع، من أهمها:

5-1-1- اتفاقية مكافحة الإغراق: وفقاً لنصوص الاتفاقية فإن الدول المتضررة من حدوث إغراق من قبل دولة أو دول أخرى عليها تقديم الدليل على ذلك مع إثبات أن هذا الإغراق يلحق الضرر لصناعتها الوطنية، ويتم التحقيق من قبل المنظمة على ألا تزيد فترته عن عام، ويلتزم أطراف النزاع بتقديم أدلة الإثبات أو النفي من خلال مرحلة التحقيق، وفي حالة إقرار اللجنة تعرض الدولة للإغراق يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الأضرار المترتبة على الإغراق من خلال فرض تعريفة جمركية تلغي أثر انخفاض

[1]- صليحة، ساحي: مرجع سابق، ص.ص: 137 – 138.
[2] - كمال، بن موسى: مرجع سابق، ص: 177.
[3] - المرسي، السيد الحجازي: مرجع سابق، ص: 49.
[4] - يوسف، بيبي: مرجع سابق، ص: 67.

السعر على أن يطبق ذلك دون تمييز.[1] كما ينص أيضاً على الوقف الفوري لأي تحقيق إذا كان سعر السلعة المستوردة لا يقل عن سعر السلعة المنتجة محلياً بأكثر من 2%، وأن الكميات المستوردة منها لا تزيد عن حجم الكميات المتداولة في السوق المحلية بأكثر من 3%.[2] كما توجد ثلاث عناصر مجتمعة لتحديد الإغراق، وهي:[3]

– **تحديد ثمن التصدير**: يحدد كقاعدة عامة على أساس دفاتر أو سجلات المصدر، وفي الحالات التي لا يمكن أن يوجد فيها ثمن التصدير هناك حكم يتعلق بكيفية حساب ثمن التصدير المركب على أساس الثمن الذي بيع به المنتج المستورد أول مرة إلى مشتري مستقل.

– **تحديد القيمة العادية**: هي عبارة عن البيع المقارن للمنتج المماثل في بلد التصدير، وقد يتعرض في بعض الأحيان استخدام ثمن البيع لأسباب مختلفة، في مثل هذه الحالة تتحدد القيمة العادية للمنتج بثمن المنتج المماثل إلى بلد ثالث مناسب. أو تشيد القيمة العادية للمنتج على أساس نفقة نتاجه، مضافاً إليه باقي التكاليف.

– **مقارنة** ثمن التصدير بالقيمة العادية.

عموماً يستعمل الإغراق في المنافسة غير الشريفة التي تشوه الأسعار وتؤثر على إتجاهات التجارة، حيث تلجأ بعض الشركات في العالم للإغراق بدافع فتح أسواق جديدة أو المحافظة على الأسواق القديمة بتحقيق مركز إحتكاري ...إلخ.[4] وترمي اتفاقية مكافحة الإغراق في حقيقتها إلى إغلاق أسواق الدول الصناعية أمام المنتجين من البلدان النامية خاصة في مجال المنسوجات والملابس، ورغم أن النظام التجاري الجديد يستوجب إلغاء إجراءات مكافحة الإغراق بعد مرور 05 سنوات اعتباراً من تاريخ تطبيقها، لكنه يسمح أيضاً للدول المستوردة بالإستمرار بها لمجرد شعوها باحتمال عودة الضرر بعد انقضاء هذه المدة.[5]

5–1–2– اتفاقية الدعم والإجراءات المضادة: يهدف الاتفاق عموماً إلى تطبيق الضرائب التعويضية في حالات معينة، ويفرق الاتفاق بين 03 أنواع من الدعم، وهي:[6]

– **الدعم المحظور**: وهو الذي يستخدم لزيادة صادرات سلعة معينة، أو لتفضيل سلعة محلية على سلعة مستوردة، ويحق للدول المستودة تطبيق الإجراءات التعويضية على تلك السلعة المدعمة.

– **الدعم القابل لاتخاذ إجراء**: وهو ذلك الدعم الذي يزيد عن 05% من قيمة السلعة، وهو الذي يسبب ضرراً للمصالح التجارية لدول أخرى، ويصبح على عاتق الدول التي تستخدم هذا الدعم وقفه، وإلا يحق للدول المستوردة فرض الرسوم التعويضية كمواجهة للآثار السلبية.

– **الدعم غير القابل لاتخاذ إجراء**: وهو الذي لا يتوجب إتخذا إجراءات تعويضية، مثل المساعدات التي تقدم للأبحاث الصناعية، والمساعدات التي تقدم للمناطق المنكوبة.

وتتمثل الإجراءات المضادة في فرض رسوم تعويضية أو تقديم تعويض إلى الطرف المتضرر، وينبغي إلغاء الرسوم التعويضية بعد 05 سنوات من فرضها، وهاك بعض الاستثناءات لصالح الدول النامية، يشمل ماله دور في برامج التنمية الإقتصادية، مثل

[1] - كمال، بن موسى: مرجع سابق، ص.ص: 159 – 160.
[2] - رؤوف، عثامنية: مرجع سابق، ص: 78.
[3] - بهاجيراث، لال داس: مرجع سابق، ص: 137.
[4] - كمال، ديب: دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة –مدخل بيئي، مرجع سابق، ص: 244.
[5] - محمد، صفوت قابل: مرجع سابق، ص: 168.
[6] - المرسي، السيد الحجازي: مرجع سابق، ص: 51.

عدم سريان حظر دعم صادرات الدول النامية الأقل نمواً، أو التي ينخفض فيها الدخل السنوي للفرد عن 1000 دولار، أو فيما يخص دعم الإنتاج المحلي، أو الدعم في إطار برامج الخصخصة .. إلخ.[1]

5-1-3- الاتفاق حول الوقاية: تسمح المادة (19) من اتفاقية الجات 1994 لأعضائها باتخاذ إجراءات وقائية بهدف حماية صناعة محلية معينة من الآثار الناجمة عن الزيادة غير المتوقعة في الواردات من منتج معين، والتي تسبب أو قد تسبب أضراراً جسيمة للصناعة، وفي نطاق تنفيذ تلك المادة يضع الاتفاق حظراً ضد ما يطلق عليه إجراءات المنطقة الرمادية، حيث ينص الاتفاق على ألا يقوم العضو بفرض أي قيود اختيارية أو ترتيبات خاصة بنظم التسويق أو أية إجراءات أخرى مشابهة من شأنها تقييد الصادرات أو الواردات.[2] ويكون الإجراء الملائم في هذه الحالة إما فرض حصة على السلعة المستوردة أو فرض رسوم جمركية إضافية عليها، أو سحب إلتزام بتنازلات جمركية على هذه السلع، ويمكن تطبيق هذه الإجراءات لمدة 04 سنوات تمتد إلى 08 سنوات في حالة ثبوت استمرار ضرر الصناعة المحلية، كما نص الاتفاق على عدم تطبيق الإجراءات الوقائية على منتج ناشئ في دولة نامية، طالما أن نصيبها من الواردات من هذا المنتج من الدولة المستوردة لا يزيد عن 3%.[3] كما حددت الاتفاقية الضوابط التفصيلية لتطبيق الإجراءات الوقائية، كما قامت بإنشاء لجنة خاصة بهذا الموضوع في المنظمة العالمية للتجارة.

5-1-4- أحكام ميزان المدفوعات: تسمح اتفاقية الجات 1994 للعضو الذي يواجه صعوبات في ميزان المدفوعات بأن يتخذ تدابير لتقييد الواردات، وتقع أحكام ميزان المدفوعات في موقعين في اتفاقية الجات 1994، في المادة (12) التي تطبق على كافة الأعضاء، وفي المادة (18) التي تطبق على البلدان النامية الأعضاء فقط.[4] وتحث **المادة (12)** الدول الأعضاء على تبني سياسات كلية تهدف إلى دعم التجارة الدولية وتوسيع نطاقها، بأن تضمن بقدر الإمكان عدم إلحاق الضرر بسبب هذه التدابير والإجراءات بالمصالح التجارية للأعضاء الآخرين، وألا يكون الإجراء المطبق سبباً، أو يهدف إلى إعاقة تدفق شريحة معينة من الواردات بصورة تعيق التجارة الدولية، ونظراً لأن البلدان المتقدمة لا تستخدم بصفة عامة أحكام المادة (12) فإنها أصبحت معطلة من الناحية العملية.[5]

وتتضمن **المادة (18)** من اتفاقية الجات 1994، أحكاماً أخرى إضافية، بخلاف تلك المتعلقة بميزان المدفوعات. فهي تتضمن الأنواع التالية من الأحكام:[6]

- **المادة (18/أ):** زيادة التعريفات الجمركية لتتجاوز المستويات المربوطة من أجل تشجيع إقامة صناعة معينة.
- **المادة (18/ب):** فرض قيود على كمية الواردات أو قيمتها من أجل وقاية المركز المالي الخارجي، ولضمان مستوى ملائم من الاحتياطات النقدية.
- **المادة (18/ج):** تقديم مساعدات حكومية من أجل تشجيع إقامة صناعة معينة.

تضع المادة (18/أ) والمادة (18/ج) الشروط التي يمكن بمقتضاها تقديم تعويض للأطراف المتضررة. ولهذا السبب، فإن هذه الأحكام ربما لا تطبق إلا في عدد قليل من الحالات، ومن ثم كان أكثرها انتشاراً هي تلك المتعلقة بالمادة (18/ب). ويتعين

[1] - محمد، دياب: مرجع سابق، ص: 368.
[2] - محمد، صفوت قابل: مرجع سابق، ص: 185.
[3] - يوسف، بيبي: مرجع سابق، ص: 68.
[4] - بهاجيراث، لال داس: مرجع سابق، ص: 77.
[5] - عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص: 101.
[6] - بهاجيراث، لال داس: مرجع سابق، ص.ص: 77 -78.

توافر شرطين ضرورين لكي يقوم البلد النامي العضو باتخاذ التدابير الواردة في المواد (18/أ) و (18/ب) و (18/ج) وهي: يمكن لاقتصادها أن يكفل فقط مستويات منخفضة للمعيشة، وأنها توجد في المراحل الأولى للتنمية.

ولكي تستيطع الدولة النامية اتخاذ تصرف وفقاً لأحكام المادة (18/ب) يجب توافر الشرطين السابقين، كما يجب توافر الشرطين التاليين:[1]

- التعرض لصعوبات في ميزان مدفوعاتها ناشئة أساساً عن مجهوداتها لتوسيع أسواقها الداخلية، وكذلك عن عدم استقرار معدلات التبادل الخاصة بها.
- حاجتها لوقاية مركزها المالي الخارجي، وضمان مستوى ملائم من الاحتياطات النقدية لتنفيذ برامجها التنموية.

وعلى الدول الأعضاء تفادي فرض قيود كمية جديدة بسبب حالة ميزان المدفوعات الحرجة، واتخاذ الإجراءات السعرية لإيقاف التدهور، وفي الحالات التي يطبق فيها العضو قيوداً كمية يكون عليه تقديم التبرير، وعلى العضو الذي يستبقي قيوداً كمية أن يذكر في المشاورات التالية مدى التقدم في إجراء تخفيض مهم من تأثير هذه الإجراءات، ولا يجوز تطبيق أكثر من نوع واحد من إجراءات تقييد الإستيراد على نفس المنتج، كما يؤكد الأعضاء على أنه لا يجوز تطبيق إجراءات تقييد الإستيراد إلا للتحكم في المستوى العام للواردات العام، وأنه لا يجوز أن تتعدى هذه الإجراءات ما هو ضروري لمواجهة حالة ميزان المدفوعات.[2]

5-2- الإجراءات المصاحبة للتجارة الدولية في السلع: وتتضمن الاتفاقيات التالية:

5-2-1- الاتفاق حول العوائق الفنية للتجارة TBT: تمثل العوائق الفنية للتجارة الجوانب المتعلقة بالتعبئة والعلامات والبيانات التوضيحية على السلع، والمطابقة للمعايير والمواصفات الفنية وإجراءات الفحص وإستخراج شهادات الصلاحية وما إلى ذلك، وقد إستهدف الاتفاق بلورة المفاهيم والقواعد ذات الصلة على النحو الذي لا يؤدي إلى استخدام المواصفات والمعايير النفية بشكل متعسف كذريعة لعرقلة التجارة، ويشجع الاتفاق الدول الأعضاء على مراعاة المعايير الدولية لضمان صحة وسلامة الغنسان والنبات والحيوان والبيئة، فإنه يقر بحق الدول في وضع ما تراه ضرورياً من معايير من هذا الشأن.[3] وهو ما يمنع التعسف في وضع الشروط التي تفرضها الدول الأعضاء لإستخراج هذه الشهادات، حيث تقوم لجنة الحواجز النفية بوضع الضوابط التنظيمية لهذه المعايير، كما تعطي للدول النامية معاملة تفضيلية بمساعدتها من قبل الدول المتقدمة الأعضاء في المنظمة، ومدها بالمعلومات التي تحتاجها، وتأسيس أجهزة متطورة تطبيق هذه المعايير الدولية.[4]

5-2-2- الاتفاق حول التقييم الجمركي: يهدف الاتفاق إلى المزيد من الشفافية في الإجراءات المتخذة للتقييم الجمركي للحد من التهرب من أداء الرسوم الجمركية أو تهريب رؤوس الأموال من جهة، ولحماية المستوردين من تعسف السلطات الجمركية من جهة أخرى، إذ يتوجب الإعلان الصريح للجميع وبكل وضوح في إطار من الشفافية عن كل القوانين واللوائح الجمركية، وعن مختلف الرسوم المفروضة وطرق تحصيلها وشروط فرضها، ومن المستحسن الوصول إلى توحيد الإجراءات الجمركية لإبعاد شبح البيروقراطية المعيق لسرعة تدفق المبادلات التجارية.[5]

---

[1] - مرجع نفسه، ص: 79.

[2] - إبراهيم، محمد العدل عباس وحلمى، عبد العظيم حسن: سابق، ص: 31.

[3] - عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص.ص: 75 -76.

[4] - رؤوف، عثامنية: مرجع سابق، ص: 74.

[5] - كمال، ديب: دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة -مدخل بيئي، مرجع سابق، ص: 245.

5-2-3- الاتفاق حول قواعد المنشأ: تحدد قواعد المنشأ البلد الذي يعتبر أصل المنتج أو الذي نشأ فيه المنتج. وتبدو هذه المسألة أكثر تعقيداً حينما يتم تجميع الأجزاء المختلفة لعملية تصنيع منتج في أكثر من دولة، وتكتسب عملية تحديد بلد المنشأ أهمية بالغة حينما تطبق بعض قواعد اتفاقية الجات 1994 بطريقة إنتقائية على منتج بلد معين.[1] ويستهدف الاتفاق تحقيق تناسق في تطبيق قواعد المنشأ في الأجل الطويل، مع التأكيد على أن هذه القواعد لا ينبغي أن تعكس معوقات غير ضرورية أمام التجارة، ولقد عنى الاتفاق بوضع برنامج يحقق هذا التناسق في أقرب وقت ممكن، وبحيث يتم الإنتهاء من هذا البرنامج خلال ثلاث سنوات ويتضمن وضع أسس تجعل قواعد المنشأ موضوعية ومفهومة.[2] كما يلزم الاتفاق الأعضاء وفقاً لتطبيق مبدأ الشفافية الإفصاح عن النصوص القانونية المتعلقة بقواعد المنشأ عن طريق النشر الإعلامي، وتضمن الاتفاق التأكيد على أنه لا يجب أن يكون هناك تمييز بين الدول الأعضاء، بحيث تطبق تلك القواعد بشكل متوازن وعادل وموحد.[3]

5-2-4- الاتفاق حول تراخيص الإستيراد: بإعتبار أن تراخيص الإستيراد من الأدوات المشروعة تنظيم التجارة الخارجية للدول، فإن هذا الاتفاق يهدف إلى تبسيط هذه الإجراءات والممارسات المرتبطة بها والخاصة بالحصول على رخص الإستيراد، ولإضفاء المزيد من الوضوح والشفافية عليها، كما أنه يجب أن لا تنطوي هذه الإجراءات على تقييد مصطنع للتجارة أو حماية مستترة للمنتجين المحليين من المنافسة الأجنبية.[4] ويلزم الاتفاق الأعضاء بالرد على الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص الإستيراد، وأن تكون مدة الترخيص كافية للقيام بعمليات الإستيراد، كما نص الاتفاق على ضرورة نشر التعديلات التي تدخلها على إجراءات رخص الإستيراد قبل تنفيذها بفترة كافية قدرها 21 يوماً على الأقل.[5]

5-2-5- اتفاق بشأن الفحص قبل الشحن: ينطبق الاتفاق على جميع أنشطة الفحص قبل الشحن التي تنفذ في أراضي الأعضاء، سواء كانت الأنشطة قد تعاقدت عليها أو فوضتها حكومة أي عضو أو هيئة حكومية فيه، وتعبر أنشطة الفحص قبل الشحن عن جميع الأنشطة المتعلقة بالتحقق من النوعية والكمية والأسعار، بما في ذلك أسعار صرف العملات والشروط المالية، والتصنيف الجمركي للسلع التي تصدر إلى أراضي العضو المستخدم.[6] وتقوم الحكومات في الدول النامية بهذا الإجراء بغرض منع هروب رؤوس الأموال والقضاء على الغش التجاري، وكذلك يمنع التهرب من دفع الرسوم الجمركية، وقد إشتمل الاتفاق الالتزامات المتعلقة بهذه الإجراءات من حيث عدم التمييز وتطبيق مبدأ الشفافية، وضمان حماية المعلومات السرية، وتم الاتفاق على تحديد الإجراءات التي يسمح لشركات الشحن بإتباعها، ويتعين على شركات الفحص أن تمد المصدرين بقائمة تتضمن جميع الخطوات المطلوبة للمعاينة.[7]

5-2-6- التفاهم حول التجمعات التجارية الإقليمية: من نتائج جولة الأورغواي التفاهم حول تفسيير المادة (24) من اتفاقية الجات المتعلقة بالتجمعات التجارية الإقليمية، كمناطق للتجارة الحرة والاتحادات الجمركية، فقد تضمنت إيضاحاً لطريقة حساب عبء الرسوم الجمركية والإتاوات الأخرى، وكذلك طريقة تحديد مستوى بعض الإجراءات التجارية قبل تكوين التجمع

---

[1] - بهاجيراث، لال داس: ص: 155.

[2] - محمد، صفوت قابل: مرجع سابق، ص. ص: 175- 176.

[3] - كمال، ديب: دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة -مدخل بيئي، مرجع سابق، ص: 245.

[4] - مراد، عبدات: مرجع سابق، ص: 121.

[5] - كمال، بن موسى: مرجع سابق، ص: 165.

[6] - إبراهيم، محمد العدل عباس وحلمى، عبد العظيم حسن: مرجع سابق، ص: 225.

[7] - محمد، صفوت قابل: مرجع سابق، ص: 174.

الإقليمي وبعد تكوينه، وذلك بما يتفق مع شرط عدم وصول الرسوم الجمركية والإجراءات التجارية التي تفرض عند قيام الإحاد الجمركي على التجارة مع الدول غير الأعضاء فيه إلى مستوى أعلى أو أكثر تقييداً للتجارة مما كانت عليه قبل تكوين الإتحاد.[1]

ثانيا: الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS

يعتبر إدراج قطاع الخدمات من الموضوعات الجديدة والهامة والتي تم الاتفاق عليها مع ختام جولة الأورغواي تحت مسمى **الاتفاقية العام للتجارة في الخدمات GATS (General Agrement Trade in Services)**، حيث تعتبر أبرز نتائج الجولة، والتي تم إدخالها في حظيرة الجات بناءً على ترتيب وتخطيط مسبق من الولايات المتحدة، وبتنسيق كامل مع الدول المتقدمة.[2] وقد حفل موضوع تحرير التجارة في الخدمات بالخلافات بين الولايات المتحدة الأمريكية من جهة والدول النامية من جهة أخرى، حيث رأت الدول النامية أن تحرير تجارة الخدمات سوف يحدث آثاراً سلبية على قطاع الخدمات فيها، كما اشتد الخلاف بين الدول المتقدمة والدول النامية بشأن تحديد مفهوم الخدمات، إلى أن تم التوصل إلى حل وسط في صورة تلك الاتفاقية **GATS**.[3]

يدور اتفاق التجارة في الخدمات على ثلاث محاور، هي: المبادئ والأحكام العامة، واستكمال هذه المبادئ والأحكام لقطاعات حديثة ذات طبيعة متميزة (كالخدمات المالية و الإتصالات)، وثالثاً أن تقدم الدول بياناً بالقطاعات التي تلتزم بتحريرها، وفتح أسواقها أمام الموردين الأجانب على النمو.[4]

عرفت الخدمات في الاتفاقية بأنها كافة الخدمات ذات الطابع التجري التي تقدمها جميع القطاعات، باستثناء الخدمات المتعلقة بوظائف الدولة الرئيسية.[5] وتعرف التجارة في الخدمات والتي حددتها المادة الأولى من اتفاق التجارة في الخدمات بالاستناد بالاستناد إلى أنمط تأدية الخدمة، وهي:[6]

- إنتقال الخدمة من دولة المورد إلى دولة المستفيد (مثل خدمات البنوك وشركات التأمين، والمكاتب الهندسية).
- إنتقال مستهلك الخدمة من بلده إلى بلد تقديم الخدمة (مثل الساحة).
- إنتقال المشروع المؤدي للخدمة إلى بلد المستفيد (كحالة إنشاء شركات أجنبية أو وكالات).
- إنتقال مواطني دولة ما لأداء الخدمة في دولة أخرى (كحالة الخبراء والمستشارين الأجانب).

يتضح مما تقدم أن تعبير توريد الخدمة يشتمل على إنتاج الخدمة وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتسليمها، كما يشتمل تعبير الإجراءات التي يتخذها الأعضاء، وتؤثر في التجارة في الخدمات الإجراءات المتصلة بكل مما يأتي:[7]

- شراء الخدمة أو تسديد ثمنها أو استخدامها.
- وسيلة الوصول إلى الخدمات التي يشترط الأعضاء تقديمها إلى الجمهور، والاستفادة من هذه الخدمات في توريد الخدمة.
- التواجد من عضو ما بما في ذلك التواجد التجاري لتوريد خدمة في أراضي عضو آخر.

---

[1] - عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص: 78.

[2] – محمد، محمد على إبراهيم: مرجع سابق، ص: 91.

[3] - عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص: 79.

[4] - المرسي، السيد الحجازي: مرجع سابق، ص: 42.

[5] - كمال، بن موسى: مرجع سابق، ص: 168.

[6] – جمال، بلخياط: اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وعلاقتها بالاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 11، جامعة باتنة 1، ديسمبر 2016، ص: 408.

[7] – المرسي، السيد الحجازي: مرجع سابق، ص: 43.

وتشمل الاتفاقية جميع الخدمات ذات الطابع التجاري التي تدخل ضمن وظائف الدولة الرئيسية وأهمها: الخدمات المالية، خدمات النقل، الاتصالات، والخدمات الاستشارية والمقاولات، والسياحة، والخدمات المهنية وخدمات أخرى، كما تضمنت الاتفاقية التزامات **وضوابط عامة** في معظمها تأكد على تجسيد قواعد النظام التجاري متعدد الأطراف، مثل تعميم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ الشفافية وزيادة مشاركة البلدان النامية، إضافة إلى تشجيع الأعضاء على إقامة تكتلات إقليمية لتحرير التجارة في الخدمات وخاصة بين البلدان النامية، والالتزام بإزالة العوائق التمييزية.[1]

وكذا **التزامات محددة** متعلقة بالتجارة في الخدمات، وهي عبارة عن مجموعة من الالتزامات والتعهدات المحددة في القطاعات التي ترغب الدولة في تحريرها مرفوقة بشروط الوصول إلى الأسواق والتأهيل للمعاملة الوطنية والجدول الزمني لتنفيذ التعهدات وتواريخ سريانها، ولكن بعد إقرار هذه التعهدات تصبح جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية التجارة في الخدمات ويلتزم العضو بتنفيذ تلك التعهدات، ولا يحق له الحق في تعديلها إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ التنفيذ. ويتعهد الأعضاء بزيادة وتائر تحرير التجارة في الخدمات من خلال المزيد من المفاوضات في مختلف الفروع ضمن برنامج منظمة التجارة العالمية.[2]

وقد أتمت أربعون حكومة بنجاح سنة 2002 مفاوضات خاصة بالتجارة بدون تعريفات خاصة بمنتجات تكنولوجيا المعلومات، وأتمت سبعون من الدول الأعضاء اتفاقا خاصا بالخدمات المالية يغطي أكثر من 95% من التجارة البنكية والتأمين والأوراق المالية والمعلومات المالية.[3]

ثالثا: الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية TRIPS

على الرغم من وجود اتفاقيات دولية متعددة لحماية الملكية الفكرية منذ أكثر من مئة سنة، ورغم وجود منظمة عالمية للملكية الفكرية **(WIPO)** ، حيث تم تأسيسها بمقتضى اتفاقية دولية وقعت في استوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970 والتي تضم في عضويتها 191 دولة.[4] إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي قد أصرت على إدراج هذا الموضوع في مفاوضات جولة الأورغواي، للوصول إلى اتفاق في إطار المنظمة العالمية للتجارة بدلاً من إضافة ملحق لاتفاقية **(WIPO)** كما اقترحت بعض الدول، وقد عزا بعض المراقبين هذا الإصرار إلى ضغط أصحاب شركات الأدوية وصناعات تصميم الملابس على حكومات هاته الدول، لتأمين مستوى أعلى من الحماية ولما يمتلكون من براءات الاختراع وعلامات تجارية والتي تتعرض للتقليد، ولهذا فإن الاتفاقية التي تم التوصل إليها قد عارضتها الدول النامية، وهي اتفاقية شاملة لموضوع حقوق الملكية الفكرية وموضوع التجارة في السلع المقلدة.[5]

ويقصد بحقوق الملكية الفكرية مجموعة الضوابط التي تنظم حقوق المؤلف للأعمال الفنية والأدبية وما يماثلها عن إبداعات وحقوق الملكية الصناعية بما تتضمنه من براءات الاختراع، والتصميمات الصناعية والعلامات التجاية، بحيث تضمن هذه الضوابط احتفاظ صاحب الحق أو الابداع في مختلف صوره لجميع الحقوق المتعلقة باستغلال الآخرين لهذا الإبداع أو الابتكار.[6]

---

[1] – عاطف، السيد: مرجع سابق، ص: 59.

[2] – صالح، صالحي: مرجع سابق، ص: 42.

[3] – عاطف، السيد: مرجع سابق، 59.

[4] - http://www.wipo.int/about-wipo/ar/, consulte (12/05/2017).

[5] - سهيل، حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص: 195.

[6] - عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص: 84.

تم التوصل في جولة الأورغواي لاتفاق خاص حول إتاحة وإنفاذ مثل هذه الحقوق وليصبح جزءاً من الوثيقة الختامية للدورة تحت مسمى **اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية** والذي يعرف **باتفاق تريبس (TRIPS) Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights**.[1] واستثنى الاتفاق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية لمدة عام واحد كفترة انتقالية بالنسبة إلى الدول المتقدمة، وخمسة سنوات بلنسبة للدول النامية، والدول في مرحلة التحول (بشروط معينة بالنسبة إلى الأخيرة).[2] ويمكن تحديد أهداف وفوائد اتفاقية التريبس فيما يلي:[3]

- تحقيق التنمية التكنولوجية، وتمكين الدول الأقل نمواً من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للإستمرار.
- الإسهام في حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية لتشجيع روح الابتكار التكنولوجي، ونقل تعميم التكنولوجيا بما يساعد على تحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية.
- منع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها على النحو الذي يؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا.
- تحفيز النشاط الابتكاري من خلال توفير بيئة مواتية ومكافئة له.
- تحقيق الجودة العالية وإعداد قوي العمل فنياً من خلال التدريب المصاحب لعمليات نقل التكنولوجيا.
- تحقيق نوع من التقدم بما يسهم في رفع المستوى التكنولوجي عبر العالم، وتحقيق إيرادات لمستخدمي التكنولوجيا الحديثة.

حددت الاتفاقية مجالات الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة والتي أصبحت تدخل ضمن نطاق عمل المنظمة العالمية للتجارة، وهي تشمل الميادين التالية:[4]

- حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها.
- العلامات التجارية المميزة للسلع والخدمات.
- المؤشرات الجغرافية، وهي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة معينة في أراضي بلد عضو أو منطقة أو موقع في تلك الأراضي حيث تكون النوعية والسمعة والسمات المميزة للسلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي.
- التصميمات التخطيطية (الرسومات الطوبوغرافية) للدوائر المتكاملة.
- حماية المعلومات السرية، والمتعلقة بالمعارف التقنية، والأسرار التجارية.
- مكافحة الممارسات غير التنافسي في التراخيص التعاقدية.

تتعهد جميع الأطراف المتعاقدة بحماية حقوق الملكية الفكرية من الانتهاكات عن طريق تشريعاتها المحلية، وتتمثل العناصر الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية فيما يلي: تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، تحديد معايير ومستويات الحماية، وتوفير أسلوب لتسوية المنازعات، والفترات الانتقالية.[5] تقرر الاتفاقية الحد الأدنى من مستويات الحماية الحماية الذي يجب أن يلتزم به العضو في مختلف هذه المجالات. والجدول الموالي يوضح أنواع الحقوق المحمية والحد الأدنى لمدة الحماية.

الجدول رقم (02 – 04): حقوق الملكية الفكرية ومدة الحماية

[1] - كارلوس، م. كوريا: حقوق الملكية الفكرية – منظمة التجارة العالمية والدول النامية – اتفاق التريبس وخيارات السياسة، ترجمة: السيد أحمد عبد الخالق، أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، 2002، ص: 17.

[2] - كمال، بن موسى: مرجع سابق، ص: 179.

[3] - عز الدين، معلم: مرجع سابق، ص: 130.

[4] – صالح، صالحي: مرجع سابق، ص: 44.

[5] - نرمين، محمد عاطف الغندور: مرجع سابق، ص.ص: 21 -22.

الحقوق المحمية	الحد الأدنى لمدة الحماية
حق المؤلق والحقوق المرتبطة بها (الكتب، الأفلام، برامج الحاسب الآلي، الموسيقى، اللوحات الفنية، النحت، قواعد البيانات والأعمال المكتوبة الأخرى)	50 سنة من تاريخ وفاة المؤلف
حقوق فن التمثيل (الممثلين، الموسيقيين، المغنيين، والتسجيلات الصوتية)	50 سنة من تاريخ التسجيل أو التمثيل
حقوق المؤسسات الإذاعية	20 سنة من تاريخ البث الإذاعي
تسجيل حقوق النشر	لا يجوز فري أية متطلبات للتسجيل أو الرسوم
تسجيل العلامة التجارية (علامة أو إشعار مميز)	7 سنوات كحد أدنى، قابلة للتجديد بدون حدود.
المؤشرات الجغرافية (أي منتجات البحر الميت، النبيذ، الأراضي المقدسة)	طالما كانت لها علاقة بالمكان
التصاميم الصناعية	حد أدنى 10 سنوات
براءات الاختراع (بما في ذلك العمليات والمركبات)	حد أدنى سنتين
تصاميم المخططات (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر الإلكترونية المتكاملة	حد أدنى 10 سنوات
المعلومات غير المعلنة (بينات الإختبار، المكونات المركبة، العمليات) المقدمة للإدارات الحكومية	بدون حدود
ممارسات أو شروط التراخيص المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المعيقة للمنافسة	يتوقع من الأعضاء إتباع إجراءات مناسبة تحول دون هذه الممارسات أو مراقبتها

المصدر: سمير، اللقماني: مرجع سابق، ص: 85.

إن تحرير التجارة في مجال حقوق الملكية الفكرية يتم من خلال الأحكام القانونية التي تقررها التشريعات الداخلية لكل بلد عضو. ويمثل الأخذ باتفاق تريبس نصراً كبيراً للدول الصناعية ولجماعات الضغط الصناعية الأقوى فيها، إذ تعكس معايير حماية الملكية الفكرية الملائمة لها عند مستوياتها التنموية الحالية، ويسمح الاتفاق لاستخدام هامش المناورة الذي يتركه الاتفاق لها، وللتقليل من الانعكاسات السلبية تحتاج الوقت والخبرة والإرادة السياسية لتنفيذ الاتفاق بما يتفق وظروفها وحاجاتها الخاصة.[1]

رابعا: تسوية المنازعات واستعراض السياسة التجارية

وردت اتفاقيتي تسوية المنازعات وإستعراض السياة التجارية في شكل ملاحق في اتفاقيات الجات 1994، حيث تعتبران حجر الزاوية لاتفاقيات المنظمة، حيث يعتبران كتكملة لباقي اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

1- عملية تسوية المنازعات: من أهم إنجازات جولة الأورغواي هي وثيقة تفاهم تتعلق بالقواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، والنص على إنشاء هيئة أو جهاز لتسوية المنازعات والذي يتكون من أعضاء المنظمة العالمية للتجارة لتسوية أي نزاعات قد تثور بين الدول الأعضاء، لأن فاعلية احترام كافة الاتفاقيات التجارية الملحقة باتفاقية الجات 1994 لن يتحقق إلا بوجود نظام قضائي يلزم الدول الأعضاء على احترام هذه القواعد. يعتبر دور هيئة تسوية المنازعات رئيسياً وفعالاً في عملية تسوية المنازعات.[2] ويستطيع الأعضاء اللجوء إلى عملية تسوية المنازعات بالنسبة للموضوعات التي تقع في نطاق اتفاقية جات 1994، والاتفاقات الأخرى بشأن التجارة في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات عديدة الأطراف بالقدر الذي تحدد هذه الاتفاقات، وتفاهم تسوية المنازعات، واتفاقية منظمة التجارة العالمية ذاتها. وتقضي المادة (23) من اتفاقية الجات 1994، بأن عملية تسوية المنازعات يمكن أن تبدأ حينما يعتبر أي عضو أن:[3]

- أية فائدة عائدة عليه بمقتضى اتفاقية الجات 1994 قد تم إبطالها وإضعافها.

[1] - كارلوس، م. كوريا: مرجع سابق، ص: 37.

[2] – رانيا، محمود عبد العزيز: مرجع سابق، ص.ص: 74-76.

[3] - بهاجيراث، لال داس: مرجع سابق، ص: 200.

- تحقيق أي هدف لاتفاقية جات 1994 قد تمت إعاقته كنتيجة لما يلي: إخفاق عضو آخر في القيام بتنفيذ إلتزاماته المقررة بمقتضى اتفاقية جات 1994، قيام عضو آخر بتطبيق أي تدبير، سواء كان متعارضاً أو غير متعارض مع أحكام اتفاقية الجات 1994، ووجود أي موقف آخر.

تراعي الاتفاقات في قطاع السلع هذه المعايير العامة. كما أن اتفاقية الخدمات واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية تتبعان عملية تفاهم تسوية المنازعات. إن عملية تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء تتم على مراحل، وذلك على فترات زمنية مقبولة وبطريقة تلقائية ويمكن إيضاح هذه المراحل على النحو التالي:[1]

- **مرحلة المشاورات والمصالحة**: عندما تتقدم الدولة المدعية الى جهاز فض المنازعات بطلب عقد مشاورات ثنائية مع الدولة المدعية عليها، والتي يتحتم عليها الرد خلال 10 أيام، وتبدأ عملية التشاور والمصالحة في غضون 30 يوم، وفي حالة عد الرد يحق للدولة المدعية بإنشاء هيئة تحكيم خلال فترة 60 يوم، كما يحق لأي طرف طلب المساعي الحميدة وذلك بهدف الوصول إلى حل يرضي طرفي النزاع ويتناسب مع نصوص المنظمة.
- **مرحلة تشكيل هيئة تحكيم**: وفي هذه المرحلة تشكل هيئة التحكيم بناءً على طلب الدولة المدعية إن لم يوافق أعضاء جهاز فض المنازعات بإجماع الآراء على تكوينه، وتشكل اللجنة من 3 الى 5 أفراد حكوميين وغير حكوميين من ذوي الخبرة والكفاءة وبصفتهم الشخصية، ويعتبر تشكيل الهيئة نهائياً ولا تتجاوز مدة إصدار الحكم 06 أشهر من تاريخ إنشاء اللجنة، أما في الحالات المستعجلة فلا تزيد المدة عن 03 أشهر (بالنسبة للسلع القابلة للتلف)، وبحد أقصى 09 أشهر إذا استلزم الأمر ذلك مع إلزام هيئة التحكيم بتوضيح أسباب التأخير كتابياً إلى جهاز فض المنازعات.
- **مرحلة مداولات هيئة التحكيم**: وتكون فيها مداولات هيئة التحكيم سارية ودون حضور طرفي النزاع وبعدها تقدم الهيئة تقريرها النهائي لجهاز فض المنازعات لاعتماده خلال 60 يوم بعد تعميم التقرير على الأعضاء ما لم تقرر هيئة التحكيم بإجماع الآراء السلبي عدم اعتماد التقرير. الملاحظ هنا أن إجراءات التحكيم تتم في فترة زمنية محددة، والجدول الموالي يوضح المواعيد التي يتم فيها كل إجراء، وهذه المواعيد مقترحة من واضعي وثيقة تفاهم تسوية المنازعات ويقوم فريق التحكيم بالالتزام به أثناء عملة.

الجدول رقم (02 – 05): الجدول الزمني لإجراءات لجان التحكيم

الوقائع	خلال بالإسبوع

[1] – عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص.ص: 332 – 334.

تسليم المذكرات المكتوبة الأولى:	
من الطرف الشاكي.	6-3
من الطرف المشكو منه.	3-2
تاريخ الاجتماع الرسمي مع الأطراف:	2-1
جلسة الأطراف.	3-2
تسليم الردود المكتوبة على "أسئلة اللجنة".	2-1
تاريخ الاجتماع الرسمي الثاني.	4-2
إصدار الجزء الوصفي من التقرير لأطراف النزاع.	2
تسلم لتعليقات الأطراف على الجزء الوصفي للتقرير.	4-2
إصدار مسودة التقرير إلى الأطراف.	1
الموعد لأي طرف لطلب إعادة النظر في مسودة التقرير.	4
مراجعة لجنة التحكيم للتقرير وإصداره بشكل نهائي.	3
تعميم التقرير النهائي على الأعضاء.	

المصدر: فضل، علي مثنى: الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص:88.

- **تطبيق قرارات تسوية المنازعات:** تعتبر قرارات وتوصيات جهاز تسوية المنازعات بعد إستنفاذ طرق الاستئناف واجبة التنفيذ، وفي حال عدم إلتزام الدولة الخاسرة بقرار هيئة تسوية المنازعات يجوز للدولة المحكوم لصالحها أن تعود إلى مجلس المنظمة لتلقي التعويض من الدولة الخاسرة، أو الحصول على تفويض المجلس لاتخاذ إجراءات انتقامية ضد تلك الدولة.[1]
- **أسلوب التعويض:** في حالة عدم إلتزام الدولة الخاسرة بقرار الهيئة أو قرار مجلس المنظمة في حالة الاستئناف يحق للدولة المتضررة والمحكوم لصالحها أن ترجع إلى مجلس المنظمة لتلقي التعويض من الدولة الخاسرة أو الحصول على تفويض المجلس للرد الانتقامي ضد تلك الجولة، وإذا حصل التعويض يتم الاتفاق عليه بشكل متبادل، وإذا لم يتم الاتفاق يتم التحكيم خلال فترة قصيرة وبما ينسجم مع حجم الضرر.[2]

بلغت عدد النزاعات التي تناولها الجهاز منذ إنشاء المنظمة 200 نزاع حتى 2005 مقابل 300 نزاع خلال 47 عاماً من العمل في ظل اتفاقية الجات، وهو ما يعكس ثقة الدول في جهاز فض المنازعات، نعرض بعض هذه النزاعات:[3]

- شكوى الاتحاد الأوربي صد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن رسوم الإغراق.
- شكوى الاتحاد الأوربي ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الإعفاءات الضريبية الحكومية الممنوحة للشركات الأمريكية.

[1] - آيات الله، مولحسان: مرجع سابق، ص: 83.

[2] - فضل، علي مثنى: مرجع سابق، ص: 89.

[3] - سليمة، عبيدة: متابعة انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة – السلبيات والايجابيات، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2015/2014، ص: 89.

- شكوى البرازيل وفنزويلا ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الجازولين.
- شكوى الولايات المتحدة الأمريكية بشأن القطن.
- شكوى ضد الاتحاد الأوربي بشأن دعم السكر.

إن قدرة الدول في الحصول على ما تراه حقاً لها، وأن تتراجع الدولة التي قدمت على عمل مخالف للاتفاقيات، يتوقف على قدرة الدولة اقتصادياً وسياسياً، لذلك نجد أن الدول النامية لا تستفيد من آلية فض المنازعات، ولم تستطع الفوز في خلافاتها مع الدول المتقدمة، وهو ما يجعل قدرتها في الاستفادة من جهاز فض المنازعات محدودة مقارنة بالدول المتقدمة.

2- آلية إستعراض السياسة التجارية: الهدف من آلية إستعراض السياسة التجارية هو الإسهام في زيادة إلتزام جميع الأعضاء بالقواعد والضوابط والتعهدات بموجب الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، وبالتالي تسهيل عمل النظام التجاري متعدد الأطراف عن طريق زيادة شفافية السياسات والممارسات التجارية للأعضاء، لذلك فإن آلية الإستعراض وسيلة لتحقيق فهم وتقدير منتظيمين وجماعيين لكامل نطاق السياسات والممارسات التجارية لمختلف الأعضاء، وآثارها على سير عمل النظام التجاري المتعدد الأطراف.[1]

وما يترتب عنه من تشجيع الشفافية داخل المنظمة وبين الدول الأعضاء، وللقرارات الخاصة بالسياسات التجارية، أما عن إجراءات مراجعة السياسة التجارية على مستوى المنظمة فتم إنشاء هيئة مراجعة السياسات التجارية، حيث يجب أن تخضع جميع السياسات التجارية للدول الأعضاء للمراجعة الدورية، حيث تخضع الدول أو الأقليم الأربع التي تتصدر حصة التجارة العالمية للمراجعة كل سنتين، والسادسة عشر التي تليها كل 04 سنوات، والدول الأخرى كل 06 سنوات، حيث يتم تقدير كامل للدول الأعضاء محل المراجعة للهيئة المكلفة بالمراجعة، وبدورها تقدم أمانة المنظمة تقرير للهيئة بناءً على المعلومات المتوفرة لديها، وبعد ذلك تنشر هيئة المراجعة محضر الإجتماع بعد الفحص، وتقوم بإرسالها للمؤتمر الوزاري، وقد قامت المنظمة تقييم هيئة مراجعة السياسة التجارية بعد 05 سنوات منذ إنشائها.[2]

رابعا: انعكاسات اتفاقات المنظمة على الدول النامية

لا شك أن اتفاقيات المنظمة هو اتفاق الأغنياء والبلدان النامية في هذا المجال تعتبر تابعة وقابلة لما يصدر عن الأغنياء، حيث ذكرت صحيفة "**وول ستريت جورنال**" على لسان محررها "**لورنس أنفراسيا**" مصوراًحال الدول النامية "لقد كانو وعلى مدى أسابيع ينتظرون في الخارج ويرتقبون ما يجري في الداخل، وذلك في الوقت الذي يتفاوض فيه المسؤولون الأمريكيون والأوربيون بشأن ما يحصل على جزء من الكعكة الخاصة بالتجارة العالمية ، لقد كانت الدول النامية تستغرب ما بقي لها". بسبب الضعف الهيكلي للدول النامية وحصتها في التجارة العالمية والتي لا تتجاوز 27% في أحسن أحوالها، فهي دائما الخاسر الأكبر.[3] رغم أن حوالي ثلثلي أعضاء المنظمة هم من الدول النامية. ومن المتوقع أن تحقق الدول النامية بعض الآثار الإيجابية والسلبية من جراء تطبيق اتفاقيات جولة الأورغواي في شتى المجالات. نذكرها في الآتي:

[1] - إبراهيم، محمد العدل عباس وحلمى، عبد العظيم حسن: سابق، ص: 404.

[2] - خير الدين، بلعز: التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية في ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية غير منشورة، تخصص: تجارة دولية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015/2014، ص.ص: 55 – 56.

[3] - عدنان، فرحان الجوراين: منظمة التجارة العالمية وآثارها على الدول النامية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3446، 2011، متاح على الموقع بتاريخ (2017/07/12): http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=269827

1- الإنعكاسات الإيجابية: هناك إنكاسات إيجابية على إقتصاديات الدول النامية تنجم عن تطبيق اتفاقيات المنظمة، نذكر منها:

- إن تحرير التجارة الخارجية وتقسيم العمل الدولي يسمح للدول النامية بالتخصص في تصدير السلع التي تملك فيها مزايا نسبية.
- إن الاتفاقات الخاصة والضوابط التي أدخلتها الاتفاقات على تطبيق الكثير من قواعد الجات تكفل للدول النامية فرصاً أفضل لحماية حقوقها التجارية، والوقاية من إجراءات الدعم وسياسة الإغراق من جانب الدول الأخرى.
- إن تحرير التجارة في المنتجات الزراعية وإرتفاع الأسعار سوف يدفع بالدول النامية إلى تنشيط الاستثمار في هذا الميدان، حسب وجهة نظر الدول المتقدمة التي ترى في رفع الدعم عن المنتجات الزراعية حافزاً للدول المتخلفة كي تتوسع في الإنتاج الزراعي.[1]
- تكفل الاتفاقات الجديدة للدول النامية معاملة متميزة وأكثر تفضيلاً في الكثير من الحالات، بما في ذلك كفالة الفرص لحماية الصناعات الوطنية.
- يؤدي تخفيض الرسوم الجمركية إلى زيادة حجم التجارة الدولية، مما يؤدي إلى زيادة الطلب سواء من الدول الصناعية أو النامية.
- من الإنعكاسات الإيجابية أن التحسينات التي أدخلت على آلية فض المنازعات تؤمن للدول الناية فرصاً أفضل لحل منازعاتها التجارية مع الدول الأخرى.[2]
- تؤدي الاتفاقية إلى تطوير الهياكل الإنتاجية ورفع القدرة التنافسية للصادرات المحلية في الدول النامية، وتنمية الكوادر البشرية كي تستطيع هذه الدول المنافسة في الأسواق العالمية.
- توفر الاتفاقية للدول النامية فترات إنتقالية للتطبيق ما يمثل فرصة لإعادة بناء القدرات والهياكل الإنتاجية والمعرفية والإستغلال الأمثل للموارد المتاحة.
- الاستفادة من دعم المنظمة والمؤسسات الدولية الأخرى الخاص بتنمية وزيادة استجابة الاقتصاد المحلي لمواجهة متطلبات تحرير التجارة العالمية من خلال برامج الإصلاح الإقتصادي وبرامج التكييف الهيكلي، وبرامج التدريب والمساعدات الفنية والتكنولوجية.[3]
- يؤدي تحرير تجارة الخدمات إلى استفادة شركات الخدمات للدول النامية من عامل المنافسة الذي سيفرض عليها بتحسين الكفاءة وتطوير الأداء ومن ثم الحصول على نصيب أكبر في السوق المحلية، والاستعداد للمنافسة خاصة في أسواق الدول النامية.[4]

2- الانعكاسات السلبية: من بين أهم الانعكاسات السلبية لتطبيق اتفاقيات المنظمة على إقتصاديات الدول النامية نذكر منها:

- تعاني الدول المستوردة للغذاء من ارتفاع أسعار السلع الزراعية الأساسية، وذلك بسبب ارتفاع الأسعار الناجم عن إلغاء الدعم الحكومي للمزارعين في الدول المتقدمة مما يؤدي إلى إنخفاض الكميات المنتجة وارتفاع أسعارها.[5]

---

[1] - عائشة، شرفاوي: تطور التجارة الخارجية في ظل التحولات الاقتصادية الحالية – حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: تسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص: 45.

[2] - محمد، صفوت قابل: مرجع سابق، ص.ص: 276 – 277.

[3] - عدنان، فرحان الجوراين: مرجع سابق.

[4] - جميلة، الجوزي: مظاهر العولمة الاقتصادية وإنعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية، أطروحة دكتوراه دولة في علوم التسيير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص: 93.

[5] - يوسف، بيبي: مرجع سابق، ص: 73.

- تآكل المزايا الخاصة التي كانت صادرات الدول النامية والأقل نمواً تتمتع بها في النفاذ إلى أسواق الدول الصناعية المتقدمة، ومن أهمها المزايا المرتبطة بالنظام العام للتفضيلات والمزايا المرتبطة باتفاقية لومي.
- ارتفاع تكلفة برامج التنمية نتيجة ما سيترتب على تطبيق الاتفاقات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية من ارتفاع تكلفة استيراد التكنولوجيا، إضافة إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج، وكذا الإرتفاع المحتمل في الأجور نتيجة ارتفاع أسعار الغذاء.[1]
- إن الاتفاقيات الجديدة في ظل المنظمة تحد من الحرية للبلدان النامية لتسطير برامجها التنموية، حيث أن الزيادات الضخمة في مستوى الالتزامات التي وضعتها الاتفاقات الجديدة تحد كثيراً من حرية الحركة التي كانت تمتع بها في تسيير سياساتها التنموية.
- أجبرت الدول النامية من خلال المنظمة على فتح أسواقها المالية والنقدية أمام الاستثمارات الأجنبية وكان لزاماً عليها أن تكيف برامجها وتضع قوانيناً تخدم الوضع الجديد وتسمح بقيام المنافسة بين المشاريع الوطنية والاستثمارات الأجنبية مما أثر سلباً على اقتصادياتها، وهذا راجع إلى أسعار الواردات من السلع الصناعية وارتفاع معدلات الفائدة، ويؤدي ذلك إلى حدوث عجز في ميزان المدفوعات لهذه الدول.[2]
- صعوبة تصدي الدول النامية لمنافسة المنتجات المستوردة من الخارج سواء من حيث السعر أو الجودة، ويؤثر ذلك سلباً على الصناعات الوطنية ، مما يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة.
- يؤدي الانخفاض التدريجي في الرسوم الجمركية إلى عجز في الموازنة العامة أو زيادة الضرائب وقد يزيد من تكاليف الإنتاج.[3]
- تفرض الاتفاقية قيوداً على صادرات بعض لادول النامية من المنتجات التي تتمتع فيها بميزة نسبية واضحة، مثل القيود الكمية المفروضة على صادرات املابس والمنسوجات ، مما يعمل على الحد من زيادة صادراتها بمعدلات عالية.
- الصعوبة الشديدة أمام الدول النامة في المنافسة العالمية أمام الدول المتقدمة في مجال تجارة الخدمات، التي تتضمن الخدمات المصرفية، خدمات التأمين والملاحة والطيران المدني، مما قد يؤدي إلى الإضرار بالصادرات الخدمية للدول النامية.[4]
- حاولت الدول النامية إدراج موضوع إنتقال العمالة لكونه عنصراً من عناصر الخدمات وغايتها في ذلك إزالة العوائق التي تضعها البلدان المتقدمة، إلا أن هذه الأخيرة رفضت التفاوض في هذا الموضوع والتزمت بتوفير حقوق المقيمين بها فقط، وهذا يعد تقييد تصدير العمالة الأجنبية التي تعتمد عليها الدول المتخلفة كإحدى المصادر الرئيسية لزيادة دخلها الوطني.
- تعتبر الدول النامية أن تحرير الإستثمارات وعولمة الأسواق المالية ترافقه مخاطر جمة وأزمات مالية مكلفة، وهي مخاطر تدخل عبر آليات تحرير رأس المال المحلي والدولي.[5]

وأشارت بعض الدراسات أن الاتفاقية قد أوجدت التدابير لحماية الدول النامية وبالأخص الدول الأقل نمواً والتي يقل فيها الدخل عن 100 دولار سنويا، وهو ما من شأنه أن يقلل من الإنعكاسات السلبية المتوقعة على الدول النامية.[6]

---

[1] - محمد، صفوت قابل: مرجع سابق، ص: 279.

[2] - عائشة، شرفاوي: مرجع سابق، ص: 48.

[3] - جميلة، الجوزي: مظاهر العولمة الاقتصادية وإنعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية، مرجع سابق، ص: 95.

[4] - كمال، بن موسى: مرجع سابق، ص.ص: 211 – 212.

[5] - عدنان، فرحان الجوراين: مرجع سابق.

[6] - كمال، بن موسى: مرجع سابق، ص: 212.

رغم اختلاف وجهات النظر حول ما يترتب عن تنفيذ اتفاقيات جولة الأورغواي بين مؤيد ومتفائل بحدوث إنعكاسات إيجابية وبين متشاؤم عن حدوث إنعكاسات سلبية، فإن ذلك يرجع بالدرجة الأولى على قدرة إستجابة إقتصاديات هذه الدول للتغيرات الحاصلة في الإقتصاد العالمي، ومواكبتها لإقتصاديات الدول المتقدمة، وهذا أمر بالغ الصعوبة في الوقت الحالي.

كانت نتائج تحرير التجارة في ظل المنظمة العالمية للتجارة **مخيبة لآمال الكثيرين**، كما أنها كانت مغايرة تماماً لما وعدت به الدول النامية من نمو للتجارة وانتعاش للإنتاج عقب إنشاء المنظمة، حيث كانت في صالح الدول المتقدمة، ويؤكد ذلك وقائع عملية ترصدها إحصاءات منظمات دولية متعددة. ولعل ذلك يتضح مما يلي:[1]

- كان معدل النمو في الصادرات العالمية في فترة التسعينات أقل من مستواه في فترة الستينات والسبعينات، كما كان معدل نمو الصادرات في السنوات التالية لإنشاء المنظمة (1995-1999) أقل من نظيره في السنوات السابقة لإنشائها (1990-1994)، 10% مقابل 21% على الترتيب.
- واجهت الدول النامية صعوبات في تنفيذ بعض التزاماتها، وذلك لضعف قدراتها الفنية والإدارية والمالية.
- فيما يتعلق بنمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي لم يزد معدله على 3.2% في التسعينات مقابل 4.6% في الستينات والسبعينات وكان معدل النمو في الدول النامية 3.6% في التسعينات مقابل 6% في الفترة 1965-1980.
- بالنسبة لتدفقات رؤوس الأموال إلى الدول النامية فإن معدل النمو الذي أحرزه في التسعينات هو نفس المستوى السابق تحقيقه خلال الفترة 1975-1982.
- كانت العواقب وخيمة على النمو الصناعي والتشغيل في الكثير من الدول النامية، فقد عانت الصناعات الوطنية انخفاضا حادا في الطلب على منتجاتها من جراء فتح الأسواق أمام المنتجات الرخيصة الوافدة من الدول الصناعية المتقدمة.
- تعاني صادرات الدول النامية من صعوبات عديدة في النفاذ إلى الأسواق، حيث أن التعريفات الجمركية على صادرات السلع الزراعية شديدة الارتفاع والدعم المحلي ودعم الصادرات مازال عند مستويات مرتفعة في الدول المتقدمة.
- إن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية تضع قيوداً شديدة على حق الدول النامية في توفير الرعاية الصحية لشعوبها وما يتصل ذلك بتطوير الصناعات الدوائية وتوفيره بأسعار في متناول غالبية السكان.
- واجهت دول الجنوب مصاعب من جراء إسراف الدول المتقدمة في رفع دعاوي الإغراق ضدها أمام منظمة التجارة العالمية وهو ما يكلفها أموالا باهظة ويستنفذ الكثير من جهد ووقت كوادرها الفنية.

المبحث الثالث: تطور المفاوضات التجارية في إطار المؤتمرات الوزارية للمنظمة

[1] - نيفين، حسين شمت: مرجع سابق، ص.ص: 124- 126.

أرادت الدول الموقعة على الاتفاقية أن تُؤمن التطبيق الصحيح والكامل لهذه الاتفاقية، وتعتبر الدول المتقدمة هي المستفيدة في الدرجة الأولى من قيام المنظمة، ولذلك كانت أشد الدول حرصاً على التطبيق الكامل لهذه الاتفاقية. لتحقيق ذلك فإن الاتفاقية نصت على إنشاء مؤتمر وزاري، وألزمت الاتفاقية بعقد المؤتمر الوزاري على الأقل كل سنتين، وهذا ضمن اتفاق (اعلان مراكش) المنشأ لمنظمة التجارة العالمية، والهدف من إنعقاد المؤتمرات الوزراية للمنظمة اتخاذ القرارات الضرورية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق مزيد من تحرير التجارة الخارجية، وضمان قيام المنظمة بدورها من خلال وضع منظم وأسلوب لإدارتها، حيث عقدت عشر مؤتمرات وزارية للمنظمة في الفترة الممتدة من تاريخ إنشاء المنظمة إلى غاية مؤتمر نيروبي سنة 2015. كما توصلت المؤتمرات إلى مجموعة والإنجازات والتي تحسب للمنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الأول: تطور المفاوضات التجارية من سنغافورة إلى سياتل

عقدت ثلاث مؤتمرات وزارية حتى مؤتمر سياتل، كان أول مؤتمرات المنظمة المنعقد بسنغافورة في الفترة الممتدة من 9-13 ديسمبر يسنغافورة 1996، والمؤتمر الثاني انعقد بجنيف في الفترة 18-20 ماي 1998، والثالث أنعقد بسياتل الأمريكية والذي عرف فشل ذريع في الفترة 30 نوفمبر إلى غاية 03 ديسمبر 1999. وهذا ما سنتناوله من خلال التطرق إلى أهداف كل مؤتمر وكذا أهم القضايا المطروحة، والنتائج المتوصل إليها.

أولا: المؤتمر الوزاري الأول في سنغافورة 1996

انعقد المؤتمر الوزاري الأول بسنغافورة عاصمة أندونيسيا في الفترة الممتدة ما بين 09-13 ديسمبر 1996 بمشاركة من 130 دولة.[1] ويعتبر هذا المؤتمر أول مؤتمر وزاري لمنظمة التجارة العالمية بعد نشأتها، ويأتي هذا المؤتمر في إطار الاتفاقية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية في أول تطبيق لها.

1- **أهداف المؤتمر**: كان من بين أهداف المؤتمر الوزاري بسنغافورة، ما يلي:[2]

- إجراء مراجعة لمدى تنفيذ الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة للالتزامات المقدمة منها في إطار المنظمة.
- تقييم السياسات التجارية متعددة الأطراف في إطار ما أتفق عليه في جولة الأورغواي 1994، وفي ظل آلية مراجعة السياسات التجارية والبحث في مدى فعالية وكفاءة هذه السياسات.
- مواصلة واستكمال المفاوضات حول بعض المسائل التي لم يتم الانتهاء منها في المفاوضات الخاصة بتحرير التجارة في الخدمات.
- إختبار آليات عمل المنظمة بعد ممارسة عملها خلال الفترة من 1 جانفي 1995 إلى غاية إنعقاد المؤتمر.

2- القضايا المطروحة في المؤتمر: طرحت العديد من القضايا والمواضيع في هذا المؤتمر، أهمها:

- **التجارة والبيئة**: تم طرح هذا الموضوع من طرف الدول المتقدمة، وأصبح كمحور رئيسي في المؤتمر، حيث حاولت بعض الدول إيجاد علاقة ما بين التجارة العالمية ومشاكل البيئة، غير أن الدول النامية إعترضت على مناقشة هذا الموضوع خشية أن يكون ذلك كأسلوب حماية أحادية الجانب من شأنها إعاقة إنسياب صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة.
- **موضوع التجارة وسياسة المنافسة**: دعى المؤتمر إلى إنشاء فريق عمل لدراسة موضوع التجارة والمنافسة العادلة، ومدى الحاجة إلى التوصل إلى اتفاقية متعددة الأطراف، وهذا الموضوع تم إثارته من طرف الاتحاد الأوربي وبعض الدول النامية.[1]

[1]- kamal, chehrit : Op . Cit, p : 16.

[2] – عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص: 344.

– **إجراءات تسهيل التجارة:** طرح هذا الموضوع من طرف الاتحاد الأوربي بهدف تخفيض وتبسيط كافة الاجراءات المتعلقة والمرتبطة بالتجارة بين الدول الأعضاء في المنظمة، وهذا ماتم معارضته من طرف الدول النامية، وتم الاتفاق على إنشاء فريق عمل في إطار المنظمة تقوم بتحليل ودراسة هذا الموضوع وتأثيراته على الدول النامية.

– **العلاقة بين التجارة والاستثمار:** جاءت فكرة طرح الموضوع من طرف الدول المتقدمة وفي مقدمتها الاتحاد الأوربي، والهدف منه الوصول إلى إطار دولي متعدد الأطراف حول القواعد المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر، وقد لقي هذا الطرح الرفض من الدول النامية.

– **التجارة ومعايير العمل:** هذا الاقتراح تم تقديمه من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وذلك من أجل منع عمالة الأطفال والتي تعطي ميزة تنافسية للدول النامية، وبالتالي تم التوصل إلى إعتبار منظمة العمل الدولية هي الإطار المؤهل لبحث كافة الموضوعات المتعلقة بمعايير العمل.[2]

– **الشفافية في المشتريات الحكومية:** لقد طرح هذا الموضوع من طرف الدول المتقدمة، ولقي رفضاً من طرف الدول النامية، لذلك تم الاتفاق كحل توفيقي على تشكيل لجنة عمل داخل المنظمة لدراسة، وتحليل مدى الحاجة لوجود اتفاقية متعددة الأطراف تتعلق بالموضوع، ومدى مناسبة الخوض في مفاوضات حول اتفاقية الشفافية في المشتريات الحكومية.[3]

وفي ذلك تم تقديم نصوص مقترحة للاتفاقية، كان أكثرها تشدداً إقتراح دول الاتحاد الأوربي وخاصة في أحكام تسوية المنازعات، والتغاضي عن أهمية السياسات الوطنية للدول الأعضاء، والنفاذ إلى الأسواق، وأتسم النص الأمريكي بأنه أكثر مورنة، باستثناء بعض فقراته الخاصة بتسوية المنازعات وغموض بعضها الآخر.[4]

ولا غرابة إذا ما نظرنا إلى هذه المواضيع نجدها جميعاً من الموضوعات التي تخدم الدول المتقدمة، ولا تلبي أياً من الحاجات التنموية للبلدان النامية، كما أنها لا تعطي الأولوية للمشاكل التي تعاني منها هذه البلدان، مما كان سبباً لتوجيه المزيد من الانتقادات من قبل الدول النامية للبلدان الصناعية بأنها المستفيد الوحيد من عمليات تحرير التجارة.

3– إعلان مؤتمر سنغافورة: تضمن إعلان سنغافورة النهائي النقاط التالية التي تم التوصل لها، وهي:[5]

- ضرورة العمل على إستكمال المفاوضات حول بعض المسائل التي لم يتم الانتهاء منها في المفاوضات الخاصة بتحرير التجارة في الخدمات.
- إستمرار قيام لجنة التجارة والبيئة في بحث المسائل المتعلقة بالربط بين تحرير التجارة والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة.
- رفض استخدام معايير العمل كأداة حمائية، وتفويض منظمة العمل الدولية في بحث هذا الموضوع.
- إعطاء أولوية للتنفيذ الجاد لاتفاقيات المنظمة، والالتزامات التي قدمتها الدول المختلفة للمنظة في هذا الإطار.
- وضع عدد من الإجراءات الخاصة بتوفير معاملة تفصيلية للدول الأقل نمواً نظراً لتضررها من تحرير التجارة العالمية، بل وعدم قدرتها على الوفاء بكل الالتزمات الخاصة بها نظراً لظروفها الخاصة.

---

[1] – أحمد، غربي: إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وأثره على السياسة النقدية والمالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009/2008، ص: 38.

[2] – سليمة، عبيدة:مرجع سابق، ص: 97.

[3] – جميلة، الجوزي: مرجع سابق، ص: 174.

[4] – صليحة، ساخي: مرجع سابق، ص: 117.

[5] – عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص.ص: 350-351.

- إنشاء مجموعات عمل لدراسة عدد من الموضوعات التي اقترحت من جانب الدول المتقدمة والتي تتضمن بدء التفاوض حولها، بهدف الوصول إلى اتفاقية متعددة الأطراف بشأنها في إطار المنظمة.

جاء إعلان سنغافوة بمثابة محاولة للتوفيق بين الاقتراحات المقدمة من طرف الدول المتقدمة، والتي حملت في طياتها آثاراً سلبية كبيرة على الدول النامية ومصالحها، وبين المعارضة الشديدة من جانب الدول النامية لتلك الاقتراحات، حيث تقف حائلاً دون انطلاق الدول النامية نحو تصريف منتجاتها وزيادة صادراتها إلى الدول المتقدمة، وبالتالي تحمل في طياتها قيودا جديدة أمام الدول النامية للنفاذ إلى أسواق الدول المتقدمة.

ثانيا: المؤتمر الوزاري الثاني بجنيف عام 1998

انعقد المؤتمر الوزاري الثاني للمنظمة في جنيف السويسرية في الفترة 18-20 ماي 1998، وأحتفلت المنظمة خلال المؤتمر بالذكرى الخمسين لتأسيس النظام التجاري متعدد الأطراف.[1] وذلك بمشاركة 134 دولة وتم طرح العديد من القضايا في هذا المؤتمر.[2] إلا أن العام نفسه شهد أيضاً حدوث أزمة مالية عالمية. بدءاً من جنوب شرق آسيا في منتصف عام 1997 ومروراً بروسيا والبرازيل عام 1998 ثم الأرجنتين عام 1999. وكان لهذا التوقيت نتيجتان ، فيما يتعلق بالمفاوضات التجارية، هما:[3]

- وضع الدول النامية خاصة تلك التي حاولت تبني **استراتيجيات تصنيعية "دولتية" Statist** بقدر معقول من النجاح في موضع الدفاع، وإتهام دور الدولة فيها بأنه سبب الأزمة لا سبب النجاح، والدفع بأن التحرير الشامل وغير المشروط لجميع أسواقها المالية والإنتاجية على الطريقة الأنجلو أمريكية هو المخرج الوحيد المتاح أمامها.
- عدم وجود فرصة أمام هذه الدول –المستنزفة كل منها في أزمتها الخاصة– لبلورة مواقف أو استراتيجيات جماعية تجاه مطالب الدول المتقدمة بجولة مفاوضات جديدة.

1- **أهداف المؤتمر**: سعى مؤتمر جنيف الى تحقيق جملة من الأهداف، منها:[4]

- مراجعة مدى التزام الدول بالوفاء بالتزاماتها التي قدمتها في جولة أورغواي 1994.
- الاقتراب أكثر من مشاكل التطبيق والبحث عن حلول لها.
- تقييم السياسات التجارية متعددة الأطراف، ومحاولة طرح موضوعات جديدة للمناقشة، وبالتالي تم إدخال موضوعات لم تطرح في مؤتمر سنغافورة، أهمها موضوع التجارة الإلكترونية وبحث مدى التناسق بين منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى.
- بحث الشفافية في المنظمة وكذلك موضوع التجارة والمديونية، ونقل التكنولوجيا... إلخ.

2- **القضايا المطروحة في المؤتمر**: طرحت العديد من المواضيع والقضايا في مؤتمر جنيف 1998، من بينها:

---

[1] - أوكار، غولار: المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية وأهمية الزراعة في المفاوضات التجارية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية، 2001، ص: 15، متاح على الموقع الالكتروني بتاريخ (2106/12/02): http://www.sesric.org/jecd/jecd_articles/ART01020102-2.pdf

[2] - kamal, chehrit : L'Organisation Mondiale du Commerce (O.M.C), Op . Cit, p : 16.

[3] – ياسر، علوي: المفاوضات التجارية من الدوحة الى هونج كونغ – معركة الجنوب، ورقة عمل أولية، ص: 05. متاح على الموقع بتاريخ (2016/05/12): www.liban.attac.org/IMG/doc/WTOHong-Kong_Arabic.doc.

[4] – عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص: 352.

- **التجارة الإلكترونية:** تم مناقشة التجارة الإلكترونية لأول مرة في هذا المؤتمر، حيث تم الاتفاق على وضع برنامج حول التجارة الإلكترونية يأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الاقتصادية والفنية للدول النامية، وتم الاتفاق على عدم فرض رسوم جمركية على الرسائل الإلكترونية حتى يتم الاتفاق على برنامج خاص بهذا الموضوع.[1] وتلخص موقف الدول النامية في:[2]
  - ضرورة الاستمرار في التفاوض والدراسة حول الموضوعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية في إطار المجالس واللجان المتخصصة بالمنظمة، خاصة أن هذا الموضوع يرتبط إرتباطا وثيقا باتفاقيات أخرى مثل تجارة الخدمات.
  - التأكيد على أهمية الدعم الفني والمالي للدول النامية لتمكينها من إنشاء بنية أساسية تمكنها من المشاركة في التجارة الإلكترونية لحين إنعقاد المؤتمر الوزراي الرابع للمنظمة.
- **تخفيض التعريفة الجمركية على السلع الصناعية:** في هذا المؤتمر ظهر إتجاه قوي نحو بدء جولة من المفاوضات تساعد على المزيد من تخفيض الرسوم الجمركية على السلع الصناعية، ونجد هذا الاتجاه عارضه عدد محدود من الدول النامية للأسباب الآتية:[3]
  - عجز التخفيضات التي تضمنتها جولة الأورغواي في تحقيق فرص إضافية لوصول الدول النامية إلى الأسواق العالمية.
  - لجوء العديد من الدول المتقدمة إلى إجراءات غير جمركية لتعويض التخفيض الجمركي مثل رفع معدلات الضرائب المحلية.
  - تعسف البلدان المتقدمة في استخدام الإجراءات والقواعد الخاصة بالتجارة العادلة، بالإضافة إلى العوائق الفنية للتجارة التي اعتمدت عليها هذه الدول.
  - الأثر السلبي لاخفاق حصيلة الجمارك في قدرة الدول النامية على تنفيذ البرامج التنفيذية التي تطمح إلى تحقيقها.
  - إنخفاض الرسوم الجمركية في الدول المتقدمة جعلها تطبق تعريفة عالية ومتزايدة اتجاه الصادرات المهمة للدول النامية.
- **التناسق بين منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى:** يتمثل الإطار العام للموقف التفاوضي لموضوع التناسق في منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى، فيما يلي:[4]
  - أهمية تحقيق التناسق بين منظمة التجارة العالمية والمنظمات والوكالات الدولية الأخرى، وهو الأمر الذي تضمنه الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر مراكش؛
  - إمكانية استخدام هذا التناسق حينما تبادر مؤسسات التمويل الدولية إلى دعم القدرات الذاتية للدول النامية، وتعزيز جانب العرض لها؛
  - الحاجة إلى المزيد من التناسق بين المنظمة العالمية للتجارة وكل من صندوق النقد والبنك الدوليين، على الرغم من وجود اتفاقية بين الطرفين في شأن التعاون في مجال تبادل المعلومات والسكرتارية، وحضور الاجتماعات. إلخ.
- **الشفافية في عمل منظمة التجارة العالمية:** تبلور الإطار العام للموقف التفاوضي لهذا الموضوع حول:[5]
  - تشجيع توافر الشفافية في أعمال المنظمة من خلال الإسراع في إتاحة المستندات المقيد توزيعها، وضرورة الحفاظ على الطبيعة الحكومية لمنظمة التجارة العالمية؛.

---

[1] – جميلة، الجوزي: مرجع سابق، ص: 175.

[2] – محمد، حشماوي: الإتجاهات الحديثة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006، ص: 169.

[3] – أحمد، غربي: مرجع سابق، ص.ص: 62-63.

[4] – صليحة، ساخي: مرجع سابق، ص: 119.

[5] – عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص: 356.

- رفض فكرة إعطاء الحق للمؤسسات غير الحكومية للتدخل في عملية تسوية المنازعات.
- إعداد جدول الأعمال للإجتماعات، وكلها أمور تدعو إلى تعميق مبدأالشفافية في عمل منظمة التجارة العالمية.

- **اتفاقية التجارة الإقليمية:** تميز مطلع التسعينات من القرن الماضي بعقد اتفاقيات تجارية إقليمية بغية تحرير التجارة ما بين إقليم إقتصادي وآخر، وكان الموقف التفاوضي للدول النامية في هذا المجال يتمثل في ضرورة أن تنسق الاتفاقيات الإقليمية مع قواعد المنظمة، وذلك بدعم النظام التجاري المتعدد الأطراف، وعدم إلحاق الضرر بالطرف الثالث، ومن ناحية أخرى يتعين توافر المرونة للدول النامية في مجال إبرام اتفاقيات تفضلية وترتيبات إقليمية تهدف إلى المزيد من التحرير التجاري، ودعم عمليات التكامل والتنمية الاقتصادية، وهذا حسب الاتفاق المتوصل إليه في جولة طوكيو من مفاوضات الجات.[1]
- **التجارة والتمويل:** لقد تم إقتراح هذا الموضوع من طرف الدول النامية بهدف تحديد مدى المساهمة المطلوبة من النظام التجاري العالمي متعدد الأطراف للتغلب على مشكلة المديونية وإيجاد حل لها، وهذا ما رفضته معظم الدول المتقدمة بحجة أن هذا الموضوع ليس من اختصاص المنظمة.[2]
- **نقل التكنولوجيا:** رغبت الدول النامية من خلال المؤتمر في أن ينص إعلان جنيف على إنشاء مجموعة عمل في إطار المنظمة تختص بنقل التكنولوجيا، وتدرس أثر تطبيق اتفاقيات المنظمة في عملية نقلها على أسس تجارية إلى الدول النامية، إضافة إلى دراستها أساليب دعم عملية نقل التكنولوجيا الحديثة، حيث لم تستجب معظم الدول المتقدمة لهذه الرغبة.[3]

3- **إعلان المؤتمر:** أما الاعلان الصادر عن جدول أعمال المؤتمر فقد تجسد ذلك في قسمين، هما:[4]

- **الاعلان الخاص بنظام التجارة بين أكثر من دولتين:** يؤكد هذا الاعلان على أهمية مساهمة هذا النظام في النمو والاستقرار من خلال تشجيع تحرير التجارة، والتوسع فيها وتهيئة المناخ الملائم للعلاقات التجارية الدولية وفقاً لأهداف الجات والمنظمة العالمية للتجارة.
- **الاعلان الوزاري الخاص بالتجارة الإلكترونية العالمية:** يؤكد هذا الاعلان على نمو التجارة الإلكترونية العالمية وفتحها آفاقاً جديدة للتجارة وحاجة الدول النامية لها، كما يؤكد الاعلان على ضرورة عدم فرض رسوم جمركية على أجهزة الإرسال الإلكترونية.

وفي ضوء المواقف المختلفة للدول المشاركة في المؤتمر **تضمن إعلان جنيف النقاط التالية** أيضا:[5]

- التأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة الأورغواي، مع إجراء تقييم لذلك التنفيذ في المؤتمر الوزاري الثالث الذي سيعقد في سياتل.
- رفض طرح موضوع معايير العمل حتى على مجموعة العمل، حيث رفضت الدول النامية طرح هذا الموضوع نهائيا.

---

[1] – أحمد، غربي: مرجع سابق، ص: 44.
[2] – جميلة، الجوزي: مرجع سابق، ص: 176.
[3] – صليحة، ساحي: مرجع سابق، ص: 119.
[4] – المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية، متاح على الموقع الالكتروني بتاريخ (2016/05/12):
www.aljazeera.net/.../6b161ac9-804d-4b3e-a91f-72bf733f0525
[5] – عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص: 359.

- تكليف المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بتنفيذ برنامج الإعداد للاجتماع الوزاري القادم في سياتل، على أن يتضمن هذا البرنامج النقاط التالية:
  - مراجعة تنفيذ الاتفاقيات الحالية لجولة الأورغواي 1994.
  - إعداد برنامج المفاوضات المتفق مسبقا على إجرائها في اتفاقيات جولة الأورغواي 1994 والمتعلقة بالزراعة والخدمات.
  - إعداد التوصيات بشأن أي موضوعات جديدة تقترحها الدول الأعضاء للتفاوض بشأنها.
  - صدر عن مؤتمر جنيف 1998 إعلان مستقل يتعلق بالتجارة في الخدمات يتضمن قيام منظمة التجارة العالمية بإعداد برامج عمل لدراسة هذا الموضوع كنشاط مستجد من أنشطة المنظمة.

ثالثا: المؤتمر الوزاري الثالث في سياتل 1999

انعقد المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية في سياتل بولاية واشنطن الأمريكية، في الفترة الممتدة من 30 نوفمبر إلى 03 ديسمبر 1999 وسمي هذا المؤتمر "**بجولة الألفية**" وذلك بغية التوصل إلى اتفاق حول نطاق ومحتوى إقامة جولة جديدة من المفاوضات. ترأست الولايات المتحدة الأمريكية الدورة وتم قبول عضوية كل من باكستان وبوركينافاسو وكولمبيا، وشارك في هذا الاجتماع الهام وزراء ومسؤولون كبار من أكثر من 150 بلداً، إلا أن نتائج المؤتمر كانت مخيبة للآمال إذ أنها كانت مناقضة لما كان يتوقع أن يسفر عنه انطلاق جولة جديدة من المفاوضات متعددة الأطراف للمزيد من تحرير التجارة وخصوصاً في مجالات السلع الزراعية، والخدمات، والنشاطات الاستثمارية. وبالفعل أختتم المؤتمر أعماله دون التوصل إلى اتفاق، وبدأت المحادثات الرامية إلى الخروج من هذا المأزق، فقد تقرر استئناف المفاوضات حول تجارة المنتجات الزراعية والخدمات في بداية عام 2000، كما إتفقت عليه البلدان الأعضاء في المنظمة، وضمَنته في الاتفاقية حول الزراعة والاتفاقية العامة حول التجارة في الخدمات GATS.[1]

1- الظروف التي صاحبت انعقاد المؤتمر: تعتبر الظروف التي صاحبت إنعقاد مؤتمر سياتل من الأسباب التي أدت إلى النتائج المتوصل إليها في المؤتمر، ويمكن تلخيصها أهم الظروف في الآتي:[2]

- الأزمة المالية العالمية التي بدأت سنة 1997 بدول جنوب شرق آسيا وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي واقتصاديات الدول النامية خاصة.
- إفرازات الأزمة المالية من عدم العدالة في توزيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة بين الدول المتقدمة والنامية.
- الآثار السلبية للعولمة الاقتصادية المتمثلة في تصدير الصناعات الملوثة إلى الدول النامية بحجة تصدير التكنولوجيا، لكن الهدف من ذلك هو تصحيح الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها الدول المتقدمة في إطار تحقيق التنمية المستدامة.
- مظاهر الخلل التي أفرزها النظام التجاري العالمي الجديد، والمتمثلة في دعم تحقيق الدول النامية لمكاسب نتيجة عدم إلتزام الدول المتقدمة بالتنفيذ الكامل لاتفاقيات الأورغواي، أو نتيجة التعسف في استخدام بعض الاتفاقيات مما حال دون وصول صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة.
- إنخفاض معدل النمو الاقتصادي وإنخفاض معدلات نمو التجارة العالمية، حيث إنخفضت الصادرات العالمية سنة 1998 بمعدل 2 % مقارنة بسنة 1997، كما بلغت نسبة انخفاض صادرات الدول النامية 7 % في نفس السنة.

2- **أهداف المؤتمر**: هدف مؤتمر سياتل إلى تحقيق جملة من الأهداف، نذكر منها:[3]

---

[1] – أوكار، غولار: مرجع سابق، 2001، ص: 18.

[2] – جميلة، الجوزي: مرجع سابق، ص.ص: 177-178.

[3] – المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية، نقلا عن الموقع بتاريخ (15/02/2017) :

- إحداث المزيد من التحسين في النظام التجاري العالمي، وعلى الأخص في الاتفاقية الخاصة بالتجارة في الخدمات.
- البحث في التعامل مع مشكلات تنفيذ اتفاقيات جولة الأوروغواي 1994 التي تواجه الدول النامية، والمتعلقة بموضوعات النفاذ إلى الأسواق.
- التوصل إلى اتفاق حول إعلان يصدر عن المؤتمر يتضمن بدء وإطلاق جولة جديدة من المفاوضات مع بداية عام 2000 حول موضوع تحرير التجارة في السلع الزراعية والتجارة في الخدمات، بالإضافة إلى اتخاذ قرارات تستهدف حل بعض مشكلات التنفيذ في بعض اتفاقيات جولة الأوروغواي.
- أن المفاوضات التجارية متعددة الأطراف يجب أن تأخذ في الاعتبار عنصر الترابط بين السياسات التجارية والنقدية والمالية، والتنموية والتأثير المتبادل لهذه السياسات.
- مراجعة أعمال منظمة التجارة العالمية عن الفترة السابقة للمؤتمر، وتقييم الوضع الحالي للتجارة العالمية والعلاقات الدولية التجارية مع الاتفاق على برنامج المنظمة لفترة قادمة.
- تحديد ماهية المفاوضات التجارية لجولة الألفية الثالثة المتوقعة، التي يمكن أن تبدأ بعد أقل من شهر من اختتام الاجتماع الوزاري لدول منظمة التجارة العالمية في سياتل.

3- المواضيع والقضايا التي طرحت المؤتمر: تطرق المؤتمر إلى العديد من الواضيع والقضايا، وأهم هذه المواضيع ما يلي:

- **قطاع الزراعة واستكمال تحريره:** يعتبر التعامل مع قطاع الزراعة وإكتمال تحريره بعد جولة الأورغواي من أهم الموضوعات في إطار مفاوضات تحرير التجارة، حيث يمثل أكثر من ثلثي الناتج العالمي الاجمالي، وكان ملف الزراعة في مؤتمر سياتل عبارة عن حجر الزاوية في المفاوضات، وذلك بسبب عدم تحرير تجارة السلع الزراعية تحريراً كاملاً في جولة الأورغواي.[1]
- **قطاع الخدمات ومداخل تحريره:** تم التطرق لموضوع الخدمات في وقت يبقى القطاع حكراً على الدول المتقدمة. وهذا ما يوضحه الجدول الموالي، والذي يبين هيمنة الدولة المتقدمة على تجارة الخدمات سنتي 1997 و 1998.

الجدول رقم (02 –06): تصدير الخدمات عبر العالم سنتي 1997 و 1998

الأقطار	القيمة مليار دولار		النسبة (%)
	سنة 1997	سنة 1998	سنة 1998
أوربا الغربية	601300	635900	48.25
أمريكا الشمالية	265600	270200	20.50
آسيا	299400	255400	19.38
أمريكا اللاتينية	50600	53000	4.02
إفريقيا	27500	26700	2.03
العالم	1320900	1317800	100

المصدر: كمال، ديب: دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة –مدخل بيئي، مرجع سابق، ص: 262.

أهم ما يلاحظ من خلال قراءة الجدول رقم (02 – 06) هو إستحواذ أوربا وأمريكا الشمالية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية على نسبة 68.75 % من الصادرات العالمية في الخدمات سنة 1998 وهو ما يعكس الاهتمام البالغ من طرف هذه الدول، لتحرير التجارة في الخدمات، على عكس الدول النامية فهي عنصر غير مؤثر في هذا القطاع.

http://blastak.blogspot.com/2014/03/blog-post_476.html

[1]- عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص: 371.

حددت المادة (19) من الاتفاقية العامة للخدمات تاريخ بداية المفاوضات بمهلة 05 سنوات مع بداية عمل المنظمة، وخلال عملية التحير لمؤتمر سياتل تم الاتفاق على العناصر الأساسية والإطار الخاص بالمفاوضات، ورغم أن هذا الموضوع لم يعرف نقاط خلافية تذكر، ولكن كان الاختلاف في درجة الطموح بين الدول المتقدمة التي تسعى إلى تحقيق مزيد من الحرية في تجارة الخدمات وبين الدول النامية التي تعطي أهمية وأولوية للقطاعات ذات الأهمية بالنسبة لها.[1]

- **التجارة الإلكترونية:** أعتبرت من أهم المواضيع على جدول أعمال المؤتمر الوزاري الثالث على الرغم من التباين الحاد في الأرقام المعلنة بشأن حجم التجارة عبر الانترنت حالياً وفي المستقبل القريب، مما دفع بالجانب الأمريكي لإعداد ملف حول التجارة الإلكترونية وعرضه على المؤتمر لاقناع المتفاوضين بضرورة تذليل الصعاب التي تواجه التوسع في استخدام الانترنت في الأعمال التجارية. وإنتهى إجتماع سياتل إلى فشل في الاتفاق على أي من الموضوعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وتم تأجيل البث في التعريفات الجمركية المفروضة عليها لمدة تتراوح ما بين 18 و24 شهراً، وقد أُعتبر ذلك إنتكاسة للولايات المتحدة التي كانت تطالب قبل المؤتمر بعدم وضع أي حواجز جمركية على التجارة الإلكترونية.[2]
- **قضايا دعاوى الإغراق:** أشارت الدول النامية في مناقشتها إلى وضع دعاوى الإغراق الراهنة في المنظمة، وإتجاه الدول الكبرى بشكل واسع ونهائي في مواجهة الآخرين، وتتصدر الولايات المتحدة قائمة الدعاوى، حيث قدمت إلى حين إنعقاد مؤتمر سياتل 60 دعوى إغراق والاتحاد الأوربي 47 حالة، واليابان 07 حالات، أما جملة الدول النامية التي تشكل 80 % من أعضاء المنظمة فلم تقدم سوى 44 دعوى إغراق، في حين أنها تعرضت لمواجهة 61 إغراق. ومع دخول الاتفاقية حيز التنفيذ الشامل، وانتهاء الفترات الانتقالية، فإن الإغراق يمثل تهديداً على جميع المصدرين من أراضيها، بما يشكل تأثيراً سلبياً على إقتصاديات الدول النامية والتي تمر بأوضاع صعبة.[3]
- **المنسوجات والملابس:** رغم إقرار اتفاق الجات إنهاء نظام الحصص المتبع خلال عشر سنوات على أن تقوم الدول النامي بخفض تعريفاتها الجمركية على وارداتها من المنسوجات والملابس، إلا أن الدول المتقدمة ما زالت تضع قيودا أمام صادرات الدول النامية من هذه المنسوجات،وذلك أن الدول المتقدمة تشعر بالعجز عن المنافسة في سوق حرة للمنسوجات والملابس الجاهزة، هذا في غير صالح الدول المتقدمة.[4]
- **قضايا مرتبطة بمعايير العمل والبيئة:** رفضت الدول النامية المقترح الأمريكي بفرض عقوبات اقتصادية لضمان التزام دول العالم بالمعايير العمالية والبيئية، ورفضت بشكل قاطع ربط تحرير التجارة بموضوع العمالة، لأن الغرض من ربط العمالة والبيئة بتحرير التجارة إفشال الميزة التنافسية لصادرات الدول النامية. كما أصدرت منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بياناً وزعته خلال مؤتمر سياتل طالبت من خلاله الدول النامية والفقيرة بضرروة التصدي للضغوط الممارسة من الدول المتقدمة من أجل إدراج المعايير العمالية في جدول أعمل المنظمة، وكان هذا الموقف تضامنا مع الدول النامية وتحدياً لمنظمة التجارة العالمية والدول المتقدمة المسيطرة عليها.[5]

---

[1] - كمال، ديب: مرجع سابق، ص: 262.

[2] – محمد، حشماوي: مرجع سابق، ص.ص: 176- 177.

[3] - عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص: 374.

[4] - جميلة، الجوزي: مرجع سابق، ص.ص: 180 – 181.

[5] - عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص.ص: 375-376

- **مواضيع ذات علاقة بمشاكل تنفيذ نتائج جولة الأورغواي:** لقد أصرت الدول النامية على ضرورة إصدار هذا المؤتمر لقرارارت وإجراءات تكفل معالجة المشاكل والصعوبات التي تواجهها في تنفيذ نتائج جولة الأورغواي، حتى يتم توزيع مزايا تحرير التجارة الدولية بشكل عادل على المشاركين فيه، وتتلخص هذه المشاكل في:[1]

- عدم إلتزام الدول المتقدمة بتنفيذ أحكام بعض الاتفاقات التي في صالح الدول النامية بالشكل المطلوب، والتي من بينها اتفاقية المنسوجات والملابس.
- تطالب الدول النامية بمد الفترات الانتقالية نظراً للصعوبات التي تواجهها في التنفيذ، ولا سيما اتفاقية حقوق الملكية الفكرة المرتبطة بالتجارة واتفاقية التقييم الجمركي.
- تعسف الدول المتقدمة في تطبيق بعض أحكام الاتفاقات للحد من صادرات الدول النامية، من بينها اتفاقية العوائق الفنية على التجارة، والاتفاقية الخاصة بالصحة والصحة النباتية.

- **الموضوعات الجديدة والمتعامل معها:** وشملت هذه الموضوعات التي تم طرحها في المؤتمر الوزاري الأول بسنغافورة 1996، والمؤتمر الوزاري الثاني 1998 بجنيف.، وأثناء مرحلة الإعداد للمؤتمر الوزاري الثالث بسياتل 1999. ولم يتح أمام المؤتمر مناقشة الموضوعات التالية: التجارة والاستثمار؛ التجارة وسياسات المنافسة؛ الشفافية في المشتريات الحكومية.[2]

ما تم طرحه من مواضيع خلال المؤتمر الوزاري الثالث كانت موضع خلافات بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي من جانب، وخلاف بين الولايات المتحدة واليابان من جهة أخرى، وخلاف بين الدول النامية والدول المتقدمة من جهة أخرى.

4- المواقف المختلفة للأطراف المشاركة في المؤتمر: لم يتمكن المشاركون في مؤتمر سياتل من التوصل إلى اتفاق جماعي بشأن إصدار إعلان سياتل الذي كان من المفترض أن يحدد أسلوب عمل المنظمة مع بداية الألفية الثالثة، ومواضيع المفاوضات الجديدة، وأبدت معظم الدول إعتراضها حول عدد كبير من القضايا المطروحة للمناقشة، مما دفع المدير العام للمنظمة إلى إعلان فشل المؤتمر، وذلك راجع إلى اختلاف مواقف الدول المتقدمة والنامية، والتي من أهمها:[3]

- **موقف الاتحاد الأوربي:** أشار **باسكال ليمي** ممثل الإتحاد الأوربي إلى أن سبب فشل مؤتمر سياتل، هو استمرار الخلاف في وجهات النظر حول مضمون الجولات الجديدة من المفاوضات والثغرات في التحضير والإجراءات الخاصة بالمؤتمر. فقد سعى الاتحاد الأوربي منذ اليوم الأول للاجتماع في سياتل إلى تقوية مركزه التفاوضي، من خلال البحث عن أوسع دعم من أعضاء الوفود المشاركة في الدورة لتأييد مطالبه، المتعلقة بتوسيع مواضيع المحادثات لتشمل أكبر عدد من القضايا.
- **موقف الدول النامية:** أرجعت الدول النامية فشل المؤتمر إلى الطريقة التي يتم بها العمل داخل المنظمة، ووجهت إنتقادات شديدة للأسلوب الذي تم به استبعاد معظم الدول النامية من الاجتماعات المهمة، مشيرة بذلك إلى الاجتماع الفرعي الذي جمعت فيه المنظمة ممثلي 22 دولة لصياغة البنود النهائية لإعلان المؤتمر. مما أدى إلى رفض الدول النامية لأي إعلان لم تشارك في صياغته، فضلاً عن إبرازها للضغوط التي مارستها عليها الإدارة الأمريكية للموافقة على ما تطرحه، خاصة في قضايا ربط معايير التجارة بالعمل، هذا ما أدى إلى إصرار الدول النامية على عدم المضي قدماً في المفاوضات، حتى يتم تصحيح هذه الأوضاع الخاطئة في أسلوب عمل المنظمة، ولا تكون مجرد انعكاسا لهيمنة الدول الكبرى.
- **موقف الولايات المتحدة الأمريكية:** أكد الطرف الأمريكي أن مقترحات الرئيس الأمريكي بشأن إقرار معايير جديدة للعمل ومعاقبة الدول التي لا تلتزم لم يكن المقصود منها إملاء الشروط على العالم، إلا أن رغبة الولايات المتحدة أن

[1] – كمال، ديب: دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة – مدخل بيئي، مرجع سابق، ص: 260.

[2] – عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص.ص: 383-384.

[3] – جميلة، الجوزي: مظاهر العولمة الاقتصادية وإنعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية، مرجع سابق، ص.ص: 113 – 114.

يكون هناك إعتراف من قبل العالم بأن معايير العمل والقضايا العمالية تمثل أهمية قصوى بالنسبة للشعوب، وأن الرئيس كلينتون لم يطلب إقرارها وتطبيقها وفقاً للمعايير الأمريكية في العالم، وأكد الطرف الأمريكي أن المؤتمر قد أحرز تقدماً في عدة مجالات، ولا تزال قضايا أخرى معقدة يجب مناقشتها والتفاوض بشأنها.[1]

5- أسباب فشل مؤتمر سياتل: إنعقد المؤتمر في ظروف صعبة وضغوط شديدة، حيث شهدت مدينة سياتل مظاهرات وإحتجاجات معادية للمنظمة العالمية وللعولمة، وكانت الخلافات الحادة المتعددة بين الأطراف المجتمعة السبب الرئيسي في فشل المؤتمر، وتتمثل أهم هذه الخلافات فيما يلي:

- ظهور خلافات حادة بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي حول موضوع الزراعة، وتمثلت الخلافات في رفض دول الاتحاد الأوربي لإزالة الدعم الذي تقدمه للإنتاج الزراعي، وإصرار الولايات المتحدة على المطالبة برفع الدعم من جهة ثانية.
- الخلاف بين الدول المتقدمة والدول النامية حول إدراج موضوع التجارة ومعايير العمالة في جدول الأعمال، حيث رفضت الدول النامية إدراج هذا الموضوع تحت مظلة المنظمة، وأعتبرت أن المنظمة المعنية بمعايير العمل هي منظمة العمل الدولية.
- إستياء الدول النامية من مواقف الدول المتقدمة حول طريقة صنع القرار، حيث شعرت الدول النامية خلال المؤتمر بالعزلة وتجميد سعيها للإفصاح عن مواقفها من مختلف الموضوعات التي تطرقت لها الاجتماعات الجانبية للمؤتمر الوزاري.[2]
- عدم توافر الإعداد الجيد والخبرة لدى إدارة المنظمة لتعد المؤتمر إعداداً جيداً لكيفية مواجهة هذه التناقضات، خاصة أن هناك العديد من المؤشرات التي كانت تدعوها إلى توقع تفجر هذه القضايا الساخنة.
- الرغبة في عدم فتح الأسواق الأمريكية أمام الصادرات من دول العالم الأخرى، ومحاولة استخدام هذه المسألة كأداة ضغط على الآخرين لقبول المطالب الأمريكية، بدرجة استفزت الآخرين سواء الدول النامية أو الاتحاد الأوروبي أو اليابان.
- عدم الاهتمام بمعالجة المساوئ التي تصاحب الحرية التجارية، ومشاكل الدول النامية التي تتعرض للمنافسة من الدول المتقدمة إقتصادياً، وعلى الدول المتقدمة أن تتبع سياسات مساواة وتعمل على مساعدة الدول النامية في عمليات نقل التكنولوجيا، وأستيعابها ورفع مستويات الإنتاجية والأجور بها.
- فشل مؤتمر سياتل لأنه أهدر توازن المصالح بين الدول الغنية والفقيرة إقتصادياً وتجارياً وزراعياً وصناعياً.
- تهميش الدول النامية الذي بدا واضحاً مع إستمرار المحادثات التجارية، ومع إزدياد اللجوء إلى الصالون الأخضر حسب التعبير الفرنسي أو **الغرفة الخضراء Green Room** حسب التعبير الإنجليزي، وكلاهما يعني أن يتم اختيار مجموعة مختارة من الدول لضمان التوصل إلى اتفاق، ثم يتم عرض ما تم الاتفاق عليه فيما بعد على الدول الأخرى.[3]

ومنه فإن فشل مؤتمر سياتل في إصدار إعلان رسمي لبدأ جولة جديدة من المفاوضات التجارية يعتبر نجاح بالنسبة للدول النامية، حيث يتيح لها الفرصة لإعادة النظر في مشاركتها في مسيرة العولمة وإعادة تحديد مواقفها التفاوضية، الأمر الذي قد يساعدها في وضع استراتيجيات تفاوضية في جولة جديدة، بما يتفق مع خطط التنمية ومسيرة الاصلاح الاقتصادي فيها.

6- الجوانب الايجابية في المؤتمر: رغم أن مؤتمر سياتل باء بالفشل إلا أنه لم يخل من بعض الايجابيات، التي نذكرها في الآتي:[4]

- زيادة أهمية استيعاب ماهية المنظمة العالمية للتجارة ودورها الهام والتحديات التي تطرحها.

---

[1] - سليمة، عبيدة: مرجع سابق، ص: 108.

[2] - ناصر، دادي عدون ومتناوي، محمد: مرجع سابق، ص.ص: 93-94.

[3] - محمد، حشماوي: مرجع سابق، ص.ص: 185-186.

[4] - جميلة، الجوزي: مظاهر العولمة الاقتصادية وإنعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية، مرجع سابق، ص: 115.

- أهمية التنسيق بين الدول النامية، وضرورة تفعيل التكتلات الاتقاصدية لتعزيز قدرتها التنافسية، حتى تصبح فاعلة في النظام الاقتصادي العالمي الجديد.
- إدراك الولايات المتحدة إمكانية رفض رغبتها ومعارضة مطالبها ليس من الدول المتقدمة فقط لكن من الدول النامية أيضا.
- ضرورة إحترام الدول المتقدمة لوعودها إتجاه الدول النامية فيما يخص تحرير التجارة الخارجية.
- أبرز مؤتمر سياتل دور الدول النامية في الدفاع عن مصالحها الاقتصادية ومعارضتها للولايات المتحدة، عندما رغبت هذه الأخيرة إملاء شروطها على الأطراف المتفاوضة.

المطلب الثاني: تطور المفاوضات التجارية من الدوحة إلى هونج كونج

عقد المؤتمر الوزاري الرابع بالدوحة، بعد الفشل الذريع الذي مني به مؤتمر سياتل، وبالتالي يعتبر مؤتمر الدوحة كمحاولة لجميع أعضاء المنظمة في جعل مؤتمر الدوحة يزيل الآثار السلبية لمؤتمر سياتل، وعلى إثر ذلك تم الشروع في مفاوضات عن طريق بدء جولة جديدة، حيث شمل مؤتمر الدوحة العديد من القضايا والموضوعات المتعددة، كما أقر المؤتمر خطة لتطوير التجارة الدولية وهي "**أجندة الدوحة للتنمية**"، والتي تم معالجتها في مؤتمر كانكون وهونج كونخج بهدف التوصل إلى مزيد من التحرير التجاري.

أولا: المؤتمر الوزاري الرابع بالدوحة 2001

عقد مؤتمر الدوحة (قطر) في الفترة 09 إلى 14 نوفمبر 2001، وعقد المؤتمر في ظروف جديدة تمثلت في أحداث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة، والخلافات الحادة بين أعضاء المنظمة في موضوعات كثيرة من مخلفات مؤتمر سياتل وما ترتب عنه من إنعكاسات سيكولوجية في نفوس الكثير من الدول والمنظمات التي لم ترضى بفرض الهيمنة الأمركيية على إدارة النظام التجاري العالمي.[1] ونظراً للفشل الذي مُني به مؤتمر سياتل كان السبب في محاولة جميع الدول وخاصة الدول المتقدمة في إنجاح مؤتمر الدوحة، وأُعلن عن مفاوضات متعددة الأطراف بين الدول الأعضاء، وقد شملت هذه المفاوضات موضوعات متعددة.[2] وفيما يلي نتطرق إلى أهم الظروف المصاحبة لإنعقاد المؤتمر وأهدافه، وكذا أهم القضايا المطروحة وإعلان المؤتمر وإنعكاساته على الدول الأعضاء.

1- الظروف التي صاحبت انعقاد المؤتمر: صاحب إنعقاد مؤتمر الدوحة ظروف، أهمها ما يلي:[3]

- شبح الخوف من تكرار سيناريو سياتل الذي هز أركان النظام التجاري العالمي متعدد الأطراف، ولهذا شعرت كل الدول أن مصلحة الجميع إنجاح هذا المؤتمر إنططلاقاً من المصالح الاقتصادية المشتركة.
- تأكيد المنظمة رغم الإنتقادات الموجهة لها على السعي لتحقيق نوع من العدالة في النظام التجاري العالمي، والتأكيد على تقليص الخلافات بين الدول الأعضاء، لأن فشل المؤتمر سيؤدي إلى تراجع التجارة الدولية والكسادا والأزمات الاقتصادية.
- سعي الولايت المتحدة إلى التغلب على خلافاتها مع الدول الكبرى والتكتلات الاقتصادية الدولية، وفي مقدمتها الاتحاد الأوربي حتى يكون نضالها على جبهة واحدة أمام الدول النامية المعارضة للعولمة.
- إن مجيئ الوفد الأمريكي إلى الدوحة كان متبوعا برسالة من الكونجرس الأمريكي إلى الرئيس بوش تؤكد رفضها أي إلتزامات دولية متعددة الأطراف، تعارض قوانين التجارة الأمريكية، أما الاتحاد الأوربي فقد طرح تصوراً يقضي بتحويل

---

[1]- محمد، حشماوي: مرجع سابق، ص: 187.

[2] – عياش، قويدر وعبد الله، ابراهيمي: آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2005، ص60.

[3] – محمد، حشماوي: مرجع سابق، ص.ص: 187 – 188.

المنظمة إلى الأمم المتحدة المختصة بشؤون العالم الاقتصادية، أما الدول النامية فقد نجحت في إبراز مواقفها من القضايا الأساسية المدرجة في برنامج عمل المنظمة.[1]

- الانخفاض الحاد في معدل نمو التجارة العالمية، حيث تراجع معدل نمو التجارة العالمية عام 2001 إلى 2 % مقابل 13% عام 2000.
- تباطؤ الاقتصاد العالمي سنة 2001، بسبب التبعات الاقتصادية لأحداث 11 سبتمبر، حيث زادت معدلات البطالة وإنخفض معدل النمو في الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي، واليابان التي كانت تصارع أزمة هيكلية مستحكمة أكثر من 10 سنوات. وحسب دراسات صندوق النقد الدولي، فإن معدل نمو الاقتصاد العالمي لا يتجاوز 4,2% عام 2001، وهو معدل ضعيف يشير إلى إستمرار حالة الركود الإقتصادي.[2]

2- **أهداف المؤتمر**: سعى مؤتمر الدوحة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:[3]

- تمهيد الطريق لإطلاق جولة جديدة من المفاوضات من أجل الوصول إلى المزيد من تحرير التجارة العالمية، وإزالة القيود أمام تدفق التجارة العالمية، وفتح الباب أمام حل بعض المشكلات العالقة.
- تحديد مصير منظمة التجارة العالمية، والحفاظ عليها وتحسين آلياتها وانطلاقاتها نحو تحقيق أهدافها والقيام بوظائفها، وضرورة مواصلة طريقها نحو تحرير التجارة وتجاوز العوائق التي قد تعترضها في تحقيق أهدافها.
- توفير كل الظروف المواتية لنجاح مؤتمر الدوحة، حيث أُرسل مشروع البيان الختامي قبل أكثر من شهر من انعقاد المؤتمر لإبداء الملاحظات عليه.

سبق انعقاد المؤتمر الدراسة الدقيقة لأسباب فشل مؤتمر سياتل وتفادي هذه الأسباب في الدوحة، والإعداد المسبق لتسوية القضايا المعلقة والخلافية بين الدول الكبرى والتكتلات الاقتصادية وذلك أثناء اللجان التحضيرية في جنيف، ومن ناحية أخرى تم التنسيق بين الدول النامية على مستوى التكتلات الاقتصادية بشأن القضايا المطروح على هذا المؤتمر.

3- **أهم القضايا المطروحة في المؤتمر**: ناقش مؤتمر الدوحة تقريباً نفس المواضيع التي طرحت في مؤتمر سياتل، كموضوعات السلع الزراعية، تجارة المنسوجات، قضايا البيئة والملكية الفكرية. حيث تم تناول المواضيع كتالي:

- **تجارة السلع الزراعية**: جدد الإتحاد الأوربي حرصه على إستمرار الدعم الزراعي لفترة طويلة، وعدم التقيد بإلتزامات دولية حولها. كما طالب وفي نفس الوقت بعض الدول وعلى رأسهم الولايات المتحدة باسراع إلغاء الدعم الذي تضخم حتى وصل حدود 360 مليار دولار في الدول الصناعية الكبرى، وأصبح موضوع الدعم يرتبط بالقوة السياسية.[4]
- **قضايا البيئة**: تم التوفيق بين رغبات الدول المتقدمة والدول النامية، وذلك بإحالة الموضوع للتفاوض الموسع مع إقرار حق الدول في اتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات وإجراءات لحماية البيئة والصحة في إطار المنظمة.[5]
- **تجارة المنسوجات**: طرحت هذه الفكرة من طرف الهند التي أشارت إلى عدم إلتزام الدول المتقدمة باتفاقيات جولة الأورغواي فيما يخص تحرير هذه التجارة، والتخلي على نظام الحصصص في مدة أقصاها أول جانفي 2005.[6]

---

[1] - جميلة، الجوزي: مظاهر العولمة الاقتصادية وإنعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية، مرجع سابق، ص: 116.

[2] - كمال، بن موسى: مرجع سابق، ص: 343.

[3] - عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص: 428.

[4] - عمر، مصطفى محمد: مرجع سابق، ص.ص: 227.

[5] - محمد، حشماوي: مرجع سابق، ص: 192.

[6] - سليمة، عبيدة: مرجع سابق، ص: 110.

- **الصحة العامة وحقوق الملكية الفكرية:** أحرزت الدول النامية إنتصار مهم في قضية اتفاقية حقوق الملكية الفكرية بالفعل، وقد صدر عن الاجتماع بيان وزاري منفصل يؤكد حق الدول النامية في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة وهو ما تتضمنه (التريبس) بالفعل، وحقها أيضاً كحكومات في الترخيص الإجباري لإنتاج الأدوية الرئيسية محلياً بغير موافقة الشركات العالمية صاحبت براءة الاختراع الأصلية، وذلك فيما يرتبط بالأدوية اللازمة لمواجهة الأوبئة.[1]
- **علاقة التجارة الدولية بالإستثمار والمنافسة والمشتريات الحكومية:** تم الاتفاق على إستمرار التفاوض حولها مع إعطاء أهمية خاصة للتفاوض حول القواعد والآليات الخاصة بتفعيلات تطبيقها، وعلاقتها بالتجارة كمرحلة أولية تخضع في النهاية للقبول أو الرفض من جانب الدول الأعضاء في المنظمة بأسلوب التراضي، والذي يعني الاتفاق الجماعي قبل بدء المباحثات حول هذه الموضوعات. وذلك ليس لإرضاء الدول النامية ولكنه يقلل أيضاً من خلافات الدول المتقدمة فيما بينها.[2]

كما ظهرت محاولات لإدراج النفط في المفاوضات التجارية، ولم تثر بحدة مشكلة الحقوق الاجتماعية للعمل بحدة، فقد استطاعت البلدان النامية إقناع الدول الأعضاء أن هذا الموضوع من اختصاص منظمة العمل الدولية.[3] كما تم تجزئة جدول أعمال المؤتمر بطريقة ذكية لإنجاحه، وعدم تكرار فشل سياتل وذلك بالتطرق لكل موضوع على حدى، والاتفاق حوله دون ربط ذلك بموضوع آخر حتى يتم تجنب سياسات المساومة من الدول المتقدمة، حيث كانت تضعف القدرة التفاوضية للدول النامية.[4]
النامية.[4]

4- إعلان مؤتمر الدوحة 2001: خلص المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة بإعلان ختامي، نذكر أهم ما جاء فيه في الآتي:[5]

- ضرورة البدء في عمل متوازن يضم أجندة تفاوض موسعة فيما يسمى ببرنامج العمل الموسع، وهو حل وسط للتخلص من معارضة الدول النامية لإطلاق جولة جديدة من المفاوضات قبل الإنهاء على مشكلات التنفيذ لموضوعات جولة الأورغواي.
- التأكيد على الالتزام بإجراء مفاوضات شاكلة حول الملف الزراعي، تستهدف تحسينات ملموسة وتقليل جميع أشكال دعم الصادرات، كما أكد على المعاملة الخاصة والمتميزة للدول النامية.
- الموافقة على بدء التفاوض حول موضوع العلاقة بين التجارة والإستثمار بعد المؤتمر الوزاري الخامس، على أساس أن القرار الذي سيتخذ بإجماع ظاهر في جلسة ستتناول أشكال المفاوضات.
- تم الموافقة على إجراء مفاوضات تستهدف تقليل أو إلغاء الرسوم، إضافة إلى الحواجز الأخرى غير المرتبطة بالرسوم والمفروضة على منتجات التصدير للدول النامية، مع مراعاة الاحتياطات الخاصة للدول النامية والأقل نموا.
- تنفيذ وتفعيل اتفاقية الجوانب المرتبطة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية التريبس (**TRIPS**) بطريقة تدعم الصحة العامة وتنشيط في الوقت ذاته الأبحاث والتنمية في مجالات لأدوية الجديدة.
- تم الموافقة على بدء المفاوضات بعد المؤتمر الوزاري الخامس حول موضوع المشتريات الحكومية والمنافسة، حيث تقوم بناءً على التقدم الحاصل في مجموعة العمل المختصة بالشفافية في المشتريات الحكومية مع مراعاة وضع البلدان النامية والأقل نمواً.

---

[1] - عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص: 431.
[2] - مرجع نفسه، ص: 433.
[3] - كمال، بن موسى: مرجع سابق، ص: 344.
[4] - كمال، ديب: دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة – مدخل بيئي، مرجع سابق، ص: 267.
[5] - عمر، مصطفى محمد: مرجع سابق، ص.ص: 229-232.

- أصدر المؤتمر توجيهاته للجنة التجارة والبيئة فيما يخص العلاقة بين التجارة والبيئة بإعطائها اهتماماً خاصاً بتأثير الإجراءات البيئة على تنافسية صادرات الدول النامية، والفوائد المترتبة على إلغاء القيود أو التقليل منها على التجارة والبيئة والتنمية.
- إعترف الإعلان بخطورة المخاوف التي عبرت عنها الدول الأقل نموا، وتم الاعتراف بأن ضم الدول الأقل نموا للنظام التجاري العالمي يتطلب المساعدة الفنية لهذه الدول.

كما أقر المؤتمر خطة لتطوير التجارة الدولية هي "**أجندة الدوحة للتنمية**"، والتي شملت العديد من المواضيع مثل موضوعات الزراعية والخدمات والملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية والتجارة والبيئة، والنفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية، وغيرها.[1] وقد تم الاتفاق على أن تتضمن كافة الموضوعات الواردة بالإعلان الوزاري على الإطار التنفيذي التالي:[2]

- بدأ المفاوضات في 31 جانفي 2002، وقد تم تشكيل" **لجنة مفاوضات تجارية**" تتناول كل المواضيع المطروحة على طاولة المفاوضات، كما تمت الإشاة إلى ذلك في الفقرة 46 من البيان الوزاري.
- تم تحديد 01 جانفي 2005 كآخر أجل لإنهاء المفاوضات.
- يقوم المؤتمر الوزاري الخامس المقرر عقده سنة 2003 بتقييم النتائج الأولية للمفاوضات.
- الترحيب بتطابق وتنفيذ نتائج المفاوضات في مرحلة مبكرة إن حصل ذلك وتأخذ بعين الاعتبار التوازن النهائي للمفاوضات.
- تتم المفاوضات بطريقة شفافة أمام كافة الأطراف.

بينت دراسة قامت بها المنظمة العالمية للتجارة بالاشتراك مع المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة والبنك العالمي لسنة 2010، توصل أنه يمكن لبرنامج "**الدوحة للتنمية**" في مجال الوصول إلى الأسواق بالنسبة لجميع السلع والإعانات الزراعية تقديم ما بين 121 مليار إلى 202 مليار دولار للاقتصاد العالمي، وفي مجال تسهيلات التجارة، فإن تحسين ما نسبته 1 % في الشفافية يؤدي إلى زيادة 0.7 % من التجارة المصنعة، كما أن الشفافية تمثل 4 % من تكلفة المبادلات، وأن خفض ما نسبته 1% من تكلفة المبادلات التجارية يمكن أن يساهم في تقديم 43 مليار دولار.[3]

5- انعكاسات نتائج مؤتمر الدوحة على الدول الأعضاء في المنظمة: فيما يلي ذكر لأهم مكاسب كل من الدول النامية والمتقدمة وكذا أهم التنازلات لكليهما.

5-1- انعكاسات نتائج المؤتمر على الدول النامية: يمكن حصر انعكاسات نتائج مؤتمر الدوحة على الدول النامية في مجموعتين:

5-1-1- مكاسب الدول النامية: يمكن تلخيص مكاسب الدول النامية فيما يلي:[4]

- إستطاعت الدول النامية أن تدخل اتفاقيتي الدعم والإغراق للتفاوض، وذلك بهدف تحسين بعض الشروط لصالحها، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية إشترطت أن تكون التعديلات في أضيق الحدود.
- حصلت الدول النامية في ميدان الصحة على بعض المرونة في حماية الصحة العامة، من خلال إعلان حقوق الملكية الفكرية والصحة، الذي يؤكد على إلتزام الدول المتقدمة بتقديم حوافز لشركاتها لتقوم بنقل التكنولوجيا في مجال المنتجات الدوائية.

---

[1] – محمد، دياب: مرجع سابق، ص: 377.

[2] - كمال، بن موسى: مرجع سابق، ص: 345.

3 – خير الدين، بلعز: مرجع سابق، ص: 37.

[4] – جميلة، الجوزي: أسس الاقتصاد الدولي –النظريات والممارسات، مرجع سابق، ص: 190.

- تمكنت دول اتفاقية لومي، الواقعة في إفريقيا والتي دخلت في اتفاقية مع الاتحاد الأوربي، من إسراع تصديق منظمة التجارة العالمية على بعض التنازلات التعريفية التي منحت لصادراتها إلى الاتحاد الأوربي، رغم أن تصديق المنظمة كان قد توقف بسبب إعتراض مجموعة الدول التي يطلق عليها دول الموز.
- نجحت الدول النامية والأقل نمواً في الاستبعاد المؤقت لموضوع معايير العمل وتشغيل الأطفال.

5-1-2- مخاطر اعلان مؤتمر الدوحة على الدول النامية: إن المكاسب التي تحصلت عليها الدول النامية في مؤتمر الدوحة جاءت بعد تقديم تنازلات من طرفها، والمتمثلة في موافقتها على بدء جولة جديدة من المفاوضات وما تحمله من سلبيات على اقتصاديات الدول النامية، مثل إدراج المزيد من القطاعات الحيوية على طاولة المفاوضات، في حين أن الدول النامية تعاني من ضعف في هذه القطاعات وعدم تأهيلها يزيد من عمق المشاكل الاقتصادية لهذه البلدان، فعلى سبيل المثال قضايا التجارة والديون، وتسهيل التجارة. كل هذه الموضوعات الجديدة كانت محل اهتمام كبير من طرف الدول المتقدمة، حيث عملت جاهدة لإدراجها ضمن مفاوضات الدوحة إلا أنها لم تفلح، ولكن إستفادت على الأقل بنقلها ومراجعتها إلى المؤتمر الوزاري القادم، لأن الدول النامية ولأول مرة تمسكت بالإجماع على ضرورة إعطائها معونات فنية وآليات تمنحها القدرة على التفاوض والتنفيذ لمثل هذه القضايا قبل البدء في مفاوضات حولها.[1]

على الرغم من الآمال التي عقدتها الدول النامية والأقل نمواً على مؤتمر الدوحة إلا أن مكاسبها المحققة لا ترقى إلى مستوى ما كان مأمولا ولقد تركزت أهم مكاسب الدول النامية على أقل من 50 % من حقوقها المتعلقة بمشكلات التنفيذ، من خلال الإعلان الذي صدر بذلك من خلال مؤتمر الدوحة وتم إحالة باقي المشكلات للتفاوض.[2]

5-2- انعكاسات إعلان مؤتمر الدوحة على الدول المتقدمة: يتبين أن المستفيد الأكبر هو البلدان المتقدمة، رغم بعض التنازلات المقدمة من طرفها لإرضاء وإقناع الدول النامية بقبول الدخول في جولة جديدة.

5-2-1- مكاسب الدول المتقدمة: أهم المكاسب في إطلاق جولة جديدة للمفاوضات، وكذا تحقيقها للمكاسب التالية:[3]

- إخضاع أخطر ثلاث موضوعات للتفاوض وهي الشفافية في المشتريات الحكومية، والتداخل بين التجارة وسياسة المنافسة، والعلاقة بين التجارة والإستثمار مع تأجيلها لمدة عامين لتبدأ بعد إنعقاد المؤتمر الوزاري الخامس، وتنتهي بنهاية عام 2004، وكلها مواضيع سبق أن رفضتها الدول النامية.
- إخضاع موضوعات البيئة للتفاوض بشكل فعلي، بالرغم من عدم إدراج جميع الموضوعات ضمن جدول التفاوض.
- الإبقاء على الفترة الخاصة بمعايير العمالة وتشغيل الأطفال برغم رفض هذا الموضوع في إعلان سنغافورة.
- إدراج موضوع خفض التعريفة على المنتجات الصناعية للتفاوض، وهو ما يطرح إعادة صياغة جداول التعريفات التي إلتزمت بها الدول النامية لحماية صناعتها المحلية، والذي ينجر عنه ضرر كبير على الصناعات المحلية في البلدان النامية.
- إدراج موضوع الدعم الزراعي للتفاوض، والذي من شأنه إزالة الدعم على المنتجات الزراعية، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع فاتورة الغذاء للدول النامية بشكل كبير على المدى القصير.
- إخضاع اتفاقية تسيير التجارة للتفاوض، والذي من شأنه التعجيل بعصرنة أساليب النقل والإفراج عن بضائع الترانزيت، وإحداث مرونة في إجراءات الجمارك بفرض زيادة تدفق منتجات الدول المقتدمة إلى أسواق الدول النامية.

[1] - كمال، بن موسى: مرجع سابق، ص: 353.
[2] - عمر، مصطفى محمد: مرجع سابق، ص.ص: 232-233.
[3] - عبد المطلب، عبد الحميد: مرجع سابق، ص.ص: 446 – 448.

- النجاح في إحالة معظم مشاكل التنفيذ والمشاكل التي تواجه الدول النامية،وذلك على الرغم من الاقرار خلال المؤتمر الوزاري الثاني بجنيف القاضي بتسوية مشاكل التنفيذ دون الدخول في تفاوض.
- تمكنت الدول المتقدمة وعلى رأسها اليابان من إخضاع نظم فض المنازعات داخل المنظمة للتفاوض مرة أخرى، وذلك لجعلها تخدم مصالح الدول الكبرى والتي تستخدم آلية المنازعات بمعدلات عالية في معاملاتها التجارية.

5-2-2- تنازلات الدول المتقدمة: بغية تجاوز المشاكل الناتجة عن الخلافات الناشبة بين الدول الأعضاء في المنظمة، وإدراكاً من الدول المتقدمة بأهمية نجاح مؤتمر الدوحة، إرتأت تقديم مجموعة من التنازلات لصالح الدول المتقدمة، والمتثملة أساسا في:[1]

- تنازل الاتحاد الأوربي عن موقفه المتصلب بشأن الصادرات الزراعية.
- تنازلت الولايات المتحدة الأمريكية في دفاعها عن مصالح بعض شركاتها، كالشركات المختصة بإنتاج الأدوية.
- إحالة ملف الحقوق الاجتماعية للعمالة وقضية تشغيل الأطفال إلى المنظمة العالمية للعمل.
- استجابة الدول المتقدمة لبعض مطالب الدول النامية خاصة المتعلقة بسياسة الإغراق والدعم.

نتائج مؤتمر الدوحة كانت في صالح الدول المتقدمة، حيث إستطاعت إحالة جميع موضوعاتها للتفاوض ومن خلال توقيتات زمنية محددة وملزمة وبحد أقصى بداية عام 2005، بينما أبقت أجندة الدول النامية خارج نطاق التفاوض وفي إطار البحث من خلال مجموعات العمل التي تعتبر نتائجها غير ملزمة بأي من الأحوال، وهو ما يمثل خيبة أمل للدول النامية.

ثانيا: المؤتمر الوزاري الخامس بكانكون المكسيكية 2003

عقد المؤتمر الوزاري الخامس بمدينة كانكون المكسيكية في الفترة ما بين 10 و14 سبتمبر 2003 للتباحث في مواضيع إنجاز مفاوضات جولة الدوحة للتنمية قبل الموعد المقرر للانتهاء من المفاوضات بحلول عام 2005، كما ناقش المؤتمر عدداً من الموضوعات الأخرى المدرجة في جدول الأعمال، إضافة إلى موضوعات مؤتمر سنغافورة الأربعة.[2] وأهم الموضوعات التي تم طرحها ومناقشتها في جدول أعمال المؤتمر، نذكر ما يلي:[3]

- القضايا المتعلقة باتفاقية حماية الصحة العامة وحماية حقوق الملكية الفكرية.
- المفاوضات المتعلقة بالزراعة وتفعيل الإجراءات المرتبطة بالدعم المحلي للمنتجات الزراعية، والدعم التصديري لتسهيل دخول المنتجات الزراعية إلى الأسواق.
- المفاوضات بشأن المنتجات غير الزراعية بتنبي إجراءات تخفيض التعريفة الجمركية وإلغاء القيود غير التعريفية.
- التفاوض بشأن القضايا المتصلة بالبيئة وتسوية النمنازعات.
- إجراءات الإستثمار المتعلقة بالتجارة وكذا القضايا ذات الصلة بالمنافسة والتجارة والشفافية في المشتريات الحكومية.
- القضايا المتعلقة بالتجارة والديون والتمويل، والتعاون الفني.
- القضايا المتعلقة بالتجارة ونقل التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية.
- كما تضمن المؤتمر قضية الاتساق العالمي، حيث أشاد بالجهود المبذولة لتحقيق التعاون والتنسيق بين المنظمة والمنظمات الأخرى في مجال صنع السياسة الاقتصادية وتحقيق مزيد من التحرير للبيئة التجارية.

---

[1] - كمال، بن موسى: مرجع سابق، ص: 356.

[2]- hakim, ben hammouda : L'Afrique, l' OMC et le développement, Maisonneuve & Larose, Paris,2005, p : 11.

[3] - آسيا، الوافي: التكتلات الإقتصادية الإقليمية وحرية التجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية غير منشورة، تخصص: إقتصاد دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/2006، ص: 102.

- مسائل الانضمام للمنظمة، حيث وافق المؤتمر على إنضمام كمبوديا ونيبال، إذ يمثل هذا انضمام أول بلدين ناميين إلى المنظمة بموجب المادة 12 نمن اتفاقية المنظمة، كما رحب بإنضمام أرمينيا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً.[1]

وأعتبرت جولة كانكون من طرف الملاحظين والمحللين لمسيرة جولات المنظمة العالمية للتجارة، أنها جولة ذات مخاطر كبيرة، وأنها كانت تحمل بوادر فشلها في طياتها، وهذا يعود إلى بعض المؤشرات الدالة على ذلك، ومنها:[2]

- التوترات العديدة بين الشمال والجنوب، وعدم التقارب في الرؤى؛
- ظهور قطب يضم الدول السائرة في طريق النمو الذي له وزنه؛
- الصراعات والخلافات الأورو أمريكية؛
- الاحتجاجات المستمرة للمنظمات المناهضة للعولمة.

كل هذه المؤشرات السالفة الذكر لإنعقاد جولة كانكون، كانت توحي بأن آمال هذه الجولة الفشل أو الإخفاق في التوصل إلى إجماع أو رؤية لمجال القضايا المطروحة. مؤتمر كانكون باء بفشل ذريع، نتيجة التناقضات الحادة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وقد تمحورت الخلافات حول ثلاث مجموعات من القضايا، وهي:[3]

- **المجموعة الأولى**: هي تلك المسائل من الضروري حلها لضمان الإنسياب الحر للسلع ورؤوس الأموال في العالم، وكان من المفترض حل هذه المسائل من خلال إقرار نظام تعرفة ليبرالي بوصفه الآلية الرئيسية لتحرير التجارة. إقترح ممثلو الدول المتقدمة مشاريعهم في هذا الصدد على المشاركين، غير أن ممثلي الدول النامية رفضوها وطرحو مشاريع بديلة لنظام تعرفة جديدة.
- **المجموعة الثانية**: تتمثل في السياسة الزراعية وسياسة الدعم، فالدول المتقدمة والتي كانت توجه اللوم للدول النامية كون الأخيرة تقدم الدعم للقطاع الزراعي، كانت تقوم بدورها بتقديم دعم شامل للمزارعين لديها، وتمارس في الوقت نفسه سياسة حمائية إزاء استيراد المنتجات الزراعية للدول النامية، وقد طالب ممثلو العديد من الدول النامية في المؤتمر الدول المتقدمة بإلغاء الدعم الحكومي للمنتجات الزراعية لديها، ولكن لم يتم التوصل إلى حل لهذه المشاكل.
- **المجموعة الثالثة**: هي تلك المسائل المرتبطة بالدعم الحكومي لشركات إنتاج القطن في الولايات المتحدة، حيث إعترضت مجموعة كاملة من البلدان، وفي مقدمتها الهند والبرازيل بشدة على هذه السياسة، فالسلطات الأمريكية التي تتهم الدول الأخرى بتقديم الإعانات الحكومية للقطاعات التصديرية، تقدم بدورها الدعم السنوي للمزارعين، ويقدر الخبراء مبالغ هائلة تصل إلى 300 مليار دولار سنوياً، تخصصها الولايات المتحدة وبلدان أوربا الغربية واليابان لدعم المنتجين الزراعيين لديها.

وتبرز الخلافات باستمرار بين دول الشمال والجنوب حول أنواع مختلفة من المنتجات الزراعية والحيوانية، وقد صاغ ممثلو الدول النامية المشاركة في المؤتمر الفكرة البديلة التالية : إن البلدان المتقدمة لا تدعو إلى تحرير التجارة إلا عندما تكون منتجاتها أكثر قدرة على المنافسة. أما بالنسبة للمنتجات الزراعية، حيث للدول النامية القدرة على المنافسة مع الغرب، فإن الدول المتقدمة تمارس نهجاً حمائياً قاسياً، مستخدمة سياسة رعائية إزاء منتجيها المحليين.

لم يسفر المؤتمر على أي اتفاق بين الدول الأعضاء بسبب عدم التوافق على أي موضوع، خاصة الموضوعات التي كانت مطروحة على أجندة الاجتماعات، وهي الاستثمار والزراعة هذه الأخيرة كانت السبب الرئيسي في فشل المؤتمر، حيث رفضت

[1] - كمال، ديب: دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة – مدخل بيئي، مرجع سابق، ص: 273.

[2] – كمال، بن موسى: مرجع سابق، ص: 361.

[3] - محمد، دياب: مرجع سابق، ص.ص : 380 – 381.

الدول المتقدمة الغاء الدعم خوفا على أسعار منتجاتها واقترحت الغاء الدعم على صادرات بعض المنتجات لفترة غير محدودة.[1] ومن الأسباب الأخرى لفشل مؤتمر كانكون هو الصيغة غير الديمقراطية التي تمت بها صياغة مقترح البيان الختامي الأولي والمعدل، حيث جاءت المنظمة بالصفة المعدة سلفاً، والتي تشير إلى بدء المفاوضات حول موضوعات سنغافورة، علماً أن هناك 80 دولة نامية، قد تدلي بآراء مكتوبة ترفض مناقشة هذه القضايا، مما أثار غضب الدول النامية.[2]

في مثل هذه الظروف يفقد عدد متزايد من الدول الأعضاء في المنظمة الثقة بها، بوصفها أداة قادرة على خلق الإنسجام في العلاقات التجارية الدولية، لذا تراهم يولون أكثر فأكثر الاهتمام باتفاقيات التجارة الحرة، الثنائية والإقليمية، معتبرينها بديلاً عن منظمة التجارة.[3] وفي هذا السياق يمكن إدراج إنشاء مجموعة 22 التي أنشأت في أوت 2003، التي تقودها البرازيل والهند والصين وجنوب إفريقيا، وحظيت بدعم الدول النامية، حيث مثلة الدول النامية في مواجهة الدول المتقدمة.[4]

ثالثا: المؤتمر الوزاري السادس بهونغ كونغ 2005

تم تحديد نهاية شهر جويلية 2004 كآخر أجل للتوصل إلى اتفاق بخصوص جولة الدوحة، وبالفعل بعد عدة أيام من المفاوضات المكثفة بين 147 دولة في جينيف، تم الاتفاق على عدد من المواضيع سميت "**بحزمة جويلية**" أو "**صفقة جويلية**"، كما تم الاتفاق على عقد المؤتمر الوزاري السادس في هونغ كونغ الصينية في ديسمبر 2005. وأشتملت حزمة جويلية 2004 على مواضيع أساسية تم التطرق إليها من قبل، ومواضيع مستجدة لم يتم التطرق إليها من قبل، نذكر أهمها في الآتي:[5]

- **مواضيع أساسية تقليدية المعالجة**: وهي، موضوع الزراعة والخدمات وتسهيل التجارة ونفاذ المنتجات غير الزراعية للأسواق.
- **مواضيع أخرى مستجدة**: وهي، موضوع القطن، وموضوع التنمية.
- **حذف المواضيع التالية من برنامج عمل الدوحة**: التجارة والإستمثار، والتجارة والمنافسة، والشفافية في المشتريات الحكومية.
- **الالتزام بضرورة التقدم في المفاوضات وفقا لبرنماج الدوحة في المواضيع التالية**: موضوع اتلجارة والبية، موضوع الملكية الفكرية، موضوع تسهيل التجارة، وموضوع تحسين نظام تسوية المنازعات.

إنعقد المؤتمر الوزاري السادس بهونغ كونغ الصينية في الفترة 13 و18 ديسمبر 2005، وبمشاركة وزراء الاقتصاد والتجارة ومسؤولين من 149 دولة أعضاء، ويأتي هذا المؤتمر عقب فشل المؤتمر الوزاري الخامس، وناقش المؤتمر عدداً من الموضوعات المدرجة في أعماله، من أهمها: موضوعات جولة الدوحة، وتحديدا موضوع الزراعة والذي هو في صميم المباحثات منذ عام 1995، والنفاذ إلى الأسواق للسلع غير الزراعية، إضافة إلى التفاوض على الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، وموضوعات التجارة في الخدمات، وكذا المعاملة التفصيلية للدول النامية إضافة إلى موضوعات أخرى.[6]

---

[1] - مليكة، كرمي: تحرير التجارة الخارجية وآثاره على الدول العربية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتورا علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2017/2016، ص: 204.

[2] – جميلة، الجوزي: مرجع سابق، ص: 192.

[3] - محمد، دياب: مرجع سابق، ص.ص : 381 – 382.

[4] - hakim, ben hammouda : Op. Cit, p : 11.

[5] - كمال، ديب: دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة – مدخل بيئي، مرجع سابق، ص.ص: 275 – 276.

[6] – Samuel, Diéval & Steven, le Faou : OMC- Résultats, acteurs et perspectives des négociations a Hang Kong, Andi, janvier 2006, consulté (01/06/2017) :
http://hubrural.org/IMG/pdf/afdi_omc_hk05_resultats_acteurs_perspectives_des_negociations.pdf

يمكن الإشارة إلى أن إنعقاد هذا المؤتمرجاء بعد إنتهاء الفترة الانتقالية وإلغاء العديد من اتفاقيات جات 1947 كاتفاقية الألياف المتعدة وما ترتب عنها من نزاعات خاصة بين الصين والدول المتقدمة.[1] ويمكن تلخيص نتائج المؤتمر فيما يلي:[2]

- **الزراعة:** وافقت الدول الأعضاء على إنهاء الدعم الذي تقدمه الدول الغنية لصادراتها الزراعية بشكل تدريجي بحلول عام 2013، ويتم تحديد أساليب المفاوضات بنهاية 30 أفريل 2006، ويتم تقديم جداول الالتزامات بموعد أقصاه نهاية شهر جويلية 2006، مع النظر في وضع آلية وقاية للدول النامية، وقد كان هذا الاتفاق بمثابة حل وسط بين الدول المتقدمة والنامية، أما في موضوع القطن فتم الاتفاق على إلغاء دعم صادرات القطن من قبل الدول الغنية بحلول عام 2006.
- **النفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية:** نص الإعلان على أن يتم الاتفاق على أساليب وآليات المفاوضات في موعد أقصاه نهاية شهر أفريل 2006، وأن تقدم جداول الالتزامات في نهاية جويلية 2006، والنظر في المبادرات القطاعية التي ستكون على أساس طوعي بين الأطراف المهتمة، كما راعى النص حق الدول النامية في تحديد المنتجات الحساسة، كما تم اعتماد المعادلة السويسرية للتخفيض في الرسوم الجمركية.
- **التجارة في الخدمات:** متابعة الإرتكاز على ما جاء في "حزمة جويلية" وأهمية النظر في حجم اقتصادات كل دولة عضو منفردة وبموجب القطاعات، على أن يراعى في ذلك الإهتمامات التصديرية للدول النامية، وأن توافق الدول الأعضاء على الدخول في مفاوضات (متعددة أو ثنائية) على أن يكون 31 أكتوبر 2006 موعد لرفع الجداول النهائية لإلتزامات الدول.
- **تسهيل التجارة:** تم التأكيد على ما جاء في "حزمة جويلية" في هذا الشأن.
- **المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية:** تُؤمن الدول الأعضاء المتقدمة دخول السلع من الدول النامية إلى أسواقها بدون رسوم جمركية أو حصص وذلك بنهاية عام 2008، أو عند تطبيق أية اتفاقية نهائية لتحرير التجارة ويتم إقرارها، بحيث يتم إدخال ما لا يقل عن 97% من المنتجات القادمة من الدول الأقل نمواً، أما نسبة 3% المتبقية (تعني حوالي 400 منتج) فإنه يمكن للولايات المتحدة واليابان أن تمنعها من دخول أراضيها.

إن النجاح الذي حققه هذا المؤتمر كان محدودا للغاية، وذلك بسبب حدة الخلافات بين الدول الأعضاء حول برنامج جولة الدوحة للتنمية، وصعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن القضايا الأساسية التي تناولتها المفاوضات، وبخاصة المفاوضات حول تجارة السلع الزراعية التي أصبحت مشكلة صعبة أمام نجاح هذه المفاوضات رغم تأجيل الموعد المحدد لانهاء مفاوضات جولة الدوحة إلى عام 2006 بدلا من جانفي 2005.[3]

الملاحظ من نتائج مؤتمر هونغ كونغ أنه لم يأتي بالجديد وبقيت آمال كل الدول في تنفيذ قرارات مؤتمر الدوحة الذي يشكل اتفاق الحد الأدنى بين الدول النامية والدول المتقدمة.

المطلب الثالث: تطور المفاوضات التجارية ما بعد مؤتمر هونغ كونغ

عقد 04 مؤتمرات وزارية بعد مؤتمر هونغ كونغ،بداية من مؤتمر جنييف 2009، إلى غاية مؤتمر نيروبي بكينيا سنة 2015، كلها هدفت إلى إنجاز مواضيع مفاوضات جولة الدوحة سنة 2001، كما تم التطرق إلى العديد من المواضيع ذات الصلة بالتجارة الخارجية في مجال الزراعة والتجارة الإلكترونية، والمساعدات المقدمة للدول النامية وحقوق الملكية الفكرية، وغيرها من المواضيع.

أولا:المؤتمر الوزاري السابع بجنيف 2009

[1] – عمر، مصطفى محمد: مرجع سابق، ص: 233.

[2] - أحمد، طلفاح: منظمة التجارة العالمية: من الدوحة إلى كونج هونج، مجلة جسر التنمية، العدد الخامس والخمسون، السنة الخامسة، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، جويلية 2006، ص.ص: 13 – 14.

[3] – أثير، محمد الزهيري: مرجع سابق، ص: 74.

سبق مؤتمر جنيف 2009 مؤتمر وزاري مصغر في جنيف في الفترة 21 إلى 30 جويلية 2008، شارك فيه ممثلو 40 بلداً فقط، وبعد مفاوضات مكثفة حصل تقارب مهم في وجهات النظر حول بعض المسائل الاكثر تعقيداً وحساسية في أجندة الدوحة (دعم الزراعة والتريفات الزراعية والصناعية). فقد نجح المجتمعون في تذليل الخلافات بشأن مسائل تقليص الدعم للمنتجين الزراعيين، وتخفيض التعريفة على السلع الصناعية، فضلاً عن ذلك تم التوصل إلى توافق حول مسألة حساسة تتعلق بتآكل نظام التفضيلات. ولكن ، وعلى الرغم من التقارب المهم الذي تحقق، لم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي حول سبل إنجاز جولة الدوحة.[1]

انعقد المؤتمر الوزاري السابع بمقر المنظمة بجنيف السويسرية في الفترة الممتدة ما بين 30 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2009 [*]، ونظم هذا المؤتمر بشعار "**المنظمة العالمية للتجارة، النظام التجاري متعدد الأطراف والبيئة الاقتصادية العالمية**" بمشاركة 153 دولة عضواً، ومن مميزات هذا المؤتمر أنه غير تفاضوي، متخذاً شكل إجتماع تنسيقي وفق ما تقتضيه القوانين الداخلية للمنظمة، حيث عقدت جلسات عمل حول استعراض أنشطة منظمة التجارة العالمية بما في ذلك برنامج عمل الدوحة، حيث تم التأكيد على ضرورة الانتهاء من برنامج الدوحة للتنمية، وكذا دراسة مساهمة المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية، وكذا التطرق إلى كيفية إسهام منظمة التجارة العالمية في التقليل من حدة وتداعيات الأزمة العالمية 2008 على التجارة الخارجية.[2]

من بين أهداف المؤتمر حل القضايا العالقة الرئيسية في المفاوضات، ومن بين هذه القضايا مسألة الحد من الدعم المحلي المؤثر فيما يتعلق بالزراعة في البلدان المتقدمة، ومدى الحد من الرسوم الجمركية المفروضة على المنتجات الزراعية وتخفيض التعريفات على المنتجات الصناعية للدول النامية، وكان يؤمل التوصل إلى اتفاق في مجالي الزراعة ووصول المنتجات الزراعية إلى الأسواق وغيرها، كما تم التطرق إلى توفير دفع للمفاوضات في قطاع الخدمات.[3] ومن أهم النتائج المتوصل في المؤتمر، نذكر ما يلي:[4]

- تبيان أهمية التجارة الدولية وكذا برنماج الدوحة للتنمية من أجل التخفيف وتجاوز الأزمة العالمية 2008 وتحقيق النمو والنعاش الاقتصادي والحد من الفقر في البلدان النامية.
- التأكيد على إختتام جولة الدوحة في سنة 2010، وتقييمها في الربع الأول من نفس السنة.
- التأكيد على ضرورة الاهتمام الخاص بالقضايا ذات الأهمية الخاصة للبلدان الأقل نموا، وضمان وصول منتجاتها إلى الأسواق العالمية معفاة من الضرائب والرسوم، وكذا الاهتمام بالقضايا التي تواجه التجارة وخاصة ما تعلق بالأمن الغذائي والتغيرات المناخية.
- مواصلة التباحث حول ملف الزراعة لكونه الملف الأكثر تعقيدا في المنظمة، وكذا السلع الزراعية والخدمات وتسهيلات التجارة.
- أهمية جهاز تسوية المنازعات والشفافية في عمل المنظمة.

الملاحظ من خلال المؤتمر عدم تجاوز الخلافات القائمة بين الدول الأعضاء بخصوص وتيرة التقدم الذي ينبغي على الأعضاء تحقيقه بغية التوصل إلى إنهاء برنامج جولة الدوحة في عام 2010، بعد التمديدات المختلفة لإنهاء الجولة، وذلك راجع للمواضيع التي لا تزال محل نقاش وتباين في المواقف بين الدول النامية والدول المتقدمة، وخاصة فيما تعلق بالملف الزراعي.

ثانيا: المؤتمر الوزاري الثامن بجنيف 2011

---

[1] - محمد، دياب: مرجع سابق، ص.ص : 382 – 383.

[*] انعقد المؤتمر الوزاري السابع للمنظمة بعد أربع سنوات من آخر مؤتمر بهونج كونج سنة 2005، على الرغم من أن لوائح المنظمة تنص على عق المؤتمر كل سنتين، وذلك راجع إلى تعثر المفاوضات الخاصة بجولة الدوحة.

[2] – Pascal, Lamy: Director-General's letter to journalists, consulté (12/06/2017): https://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min09_e/dg_letter_e.htm

[3] – محمد، دياب: مرجع سابق، ص: 382.

[4] - Déclarations prononcées à la séance de clôture, consulté (12/06/2017): https://www.wto.org/french/thewto_f/minist_f/min09_f/min09_closing_f.htm

عقد المؤتمر الوزاري الثامن لمنظمة التجارة العالمية في الفترة الممتدة ما بين 15 و 17 ديسمبر 2011 بمقر المنظمة بجنييف السويسرية، حيث تم الموافقة على إنضمام أربع دول جديدة هي روسيا والجبل الأسود وجمهورية ساموا، ليصبح عدد أعضاء المنظمة 157 عضو، وبالموازاة مع عمل الجلسة العامة، عقدت ثلاث جلسات عمل تناولت المواضيع التالية: أهمية النظام التجاري متعدد الاطراف والمنظمة العالمية للتجارة، والتجارة والتنمية، وجدول اعمال الدوحة للتنمية. إلا أن المؤتمر إختتم أعمالة دون تحقيق أي تقدم يذكر في مسار المفاوضات حول جولة الدوحة.[1] حيث جاء في البيان الختامي لرئيس المؤتمر، إن الوزراء يعربون عن أسفهم العميق لوصول المفاوضات إلى طريق مسدود رغم الالتزام الكبير وتكثيف الجهود لاختتام جولة الدوحة، وأنه من غير المرجح الانتهاء من كافة ملفات هذه الجولة في وقت واحد في المستقبل القريب، كما أشار البيان إلى أنه يمكن تحقيق التقدم من خلال التوصل إلى اتفاقية مؤقتة في الملفات التي عليها إجماع من الدول الأعضاء تسبق إبرام الصفقة الكاملة التي يجري التفاوض بشأنها.[2] رغم تعثر المؤتمر إلا أنه توصل إلى نتائج، أهمها:

- **حقوق الملكية الفكرية**: قرر المؤتمر الوزاري مواصلة دراسة الشكاوى التي لا تنتهك اتفاقية حقوق الملكية الفكرية وذلك وفقا للمادة 23 من اتفاقية الجات 1994، مع تقديم توصيات للدورة المقبلة في سنة 2013، مع إحترام الأعضاء على عدم إيداع شكاوي بموجب اتفاقية حقوق الملكية الفكرية إلى حين النظر في القرار (WT/L/783).[3]
- **التجارة الإلكترونية**: قرر المؤتمر الوزاري مواصلة برنامج العمل وتقديم توصيات في قضايا التنمية والمعاملات التجارية ذات الصلة، والالتزام بالمبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية من أجل تعزيز الربط بشبكة الانترنت، والوصول إلى جميع تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل نمو التجارة الإلكترونية، مع إيلاء اعتبار خاص للبلدان النامية والأقل نمواً، كما نادى المؤتمر إلى عدم فرض رسوم جمركية على الرسائل الإلكترونية إلى غاية الدورة المقبلة 2013.[4]
- **برنامج العمل حول الاقتصاديات الصغيرة**: قرر المؤتمر من لجنة التجارة والتنمية مواصلة عملها من خلال تحديد الآثار المترتبة على التدابير غير التعريفية على الاقتصاديات الصغيرة، ورصد حالة التقدم المحرز في مجموعات التفاوض بهدف إيجاد الحلول التي من شأنها دمج الاقتصاديات الصغيرة في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وضرورة تقديم اللجنة تقريراً عن التقدم الحاصل والاجراءات المتخذة بأي توصيات حسب الاقتضاء.[5]
- **فترة الانتقال للبلدان الأقل نموا**: حيث يقرر المؤتمر من مجلس حقوق الملكية الفكرية إلى إيلاء الإعتبار الكامل لطلب الدول الأعضاء الأقل نموا لتمديد فترة انتقالها بموجب الفقرة الأولى من المادة 66 من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، وتقديم تقرير إلى المؤتمر الوزاري التاسع للمنظمة.[6]
- **إنضمام البلدان الأقل نموا**: أوصى المؤتمر على ضرورة تحسين عمليات إنضمام الدول الأقل نمواً إلى المنظمة، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية لانضمام الدول الأقل نمواً، والتي أعتمدت سنة 2002.[7]

---

[1] - Eighth WTO Ministerial Conference, consulté (12/06/2017): https://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min11_e/min11_e.htm

[2] – أثير، محمد الزهيري: مرجع سابق، ص: 75.

[3] - World Trade Organization: TRIPS non-violation and situation complaints, WT/L/842, Decision of 17 December 2011, Genève, décembre 2011.

[4] - World Trade Organization: Work programme on electronic commerce, WT/L/843, Decision of 17 December 2011, Genève, décembre 2011.

[5] - World Trade Organization: Work programme on small economies, WT/L/844, Decision of 17 December 2011, Genève, décembre 2011.

[6] - World Trade Organization: Transition period for least-developed countries under article 66.1 of the TRIPS agreement, WT/L/845, Decision of 17 December 2011, Genève, décembre 2011.

[7]- World Trade Organization: Accession of least-Developed Countries, WT/L/846, Decision of 17 December 2011, Genève, décembre 2011.

- **موردو الخدمات في البلدان الأقل نمواً**: وذلك بالتأكيد على المعاملة التفضيلية والأكثر ملائمة للبلدان النامية.[1]
- **آلية استعراض السياسات التجارية**: حيث يقرر المؤتمر مواصلة هيئة مراجعة السياسات التجارية والمتصلة بالتجارة اعتماداً على مساهمات الأعضاء.[2]

من خلال النتائج المتوصل إليها من خلال المؤتمر، ورغم فشل المؤتمر بالخروج بقرارات حاسمة في أهم القضايا المطروحو، إلا أنه توصل إلى نتائج تعالج المواضيع التي تخص مشاكل الدول النامية والأقل نموا، ومنحها تفضيلات بغرض إدماجها في النظام التجاري المتعدد الأطراف.

ثالثا: المؤتمر الوزاري التاسع ببالي 2013

عقد المؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية في الفترة ما بين 03 إلى 07 ديسمبر 2013 بجزيرة بالي بأندونوسيا بحضور 159 عضو، حيث إعتمد وزراء الدول الأعضاء مجموعة من القرارات اطلق عليها إسم "**حزمة بالي**" وهي مجموعة من القرارات الرامية إلى تسهيل التجارة الخارجية، وتشجيع تجارة البلدان النامية والأقل نموا وتعزيز التنمية، وتقليص أشكال الدعم الزراعي، والعديد من القرارات الروتينية التي دأبت المنظمة على معالجتها، والملاحظ أن "**حزمة بالي**" هي أصغر بكثير مما كان متوقعا بموجب جولة الدوحة التي انطلقت سنة 2001، كما تم قبول عضوية اليمن كعضو رسمي في منظمة التجارة العالمية، ليصبح عدد أعضاء المنظمة 160 عضوا.[3]

وعقد مؤتمر بالي في ظل تحديات وصعوبات جسام تمثلت بصفة رئيسية في بعض المواقف التفاوضية المشددة لعدد من الدول، فضلاً عن التعارض الكبير والتضارب في الرؤى والمصالح بين الدول المتقدمة والدول النامية، الأمر الذي تسبب في تأخر الإنهاء من برنامج الدوحة.[4] وأهم النتائج المتوصل إليها، نذكر ما يلي:[5]

- فيما يتعلق بالتسهيلات التجارية من قبل اللجنة التحضيرية للتسهيلات التجارية التي تقوم بالمراجعة من أجل إدراجه في الملحق الأول من اتفاقيات المنظمة، وقرارات متعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية لصالح الدول النامية والأقل نمواً.
- في جانب الزراعة تم التوصل إلى اتفاق بشأن المخزونات العامة الموجهة لأغراض الأمن الغذائي، وحصص التعريفات الجمركية على المنتجات الزراعية، والمنافسة في مجال التصدير.
- بالنسبة للقطن تم الاتفاق على إجتماع اللجنة المكلفة بالزراعة مرتين في السنة من أجل مناقشة الجوانب المتعلقة بالقطن والمتصلة بالتجارة على إعتبار أن هذا الأخير يمثل مورد هام لبعض الدول النامية والأقل نمواً، خاصة فيما تعلق بالنفاذ إلى الأسواق، الدعم المحلي، المنافسة في التصدير.
- تم الاتفاق على دعم الدول الأقل نمواً وذلك بمنحها امتيازات وهي: قواعد المنشأ التفضيلي لصالح الدول الأقل نمواً، والتنفيذ الفعال للتنازل عن المعاملة التفضيلية بالنسبة للخدمات، والنفاذ إلى الأسواق من خلال الإعفاء من الرسوم الجمركية وتحديد الحصص لصالح الدول الأقل نموا، وإنشاء آلية لمراقبة المعاملة الخاصة والتفضيلية.

رابعا: المؤتمر الوزاري العاشر بنيروبي 2015

---

[1] - World Trade Organization: Preferential Treatment to Services and Service Suppliers of Least- Developed countries, WT/L/847, Decision of 17 December 2011, Genève, décembre 2011.

[2]- World Trade Organization: Trade Policy Review Mechanism, WT/L/848, Decision of 17 December 2011, Genève, décembre 2011.

[3] - Neuvième Conférence ministérielle, consulté (12/07/2017 : https://www.wto.org/french/thewto_f/minist_f/mc9_f/mc9_f.htm

[4] - سليمة، عبيدة: مرجع سابق، ص: 120.

[5] – خير الدين، بلعز: مرجع سابق، ص.ص: 42-43.

عقد المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية في العاصمة الكينية نيروبي في الفترة الممتدة ما بين 15 إلى 17 ديسمبر من سنة 2015، وأسفرت المفاوضات عن اعتماد " **حزمة نيروبي**" وهي عبارة عن 06 قرارات وزارية تخص كل من الزراعة والقطن والدول الأقل نموا، كما تم الموافقة على انضمام كل من ليبيريا وأفغانستان ليصبح عدد أعضاء المنظمة 164 عضواً.[1] حيث توصل المؤتمر إلى عدة قرارات وزارية نوجزها في الآتي:[2]

- **القطاع الزراعي**: تم التوصل في جانب القطاع الزراعي إلى القرارات التالية:
  - إزالة دعم الصادرات الزراعية بصفة فورية للدول المتقدمة، وعلى فترات انتقاليةبالنسبة للبلدان النامية.
  - منح البلدان النامية الحق في اللجوء إلى رفع الرسوم الجمركية مؤقتاً على منتج معين في حال تدفق كميات كبيرة من نفس المنتج داخل الدولة.
  - مواصلة المفاوضات الخاصة بهدف التوصل إلى حل نهائي فيما يتعلق بتكوين مخازن حكومية لأغراض الأمن الغذائي لصالح الدول النامية.
  - يؤكد القرار على أهمية القطن بالنسبة للدول الأقل نما ويتيح إمكانية نفاذ منتجاتها من القطن الخام إلى أسواق الدول المتقدمة معفية من الرسوم الجمركية.
- **قضايا البلدان الأقل نموا**: من بين القضايا التي تخص البلدان الأقل نمواً هو إلزام الدول الأعضاء بتخفيف أعباء قواعد المنشأ بالنسبة لمنتجات البلدان الأقل نمواً مستفيدة من نظام الأفضليات المعمم، وكذا منح أفضليات للبلدان الأقل نموا في مجال تجارة الخدمات دون تعميمها على باقي الدول الأعضاء إلى غاية 2030.
- **قرارات في قضايا أخرى متعددة الأطراف**: ويمكن ذكرها في الآتي:
  - يفوض لجنة التجارة والتنمية تحت مسؤولية المجلس العام لمواصلة دوراتها الخاصة بالاقتصاديات الصغيرة، حيث يهدف إلى إدماج هذه الاقتصاديات في النظام التجاري المتعدد الأطراف.
  - إلزام الدول الأعضاء بالامتناع عن تقديم شكاوى في حالة عدم انتهاك اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية استثناء للاتفاقية المذكورة بتطبيق المادة 23 من اتفاقية الجات 1994.
  - مواصلة برنامج العمل الخاص بالتجارة الإلكترونية ويلزم الدول الأعضاء بالاستمرار في عدم فرض رسوم جمركية على عمليات الارسال الالكتروني إلى تاريخ انعقاد المؤتمر الحادي عشر عام 2017.
  - تم خلال مؤتمر نيروبي اتفاق بين 53 دولة من أصل 83 عضو في اتفاقية تكنولوجيا المعلومات يقضي بتوسيع مجال تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل 201 منتج جديد، وبالتالي يتم برمجة إزالة جميع الرسوم الجمركية على منتجات تكنولوجيا المعلومات.

الملاحظ أن النتائج المتوصل إليها خلال المؤتمر تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لعدد من الدول الأعضاء وأقل منها بالنسبة لعدد من الدول الأخرى، كما تركت نتائج المؤتمر انطباعاً متبايناً يعكس أحياناً نوع من التشكيك لدى العديد من الدول في وظائف المنظمة العالمية للتجارة والانعكاسات الإيجابية المتوخاة للنظام التجاري على اقتصادياتها.

من خلال النتائج المتوصل إليها ضمن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في المؤتمرات الوزارية، نجد أنها تخدم بدرجة كبيرة الدول المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمركية ودول الاتحاد الأوربي واليابان، الأمر الذي جعلها تتعرض للعديد من

[1] - Dixième Conférence ministérielle de l'OMC, consulté (12/07/2017 : https://www.wto.org/french/thewto_f/minist_f/mc10_f/mc10_f.htm

[2] – مجلس التعاون لدول الخليج العربية: نتائج المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية، نيروبي، كينيا، 15-19 ديسمبر 2015، الأمانة العامة، قطاع الشؤون الاقتصادية، الرياض، 2016، ص.ص: 06-10.

الإنتقادات، خصوصا من البلدان النامية التي تعتبرها منظمة تخدم بالدرجة الأولى مصالح الأطراف الأقوى (البلدان المتقدمة)، في منظومة العلاقات الدولية. ومن **أبرز الانتقادات** التي وجهت للمنظمة ما يلي:[1]

- أنها تعطي الأولوية للمصالح التجارية على مهمات التنمية وتحقيق التحولات البنيوية للاقتصاد.
- على مستوى الخدمات لم تراع منظمة التجارة العالمية إنعدام التوازن بين حجم قطاعات الخدمات في الدول المتقدمة، وحجمه في الدول النامية والفقيرة، وتفاقم الهوة لصالح الدول الصناعية الغنية.
- تبرز مخاوف الدول النامية أيضاً في أن إصرار المنظمة على تحرير التجارة، يترتب عنه إنخفاض كبير في حصيلة الإيرادات الجمركية، وخصوصاً بالنسبة للدول التي تشكل فيها الرسوم الجمركية نسبة عالية من الإيرادات.
- في مجال الإستثمار تشكو الدول النامية من هيمنة مصالح الدول الكبرى على التشريعات المتعلقة بتحرير الاستثمار الأجنبي.
- تعتبر الدول النامية أن تحرير الاستثمارات وعولمة الأسواق المالية يقترن بمخاطر جمة وأمات مالية مكلفة (أزمة المكسيك 1994، ودول جنوب شرق آسيا 1997، والأزمة العالمية 2008...).
- التجارة العالمية ضحية للصراع بين الأقطاب الثلاث الكبرى، حيث نجد هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي واليابان، فإذا تعارضت مصالح هذه الأقطاب الاقتصادية تعطلت المفاوضات وفشلت المؤتمرات، وإذا اتفقت المصالح يكون على حساب مصالح الدول النامية.[2]

خلاصة:

ظهرت الاتفاقية إلى حيز الوجود كجزء من عملية قامت بها الدول الصناعية الكبرى، وجاءت اتفاقية الجات لتحل محل منظمة التجارة الدولية **ITO**، وذلك لرفض الكونغرس الأمريكي المصادقة على المنظمة والتي رأى فيها تعدي على صلاحياته، فتم إنشاء الاتفاقية سنة 1947 بجنيف كحل توفيقي بين الدول الصناعية الكبرى والولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر الاتفاقية تعاقداً متعدد الأطراف ينشئ قواعد في مجال التجارة الخارجية، وعلى ذلك قامت الاتفاقية لوضع أسس لنظام التجارة الدولي.

ظلت الجات رغم طابعها كونها اتفاقية تحكم معظم العلاقات التجارية في النظام الاقتصادي العالمي حتى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، عقدت خلالها ثمان جولات للجات تناولت العديد من المواضيع، وتعتبر جولة الأورغواي الأخيرة ضمن جولات الجات، والتي تم التوصل فيها إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية والذي تضمنه إعلان جولة الأورغواي بمدينة مراكش المغربية في 15 أفريل 1994، ودخلت حيز التنفيذ في الفاتح جانفي 1995، وتعتبر المنظمة إطار مؤسسي واحد يجمع كل الاتفاقيات التي تم التفاوض بشأنها في جولة الأوغواي، وتغطي التجارة في السلع والخدمات، وحقوق الملكية الفكرية، وإجراءات تسوية المنازعات، وأحكام لاستعراض السياسات التجارية للدول الأعضاء، وعدداً من الاتفاقيات والقرارات المكملة للاتفاقيات المتوصل إليها. معتمدة في ذلك على هيكل تنظيمي يتلائم مع المهام والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وفي مقدمتها تحرير التجارة الدولية من القيود، وفق مبادئ من بينها عدم التمييز والشفافية، وتجنب الإغراق، ومبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية وغيرها من المبادئ.

المنظمة العالمية للتجارة تعتبر منبر دولي يشمل جميع الدول الأعضاء في المنظمة، تهدف من خلاله إلى التوفيق بين مصالح الدول، وكذا فض المنازعات التي قد تنشأ بين الدول، وكذا تحرير التجارة من خلال مؤتمراتها الوزارية، والتي كان أولها مؤتمر سنغافورة

[1] - محمد، دياب: مرجع سابق، ص.ص: 383 – 384.

[2] - مراد، عبدات: مرجع سابق، ص: 143.

1996 تلاه مؤتمر جنيف سنة 1998، ومؤتمر سياتل 1999 والذي عرف فشلا ذريعا في تحقيق أهدافه، بعدها تم عقد أكبر مؤتمر في تاريخ المنظمة وهو مؤتمر الدوحة للتنمية عام 2001، والتي إنبثقت منه العديد من القرارات، حيث هدفت المؤتمرات الوزارية بعدها إلى تحقيق هاته الأهداف، وتم عقد 10 مؤتمرات آخرها بنيروبي الكينية سنة 2015، ساهمت المؤتمرات الوزارية على تنفيذ اتفاقيات جولة الأوغواي، كما تم التوصل إلى العديد من النتائج أهمها: اتفاقية تكنولوجيا المعلومات والخدمات المالية، والتجارة الإلكترونية والمعاملة التفضيلية للدول النامية والأقل نمواً غيرها من الإنجازات التي تحسب للمنظمة.

قيام المنظمة شكل نقلة نوعية في تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية، ووضع الأطر المؤسساتية التي تجعل من التحرير التجاري سمة العصر، إلا أن الدول النامية تعتبر المنظمة أنها تخدم بالدرجة الأولى مصالح الدول المتقدمة، حيث إستطاعت إحالة جميع موضوعاتها إلى مرحلة التفاوض، على عكس الدول النامية والتي كانت موضوعاتها في أغلب الأحيان خارج مواضيع التفاوض، مما يبين هيمنة الدول المتقدمة على المنظمة، رغم المعاملة التفضيلية للدول النامية والتي تبقى حبر على ورق، حيث كانت انعكاسات اتفاقية المنظمة سلبية على معظم الدول النامية وليست في صالحها.

تعتبر المواضيع ذات الصلة بحماية البيئة من بين أهم المواضيع التي تثير مخاوف الدول النامية، حيث تخشى الدول النامية استخدام المتطلبات البيئية كأداة حمائية جديدة ضد صادراتها، وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثالث.

الفصل الثالث:

حماية البيئة في اتفاقية الجات والمنظمة العالمية للتجارة

تمهيد:

تميزت السنوات الأخيرة ببروز العديد من المشكلات البيئية، نتيجة الاستغلال الجائر للموارد الطبيعية، وهو ما أثر على نوعية الحياة البشرية، مما استلزم تظافر الجهود على المستوى المحلي والدولي، وبذلك سعت الدول إلى حماية البيئة من خلال أدوات والآليات التي تكفل ذلك، وكذا من خلال الاتفاقيات الدولية برعاية الأمم المتحدة، ومحاولة الالتزام بحماية البيئة. ويرجع سبب المشاكل البيئية نتيجة زيادة حجم النشاط الاقتصادي، وذلك لانفتاح الدول وظهور التكتلات الاقتصادية، وكذا الدور البارز للمنظمة في تحرير التجارية الخارجية وزيادة المبادلات.

يمكن النظر إلى العلاقة بين التجارة والبيئة من زاويتين مختلفتين: هناك من يدافع عن التحرير التجاري للمبادلات وأن ذلك سيفضي إلى تزايد الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها، وعلى الجانب الآخر، هناك من يرى أن تحرير التجارة الخارجية وما ينتج عنه من ارتفاع الإنتاج والتنقل والاستغلال الجائر للموارد؛ يؤدي إلى إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة والتنمية المستدامة، كما أصبحت حماية البيئة والمحافظة عليها إحدى أهم سمات النظام الدولي الجديد، حيث تحتل المعايير البيئية موقعاً متميزاً في الاتفاقيات الدولية المختلفة، وأصبحت مراعاة وتطبيق هذه المعايير من أهم الشروط التصديرية للعديد من الأسواق العالمية.

أضحت السياسات التجارية والبيئية متداخلة على نحو نظامي ومتعارضة بطريقة متزايدة، ويعكس هذا الوضع حقيقة قواعد ومؤسسات التجارة الخارجية التي لا تزال لها جذور راسخة منذ عصر ما قبل الاهتمام بالبيئة، كما يعد هذا الوضع نتيجة عدم وجود نظام دولي لحماية القيم البيئية والتوفيق بين الأهداف المتعارضة لتحرير التجارة وحماية البيئة في آن واحد، وكذلك للتنسيق بين السياسات التجارية والبيئية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، حيث تم وضع اتفاقية الجات بهدف زيادة النمو الاقتصادي وتحسين الرفاهية الاقتصادية عن طريق التوجه نحو تحرير التجارة الخارجية، إلا أن ربط التجارة بالبيئة لم يتبوأ مكانة في تلك الاتفاقية– في حقيقة الحال– ومن ناحية أخرى ، هناك بعض البنود التي تشير إلى حماية البيئة، حيث جاءت الإشارة الوحيدة وغير المباشرة المتعلقة بالبيئة في الجات 1947 في المادة العشرين من الاستثناءات العامة للاتفاق.

يعتبر الموقف الأساسي لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة فيما يتعلق بالعلاقة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية أن الهدفين يكملان بعضهما البعض من أجل تحقيق التنمية المستدامة، فالحماية البيئية تحفظ قاعدة الموارد الطبيعية باعتبارها أساس النمو الاقتصادي، وتحرير التجارة يقود إلى النمو الاقتصادي المطلوب لتوفير الحماية الكافية للبيئة، ولتحقيق هذا التوافق بين تحرير التجارة والمحافظة على البيئة يبقى دور المنظمة العالمية للتجارة الاستمرار في تحرير التجارة مع التأكد من أن السياسات البيئية لا تمثل عائقا في طريقها، كما ينبغي أن لا تقف قوانين تحرير التجارة عائقا دون حماية البيئة.

من خلال ما تقدم تم تقسيم الفصل الثالث إلى ثلاث مباحث هي كما يلي:

- **المبحث الأول: البيئة، مشكلاتها وحمايتها.**
- **المبحث الثاني: التجارة والبيئة في ظل اتفاقية الجات.**
- **المبحث الثالث: حماية البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة.**

المبحث الأول: البيئة، مشكلاتها وحمايتها

طُرحت القضايا البيئية في السنوات الأخيرة، وذلك بظهور العديد من المشكلات البيئية التي تهدد الحياة البشرية بشكل أدى إلى ضرورة تظافر الجهود، والقيام بالعديد من الأعمال لعلاج هذه المشكلات، مما أثار العديد من التساؤلات حول العلاقة بين هذه المشكلات والأنشطة الاقتصادية والتنموية، وفيما يلي نتطرق إلى أهم المفاهيم الأساسية المتعلقة بالبيئة والتلوث البيئي، وأهم إنعكاسات التلوث البيئي، وأدوات حماية البيئة، وأهم الجهود الدولية في مجال حماية البيئة.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول البيئة

يُنظر إلى البيئة من جوانب متعددة حسب الزاوية التي ينظر منها إلى البيئة ومكوناتها، فمفهوم البيئة في علم النبات، أو الحيوان، أو الحشرات يختلف عن مفهوم البيئة في علم الاجتماع، أو السياسة، أو الاقتصاد... إلخ. فعلى الرغم من أنها المحيط الحيوي للإنسان إلا أنه هناك عدة مفاهيم بيئية تعتبر الركيزة الرئيسية لتكوين الخلفية العلمية والعملية.

أولا: مفهوم البيئة

يعود الأصل اللغوي للفظة البيئة في اللغة العربية الى المصدر الثلاثي "باء" ومضارعه "يبوء" وباء أي رجع، وبوأ المنزل أي أعده وتبوأ منزلا نزله، وبوأه هيأه ومكن له فيه، على أن المنزل المقصود في هذا الإطلاق اللغوي أوسع من المعنى الضيق للمنزل، لكونه يشمل ما حوله من المكان، وبذلك يكتسي اللفظ معنى المحيط الذي يعيش فيه فرد أو جماعة.[1]

وفي قوله تعالى **{والذين تبوّءوا الدّار والإيمان....}** (الآية 09، سورة الحشر)، أي إتخذوا من المدينة المنورة بيئةً وداراً، ويراد بها أيضا المحيط، فيقال مثلاً الإنسان إبن بيئته الاجتماعية.[2] ويتطابق هذا التعريف مع أصل كلمة البيئة في اللغة الانجليزية (**Ecology**) والمشتقة من المصطلح اليوناني (**oikos**)، والذي يعني البيت أو المنزل، وكثيراً ما يحدث الخلط بين علم البيئة **ecology** والبيئة المحيطة، أو ما تسمى أحياناً بعلم البيئة الإنساني **enivrement**، ذلك أن علم البيئة يشمل دراسة كل الكائنات، بينما يقتصر علم البيئة الإنسانية على دراسة علاقة الإنسان والطبيعة دون سواها.[3]

لقد أعطى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أنعقد في ستوكهولم عام 1972، فهماً متسعاً للبيئة بحيث أصبحت تدل على ذلك الرصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.[4]

كما عرفها **أوزبيكان H.Ozbekhan** على أنها كل ما ينشئه الإنسان وكل ما يحيط به، وكل ما يتعلمه، وكل ما يلقنه، وتفيد البيئة في وصف ما يبلور المجتمع، المؤسسات، الطبيعة، المدن، الاقتصاد، التكنولوجيا.....الخ.[5]

وعرفها كل من **جوزيف سينيكا J.J Senica ومايكل توسيق M.K. Toussig** على أنها تشمل على المحيط الحيوي للإنسان، وكذلك علاقة الإنسان بالطبيعة، وكل ما قام بإنشائه ويحيط به.[6]

---

[1] – شادي، خليفه الجوارنه: اقتصاديات البيئة من منظور اسلامي، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص: 16.

[2] – نوزاد، عبد الرحمن الهيتي وآخرون: مقدمة في اقتصاديات البيئة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص: 16.

[3] – نجم العزاوي، عبد الله النقار: إدارة البيئة – نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO 1400، ط 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص: 94.

[4] – محمد، عبد البديع: اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين، القاهرة، 2003، ص: 9.

[5] - Taladidid, Thiombiano: économie et de ressources naturelles, l harmattan, paris, 2004, p : 2.

[6] – محمد، عبد الكريم علي عبد ربه: مقدمة في اقتصاديات البيئة، مؤسسة جائزة زايد الدولية للبيئة، دبي، 2003، ص- ص: 16-17.

كما تعرف البيئة بأنها الأحوال الفيزيائية والكيميائية والإحيائية للإقليم الذي يعيش فيه الكائن الحي، وتعتبر الكرة الأرضية كلها بمثابة البيئة لبني البشر، وتتكون البيئة من الهواء والمياه والتربة، وكافة الكائنات الحية الأخرى[1].

من خلال التعاريف السابقة نخلص إلى أن البيئة تمثل المجال الذي يعيش فيه الإنسان والذي يحصل منه على الموارد اللازمة لإشباع حاجاته. فهو يؤثر فيها ويتأثر بها، حيث تتكون البيئة من بعدين:

- **بعد طبيعي**: وهو ما يعرف بالبيئة الطبيعية (يابسة، ماء، فضاء، كائنات حية وغير حية).
- **بعد الاجتماعي**: أي البيئة الاجتماعية وتشمل النظام والعلاقات التي تحدد أنماط حياة البشر فيما بينهم.

والشكل الموالي يوضع التفاعل بين مكونات المنظومة البيئية.

الشكل رقم (03-01): التفاعل بين مكونات المنظومة البيئية

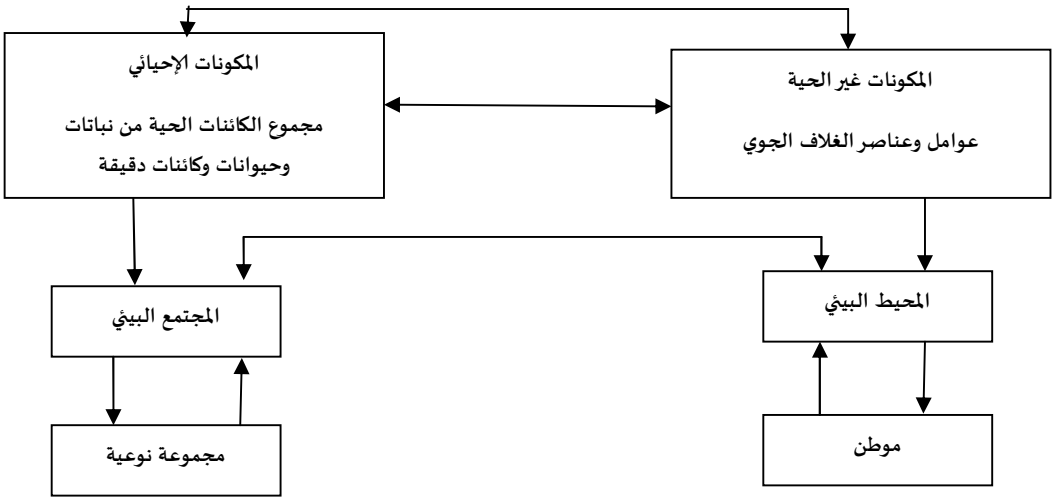

المصدر: نوزاد عبد الرحمن الهيتي، وآخرون: مرجع سابق، ص: 17.

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن البيئة تأخذ عدة أشكال منها:

– **البيئة الطبيعية**: يُطلق عليها البيئة الأساس، وهي كل ما يحيط بالإنسان من عناصر أو معطيات طبيعية حية وغير حية وليس للإنسان دخل في وجودها.[2]

– **البيئة البيولوجية أو الحيوية**: تتضمن البيئة البيولوجية الوضع البيئي للبشر والحيوان والنبات والشروط الضرورية لحياتها المشتركة ويشمل ذلك الآثار الناجمة عن التطورات السكنية والاقتصادية والتقنية والسكانية.[3]

– **البيئة المشيدة (الحضارية)**: ويُقصد بالبيئة المشيدة أو الاصطناعية كل ما أضافه الإنسان وصنعه بعلمه وتقدمه من عناصر ومعطيات بيئية نتيجة تفاعله واستغلاله لموارد بيئته الطبيعية.

– **البيئة الاجتماعية**: وتشمل على مجموع النظم السائدة ومختلف الخصائص العرقية والحقل الاجتماعي للفرد والأسرة والمجموعات البشرية والمجتمع و حجمه وتوزيعه، والعلاقات التي تحدد أنماط حياة البشر فيما بينهم، مما يساعد على تفسير الواقع الاجتماعي.[4]
الاجتماعي.[4]

[1] – تراقس، واحبز: البيئة من حولنا، ترجمة: محمد صابر، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1997، ص: 19.

[2] – زين الدين، عبد المقصود: قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2000، ص: 16.

[3] – منور، أوسرير وفتيحة، بن حاج جيلالي مغراوة: دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، 2009، ص: 334.

[4] – مركز البحوث والدراسات البيئية: السلسلة البيئية الميسرة: النظم البيئية، الجزء الثاني، منشورات جائزة زايدة الدولية للبيئة، دبي، 2002، ص: 7.

– **البيئة الجمالية**: تشمل على المناطق الترفيهية والمساحات الخضراء والمنتزهات العامة وجميع المناطق التاريخية والمناطق الطبيعية.

– **البيئة الاقتصادية**: وتشمل النظم الاقتصادية وأوجه النشاط التي تستخدم عناصر الإنتاج المختلفة والمقومات الاقتصادية لبيئة الإنسان من رأس المال وتكنولوجيا ونسب العمالة والبطالة وغيرها.

– **البيئة الثقافية**: تشمل مختلف النظم الإدارية والثقافية، فإذا كان الإنسان جزءاً من مكونات البيئة فإنه أهم عناصرها لما اختصه وميزه بنعمة العقل، وهو ما يطلق عليه بالبيئة الثقافية، ومن نتاج هذا العقل المعرفة، الفنون، العقائد، التقاليد...الخ

– **البيئة الجغرافية (الفيزيائية)**: وتسمى بالبيئة المكانية، وتشمل المحيط الجغرافي وكل ما يتعلق بالمنطقة التي يشغلها أفراد المجتمع.[1]

ثانيا: ماهية النظام البيئي

1– مفهوم النظام البيئي: يقصد بالنظام البيئي مجموعات ذات أنظمة متداخلة في إطار البيئة الطبيعية التي يعيشون فيها. وهي ليست مجرد تجمعات للأنواع بل إنها أنظمة تتكون من مادة عضوية وغير عضوية وقوى طبيعية تتفاعل وتتغير، وهذه الأنظمة متداخلة بشكل معقد من خلال دورات وسلاسل غذائية، وتسهم تعقيداتها في تحقيق إنتاجيتها مما يجعلها عصية على التعامل.[2]

النظام البيئي في علم البيئة هو أي مساحة طبيعية وما تحتويه من كائنات حية أو مواد غير حية، البعض يعتبره الوحدة الرئيسية في علم لبيئة، ويمكن تعريفه كتجمع للكائنات الحية من نبات وحيوان وكائنات أخرى كتجمع حيوي تتفاعل مع بعضها في بيئتها، في نظام بالغ الدقة والتوازن حتى تصل إلى حالة الاستقرار وأي خلل في النظام البيئي قد ينتج عنه تهديم وتخريب للنظام.[3]

يعتبر النظام البيئي وحدة تنظيمية في حيز معين، يضم عناصر حية وغير حية تتفاعل معاً، وتؤدي إلى تبادل المواد بين العناصر الحية وغير الحية. ويمثل الموطن البيئي وحدة النظام البيئي، حيث يمثل الملجأ أو المسكن للكائن الحي ليشمل جميع معالم البيئة الحيوية والكيميائية والطبيعية. ويتكون النظام البيئي من مكونات حية ومكونات غير حية تُكوّن معاً نظاماً ديناميكياً متزناً.[4]
ولهذا فإن النظام البيئي المحيط بالمجتمعات الانسانية يقوم بوظائف عدة منها:[5]

- تقديم قاعدة من الموارد الطبيعية المتجددة والقابلة للنضوب.
- تقديم مجموعة من السلع الطبيعية كالمسطحات الخضراء والبحيرات والأنهار والجبال وغيرها مما يتمتع الإنسان بالنظر إليه أو استهلاكه مباشرة.
- إستيعاب مخلفات الانسان التي ينتجها والتخلص منها.
- نظام لدعم وتطوير حياة الانسان بشكل عام.

فالكائنات الحية تحتاج إلى حوالي 26 عنصراً كيمائياً لنموها منها (الكربون، الهيدروجين، الأكسجين، وغيرها ....) حيث تنتقل هذه العناصر بين المواد الحية والمواد غير الحية في نظام طبيعي معقد.

2– مكونات النظام البيئي: يتكون النظام البيئي من أربع عناصر أساسية، هي:[6]

---

[1] – منور أوسرير، فتيحة بن حاج جيلالي مغراوة: مرجع سابق، ص: 335.

[2] – نوزاد، عبد الرحمن الهيتي، وآخرون: مرجع سابق، ص: 22.

[3] – نظام بيئي، متاح على الموقع بتاريخ (2017/03/19): https://ar.wikipedia.org/wiki/

[4] – عدلى، علي أبو طاحون: إدارة وتنمية الموارد البشرية والطبيعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص: 17.

5 – حمد، بن محمد آل الشيخ: اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئة، العبيكان للنشر، الرياض، 2007، ص: 97.

[6]– عدلى، علي أبو طاحون: مرجع سابق، 2003، ص: 17.

– **العناصر الطبيعية غير الحية:** يطلق عليها مجموعة الأساس لأنها تضم مقومات الحياة الأساسية، وتشمل الماء والهواء، وحرارة الشمس والتربة والصخور والمعادن المختلفة.

– **العناصر الحية المنتجة:** تُسمى المنتجة لأنها تنتج غذاءها بنفسها من عناصر المجموعة الأولى وتتمثل في النباتات.

– **العناصر المستهلكة:** تشمل بالدرجة الأولى الإنسان لما يتمتع به من قدرات تأثيرية هائلة، إضافة إلى الحيوانات العشبية اللاحمة.

– **العناصر المحللة:** تساعد عناصر التحلل على إعادة جزء من المادة إلى التربة لتستفيد منها العناصر المنتجة، وتتضمن كائنات مجهرية تتمثل في الفطريات والبكتيريا تتفاعل هذه العناصر مع بعضها البعض وفق نظام دقيق، حيث يعتمد كل عنصر من عناصر أخرى في علاقة تكاملية بما يضمن حفظ توازن النظام.

3– خصائص النظام البيئي: يتميز النظام البيئي بستة خصائص رئيسية، هي:[1]

– **البنية:** والتي تتمثل في التكوين والترتيب، أو توزيع المادة والطاقة بين العناصر الثانوية الحيوية وغير الحيوية.

– **الوظيفة:** تتمثل في الديناميكيات الكلية المتكاملة التي تنجم عن التبادل المستمر للمادة والطاقة بين البيئة الطبيعية والمجتمع الحي.

– **التعقيد:** الذي ينجم عن ارتفاع مستوى التكامل البيولوجي الذي يحدث على عدة مستويات متصاعدة.

– **التفاعل والاعتماد المتبادل بين العناصر الحية وغير الحية:** التي تضمن تغير أحد العناصر نتيجة تغير العناصر الأخرى.

– **الحدود المكانية والمقاييس:** التي يتم نشرها ووضعها في طبقات متعددة.

– **التغير المؤقت المتأصل في النظم البيئية:** ويسفر عن إحداث تغيرات في البنية الكلية لأي نظام بيئي وفي وظيفته بمرور قدر كاف من الوقت.

أيضا يمكن ذكر **خصائص أخرى** للنظام البيئي، هي:[2]

- إحتواءه على عناصر حية وغير حية متداخلة في نظام واحد، ويحكم هذا النظام تناغم متقن.
- يتبادل النظام البيئي مدخلاته ومخرجاته مع البيئة المحيطة به.
- أي اختلال أو إرباك سلبي في توازن هذا النظام يقوده إلى الضعف ثم الاضمحلال.
- مجموعة الأنساق تشكل نظام كبير الحجم يمتد من أصغر وحدة التي هي نظام الذرة وصولا إلى نظام الكون العظيم.

ثالثا: توازن وإضطراب النظام البيئي

إن توازن النظام البيئي هو توازن طبيعي تلقائي بفعل أنظمته التي تتغير، ولكن في اتجاه التوازن حيث يستعيد توازنه إذا تعرض للخلل غير الجسيم، أما اضطراب النظام البيئي هو الحالة التي تفوق فيها المخلفات القدرة الاستيعابية للبيئة، كما أنها تعجز عن استعادة توازنها التلقائي في الزمن المناسب، مما يؤدي إلى ظهور مشاكل بيئية، هذه الأخيرة أخذت طابعاً عالمياً، ومن أهم هذه المشكلات مشكلة ارتفاع درجة الحرارة، ومشكلة تآكل طبقة الأزون، مشكلة التصحر.

1– توازن النظام البيئي: للتوازن البيئي عدة مظاهر، نذكر منها:[3]

– **البقاء:** يقصد به إستمرار تواجد البيئة بالنسق الذي وجدت عليه أي باستغلالها في حدود قدراتها.

– **التجدد:** يقصد به أن يكون إستعمال الموارد المتجددة في حدود قدرتها على التجدد وعدم إستنزافها.

[1] – دوجلاس، موسشيت: مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة: بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000، ص: 65.

[2] – نجم، العزاوي وعبد الله، النقار: مرجع سابق، ص: 96.

[3] – محمد، عبد البديع: مرجع سابق، ص: 38.

– **الاستقرار**: يقصد به عدم تغير معالم البيئة، ولتغير معالم البيئة صور متعددة منها التصحر، الجفاف، ارتفاع المياه الجوفية، تآكل طبقة الآزون.

– **النقاء**: مظهر من مظاهر توازن البيئة، حيث تبقى نقية ما بقيت قادرة على استيعاب كافة المخلفات التي تلقى فيها، والأنظمة البيئية تتسق في اتجاه الحفاظ على التوزيع النسبي للكائنات الحية في اتجاه تعايش هذه الكائنات وحمايتها من خطر الانقراض.

– **النمو المتوازن**: يعتبر من أهم مظاهر توازن النظام البيئي، إذ نرى مؤخرا أن هدف النمو الاقتصادي تحقق على حساب توازن البيئة، وأصبح عاملا أساسيا من عوامل اضطرابها. والآن أصبح الحفاظ على البيئة محددا أساسيا من محددات التنمية المتواصلة التي طرحت كنمط للنمو يحقق هذا الهدف ويحفظ للبيئة توازنها.

2– اضطراب النظام البيئي: تضطرب الأنظمة البيئية لأسباب طبيعية، أو لأسباب ترجع إلى نشاط الإنسان:[1]

– **الأسباب الطبيعية**: تعتبر العديد من مناطق العالم عرضة لأخطار طبيعية كثيرة كالكوارث، السيول، والحرائق، وظواهر الجفاف والتصحر كلها أسباب طبيعية لاضطراب البيئة، ولكنها ليست بذات خطر كبير إذ تبقى في حدود قدرة البيئة على إستيعابها وإستعادة التوازن، إلا القليل منها.

– **الأسباب البشرية**: يشكل نشاط الإنسان تهديداً للبيئة خاصة مع اعتماد الإنسان على الآلة، والتقدم العلمي السريع الذي شهده العالم، مكنت الإنسان من السيطرة على البيئة وظهرت معها معالم اضطرابها وتدرجت حتى بلغت مرحلة الخطر.

– **الأسباب الاجتماعية**: مما لا شك فيه أن الإنسان وهو يمارس حقه الطبيعي في الراحة والاستجمام كثيراً ما يكون سبباً من أسباب إختلال البيئة، فبسلوكياته الخاطئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة تكون عمل مساعد في خلق بعض المشاكل البيئية.

كما توجد **أسباب أخرى** والتي ساعدت وأدت إلى معظم المشاكل البيئية المعاصرة، وهي كالآتي:

– **الانفجار السكاني**: يعتبر الانفجار السكاني السبب الرئيسي والمحرك لكل مشكلات اضمحلال البيئة، فبزيادة عدد السكان على الأرض نحتاج إلى إنتاج أكثر لمواجهة حاجات الإنسان غير المحدودة. الأمر الذي يشكل ضغطاً على الموارد الطبيعية، ويؤدي إلى استنزافها بشتى صوره كالزحف السكاني على الغابات والأراضي الزراعية، الرعي المكثف وغيرها، وهو ما يهدد البيئة ويؤدي إلى إختلال توازنها.

– **نقص المعرفة العلمية عن البيئة وعناصر النظام البيئي**: فالفهم العميق لطبيعة المشاكل البيئية يساعد على وضع الحلول المناسبة لهذه المشاكل، من خلال البحث العلمي والوعي البيئي لدى الأفراد والمجتمعات.

المطلب الثاني: التلوث البيئي

برز التلوث كمشكلة بيئية في بداية القرن التاسع عشر مرافقا لاتساع النشاط الانساني خاصة مع ظهور الثورة الصناعية في الاربعينات من العقد الماضي والتي أحدثت تغيرات كبيرة على الصفات الكيمائية والبيولوجية لاطار حياة الانسان، إذ أنه أخل بالكثير من الأنظمة البيئية التي كانت تتسم بالتوازن. وتشكل ظاهرة التلوث البيئي خطراً على البناء الاقتصادي وعلى حياة المستهلك، فهذه المشكلة شهدت تقدماً ملحوظاً حيث تعتبر من بين أكبر المشاكل البيئية الناتجة عن اضطراب البيئة. وفيما يلي نتطرق إلى مفهوم التلوث البيئي وأنواعه وأهم آثاره.

أولا: مفهوم التلوث البيئي

[1] – زين الدين، عبد المقصود: مرجع سابق، ص: 45.

يشير مصطلح **التلوث Pollution** إلى أنه أي تغير يطرأ على الانساق الايكولوجية بحيث يضعف من قدرتها على أداء دورها بشكل طبيعي كما يمكن تعريفه على أنه حدوث خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الايكولوجي.[1]

ففي عام 1965 قدمت الهيئة المعنية بتلوث البيئة التابعة للجنة الاستشارية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية للعلوم تعريفا للتلوث، حيث اعتبرته على أنه تغير غير مستجيب في محيطنا كليا وعلى أوسع نطاق، فهو ناتج عرضي عن الفعاليات الإنسانية من خلال التأثير المباشر وغير المباشر لتغيرات الطاقة في نماذجها ومستويات الإشعاع والمواد الكيميائية.[2]

كما عرف العالم **أودم odum** التلوث البيئي عام 1971، بأنه عبارة عن التغيرات – غير المستجيبة – الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للهواء الجوي والأرض، وللماء الذي سوف يؤدي إلى تدهور مصادرنا الطبيعية[3]. حيث يعتبر التلوث نوعاً من أنواع فشل السوق، وذلك بالاستخدام المفرط للموارد بشكل الملكية الجماعية، أو عدم وجود الملكية، وبذلك السوق يفشل عند عدم تواجد حقوق الملكيات أو عند الإخفاق في ضبط الموارد للاستفادة المثلى منها، وتسمى كل أنواع التلوث في الاقتصاد بالآثار الخارجية، وهي إما آثار سلبية أو آثار ايجابية لأنشطة وحدة أو وحدات اقتصادية معينة على رفاهية وحدات اقتصادية أو اجتماعية والتي لم يؤخذ اعتبارها في ميكانيكية السوق.[4]

وقد **عرف مؤتمر استكهولم** الذي عقد في عام 1972 التلوث بأنه تدخل الأنشطة الانسانية في مواد وطاقات البيئة بحيث تعرض تلك الموارد والطاقات صحة الانسان أو رفاهيته أو مصادر الطبيعة للخطر بشكل مباشر وغير مباشر.[5]

كما **عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية** في توصياتها عقب مؤتمر ستوكهولم عام 1974، بأنه إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة، بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية، وتضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية، أو تنال من قيم التمتع بالبيئة، أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها.[6]

اتفق تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مع تعريف مؤتمر استكهولم بأن **التلوث ينشأ عن فعل الانسان**، في حين أن التلوث ممكن أن يحدث بسبب الظواهر الطبيعية حتى وإن كان نصيب الانسان أكثر في ذلك.

كما **وضعت المؤسسة الأوربية** في عام 1996 تعريف التلوث، والذي يعني ذلك التصرف المباشر وغير المباشر نتيجة النشاط الإنساني للمواد والأبخرة، والضوضاء الصادرة إلى الجو والماء والأرض، والتي قد تكون مضرة بصحة الإنسان وجودة البيئة، والتي تؤدي في النهاية إلى دمار وتلف الممتلكات المادية والتأثير والتدخل بالاستخدامات الشرعية للبيئة.[7]

ويعرف **قاموس وبستر** التلوث بأنه حالة من عدم النقاء أو عدم النظافة أو كل عملية تنتج مثل هذه الحالة.[8]

---

[1] – حامد، الريفي: اقتصاديات البيئة –مشكلات البيئة– التنمية الاقتصادية– التنمية المستدامة، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص: 121.

[2] – محمد، صالح العادلي: موسوعة حماية البيئة، تكاليف التدهور البيئي وشحة الموارد الطبيعية – بين النظرية وقابلية التطبيق في الدول العربية ، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ، دون سنة طبع، ص: 59.

[3] – حسن، أحمد شحاتة: البيئة والتلوث والمواجهة – دراسة تحليلية، كتب عربية، جامعة الأزهر، دون سنة طبع، ص 18.

[4] – نجاة، النيش: مجلة جسر التنمية، العدد 23، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، أفريل 1999، ص: 3.

[5] – شيماء، فارس محمد الجبر: الوسائل الضريبية لحماية البيئة – دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص: 24.

[6] – عارف، مخلف صالح: الإدارة البيئية – الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري، عمان، 2007، ص: 48.

7 – نجم، العزاوي وعبد الله، حكمت النقار: مرجع سابق، ص.ص: 101-102.

8 – مصطفى، بوسف كافي: اقتصاديات البيئة، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2014، ص: 33.

من خلال التعاريف السابقة، فإننا نلاحظ أن هناك تعريف شبه متفق عليه يعرف التلوث على أنه كل ما يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على النظام البيئي ويخل بتوازنه ويلحق أضرار بأحد عناصر البيئة الطبيعية كالإنسان، الماء، الهواء وغيرها.

ويمكن حصر **أسباب حدوث التلوث** البيئي إلى عاملين، هما:[1]

- **عامل بشري**: من صنع الانسان ويتمثل فيما ينتج من مشروعات التنمية من غازات ومخلفات صلبة وسائلة وعوادم، وغير ذلك مما يكون مصدره النشاط الإنساني.
- **عامل طبيعي**: ليس للإنسان دخل به ويتمثل فيما يخرج من البراكين من غبار وغازات متصاعدة وغير ذلك من الملوثات، أيضا ما ينتج عن الزلازل من عوامل تسبب التلوث.

ثانيا: أنواع التلوث البيئي

توجد ثلاث أنواع من التلوث البيئي، وهي:

1- تلوث الهواء: يتكون الغلاف الجوي من خليط من الغازات بنسب متفاوتة حيث يشكل النتروجين 78 %، الأكسجين 20%، ثاني أكسيد الكربون 0.04 %، والباقي غازات خاملة خفيفة مثل الهليوم، النيون، الأرجون والكريبتون، فضلاً عن وجود بخار الماء بنسب مختلفة من مكان لآخر، ويحيط هذا الغلاف بسطح الأرض بارتفاع يتجاوز 400 كلم ويتركز 99.9 % من الغلاف الغازي في المسافة بين 50-100 كلم والباقي يتبعثر في المسافة التي تعلو ذلك.[2]

ويشكل هذا الخليط من الغازات أمراً مهماً لحيوية جميع الكائنات الحية خاصة في مجال غذائها واستكمال نموها وإستمرار فعالياتها المختلفة، وهذه الغازات في حالة تجدد يومي بفعل النشاط الطبيعي في النظام البيئي الأشمل للكرة الأرضية كما هو الحال مع الأكسجين، ويعتبر الهواء ملوثاً عند حدوث أي حدث كبير يؤثر في تركيبه الطبيعي وفي نسبة أي مكون من التركيب والذي يؤدي إلى نتائج سلبية على أي حالة من الحالات التي تؤثر فيه أو تتأثر به.[3]

يقصد **بتلوث الهواء** وجود مواد صلبة أو سائلة أو غازية عالقة بالهواء بكميات تؤدي إلى أضرار فسيولوجية واقتصادية وحيوية بالإنسان والحيوان والنبات والآلات وتؤثر في طبيعة الأشياء. وتقدر خسارة العالم سنوياً بحوالي 5000 مليون دولار، بسبب تأثير الهواء السلبي على المحاصيل الزراعية. ويختلف تلوث الهواء من مكان لآخر حسب سرعة الرياح والظروف الجوية.[4]

إن أكثر مسببات تلوث الهواء هي عوامل من صنع يد الانسان التي بدأت في الظهور منذ إستخدام الانسان للتكنولوجيا، التي تعتبر سلاح ذو حدين ولم تنشأ عوامل التلوث بين يوم وليلة، ولكنها ظلت تتزايد نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي حتى أصبحت تشكل خطرا على حياة الانسان.[5] ومن أهم **مصادر تلوث** الهواء ما يلي:[6]

- الملوثات المطروحة من قبل مختلف وسائل النقل التي تستخدم البنزين أو الديزل أو الكيروسين.

---

[1] – حامد، الريفي: مرجع سابق، ص: 121.

[2] – المرجع نفسه، ص: 127.

[3] – عبد النعيم، دغرور: تقييم سلوك المستهلك بين قيمة المنتج واعتبارات حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم التجارية غير منشورة، فرع: تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015/2014، ص: 07.

[4] – السيد، أحمد عبد الخالق: اقتصاديات الموارد – الطبيعية والبشرية والغذائية والبيئية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2011، ص 362.

[5] – خالد، مصطفى قاسم: إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2012، ص: 114.

[6] – الميلود، سحانين: التكنولوجيا النظيفة ودورها في حماية البيئة – حلة الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، فرع: إدارة البيئة والسياحة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011/2010، ص: 11.

- إحراق مختلف أشكال الوقود للحصول على الطاقة، كما هو مألوف في العديد من الاستخدامات الصناعية والتجارية والمنزلية.
- الفضلات الغازية، الغبار الحرارة، الرقائق المتطايرة، المواد المشعة وغيرها من العناصر التي تنفث إلى الأجواء ، كما يحدث ذلك مع مداخن المصانع والمعامل (مثل صناعة الاسمنت وغيرها).

لكن تجدر الاشارة إلى أن الانسان ليس المتسبب الوحيد في هذا النوع من التلوث، إذ أن للطبيعة بحد ذاتها دور فيه، ومن أمثلة ذلك الأدخنة الناتجة عن البراكين، والغبار الناتج عن الكثبان الرملية،.....الخ.

2–تلوث الماء: يعتبر تلوث الماء من أوائل الموضوعات التي اهتم بها العلماء، ويرجع ذلك إلى سببين؛ **الأول** هو أن الماء عصب الحياة وهو يدخل في كل العمليات البيولوجية والصناعية، ولا يمكن لأي كائن مهما كان شكله أو نوعه أو حجمه أن يعيش بدونه. **والثاني** أن الماء يشكل أكبر حيز في الغلاف الحيوي إذ تبلغ مساحة المسطح المائي حوالي71 % من مساحة الكرة الأرضية، كما أن الماء يكون من 60-70 % من أجسام الأحياء الراقية بما فيها الانسان، وبالتالي فإن تلوث الماء يؤدي إلى أضرار بالغة بالكائنات الحية، كما أنه العنصر الأساسي لاستقرار الانسان وأينما وجد الماء وجدت مظاهر الحياة.[1]

ويعرف تلوث الماء على أنه كل تغير في الصفات الطبيعية للماء مما يجعله مصدرا للأضرار بالاستعمالات المشوهة للحياة، وذلك بإضافة بعض المواد الغريبة التي تسبب تعكير الماء أو تكسبه رائحة أو لونا أو طعما وقد يتلوث الماء بالميكروبات.[2]

كما يعرف تلوث الماء أيضا بأنه الانحطاط بنوعية المياه الطبيعية بسبب إضافة المواد الضارة فيها بتراكيز متزايدة وإدخال تأثيرات عليها مثل زيادة درجة حرارتها أو نقصان بعض مكوناتها الطبيعية الأساسية.[3]

ويمكن النظر إلى **تلوث المياه على مستويين، هما:**[4]

- **المستوى المحلي:** ينشأ تلوث المياه نتيجة تخلص المصانع من النفايات في الأنهار والمجاري المائية بالإضافة إلى التخلص من مياه الصرف الصحي في مياه الأنهار، وفي نفس الوقت فإن غياب دور الحكومة وعدم وجود عقوبة على الملوثين ومن جهة أخرى فإن الإسراف في الاستخدام يترتب عليه ارتفاع درجة تلوث المياه خاصة في الدول النامية؛
- **المستوى الدولي:** ينشأ التلوث الدولي للمياه نتيجة عملية نقل البضائع في البحار حيث يترتب على حوادث السفن أو عمليات تنظيفها تلوث المياه التي تمر بالإضافة إلى أن أنشطة الحفر البحري والتنقيب في المعادن، وفي نفس الوقت فإن هناك صعوبات في عملية التحكم في التلوث الدولي لعدم خضوع المحيطات لأي سلطة دولية.

3– تلوث التربة: أدى التقدم الفني وتزايد أعداد السكان باضطراد إلى زيادة الضغط على التربة من أجل زيادة انتاجها من المواد الغذائية لمقابلة أعدا السكان المتزايدة باستمرار، كما أدى استخدام الانسان للأسمدة الكيماوية وكذلك المبيدات الحشرية بكميات كبيرة إلى تراكم المواد الكيماوية في التربة وبالتالي تلويثها.[5]

وتلوث سطح الأرض بوجه عام نتيجة تراكم المواد والمخلفات الصلبة التي تنتج من المصانع والمزارع والمنازل والمطاعم، كما أن الملوثات التي تختلط بالتربة الزراعية تفقدها خصوبتها وتؤثر تأثيرا سيئا فيها حيث تتسبب في قتل البكتيريا المسؤولة عن تحليل

[1] – السيد، أحمد عبد الخالق: اقتصاديات الموارد – الطبيعية والبشرية والغذائية والبيئية، مرجع سابق، ص. ص: 368-369

[2] – خالد، مصطفى قاسم: مرجع سابق، ص: 119.

[3] – نجم، العزاوي وعبد الله، النقار: مرجع سابق، ص: 104.

[4] – ايمان، عطية ناصف: مبادئ اقتصاديات الموارد والبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص.ص: 266-267.

[5] – حامد، الريفي: مرجع سابق، ص.ص: 150-150.

المواد العضوية، وعن تثبيت عنصر النتروجين، كما أن ارتفاع نسبة الأملاح في التربة عن المعدل يؤدي ذلك إلى تلوث التربة وفسادها ويؤثر على الوسط البيئي الذي يمكن للنبات أن ينمو ويتكاثر فيه، وتتحول الأرض إلى مناطق جرداء تشيع فيها المظاهر الصحراوية.[1]

ومن **أهم مصادر تلوث التربة** ما يلي:[2]

- **النفايات الصلبة:** نتيجة لزيادة استهلاك الانسان من السلع والمواد، بالاضافة إلى التقدم الصناعي والعمراني يصبح ذلك قدر كبير من النفايات في مجالات التصنيع والزراعة والخدمات والسياحة وترك هذه النفايات يتسبب في تلف التربة الزراعية.
- **الفضلات المنزلية:** وتحتوي هذه الفضلات على ورق وبلاستيك ومواد غذائية تتسبب في تجمع الحشرات والأحياء الأخرى الناقلة للأمراض.
- **المبيدات الحشرية:** تسبب هذه المبيدات تلوثا للتربة الزراعية وتؤدي الى قتل البكتيريا الموجودة في التربة، وتلوث النباتات بالمركبات الداخلة في تكوين هذه المبيدات.
- **الأسمدة الكيمائية:** وهي تلك الأسمدة التي يصنعها الانسان من مركبات كيميائية كالأسمدة الآزوتية "النتروجين" والفوسفاتية وتؤدي إلى تلوث الخضروات والفواكه وبالتالي تنقل إلى جسم الانسان عبر السلاسل الزمنية.
- **المعادن الثقيلة:** ومنها الرصاص والزئبق والكاديوم والألمنيوم وهي معادن سامة، وتتركز في أنسجة النباتات وفي الثمار، وتنتقل عبر السلاسل الغذائية إلى الانسان وتصل هذه المعادن الثقيلة إلى التربة إما مع النفايات التي يتم ردمها في التربة أو مع مياه الري الملوثة، أو نتيجة لتساقط المركبات العالقة في الهواء لهذه المعادن.
- **ملوثات أخرى:** مثل الأمطار الحمضية، الغبار الناتج عن التفجيرات النووية أو الملوثات الذائبة في مياه الري أو الأمطار الجوفية.

يتضح أن التلوث ومصادره أصبح أخطر مما يتصور خاصة في الدول النامية مما يعوق مسيرة التنمية والتقدم ولذلك اعتبر دعاة حماية البيئة والمحافظة عليها أن أساس السعادة المستقبلية للانسان تتعلق بحماية البيئة من كافة أنواع التصرفات التي تهدده.

ثالثا: الآثار الاقتصادية للتلوث

يترتب على التلوث البيئي مجموعة من الآثار الاقتصادية السلبية يمكن حصرها فيما يلي:

1- التغيرات المناخية: يترتب على تلوث الهواء الجوي ارتفاع درجة حرارة الجو في العالم وهذا الارتفاع في درجة الحرارة يرجع إلى الغازات المتصاعدة من النشاط الانتاجي، مثل أول أسيد المربون وغاز الميثان، نتيجة الطاقة الحفرية وهذا الغطاء يسمح لأشعة الشمس بدخول الكرة الأرضية ومن ثم تدفء سطح الكرة الأرضية ويترتب على ذلك ارتفاع درجة حرارة الكرة الارضية. ويترتب أيضا حدوث تغير في أماكن تساقط الأمطار حيث تزيد كمية الأمطار ودرجة غزارتها في مناطق معينة وتقل في منطق أخرى.

كما يترتب على ارتفاع درجة الحرارة تعرض الأجزاء الجليدية في القطب الشمالي إلى الانهيار مما يهدد بفيضان المياه على مساحة اليابس وتعرضها للتناقص، ويهدد ذلك بإغراق العديد من المدن الساحلية والجزر، ومن ناحية أخرى فإن ارتفاع درجة حرارة الأرض قد يؤدي إلى انتشار ظاهرة التصحر وانحسار الغابات في المناطق التي ينتشر فيها الجفاف.[3]

2- ظاهرة تآكل طبقة الآزون: يمثل غاز الآزون 20 % من الجزء العلوي لطبقة ستراتوسفير على ارتفاع يتراوح بين 20 الى 50 كلم فوق سطح الأرض وتقوم طبقة الأزون 3 بامتصاص جزء مهم من الأشعة فوق البنفسجية المنبعثة من الشمس، وبذلك فهي

[1] - خالد، مصطفى قاسم: مرجع سابق، ص: 132.

[2] - خالد، مصطفى قاسم: مرجع سابق، ص.ص: 133-134.

[3] - ايمان، عطية ناصف: مرجع سابق، ص.ص: 268-269.

تحمي الغلاف الجوي القريب من سطح الأرض (تربوسفير) والغلاف الحيوي من التعرض لآثار الأشعة فوق البنفسجية فلاي صل منها إلى سطح الأرض إلا قدرا معتدلا لا يضر الكائنات الحية ويعد غاز الكلور والفلور والكربون الغاز الذي يحدث أكبر ضرر لطبقة الأزون وهو المسؤول عما يعرف الآن بثقب الأزون الذي أصبح أهم الظواهر البيئية العالمية الخطيرة. ومن الأخطار الصحية الأخرى لمشكلة تدهور حالة طبقة الأزون: ضعف المناعة وترهل البشرة وتجعدها، التأثير على العينين، تهيج الأغشية المخاطية للجهاز التنفسي، وظهور أمراض السعال والاختناق، وهن الرئتين والالتهاب والانتفاخ الرئوي.[1]

3- الأمطار الحمضية: تم الانتباه لهذه الظاهرة من قبل عالم الترب السويدي **سفانت أودين Savant odin** عام 1967 إذ لاحظ أن الأمطار تنتج من ذوبان الغازات الحمضة المتصاعدة من مداخن المصانع في بخار الماء الموجود في الجو، وحذر من خطورة هذه الأمطار وآثارها المدمرة على مختلف عناصر البيئة الطبيعية.[2] وتعد ظاهرة الأمطار لحمضية وليدة الثورة الصناعية، حيث لوحظ علاقة مترابطة بين الدخان والرماد المتصاعد في الهواء من مداخن المصانع، ولأن هناك حموضة في مياه الأمطار المتساقطة على المناطق المحيطة بالمنشآت الصناعية، حيث أن للأمطار الحمضية آثار سلبية على الصحة حيث تؤدي إلى تخشين الأغشية المخاطية للجهاز التنفسي واحتقان الأنف والبلعوم وزيادة أمراض الربو والحساسية، وضيق التنفس وتهيج العين والأجزاء المكشوفة من الجسم، وتؤثر على نوعية مياه الشرب والتربة الزراعية، وتؤثر على المباني والآثار التاريخية المكشوفة والمباني الجيرية الكلسية.[3]

4- تأثر الحالة الصحية للأفراد: يؤدي تلوث الهواء إلى ظهور كثير من الأراض التي تضر بصحة الأفراد، فالغازات المتصاعدة من النشاط الانتاجي والطاقة الحفرية تحتوي على ذرات معادن ثقيلة مثل الرصاص الذي يؤدي إلى نشأة كثير من الأمراض الصدرية وأمراض الكلى وأمراض الجهاز العصبي كما يؤدي إلى ضعف القدرة على التركيز وضعف قدرة الأفراد على التعلم، كما تؤدي إلى ارتفاع نسبة الاصابة بالأمراض السرطانية، وقد أكدت الدراسات ارتفاع نسبة الإصابة بأمراض السرطان بين السكان المقيمين في أماكن قريبة من المصانع كثيفة الاستخدام مثل صناعات البتروكيماويات وصناعات المعادن. كما تقدر الدراسات أن ما يقرب من 2 % من إجمالي الوفيات في الولايات المتحدة الأمريكية ترجع إلى استنشاق الهواء الملوث بالغازات السامة.[4]

المطلب الثالث: الجهود الدولية لحماية البيئة

تهدف حماية البيئة إلى المحافظة على التوازن البيئي، ويتطلب ذلك إتخاذ العديد من الإجراءات وتكاثف الجهود المحلية والدولية، ويتجسد التعاون الدولي في مجال حماية البيئة في مجموعة من الاتفاقيات البيئية الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة ومواجهة التلوث البيئي والحد منه، ويبلغ عدد الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف السارية المفعول أكثر من 200 اتفاقية. وفيما يلي نتطرق إلى أهم الجهود الدولية المتخذة في ذلك.

أولا: قمم الأرض لهيئة الأمم المتحدة لحماية البيئة

إن قمم الأرض هي مجموعة اللقاءات التي تجمع قادة العالم كل عشرة سنوات، فهي فرصة للتطرق إلى حالة البيئة الطبيعية خاصة والإطمئنان على حالة كوكب الأرض عامة ومنه تسطير البرامج اللازمة للتنمية المستدامة على المستوى العالمي.[5] وشكلت

---

[1] - نصيرة، هبري: التوطين الصناعي وتأثيره على البيئة – دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، فرع: التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015/2014، ص: 82.

[2] - سمية، سبع: محاولة اختبار فعالية الأدوات الجبائية في حماية البيئة – دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه ل. م. د في العلوم التجارية غير منشورة، فرع: مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015/2014، ص: 16.

[3] - نصيرة، هبري: مرجع سابق، ص: 83.

[4] - ايمان، عطية ناصف: مرجع سابق، ص.ص: 270-271.

[5] - كمال، ديب: أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص: 35.

قمم الأرض تطور ملحوظ في مجال حماية البيئة من التلوث بدءً من مؤتمر ستوكهولم عام 1972، ومؤتمر ريو 1992، ومؤتمر جوهانسبورزغ عام 2002، ومؤتمر ريو + 20 عام 2012، حيث أعطت المؤتمرات دفعاً لتغيرات عميقة في سياسة الدول، كما تعود أهميتها إلى الإستجابة الرسمية للضغط المتزايد من أنصار حماية البيئة.وفيما يلي نوجز أهم قمم الأرض التي عرفها العالم.

1- مؤتمر ستوكهولم 1972: عقد المؤتمر في ستوكهولم (السويد) حول البيئة البشرية برعاية هيئة الأمم المتحدة في الفترة الممتدة مابين 5 و 16 جوان 1972، وذلك بحضور حوالي 1200 ممثل من 114 دولة إضافة إلى منظمات غير الحكومية، وإنسحبت الدول الشيوعية بسبب عدم السماح لألمانيا الشرقية من المشاركة بالمؤتمر، وأصرت هذه الدول أن مشاكل التلوث هي مشاكل تخص الدول الاستعمارية، أما الدول النامية فقد تخوفت من الاهتمام بالمشاكل البيئية على حساب مشاكل الفقر والتخلف.[1]

وقد صدر عن المؤتمر خطة عمل دولي تضمنت 109 وصايا تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية للتعاون في إتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة المشكلات البيئية والحفاظ على البيئة، ومن بين **أهم المبادئ** التي نتجت عن المؤتمر "أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، كما أن له الحق في أن يعيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش الكريم، وكذا ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية وذلك بواسطة التخطيط والإدارة اليقظة، وأن على الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة على الأشكال المختلفة للحياة الحيوانية والنباتية وبيئتها لصالح الأجيال القادمة، هذا إضافة إلى مسؤولية الدول عن ضمان عدم إلحاق أنشطتها أضراراً بالبيئة في الدول الأخرى، وعليها أن تتعاون من أجل الوصول إلى قواعد قانونية دولية لتنظيم كيفية مواجهة التلوث وغيره من الأضرار المهددة للبيئة الانسانية".[2] كما أدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة دوراً هاماً في الشراكة البيئية التي تتميز بشمولية أميمة تشارك فيها جميع الدول.

2- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية نيروبي 1982: عقد المؤتمر في نيروبي عاصمة كينيا سنة 1982 بعد مضي عشر سنوات على عقد مؤتمر ستوكهولم، حيث تم مناقشة الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والارتفاع المطرد في عدد السكان وخاصة في دول العالم الثالث، وقد شدد المشاركون في المؤتمر على التخفيف من حدة النزاعات الدولية وعدم توسعها لانعكاساتها الخطيرة على الشعوب في العالم، والأذى الذي قد يلحق به، والعمل المتواصل للحد من تصاعد الفقر وإنتشاره ومكافحة التلوث، ونبهوا إلى الأخطار الناتجة عن سياسة السباق إلى التسلح والنفايات الناتجة عنه سوف تسبب ضررا جسيماً للبشرية. وبتاريخ 18 ماي 1982 توصل المشاركون في المؤتمر على تبني مقررات مؤتمر ستوكهولم عام 1972، كما تم الاتفاق على وضع آلية للتنفيذ أطلق على المؤتمر تسمية **إعلان نيروبي**، وإعتبار أن إعلان نيروبي لا يقل أهمية ونفعاً لحياة البشرية جمعاء، كما تبنى الإعلان مساعدة الدول النامية مادياً وتقنياً وعلمياً لمعالجة التصحر والجفاق ومكافحة الفقر وتحسين أوضاع البيئة.[3]

لكن الكثير من الكتابات في هذا المجال تتجاهلها كقمة مادام التمثيل فيها كان دون المستوى، وذلك لعدم الاهتمام الأمريكي بالقمة، حيث نصب الرئيس الأمريكي رونالد ريغان إبنته كممثلة للولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى تزامن المؤتمر مع الحرب الباردة مما أفشل القمة.[4]

---

[1] – ميلود، موسعي: المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة يحي فارس – المدية، 2014/2013، ص: 115.

[2] – محمود، الأبرش: السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، تخصص: علم اجتماع البيئة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص: 206.

[3] – أمبارك، علواني: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق غير منشورة، تخصص: العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص: 87.

[4] - كمال، ديب: أساسيات التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص: 36

3- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992: عقد المؤتمر بريو ديجانيرو (البرازيل) برعاية الأمم المتحدة في الفترة الممتدة ما بين 3 إلى 14 جوان 1992 بمشاركة 178 حكومة منها 108 دولة أرسلت رؤسائها أو رؤساء حكوماتها، وحوالي 2400 ممثل للمنظمات غير الحكومية، و17000 شخص في المنتدى العالمي للمنظمات غير الحكومية والموازي للمؤتمر، حيث سعت الأمم المتحدة بعد 20 سنة من مؤتمر ستوكهولم إلى مساعدة الحكومات وإيجاد السبل الكفيلة لوقف تدمير الموارد الطبيعية وتلوث الكوكب، حيث صدر عن المؤتمر ما يعرف **"الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية" UNFCCC** وإختصاراً "**اتفاقية ريو**" ، حيث تعتبر اتفاقية غير ملزمة قانونياً للموقعين عليها، وإنما هي مجرد مبادئ وتوصيات على الأعضاء الالتزام بها أخلاقياً للحد من تداعيات التغيرات المناخية.[1]

مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية" الذي عقد في ريو دي جانيرو، والمعروف كذلك باسم "**مؤتمر الأرض**" في البرازيل عام 1992 أهم المؤتمرات التي عنيت بموضوعات البيئة، ومن بين المستندات التي صدرت عن هذا المؤتمر وثيقة "**قواعد الغابات**" التي تضع مبادئ لكيفية الاستفادة من الغابات في العالم دون الإضرار بالبيئة، لكن الوثيقة الأهم كانت" **أجندة القرن 12** " وهي وثيقة عمل تتكون من حوالي 800 صفحة هو عبارة عن برنامج للقضاء على المشاكل التنموية والبيئية الكبرى،، ويعتمد برنامج العمل على توطيد السياسات الوطنية وتفعيل وتقوية الاقتصاديات البيئية الدولية من أجل تسريع التنمية، وتربط الأجندة تحقيق التنمية المستدامة بالتجارة والمحافظة على البيئة.[2]

حدد إعلان ريو الخطوط العريضة لجدول أعمال يسعى إلى ضمان تسيير جيد لأمور الكرة الأرضية، ويقوم كذلك بتطوير مفهومي الحقوق والواجبات، وكذا تحديد مسؤوليات الدول في مجال البيئة، كما لا يعد هذا الإعلان معيقاً من الناحية القانونية للدول بل بالعكس يسمح لهم باستغلال مواردهم بكل سيادة وحرية، ولكن دون إهمال سياسة تنموية بيئية. وكانت أهم نتائج القمة، المواثيق والالتزامات التالية:[3]

- **برنامج "أجندة القرن 21"**، والذي يشمل على حوالي 2500 توصية والتي أغلبها لم يسبق وأن تم تطبيقها على أرض الواقع.
- **الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي**.
- **الاتفاقية الإطارية حول التغييرات المناخية**.
- **الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التصحر**، والتصريح أو الإعلان الخاص بتسيير، المحافظة والتنمية المستدامة للغابات.

رغم النجاح الذي حققه المؤتمر، إلا أنه غلب عليه تضارب المصالح بين الدول، وذلك راجع لوجود نوع من عدم التعاون وعدم توافر الروح والمناخ اللازمين لتحقيق الأشياء المطلوب تنفيذها، وذلك راجع أن أغلب المشاركين يسعون نحو تحقيق مصالحهم الخاصة ، وذلك أن في بعض الأحيان قد يتحقق الحفاظ على البيئة كنتيجة ثانوية لأهداف أخرى، كما أن الاتفاقيات المتوصل إليها في مجال حماية البيئة غير ملزمة، ومن المؤكد أن هناك بعض الدول لا تضع حماية البيئة كهدف رئيسي.[4]

4- قمة جوهانسبورغ 2002: أتاح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمنعقد بريو 1992، مبادئ أساسية، وحدد برنامج عمل لتحقيق التنمية المستدامة، ولتأكيد الالتزام بمبادئ ريو، وكفالة التنفيذ التام لجدول أعمال القرن 21، تم عقد **مؤتمر**

[1] - Conference des Nations unies sur l'environnement et le development, conselte (04/12/2017): fr.wikipedia.org/wiki/Conf.

[2] - محمود، الأبرش: مرجع سابق، ص: 208.

[3] - كمال، ديب: مرجع سابق، ص: 37.

[4] - دوجلاس، موسشيت: مرجع سابق، ص: 93.

جوهانسبورغ برعاية الأمم المتحدة في الفترة الممتدة ما بين 26 أوت و 04 سبتمبر 2002 بعاصمة جنوب إفريقيا، حيث إجتمع ممثلو 191 دولة وبحضور نحو 22 ألف مشارك من زعماء الدول ومسؤولين ومنظمات غير حكومية ورجال أعمال.[1]

وقد سميت هذه القمة بـ " **القمة العالمية حول التنمية المستدامة**" حيث كانت فرصة لدول العالم لتقييم ما تم القيام به منذ آخر قمة للأرض، وكذلك لإتمام البرنامج المسطر في قمة ريو، فكان محور المناقشات يدور حول التنمية المستدامة، وكان جدول أعمال قادة العالم فياضاً بالالتزامات التي لم يتم الإيفاء بها بعد مضي 10 سنوات عن إنعقاد قمة الأرض الأولى، وتصدرت قائمة هذه الالتزامات خفض نسبة الفقراء إلى النصف بحلول عام 2015، وضمان حصولهم على الماء والطاقة وتحقيق تنمية مستدامة تتماشى مع التطور الاجتماعي والتوازن البيئي، لذلك تمت مطالبة الدول الأعضاء في هذه القمة تجديد تمسكهم بالتزامهم السياسي لصالح التنمية المستدامة، وكذلك تفعيل وتوطيد الشراكة بين الشمال والجنوب، وأقرت القمة برنامج عمل مكون من 153 مادة مجزأة إلى 615 فرع حول مواضيع عدة وهي: الفقر، الاستهلاك، الموارد الطبيعية، العولمة، إحترام حقوق الإنسان. أما المواضيع ذات الأولوية فكانت كل ما تعلق بالمياه، الطاقة، الصحة، الإنتاجية الفلاحية، التنوع البيولوجي.[2]

ساهم إعلان جوهانسبورغ حول التنمية المستدامة، وبرنامج العمل المنبثق عن المؤتمر في تدعيم وتعزيز مكانة التنمية المستدامة على مستوى الأجندة الدولية، فجاء الإعلان مؤكداً على العلاقة الترابطية المتكاملة للأبعاد الثلاث للتنمية المستدامة، التنمية الاقتصادية والإجتماعية وحماية البيئة.[3]

كما جاء محتوى إعلان مؤتمر جوهانسبروغ صعيفاً، وقد أشار إلى اخفاض السكان الذين لا يحصلون على الماء الصالح للشرب إلى النصف في حدود عام 2015، لكن هذا الالتزام نفسه تحدد في أهداف القرن الإنمائية، كما وُضع إعلان جوهانسبورغ موضع شك بعض مكتسبات إعلان ريو، ولا سيما مبدأ الحيطة والحذر الذي صدر عن قمة ريو، والذي ينص على "من أجل حماية البيئة، فإن مقاربة الحذر يجب أن تطبق على نطاق واسع من قبل الدول بحسب قدراتها، وحيث تكون التهديدات خطرة أو أن الأضرار لا يمكن تفاديها، فإن نقص المعلومات العلمية المؤكدة يجب ألا يستخدم كذريعة من أجل تعطيل الإجراءات الفاعلة لمنع الإندثار البيئي".[4] كما **أخفق المؤتمر** في التوصل إلى نتائج في بعض المجالات، من أهمها:[5]

- الاتفاق الموعود حول الطاقات المتجددة.
- أعطت الأولوية للاهتمامات والانشغالات المحلية للتنمية على حساب حماية البيئة العالميةكتغير المناخ والتجارة في الأنواع المهددة بالانقراض.
- إعادة النظر في قواعد التجارة الدولية وربطها بالتنمية المستدامة، مما يفهم أن محاولة البعض ربط الاتفاقيات البيئية الدولية بمنظمة التجارة العالمية أجل مرة أخرى.

---

[1]- الأمم المتحدة: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ جنوب إفريقيا، 26 أوت/04 سبتمبر 2002، نيويورك، 2002، متاح على الموقع بتاريخ (2017/07/12): https://www.preventionweb.net/files/resolutions/N0263691.pdf

[2] - كمال، ديب: أساسيات التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص.ص: 41-42.

[3] - صافية زيد المال: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق غير منشورة، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013، ص: 77.

[4] – الحسين، شكراني: من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو + 20 لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة بحوث إقتصادية عربية، العدد 63- 64، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، صيف وخريف 2013، ص.ص: 159 – 160.

[5] - صافية زيد المال: مرجع سابق، ص: 78.

- التعهد الدولي برصد الدول المتقدمة نسبة معينة من إجمالي إنتاجها القومي للتنمية العالمية على الرغم من محاولة الدول النامية للحصول على التزامات جديدة
- رفض الدول المتقدمة التمسك بأي جداول زمنية محددة لتنفيذ التزاماتها.

كما لم يتضمن البيان الختامي القضايا الأساسية التي أنعقدت لأجلها القمة مثل قضايا الفقر، مواجهة التزايد السكاني، الديون الخارجية، الرعاية الصحية، التجارة والتمويل ، وهو ما أنهى بالمؤتمر إلى إعلان بنود غير ملزمة وغامضة في معظمها.

5- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20): عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في الفترة ما بين 20 و22 جوان 2012 بريو بالبرازيل، وعرفت بإسم ريو +20، ويتبادر إلى الذهن أن الهدف من المؤتمر هو تقييم 20 سنة من العمل البيئي، أي الفترة الفاصلة بين عامي 1992 و 2012، لكن الواقع هو تقييم فترة 40 سنة لأنه يمكن قراءة الجهود الدولية البيئية والمعوقات التي إعترضتها خلال هذا المسار، إنطلاقاً من مؤتمر ستوكهولم عام 1972 كمحطة أساسية لهذه الجهود.[1] وركز المؤتمر على موضوعين رئيسيين، هما:[2]

- الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.
- الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة.

وقد أبرزت الأعمال التحضيرية **لمؤتمر ريو + 20** سبعة مجالات ذات أولوية، والتي تحتاج إلى عناية ، والتي تشمل وظائف لائقة، والطاقة، والأمن الغذائي والزراعة المستدامة، والمياه والمحيطات ومخاطر التلوث. وأكدت على التزام الدول لإيجاد حلول حقيقية واقعية للمشاكل التي تعترض تنميتها المستدامة بواسطة ما يلي:[3]

- الانتقال إلى الاقتصادات الأكثر إخضراراً مع التركيز على شأفة الفقر، وحماية المحيطات، وتأثيرات تغير المناخ المعاكسة.
- جعل مدننا أكثر قابلية للعيش فيها وأكثر كفاءة.
- توسيع نطاق إستخدام مصادر الطاقة المتجددة التي يمكن أن تقلل كثيراً من الانبعاثات الكربونية، فضلاً عن التلوث داخل المباني وخارجها، مع تعزيزها للنمو الاقتصادي.
- تحسين إدارة الغابات لتوفير طائفة واسعة من المنافع.
- تحسين الطريقة التي نحفظ وندير بها مواردنا المائية، من أجل تعزيز التنمية والحماية من التصحر.

ولعل أهم ما يمكننا **إستخلاصه من هذه القمة**، مايلي:[4]

- لم يكن متوقعاً من القمة المعروفة بريو +20 أن تحدث تغييراً جوهرياً على اتفاقيات وقعت في مؤتمر قمة الأرض عام 1992، والتي شملت المعاهدات والاتفاقيات في مجال التنوع البيولوجي، والتي إدت إلى عقد مؤتمر كيوتو حول الإحتباس الحراري.
- الاتفاق النهائي لقمة ريو + 20 أكد من جديد على الأهداف التي نص عليها مؤتمر قمة الأرض 1992.
- يوصي النص الختامي بتعزيز العاون الدولي (وهو أمر ليس بالجديد)، والتأكيد على ضرورة تحقيق الاستقرار الاقتصادي دون وضع آليات جديدة لتقديم تمويلات للدول الفقيرة.
- الوثيقة لم تتضمن، على غير ما تمناه النشطاء المدافعون عن البيئة، الدعوة إلى إنهاء الإعانات المقدمة لدعم الوقود الأحفوري.

[1] - الحسين، شكراني: من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو + 20 لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مرجع سابق، ص: 160.

[2] - مؤتمر الامم المتحدة للتنمية المستدامة- ريو +20، متاح على الموقع بتاريخ (2017/08/12): http://www.sesric.org/event-detail-ar.php?id=691

[3] - كمال، ديب: أساسيات التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص.ص: 45 – 46.

[4] - المرجع نفسه، ص.ص: 46 – 47.

- وقد إختتمت أعمال المؤتمر على إيقاع المظاهرات التي نظمها نشطاء شارك فيها المناهضون للعولمة، وقبائل الهنود الحمر من دعاة حماية البيئة، وكذلك المناهضون للأسلحة النووية.

تتلخص **تحديات ريو + 20** في كيفية تحديد أجندة عمل للعشرين سنة المقبلة، علما بأن العشرين سنة السابقة لم تكن رابحة، فقد إستعرضت معظم الأقطار العربية، مثلاً جهودها من دون التركيز على أهمية تقييم السياسات العامة البيئية في هذا الباب كخيار إستراتيجي لإدماج الأبعاد الثلاث للتنمية المستدامة في خياراتها التنموية، وفي خطوة استباقية لربح رهانات وتحديات السياسات البيئية العالمية، حضّرت فرنسا، مثلاً، تقارير عن "عشرين سنة من التنمية المستدامة في فرنسا"، وفعلت ذلك دول وتنظيمات دولية وإقليمية أخرى.[1]

ثانيا: المؤتمرات الدولية حول تغير المناخ

في سلسلة الجهود الدولية المتواصلة لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية، تم تأسيس اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 1992، وتم التوصل من خلال الاتفاقية إلى إبرام بروتوكول كيوتو عام 1997 والذي يهدف إلى الحد من إنبعاث الغازات الدفيئة المسببة للإحتباس الحراري والتغيرات المناخية، وتم بذلك عقد العديد من المؤتمرات لضمان التزام الدول باتفاقية كيوتو، وخلق نظام للمعاينة لمدى الالتزام ببنود كيوتو، وذلك ما أدى بالدول الأطراف إلى عقد العديد من المؤتمرات، ومنها:

1- بروتوكول كيوتو1997: أسست اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ سنة 1992 تنظيماً يسمى "**مؤتمر الأطراف المتعاقدة**" والذي يعتبر الجهاز الأعلى للاتفاقية إذ يتابع مدى تطبيق بنودها وينعقد مرة كل عام، حيث إنعقد المؤتمر الأول في برلين سنة 1995، وأتخذ من مدينة بون الألمانية مقراً له، وفي العام الموالي إنعقد المؤتمر في جنف، أين طالب بإلزامية قراراته، أما الإجتماع الثالث فكان في كيوتو اليابانية، أين تم تحرير **بروتوكول كيوتو** والذي تم التوقيع عليه يوم 11 ديسمبر 1997 بكيوتو اليابانية من قبل 159 دولة.[2] نص البروتوكول على التزامات قانونية للحد من إنبعاث أربع غازات دفيئة وهي ثاني أكسيد الكاربون، والمثان، وأكسيد النيتروس، وسداسي فلوريد الكبريت، ومجموعتين من الغازات هي هيدروفلوروكربون، والهيدروكربونات المشبعة بالفلور التي تنتجها الدول الصناعية، ونصت أيضاً على التزامات عامة لجميع البلدان الأعضاء، وإعتبارً من عام 2008 صادق 183 طرفاً على الاتفاقية، والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 فيفري 2005. حيث وافقت الدول الصناعية في إطار اتفاقية كيوتو على خفض الانبعاث الكلي للغازات الدفيئة بنحو 5,2% مقارنة بعام 1990. كما وافقت الدول الصناعية في إطار اتفاقية كيوتو على خفض الانبعاث الكلي للغازات الدفيئة، كما ألزمت الاتحاد الاوربي بتخفيض قدره 8%، والولايات المتحدة الامريكية بنسبة 6%، وروسيا 0%، وسمحت المعاهدة بزيادة إنبعاث الغازات الدفيئة بنسبة 8% لأستراليا و 10% لإيسلندا، وإنسحبت الولايات المتحدة الأمريكية من الاتفاقية في 01 جوان 2017 بقرار من الرئيس الأمريكي دونالد ترامب.[3]

ويتضمن بروتوكول كيوتو **مجموعتين من الالتزامات**، إحداهما مفروضة على كل الدول الموقعة، والأخرى مفروضة على الدول المتقدمة الصناعية الملوثة بحيث:

- **المجموعة الأولى من الالتزامات**: هي حزمة من الالتزامات التي تلتزم كل الدول بتنفيذها لأجصل الصالح العام، ولإجل تدعيم الجانب البيئي للتنمية المستدامة، وهي تتلخص فيما يلي:[4]

---

[1] - الحسين، شكراني: مرجع سابق، ص: 161.

[2] - كمال، ديب: أساسيات التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص: 38.

[3] - اتفاقية كيوتو، متاح على الموقع بتاريخ (2017/09/12): https://ar.wikipedia.org/wiki

[4] - نسرين، الصوا: اتفاقية كيوتو، متاح على الموقع بتاريخ (2017/09/12): http://kawngroup.com/kyoto-protocol/

- قيام 38 دولة متقدمة بتخفيض إنبعاثات الغازات الدفيئة بنسب تختلف من دولة لأخرى، على أن يجرى هذا التخفيض على فترة زمنية محددة تبدأ من عام 2008 وتنتهي عام 2012.
- المحافظة على المسطحات الخضراء وزيادتها والتي تعد كمستودع لهذه الغازات، عن طريق إمتصاصها وإخراج الأوكسجين.
- إقامة بحوث لدراسة نسب انبعاث هذه الغازات، وسلبياتها، ومشاكلها سواء كانت إقتصادية أو إجتماعية.
- التعاون في مجالات التطوير والتعليم، وبرامج التدريب والتوعية العامة في مجال التغير المناخي.
- العمل على إنتاج وتطوير تقنيات صديقة للبيئة.
- آليات المرونة، وهي تلك الآليات التي تعمل على تخفيض الانبعاثات وتقليل الآثار الضارة، وفي نفس الوقت تأخذ البعد الاقتصادي عند إحتساب تكاليف إنتاجها، حيث تتيح هذه الآليات عمليات التجاة في وحدات خفض الانبعاثات.

- **المجموعة الثانية من الالتزامات**: هي التزامات تتعهد بها الدول المتقدمة وحدها، وتتلخص هذه الالتزامات في ما يلي:[1]

- تتعهد الدول المتقدمة بتمويل وتسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا منها إلى الدول النامية والأقل نمواً، خاصة تكنولوجيات الطاقة الصديقة للبيئة، النقل والمواصلات.
- تتعهد الدول المتقدمة بدعم جهود الدول النامية والأقل نمواً في مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي والتأقلم معه.
- التعاون المشترك مع الدول النامية والأقل نمواً في "**آلية التنمية النظيفة**" والتي تعد أحد أهم الآليات التي حددها بروتوكول كيوتو، وتنص الآلية على التزام واضح من جانب الدول المتقدمة بالقيام بمشاريع في الدول النامية بغرض مساعدتها.

وتوجد **ثلاث عقبات لتنفيذ اتفاقية بروتوكول كيوتو**، وهي:[2]

- إنسحاب الإدارة الأمريكية من الاتفاقية، علماً أن ربع كمية الغازات المنبعثة في العالم تنطلق من الولايات المتحدة الأمريكية، وسبق أن وافقت على الاتفاقية تحت إدارة الرئيس كلينتون لكنها لم تصادق عليها، وفي عهد بوش عادت وأعلنت إنسحابها.
- الدول التي تقف على عتبة التصنيع مثل الهند والبرازيل والصين، وفي المرحلة الأولى أعفت الاتفاقية هذه الدول من خفض نسبة الغازات المنبعثة بسبب محدوديتها مقارنة بالدول الصناعية، إلا أن صناعاتها آخذة بالتطور وأنبعاثاتها تزداد ويجب مشاركتها.
- الانبعاثات التي تطلقها وسائط النقل البحرية والجوية، والتي تطلق كميات كبيرة من الغازات بسبب استهلاكها لكميات ضخمة من الوقود، لذا فإن تجاهل هذا المصدر لإطلاق الغازات سيقلل من حجم النتائج الإيجابية التي تحققها الاتفاقية.

لكن الاتفاقية لم تصل لتقليص إجباري للانبعاثات الغازية المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري أو تحديد جدول زمني صارم للتفاوض بشأن هذا الموضوع.

2- مؤتمر بالي بشأن تغير المناخ 2007: عقد المؤتمر في مدينة بالي الأندونيسية في الفترة ما بين 3 و 15 ديسمبر 2007، والذي تم تنظيمه من طرف الأمم المتحدة، وحضره أكثر من عشرة آلاف مشارك يمثلون 191 دولة، وممثلون منظمات حكومية وغير حكومية، للتفاوض حول اتفاقية عالمية جديدة تشمل كل الدول بعد عام 2012، وقد أصر الاتحاد الأوربي في المؤتمر على ضرورة أن تتضمن الخطوط العريضة لاتفاقية عالمية جديدة بشأن تغير المناخ، إضافة إلى أهداف كمية صارمة لتخفيض الاتبعاثات

[1] - كمال، ديب: أساسيات التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص.ص: 39 – 40.

[2] – نسرين، الصوا: اتفاقية كيوتو، مرجع سابق.

الغازية في الدول الصناعية بنسبة تتراوح بين 25 % إلى 40% دون مستويات عام 1990 وذلك بحلول عام 2020، إلا أن المؤتمر فشل في تحقيق أهدافه، وذلك راجع إلى الرفض الأمريكي، وأكتفى بجملة عمومية تشير إلى تقرير الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، كما أفرز المؤتمر ما يعرف بخطة عمل بالي حول تغير المناخ، والتي لم تنص على أي التزامات كمية او رقمية لتخفيض الإنبعاثات الغازية. ويتلخص اتفاق بالي بضرورة إبرام اتفاقية طويلة الأجل خاصة بالمناخ تشمل جميع الدول، وذلك بحلول نهاية عام 2009، ويجب على الحكومات أن تتفق على التفاصيل، ومن بين النقاط التي نصت عليها تلك الخطة أن " الأمر يستلزم تخفيضاً أكبر في الانبعاثات العالمية لتحقيق هدف الاتفاقية النهائي"، وبأن هناك ضرورة ملحة للصتدي لتغير المناخ.[1]

3- مؤتمر كوبنهاغن 2009: عقد مؤتمر كوبنهاغن للتغيرات المناخية في العاصمة الدانماركية كوبنهاغن في الفترة ما بين 07 إلى 18 ديسمبر 2009، وهي الجلسة الخامسة عشر لمؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والإجتماع الخامس لأطراف برتوكول كيوتو، بغية التوصل إلى إطار عمل نافذ للحد من التغيرات المناخية، بحسب بنود خارطة طريق بالي، ولقد خلص المؤتمر إلى ما يعرف "**باتفاقية كوبنهاغن**" التي صاغتها الولايات المتحدة الأمركية والصين والهند والبرازيل، علماً أن الولايات المتحدة والصين أكبر دولتين منتجتين للغازات الدفيئة.[2] كما إتفقت الدول المتقدمة بتقديم 30 مليار دولار كمساعدة فورية على مدى 3 سنوات للدول الضعيفة لتقديم وتطوير الطاقة النظيفة والبديلة، على أن ترتفع إلى 100 مليار دولار بحلول عام 2020، ولم يتم التطرق في هذا الاتفاق إلى نسبة الخفض الذي يجب أن تلتزم بها كل منهم.[3] ولم تكن الاتفاقية وإقرارها بصورة ملزمة قانونياً، وإنما أتفق على "العلم بها" الأمر الذي جعل العديد من الدول والمؤسسات البيئية تعلن فشل قمة كوبنهاغن فعلياً.

4- مؤتمر كانكون 2010: إنعقد امؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ بكانكون المكسيكية في الفترة الممتدة ما بين 29 نوفمبر إلى 10 ديسمبر 2010، وشارك فيه نحو 193 دولة وقرابة 15 ألف شخص من الوفود الحكومية وخبراء البيئة والمنظامت غير الحكومية، حيث هدف المؤتمر إلى البحث عن خطوات مكافحة الاحتباس الحراري، في ظل عدم نجاح مؤتمر كوبنهاغن 2009. تم التوصل خلال المؤتمر بإعتماد حزمة من القرارات لمساعدة الدول على التقدم نحو مستقبل منخفض الانبعاثات، وأطلق على حزمة القرارات إسم " **اتفاق كانكون**" والتي تضمنت تعهدات بالتخفيض من هذه الانبعاثات وضمان زيادة المساءلة بشأنها، فضلاً عن إتخاذ إجراءات ملموسة لحماية الغابات في العالم، وضمان عدو وجود فجوة بين فترتي الالتزام الأولى والثانية من بروتوكول كيوتو، علماً أن الفترة الأولى تنهتي بحلول عام 2012. وأهم القرارات المتوصل إليها، نذكر:[4]

- ضرورة الإبقاء على ارتفاع درجات حرارة الأرض عند درجتين مئويتين.
- إنشاء الصندوق الأخضر لتمويل المناخ على المدى الطويل لدعم البلدان النامية، بهدف تعزيز أسواق الطاقة النظيفة.
- مساعدة الدول النامية في التكيف مع إنعكاسات تغير المناخ.
- تسهيل الوصولو إلى أحدث التقنيات والتمويل الدولي للعديد من المشاريع لخفض إنبعاثات الكربون وحماية البيئة.

إلا أن تطبيق هذه التعهدات يبقى رهيناً بمدى التزام الدول بتطبيق هذه الاتفاقيات، حيث ينظر للبيئة نظرة غير متحمسة في عدد من دول العالم، خاصة أن ما تمخض عن مؤتمر كانكون لا يتمضن أي جديد بشأن الطموحات إلى إنخفاض إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، حيث يرى الخبراء أنها جد متواضعة لا تسمح بتحقيق هدف البقاء على إرتفاع الحرارة بمقدار درجتين.

---

[1] – جورج، كرزم: التغيرات المناخية..... مؤتمر بالي .... وتكريس الهيمنة الغربية على المعرفة والأسواق، متاح على الموقع بتاريخ (2018/08/12):
http://www.maan-ctr.org/magazine/Archive/Issue5/Manber/manbar1.htm

[2] - على محمد، عبد الله: التغيرات المناخية، آثارها .. التكيف .. الحلول، ص.ص: 259 – 260. متاح على الموقع بتاريخ (2017/09/13):
https://books.google.dz/books?id=faE8DwAAQBAJ&pg=PA259&lpg.

[3] - صافية زيد المال: مرجع سابق، ص: 125.

[4] – هشام، بشير: مؤتمر "كانكون" للتغير المناخي.. حدود النجاح والإخفاق. متاح على الموقع بتاريخ (2017/08/12):
http://www.siyassa.org.eg/News/1540.aspx

5- مؤتمر ديربان 2011: إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في ديربان بجنوب إفريقيا في الفترة الممتدة من 28 نوفمبر إلى 11 ديسمبر سنة 2011، وتم التوصل إلى تبني اتفاق قانوني عام بشأن مكافحة تغير المناخ بحلول عام 2015، كما أقرت البلدان في الوقت نفسه بضرورة مضاعفة الجهود للحد من إنبعاثات الغازات الدفيئة، ومساعدة الدول النامية على التكيف مع بعض الآثار الاجتماعية لتغير المناخ.[1] ويمكن تلخيص أهم نتائج المؤتمر في ثلاث محاور، وهي:[2]

- تمديد بروتوكول كيوتو بالنسبة للدول التي ترغب الاستمرار في الانضمام إليه (رفضت كندا تمديده وأنسحبت).
- موافقة الدول الأكثر تلويثاً كالصين، والبرازيل والهند والولايات المتحدة على الدخول في مفاوضات للوصول إلى اتفاق ملزم يضم كل الدول في 2015 ليدخل حيز التنفيذ في 2020.
- ظهور إرادة الدول في تمويل الصندوق الأخضر لمساعدة الدول النامية للتكيف مع التزاماتها.

6- مؤتمر الدوحة 2012: إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في الدوحة بقطر في الفترة الممتدة ما بين 26 نوفمبر إلى 08 ديمسبر 2012، ركزت المفاوضات في الدوحة على ضمان تنفيذ الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات السابقة. وقد تضمنت مجموعة من القرارات سميت "**ببوابة الدوحة بشأن المناخ**". ومن اهم ما تتضمنه هذه القرارات، نذكر ما يلي:[3]

- تعديل بروتوكول كيوتو، حيث تم تعديل الغازات الدفيئة المشمولة عن طريق إضافة ثلاثي فلوريد النترجين NF_3، كما تم إعتماد تعديلات على هدف الحد من الانبعاثات الإجمالية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الغازات الدفيئة التي يغطيها البروتوكول بما لا يقل عن 18% دون مستويات عام 1990، في فترة الالتزام الثنية من 2013 إلى 2020.
- إستكمال البنية التحتية الجديدة، وبتم إختيار كوريا مقر لصندوق المناخ الأخضر، وخطة عمل للجنة الدائمة للشؤون المالية.
- التمويل طويل الأجل لإجراءات المناخ، حيث جددت البلدان المتقدمة التزامها بالوفاء لوعود مواصلة تقديم الدعم المالي الطويل الأجل لإجراءات المناخ إلى الدول النامية، وذلك بهدف حشد 100 مليار دولار من أجل إجراءات التكيف والتخفيف على حد سواء بحلول عام 2020.

7- مؤتمر وارسو 2013: عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في العاصمة البولندية واسو في الفترة الممتدة ما بين 11 و 23 نوفمبر 2013، وهي الدورة التاسعة عشر لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالتغير المناخي. توصل المشاركون خلال المؤتمرإلى حل وسط بشأن تقاسم الجهود اللازمة بإبطاء ظاهرة ارتفاع درجات الحرارة في العالم، غير أن كثير من عناصر الاتفاق تعرضت لإنتقادات الجماعات المدافعة عن البيئة لإفتقاده إلى الالحاحية، كما تم الاتفاق على أن جميع الدول يجب أن تعمل معاً للحد من الإنبعاثات، وكذا التوصل إلى الموافقة على قواعد جديدة لحماية الغابات الإستوائية، وإقترحت المؤتمر أيضاً وضع "**آلية وارسو**" لمساعدة الدول النامية على التعامل مع الأضرارا الناجمة عن القلبات المناخية. وعرفت نهاية المفاوضات طريق مسدود بشأن إطار زمني لإبرام أول اتفاقية للأمم المتحدة للمناخ، والتي كان من المفترض أن تضع قواعد جديدة بشأن إنبعاثات الغازات المسببة للإحتباس الحراري لتلتزم به جميع الدول، ويرى الكثيرون نتائج المؤتمر كانت ضعيفة، خاصة وأنه تم تأجيل أهم نقطة، وهي إلى أي مدى يمكن تحديد أهداف لحماية المناخ في كل دولة على حدى وإلزامها بتلك الأهداف.[4]

8- مؤتمر ليما 2014: عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في ليما بالبيرو في الفترة ما بين 01 و 14 ديمسبر 2014، والتي تناقش وتتاعب تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بشأن التغير المناخي، والذي حضرته 196 دولة وأكثر من 11 ألف

---

[1] - مؤتمر ديربان يحقق تقدما في أجندة مكافحة التغيرات المناخية. متاح على الموقع بتاريخ (2017/08/12):
http://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2011/12/12/bank-sees-durban-conference-making-progress-on-climate-agenda

[2] - صافية زيد المال: مرجع سابق، ص: 126.

[3] - نشرة مفاوضات الأرض: ملخص مؤتمر الدوحة بشأن تغير المناخ 26 نوفمبر – 08 ديسمبر 2012، متاح على الموقع بتاريخ (2017/08/13):
http://enb.iisd.org/vol12/enb12567a.html

[4] - مؤتمر المناخ (COP 19) في بولندا، اتفاق فضفاض وتعهد بإبرام اتفاقية جديدة عام 2015. متاح على الموقع بتاريخ (2017/08/16):
http://www.maan-ctr.org/magazine/article/144

مشارك. وقد إعتمدت الدورة العشرون لمؤتمر الأطراف "**نداء ليما للعمل المناخي**" والذي يدفع المفاوضات نحو اتفاق عام 2015، ويشمل عملية تقديم ومراجعة المساهمات المقررة المحددة على المسوى الوطني، كما تناول القرار تعزيز طموح ما قبل 2020، كما إعتمدت الأطراف 19 قراراً، وتشمل هذه القرارات أمو عدة منها: المساعدة في تفعيل آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار، والبدء في برنامج عمل ليما حول النوع الإجتماعي، وإعتماد إعلان ليما حول التعليم وزيادة الوعي البيئي.[1] ويعتبر العديد من المنتقدين أن صفقة ليما ضعيفة في العديد من جوانبها، ولكنها أيضاً تمثل خطوة جوهرية نحو تشكيل ظام مناخي عالمي شامل، وكان المؤتمر يهدف إلى تحقيق هدفين هما: الأول يبقي الخطوط العريضة لنص اتفاق باريس 2015 وهو ما تحقق، والثاني الاتفاق على الشروط التي سوف تعمل الدول بموجبها على صياغة التزاماتها الوطنية في عام 2015.[2]

9- مؤتمر باريس 2015: انعقد مؤتمر باريس لتغيّر المناخ في الفترة من 29 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2015 في باريس، فرنسا. وتضمن هذا المؤتمر الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيّر المناخ، وقد حضر مؤتمر باريس لتغير المناخ ما يزيد على 36 ألف مشارك. وقد تركز العمل في باريس على دفع المفاوضات الخاصة بنتائج باريس وتشمل اتفاقية مُلزمة قانوناً والقرارات ذات الصلة وذلك بهدف الوفاء بالمهام والالتزامات المحددة في ديربان، ونتج عنه اعتماد **اتفاق باريس بشأن تغير المناخ**. ويتضمن الاتفاق أن تلتزم كل الأطراف بالإبلاغ عن مساهماتها المحددة وطنيا التي تنوي تحقيقها. وبحلول عام 2020، سيطلب من الأطراف التي تحتوي مساهماتها المحددة وطنيا على إطار زمني يصل حتى عام 2025 أن تقوم بالإبلاغ عن مساهمات جديدة، والأطراف التي تحتوي مساهماتها المحددة وطنياً على إطار زمني يصل حتى عام 2030 أن تقوم بالإبلاغ عن أو تحديث هذه المساهمات. وبدءاً من عام 2023، ستتم كل خمس سنوات مراجعة عملية التقييم العالمي للجهود الجماعية في مجال التخفيف والتكيف وسبل التنفيذ.[3] ودخل اتفاق باريس حيز التنفيذ دخل اتفاق باريس حيز النفاذ في 4 نوفمبر 2016، وذلك بعد مرور شهر من الوفاء بالمتطلبات المزدوجة لتصديق 55 دولة على الأقل تمثل 55٪ على الأقل من الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة. وقد صادقت 100 دولة على هذا الاتفاق حتى الآن.

10- مؤتمر مراكش 2016: عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في الفترة من 7 إلى 19 نوفمبر 2016 في مراكش بالمغرب بمشاركة 190 بلداً وأكثر من 22 ألف مشارك من منظمات حكومية وغير حكومية ورجال الإعلام، وشمل هذا المؤتمر الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في اتفاق باريس. وأعتمدت الأطراف 35 مقرراً، تتعلق عدة منها ببرنامج العمل بموجب اتفاق باريس، بما في ذلك الاتفاق على أن هذا العمل ينبغي أن ينتهي بحلول عام 2018، وأن يخدم صندوق التكيف اتفاق باريس، واختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، والبدء في عملية لتحديد المعلومات التي يتعين تقديمها وفقاً للمادة 9-5 من الاتفاق (البلاغات المالية لفترة السنتين من جانب الدول المتقدمة) . وأعتمدت الدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الأطراف أيضا قرارات تتعلق بما يلي: تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الموافقة على خطة العمل الخمسية لآلية وارسو الدولية، وتعزيز آلية التكنولوجيا، ومواصلة وتعزيز برنامج عمل ليما بشأن النوع الاجتماعي[4]. وتعهدت أكثر من أربعين دولة، معظمها من أكثر الدول تعرضاً لمخاطر تغير المناخ، بالتحول بشكل كلي لاستخدام مصادر الطاقات المتجددة في أسرع وقت ممكن والالتزام بالتوقف عن استخدام الوقود الحفري، وذلك للمساهمة في تخفيف تلوث البيئة.[5]

---

[1] - نشرة مفاوضات الأرض: ملخص مؤتمر تغير المناخ المنعقد في ليما 1- 14 ديسمبر 2014، متاح على الموقع بتاريخ (2017/08/13):
http://enb.iisd.org/vol12/enb12619a.html

[2] - مايكل، جاكوبس: صفقة ليما الحقيقية، متاح على الموقع بتاريخ (2017 /08/14):
http://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2014/12/22

[3] - نشرة مفاوضات الأرض: ملخص مؤتمر تغير المناخ المنعقد بباريس ، 29 نوفمبر إلى 13ديسمبر 2015، متاح على الموقع بتاريخ (2017/08/13):
http://enb.iisd.org/vol12/enb12663a.html

[4] - نشرة مفاوضات الأرض: الأحداث الرئيسية لمؤتمر تغير المناخ المنعقد في مراكش 07- 19 نوفمبر 2016، مراكش – المغرب، متاح على الموقع بتاريخ (2017/08/14):
http://enb.iisd.org/vol12/enb12689a.html

[5] – قمة مراكش تدعو لأولوية مواجهة تغير المناخ، متاح على الموقع بتاريخ (2017/08/13): http://www.aljazeera.net/news/international/2016/11/18

بعد إستعراض أبرز الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي تتصدى لكارثة تغير المناخ، يلاحظ أن هذه المؤتمرات والاتفاقيات الدولية تفتقد لصيغة الإلزام نتيجة لتعارض المصالح الدولية خاصة مصالح الدول المتقدمة، مما أضعفها وأصبغها صبغة التوصيات الشكلية والوعود.

ثالثا: جهود البنك الدولي في حماية البيئة

يعد البنك أو منظمة تنمية متعددة الأطراف يعترف بأهمية الإعتبارات البيئية في سياساتها للتنمية، وتعود أهمية دور البنك العالمي كمؤسسة مالية إلى كونه أكثر المنظمات الدولية قوة، من حيث التأثير المباشر على سياسات المواد البيئية، كما يعد مصدراً هاماً للدول النامية في الحصول على النصيحة والإرشاد بشأن سياساتها الاقتصادية والتنموية. ووردت مع ذلك، تحفظات في البداية على إدماج البنك العالمي لاعتبارات بيئية في سياساته التنموية، نظراً لعدم توفر أساس قانوني للممارسة مثل تلك الصلاحيات، ما لم تنص عليها المواثيق الخاصة بها في اتفاق بريتن وودز والنظام الأساسي للبنك، لكن العلاقة التي تربط البيئة والتنمية من جهة، والتي تربط البيئة والتنمية بالفقر من جهة أخرى، جعل الاستثمار في مجال حماية البيئة من الصلاحيات الأساسية والاختصاصات الجوهرية للبنك العالمي.[1]

ومن أهم **مبادئ البنك العالمي في مجال التنمية**، نذكر:[2]

- ضرورة تقليص الفقر، مع التركيز بشكل خاص على الرعاية وسبل كسب العيش ومدى تعرض الفقراء للمعاناة.
- تشجيع الاستعمال الأمثل للموارد المفيدة للبيئة والاقتصاد في نفس الوقت.
- تقليص التناقضات الموجودة بين التنمية الاقتصادية والدفاع عن البيئة إلى أقصى حد ممكن.
- وجوب توفير إستمثارات إضافية لتقليص الفقر وحماية البيئة.

ترجع أهمية دور البنك العالمي كمؤسسة مالية إلى أنه أكثر المنظمات الدولية قوة من حيث التأثير المباشر على سياسات الموارد والبيئة، ويتمثل الدور المركزي للبنك الدولي في أنه الممول الأساسي للإعانات متعددة الأطراف. ويمارس البنك أربع أنواع من النشاطات في مجال البيئة، وهي:[3]

- مساعدة البلدان الأعضاء في رسم الأولويات، وتدعيم المؤسسات وهيئات البيئة وإستراتيجيات التنمية المستدامة.
- العمل على توجيه قروض البنك نحو قضايا البيئة عند مراحل تحضير وصياغة وإنجاز المشاريع.
- حمل البلدان الأعضاء على الاستفادة من التكامل القائم بين مقاومة الفقر وحماية البيئة، كالتحكم في النمو الديموغرافي، برامج مكافحة الفقر، وتجهيزات تطهير الماء الشروب.
- معالجة قضايا البيئة عن طريق صندوق من أجل البيئة العالمية الذي تأسس عام 1990، ويتم تسييره من طرف البنك العالمي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويهدف إلى تزويد البلدان النامية بالأموال الضرورية لتمويل النفقات الإضافية المرتبطة بتطبيق الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول البيئة، والتي تشكل إعتمادات موجهة لمشاريع إستمثارية ولعمليات الإعانة التقنية، وبدرجة أقل لنشاطات البحث. ويرجع نجاح البنك، في إعتماده إستراتيجية لتحقيق كفاءة إستخدام الطاقة وإجراءات خفض الانبعاثات، وتعويض الكربون، ومشتريات الطقاة الكهربائية النظيفة، وعلاوة على ذلك التزام البنك بخفض سنوي في إنبعاثات الكربون بنسبة 7% في عمليات البناء التي تقوم بها في الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] - صافية زيد المال: مرجع سابق، ص: 455.

[2] - سمية، سبع: سابق، ص: 29.

[3] - نصيرة، هبري: مرجع سابق، ص.ص: 101 – 102.

المبحث الثاني: التجارة والبيئة في ظل اتفاقية الجات

تم وضع اتفاقية الجات بهدف زيادة النمو الاقتصادي وتحسين الرفاهية الاقتصادية عن طريق التوجه نحو تحرير التجارة الخارجية، إلا أن ربط التجارة بالبيئة لم يأخذ مكانا في اتفاقية الجات في حقيقة الحال، ومن ناحية أخرى فان هناك بعض البنود التي تشير إلى حماية البيئة والصحة والتي يعتقد البعض أنها يمكن اتخاذها كأساس ومبرر لربط التجارة بالبيئة.

السياسات التجارية والبيئية أصبحت متداخلة على نحو نظامي ومتعارضة بطريقة متزايدة، ويعكس هذا الوضع حقيقة أن قواعد ومؤسسات التجارة الدولية لا تزال لها جذور راسخة منذ عصر ما قبل الاهتمام بالبيئة، كما يعد هذا الوضع نتيجة لعدم وجود نظام دولي لحماية القيم البيئية والتوفيق بين الأهداف المتعارضة لتحرير التجارة وحماية البيئة في آن واحد. وفيما يلي نتطرق إلى العلاقة بين التجارة والبيئة، وحماية البيئة في إطار اتفاقية الجات، وكذا حماية البيئة في ظل اتفاقيات جولة الأورغوي.

المطلب الأول: العلاقة بين التجارة والبيئة

برزت اتجاهات كثيرة لتفسير العلاقة بين التجارة الخارجية والبيئة، فهناك من يرى أن تحرير التجارة الخارجية سيؤدي إلى حماية واهتمام أكبر بالبيئة والمحافظة عليها، وهو ما ترمي إليه السياسات الخاصة بتحرير التجارة الخارجية وذلك من خلال زيادة المستوى المعيشي للأفراد مما يجعلهم يهتمون بالمحافظة على الموارد البيئية، من جهة أخرى، هناك من يرى أن زيادة تحرير المبادلات التجارية من شأنه أن يلحق أضرار جسيمة على البيئة، وذلك نتيجة الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية وزيادة نسب التلوث، وهو ما يحذر من دعاة حماية البيئة من خطر تحرير التجارة الخارجية.

أولا: الارتباط بين التجارة والبيئة

يتميز النشاط الاقتصادي في العالم على أنه مبني أساسا على الموارد الطبيعية الموجودة في البيئة، حيث تمثل البيئة مدخل جميع المواد الخام والطاقة المستخدمة في التصنيع وكذلك الملجأ الأخير لتصريف المخلفات الناتجة عن هذا النشاط، ومن زاوية أخرى تمثل كل من التجارة البيئة مجالين منفصلين من القوانين والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها دول العالم وتكون ذات بنود متناقضة.

1- موقع البيئة في نظريات التجارة الخارجية: تعاظم دور البيئة في عالم اليوم نتيجة للتغيرات والتهديدات التي تحيط بالإنسان، وذلك نتيجة التغيرات المناخية والتلوث البيئي، مما أصبح يشكل تهديداً على صحة الإنسان والحيوان والنبات. وفيما يلي نتطرق إلى موقع البيئة ضمن الفكر الاقتصادي، ونظريات التجارة الدولية، وكذا تأثير المتغيرات البيئية على التجارة الدولية.

1-1- البيئة في الفكر الاقتصادي: اهتمام الفكر الاقتصادي بقضايا البيئة يرجع إلى بداية القرن التاسع عشر، وخاصة مع إسهامات رواد الفكر الكلاسيكي، حيث تم وصف المشكل الاقتصادية منذ البداية بأنها مشكلة ندرة، كما تم وصف هذه الموارد بأنها موارد إقتصادية، وليست موارد حرة، فقد حذر كل من دافيد ريكارد في نظريته عن الريع، ومالتس في نظريته عن السكان من

محدودية الموارد والأرض الزراعية في مواجهة التزايد السكاني، وكان ذلك بمثابة أو تحذير إقتصادي عن إستنزاف الموارد الطبيعية، وما يترتب على ذلك من مشاكل إقتصادية. ولقد كان من نتائج هذا الوصف للمشكلة الاقتصادية بالندرة النسبية وإدخا البعد البيئي في التحليل أن اتسمت نظرة الاقتصاديين الكلاسيك إلى المشكلة الاقتصادية بالطابع التشاؤمي، حث كان يلقب علم الاقتصاد باصطلاح " **العلم الكئيب**".[1]

ولقد ظهرت النزعة التشاؤمية غداة ظهور كتاب **مالتس T. R. Malthus** في السكان بعنوان **An Essay on the Principle Population**، حيث نشرت طبعته الأولى عام 1798، وعزز من هذه النزعة التشاؤمية صدور كتاب ريكاردو في "مبادئ الاقتصاد السياسي" الذي صدر عام 1848. ولقد قدمت هذه الكتابات الكلاسيكية ثلاثة قوانين إقتصادية حددت موقع البيئة في الفكر الاقتصادي الكلاسيكي. هذه القوانين الثلاثة نلخصها في الآتي:

- **قانون السكان**: الذي تقدم به مالتوس، حيث يرى من خلال هذا القانون أن الانسان والفقر توأمان لا يفترقان، وأرجع ذلك لكون الإنسان يميل إلى التكاثر والإنجاب بنسبة تتجاوز نسبة الزيادة في المواد الغذائية المتاحة، حيث أن زيادة السكان تكون حسب متتالية هندسية إذ يتضاعف عددهم كل 25 سنة، وفي مقابل ذلك هناك ندرة في الموارد خاصة الغذائية منها، إذ تتضاعف بمتتالية حسابية، مما يجعل تلبية حاجيات كل السكان مستحيلة إلا بتوفير نوعين من الموانع وهما؛ الموانع الإيجابية كالحروب والمجاعات وإنتشار الأمراض والأوبئة وزيادة معدلات االوفيات، وموانع وقائية والمتمثلة في تأخر سن الزواج، تنظيم الأسرة أو الإمتناع عن الزواج لتخفيض معدل الولادات.[2]
- **قانون تناقص الغلة**: وهو القانون الذي قدمه ريكاردو ليدعم به النزعة التشاؤمية التي ولدها قانون السكان الذي طرحه مالتوس. ويعتبر قانون تناقص الغلة من القوانين التي تحكم الإنتاج الزراعي في الحدين الأفقي والرأسي. وفيما يتعلق بالحد الأفقي فإن تناقص الغلة يرجع إلى أن الأرض ليست متساوية الخصوبة، كما أن أكثر الأراضي خصوبة محدودة الكمية، وبالتالي الاستهلاك يكون من الأكثر خصوبة، ومع تزايد السكان ينتقل إلى إستغلال الأقل خصوبة. أما الحد الرأسي فإن فكرة تناقص الغلة تعنى أن الجرعات المتتالية من كميات عناصر الإنتاج المستخدمة في قطعة معينة من الأرض تؤدي إلى زيادات متناقصة في العائد.
- **قانون الريع**: وهو القانون الذي تقدم به ريكاردو أيضاً ليحكم دخل مالك الأرض لقاء القوة الطبيعية المنتجة للأرض، ويطلق على هذا النوع من الدخل إصطلاح الريع، وبتعبير متكافئ فإن الأرض تعطي فائضاً يجاوز العائد على رأس المال المستثمر فيها، والعمل الذي يبذل في إستغلالها ويمثل إنتاجية القوى الأصلية الطبيعية المركبة في التربة. وبالتالي فالريع لا يمثل إضافة إلى ثروة المجتمع، وإنما ينشأ من ارتفاع قيمة السلعة كلما إنتقل المجتمع إلى حد جديد للإنتاج، كما أن يرجع إلى فعل بعض القوى المضادة التي تعترض سبيل المجتمع عندما يتوسع الإنتاج تحت ضغط السكان.[3]

وفي رحاب القوانين الثلاثة واصل إقتصاديو القرن التاسع عشر اهتمامهم بالشؤون البيئية، حيث أشار جيفوتر عام 1885، إلى أن التقدم الصناعي أدى إلى إستخدام مكثف للفحم، ونبه إلى مخزون الفحم في إنجلترا محدود، وفي القرن العشرين أشار الاقتصادي **هوتلنج Hotelling** عام 1931 لمختلف القاضايا البيئية التي تم إشارتها على الساحة الدولية، في حين ظهر أول تحليل اقتصادي عام 1932 لظاهرة التلوث قدمه الاقتصادي **بيجو Pigou** من خلال دراسته عن اقتصايات الرفاهة.

[1] - سامي، عفيفي حاتم: قضايا معاصرة في التجارة الدولية، ط2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005، ص.ص: 303 – 304.

[2] - كمال، ديب: منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص: 24.

[3] - سامي، عفيفي حاتم: قضايا معاصرة في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص.ص: 305 – 306.

وفي عام 1969 ظهرت إلى حيز الوجود دراسة عن التلوث أشارت إلى أن كل مدخلات العملية الانتاجية لا تتحول بكاملها إلى مخرجات، بل ينشأ عنها ما يسمى بمخلفات الانتاج، وأن كل المنتجات النهائية لا تستخدم بالكامل في عمليات الاستهلاك، بل يتخلف عنها ما يعرف بمخلفات الاستهلاك، وأقترحت الدراسة استخدام هذه المخلفات بطريقة أكفأ من طريقة التخلص منها، وذلك بإعادة إستخدامها في الإنتاج أو ما يعرف بتدوير المخلفات.[1]

وفي رحاب هذه القوانين الثلاث أيضاً سيطرت النزعة التشاؤمية على تحليل الاقتصاديين الكلاسيك لطبيعة إقتصاديات البيئة، كما أن هذه القوانين هي التي تحكم خصائص ظاهر الندرة النسبية للموارد وعجزها عن إشباع الحاجات الأنسانية بالوفرة النسبية. بل تجلت هذه النزعة التشاؤمية في نموذج حدود النمو، وهو ما يعرف أيضا بنموذج نادي روما، أو النظرية الكلاسيكية المعدلة للنمو الاقتصادي، الذي ظهر عام 1972، ويتعلق المضمون الأساسي لهذا النموذج في أن حدود النمو على الكرة الأرضية سوف تبلغ منتهاها خلال المائة عام القادم إذا إستمرت الاتجاهات الحالية للنو الاقتصادي في السكان، وإنتاج الغذاء، والتصنيع، وتلويث البيئة، ونضوب الموارد.[2]

وعموماً يتقاطع علم الاقتصاد في مفهومه مع مفهوم البيئة، وذلك من **خلال النقاط التالية:**[3]

- يعتبر عنصر الموارد المحور الرئيسي الذي يدور حوله تعريف كل من علم الاقتصاد من ناحية، والبيئة من ناحية أخرى، فمفهوم علم الاقتصاد يدور حول الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، ومفهوم البيئة يعني مجموعة الموارد المتاحة في وقت معين.
- إشباع الحاجيات الإنسانية المتعددة هو الهدف النهائي لعلم الاقتصاد، وهذا لا يتحقق إلا من خلال الموارد البيئية.
- يشمل مفهوم البيئة الانسان كجزء منها إذ أن مفهمومها يشمل الموارد الطبيعية والاقتصادية والبشرية.
- الاقتصاد يمثل في نهاية الأمر علم الصراع ضد الندرة في الموارد القابلة لتزايد الحاجات، وتلوث البيئة وتدهورها يعمق حتماً من هذه الندرة، لذلك كانت الإدارة البيئية جزءاً رئيسياً في مجال الاقتصاد.
- إن مشكلة الموارد الطبيعية والمتمثلة ليس فقط في نقصها كماً، وإنما أيضاً في تدهورها نوعاً، ليست مشكلة بيئية فحسب بل إقتصادية لا بد أن يتناولها بالتحليل علم الاقتصاد.

1-2- إدراج البيئة كأحد عناصر التجارة الدولية: احتلت الانعكاسات البيئية لاستخدامات الموارد الاقتصادية مكاناً ثانوياً في نظريات التجارة الخارجية، حيث لم تظهر البيئة في التحليل الكلاسيكي لآدم سميث أو دافيد ريكاردو، وبالتالي ليس لها أي اعتبار عند تحديد الميزات النسبية لتكاليف الإنتاج في أي دولة من دول العالم. إذ اقتصرت الجهود في هذا المجال على ما قام به مارشال عند التفرقة بين **اقتصاديات الحجم الخارج (External diseconomies) ولا اقتصاديات الحجم الخارجي (External diseconomies)**، إلا أنه ومع تغير المعطيات الاقتصادية في البيئة الدولية أضحت الاعتبارات البيئية والأبعاد البيئية تشهد أبعاداً مختلفة تمس بسيرورة المبادلات التجارية الدولية.[4]

غياب فكرة البيئة وحمايتها في نظريات التجارة الخارجية يعود إلى كون أن كل منظر كان ينطلق من فكرة فائدة تحرير التجارة الخارجية، ومحاولة تفسيرها مستدلاً بنقد النظريات التي سبقته ولكن في إطار الفكر الليبرالي البحت، والذي لم يولي أي

[1] - سامي، عفيفي حاتم: الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية (مبادئ اقتصاديات التجارة الدولية)، الكتاب الأول، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005، ص.ص: 336 – 337.

[2] - سامي، عفيفي حاتم: قضايا معاصرة في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص.ص: 307 – 308.

[3] - كمال، ديب: منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، مرجع سابق، ص.ص: 25 – 26.

[4] – عبد السلام، مخلوفي وسفيان، بن عبد العزيز: إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي حول سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، يومي 21/20 نوفمبر 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص: 53.

إعتبار لموضوع البيئة أصلاً، كما أن أغلب النظريات جاءت في زمن لم يشهد أزمة بيئية عالمية. ونظراً لأن المشكلة البيئية أصبحت تلعب دوراً محورياً في الوقت الحالي في تحديد اتجاهات التخصص الدولي، هذا ما يثبت القصور الواضح في النظرية البحتة للتجارة الخارجية، كما يعد نقص في التحليل الاقتصادي لنموذج "**هكشر وأولين**" يتنافى مع واقع الاقتصاد العالمي الذي شهده العالم بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تغلبت نظرية إقتصاديات الحجم على النقص وذلك بإسقاطها فرضية ثبات الغلة من خلال إدخال عنصر الزمن في التحليل الاقتصادي، مما يغير طبيعة التحليل الاقتصادي القائم على جمود وإستاتيكية النموذج الأساسي الذي قدمه كل من هكشر وأولين في نسب عناصر الإنتاج إلى النموذج الذي يرتكز على ديناميكية التحليل الاقتصادي، وبالتالي يساعد فرض تناقص الغلة على إدخال البعد البيئي لقضية التقدم الاقتصادي والآثار العكسية المصاحبة لها، فظاهرة تناقص الغلة تسمح بإدخال المساوئ الناجمة عن اقتصاديات الحجم الكبير، فبإبرار هذه القضية يمكن تحليل إقتصاديات البيئة وإنعكاساتها على نمط التخصص وتقسيم العمل الدولي.[1]

ومن ثم فلقد إستلزم هذا الأمر من الاقتصاديين الاهتمام بالظواهر البيئية، وبحث العلاقة بين السياسة البيئية والتجارة الدولية، مما أدى إلى دمج البيئة أو المتغيرات البيئية في نظرية التجارة الدولية، وإعتبار البيئة أحد عناصر التجارة الدولية، ويمكن إرجاع هذه المعالجة التنظيرية إلى عاملين أساسين، وهما:[2]

- **تعتبر البيئة عنصراً إنتاجياً** لازماً للإنتاج كالعناصر الإنتاجية الاخرى، فالبيئة الطبيعية تعد مصدر الخدمات الإنتاجية لكافة الأنشطة الاقتصادية، إلى جانب تصريف ما يتخلف عن هذه الأنشطة من إنبعاثات ومخلفات، ونظراً لكون قدرة الطبيعة على إمتصاص هذه الانبعاثات والمخلفات ذاتياً هي قدرة محدودة، لذا فإن البيئة تعتبر كأي عنصر إنتاجي آخر، وسبباً إضافياً لاختلاف تكاليف الإنتاج النسبية بين الدول.
- **يستلزم المحافظة على البيئة تسعير الموارد البيئية** تسعيراً يتناسب مع تكاليفها الاجتماعية، وذلك عن طريق تحميل كل سلعة بتكاليف تلويثها للبيئة، عن طريق تحويل المخرجات البيئية السالبة إلى تكاليف داخلية للأنشطة الإنتاجية أو الاستهلاكية المتسببة في حدوث التلوث،

إن اشتمال أسعار السلع والخدمات على تكلفة استخدام الموارد البيئية هو بمثابة تصحيح لهيكل الأسعار المحلية والعالمية، مما يساعد على تحقيق التوازن بين الأجيال الحالية وتلك المقبلة على الموارد الطبيعية والبيئية من ناحية، وبين قدرة البيئة على مواجهة هذا الطلب من ناحية أخري، بحيث لا يقلل من القدرة الامتصاصية الذاتية للبيئة، أو يخفض من معدلات التنمية.

حسب **نموذج هيكشر وأولين** يمكن تضمين العناصر البيئية في النموذج بطريقتين:[3]

- **البيئة كعامل من عوامل الانتاج:** يمكن إدخال البيئة في النموذج واعتباره عامل مهم في انتاج بالإضافة الى العوامل التقليدية (رأس المال والعمل)، وبالتالي الدول التي تمتلك ميزة نسبية في الثروة البيئية تسمح لها بالتخصص في السلع كثيفة التلوث، وتنشأ الميزة النسبية عندما لا تحمل تكاليف التلوث في تكلفة السلع.
- **تغيير في إفتراضات النموذج:** يمكن إدراج الجانب البيئي في هذا النموذج عن طريق تغيير بعض إفتراضات النموذج وذلك بتوحيد التكنولوجيا وإلغاء تأثير العوامل الخارجية.على النحو التالي:

---

[1] – كمال، ديب: منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، مرجع سابق، ص.ص: 26 –27.

[2] – سامي، عفيفي حاتم: قضايا معاصرة في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص.ص: 313 – 314.

[3] – Poula, cadero & sergio, Sepulveda & Adrian, Rodriguez : Trade and environnement isses, rural développent handbook n° 25, san jose, costa rica, Juli 2004, p-p : 26-27 .

- **الاختلافات التكنولوجية:** ويمكن إعتماد توحيد التكنولوجيا بطريقتين؛ افتراض وجود إختلافات بين القطاعات في إنتاجية التكنولوجيا وذلك بإفتراض أن التكنولوجيا تختلف بين البلدان. وفي الحالة الثانية يمكن لأي بلد أن يتخصص في إنتاج السلع التي له فيها ميزة نسبية مستمدة من تشابه التكنولوجيا، على سبيل المثال يمكن أن يكون العامل البيئي أكثر إنتاجية في بلد دون آخر، وبالتالي يمكن تغيير تخصصها انطلاقاً من العامل البيئي وفي غياب حماية البيئة الكافية يمكن أن تتدهور البئة وتستنفذ الموارد الطبيعية.
- **العوامل الخارجية في الانتاج:** وفي هذه الحالة يفترض وجود نسبة العوامل الخارجية التي يمكن أن تؤثر سلبياً على الانتاجية من رأس المال والعمل، ويمكن تصحيح هذه العوامل الخارجية من قبل وسائل وسياسات محددة، بإدخال سياسة بيئية في النموذج وذلك بإدخال التكاليف البيئية.

يمكن القول بأن ضريبة التلوث تعد من أكفأ أدوات السياسة البيئية من سوء الاستخدام، حيث تتمضن هذه الأداة إدراج التكاليف الخارجية في قائمة التكاليف الداخلية وتحميلها على المتسبب. ومنه فإن إدراج البيئة كأحد متغيرات التجارة الدولية، سوف يؤدي إلى الوصول إلى النتائج التالية:[1]

- إذا إلتزمت الدول بنفس المعايير البيئية، فإن هذا سوف يؤدي إلى أن الدول التي تتمتع بقدر إمتصاصة ذاتية بيئية، سوف تقوم بتخصيص قدر أقل من الموارد الاقتصادية لمكافحة التلوث، وذلك بالمقارنة بالدول الأخرى الأقل إستعداداً.
- تحظى الدول التي تتمتع بوفرة نسبية في الموارد البيئية بميزة تنافسية في إنتاج السلع والخدمات الأكثر تلويثاً للبيئة، وبالتالي يتغير نمط التجارة الدولية، مما يحدث تغييراً في الهياكل الاقتصادية.

إذا إنتهجت إحدى الدول سياسة بيئية، فإن ذلك يتضمن زيادة تكاليف الانتاج، مما يصب في إرتفاع أسعار السلع والخدمات التي يتم إنتاجها محلياً، وهذا بدوره يؤدي إلى لافشل في تحقيق الميزة التنافسية، وعجز المنتجين المحليين على المنافسة.

2- طبيعة العلاقة بين التجارة والبيئة: تنشأ العلاقة بين التجارة والبيئة من أن التجارة هي في الأساس عملية تبادل للسلع والخدمات بسبل مختلفة بين الأفراد، والمجموعات، والأقاليم، والدول، وهي بذلك ترتبط بالإنتاج الذي يتأثر بالموارد الطبيعية والبيئة ويؤثر فيها. ولا يعني تشابك العلاقة بين التجارة والبيئة وتعقيدها بالضرورة أن يكون تحرير التجارة في حد ذاته السبب الرئيسي للمشاكل البيئية. فلا شك أن تحرير التجارة يؤدي إلى تزايد النمو الاقتصادي، وإستخدام تكنولوجيات متطورة قد تؤثر سلبًا على البيئة ويزيد من مشاكلها، لكن ذلك ليس إلا جانبًا واحدًا من المسألة.[2]

وإذا كان **الارتباط بين الإنتاج والبيئة** يمكن ملاحظته من خلال مظاهر التدهور الحادث في البيئة، وإستنزاف الموارد وظهور مشاكل التلوث، إلا أن الارتباط بين التجارة الخارجية والبيئة يعتبر موضوعا حديثاً نسبياً، كما أنه لم يحظ بالدراسة والتحليل إلا من بعض المهتمين بالسياسات الاقتصادية والعلاقات الاقتصادية الدولية في الدول الصناعية، بينما لم يتم تناوله بالتحليل والاهتمام الكافي من جانب الاقتصاديين في الدول النامية حيث دائماً ما تأتي المبادرات وصياغة الاتفاقيات من جانب الدول المتقدمة دون مشاركة تذكر من جانب الدول النامية، حيث يمكن القول بأن الارتباط بين التجارة الخارجية والبيئة هو في حقيقة الأمر إرتباط غير مباشر، حيث أن التجارة في حد ذاتها لا تلوث البيئة إلا أنه من ناحية أخرى فإن التوسع المستمر في التجارة الخارجية، ومن ثم الإنتاج والاقتصاد العالميين يمكن أن يستمر على حساب تدهور البيئة العالمية. بمعنى أن التوسع المتوقع في التجارة العالمية يترتب عليه المزيد من الإنتاج والاستهلاك غير المستدام، مما يتسبب في الإجهاد والضرر البيئي وزيادة التلوث.[3]

---

[1] - سامي، عفيفي حاتم: قضايا معاصرة في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص.ص: 314 – 315.

[2] – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة – البيئة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003، ص: 02.

[3]– جلال، عبد الفتاح الملاح: التجارة الدولية والبيئة في إطار منظومة عالمية وبعض الاعتبارات للدول النامية، دراسات اقتصادية: السلسلة العلمية لجمعية الاقتصاد، المجلد الثاني، العدد الرابع، الرياض، 1421 هـ، ص.ص: 12- 13.

من ناحية أخرى فإنه على الرغم من صحة التفسير السابق إلا أن البعض يرى أنه يمكن من ناحية أخرى معادلة الأثر السلبي الناشئ على البيئة نتيجة زيادة حجم التلوث المترتب عن زيادة التجارة والإنتاج العالميين من خلال زيادة الوعي العالمي بأهمية المحافظة على البيئة من التدهور. حيث ينظر أنصار حماية البيئة إلى أن التحرير التجاري يمكن أن يؤدي إلى زيادة التلوث وفقد السيادة الوطنية والتوازن البيئي، وأن التحرير التجاري هو بمثابة قوة مضادة للبيئة تدفع بواسطة الرغبة في الحصول على الوظائف وتحقيق الأرباح. وعلى الجانب الآخر يخشى أنصار حرية التجارة من مخاطر الأشكال الجديدة للحماية المتمثلة في السياسات والاشتراطات البيئية التي ينادي بها أنصار حماية البيئة، والتي تؤدي إلى إعاقة المنتجين الأجانب من النفاذ إلى الأسواق الدولية، ومن ثم تخفيض المكاسب الحقيقية من التجارة، وهو ما يمكن أن يتخذ مظهر سياسي جذب خاص بحماية البيئة أكثر من هذا، فالكثير من أنصار حرية التجارة يخشون من إستخدام العوائق الغير الجمركية، مثل حظر الواردات أو فرض رسوم عليها من أجل فرض احترام الاتفاقيات البيئية، أو من أجل تعزيز التنظيمات البيئية المحددة أصلا من طرف واحد، فإن ذلك سوف يؤدي إلى انهيار نظام التجارة العالمية[1].

لا يمكن الحديث بشكل مبسط ومجرد عن علاقة التجارة بالبيئة كعلاقة أحادية التوجه، لأن هذه العلاقة تختلف باختلاف القطاع التجاري أو الصناعي أو البيئي المقصود، وإختلاف المكان والبيئة الطبيعية واختلاف الزمان واختلاف البيئة التشريعية والاقتصادية في كل حالة. وبالتالي فإن العلاقة بين التجارة و البيئة قد تكون إيجابية في حالة ما، وسلبية في حالة أخرى و كل ذلك يعتمد على التفاصيل والظروف والمعطيات الخاصة بكل حالة.[2]

الارتباط الوثيق بين النشاط التجاري والبيئة يفسره قيام وإعتماد كافة الأنشطة الإقتصادية عليها، باعتبارها المصدر الرئيسي لكل مستلزمات الإنتاج، كما يؤثر في الاتجاه العكسي، وبشكل مباشر كل ماينتج عن العملية الإنتاجية من ملوثات ونفايات.[3] ويشير "**مارك هالي**" خبير التجارة والبيئة في المؤسسة العالمية للتنمية المستدامة، أن هناك ثلاث مجالات لتحليل العلاقة بين التجارة والبيئة والتأثيرات المتبادلة بينهما:[4]

- **تأثيرات المنتج**: تحدث هذه الروابط عندما يكون المنتج أو السلعة له تأثير مباشر على البيئة حيث نجد نوعان من التأثيرات في هذه الحالة. فمن الناحية الإيجابية يمكن للتجارة أن تساهم في انتشار التقنيات الحديثة لحماية البيئة مثل تقنيات تنظيف التلوث الحديثة و غيرها، أو أن تساهم التجارة في انتشار السلع و التقنيات ذات التأثير القليل على البيئة مثل تقنيات الطاقة الشمسية و السيارات ذات الكفاءة العالية في الطاقة بشكل أكبر من التقنيات الحالية. و يمكن أن يساهم الانفتاح على التجارة والاستثمار أيضاً في دعم التنمية من خلال نقل التقنيات الحديثة والاستثمار في المشاريع البيئية مثل إعادة التدوير. ففي الجانب السلبي فإن التجارة يمكن أن تسهل من انتقال السلع والمواد الملوثة للبيئة مثل المواد السامة والنفايات الخطرة، وغالبا ما يتم التخلص من هذه المواد في دول لا تملك التقنيات الكافية للتعامل معها وتخفيض المخاطر الناجمة عنها، ومن ناحية أخرى فإن التجارة تساهم في إستنزاف الموارد الطبيعية ومنها الكائنات الحية.

---

[1] – صفوت عبد السلام: تحرير التجارة العالمية وأثارها المحتملة على البيئة والتنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 12.

[2] – الأخضر عزي، وليد عابي: مقاربة تحليلية لآثار سياسات تحرير التجارة الخارجية على التنمية المستدامة في عموم الدول النامية وفق منظور البعد البيئي (الحالة الجزائرية)، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الخامس حول الإنفاق البيئي: بين حاجات التنمية المستدامة ومتطلبات الحكم الراشد، يومي 13 و 14 مارس 2018، جامعة تبسة، ص: 8.

[3] – خديجة، بن قطاط: المنازعات البيئية في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف، متاح على الموقع بتاريخ (2016/04/13):
http://frssiwa.blogspot.com/2014/08/blog-post_26.html#.Ws5vNYk94dU

[4] – باتر، محمد علي وردم: العالم ليس للبيع – مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص.ص: 264- 266.

- **التأثيرات على مستوى النشاط الاقتصادي:** بعض التأثيرات في هذا المجال قد تكون سلبية على البيئة، ومنها أن التزايد في النشاط الاقتصادي يؤدي إلى زيادة الضغط على الموارد الطبيعية، سواء كان ذلك من خلال استخراج المواد الخام و التعدين أو قطع الأخشاب أو استنزاف الموارد المائية أو إنتاج المخلفات و التلوث، وبشكل مباشر فإن زيادة مستوى النشاط الاقتصادي يعني زيادة مستوى التدهور البيئي ما لم تكن هناك تشريعات تنظم هذا التأثير.
- **التأثيرات الهيكلية:** يؤدي تحرير التجارة إلى تغيير في تركيبة الاقتصاد في أي دولة، حيث يؤدي إلى زيادة إنتاج السلع المتخصصة بها وزيادة استيراد السلع الأخرى، وعلى سبيل المثال، فإن دولة استوائية ذات غابات كثيفة سوف تضطر إلى زيادة إنتاج الخشب وبالتالي قطع الغابات بشكل مكثف من أجل المنافسة في السوق العالمية، مثل هذه التغيرات الهيكلية قد تكون ذات تأثيرات إيجابية أو سلبية على البيئة. ففي الجانب الإيجابي، يمكن أن يتغير تركيب الاقتصاد في دولة ما نحو اقتصاد أقل تلويثاً للبيئة واستنزافاً للموارد مثل التحول إلى اقتصاد للخدمات أو المعلومات، أو أن يتم التركيز على قطاعات اقتصادية أكثر التصاقاً بالبيئة المحلية والمهارات المهنية للمواطنين، كما أن التصدير لدول يهتم مستهلكوها بالمعايير البيئية، يمكن أن يكون مفيدا للدولة المصدرة لأن شركاتها تكون مضطرة عندئذ لمواكبة هذه التشريعات البيئية الدقيقة في الدول التي سيتم التصدير إليها للتمكن من المنافسة.

أما بالنسبة للتأثيرات السلبية لتغير هيكل الاقتصاد الوطني، فهي ترتبط مباشرة بالدول التي يعتمد اقتصادها على قطاعات ملوثة للبيئة مثل التعدين والتحطيب والتي سوف تكون مضطرة إلى زيادة الإنتاج للمنافسة في السوق العالمي وحماية شركاتها الوطنية أيضاً من المنافسة الأجنبية في السوق المحلي. وفي حال غياب تطبيق المعايير والسياسات والتشريعات البيئية الملائمة فإن مثل هذه الدول سوف تسارع في استنزاف مواردها سواء من خلال شركاتها المحلية أو من خلال فتح باب الاستثمار أمام شركات أجنبية تستنزف بدورها الموارد الطبيعية المتاحة وخاصة في الدول النامية.

وأثبتت عدة دراسات أن أنشطة التجارة والاستثمار تؤدي عادة إلى تحقيق أثر إيجابي على البيئة، لكن لا ينبغي أن يفهم من ذلك أن التنمية الاقتصادية تعني تلقائياً تحسين مستوى البيئة، فقد كفت دراسات ميدانية عن وجود علاقة مقلوبة على شكل حرف **U**، وهي العلاقة التي يشار إليها عادة بإصطلاح **منحنى كوزنتس البيئي Environnemental Kuznets Curve** والعائد للاقتصادي الأمريكي سايمون كوزنتس، والذي يبين علاقة التدهور البيئي ومستوى دخل الفرد، فمنحنى كوزنتس يصف عملية يحدث فيها من البداية تدهور نوعية البيئة في البلدان النامية مع إتجاه إقتصادها نحو التصنيع، لكن نوعية البيئة تعود إلى التحسن من جديد بعد أن يصل مواطنو تلك البلدان إلى مستوى معيشة معين.[1] والشكل الموالي يبين منحنى كوزنتس البيئي.

الشكل رقم (03- 02): منحنى كوزنتس البيئي

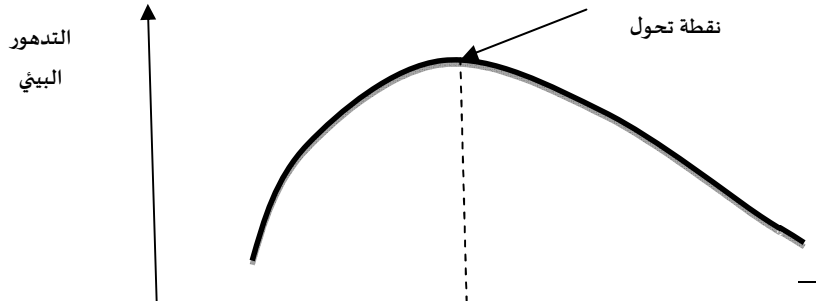

[1] - أمنة، عساسلة: المتطلبات البيئية كأداة حمائية في ظل تحرير التجارة الدولية، دراسة حالة : المجمع الصناعي كوندور- برج بوعريريج، أطروحة دكتوراه ل م د في العلوم التجارية غير منشورة، تخصص: تجارة دولية، جامعة محمد خيضر، بسكر .

نصيب الفرد من الدخل

Source : The Swedish Ennironmental Protection Agency : Capacity Building on WTO and Environmental Protection, CM Digitaltryck AB Print, Broma, Swden, 2006, P : 28.

من خلال الشكل رقم (03- 02) فإنه حسب المنحنى البيئي لكوزنتنس أن نوعية البيئية تتحسن بمجرد الوصول إلى مستوى معين من الدخل، الذي يسمح بالمحافظة على البيئة، وعلى سبيل المثال الهواء في لندن كان أكثر تلوثاً عام 1950 مما عليه الحال اليوم نتيجة التطور الذي شهدته المملكة المتحدة، لكن في المقابل العديد من الدراسات تظهر دعماً قليلاً لمثل هذه العلاقة، كما فشل منحنى كوزنتس في تفسير إنخفاض مؤشرات التنوع البيولوجي.[1]

إن مواضيع التجارة والبيئة حضيت بقدر كبير من الجدل في ظل التطورات التي طرأت على عمليات تحرير التجارة الخارجية، حيث برزت عدة اتجاهات مفسرة للعلاقة التي تربط بين النشاط التجاري والبيئة. ويمكن تبسيط العلاقة بين التجارة والبيئة في المخطط الموالي.

الشكل رقم (03- 03): العلاقة بين التجارة والبيئة

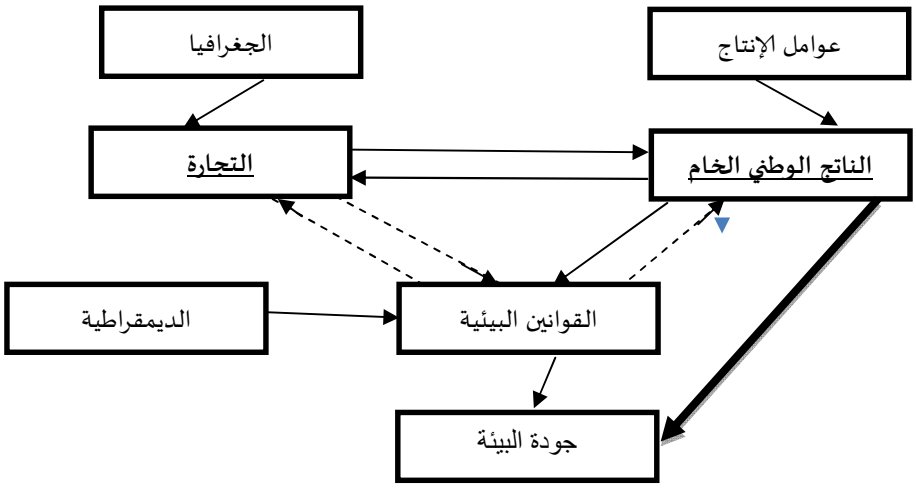

Source : Jeffrey A, Frnkel & Andrew K, Rose : Is Trade Good or Bad for the Environment ? Sorting Out the Causality, consulte (10/11/2017), en ligne : http://faculty.haas.berkeley.edu/arose/Env.pdf

من خلال الشكل (03 – 03) نلاحظ وجود علاقة تبادل بين كل من التجارة والناتج الوطني الخام، وأن الناتج الوطني يتأثر بمختلف عوامل الإنتاج، والتجارة تتأثر بالعوامل الجغرافية، كما أن الناتج الوطني الخام يؤثر مباشر على جودة البيئة في حال غياب التشريعات البيئة الصارمة، كما يتأثر ويؤثر الناتج الوطني والتجارة من القوانين المفروضة سواء من الحكومات والمنظمات التي تهدف إلى حماية البيئة، ومنه توجد علاقة وثيقة بين التجارة والبيئة، كل هذا يرجع إلى مدى توفر قوانين بيئية صارمة لحماية البيئة.

ثانيا: السياسات التجارية وحماية البيئة

ترتبط القضايا البيئية إرتباطاً وثيقاً بأنشطة الإنتاج واستهلاك الطاقة، وتعد التجارة الدولية عامل مهم في تشكيل الهيكل الصناعي لأي دولة، حيث أن جميع السلع والخدمات المنتجة ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالبيئة، وقد ظهر الكثير من

[1] - The Swedish Ennironmental Protection Agency : Capacity Building on WTO and Environmental Protection, CM Digitaltryck AB Print, Broma, Swden, 2006, P : 28.

النقاش حول عواقب تحرير التجارة على البيئة منذ أن بدأت المفاوضات حول اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، وكذا جولة الأوغواي لاتفاقية الجات، حيث أن هذه المفاوضات تم توقيعها في وقت كانت فيه المخاوف العالمية من تدهور حالة البيئة وزيادة التلوث الصناعي.[1]

ويرجع الاهتمام حول **موضوع أثر تحرير التجارة على البيئة** إلى العديد من الأسباب، أهمها:[2]

- إن الاقتصاديات الوطنية أصبحت مندمجة أكثر، وبطريقة متزايدة في الاقتصاد العالمي.
- زيادة الاهتمام بحقوق الانسان ليشمل حقه في الحياة في بيئة سليمة.
- إرتباط مشكلة بمشكلة التنمية، إذ هما قضيتان متلازمتان، الأمر الذي يتطلب خلق توازن بين متطلبات التنمية وحماية البيئة.
- عدم كفاية الجهود المحلية في مجال حماية البيئة، وللآثار العالمية لإشكاليات البيئة ذات الأصل المحلي من جهة أخرى. التهديدات البئية ألقت جانباً كبيراً من الاهتمام الدولي في إطار عولمة الوعي البيئي.
- مفهوم التنمية المستدامة قد وسع نطاق الاهتمام بالبيئة من مجرد فاقد التلوث إلى المحافظة على الموارد الطبيعية.

يرى أنصار الحرية التجارية أن جودة البيئة تعد سلعة طبيعية وبالتالي تحقيق مكاسب الدخل الناتجة عن التجارة يجب أن يؤدي إلى خلق مطلب سياسي لمعايير بيئية أكثر صرامة، وبدورها المعايير البيئية الأكثر صرامة يجب أن يؤدي إلى جلب تقنيات الإنتاج النظيف، أما المشككين فيرون إلى أنه إذا لم تتغير طرق الإنتاج فإن التلوث سوف يزداد، حيث أن زيادة التجارة تؤدي إلى زيادة حجم النشاط الاقتصادي، إضافة إلى ذلك إذا كانت جودة البيئة سلعة طبيعية والدول النامية تعتمد على معايير بيئية منخفضة نسبياً فنتيجة لذلك وبسبب عدم التماثل في توزير الدخل في العالم فإن التجارة الحرة قد تؤثر على تكوين الناتج القومي، والعديد من الدول ستتحول إلى الأنشطة كثيفة التلوث.[3]

وضع الاقتصاديون إطار مفاهيمي لدراسة **تأثير التحرير التجاري على البيئة**، وأول تطبيق لدراسة الأثر البيئي لاتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة، يقسم الأثر إلى ثلاثة تأثيرات مستقلة، وهي:[4]

- **تأثير حجم الإنتاج**: الافتراض العام أن التحرير التجاري و النشاط الاقتصادي يؤدي إلى إستخدام الطاقة بشكل أكبر، وهذه الزيادة في حجم النشاط الاقتصادي وإستخدام الطاقة تؤدي إلى تلويث البيئة.
- **تأثير تكوين المنتج**: يشير إلى أن تحرير التجارة يغير من مزيج الإنتاج في بلد ما، حيث أن لديها ميزة نسبية في تلك المنتجات، وسيكون التأثير على القطاعات التي لديها فيها ميزة نسبية، وبالتالي يكون تأثير التكوين يؤدي إلى تلويث أقل للبيئة، إذا كانت القطاعات التي لديها ميزة نسبية، وبالتالي سيكون تأثير التكوين يؤدي إلى إنبعاثات أقل إذا كانت القطاعات التي لديها فيها ميزة نسبية أقل استهلاكاً للطاقة.
- **تأثير التقنية**: حيث أن إنتاج السلع والخدمات يولد إنبعاث أقل إذا ما أستخدمت تقنية جديدة ونظيفة وهذا الانخفاض يمكن أن يتحقق بطريقتين. **أولاً**، تحرير التجارة سيعمل على زيادة توافر وإنخفاض تكلفة السلع والخدمات والتكنولوجيا

---

[1] - Giovani, Machado & Roberto, Schaeffer & Ernst, Worrell : Analysis Energy and carbon embodied in the international trade of brazil : an input- output approach, Ecological Economics, vol 39, Elsevier science, Rio de Janiro, 2001, p :409 .

[2] - كمال، ديب: منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، مرجع سابق، ص.ص: 35 – 36.

[3] - Brian R , Copeland & M. Scott, Taylor : North-South Trade and the Environment, The Quarterly Journal of Economics, vol 109, N_O 3, New York , Aug 1994, p : 755.

[4] - WTO : The impact of trade opening on climate change, consulte (10/11/2017), en ligne : https://www.wto.org/english/tratop_e/envir_e/climate_impact_e.htm

الصديقة للبيئة، وبالنسبة للمصدرين يمكنهم الوصول إلى الأسواق وتوفير حوافز إضافية لتطوير المنتجات الجديدة والخدمات والتقنيات للتخفيف من التلوث البيئي. **ثانيا**، من الممكن أن تقود الزيادة في الدخل الناتج عن التجارة المجتمع إلى المطالبة بتحسين نوعية البيئة. ويعكس تأثير التقنية كيف يمكن للتحرير التجاري أن يساعد في التخفيف من آثار التغيرات المناخية من خلال زيادة توافر السلع والخدمات والتقنيات التي من المحتملأن تكون مهمة في تحسين كفاءة إستخدام الطاقة.

في هذا الصدد يشير تقرير **البنك الدولي** عام 1992 إلى أن المشروعات الأمريكية والأوربية تحت تأثير ضغط حرية التجارة والمنافسة، بالإضافة إلى التنظيمات البيئية المتشددة أدخلت تكنولوجيا جديدة في صناعة الورق تدعى بطريقة التصنيع الحراري الميكانيكي، مما أدى ليس فقط إلى خفض التلوث ولكن أيضا خفض تكاليف التصنيع بمقدار 50%، كما أن تقرير **OCED** لعام 1992 أشار إلى أن الدول النامية التي لجأت إلى استخدام هذا النوع من التكنولوجيا هي أقلها تقييداً لتجارتها حتى عام 1989. كما وجدت إحدى الدراسات التي تمت في هذا المجال أن كثافة التلوث في الاقتصاديات النامية المنغلقة نسبيا تزايدت بمعدلات أعلى من تلك التي حدثت في الاقتصاديات الأكثر انفتاحاً.[1]

في عام 1992 توصل كل من "**wheeler** " و" **Birdsall** " إلى نتائج مماثلة من خلال دراسة لهما قاموا بها على بعض دول أمريكا اللاتينية، حيث أوضحوا في دراستهم أن الصناعات كثيفة التلوث تميل إلى التحرك دائما نحو الدول الأقل انفتاحاً، كما هو الحال في دول أمريكا اللاتينية. وحسب دراسة هذين الاقتصاديين، فإن معدلات التلوث المرتفعة تتركز معظمها في الاقتصاديات الحمائية، بينما كان التحرير الاقتصادي والتجاري موازياً للصناعات النظيفة. وقد أعتبرا أن الشيلي على سبيل المثال نموذج على الدول المتحررة تجارياً وإحدى الدول التي لديها رقابة محدودة على المنتجات الصناعية. وأن ضعف التشريعات البيئية على هذا النحو كان أن يجعل من الشيلي بمثابة مأوى للصناعات الملوثة بيئياً، ولكن ذلك لم يحدث. ويؤدى هذا إلى أن التحرير التجاري في الشيلي ربما قد ساهم في إحداث عكس أثر التشريعات البيئية على مأوى التلوث. إن التحرير التجاري خاصة في المجال الزراعي قد يدفع بأثمان المنتجات بما يؤدي إلى دعم الإنتاج في الدول النامية الزراعية ويزيد صادراتها إلى الخارج، ولكي تتحقق مزايا التحرير وتدعم التنمية المستدامة، وجب على الدول المتقدمة أن تفتح أسواقها لصادرات الدول النامية.[2]

في دراسة عام 1994 توصل **Copeland and Taylor** عند فحص الارتباط بين الدخل الوطني والتلوث والتجارة الدولية بين دول الشمال والجنوب، وجدو أن الدول ذات الدخل المرتفع تختار حماية البيئة أقوى وتتخصص في البضائع النظيفة نسبياً والعكس بالنسبة لدول الجنوب، وبالتالي التجارة الحرة تعمل على تحسين بيئة الدول المتقدمة في حين تؤدي إلى تفاقم المشاكل البيئية في الدول النامية، وعند عزل تأثير الحجم والتكوين والتقنية للتجارة الدولية على التلوث، تبين أن التجارة الحرة تزيد من تلوث العالم، حيث أن التحرير التجاري يؤدي إلى زيادة الدخل الحقيقي وتغيير الناتج الوطني، وبالتالي تغيير مستوى التلوث في مختلف البلدان، وإذا كان نمط التخصص في التجارة مدفوع فقط بالاختلاف في سياسة التلوث فإن إجمالي التلوث العلامي قد يرتفع مع التجارة.[3]

---

[1] – السيد، أحمد عبد الخالق: السياسات البيئية والتجارة الدولية – دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1994، ص.ص: 101- 102.

[2] – عبود، زرقين وشوقي، جباري: تحرير التجارة الدولية وآثارها المحتملة على البيئة الجزائرية، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول تحرير التجارة الدولية والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة، 11/10 ماي 2010، ص: 5.

[3] - Brian R , Copeland & M. Scott, Taylor : North-South Trade and the Environment, Op Cit, p.p : 756 – 757.

في المقابل توجد بعض الآراء المعارضة التي ترى أن حرية التجارة قد تضر بالبيئة، ويطالبون باتباع **سياسة الحماية التجارية،** لأنها تحافظ على البيئة من وجهة نظرهم، ودعم هؤلاء وجهة نظرهم ببعض الحجج التالية:[1]

– إن حرية التجارة تعمل كآلية لنقل آثار السياسات البيئية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، ويشير هؤلاء بصفة خاصة إلى النمو السريع في التلوث الصناعي في الدول النامية نتيجة هجرة الصناعات المكثفة لرأس المال.

– إن تحرير التجارة والأدوات التي تشجع على ذلك، مثل تخفيض سعر الصرف عمداً أو تحريره يؤدي إلى تدهور البيئة، إذ أن ذلك سيغري الدول النامية على اقتلاع الغابات من أجل تحقيق مكاسب، أو لزراعة الأرض بالمحاصيل الأكثر طلب في الخارج، أو لإنشاء مراعي لتربية الحيوانات من أجل تصدير المنتجات الحيوانية المختلفة.

– حرية التجارة وتدهور شروطها لصالح الدول المتقدمة، وفي ظل التخلف الذي تعيشه الدول النامية يؤدي إلى إعتماد الدول النامية ذات الاقتصاديات الأولية إلى الاعتماد على مواردها الأولية من أجل الحصول على النقد الأجنبي لتمويل وارداتها، وهذا كله يؤثر على البيئة في هذه البلدان.

– يرى البيئيون أن تحرير التجارة يؤدي إلى زيادة المنافسة، وزيادة استخدام المبيدات الحشرية وكثافة استخدام الأسمدة والتوسع في استخدام الأراضي لأغراض الزراعة التصديرية، وهو ما يؤدي إلى ما يعرف بظاهرة التصحر.

من خلال التمعن في حجج الفريقين يتضح أن كليهما قد قدما حججاً مقنعة يدافعان بها عن وجهة نظرهما، فإن كان دعاة التحرير التجاري مؤكدين على الدور الإيجابي لتحرير التجارة في حماية البيئة، فإن البيئيون كانو أكثر تشاؤماً في نظرتهم لتأثير التحرير التجاري على السلامة البيئية، وبالتالي كان لزماً على المنظمة العالمية للتجارة دراسة العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة.[2]

العلاقة بين تحرير التجارة والبيئة هي علاقة تشابكية وتكاملية، يؤثر كل منهما على الآخر فالاهتمام بمجال واحد فقط يؤثر سلبا على الآخر، ولذلك يجب التوفيق بين السياسات البيئية والتجارية، فلا يجب الاهتمام فقط بتحرير التجارة وما يترتب على ذلك من تنمية دون الأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي، كما لا يجب أن تعتمد الدول على حماية البيئة فقط دون مراعاة الجوانب والأولويات التنموية لبعض الدول، خاصة النامية منها.

ثالثا: الدراسات التجريبية حول أثر المتغيرات البيئية على التجارة الخارجية

وجه الكثير من الاهتمام نحو فرضية تأثير تنظيم التلوث على تدفقات التجارة من خلال الاختلاف في سياسة التلوث عبر البلدان أو المناطق، والتي تؤثر على تدفق التجارة أو قرارات توطين الفروع، وهذا يمكن النظر إليه على وجود ملاذ التلوث، حيث أن ضعف السياسة البيئية سيزيد من صافي صادرات الدولة للمنتجات الملوثة، وتؤدي التجارة الحرة إلى إعادة توطين المنتجات الملوثة من الدول ذات السياسات البيئية الصارة (دول الشمال)، إلى الدول ذات السياسات المتساهلة (دول الجنوب)، وتأثير هذه الفرضية قوي جداً أكثر من الدوافع الأخرى لإزاحة التجارة في المنتجات الملوثة، وبالتالي فإن التلوث المشتق من التجارة يؤدي إلى زيادة التلوث في الدول النامية وخفض التلوث في الدول المتقدمة.[3] ويدعم ذلك فرضية منحنى كوزنتس البيئي والذي يوضح أن

[1] – السيد، أحمد عبد الخالق: السياسات البيئية والتجارة الدولية – دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية، مرجع سابق، ص.ص: 104– 105.

[2] - كمال، ديب: منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، مرجع سابق، ص: 51.

[3] - Wenchenz, Zhang & Shuijun, Peng : Analysis on CO_2 Emissions Transfzrred from Developed Economies to Chaina through Trade, China & World Economy, Vol 24, N° 2, Chinese Academy of Social Seinces, Wiley, Chaina, 2016, p.p : 68 – 69.

التلوث يزداد مع زيادة الدخل إلى أن يصل إلى حد معين ثم يبدأ في الانخفاض مع زيادة الدخل. وكانت أهم الدراسات قد تطرقت إلى موضوعين أساسين هما: موضوع الأثر البيئي على نمط التجارة الدولية، وموضوع الأثر البيئي على الاستثمار وإعادة التوطين.

1- أثر المعايير البيئية على نمط التجارة الدولية: أجريت العديد من الدراسات حول مدى تأثير المعايير البيئية على نمط التجارة الدولية ومنها نجد:[1]

- **دراسة يوجلو Uegelow**: كانت عبارة عن دراسة مسحية في مجال التركيز على العلاقة بين اللوائح البيئية والنمو الاقتصادي عام 1982، وخلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن أثر التكاليف البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية كان ضعيفاً على الميزة التنافسية لصناعتها في الأسواق الخارجية، وقد عزز هذا الاتجاه الاقتصادي "**دين**" "**Dean**" الذي توصل لنفس النتيجة عام 1991.
- **دراسة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE**: أقرت فيها أن متوسط التكلفة بلغ 2,4% من جملة المداخيل السنوية لهذه الصناعات خلال ثمانينات القرن الماضي، وتوقعت هذه الدراسة ارتفاعها لتقترب من 4,3% خلال عقد التسعينات.
- **دراسة ديفيد روبيسون David Robison**: أشارت هذه الدراسة التي أجريت عام 1988، إلى أن زيادة التكاليف البيئية بمقدار 1%، في الولايات المتحدة الأمريكية سوف يؤدي الى تخفيض رصيد الميزان إلى 6,5 مليار دولار سنة 1982.
- **دراسة باترك لو Patrick Low**: والتي قام خلالها بإجراء دراسة حول فرض ضريبة التلوث بالمكسيك عام 1991، وخلصت هذه الدراسة إلى أن فرض هذه الضريبة بقيمة تعادل تلك التكاليف البيئية المفروضة على الصناعات المثلية في الولايات المتحدة الأمريكية، فان هذا سيؤدي إلى تخفيض صادرات المكسيك إلى الولايات المتحدة الأمريكية بنسب تتراوح ما بين 1,2% - 2,6% ، أي ما يعادل 375 مليون دولار سنوياً.

خلصت الدراسات السابقة إلى نتيجة مفادها أن المعايير البيئية الصارمة تؤثر على تكاليف المنتجين في الولايات المتحدة الأمريكية، وأتفقت جميعها على ضعف تأثير تكاليف القيود البيئية المفروضة على الصناعات الأمريكية على الأداء التجاري للولايات المتحدة مقارنة بباقي عناصر التكاليف، باستثناء القطاعات التي تتحمل تكاليف رقابة بيئية عالية، إلا أن الخلافات الموجودة دارت حول إمكانية وجود علاقة بين الميزة التنافسية والتكاليف البيئية أم لا.

1- أثر المعايير البيئية على الاستثمار وتوطين الصناعة: ومن أهم الدراسات في هذا المجال، نجد مايلي:[2]

- دراسة ليونارد Leonard: التي أعدها عام 1988، وقام خلالها بتحليل استراتيجيات التنمية في أربع دول، ووجد من بينهم فقط ايرلندا باعتبارها الدولة التي لديها استراتيجيات واضحة لجذب الصناعات الملوثة، نظراً لفقرها النسبي والموقع الجغرافي المنعزل، كما خلص إلى أنه إذا كانت السياسات البيئية الأمريكية تدفع هذه الصناعات إلى الانتقال عبر البحار، ومنه فان هناك أربع آثار تترتب عليها:

- تزيد استثماراتها الملوثة في الخارج مقارنة بالقطاعات الأخرى، وفي المقابل يتقلص استثمارها في الداخل بنفس المقدار.
- إن الدول النامية تستقبل استثمارات أجنبية أكثر في هذه القطاعات.
- ستنمو واردات الولايات المتحدة الأمريكية من هذه الصناعات بسرعة أكبر من الدول الأخرى.
- إن هذه الوردات، تحتل فيها الدول النامية نصيب الأسد.

- دراسة كروسمان وكروجر Crossman Krueger: توصلا سنة 1991، إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تستورد من المكسيك منتجات تستخدم نسبة منخفضة من العمل الماهر ورأس المال، حيث أن ورادات الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر دالة

[1] - سامي، عفيفي حاتم: قضايا معاصرة في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص.ص: 318-320.

[2] - سامي، عفيفي حاتم: قضايا معاصرة في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص.ص: 320-322.

عكسية في المنتجات كثيفة رأس المال والعمل الماهرة، ووجدا كذلك أن زيادة معدل التعريفة الفعال في الولايات المتحدة الأمريكية يؤدي إلى تقلص حجم صادرات المكسيك إلى الولايات المتحدة، وبالتالي فان اختلاف المعايير قد ارتبطت بإعادة توطين الصناعات الأمريكية إلى المكسيك.

– **دراسة البنك الدولي**: قدم البنك الدولي دراستان عام 1992، وقامت الدراستان بإعداد مؤشر لقياس الكثافة السمية، وذلك من خلال 37 صناعة في 25 دولة من أمريكا اللاتينية خلال الفترة (1960- 1988)، وتوصلت الدراستان إلى أن تحرير التجارة في ظل اختلاف المعايير البيئية يؤدي إلى هروب الصناعات من الدول الأكثر تشدداً، كما خلصت الدراسة إلى أن الدول الأكثر حماية في أمريكا اللاتينية هي دول ذات صناعات كثيفة التلوث.

– **دراسة لو. يتس Low and Yeats:** حيث قاما بإجراء دراسة في عام 1992، من خلال اختيار مجموعة من الدول النامية بهدف إختبار العلاقة بين التجارة في السلع والصناعات كثيفة التلوث، وتوصلت الدراسة أنه ما بين عامي 1965 و 1988 إنخفضت صادرات الدول الصناعية من المنتجات الملوثة من 20% إلى 16%، وفي نفس الوقت إرتفعت الصادرات من السلع الملوثة للبيئة في الدول النامية. ثم قام "**لو**" "**Low**" في العام 1992 منفرداً بإجراء دراسة عن العلاقة التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك على أن المعايير البيئية الأمريكية المتشددة أدت إلى إعادة توطين الصناعات كثيفة التلوث من الولايات المتحدة إلى المكسيك. وخلصت الدراسة إلى أن 12% من صادرات المكسيك إلى الولايات المتحدة تعتبر ناتج صناعات تتميز بارتفاع نسبة الإنفاق على مكافحة التلوث في الولايات المتحدة.

– **دراسات أخرى**: من بين أهم الدراسات نذكر، ما يلي:[1]

- دراسة **Patrick, L & Alexander**، حيث وجدت أن الفروق في السياسات البيئية بين الدول لا تكون عامل تكلفة يؤثر على توطين الاستثمار في الصناعات الملوثة، ولكن تعتبرها عامل من العوامل التي لا يمكن صرف النظر عنها.
- دراسة **Robert E . and el. Al. 1991** ، حيث وجدت أن الفروق البيئية بين الدول المتقدمة والدول النامية لا تعتبر عامل أساس في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.
- دراسة **Leanded 1988**، والتي أثبتت أن الاختلافات في المعايير لا تكون لها تأثيرات كبيرة على القرارات الاستثمارية للشركات الدولية.
- دراسة **Longowater 1972 & Amil Mark 1986**، والتي أكدت على أن الفروق البيئية تعتبر من أحد العوامل الأساسية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية.

من خلال **الدراسات المختلفة** السابق ذكرها نستنتج حقائق عديدة:[2]

– هناك علاقة متينة بين التجارة الخارجية والمعايير البيئية، إذ تعتبر هذه الأخيرة موانع وقيود كيفية أمام انسياب المبادلات الدولية.

– تمثل المعايير البيئية إضعافاً للقدرات التنافسية للدولة في الأسواق الدولية لما لهذه المعايير من آثار سلبية على الميزة التنافسية للقطاعات المكلفة بيئيا.

– تشكل المعايير البيئية المتشددة قوة طرد للاستثمارات المحلية تجاه الخارج، وقوة جذب للاستثمارات الخارجية تجاه الخارجي.

[1] - سامي، عفيفي حاتم: الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية (مبادئ اقتصاديات التجارة الدولية)، ص: 357.

[2] – كمال ديب: دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة – مدخل بيئي، مرجع سابق، ص: 192.

تدابير حماية البيئة لها آثار على موازين العلاقات التجارية الدولية من خلال التأثير على المبادلات التجارية بالتأثير على الأسعار من خلال التكاليف الإضافية، وتؤثر على موجات انتقال الاستثمار عن طريق هجرة المشاريع من الاقتصاديات المتشددة بيئياً إلى الاقتصاديات المتساهلة، مما يحدث تغيير في نمط التجارة الخارجية بتغيير اتجاهاتها.

رابعا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة والبيئة

يتجسد التعاون الدولي في مجال البيئة في مجموعة من الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية البيئة، إلا أن عدد ما يرتبط منها بالتجارة أو يتناولها بشكل أو بآخر لا يتجاوز العشرين،، ومن أهم الاتفاقيات البيئية ذات العلاقة بالتجارة العالمية، ما يلي:

1- اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات 1973: تم توقيعها في العاصمة واشنطن في 3 مارس 1973، وبدأ العمل بها العام 1975 وهي أقدم المعاهدات البيئية الدولية، والتي تنظم عملية الاتجار بالكائنات الحية ومنع الاتجار بالكائنات المهددة بالانقراض، وتلزم الاتفاقية الأطراف الموقعة عليها بمنع التجارة الدولية بمجموعة من الكائنات الحية المهددة بالانقراض أو أجزاء من هذه الكائنات، ويتم سنوياً نشر لائحة دولية محددة بهذه الكائنات، كما تنص الاتفاقية على تحديد حصص أو نسب محددة للاتجار بكائنات أخرى تعتبر في طريقها إلى أن تصبح مهددة بالانقراض نتيجة تناقص إعدادها.[1]

2- بروتوكول مونتريال حول المواد المستنزفة لطبقة الأزون 1987: عقد مؤتمر مونتريال عام 1987 تحت رعاية الأمم المتحدة كإستمرار لمؤتمر فيينا عام 1985، الذي أنشأ آلية للتحكم في وضع مجموعة من المواد الكيماوية بصفتها مواد مستنزفة لطبقة الأزون، وتحظر إنتاج وإستخدام والماجرة بهذه المواد بين الدول الموقعة وغير الموقعة على البروتوكول، كما ينظم البروتوكول تجارة وتداول منتجات يدخل ضمن تصنيعها مواد مستنزفة لطبقة الأزون.[2]

3- معاهدة بازل حول التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1992: تعتبر من أهم الوثائق التي وضعت للتحكم في نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود، والغرض منها توفير المعلومات للأطراف الموقعة عليها حول النفايات وكيفية إدارتها، ولا سيما النفايات الخطيرة، ومساعدة السلطات المحلية وتوجيهها في إتخاذ قرار إما بالموافقة أو رفض النقل عبر الحدود للنفايات التي تخضع للاتفاقية، علماً أن تطبيق هذه المبادئ يتفاوت من بلد إلى آخر، لا سيما أن الكفاءة والتكلفة الاقتصادية هما الاعتباران الأساسيان عند وضع إستراتيجية إدارة النفايات.[3]

4- مؤتمر قمة الأرض 1992: تربط أجندة القرن 21 الصادرة عن المؤتمر تحقيق التنمية المستدامة بالتجارة والمحافظة على البيئة، إذ تنص على أن يقوم المجتمع الدولي بتأكيد وتعزيز السياسات البيئية والتجارية لتحقيق التنمية المستدامة، كما تهدف الأجندة إلى توفير وتعزيز نظام تجاري متعدد الأطراف عادل ومتعدد الأطراف يسمح للدول خاصة النامية منها، بتحسين وتطوير هياكلها الاقتصادية، وإيجاد فرص أفضل لنفاذ منتجاتها، وذلك من خلال تخفيض معدلات الحماية الموجهة لصادرات الدول النامية.[4]

5- اتفاقية التنوع البيولوجي 1993: صيغت الاتفاقية في شكلها النهائي في نيروبي بكينيا في ماي 1992، وتم التوقيع عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو ديجانيرو في 05 جوان 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1992، وهي

[1] - باتر، محمد علي وردم: مرجع سابق، ص: 299.

[2] - United Nations Environment Programme and the International Institute for Sustainable Development : Environment and Trade, A Handbook, 2 Edition, Geneva, 2005, p.p : 16.

[3] - سامية، سرحان: أثر المتطلبات البيئية للتعبئة والتغليف على صادرات الجزائر من المنتجات الغذائية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة سطيف 1، 2017/2016، ص: 93.

[4] - محمد، قويدري: إشكالية التجارة الدولية وقضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجلة بحوث إقتصادية عربية، العدد 53- 54، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، شتاء وربيع 2011، ص: 12.

معاهدة دولية ملزمة للأطراف المصادقة عليها، وتعتبر هذه الاتفاقية المسؤولة عن معالجة التنوع البيولوجي، وتهدف إلى تخفيف المخاطر المحتملة على التنوع البيولوجي، والتوزيع العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام المواد الجينية.[1]

6- بروتوكول كيوتو 1997: تسعى الأطراف إلى تنفيذ سياسات وتدابير للحد من الآثار الضارة لتغير المناخ والتي تنعكس على التجارة الدولية، وكذلك للحد من التأثيرات الاجتماعية والبيئية التي تلحق ضراراً بالأطراف الأخرى. وقد أدى هذا البروتوكول إلى خلق فريقين من الدول، الأول، يلتزم بالحد من إنبعاثات الغازات الدفيئة، والثاني لسيت لديه أية التزامات في هذا الخصوص، كذلك شجع المؤتمر على إجراء البحوث بشأن الأشكال الجديدة والمتجددة في الطاقة وتكنولوجيات إستخدام ثاني أوكسيد الكربون وتشجيعها وتطويرها بيئيا، كما أدى إلى إتخاذ تدابير للحد أو التخفيض من انبعاثات الغازات الدفيئة غير الخاضعة لبتروكول مونتريال في قطاع النقل من وقود الطائرات ووقود النقل البحري.[2]

7- معاهدة روتردام حول الأخطار المبكر لبعض المواد الكيماوية الخطرة والمبيدات في التجارة الدولية 1998: تقوم البلاد الموقعة على المعاهدة بتحديد المواد الكيماوية والمبيدات الخطرة التي لا تستطيع التعامل معها أو إدارتها وبالتالي تمنع استيرادها، وعندما يتم الاتجار بمواد متفق عليها فان كل التعليمات الخاصة بنقل المعلومات والملصقات يجب أن يتم تطبيقها بعناية، وعندما تقرر دولة ما أن لا تستورد مادة أو مبيد خطر فان عليها أيضا أن تمنع استخدامه أو إنتاجه في أراضيها.[3]

8- بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة البيولوجية 2000: يهدف إلى المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل وتداول، وإستخدام الكائنات الحية المعدلة جينياً، التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على التنوع البيولوجي، ومراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، والتركيز بصفة خاصة على النقل عبير الحدود، ويعتبر هذا البروتوكور خطوة هامة لكونه يوفر إطاراً تنظيمياً دولياً للتوفيق بين إحتياجات التجارة ومتطلبات البيئة، لا سيما أن الأطراف الموقعة عليه تدرك أن التكنولوجيا البيولوجية الحديثة تنطوي على إمكانيات كبيرة للرفاهة إذا أستخدمت بطريقة آمنة وملائمة لصحة الانسان والبيئة معاً.[4]

9- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002: وقد اعتمد المشاركون خطة عمل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وعالجت هذه الخطة نقاطًا عديدة خاصة بالتجارة والبيئة، أهمها ما يلي:[5]

- دعم الجهود الرامية إلى تحسين الأداء والشفافية والمعلومات المتعلقة بأسواق الطاقة، وذلك بهدف تحقيق مزيد من الاستقرار والقابلية للتنبؤ، وكفالة حصول المستهلكين على خدمات في مجال الطاقة ذات تكلفة منخفضة ومقبولة اجتماعيًا وسليمة بيئيًا.
- تشجيع الحكومات على تحسين أداء أسواق الطاقة الوطنية بطرق تؤدي إلى دعم التنمية المستدامة، والتغلب على عوائق السوق وتحسين قدرة الوصول إلى الأسواق، على أن يؤخذ في الاعتبار التام ترك أمر تقرير هذه السياسات لكل بلد.
- حث البلدان على الشراكة بين القطاعين العام والخاص، و تشجيع مصادر الطاقة المتجددة والتكنولوجيا المتقدمة.
- اتخاذ تدابير خاصة بالتصدي للاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون.
- تعزيز وضع برامج منسقة وفعالة ومحددة الهدف لتقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات فيما يتصل بالتجارة، يستفاد فيها من الفرص الحالية والمستقبلية للوصول إلى الأسواق وتبحث في سياقها الصلة بين التجارة والبيئة والتنمية.

---

[1]- United Nations Environment Programme and the International Institute for Sustainable Development : Environment and Trade, Op. Cit, p : 17.

[2] - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة – البيئة، مرجع سابق، ص.ص: 07- 08.

[3]- United Nations Environment Programme and the International Institute for Sustainable Development: Environment and Trade, Op. Cit, p.p : 17-18.

[4] - محمد، قويدري: إشكالية التجارة الدولية وقضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجلة بحوث إقتصادية عربية، العدد 53- 54، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، شتاء وربيع 2011، ص.ص: 15 – 16.

[5] – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة – البيئة، مرجع سابق، ص.ص: 5- 6.

– تأكيد المؤتمر على أهمية بناء القدرات الوطنية في العلم والتكنولوجيا ومساعدة الدول النامية على الحصول عليهما، خاصة وأن الفجوة بين الدول النامية والدول المتقدمة ما زالت كبيرة خاصة في مجال إعادة التدوير والتكنولوجيا النظيفة.

– أكد ممثلو شعوب العالم ضرورة تعاون الدول على تشجيع قيام نظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة، كما أكدوا ضرورة ألا تكون تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لممارسة تمييز تعسفي أو لا مبرر له أو تقييدا مقنعا على التجارة الدولية.

10– مؤتمر يو + 20 (2012): يؤكد المؤتمر على أن التجارة الدولية محرك للتنمية والنمو الاقتصادي، وأن إقامة نظام تجاري شامل وقائم على قواعد ومنفتح وغير متميز ومنصف ومتعدد الأطراف، وكذلك تحرير التجارة على نحو هادف يمكن أن يؤدي دوراً حاسماً في تحفيز النمو الاقتصادي والتنمية، ويدعو المؤتمر أيضاً إلى إحراز تقدم في مسألة الإعانات المشوهة للتجارة وفي تجارة السلع والخدمات البيئية، كما يدعو إلى إختتام برنامج الدوحة الإنمائي بنتيجة متوازنة وموجهة نحو تحقيق التنمية. وتناولت الوثيقة الختامية للمؤتمر مسائل كثيرة ذات تأثيرات مهمة على التجارة، ويشمل ذلك مسائل في صميم الاقتصاد الأخضر والأكثر إستدامة.

نجح المؤتمر في تحديد مجموعة كبيرة تضم 16 معياراً إجتماعياً وبيئياً وإقتصادياً يجب على سياسات الاقتصاد الأخضر استيفاؤها، وترتبط عدة معايير بالتجارة، فعلى سبيل المثال، ينبغي لسياسات الاقتصاد الأخضر مراعاة السيادة الوطنية لكل بلد على موارده الطبيعية، وأن تراعي إحتياجات الدول النامية، وتوفير الموارد المالية لهذه الدول، ونقل التكنولوجيا إليها، وأن تعزز الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية، وأن تشجع أنماط الاستهلاك والانتاج المستدامة. وأهم معيار متصل بالتجارة من المعايير المعتمدة هو أن هذه السياسات ينبغي أن لا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر، أو تقييداً مقنعاً للتجارة الدولية، وأن تتجنب الإجراءات الأحادية الجانب للتعامل مع التحديات البيئية الخارجة عن نطاق ولاية البلد المستورد، وأن تكفل الاستناد قدر الإمكان إلى التوافق الدولي في الآراء فيما يتخذ من تدابير بيئية لمعالجة المشاكل البيئية العالمية أو العابرة للحدود.[1]

الاتفاقيات البيئية الدولية والمتعلقة بالتجارة الدولية مهددة بعدم التطبيق نتيجة لسيادة تشريعات المنظمة العالمية للتجارة واتفاقياتها المختلفة على هذه المعاهدات البيئية الدولية، مما يفقدها إلزامية التنفيذ، وتبقى في مجملها من قبيل التوصيات.

المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار اتفاقية الجات

جاءت الإشارة الوحيدة وغير المباشرة المتعلقة بالبيئة في الجات 1947 في المادة العشرين من الاستثناءات العامة للاتفاق، والتي تسمح بوضع قيود تجارية لحماية الإنسان والحيوان والحياة النباتية والصحة ولحماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ بشرط عدم التمييز في استخدامها، وألا تكون وسيلة حمائية، هذا مع العلم أن اتفاقية الجات لم تذكر مصطلح البيئة بشكل صريح في المادة 20 وهي مادة الاستثناءات.

ويرى **Rubens Ricupero** إلى أن قضايا التجارة والبيئة تهم كل من الدول المتقدمة والنامية، فكلاهما يهتم بتحليل السياسات والمعونة الفنية لبناء القدرات، وجهود الاستفادة من الفرص الجديدة للتجارة التي تظهر على حساب البيئة، كما يرى أن أسباب عدم تحمس الدول النامية لإدراج مفاوضات التجارة المتعددة الأطراف تنبع من الأسباب التالي:[2]

- الأزمة الاقتصادية والمالية التي تعاني منها الدول النامية.
- وجود مشكلات في عمل النظام التجاري العالمي، وظهور النزعة الحمائية من جديد.

[1] – مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: تطور النظام التجاري الدولي وتوجهاته من منظور إنمائي، مذكرة من إعداد أمانة الأونكتاد، جنيف، 17 – 28 سبتمبر 2012، ص.ص: 24 – 25.

[2] - كمال ديب: منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، مرجع سابق، ص: 57.

- الإحباط المتزايد الناتج عن إستمرار الفجوة بين الوعود والواقع في تحرير التجارة، أو لشعور الدول النامية بالاستغلال لفشل الدول المتقدمة في الوفاء بالتزاماتها التي قطعتها في قمة الأرض 1992.

أولا: المبادئ الأساسية للجات ذات الصلة بحماية البيئة

تعتبر الإشارة الوحيدة غير المباشرة المتعلقة بالبيئة في إطار اتفاقية الجات 1947 جاءت في المادة 20 (مادة الإستثناءات)، والجات لم تذكر أبداً مصطلح البيئة في الاستثناءات في المادة 20، والاشارة التي وردت بشأن الحيوانات والنبات والموارد الطبيعية تم تفسيرها في حدود ضيقة.

تنص المادة 20 من اتفاقية الجات 1947 في مقدمتها على أنه لا شيء في هذه الاتفاقية سوف يفسر من أجل منع إقرار أو تنفيذ هذه الإجراءات، من قبل أي طرف متعاقد بشرط عدم تطبيقها بأسلوب يشكل وسيلة للتمييز غير المبرر والتحكيم ما بين الدول التي تسود فيها، أو أن تعد تقييداً مقنناً للتجارة الدولية. وتتمثل هذه الاجراءات ذات الصلة بالبيئة في الفقرتين (ب) و (ج)، حيث **تشير الفقرة (ب)** إلى "أنه يسمح باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية صحة أو حياة الإنسان والحيوان والنبات". **أما الفقرة (ج)** فتسمح بالإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الموارد الطبيعية المستنفذة على أن توضع بناء عليه، بالاقتران مع قيود على الانتاج أو الاستهلاك المحلي، لذا يمكن للدول أن تتخذ إجراءات المحافظة على هذه الموارد تشكل قيودا على التصدير.[1]

من خلال **المادة 20** من اتفاقية الجات، يتضح من المناقشات أهمية النقاط التالية التي لها أثر مباشر أو غير مباشر على مبادئ اتفاقية الجات، وهي:[2]

- العلاقة بين السياسات البيئية والسياسات التجارية وأثرهما على التنمية، بما في ذلك الاتجاه نحو تحرير التجارة الدولية.
- تحديد المعايير التي يتفق عليها معالة موضوع البيئية وأثرها على التجارة الدولية وخاصة المتعلقة بمبادئ الجات.
- تحديد بعض القطاعات السلعية ذات الاهتمام الخاص للدول النامية.
- دراسة مبادئ الجات الأساسية، بحيث يمكن تطبيقها على ماتم الاتفاق عليه لحماية البيئة المحلية والإقليمية والدولية.

من خلال هذه المادة يمكن للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات إتخاذ تدابير وسياسات وطنية لحماية البيئة شرط أن تكون هذه السياسات ضرورية لتحقيق الأهداف المحددة وفق ما تنص عليه المادة، وأن هذه الأهداف لا تشكل ذريعة أو وسيلة تحد من المنافسة.

كما تتضمن اتفاقية الجات عدداً من النصوص ذات صلة مباشرة بالقضايا البيئية المرتبطة بالتجارة، تأتي على رأسها المادتان الأولى والثانية بشأن عدم التمييز الذي يؤثر تأثيرا جوهرياً على صياغة وتنفيذ السياسات البيئية في البلدان الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية. أما فيما تعلق بالقضايا المتعلقة بالتجارة، فإن مبدأ عدم التمييز يمنع تطبيق السياسات الوطنية لحماية البيئة بغرض التمييز المتعمد بين المنتجات المتماثلة المستوردة من أطراف تجارية مختلفة.[3] ويوجد ثلاثة مبادئ أساسية ضمن الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة ذات الصلة بقضايا البيئة، وهي:

1 – صافية زيد المال: مرجع سابق، ص.ص: 197-198.

2 - محسن أحمد هلال: موضوع البيئة بين التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية: الموضوعات ذات العلاقة بن التجارة والبيئة- تطور تاريخي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 14 ديسمبر 2006، ص.ص: 07 – 08.

3 – مرجع نفسه، ص. ص: 58 – 59.

- **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:** ويقصد بالمبدأ تعهد الأعضاء بعدم التمييز بين البلدان وبعدم معاملة بلد ما أفضل من بلد آخر، وبالتالي لا يمكن المطالبة بمزيد من المساءلة بالنسبة للدولة التي لا تطبق أدنى معايير حماية البيئة، أي أنه لا يمكن إستخدام أساليب الانتاج للتمييز بين المنتجات، فلا يمكن للدول التمييز بين المنتجات على أساس الأثر البيئي، كما أن المستفيدين من شرط الأمة الأكثر تفضيلا يمكنهم التمتع بنفس المزايا التي تتمتع بها دول تحترم المتطلبات البيئية.[1]
- **مبدأ المعاملة الوطنية:** تشير المادة الثالثة من اتفاقية الجات بأن المنتوجات المستوردة يجب أن لا تعامل معاملة تمييزية للدخول إلى الأسواق مقارنة بالمنتجات الوطنية المماثلة. والغرض من مفهوم المنتج المماثل مع الإجراءات الحمائية هو أن يتم إقرارها على أساس الاختلاف في طريقة الصنع بين المنتجات، وعلى ذلك فإن الدول لا يمكن أن تصنف السلع كملوثة أو نظيفة ومن ثم تخضعها لأحكام أو ضرائب مختلفة إذا إختلفت فقط في طريقة الإنتاج.[2]
- **مبدأ إلغاء القيود الكمية:** تم وضعه بمقتضى المادة 19 من اتفاقية الجات، ويقضي بأن الأعضاء لا يمكنهم فرض جداول كمية للتحكم في الصادرات أو الواردات من خلال الحصص أو تراخيص التصدير أو الاستيراد أو الاجراءات المشابهة المتعلقة بالواردات والصادرات.[3] ومن وجهة نظر بيئية يعد إلغاء القيود الكمية أيضاً مشكلة صعبة جداً لأن إعمال هذا المبدأ يؤثر على مثل هذه الإجراءات، كحظر تصدير السلع الزراعية من الدول التي تعاني نقص في الغذاء.[4]

الملاحظ من خلال مبادئ الجات أنها تخلو من صيغة لمعالجة مشاكل البيئة، حيث نجد أن مبدأ عدم التمييز يطبق عدم التمييز بين السلع المستوردة والمحلية على أساس خصائص المنتج، وليس على أساس عملية وطريقة الانتاج، لكن المحافظة على البيئة من التلوث لا تتعامل مع المنتجات في حد ذاتها، ولن تتعامل مع معالجة وطريقة الإنتاج. فعند إنتاج لوحين من الصلب إحداهما باستخدام الطاقة النظيفة والآخر بإستخدام الطاقة الملوثة ففي ظل القانونالتجاري للجات فإن اللوحين متشابهين ولا يتم التمييز بينهما، بينما من وجهة النظر البيئية فإن المنتجين مختلفين.[5]

ثانيا: التطور التاريخي للعلاقة بين التجارة والبيئة في ظل اتفاقية الجات

ترجع بداية دراسة تأثير التجارة ععلى البيئة إلى عام 1972، نتيجة للدراسة التي طلبها السكرتير العام للجات عام 1971 من اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم 1972 من سكرتارية الجات تقديم خبرتها ومشاركتها في أعمال المؤتمر، وقد عرض الأمر على مجلس الجات الذي وافق على تشكيل مجموعة عمل لبحث موضوع التجارة والبيئة، إلا أن هذه المجموعة لم تمارس نشاط حقيقي منذ تشكيلها.[6] وأعدت أمانة مجموعة اتفاقية الجات دراسة بعنوان "**مراقبة التلوث الصناعي والتجارة الدولية" (Industriel pollution control and International Trade)** ساهمت فيه في فعاليات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية بستوكهولم عام 1972، والتي درست الآثار المترتبة على سياسات حماية البئية على التجارة الدولية، وأشارت الدراسة إلى تبيان كيفية تأثير السياسات البيئية وإمكانية أن تصبح هذه السياسات عقبة أمام حرية

[1] - خديجة، بن قطاط: التجارة الدولية وتأثيرها على البيئة، مذكرة ماجستير في القانون غير منشورة، تخصص: قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013/ 2014، ص: 99.

[2] - صافية زيد المال: مرجع سابق، ص: 201.

[3] - رمزي، مقراني: التدابير البيئية في إطار اتفاقية التجارة الدولية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص: 24.

[4] – سامية، قايدي: التجارة الدولية والبيئة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص: 220.

[5] - United Nations Environment Programme and the International Institute for Sustainable Development : Trade and Gree Economy, A Handbook, 3 Edition, Geneva, 2014, p.p : 68 -69.

[6] – محسن، أحمد هلال: مرجع سابق، ص: 03.

التجارة، وهو ما من شأنه أن يشكل نوعاً جديداً من أشكال الحماية الخضراء (البيئية) خلال عقود السبعينات والثمانينات من القرن العشرين وهو ما قد يعقيد النمو الاقتصادي.[1]

في نوفمبر 1971 إجتمع مجلس نواب دول الأعضاء في اتفاقية الجات، وتم الاتفاق على إنشاء **مجموعة تعنى بشؤون التدابير البيئية والتجارة الدولية (Eniveronment measures and intrnational trade groube – EMIT)**، تنعقد المجموعة بناءً على طلب الأطراف المتعاقدة وتكون المشاركة للجميع، ولكن لم يتم تفعيل هذا الاتفاق في الفترة الممتدة من 1971 إلى غاية 1991، أين بدأت تظهر الانعكاسات السلبية لتأثير السياسات البيئية على التجارة الدولية خاصة من طرف الدول النامية، ومع تزايد حجم المبادلات التجارية أصبح أثر التجارة على البيئة أكثر وضوحاً.[2]

خلال المفاوضات التجارية لجولة طوكيو التي جرت بين عامي (1973- 1979)، تم بحث الأوضاع التي يمكن أن تشكل فيها قواعد حماية البيئة حواجز أمام التجارة الدولية، كما أوضحت اتفاقية جولة طوكيو بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة أن اللوائح والمعايير التقنية ينبغي أن تكون شفافة، وأن يتم اعتمادها وتطبيقها دون تمييز.[3]

في سنة 1982 وخلال فعاليات جولة الأورغواي أعربت الدول النامية عن قلقها إزاء حقيقة وجود منتجات محظورة في البلدان المتقدمة لأسباب ترجع إلى المخاطر البيئية، أو للصحة والسلامة ولكن تقوم بتصديرها إلى الدول النامية، وذلك راجع إلى محدودية المعلومات عن خطورة هذه المنتجات على صحة الانسان والحيوان والبيئة، كما أنها لم تكن على علم لاتخاذ تدابير لحظر ومراقبة هذه المنتجات، وعليه تقرر في الاجتماع الوزاري للجات 1982 أن تنظر في التدابير اللازمة للسيطرة على تصدير السلع المحظورة محلياً، وفي سنة 1989 تم إنشاء فريق عمل مكلف بتصدير المنتجات المحظورة والمواد الخطرة الأخرى ي السوق المحلية.[4]

وخلال الاجتماع الوزاري الذي عقد ببروكسل في ديسمبر 1990، تقدمت مجموعة دول الأفتا الأوروبية[*] بمشروع قرار يعرض على الوزراء خلال إجتماعهم لإنهاء أعمال جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية يقضي بإعادة نشاط مجموعة العمل الخاصة بالبيئة، حيث أوضحت في بيانها حينئذ أن تطورات الاهتمام الدولي بموضوع البيئة تقتضى عملاً فعالاً في إطار اتفاقية الجات، إلا أن ظروف فشل اجتماع بروكسل وعدم إمكانية التوصل إلى اتفاق في الموضوعات الأصلية التي دعي إليها، لم يعرض مشروع القرار المشار إليه، ولم يتخذ قرار بشأنه.[5]

خلال إجتماع الأطراف المتعاقدة بالجات في جانفي 1991، أعادت دول الأفتا طرح الموضوع، حيث تأجل اتخاذ قرار فيه حتى إجتماع مجلس الجات في ماي 1991 والذي قرر أن تبدأ مناقشات مفتوحة داخل مجلس الجات لمساعدته في اتخاذ قرار حول كيفية معالجة موضوع علاقة البيئة والتجارة الدولية في إطار الجات وكذا المساهمة في مؤتمر ريو عام 1992.[6]

---

[1] – Aparna Sawhney: WTO- Related Matters In Trade and Environment Relationship Between WTO Rules and MEAs, Indian Council For Research on International Economic Relations, New Delhi, May 2004, p :10.

[2] – World Trade Organization: Trade and Environment at the WTO, division WTO , Genève, April 2004, p : 2.

[3] - Alfredo, Suarez: Commerce International et Environnement, Hachette Livre, Paris, 2010, p: 95.

[4] - World Trade Organization: Trade and Environment at the WTO, Op. Cit, p: 2.

[*] تتكون دول الأفتا من : ايسلندا، النرويج، سويسرا، وليشنشتاين.

[5] - محسن أحمد هلال: موضوع البيئة بين التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية: الموضوعات ذات العلاقة بن التجارة والبيئة– تطور تاريخي، مرجع سابق، ص.ص: 03 –04.

[6] - Alfredo, Suarez: Op. Cit, p: 94.

في سنة 1991 برز نزاع بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية حول التونة (الدلافين)، حيث رفعت المكسيك قضية ضد الولايات المتحدة الأمريكية تتهمها بأن الحظر الذي طبق بناء على قانون حماية الحيوانات البحرية والذي تحرم فيه الولايات المتحدة الأمريكية إستيراد التونة التي تم اصطيادها بواسطة شباك محبوكة والذي يتسبب في قتل عرضي للدلافين وهو ما يتعارض مع مبادئ الجات، وحكمت اللجنة لصالح المكسيك إستناداً إلى عدد من الحجج وعلى الرغم من تقرير الفريق لم يعتمد، فإن حكمه انتقد بشدة والتي رأت أن القواعد التجارية تشكل عائقاً أمام حماية البيئة.[1]

وقصد المساهمة في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية سنة 1992 طالبت الدول الأعضاء في رابطة التجارة الأوربية من المدير العام لاتفاقية الجات من أجل دراسة موضوع العلاقة بين التجارة والبيئة.[2]

وعقدت عدة إجتماعات غير رسمية لبحث كيفية تشكيل مجموعة العمل وحدود اختصاصها في بحث الموضوع وبرنامج عملها، وقد تناولت المناقشات أيضاً مساهمة الجات في أعمال مؤتمر قمة البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو حيث كانت اتجاهات المناقشات على النحو التالي:[3]

- تحمست دول الأفتا بدفع الموضوع للمناقشة، وإتخاذ قرارات أعدتها من قبل بإحياء أعمال مجموعة عمل التجارة والبيئة لتكون جاهزة كتوصيات الأطراف المتعاقدة بالجات لتعرض على مؤتمر القمة بريو دي جانيرو.
- إتسم موقف المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة واليابان باتخاذ موقف مؤيد لتشكيل مجموعة العمل، وإحياء المجموعة التي شكلت في عام 1971 دون الضغط على الربط بين إنهاء أعمالها وتقديم مقترحاتها قبل اجتماع القمة في يونيو 1992.
- علقت الدول النامية موافقتها على تكوين مجموعة العمل بنقطتين أساسيتين، وهما: أولاً، تحديد اختصاص مجموعة العمل عند تكوينها مع عدم تحميل الجات كاتفاقية متعددة الأطراف في مجال التجارة الدولية مسؤولية أعمال منظمات دولية أخرى، وثانياً، عدم الضغط على المجموعة بإنهاء أعمالها في وقت محدود نظراً لتشعب وتعدد الموضوعات التي تناولها.
- في أكتوبر 1991 إتخذ مجلس الجات قراراً يتضمن تشكيل مجموعة العمل لبحث موضوع التجارة والبيئة مفتوح عضويتها لكافة الأطراف المتعاقدة بالجات، ووضع أساس عمل مجموعة التجارة والبيئة في الإطار التي بدأ فيه التفكير عند إنشاء المجموعة لأول مرة عام 1971 مع الاسترشاد بما تم التوصل إليه في المناقشات المبدئية التي أجراها مجلس الجات، وتقرر أن تكون مساهمة الجات في أعمال مؤتمر ريو دي جانيرو من خلال: تقديم سكرتارية الجات على مسؤوليتها الدراسات والتقارير التي أعدتها عن الموضوع وما تضمنه التقرير السنوي للجات لعام 1991 الذي يتناول موضوع التجارة والبيئة بشكل تفصيلي.

في سنة 1992 بدأت **مجموعة تدابير البيئة والتجارة الدولية** في عملها وركزت على:[4]

- آثار التدابير البيئية على التجارة الدولية.
- العلاقة بين قواعد النظام التجاري متعدد الأطراف والأحكام الواردة في اتفاقية البيئة المتعددة الأطراف التي تمس التجارة.
- الشفافية في الأنظمة البيئية التي لها تأثير على التجارة.

وخلصت الدراسة إلى ما يلي:[5]

---

[1] - World Trade Organization: Trade and Environment, WTO E-Lerning, Genève, October 2013, p:35.

[2] - Nariko Yajima : International Regulation of the Environment – Conflicting Approaches of the world Trade Organization and Multilateral Environment Agreements, EcoLomics Occasional, Genève, Papers series n° 07-2, December 2007, p:64.

[3] – محسن أحمد هلال: مرجع سابق، ص: 04.

[4] – بلعز خير الدين: سابق، ص: 76.

[5] - Bradly J Candon: Trade, Environment and Sovereignty- developing Coherence between WTO Law, international Environment Law and General international Law, PhD Thesis is submitted to bond university, Australia, 2004, p. p: 42-43.

- لا تمنع قواعد مجموعة الجات الحكومات من إعتماد سياسات فعالة لحماية بيئتها المحلية، بشرط أن تكون هذه الإجراءات لا تستعمل لعرقلة حرية المبادلات التجارية، ويجب أن تحظى باهتمام واسع من المجتمع الدولي.
- السياسات التجارية الحمائية نادراً ما يحتمل أن تكون أفضل طريقة لضمان حماية البيئة، بل ممكن أن تكون ذات تأثير سلبي.

وكان البرلمان الأوربي قد إتخذ موقف بشأن تنسيق العلاقات بين التجارة الدولية والبيئة، وبتاريخ 15 فيفري 1992، عندما أعرب عن قلقه إزاء عدم إدماج المتطلبات البيئية في المنظمة المزمع إنشائها مستقبلاً بشأن التجارة العالمية، وقد أعتبر أن دمج القضايا البيئية في القواعد التي تحكم التجارة الدولية هي مسألة مهمة لا تحتمل التأخير لمدة أطول، وبخصوص المادة 20 من اتفاقية الجات 1947 أراد البرلمان إعادة صياغتها على نحو يكفل حماية أفضل للبيئة ولنوعية الحياة، ويمنع الأطراف المتعاقدة من إتخاذ إجراءات ضد الأطراف المتعاقدة الأخرى التي تمتثل لالتزاماتها الواردة في الاتفاقية المتعددة الأطراف.[1]

كما سعى مؤتمر ريو المنعقد ما بين 3 و 14 جوان 1992 من خلال المبدأ 12 إلى التصدي لواحدة من القضايا الخلاقة في الوقت الحاضر، وهي علاقة الترابط بين التجارة الدولية وحفظ البيئة وحمايتها، حيث تم التأكيد على ضرورة تجنب إتخاذ تدابير تدابير سياساتها التجارية لخدمة أغراض بيئية بوصفها وسيلة تمييز تعسفي أو تقييداً مقنعاً يفرض على التجارة الدولية، وتلك لغة تتبع عن كثب عنوان المادة 20 من اتفاقية الجات، فإن المبدأ 12 من إعلان ريو ينتقد الدول من حيث إتخاذ إجراءات من جانب واحد خارج نطاق ولاية البلد المستورد ينبغي تلافيها. وهذا البند ينبع في أصله من إقتراح طرحته المكسيك والمجموعة الأوربية وذلك لمواجهة التدابير التجارية التي إتخذتها الولايات المتحدة الامريكية فيما يتصل بالبيئة، ومنه إعتبرت الجات التدابير التجارية المتخذة من جانب واحد لمعالجة القضايا البيئية خارج النطاق الاقليمي يمكن إعتبارها كآلية تقييد التجارة الدولية بصورة إستثنائية بموجب المادة 20 من اتفاقية الجات.[2]

كما أسفر مؤتمر ريو عن وثيقتين هما "**إعلان ريو عن البيئة والتنمية**" و برنامج أعمال أجندة القرن 21، وقد أحالت أطراف الاتفاقية النتائج المتوصل إلى في المؤتمر إلى مجموعة التدابير البيئية والتجارة الدولية التي سبقها تكوينها سنة 1991 بأمانة الجات 1947، وكذلك لجنة التجارة والتنمية، وإلى مجلس الجات وذلك لمتابعة الجوانب ذات الصلة بالتجارة التي تضمنتها هذه النتائج.

لكن قبل إنتهاء مفاوضات جولة الأوغواي أحضرت الولايات المتحدة الأمريكية موضوع البيئة وعلاقتها بالتجارة الدولية، وطرحته على مائدة المفاوضات، وطالبت بإنشاء لجنة دائمة للتجارة والبيئة في المنظمة العالمية للتجارة المزمع إنشائها، لكن الدول النامية وقفت في وجه الموقف الأمريكي خشية من تحويل المعايير البيئية إلى حواجز تجارية غير تعريفية تقف في وجه انسياب منتجاتها إلى أسواق الدول المتقدمة، غير أن ما حدث وهو إستحداث لجنة التجارة والبيئة بالهيكل التنظيمي للمنظمة.[3]

ثالثا: تسوية المنازعات البيئية في ظل اتفاقية الجات

---

[1] – محمد فايز بوشدوب: الحماية الدولية للبيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص: 241.

[2] – غونتر هاندل: إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ص.ص: 9- 10، متاح على الموقع (2017/03/12): http://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf

[3] – محمد، سليمان قورة: الممارسات الضارة في التجارة الدولية وسبل مواجهتها، الإغراق – الدعم – الزيادة غير المبررة في الواردات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص.ص: 375 – 377.

ثم العديد من النزاعات البيئية والتي تم الرجوع فيها إلى آلية تسوية المنازعات بالجات، حيث ساد أسلوب التفاوض المبني على علاقات القوة في ظل الجات. تم عرض ستة قضايا أمام الفرقة الخاصة العاملة في إطار الجات (1945 – 1994) فيما يتعلق بمراجعة التدابير البيئية أو ذات الصلة بصحة الانسان، وفيما يلي نستعرض هذه القضايا:

1- حظر استيراد أسماك التونة – الولايات المتحدة الأمريكية 1982: تقدمت كندا بشكوى ضد قرار الولايات المتحدة حظر دخول اسماك التونة المصدرة من كندا إلى الأسواق الأمريكية، وكانت الولايات المتحدة فرضت هذا الحظر ردا على قيام كندا بالاستيلاء على عدد من سفن الصيد الأمريكية لأنها لم تحصل على ترخيص بصيد اسماك تونة الباكورة من مياه تعتبرها كندا خاضعة لسيادتها. لكن الولايات المتحدة لا تعترف بهذه السيادة، وعلى هذا فرضت الحظر كإجراء عقابي بموجب قانون صيانة وإدارة الصيد الأمريكي. وقد صودق على قرار الخبراء في 22 نوفمبر 1982 باعتبار الحظر الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية مخالفاً للمادة 11-1 من اتفاقية الجات وليس مبرراً طبقا للمواد 11-2، أو المادة 20.[1]

2- نزاع الولايات المتحدة الامريكية حول ضرائب البترول عام 1987: تقدمت كندا والمكسيك والمجموعة الأوربية بشكوى إلى الجات ضد الولايات المتحدة الأمريكية بسبب أن رفع معدلات الضرائب على وارداتها من البترول ومنتجاته لا يتفق مع مبدأ المعاملة الوطنية، المادة الثالثة، وتذرعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن هذه الضرائب تهدف لتنظيف مواقع النفايات الخطرة. وقبلت لجنة فض المنازعات الضرائب على منتجات البترول فقط لأنها متقاربة بين السلع المحلية والمستوردة، ولكنها رفضت الضرائب على واردات البترول ذاته لأنها أعلى مما هي على البترول المحلي. وبالتالي فهي تنتهك بند المعاملة الوطنية.[2]

3- حظر تصدير أسماك السردين والسلمون- كندا 1988: حظرت كندا سنة 1988 تصدير أسماك السلمون والرنكة غير المصنعة، بحجة أن جزء من نظام إدارة الموارد السمكية يهدف الحفاظ على المخزون السمكي من النفاذ، ومن ثم فهو مبرر وفقاً لنص المادة 20 فقرة (ج). فتقدمت الولايات المتحدة الامريكية بشكوى إلى الريق الخاص بتسوية الخلافات داخل الاتفاق العام، الذي رفض الحظر الكندي لأنه لم تصاحبه قيود مماثلة على الإنتاج والاستهلاك المحلي، وبالتالي فهو لا يلبي شروط إستثناء الفقرة (ج) من نص المادة 20، الذي يشترط أن يهدف التدبير التجاري مبدئياً لحماية المورد، فالتدبير الكندي لم يمنع صيد الأسماك وإنما منع التصدير فقط، وبالتالي فإن هذا التدبير يهدف إلى حماية الصناعة الكندية وليس حماية المورد الطبيعي.[3]

4- قيود على الاستيراد والضرائب الداخلية على السجائر عام 1990: أودعت الولايات المتحدة بشكوى ضد قيام تايلاند بمنع استيراد السجائر وبعض المكونات الأخرى للدخان، وذلك بموجب قانون للعام 1966، مع التصريح ببيع منتجات السجائر المحلية، بالإضافة إلى إخضاع السجائر إلى عدة ضرائب. وأَدَّعَت الولايات المتحدة الأمريكية أن تلك القيود مخالفة للمادة 11-1 من الجات، واعتبرت أنها لا تبررها المادة 11-2 ولا بموجب المادة 20 (ب) ، وكما اعتبرت أنها لا تتفق مع المادة 3-2. بالمقابل أكدت تايلاند جواز فرض تلك القيود استنادا إلى المادة 20 (ب)، لأن التدابير المتبعة ستصبح سارية في حالة أصبح استيراد السجائر من الولايات المتحدة ممنوعاً، كما تسبب المواد الكيماوية في السجائر الأمريكية ضرراً لصحة الإنسان اكبر مما تسببه السجائر التايلاندية، وقد صودق على قرار الخبراء في 7 نوفمبر 1990 الذي ينص على أن القيود التايلندية تتعارض مع المادة 11-1 من الجات ولا يجوز تبريرها بالاستناد إلى المادة 11-2، وأَنَّ قيود الاستيراد غير ضرورية طبقا للمادة 20، وأَنَّ الضرائب الداخلية جائزة بموجب المادة 3-2.[4]

---

[1] - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة – البيئة، مرجع سابق، ص: 14.

[2] - خولة، مرداسي: النظام التجاري العالمي وعلاقته بالمعايير المتعلقة بالبيئة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص: إقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006/ 2007، ص: 117.

[3] - سامية، قايدي: مرجع سابق، ص: 200 - 201.

[4] - World Trade Organizatin : Trade and Eniveronment at the WTO, Op.Cit, p : 60.

5- قضية التونة والدرافيل بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية 1991: رفعت المكسيك قضية ضد الولايات المتحدة في 3 سبتمبر 1991 تتهمها فيها بأن الحظر الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية بناء على قانون حماية الحيوانات البحرية والذي تحرم بمقتضاها الولايات المتحدة الأمريكية استيراد التونة ومنتجاتها التي يتم اصطيادها بشبكات صيد حريرية أو بطريقة تؤثر على حياة الدرافيل خاصة من مياه المحيط الهادي الاستوائية متعارض مع مبادئ الجات، ومن جانبها فقد احتجت الولايات المتحدة بقانونها الصادر في عام 1988 بشأن حماية الحياة البحرية والذي يحرم استيراد التونة من دول الشرق الاستوائي للمحيط الهادي التي لا تتوافق طرق صيدها مع معايير حماية الدرافيل التي تطبقها الولايات المتحدة على صياديها المحليين.[1] أما لجنة فض المنازعات قرر في 3 سبتمبر 1991 عدم جواز حظر منتجات التونة الواردة من المكسيك على أساس أن الإجراءات المطبقة على إنتاجها في المكسيك لا تتوافق مع الإجراءات التي تطبقها الولايات المتحدة، ولا يجوز للولايات المتحدة أن تتخذ إجراءات إلا على أساس جودة أو مكونات التونة الواردة، كما أن قواعد الجات لا تجيز لدولة ما أن تستخدم التدابير التجارية لإنفاذ قواعدها وقوانينها الداخلية في دولة أخرى. إلا أن قرار لجنة فض المنازعات لم يصادق عليه، وتوصلت المكسيك والولايات المتحدة إلى تسوية بينهما، وتعد هذه القضية من أهم القضايا البيئية.[2]

6- قضية ضرائب السيارات المفروضة لعام 1992: قامت الولايات المتحدة الأمريكية في إطار تطبيق قرار سياسة الطاقة الأمريكية **(CAFE)** بتطبيق تدابير جديدة على السيارات سواء تلك المصنعة في الولايات المتحدة أو المستوردة من الخارج حيث أخذت التدابير شكل ثلاث رسوم، وهي كالتالي:[3]

- رسم على سيارات الركوب التي تلبي المعيار المتوسط الاقتصادي للوقود، والذي يجب أن لا يقل عن 27,5 ميل لكل جالون.
- رسم الإسراف في البنزين الذي يطبق على السيارات المباعة، والتي تحقق أقل من 22,5 ميل للجالون.
- رسم الرفاهية على السيارات المباعة الفخمة، والتي تزيد قيمتها عن 30 ألف دولار.

رغم تطبيق هذه الرسوم على المنتجين المحليين والأجانب، إلا أن آثارها كانت تمييزية، فمثلاً بالنسبة للرسم الاول بشأن معيار المتوسط الاقتصادي للوقود تبين أن الشركات الأمريكية مثل فورد، كرسلر، وجنرال موتورز التي تصنع السيارات الصغيرة والكبيرة، تمكنت من تلبية شروط هذا المعيار، في حين لم تستطيع ذلك الشركات الأوربية التي تصنع فولفو، BMW ومرسيدس. فتقدم الاتحاد الأوربي بشكوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية، يبين فيها بأن مختلف هذه الرسوم تعاقب إستيراد السيارات الأجنبية إلى الولايات المتحدة، وتشكل عائق للتبادلات المسموح بها بمقتضى الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، فهي تدابير متعارضة مع مبدأ المعاملة الوطنية الواردة في المادة 3 من الاتفاق العام، كما أنها غير مبررة تحت نص المادة 20 منه، وإحتجت الولايات المتحدة الأمريكية بأن هذه التدابير كانت متوافقة مع هذا الاتفاق.

وبعد تحليل عميق، خلص فريق التسوية في تقرير له بتاريخ 24 نوفمبر 1992، إلى أن رسم الرفاهية ورسم الاسراف يعدان متوافقان مع المادة 3 من الاتفاق العام، أما الرسم المتوسط الاقتصادي المشترك للوقود فهو متعارض مع المادة 3، لأنه يعد تمييز ضد السيارات المستوردة.[4]

المطلب الثالث: حماية البيئة ضمن اتفاقيات جولة الأوغواي

كان للبعد البيئي في اتفاقية الجات 1947 وذلك في المادة 20 وهي المادة الخاصة بالاستثناءات العامة، والتي تعطي إطاراً كافياً يتيح للدول الأعضاء إتخاذ التدابير بغرض حماية صحة الانسان والحيوان والنبات، ومازالت المادة سارية المفعول في الجات

[1] - خديجة بن قطاط: المنازعات البيئية في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف، مرجع سابق.

[2] - محمد، سليمان قورة: مرجع سابق، ص.ص: 376 – 377.

[3] - رمزي، مقراني: التدابير البيئية في إطار اتفاقية التجارة الدولية، مرجع سابق، ص: 57.

[4] - سامية، قايدي: التجارة الدولية والبيئة، مرجع سابق، ص: 214.

1994. وجدير بالذكر أن موضوع ربط التجارة بالبيئة كان يعد في بداية التسعينات من القرن الماضي من المواضيع الجديدة التي قاومته الدول النامية، ورفضت إقامة الربط بين البيئة والتجارة تخوفاً من عواقب ذلك على صادراتها. ومع ذلك تم الاتفاق على دراسة مواضيع مثل العلاقة بين النظام التجاري الدولي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

ومن أجل الالتزام بالمادة 20 من اتفاقية العامة للتعريفة الجمركية 1947 تم صياغة اتفاقيتين لذلك، اتفاقية معايير الصحة والصحة النباتية، واتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة. سيتم التطرق إلى أهم اتفاقيات جولة الأورغواي في مجال تجارة السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، والتي تضمنت أحكاماً ذات علاقة بحماية البيئة.

أولا: اتفاق مراكش المنشأ لمنظمة التجارة العالمية

لم تكن البيئة من بين موضوعات التفاوض بشكل مباشر في جولة الاورغواي 1986 إلى 1994 في اتفاقية الجات، إلا أن بعض التدابير والاعتبارات البيئية كانت ضمن مناقشات جولة الجات، وهو ما تجسد فعلا في بعض الاتفاقات بشأن مسألة حماية البيئة، وبالتالي نجد ثلاث اتجاهات داخل المنظمة العالمية للتجارة بهدف حماية البيئة، وهي:[1]

- قواعد لا تتعلق مباشرة بحماية البيئة ولكنها تحتوي على إشارات إلى حماية البيئة.
- إخطارات بموجب الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أما التجارة.
- إجراء تسوية المنازعات والتي قد تنشأ من جراء السياسات البيئية.

وعلى خلاف اتفاقية الجات تضمنت اتفاق مراكش المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة ولأول مرة بشكل صريح في سياق النظام التجاري المتعدد الأطراف أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة، حيث نصت ديباجة الاتفاق على: [**أن أطراف هذه الاتفاقية إذ تدرك أن علاقاتها في مجال التجارة والمساعي الاقتصادية يجب أن تهدف إلى رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي، وزيادة الإنتاج المتواصل والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لهدف التنمية، وذلك مع توفير حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في آن واحد**].[2]

بالتالي يشير نص الديباجة إلى أهداف التنمية المستدامة، حيث جاءت الاشارة الي التنمية المستدامة متبوعة بأهمية حماية البيئة، وهي المرة الأولى التي تحتوي قواعد التجارة متعددة الأطراف مثل هذه الاشارة، كما تجدر الاشارة هنا إلى أن الديباجة غير ملزمة قانونيا وإن كانت مهمة في التفسير وملهمة في الأداء وهو ما تم التأكيد عليه في قضية الجمبري والسلاحف البحرية بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.[3]

ثانيا: حماية البيئة في إطار اتفاقيات تحرير التجارة في السلع

تتمثل الاتفاقيات بشأن التجارة في السلع، في أربع اتفاقيات تتناول حماية البيئة، وهي: الاتفاق بشأن الحواجز الفنية على التجارة، والاتفاق بشأن الزراعة، والاتفاق بشأن تطبيق تدبير الصحة والصحة النباتية، والاتفاق بشأن الدعم والرسوم التعويضية. وفيما يلي نتطرق إلى هذه الاتفاقيات.

1- اتفاقية الحواجز الفنية للتجارة TBT: أدى خفض التعريفات الجمركية وزيادة القلق بشأن البيئة خلال ثمانينات القرن الماضي إلى البحث عن أدوات أخرى لتقييد فرص النفاذ إلى الأسواق مما أدى إلى تزايد عدد المعايير الفنية والمعايير المتعلقة بصحة الإنسان خلال السنوات التي سبقت إنعقاد جولة الأورغواي. وقد كان من بين أهداف الجولة تحديد بعض المبادئ التي ينبغي على

[1] - Mehdi, Abbas : L' Organisation mondiale du commerce et l'environnement – aspects institutionnels et réglementaires, halahs-00002712, Sumitted 30 aug 2004, p : 9 .

[2] - صافية، زيد المال: سابق، ص: 205.

[3] - كمال ديب: منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، مرجع سابق، ص: 233.

كافة الدول الالتزام بها.[1] وتعتبر اتفاقية الحواجز الفنية للتجارة TBT Technical Barriers to Trade and Standers من أهم الاتفاقيات في جملة اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، ويعتبر الاتفاق في أن لا تكون المواصفات والمعايير الاقليمية أو المحلية معوقات فنية غير مبررة للتجارة الدولية، ويغطي الاتفاق جميع السلع الاستهلاكية، وتقرر الاتفاقية أنه يجب أن يكون للمعايير الفنية للتجارة هدف مشروع، وهي تقرر أيضاً أن تتبع المعايير الأقل تقييداً للتجارة الدولية. ومنه فإن اتفاق العوائق الفنية للتجارة يأخذ بإمكانية موائمة المعايير الدولية بشرط ألا تشكل عوائق غير ضرورية للتجارة الدولية.[2]

تُميز اتفاقية الحواجز الفنية للتجارة بين نوعين من المواصفات القياسية: المواصفات، وهي تلك القواعد الاختيارية التي يسترشد بها المنتجون في حالة حرصهم على تحقيق مستوى معين من الجودة أو الأداء لمنتجاتهم. أما القواعد الفنية، فهي القواعد الملزمة التي تحدد الخصائص التي يتعين التزام منتجي السلع المحلية أو المستوردة بمطابقتها في حالة إنتاجهم أو إستيرادهم لسلعة ما.[3]

وعلى الرغم من تأكيد اتفاقية الواجز الفنية للتجارة على ألا تشكل المواصفات والقواعد الفنية عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية، إلا أن الاتفاقية تعترف بحق الدول الأعضاء في وضع الأسس التي تراها لازمة لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات، أو لحماية الصحة والبيئة، ويمكن تلخيص الأحكام الأساسية للاتفاقية في أربع محاور مرتبطة ببعضها البعض، وهي:[4]

- منح الواردات معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمنتجات الوطنية.
- تشجيع الدول الأعضاء على توفيق مواصفاتها وقواعدها النفية مع المواصفات الدولية.
- تحري الشفافية في إعداد وإعتماد وتطبيق المواصفات الفنية.
- الوفاء بمتطلبات إجرائية تتعلق بإخطار المنظمة بأي تغيرات تطرأ على نظم المواصفات والقواعد الفنية ذات الصلة باتفاقية العوائق الفنية على التجارة.

تسمح الحواجز الفنية على التجارة لأطرافها باتخاذ التدابير الفنية الوقائية لحماية المستهلكين والبيئة، ولكن في الغالب يتم إستعمالها من طرف الدول المتقدمة كوسيلة لرفض السلع الواردة إلى أسواقها من البلدان النامي بدعوى عدم المطابقة في المواصفات الفنية، وفي نفس الوقت يمكنها اكتساحها واغراقها بسلع يتيسر عليها اثبات جودتها.[5]

2- اتفاقية الزراعة: تهدف اتفاقية الزراعة إلى إقامة نظام عادل للتجارة في المنتجات الزراعية، ويستند إلى قوى السوق، من خلال الوصول إلى تخفيض الدعم والحماية الزراعية لمنع التشوهات والقيود التي تؤثر في الأسواق العالمية للزراعة، غير أنها تستثني الاتفاقية في المادة 12 من الملحق الثاني لاتفاقية الزراعة البرامج البيئية من الالتزام بتخفيض الدعم. وأبدى الاتفاق بشأن الزراعة اهتماماً كبيراً بالبيئة، حيث نص في ديباجته على أن المفاوضات الزراعية متعددة الأطراف يجب أن تأخذ في الاعتبار ما يطلق عليه بالمصالح التجارية للزراعة بما في ذلك الحاجة لحماية البيئة، كما نص في المادة 20 إلى أهمية مراعاة المصالح غير التجارية، ومنها حماية البيئة عند إستمرار تنفيذ برنامج إصلاح التجارة في السلع الزراعية.[6]

---

[1] – محمد، طوبا أونغون: منظمة التجارة العالمية وبعض القضايا الهامة فيما يتعلق بالتجارة السلعية العالمية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية، أنقرة، 2003، ص: 94.

[2] – تماضر، سالم معايعه: سلامة الغذاء والتجارة الدولية، نقلا عن الموقع الالكتروني بتاريخ (2017/11/09):
www.jfda.jo/EchoBusV3.0/SystamAssets/PDF/AR/Topics/71_44.pdf

[3] - برنامج دعم التنمية: تقييم مدى وفاء نظام القواعد الفنية والمواصفات في مصر لمعايير اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالعوائق الفنية للتجارة (TBT)، ملخص تنفيذي، العدد الخامس، القاهرة، 2003، ص:06.

[4] - المرجع نفسه، ص: 07.

[5] – محمد، فايز بوشدوب: مرجع سابق، ص: 250.

[6] - سامية، قايدي: مرجع سابق، ص: 240.

يجيز الاتفاق في بعض الحالات لأي عضو باتخاذ تدابير وقائية تتمثل في الاحتفاظ بقيود غير تعريفية لفترة مؤقتة وفقا لما ورد بالملحق 05 من الاتفاقية، ومن بينها حالة ما إذا كانت المنتجات الزراعية تخضع للمعاملة الخاصة التي تعكس عوامل المصالح غير التجارية مثل الأمن الغذائي وحماية البيئة.[1]

بموجب الاتفاق تستثنى من تدابير التخفيض الواردة في الفقرة 2 من الاتفاق تدابير الدعم المحلي ذات التأثير المنخفض على التجارة (**المعروفة باسم سياسات الصندوق الأخضر**) وتشمل هذه النفقات، النفقات في إطار البرامج البيئية شريطة أن تستوفي شروط معينة. وتنطبق القواعد والالتزامات الجديدة على ما يلي:[2]

- الوصول إلى الأسواق أمام مختلف القيود التجارية التي تواجه الواردات.
- إعانات الدعم المحلي والبرامج الأخرى بما في ذلك البرامج التي ترفع أو تضمن أسعار المنتجات الزراعية ودخل المزارعين.
- دعم الصادرات وأساليب أخرى تستخدم للرفع من تنافسية الصادرات من الناحية الصناعية.

ورغم أن هذه الاستثناءات البيئية متاحة للدول المتقدمة والنامية على سواء، إلا أن عدداً جداً من الدول النامية إستفاد منها، مقارنة بالدول المتقدمة، وذلك ما يعكس القدر الأكبر من الموارد المالية المتاحة للبرامج البيئية في الدول المتقدمة الصناعية، وربما أيضاً الأولوية الأكبر المعطاة للاهتمامات البيئية في هذه الدل، فهذا التعاون يعزز المخاوف التي أعربت عنها العديد من الدول، من أن الاستثناءات البيئية وضعت أساساً لخدمة الدول المتقدمة.

بشكل عام فإن حماية البيئة كانت خارج مناقشات المنظمة حول الدعم، وبالتالي كان التركيز على السياسات الزراعية لأن الضغوط على البيئة (المياه والتربة...) تطرح مشاكل كثيرة تتجاوز نطاق منظمة التجارة العالمية، لأن الدعم موجه لزيادة الانتاج وتقليل التنوع البيولوجي الزراعي، ولأن الزراعات الأحادية للدول المتقدمة تنمو على حساب المحاصيل الزراعية، والسياسات الزراعية الحالية لا تستوعب التكاليف المتعلقة بالبيئة.[3] وجدير بالذكر أن من أهم القضايا ذات العلاقة بالزراعة هي: الإنتاج العضوي، السلع الزراعية البيئية، والمواصفات والمقاييس، وغالبا ما تؤدي إعانات الصادرات الزراعية إلى تلوث البيئة، وعدم الكفاءة الاقتصادية نظراً إلى أن الدعم يؤدي إلى زيادة الانتاج بدلاً من حماية البيئة، ويساهم في استغلال الموارد الطبيعية بشكل جائر.[4]

المشكل الذي يثار بالنسبة للزراعة هو المساعدات التي تقدمها الحكومات للمزارعين لشراء المبيدات والأسمدة بأقل تكلفة بهدف زيادة الانتاج والتي تتسبب في الوقت نفسه في تلويث التربة والمنتجات الزراعية والأنهار والمياه الجوفية.[5] وفي هذا الإطار يعد القطن من المواد الزراعية الأكثر تلويثاً للبيئة على إعتبارات أن 20 % من المبيدات المتداولة في الدول النامية التي يتم استهلاكها في زراعة القطن، والذي يمثل نسبة تقدر بـ 2.4 % من المساحة الزراعية العالمية، وبالتالي أصبح من الضروري دعم وسائل الانتاج البديلة كإنتاج القطن الطبيعي (الايكولوجي) وهذا باللجوء إلى الإدارة المستدامة للأراضي الزراعية إضافة إلى المكونات العضوية الطبيعية.[6]

---

[1] – محمد، عبيد محمد محمود: مرجع سابق، ص: 541.

[2] – UNCTAD: Trade and Environment in the Multilateral Trading System, December 2001, p: 16, consulte (10/11/2017), en ligne : http://www.oas.org/dsd/tool-kit/Documentos/ModuleIII.pdf

[3] - Karima, Djemali : Commerce, agriculture et environnement, Travoux de l'Atelier UNITAR/AIF sur : Environement et Commerce pour l'Afrique de l'ouest, février 2004, la Rochale, France, imprimerie SRO-kundig, genéve, 2006, P : 132.

[4] – نوزاد، عبد الرحمن الهيتي، وآخرون: مرجع سابق، ص.ص: 162-163.

[5] – محمد فايز، بوشدوب: سابق، ص: 255.

[6] – رمزي، مقراني: مرجع سابق، ص: 31.

الملاحظ أنه لا ينظر إلى المشكلة البيئية بالطريقة نفسها التي تعتمد إذا كان البلد نامي أو متقدم، وهناك حاجة إلى تجاوز الدعم أو دعم التدابير الزراعية لمعالجة القضايا البيئية، وتتمثل أهم الصعوبات في أن قواعد حماية البيئة والتنمية المستدامة قد اعتمدت في إطار منفصل عن قواعد المنظمة العالمية للتجارة بشأن التجارة الخارجية.[1]

3- اتفاقية معايير الصحة والصحة النباتية SPS: خلال المفاوضات الدولية متعددة الأطراف تم التوصل الى الاتفاق الخاص بالمعايير الصحية والصحة النباتية Sanitary and phytosanitary measures وذلك خلال جولة الأورغواي 1994 وكان هذا الاتفاق الذي يعتبر ضمن مجموعة من اتفاقات التجارة الدولية، والتي تشكل التزاماً كحزمة واحدة لكل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وتعتبر الاتفاقية أن من حق أي دولة عضو في المنظمة إعتماد وتنفيذ إجراءات ضرورية لحماية حياة أو صحة الانسان أو الحيوان والنبات بشرط ألا تشكل إجراءات حمائية عند تطبيقها.[2] وبالتالي يعتبر الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، كتطبيق لنص المادة 20، الفقرة (ج) من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، إذ أنه يستند على الاستثناءات الواردة فيها، وقد تم اعتماده بهدف وضع حد لتعسف الدول في تطبيق نص المادة 20 في مجال الزراعة، فيعد هذا الاتفاق جزء مكمل للاتفاق بشأن الزراعة، كما تم تطويره كجزء من الاتفاق بشأن الحواجز الفنية على التجارة.[3]

ويهدف اتفاق معايير الحة والصحة النباتية إلى حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات من ما يلي:[4]

- المخاطر الناجمة عن إنتقال وانتشار الأوبئة والأمراض أو الكائنات الناقلة للمرض أو المسببة له.
- المخاطر الناجمة عن المواد المضافة أو الملوثات والسموم أو الكائنات المسببة للمرض الموجودة في الأطعمة والمشروبات الخفيفة والمواد الغذائية.
- الأمراض التي ينقلها الحيوانات أو النباتات أو مشتقاتها.

يمكن أن تكون طبيعة الاشتراطات الصحية والصحة النباتية في صورة قوانين أو تشريعات، متطلبات أو إجراءات أو قرارات، وهذه بعض المواد التوضيحية التي ربما تغطيها تلك الاشتراطات:[5]

- معيار المنتج النهائي، الاختبار، الفحص، التراخيص وإجراءات الاعتماد؛
- معيار الحجر الصحي، متضمنة متطلبات أدوات نقل الحيوانات والنبات، أو متطلبات للمواد الضرورية لبقائها على قيد الحياة خلال عملية النقل

ويتم تشجيع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على تبني المعايير الدولية في حال وجودها، وبحسب الاتفاقية بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية ، فإن المعايير الدولية هي فقط تلك التي يتم وضعها من قبل:[6]

- هيئة مدونة المواد الغذائية (**Codex Alimentarius Commission**) بالنسبة للمعايير المتعلقة بالغذاء؛
- المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (**OIE**) بالنسبة للمعايير المتعلقة بصحة الحيوانات؛
- أمانة الميثاق الدولي لحماية النباتات (**IPPC**) بالنسبة للمعايير المتعلقة بصحة النباتات.

وعندما تتبنى حكومة ما المعايير الدولية التي تم وضعها من قبل هذه المنظمات، يفترض بها أن تعمل بما ينسجم مع الاتفاقية بشأن الصحة والصحة النباتية، وفي حال عدم وجود أية معايير دولية أو في حال كانت الدول الأعضاء الراغبة بتطبيق

---

[1] - Karima Djemali : Op.Cit, p : 132.

[2] - تماضر سالم معايعه: سلامة الغذاء والتجارة الدولية، نقلا عن الموقع الالكتروني بتاريخ (2017/11/09):
www.jfda.jo/EchoBusV3.0/SystamAssets/PDF/AR/Topics/71_44.pdf

[3] - سامية، قايدي: مرجع سابق، ص: 243.

[4] – طارق، الزهد: معايير الصحة والسلامة في ظل منظمة التجارة العالمية، مجلة الاقتصاد، جامعة الكويت، العدد 252، 2002، ص: 47.

[5] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

[6] – هديل، حجازي وهانس، شولمان: منظمة التجارة العالمية لماذا وكيف تعتبر منظمة التجارة العالمية هامة بالنسبة لمؤسسات الأعمال الفلسطينية، مركز التجارة الفلسطيني – بال تريد، رام الله، فلسطين، 2013، ص: 30.

مستويات من حماية الصحة والصحة النباتية أعلى من تلك التي تنص عليها المعايير الدولية، يسمح لها بذلك شريطة أن تكون هذه التدابير قائمة على أسس علمية.

تعتبر المعايير الخاصة بصحة الانسان والنبات، وهي قضية في غاية الأهمية بالنسبة للبلدان النامية، فإن الاتفاقية ذات العلاقة تقضي بأن تستند المعايير إلى قاعدة علمية أو شكل من أشكال إدارة المخاطر. فالبلدان النامية، وخصوصاً الأقل نمواً، تجد صعوبة أحياناً في التقيد بأحد المعايير ذات العلاقة والمتمثل في ضرور أن يثبت البلد المصدر أن معاييره تعادل المعايير المعمول بها في البلد المستورد. ومع ذلك منحت البلدان النامية بموجب الاتفاقية مهملة أطول للوفاء بالتزاماتها.[1]

تعاني صادرات الدول النامية من المواد الغذائية إلى الدول المتقدمة صعوبات والسبب الرئيسي في هذا يعزى إلى مسائل النفاذ إلى السوق من قبيل إرتفاع التعاريف وإتخاذ التدابير لصالح المنتجين الوطنيين، وحينما يمكننا أن تتغلب القدرة التنافسية على الحواجز الجمركية تبقى الحواجز غير الجمركية المتعلقة بالبيئة والصحة وسلامة الأغذية حواجز يواجهها المصدرون في الدول النامية. ولم تتمكن الاتفاقية ضمان وبصفة فعلية وفعالة حق الدول في وضع مستوى ضروري لحماية الصحة في مجال التجارة الدولية تتعلق بالنباتات، ولم تستند هيئة تسوية النزاعات في حل نزاعاتها فيما يتعلق بالاتفاقية على مبدأ الحيطة بسبب القيمة القانونية للمبدأ.

4- اتفاقية الدعم والرسوم التعويضية: يعرف اتفاق الدعم والرسوم التعويضية Agreement on Subsides & Coutervailing Measures ، **SCM** الدعم بأنه إعانة أو مساهمة مالية أو منفعة ممنوحة من قبل الحكومة أو هيئة عامة للصناعات المحلية. ويمكن إستخدام الدعم للتصدي للتغيرات المناخية من خلال تقديم الإعفاءات الضريبية لشراء المزيد من المعدات البيئية، وتخفيض الدعم على الصناعات كثيفة التلوث، وزيادة الدعم للصناعات التي تستخدم الطاقة النظيفة، وتوفير الأراضي التي تحتوي على الغابات لاستخدامها في إمتصاص الكربون، وزيادة الدعم للبحث العلمي والابتكر للطاقات المتجددة، وتوفير الحوافز المالية لتعزيز إستخدام الطاقة المتجددة في الصناعة.[2]

وقد تناول الاتفاق موضوع البيئة من خلال المادة 8 الفقرة 2 (ج)، الخاصة بالإعانات غير قابلة لاتخاذ تدابير، التي تشمل أشكال الإعانات الفنية الي لا يمكن تصنيفها ضمن الإعانات المحظورة، والإعانات القابلة لاتخاذ تدابير، حيث نصت على أنه لا تعتبر الإعانات التالية قابلة لاتخاذ تدابير المساعدة المقدمة لتنمية التكيف مع التسهيلات الحالية للمتطلبات البيئية الجديدة التي تفرضها القوانين أو اللوائح أو الاثنين معاً، والتي يترتب عليها قيوداً أو أعباء مالية على الشركات.[3]

ومن الشروط المهمة في هذا المجال أن تكون مقصورة على حدود 20% من تكاليف التكيف، وأن تكون لمرة واحدة ولا تتكرر، وألا تغطي تكاليف إستبدال إستثمارات المقدم لها المساعدة أو تشغيلها، كما يتعين ألا تغطي المساعدة كذلك أي نفقات قد يتحملها المشروع لتوفير أو تخفيض نفقات التصنيع، ويتعين أن تكون المساعدة متاحة لكافة المشروعات القادرة على إستخدام المعدات وعمليات الانتاج، ولهذا فإن مثل هذه الممارسات لا يمكن إعتبارها من قبيل الممارسات المسموح بها أو غير القابلة لاتخاذ إجراء ضدها، حتى ولو كانت لها طبيعة غير مخصصة، أو يتم الاضطلاع بها في سياق أنشطة البحث، أو لأغراض بيئية.[4]

على سبيل المثال يساهم دعم الطاقة في التأثير على البيئة من خلال دعم الوقود الأحفوري، ودعم الطاقة المتجددة، حيث أن دعم الوقود الاحفوري يتمثل في تقيدم الدعم للمنتجين لخفض تكلفة الإنتاج والمستهلكين لخفض تكلفة الاستهلاك، ويقدر المبلغ الإجمالي للدعم 550 مليار دولار سنوياً على مستوى العالم، وفي عام 2011 بلغ عدد المنتجين 17 مليار دولار في

[1] - محمد، طوبا أونغون: منظمة التجارة العالمية وبعض القضايا الهامة فيما يتعلق بالتجارة السلعية العالمية، مرجع سابق، ص: 95.

[2] - Matthias, Buck & Roda, verbeyen : International Trade Low and Climate Change- A positive Way Forward, FES – Analuse, p.p : 06 – 07, consulte (28/09/2017), en ligne: http://library.fes.de/pdf-files/stabsabteilung/01052.pdf

[3] - سامية، قايدي: التجارة الدولية والبيئة، مرجع سابق، ص: 249.

[4] - بهاجيراث، لال داس: مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية، مجع سابق، ص: 90.

شكل إعفاءات ضريبية، ودعم البحث والتطوير، و544 مليار دولار دعم للمستهلكين، ومعظمها من خلال إنخفاض أسعار الوقود وخاصة في الدول التي تنتج النفط والغاز.[1]

أما بالنسبة لدعم الطاقة المتجددة فيوجد عدة طرق يمكن للحكومات أن تدعم بها الطاقة المتجددة، ومنها:[2]

- معدلات تكاليف الأقساط المدفوعة لمنتجي الطاقة المتجددة، مثل تعريفة التغذية.
- اتفاقيات شراء الطاقة على المدى الطويل للطاقة المتجددة.
- الإعفاءات الضريبية لإنتاج الطاقة المتجددة (ضرائب الإنتاج) أو الاستثمار في إنتاج الطاقة المتجددة (ضرائب الاستثمار).
- قروض منخفضة الفائدة لمنتجي تكنولوجيا الطاقة المتجددة.
- دعم البحث والتطوير.

عبرت بعض الدول عن القلق بشأن الإعانات التي تستخدم كحافز لدفع النمو في قطاعات رئيسية في الاقتصاد الاخضر، مثلاً في قطاع الطاقة المتجددة عام 2011 واجه الاتحاد الاوربي واليابان تحدي متمثل في مخطط تعريفة التغذية، الذي يقدم للطاقة الشمسية وطاقة الرياح في مقاطعة أونتاريو الكندية، حيث يتم دفع سعر أعلى لمنتجي الكهرباء من الطاقة المتجددة وذلك إعانة للمنتجات التي يحتاجون إليها لأنها أكثر تكلفة عن بدائل الفحم، وأكد المشتكون أنهم لم تعترضوا على هذا ولكن تقديم الدعم كان مشروط باستخدام المحتوى المحلي لإنتاج الكهرباء المتجددة، وأعتبرو هذا المخطط أنه يشكل دعم محظور وأيضاً ينتهك اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة وتدابير الاستثمار، ووجدت لجنة فض المنازعات أنه لا يمكن الحكم على مخطط تعريفة التغذية بأنه إعانة في المقام الاول لأنه لم يحدد أي ثمن ينبغي أن يشتري به الكهرباء المتجددة، وأعلنت اللجنة أن ثمن الكهرباء التقليدية لا يصلح للمقارنة، وأن السوق التي أنشأها الحكومة للطاقة المتجددة تعد سوق جديدة تحتاج إلى تحديد سعر خاص بها، ويعد مخطط تعريفة التغذية غير قانوني لأنه خرق التزامات تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة لأنه يمثل تمييز ضد المستثمرين الأجانب.[3]

ثانيا: الاتفاق العام حول التجارة في الخدمات

لم ينص الاتفاق العام للتجارة في الخدمات بشكل صريح على حماية البيئة، إلا أنه في الغالب تكون التدابير والاجراءات الخاصة بحماية البيئية تتمثل في حماية الانسان أو الحيوان أو النبات.[4] وهذا ما يظهر في الفقرة (ب) من خلال المادة 14 والمتعلقة بالاستثناءات العامة والأمنية في مجال حرية التجارة في الخدمات والتي تنص على أن " مع مراعاة إشتراط عدم تطبيق قواعد الإجراءات بطريقة تجعل منها وسيلة للتمييز التعسفي وغير المبرر بين البلدان التي تسود فيها ظروف مشابهة أو قيدا مقنعا على التجارة في الخدمات، ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره على أنه يمنع أي عضو من اعتماد أو تطبيق إجراءات: ضرورة لحماية الآداب العامة وللحفاظ على النظام العام؛ وضرورة لحماية الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية".[5]

تعد الفقرة (ب) متشابهة للفقرة (ب) من المادة 20 الخاصة بالاستثناءات العامة من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات). ففي ذلك إمكانية للدول اتخاذ تدابير تقييد التجارة الدولية إذا كانت هذه التدابير ضرورية وتهدف لحماية الانسان أو الحيوان أو النبات

[1] - United Nations Environment Programme and the International Institute for Sustainable Development : Trade and Gree Economy, Op.Cit, p.p : 103 -104.
[2] - Ibid, p : 105 .
[3] - United Nations Environment Programme and the International Institute for Sustainable Development : Trade and Gree Economy, Op.Cit, p.p : 55 -56.
[4] – World Trade Organization : Trade and Environment at the WTO, Op.Cit, p : 30.
[5] – صافية، زيد المال: مرجع سابق، ص: 213.

يرجع إدماج البعد البيئي في الاتفاقية إلى طلب الدول الأعضاء بدراسة الصلة بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وعلاقتها بالاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، وكذا اقتراح بعض الدول الأعضاء خلال جولة الأرغواي على تضمين الاتفاق استثناءات للسماح بفرض قيود على تجارة الخدمات لمعالجة المشاكل البيئية وتحقيق التنمية المستدامة، و سلامة الهياكل الأساسية ونظم النقل، والحفاظ على الموارد القابلة للنفاذ.[1]

يحدد الملحق بالاتفاقية العام للتجارة في الخدمات القطاعية التي تشملها أحكامه، حيث يتضمن قطاع الخدمات البيئية خدمات الصرف الصحي، وخدمات التخلص من النفايات والخدمات الصحية الأخرى والمماثلة، كتنظيف انفلات الغازات، والحد من الضوضاء، وحماية المناظر ... الخ. كما يمكن أن تكون لمجالات أخرى صلة مباشرة بالبيئة، بما في ذلك البحوث المتعلقة بالبناء والهندسة.[2]

يشكل القرار المتخذ من مجلس التجارة في الخدمات المؤرخ في 15 أفريل 1996 المتعلق بالتجارة في الخدمات والبيئة دليلا على دخول على الاعتبارات البيئية في اهتمام الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات مسايرة في ذلك معظم الاتفاقيات متعددة الأطراف في إطار المنظمة العالمية للتجارة.[3] ولم يعرض على هيئة المنازعات أي نزاع يتعلق بتطبيق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، لوم يتم اعلان من طرف أي دولة عن اتخاذ تدابير بيئية تقيد التجارة في الخدمات.

ثالثا: الاتفاق حول حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

يعتبر الهدف من وضع اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة هو تعزيز الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، مثل تشجيع الابتكار والكشف عن المعلومات المتعلقة بالاختراعات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا.[4] وتعد حماية البيئة من المسائل الجديدة التي أدخلتها اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، إذ وضعت هذه الأخيرة مبدأ دولياً مفاده حق الدول في إستبعاد الاختراعات الضارة بالبيئة وصحة الانسان والحيوان والنبات، إذ أجازت للدول أن تستثني من قابلية الحصول على البراءة تلك الاختراعات الضارة بالبيئة والحياة البشرية أو الحيوانية والنباتية.[5]

وترد إشارة صريحة للبيئة في القسم 05 بشأن البراءات، حيث تنص **المادة (27-2)** "على أن الأعضاء يستبعدون من قابلية الحصول على براءات الاختراع التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها أمر ضروري لحماية النظام العام بما في ذلك حماية صحة الانسان أو الحيوان أو النبات، أو لتجنب الأضرار الجسيمة التي لحقت بالبيئة ".

وبموجب **المادة (27-3)** " يجوز للدول الأعضاء يجوز للدول الأعضاء استثناء مصانع براءات الاختراع في الحيوانات والكائنات الحية المجهرية، فضلاً عن العمليات البيولوجية لانتاج النباتات أو الحيوانات، ومع ذلك يجب على الدول الأعضاء أن يساهموا في حماية البيئة ".[6] ويترتب عن نص المادة العديد من المسائل:[7]

---

[1] - World Trade Organization : Trade and Environment at the WTO, Op.Cit, p : 30.

[2] - محمد فايز، بوشدوب: مرجع سابق، ص: 262.

[3] - رمزي، مقراني: مرجع سابق، ص: 36.

[4] - World Trade Organizatin: Trade and Eniveronment at the WTO, Op.Cit, p : 41.

[5] - زوبير، حمادي: الطابع الخيالي لحماية البيئة في قانون براءات الاختراع الجزائري: عدم فعالية المادة 3/8 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص: 86.

[6] - UNCTAD: Trade and Environment in the Multilateral Trading System, Op .Cit, p: 17.

[7] - صافية، زيد المال: مرجع سابق، ص: 216.

- أن الإبراء واسع النطاق للكائنات الحية وغيرها من المواد البيولوجية والكائنات المجهرية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة التحكم في المحاصيل الزراعية الأساسية في العالم مثل فول الصويا، الأرز، البطاطا والقمح في أيدي عدد قليل من الشركات العالمية.
- إن إبراء كل أشكال الحياة الحيوانية و النباتية يعد أداة للقرصنة.

يعد هذا الاتفاق الأكثر رفضاً من الدول النامية حيث تتمركز أكثر من 90% من المعلومات الجينية، والمعارف التقليدية حول الفئات النباتية والحيوانية، ويتعلق هذا الرفض خاصة حول الآثار السلبية لتحرير التجارة في المواد الجينية على الوضعية الغذائية والصحية، وهو تأثير لم يتم تعويضه بنقل التكنولوجيا كما دعت إليه اتفاقية التنوع البيولوجي.

وقررت لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية في تقريرها سنة 1996 المقدم إلى الوزراء، مواصلة العمل بشأن كيفية إرتباط أحكام اتفاق حقوق اللكية الفكرية المرتبطة بالتجارة بما يلي:[1]

- تيسير توليد تكنولوجيا ومنتجات سليمة بيئيا.
- تيسير الوصول إلى التكنولوجيا السليمة بيئيا ورصدها ونقلها ونشرها.
- إستبعاد التكنولوجيا والمنتجات غير السليمة بيئياً، وإيجاد حوافز لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية، بما في ذلك حماية الابتكارات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام.

يعد تحقيق التوازن بين رفاهية المبتكر والمجتمع ككل من الظروف المواتية التي تعزز التحول نحو الاقتصاد الأخضر، حيث أن الابتكارات سواء في مجال كفاءة الطاقة، معدات الطاقة المتجددة، البنية التحتية الخضراء، تقنيات الزراعة المحسنة إذا تم نشرها على نطاق واسع، بشكل يحقق التوازن بين المصلحة الخاصة والعامة فإن ذلك يساعد على ضمان المزيد من الابتكار والاستثمار، وبدون ضمان هذه الحماية فإن القطاع الخاص يكون متردد في إنفاق المزيد من الملايين على التنمية. وتساعد حقوق الملكية الفكرية القوية على نشر المنتجات والتكنولوجيا الجديدة، ويكون المبتكرون أكثر راحة عند إستخدام هذه الآليات في البلدان التي تكون ملتزمة بفرض حماية حقوق الملكية الفكرية، وهذا الالتزام يؤكد لهم أن إبتكاراتهم لا يمكن قرصنتها أو نسخها بدون إذنهم.[2]

رغم التقدم الحاصل في المحافظة وحماية البيئة في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، إلا هناك من يعتبر أن المنظمة العالمية للتجارة تعمل على عرقلة التقدم الحادث في فرض ضرائب وقواعد بيئية وذلك لسببين، هما:[3]

- **سبب قانوني**، ويعود إلى أن قواعد المنظمة العالمية للتجارة تعرقل عاملي صانعي السياسات البيئية، وأن قواعد المنظمة تحمي الدول الأجنبية، أي أن فرض حرية التجارة قد يكون على حساب تنفيذ السياسات البيئية.
- **سبب سياسي– اقتصادي**، راجع الى ضغوط التنافسية في السياق العالمي يمكن ألا تعكس الدعم السياسي لرفع المعايير البيئية. فبعض أصحاب الشركات لا ينضمون إلى الجماعات البيئية أو يمولونها إلا لخلق رأي عام بيئي كوسيلة حمائية خفية، أو في بعض السيناريوهات يتم التهاون مع القواعد البيئية لزيادة نصيب الدولة من السوق العالمي والاستثمار والتوظيف.

[1] – UNCTAD: Trade and Environment in the Multilateral Trading System, Op .Cit, p: 17.

[2] - United Nations Environment Programme and the International Institute for Sustainable Development : Trade and Gree Economy, Op.Cit, p.p : 86 -87.

[3] - كمال، ديب: منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، مرجع سابق، ص: 239.

بالرغم ما تم التوصل إليه من خلال اتفاقيات جولة الأورغواي وسعي المنظمة العالمية للتجارة إلى المساهمة في إقامة علاقات تكاملية بين التجارة الدولية والبيئة، إلا أنها تعتبر اتفاقات تختص بتحرير التجارة الدولية، وهو الهدف الرئيس للمنظمة، ولأن حماية البيئة ليس من أولوياتها إكتفت بوضع قوانين وضوابط بغرض حماية البيئة، وذلك من خلال محاولة الربط بين حماية البيئة والتجارة، ولتحقيق هذا المبتغى لابد من تظافر الجهود بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمات الفاعلة في مجال حماية البيئة، كل هذا لابد من مشاركة كل الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

المبحث الثالث: حماية البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة

يجب الأخذ في الاعتبار أن عدم وجود اتفاقية منفصلة تتناول الجوانب البيئية للتجارة لا يعني أن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لا تتضمن نصوصاً وأحكاماً خاصة بالبيئة، فهناك العديد من النصوص ذات الصلة بموضوعات البيئة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنبثقة عن إعلان مراكش المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة في 15 أفريل 1994، كما تعتبر لجنة التجارة والبيئة دليل على بداية دخول البعد البيئي ضمن اهتمامات منظمة التجارة العالمية، لتبدأ اللجنة العمل وتقديم مقترحاتها خلال المؤتمرات الوزارية، كما أن لجهاز فض المنازعات دور كبير في الفصل في القضايا المتعلقة بالتدابير البيئية وحل الكثير من المشاكل.

المطلب الأول: حماية البيئة في ظل لجنة التجارة والبيئة والمؤتمرات الوزارية للمنظمة

تأسست لجنة التجارة والبيئة انطلاقا من قرار التجارة والبيئة الذي تم تبنيه في الاجتماع الوزاري الختامي لجولة أوراغواى في مراكش ابريل 1994 والذي أدى بدوره إلى إنشاء لجنة التجارة والبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، ومن ثم فإن قرار إنشاء لجنة التجارة والبيئة شكل الدليل القاطع على بداية دخول البعد البيئي ضمن اهتمامات منظمة التجارة العالمية، لتبدأ اللجنة العمل وتقديم مقترحاتها خلال المؤتمرات الوزارية.

أولا: حماية البيئة في لجنة التجارة والبيئة (CCE)

خلال المفاوضات الأخيرة لجولة الاورغواي طرحت الولايات المتحدة الامريكية موضوع البيئة، حيث طالبت بإنشاء لجنة دائمة للتجارة والبيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، إلا أن الدول النامية عارضت بشدة هذا التوجه الأمريكي خوفاً من تعسف الدول المقدمة في تطبيق قواعدها المتعلقة بحماية البيئة، مما شكل نوعاً من الحماية التجارية غير العادلة والتي تعوق نفاذ منتجاتها إلى أسواق الدول المتقدمة.[1] وفي 15 ديسمبر 1993 وعقب إعتماد لجنة المفاوضات التجارية لنتائج جولة الأورغواي، وافقت

[1] - سامية، قايدي: مرجع سابق، ص: 278.

الأطراف المتعاقدة بالجات على قيام لجنة المفاوضات التجارية بوضع برنامج عمل حول التجارة والبيئة مع تقديم التوصيات اللازمة حول الإطار المؤسسي اللازم لتنفيذه، وذلك خلال المؤتمر الوزاري المزمع عقده في مراكش بالمغرب.[1]

تضمنت الوثيقة الختامية لأعمال جولة أوروجواي (مراكش 1994) قراراً وزارياً لإنشاء **لجنة التجارة والبيئة**، وتتمثل مهام لجنة التجارة والبيئة في تحديد العلاقات بين التدابير التجارية والتدابير البيئية من أجل النهوض بالتنمية المستدامة، وتقديم التوصيات المناسبة لتحديد ما إذا كان يتطلب الأمر تعديل أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف، مع ضرورة احترام طابعه المنفتح والغير تمييزي والأخذ بعين الاعتبار إحتياجات الدول النامية والوقاية من التدابير التجارية الحمائية، ومراقبة التدابير التجارية التي يتم اتخاذها لغرض حماية البيئة والجوانب ذات الصلة من التدابير البيئية التي تؤثر على التجارة.[2]

في هذا الاطار تتكفل اللجنة بمهام دراسة أي قضية قد تثار فيما يخص التفاعل بين السياسات التجارية والبيئية، وقد بينت الوثيقة الختامية لجولة الأورغواي بمراكش 15 أفريل 1994 **مهامها** في ما يلي:[3]

- تحديد العلاقة بين النظام التجاري متعدد الأطراف والتدابير التجارية بهدف حماية البيئة بما في ذلك التي تقع في إطار الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.
- العلاقة بين النظام التجاري المتعدد الأطراف والسياسات البيئية ذات الصلة بالتجارة.
- العلاقة بين أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف وكل من الرسوم والضرائب المفروضة من أجل حماية بيئية، والمتطلبات المتخذة لأسباب بيئية والمتعلقة بالمنتجات بما في ذلك المعايير والقواعد الفنية للتعبئة والتغليف ووضع العلامات وإعادة التدوير.
- أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف المتعلقة بشفافية التدابير التجارية المتخذة لتحقيق أهداف بيئية والمتطلبات البيئية التي تؤثر على التجارة.
- العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة والمنصوص عليها في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.
- آثار السياسات البيئية على النفاذ إلى الأسواق بالنسبة للدول النامية والامتيازات البيئية لإزالة القيود التجارية.
- المسائل المتعلقة بتصدير السلع المحظورة في السوق المحلية.
- العلاقة بين البيئة واتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.
- العلاقة بين البيئة واتفاقية التجارة في الخدمات.
- علاقة المنظمة العالمية للتجارة مع المنظمات الدولية الأخرى سواء الحكومية وغير الحكومية.

تجدر الإشارة إلى أن أعمال اللجنة تقوم على مبدأين أساسين، أولهما، أن اختصاص منظمة التجارة العالمية يقتصر على التجارة، بمعنى أنه إذا تعلق الأمر بالبيئة، فيكون لها فقط دراسة القضايا التي تنشأ عندما يكون للسياسات البيئية أثر كبير على التجارة. ثانيهما، كون منظمة التجارة العالمية ليست منظمة لحماية البيئة، فلا يمكن لها التدخل سواء في وضع السياسات البيئية الوطنية والدولية، أو وضع المعايير البيئية. وفي هذه الحالة، لا يمكن لأعمال لجنة التجارة والبيئة أن تتعدى مهام واهداف منظمة التجارة العالمية، ولن يكون بمقدور هذه اللجن إذن الاهتمام بالبيئة إلا إذا كان للسياسات البيئية تأثير على مبادلات أعضائها.[4]

---

[1] - كمال، ديب: منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، مرجع سابق، ص: 155.

[2] – محمد فايز، بوشدوب: مرجع سابق، ص: 245.

[3] – programme de nations unies pour l'enivironment : Guid de l'enivironnement et du commerce, Publiè Institut international du dèveloppement durable, Canda, 2001, P.P : 27-28 .

[4] - خديجة، بن قطاط: مرجع سابق، ص: 123.

أكدت لجنة التجارة والبيئة قدرة النظام التجاري متعدد الأطراف على دمج القيم البيئية وضرورة تعزيز ذلك وهو ما يتوافق مع اعلان ريو 1992 في **المبدأ** 12 بأنه "ينبغي أن تتعاون الدول على النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي إلى النمو الاقتادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وتحسين معالجة تدهور البيئة وينبغي أن لا تكون تدابير السياسة التجاري الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لتسيير تعسفي، وينبغي أن تكون التدابير البيئية التي تعالج المشاكل البيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم مستندة قدر المستطاع إلى توافق دولي في الآراء".[1]

أما فيما يخص تأثير تجارة الخدمات على البيئة فقد جاء من بين القرارات الصادرة عن لجنة المفاوضات التجارية في اجتماع جنيف على مستوى الوزارة في 15 ديسمبر 1993 بمناسبة اختتام جولة الأورغواي، قرار جاء في ديباجته أن: "مجلس التجارة في الخدمات يدرك أن الاجراءات الضرورية لحماية البيئة يمكن أن يتعارض مع أحكام الاتفاقية حيث يقرر بالاكتفاء بما تتضمنه الفقرة "ب" من **المادة 14** والتي تنص على " وقد أوصى الوزراء في هذا القرار مجلس التجارة في الخدمات بما يلي: لأجل تحديد ما إذا كانت أي تعديلات للمادة 14 من الاتفاقية مطلوبة للأخذ في الاعتبار تلك الاجراءات، يطلب من لجنة التجارة والبيئة أن تقوم بدراسة وتقديم تقرر بالتوصيات إن وجدت حول العلاقة بين تجارة الخدمات والبيئة متضمنة مسألة التنمية المستدامة، واللجنة ستبحث أيضاً مدى الصلة بين الاتفاقية الحكومية حول البيئة واتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.[2]

لقد كان للجنة التجارة والبيئة عدة إجتماعات منذ نشأتها، وذلك بهدف تقسيم برنامج عملها إلى مجموعتين رئيستين تتكفل كل مجموعة بدراسة بنود معينة، حيث:[3]

– **المجموعة الأولى**: تدرس البنود ذات العلاقة بموضوع النفاذ إلى السوق، والتي تتمثل في: البنود رقم 02-03-04-06.

– **المجموعة الثانية**: تدرس البنود ذات العلاقة بالترابط بين جداول الأعمال البيئية والتجارية متعددة الأطراف والمتمثلة في البنود رقم 01-05-07-08، وتم استبعاد البندين 09 و10 من الدراسة.

وطالب قرار مراكش لجنة التجارة والبيئة بضرورة تقديم تقرير إلى المؤمر الوزاري الأول الذي سيعقد كل سنتين إنطلاقاً من دخول منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ. والجدول الموالي يوضح عمل لجنة التجارة والبيئة على مستوى منظمة التجارة العالمية.

الجدول رقم (03-01): جدول عمل الجنة التجارة والبيئة

البند	موضوع الدراسة
01	**الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وقواعد المنظمة العالمية للتجارة.**
02	**السياسات والتدابير البيئية**
03	**الرسوم والمعايير الفنية والعلامات البيئية**
04	**الشفافية**
05	**تسوية المنازعات والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف**
06	**النفاذ إلى الأسواق**
07	**السلع المحظورة في الأسواق المحلية DPGs**
08	**حقوق الملكية الفكرية TRIPS**
09	**الخدمات**

[1]– محمد فايز ، بوشدوب: مرجع سابق، ص: 243.

[2] –كمال، ديب: منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، مرجع سابق، ص.ص: 159-160.

[3] – World Trade Organizatin : Trade and Eniveronment at the WTO, Op.Cit, p : 05.

World Trade Organizatin : Trade and Eniveronment at the WTO, Op . Cit , p : 05.

ولقد أصرت الدول النامية على **طرح بعض الموضوعات للتفاوض**، تمثلت فيما يلي:[1]

- عدم تأثير المتطلبات والاشتراطات البيئية على إمكانية نفاذ صادراتها إلى الأسواق العالمية.
- عدم قيام بعض الدول الأعضاء بالتفسير الواسع لمبادئ التجارة، حيث يجب أن تعرض المواضيع للتشاور بين كافة الدول الأعضاء.
- عدم قيام بعض الدول الأعضاء بالحصول على استثناءات انفرادية لاتخاذ إجراءات تجارية لمعالجة المشكلات البيئية، مما قد يؤدي إلى الإخلال بقواعد النظام التجاري متعدد الأطراف؛
- تقديم المساعدات الفنية ونقل التكنولوجيا الحديثة والصديقة للبيئة مما يساهم في التغلب على المشاكل البيئة.

كما تضمنت توصيات مؤتمر التجارة والتنمية (الأنكتاد) فيما يتعلق بالتجارة والبيئة في 09 ماي 1996، ما يلي:[2]

- الأهمية الخاصة في مجال التكامل بين التجارة والبيئة، والتنمية خاصة فيما يتعلق بإمكانية إستخدام السياسات والإجراات البيئية كأدوات حمائية ضد الواردات.
- أهمية مراعاة عنصر الشفافية عند إعداد السياسات البيئية مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة والاحتياجات التنموية للدول النامية للدول في ضوء إعلان ريو ديجانيرو والأجندة (21).
- التأكيد على التزام الحكومات بالأجندة 21 ومبادئ إعلان ريو بما يضمن تحقيق التكامل بين التجارة والسياسات البيئية لتحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي لا تستخدم الإجراءات البيئية كأدوات مقنعة للحماية مع الالتزام باتخاذ إجراءات إيجابية لتسهيل النفاذ إلى الأسواق وبناء القدرات التصديرية، وتحقيق الحصول على التمويل اللازم، ونقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية في مجال البيئة.
- إقرار دور الأنكتاد في مجال علاقة التجارة بالبيئة والتنمية، وقيام الأنكتاد بدراسة القضايا المتعلقة بالتجارة والبية من المنظور التنموي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التجارة العالمية، وخاصة في مجحال النفاذ إلى الأسواق، القدرة على المنافسة، العالمات البيئية والاتفاقيات البيئية الدولية.

عرض تقرير نتائج أعمال لجنة التجارة والبيئة على المؤتمر الوزاري الأول سنة 1996، وتضمن إعلان سنغافورة فيما يتعلق بالتجارة والبيئة، والدعوة إلى إستمرارية المفاوضات في ضوء التشريعات المرجعية التي وضعت لها.

ثانيا: حماية البيئة في إطار المؤتمرات الوزارية للمنظمة

عرفت حماية البيئة مكانة خاصة ضن أجندة المنظمة العالمية للتجارة، وهو ما تجسد في إنشاء لجنة خاصة للتجارة والبيئة، وذلك في الإعلان الصادر عن إختتام جولة الأورغواي بمراكش في 15 أفريل 1994، لتحل محل مجموعة تدابير البيئة والتجارة التي أنشأت في اتفاقية الجات، لتبدأ عملها وتقدم اعمالها خلال المؤتمرات الوزارية للمنظمة، وتم التوصل في هذا الشأن إلى العديد من النصوص والأحكام حول البيئة والتجارة في ظل المؤتمرات الوزارية للمنظمة، نذكر أهمها في الآتي:

1- مؤتمر سنغافورة 1996: تم عرض تقرير نتائج أعمال لجنة التجارة والبيئة، حيث تضمن إعلان مؤتمر سنغافورة فيما يتعلق بالتجارة والبيئة الاعتراف بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في المفاوضات حول الموضوع رغم تعقد وتشعبه، وإستمرار تلك المفاوضات

[1] - كمال، ديب: دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة -مدخل بيئي، مرجع سابق، ص: 248.

[2] - محسن، أحمد هلال: مرجع سابق، ص.ص: 05 – 06.

في ضوء أهدافها، على أن تعرض النتائج على المجلس العام للمنظمة، كما أكد الأعضاء على أن منظمة التجارة العالمية هي منظمة صديقة للبيئة على أساس أنها تسمح للدول الأعضاء على المستوى المحلي بتطبيق أي إجراءات أو معايير لحماية البيئة، بشرط توافقها مع الأحكام واللوائح الأساسية للنظام التجاري متعدد الأطراف، وقد أكد التقرير الختامي لمؤتمر سنغافورة على أهمية التعاون الدولي في جذب الدول النامية للانضمام إلى الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، مع إتاحة الموارد اللازمة لها لمساعدتها على التغلب على المشاكل البيئية المختلفة، وعلى أن ذلك مرتبط بربط الإجراءات التجارية بأصل المشكلة البيئية وهو ما طالبت به الدول النامية، كذلك طالبت الدول النامية بضمان عدم إعطاء مطلق الحرية لاستخدام الإجراءات التجارية لأغراض بيئية دون وضع الضوابط المناسبة عليها في النظام التجاري الدولي، وقد تضمن التقرير أيضاً أحقية المنظمة في إتخاذ الإجراءات التجارية لتحقيق أهداف بيئية مشروعة وهو ما يتفق مع مؤيدي البيئة والمنظمات غير الحكومية.[1]

2- مؤتمر جنيف 1998: واصلت لجنة التجارة والبيئة عملها حسب توجيهات إعلان سنغافورة الوزاري، وعقدت بذلك ثلاث إجتماعات سنة 1998، كما نظمت ندوة مع المنظمات غير الحكومية شارك فيها ما يقارب 70 منظمة، مثلت جمعيات وهيئات حماية البيئة، المستهلك والصناعة بالإضافة الى منظمات البحوث، كما قامت بتمديد صفة مراقب لكل من: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات، المنظومة الاقتصادية لأمريكا الجنوبية.[2] كما لم يتطرق مؤتمر جنيف 1998 إلى موضوع التجارة والبيئة، نظراً لمواتية إنعقاده في الذكرى الخمسين لنشأة النظام التجاري متعدد الأطراف الذي أسس بمقتضى اتفاقية الجات 1947، وأهتم إجتماع جنيف 1998 بقطاع الزراعة والصيد، الطاقة، إدارة وإستغلال الغابات، المعادن غير الحديدية والخدمات البيئية، وأكد الإعلان الوزاري على اهمية بذل المزيد من الجهد لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.[3]

3- مؤتمر سياتل 1999: تميز مؤتمر سياتل بإعادة طرح الدول المتقدمة لموضوع تنظيم العلاقة بين التجارة والبيئة، حيث لم يحظ هذا الموضوع على اهتمام المؤتمر، لأن موضوع مواصلة دراسة سبل توسيع الشفافية في إطار المنظمة العالمية للتجارة وتحسين العلاقة مع المجتمع المدني هو الذي حظي باهتمام الدول الأعضاء، ومنحت في هذا المؤتمر صفة الملاحظ لحوالي 20 منظمة غير حكومية، ونظمت مع أمانات الاتفاقيات البيئية اجتماعا لتبادل المعلومات. وتميز المؤتمر برفض الولايات المتحدة الامركية بطرح موضوع الكائنات المحورة جينيا كأحد المواضيع الهامة للتفاوض، واقترحت لذلك دول الاتحاد الأوربي إنشاء مجموعة لغرض دراسة مسألة السلامة الإحيائية من أجل أن يجري المؤتمر في أحن الظروف.[4] رغم ذلك تميز مؤتمر سياتل بفشل ذريع على كل الأصعدة، بما فيها القضايا البيئية، وهذا راجع إلى إختلاف الرؤى بين الدول المشاركة، خاصة بين الدول المتقدمة والنامية.

4- مؤتمر الدوحة 2001: تناول الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر، ضمن موضوعاته المتعددة موضوع علاقة البيئة بالتجارة، إذ تناولت الفقرات من 31 إلى 33 من الإعلان دراسة العلاقة بين قواعد المنظمة العالية للتجارة والموجبات التجارية المحددة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، وكذلك دراسة تأثير التدابير البيئية على النفاذ إلى الأسواق، خاصة للدول النامية والأقل نمواً، والأحكام ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية.

تمخض عن المؤتمر الاتفاق حول إدراج موضوعات البيئة والتجارة في إطار **الفقرة 31** والتي تنص على تبيان العلاقة بين القواعد الحالية للمنظمة، والالتزامات التجارية المحددة الواردة في الاتفاقيات متعددة الأطراف، وإقتصار المفاوضات في نطاقها على

[1] – محمد، سليمان قورة: مرجع سابق، ص: 379 – 380.

[2] – خير الدين، بلعز: مرجع سابق، ص: 78.

[3] - صافية، زيد المال: مرجع سابق، ص: 222.

[4] – المرجع نفسه، نفس الصفحة.

إمكانية تطبيق الأحكام الحالية للمنظمة بين أطراف الاتفاقية البيئية متعددة الأطراف، وهذه المفاوضات لن تُخل بحقوق أي عضو في المنظمة ليس عضوا في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.[1] وتنبثق عن الفقرة 31 الاتفاقيات ذات الصلة التالية:[2]

- **الفقرة (31-1)**: العلاقة بين قواعد المنظمة والالتزامات التجارية المحددة والواردة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.
- **الفقرة (31-2)**: تبادل المعلومات بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف واللجان ذات الصلة التابعة للمنظمة العالمية للتجارة، فصلا عن منحها صفة المراقب لدى هيئات المنظمة العالمية للتجارة.
- **الفقرة (31-3)**: السلع والخدمات البيئية وذلك بتخفيض الحواجز التعريفة وغير التعريفية على السلع والخدمات البيئية أو إلغائها عند الاقتضاء.

أما في **الفقرة 32** فطالب المؤتمر الوزاري لجنة التجارة والبيئة عند متابعتها للعمل بشأن كافة البنود في جدول أعمالها ضمن شروط التفويض اعطاء اعتبار خاص بما يلي:[3]

- **الفقرة (32-1)**: دراسة أثر الإجراءات البيئية على الوصول الى السوق خاصة فيما يتعلق بالبلدان النامية، والحالات التي يكون فيها الغاء أو تخفيض القيود والتشوهات التجارية مفيدا للتجارة والبيئة.
- **الفقرة (32-2)**: الأحكام ذات العلاقة للاتفاق حول النواحي المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية.
- **الفقرة (32-3)**: تصنيف المتطلبات البيئية الخاصة بالأغراض البيئية.

أما **الفقرة 33** فتنص على ما يلي "إننا ندرك أهمية المساعدات الفنية وبناء القدرات في مجال التجارة البيئة للدول النامية والأقل نموا، ونشجع تقاسم الخبرات والتجارب مع الدول الأعضاء الراغبين في اجراء مراجعات بيئية على المستوى الوطني، وسيتم إعداد تقرير حول هذه الأنشطة للدورة الخامسة".

الفقرة (51) وتخص التعاون بين لجنة التجارة والبيئة ولجنة التجارة والتنمية لتحديد ومناقشة الجوانب البيئية ومفاوضات التنمية للمساعدة في تحقيق هدف التنمية المستدامة. وتعتبر التنمية المستدامة بندا دائما على جدول أعمال اللجنة.[4]

فيما يتعلق بالعمل في لجنة التجارة والبيئة، أوصى الوزراء اللجنة بمواصلة العمل في كافة الموضوعات المدرجة عل جدول الأعمال مع توجيه اهتمام خاص لموضوعات محددة، وهي:[5]

- أثر المعايير البيئية على النفاذ إلى الأسواق خاصة بالنسبة للدول النامية.
- الاستفادة المشتركة من تخفيض أو الحد من القيود والتشوهات التجارية بما يفيد التجارة والبيئة والتنمية.
- يؤكد الأعضاء في المنظمة أن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تعتبر أساسية في مساعدة الدول على الحصول على تكنولوجيا ومنتجات مفيدة للبيئة، وتؤدي إلى نقل التكنولوجيا في هذا المجال، وتخص الفقرة 19 من الاعلان الوزاري مجلس اتفاقية حقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي على الاستمرار في توضيح العلاقة بينهما، وطالب الوزراء أيضا لجنة التجارة والبيئة بالاستمرار في النظر إلى الموضوعات المرتبطة بالبيئة في اتفاقية التريبس.
- متطلبات العلامات البيئية، حيث طلب من لجنة التجارة والبيئة النظر في مسألة تأثير العلامات البيئية على التجارة، والتحقق مما إذا كانت قواعد المنظمة الحالية تقف عقبة في طريق السياسات الخاصة بالعلامات البيئية.

---

[1] - اعلان مؤتمر الدوحة الوزاري، نقلا عن بتاريخ (2017/10/26): www.wtoarab.org/page.aspx?page_key=duh&3ang=ar

[2] - World Trade Organization: Trade and Eniveronment, WTO E-Lerning, Op. cit, p:43.

[3] - programme de nations unies pour l' environment : Guid de l'enivironnement et du commerce, Publiè Institut international du dèveloppement durable, Deuxième édition, Canda, 2005, P.P : 121-122.

[4] - World Trade Organization: Trade and Eniveronment, WTO E-Lerning, Op. cit, p.p:44-45.

[5] - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة – البيئة، مرجع سابق، ص:19.

من ضمن نتائج المؤتمر هو التوفيق بين مطالب الدول النامية والمتقدمة فيما يخص التدابير البيئية، وإحالة الموضوع للتفاوض الموسع مع الاقرار في نفس الوقت باتخاذ الدول ما تراه ملائماً من إجراءات لحماية البيئة والصحة في إطار المنظمة، وهو ما يفتح المجال أمام الدول لاتخاذ إجراءات أحادية الجانب التي لا تتوافق مع المادة 20 من اتفاقية الجات، رغم ذلك توج المؤتمر بمعارضة برنامج المساعدات التقنية لدعم القدرات التجارية للدول النامية في إطار التنمية المستدامة .[1]

5- مؤتمر كانكون 2003: في مؤتمر كانكون بالمكسيك لم يتم التطرق إلى مواضيع جديدة فيما يخص البيئة والتجارة وإنما تم الاكتفاء بمراجعة ما تم الالتزام بتنفيذه في مجال البيئة في مؤتمر الدوحة، وطالب المؤتمر بضرورة السعي الدؤوب لحماية البيئة ومنع أي تدابير من شأنها إعاقة التجارة الدولية بحجة عدم الالتزام بالمعايير البيئية.[2] وتم التأكيد على إنهاء المفاوضات فيما يخص المحاور الثلاثة الخاصة بجولة الدوحة خلال جانفي 2005 كآخر أجل، وتم التطرق خلال أشغال الجولة إلى أربع محاور أساسية:[3]

- **تحديد التزامات تجارية خاصة**: وتخص تطبيق قواعد النظام التجاري على الأعضاء التي وقعت على اتفاقيات بيئية خارج إطار المنظمة، حيث تم التطرق لمفهوم التزام التجاري الخاص، حيث أجمع الأعضاء على عدم سيطرة أي اتفاق على حساب آخر.
- **تبادل المعلومات**: حيث تم الاتفاق على الاجتماع مع أمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف مرة أو مرتين كل سنة من أجل تبادل المعلومات ومناقشة آليات تسوية المنازعات.
- **صفة مراقب**: تقديم مقترحات حول منح صفة مراقب، علما أن هذه المقترحات مجمدة لأسباب سياسية.
- **تحرير التجارة في السلع والخدمات البيئية**: اتفق الأعضاء على التفاوض لتحرير التجارة في السلع والخدمات البيئية من خلال خفض أو إلغاء الرسوم الجمركية والحواجز غير الجمركية، ووضع إطار لمفهوم السلع البيئية.

رغم ما توصل إليه المؤتمر إلا أنه يلاحظ عدم الاشارة الى التزامات الدول التي تتخذها على عاتقها في مجال التنمية المستدامة في اطار قمة جوهانسبرغ، يفسر عد الاهتمام بالبيئة في مؤتمر كانكون بالمظاهر التالي:[4]

- عدم إمكانية تدخل أمانات الاتفاقيات البيئية إلا على مستوى لجنة التجارة والبيئة **CCE**.
- عدم الإشارة إلى التعاون بين منظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة.
- غياب الاقتراحات حول تقديم المساعدة التقنية للدول النامية من أجل التنمية المستدامة.

6- مؤتمر هونكونغ 2005: أكد المؤتمر على وجوب تعزيز الدعم المتبادل بين التجارة والبيئة من خلال تكثيف المفاوضات، وكذا تثمين الفقرة 31 من إعلان الدوحة، والمتعلق بالعلاقة بين قواعد منظمة التجارة العلامية والالتزامات التجارية المحددة في الاتفاقيات البيئية، وكذا تبادل المعلومات وخفض وإلغاء الرسوم الجمركية، والحواجز غير الجمركية أمام التجارة في السلع والخدمات البيئية.[5] كما قامت الدول الأطراف في مجال التنمية المستدامة بالتفاوض حول المواضيع التالية:[6]

- تحرير تجارة الموارد والخدمات البيئية كاستعمال مصفيات الهواء أو تقديم خدمات استشارية لإدارة المياه المستعملة؛
- البحث في مسألة التوفيق بين قانون المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات البيئية.

توقفت المفاوضات في جويلية 2006 بسبب صعوبة تقريب وجهات نظر الأطراف.

---

[1] – عبد المطلب، عبد الحميد: سابق، ص: 430.

[2] – كمال، ديب: منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، مرجع سابق، ص:205.

[3] – خير الدين، بلعز: مرجع سابق، ص: 80.

[4] – صافية، زيد المال: مرجع سابق، ص: 224.

[5] - خير الدين، بلعز: مرجع سابق، ص: 80.

[6] – صافية، زيد المال: مرجع سابق، ص: 224.

7- مؤتمر جنيف 2009: إجتمعت الدول الأطراف في المنظمة في المؤتمر السابع بجنيف تحت عنوان النظام التجاري المتعدد الأطراف والبيئة الاقتصادية العالمية الحالية. وإهتم المؤتمر بكيفية الأخذ في الاعتبار التنمية المستدامة في سياسة المنظمة، والعمل على وضع برنامج عمل لتدعيم قدرات الدول النامية للاستفادة من نظام العنونة لأغراض بيئية في سوق التصدير والمساهمة فعليا في المقاييس الدولية البيئية وتحديد آثار التدابير البيئية على نفاذ المنتوجات إلى الأسواق خاصة بالنسبة للدول النامية والدول الأقل تطورا. واعتبرت بعض الدول أن تغيير المناخ رهان عالمي وان المنظمة العالمية للتجارة معنية بفتح الحوار حول التجارة وتغير المناخ. وقد أكدت غالبية الدول خلال المؤتمر على أهمية الانتهاء من جولة الدوحة خلال سنة 2010، وشددت بعض الدول على محورية القضايا التنموية كجزء لا يتجزأ من النجاح كمصر ممثلة للدول الافريقية، الهند والبرازيل والأرجنتين.[1]

8- مؤتمر جنيف 2011: ركزت مفاوضات في مؤتمر جنيف على تقليص عوائق التجارة في الخدمات البيئية وتقليص هوة التباعد ما بين اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات البيئية، كما دار النقاش حول أهمية التعامل المتبادل في مجال التجارة والبيئة.[2] كما إجتمعت لجنة التجارة والبيئة في ثلاث مناسبات سنة 2011 في 27 جوان و 6 جويلية و1 نوفمبر من نفس السنة وتطرقت الى محورين هو الفقرة 32 من إعلان الدوحة، والمحور الثاني الذي يتناول مفهوم الاقتصاد الأخضر ودور التجارة في تحقيق هذا المفهوم وعلاقته بالتنمية المستدامة.[3]

عقدت لجنة التجارة والبيئة إجتماعها العادي في نوفمبر 2012، حيث تم مناقشة الفقرة (32 – 01) من إعلان الدوحة المتعلقة بالمتطلبات البيئية للنفاذ إلى الأسواق، إضافة إلى الفقرة (32-03) المتعلقة بالعنونة البيئية، كما ناقشت اللجنة عدد من النقاط المدرجة في جدول الاعمال من بينها النقطة الرابعة المتعلقة بشفافية تطبيق التدابير التجارية لتحقيق الأغراض البيئية، كما تناولت اللجنة أحكام الفقرة (33) والمتعلقة بالمساعدة الفنية وتدعيم القدرات، والفقرة 51 حول مختلف الجوانب البيئية تحقيقاً لمتطلبات التنمية المستدامة.[4]

وفي سنة 2013 عقد الاجتماع العادي في جوان 2013 وتم مناقشة جملة من المواضيع، من بينها الفقرة (32-1) من اعلان الدوحة والمتعلقة بالمتطلبات البيئية، والفقرة (32-3) المتعلقة بالعلامة البيئية، كما تم مناقشة تطبيق التدابير لتجارية لتحقيق الأغراض البيئية، وكذا الفقرة المتعلقة بالمساعدة الفنية وتدعيم القدرات للدول النامية، وكذا مناقشة اتفاقية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على البيئة، والفقرة 51 حول مختلف الجوانب البيئية لتحقيق التنمية المستدامة.[5]

وفي سنة 2014 تم مناقشة الفقرات 32 و 33 و 51 المنبثقة من اعلان الدوحة، حيث تركزت المناقشات حول تأثير المتطلبات البيئية للنفاذ الى الاسواق، خاصة بالنسبة للدول النامية في الفقرة (32-1) كما عالجت أشغال اللجنة الحالات التي يكون فيها الحد من القيود التجارية في صالح البيئة والتنمية، ومناقشة العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والسياسات التجارية بغرض حماية البيئية بموجب الاتفاقيات البيئية.[6]

---

[1]- حبيبة، عامر: الجوانب البيئية للنظام التجاري متعدد الأطراف في إطار متطلبات التنمية المستدامة وانعكاساتها على الدول العربية – دراسة دول المغرب العربي نموذجا، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير غير منشورة، تخصص: الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2012/2011، ص: 92.

[2] - رمزي، مقراني: مرجع سابق، ص: 74.

[3]- خير الدين، بلعز: مرجع سابق، ص:81.

[4] - voir : OMC, Rapport de comité et D'environnement 2012, session extraordinaire de la comité , 115505 /R/WT/CTE/M54, secrétaire de l'OMC, Genève, 2012.

[5] - voir : OMC, Rapport de comité et D'environnement 2013, session extraordinaire de la comité , 53466 /R/WT/CTE/M53, secrétaire de l'OMC, Genève, 2013.

[6]- voir : OMC, Rapport de comité et D'environnement 2013, session extraordinaire de la comité , WT/CTE/M/57, secrétaire de l'OMC, Genève, 30 septembre 2014.

تجدر الإشارة أنه على الرغم من المناقشات التي تمت في مؤتمر الدوحة وما ترتب عنه من نوايا إيجابية نحو توضيح وتحسين العلاقة بين التجارة والبيئة، إلا أنها لم تتوصل بعد إلى نتائج فعلية قابلة للتنفيذ لحل المشاكل القائمة بين الدول بخصوص المتطلبات والإجراءات البيئية المطبقة لأغراض بيئية ولأغراض أخرى نظراً للتشعبات والتعقيدات، وتناقض الآراء بين الدول المتقدمة والنامية المطروحة في هذا الصدد، كما أنها لم ترحز أي تقدم بشأن مراعاة الأولويات التنموية لاتقاصديات الدول النامية، ولم تلغي أي تجاوزات تجارية تفرضها الدول المتقدمة، وقدر عرفت فيما بعد الفترة الممتدة ما بين 2003 إلى غاية 2013، 17 إجتماعاً إستثنائياً وقعت من خلاله لجنة التجارة والبيئة مصفوفات للتدابير المتصلة بالتجارة في إطار الاتفاقيات البيئية.[1]

تمكنت لجنة التجارة والبيئة من مناقشة الموضوعات التي حددها القرار الوزاري التي وضعت لها بين أهم ثلاث موضوعات على مائدة المفاوضات بالنسبة للدول النامية:[2]

- عدم تأثير المتطلبات البيئية بالنفاذ الى الاسواق خاصة لصادرات الدول النامية.
- الحرص على عدم الحصول على استثناءات تلقائية وانفرادية لاتخاذ إجراءات تجارية لمعالجة مشاكل بيئية، مع عدم الاخلال بقواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف.
- التأكيد على عدم قيام بعض الأطراف بالتفسير الواسع لمبادئ التجارة بحيث تعرض الموضوعات للتشاور بين كافة الأطراف.

يظل الجدل حول التجارة والبيئة ساخناً ومستقطباً، حيث تلعب الدول النامية دوراً دفاعياً في معظمه، حيث تخشى معظم الدول النامية من الحمائية وجماعات الضغط البيئية في الدول المتقدمة، وهي تشعر أنه كثيراً ما يتم تجاهلها في مناقشة السياسات المتعددة الأطراف، ولهذه الأسباب يشير برنامج عمل ما بعد الدوحة إلى وجوب تأمين المشاركة الفعالة للدول النامية.

لم تتوصل مؤتمرات المنظمة إلى حلول مرضية توفيقية بين الدول النامية والدول المتقدمة، ولم تتمكن من إنجاز خطوات فعالة تجعل من التجارة العالمية محوراً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة، ولم تتوصل التقارير السنوية للجنة التجارة والبيئة المقدمة للمجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة إلى أية توصيات حول المواضيع التي قامت بدراستها وذلك راجع الى أسباب منها:[3]

- الاهتمام بتسهيل التبادلات التجارية.
- غياب التعاون المؤسساتي بين لجنة التجارة والبيئة مع أمانات اتفاقيات البيئة المتعددة الأطراف.
- الصعوبة في الوصول الى اتخاذ القرارات بالاجماع لان اللجنة تتألف من جميع أعضاء المنظمة وبالتالي يتم اللجوء الى التصويت وفق الأغلبية الي يحددها نظام المنظمة.

ولتقييم عمل اللجنة بصفة عامة يرى كل من **بيرني Birnie وبويل Boyle** بأن هناك القليل الذي تم انجازه بشأن المهام المنوطة بلجنة التجارة والبيئة، بحيث لم تتخذ اللجنة أي قرارات ملموسة للتوفيق بين التجارة والبيئة، بل تركت للدول المتقدمة الاقتراحات لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي، وهذا ما إنعكس سلباً على تحريك مسار المفاوضات الجارية داخل اللجنة بسبب اختلاف المواقف بين الولايات المتحدة والاتحاد الأمريكي بخصوص مبدأ الاحتياط وفي نفس الاتجاه يعتبر **شوانبوم Schoenbaoum** عند تقييمه لقرار اللجنة المعروض على المؤتمر الوزاري الأول المنعقد بسنغافورة بأنه قرار يكتفي بسرد مواقف

[1] - أمنة، عساسلة: مرجع سابق، ص: 75.

[2] - محسن، أحمد هلال: مرجع سابق، ص: 10.

[3] - صافية، زيد المال: مرجع سابق، ص: 225.

الدول الأعضاء المعبّر عنها أثناء المناقشات دون تحليل وتحديد السبل الكفيلة للتوفيق بين التجارة والبيئة لتحقيق التنمية المستدامة.[1]

لا يمكن الجزم بشكل تام بمستقبل حماية البيئة داخل المنظمة العالمية للتجارة، حيث أثارت المحاولات العديدة للدول المتقدمة لفرض معايير بيئية وربطها بالتجارة العالمية داخل المنظمة العالمية للتجارة، العديد من التساؤلات حول الأهداف الحقيقية للدول المتقدمة، وعن المصالح الحقيقية في عصر أصبح فيه إستخدام الحواجز التجارية العادية أمراً مرفوضاً، وبالتالي إختارت الدول المتقدمة التركيز على مثل هذه القضايا البيئية، وذلك دون الأخذ في الاعتبارات القدرات الاقتصادية المحدودة للدول النامية، ولذا فإن معظم الدول النامية لا تستطيع الالتزام بجميع الشروط.

ثالثا: تسوية النزاعات البيئية في إطار المنظمة العالمية للتجارة

تعتبر تسوية المنازعات من أهم أركان نظام التجارة متعدد الاطراف، حيث أدى اتفاق التفاهم حول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات الذي إنتهت إليه جولة الأورغواي إلى تقوية النظام القديم بدرجة كبيرة، علاوة على ذلك يعد هذا الجهاز الآلية الحقيقية لفرض سلطة المنظمة وكذا ضمان أعلى درجة التزام ممكنة من قبل الحكومات بالقيود المفروضة عليها من طرف المنظمة.[2]

عرفت منظمة التجارة العالمية منذ إنشائها العديد من المنازعات البيئية التجارية التي تحدث بين مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية، وقد يعود ذلك لسوء تفسير بعض قواعد المنظمة أو التشدد في تطبيقها، إضافة إلى بعض التجاوزات التي تحدث نتيجة لعدة أسباب كحجة حماية الصناعات الناشئة، أو مكافحة الإغراق، عدم تطابق المنتجات مع المقاييس البيئية.. إلخ، ولهذ الغرض أنشأت منظمة التجارة العالمية جهاز لتسوية المنازعات من إجل الفصل في القضايا محل النزاع بين الدول الأعضاء ذلك لما له من صبغة قانوني سارية المفعول.[3]

تنشأ المنازعات فيما يتعلق بمدى التوافق مع اتفاقيات المنظمة، عندما تتطلب إحدى الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف من البلدان الموقعة عليها إتخاذ تدابير تجارية ضد البلدان غير الموقعة لعدم إمتثالها لما تنص عليه الاتفاقية البيئية متعددة الأطراف. فإذا كانت بعض البلدان الأعضاء في المنظمة، ولكن ليست جميعها، من بين الموقعين على الاتفاقيات البيئية، ولم يكن للتدابير التجارية المنصوص عليها في الاتفاقية البيئية متعددة الأطراف ما يبررها بموجب اتفاقيات المنظمة، تكون هذه التدابير التجارية انتهاكاً لمبدأ عدم التمييز، وتكون بذلك موجبة لإقامة دعوى عليها في إطار عملية تسوية المنازعات في منظمة.[4]

لجهاز تسوية المنازعات دور هام في الفصل في المسائل البيئية، رغم أنه لم ينص صراحة في منظمة التجارة العالمية على الاختصاص القضائي لجهاز تسوية المنازعات في مجال البيئة، إلا أنه تدخل ضمن اختصاصه لأنه لا يوجد ما ينص على عكس ذلك، لكن عملياً يوجد العديد من المنازعات التي تمت تسويتها ضمن الجهاز، رغم إمكانية تسويتها في إطار الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف. ومن بين أهم المنازاعات التجارية وموقف جهاز تسوية المنازعات منها، نذكر:

– المعايير المطبقة في شأن الغازولين – الولايات المتحدة 1995: هذه القضية من أوائل القضايا التي عرضت على منظمة التجارة وهي لا تتعرض لحق الدول في وضع إشتراطات بيئية، بل بنيت على أساس التمييز بين المنتج الوطني والأجنبي. فقد

[1] – محمد فايز، بوشدوب: مرجع سابق، ص: 250.

[2] - صافية، زيد المال: مرجع سابق، ص: 238.

[3] - أمنة، عساسلة: مرجع سابق، ص: 76.

[4] – التجارة والبيئة، متاح على الموقع بتاريخ (2017/10/11):
http://saudiawto.com/WorldTrade/World-articles/files/agriculture/part1_6.html

تقدمت فنزويلا في 23 جانفي 1995، ثم تبعتها البرازيل في 10 أفريل 1995 بشكوى ضد الولايات المتحدة لتطبيقها إجراءات تمييزية ضد صادراتها من الغازولين تتعارض مع مبدأ المعاملة الوطنية ولا يجوز تبريرها بموجب الاستثناءات الواردة في قواعد منظمة التجارة العالمية في إطار الصحة والبيئة، المادة 20 من الجات. وقد صدر قرار الخبراء لصالح المدعين مؤكداً أن الإجراءات تتعارض مع المادة 3، كما لا يجوز تبريرها بالاستناد إلى الاستثناءات الواردة في المادة 20 من الجات، واستأنفت الولايات المتحدة القرار، وصادق جهاز تسوية المنازعات في المنظمة على قرار لجنة الاستئناف في 20 ماي 1996 الذي وافق على رأي الخبراء.[1]

- **نزاع الجمبري والسلاحف البحرية 1996**: نتيجة ضغط المنظمات البيئية أدمج القانون الأمريكي الخاص بالمحافظة على الحيوانات المهددة بالانقراض حُكماً عام 1973 يمنع إستيراد الجمبري الذي تم إصطياده بواسطة أنواع معينة لا تحافظ على السلاحف البحرية، ومن ثم فقد تضررت بعض البلدان المصدرة للجمبري من القرار، منها الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند والتي قدمت شكوى بتاريخ 08 أكتوبر 1996 معتبرة القانون الأمريكي يناقض أحكام اتفاقية منظمة التجارة، وهو ما أيدته الأجهزة المعنية للمنظمة حيث عارضت الإجراءات المتخذة من جانب الولايات المتحدة، وخلص جهاز الاستئناف التابع لآلية فض المنازعات إلى أن الإجراء تميزي بشكل لا يمكن تبريره، كما أن الولايات المتحدة لم تقم بإجراء مفاوضات لتوصل إلى حلول توافقية لحماية السلاحف البحرية والمحافظة عليها، كما أنها في تطبيقها لقرار منع الاستيراد أعطت دول الكاريبي فترة سماح أطول من تلك الممنوحة للدول الآسيوية. إلا أن الولايات المتحدة إستأنفت القرار، وأصدرت لجنة الاستئناف عام 1998 يؤكد أن الإجراءات الأمريكية تتعارض مع المادة 20 من الجات، لغياب الشروط الواردة في مقدمة هذه المادة رغم توافقها مع الفقرة (ج) منها.[2]

- **قضية الهرمونات البقرية عام 1997**: حيث قام النزاع حول البقر الهرموني بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بعدما قرر الاتحاد الأوروبي منع استيراد اللحوم المحتوية على هرمونات النمو القادمة من الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض صحية، حيث كان الاتحاد الأوروبي يرى أنه يجب القيام بالتحاليل على المدى الطويل لمعاينة أخطار استهلاك اللحوم المحتوية على الهرمونات على صحة الإنسان، وعندما عرضت هذه القضية أمام منظمة التجارة العالمية فقد رفضت الأجهزة المعنية بتسوية النزاعات الإجراءات الأوروبية، حيث أن هذه الإجراءات من طرف الاتحاد الأوروبي مخالفة لقواعد المنظمة، حيث لم يثبت حتى الآن أي أخطار لتلك اللحوم.[3] إذا كان جهاز الاستئناف في إطار المنظمة قد تهرب من النقاش الحاد بشأن مبدأ الحيطة، فإن قضية البقر الهرموني، تبين لنا بأن هذا المبدأ قد تم أخذه في الاعتبار عبر تفسير لين لمفهمو الأدلة العلمية، ومع ذلك فإنه لم يتم التمسك بهذا المبدأ كأساس لاتخاذ تدبير صحية، من قبل جهاز الاستئناف في القضية.[4]

منذ نشأة المنظمة العالمية للتجارة إلى غاية سنة 2014 تم تسجيل 50 قضية طرحت لجهاز تسوية المنازعات تمس القضايا المتعلقة بالعوائق الفنية، و42 قضية تخص معايير الصحة والصحة والنباتية، والشكل الموالي يوضح تطور عدد القضايا المطروحة المتعلقة بالعوائق والفنية وكذا معايير الصحة والصحة النباتية المطروحة على جهاز تسوية المنازعات.

الشكل رقم (03 – 04): المنازعات التجارية المتعلقة بالمعايير البيئية في المنظمة العالمية للتجارة (1995 – 2014)

[1] – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة – البيئة، مرجع سابق، ص 16.

[2] - هشام الصادق: البعد البيئي في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، متاح عن الموقع الالكتروني بتاريخ (2017/10/21) : http://www.ennow.net

[3] – رمزي، مقراني: مرجع سابق، ص: 86.

[4] - سامية، قايدي: مرجع سابق، ص: 247.

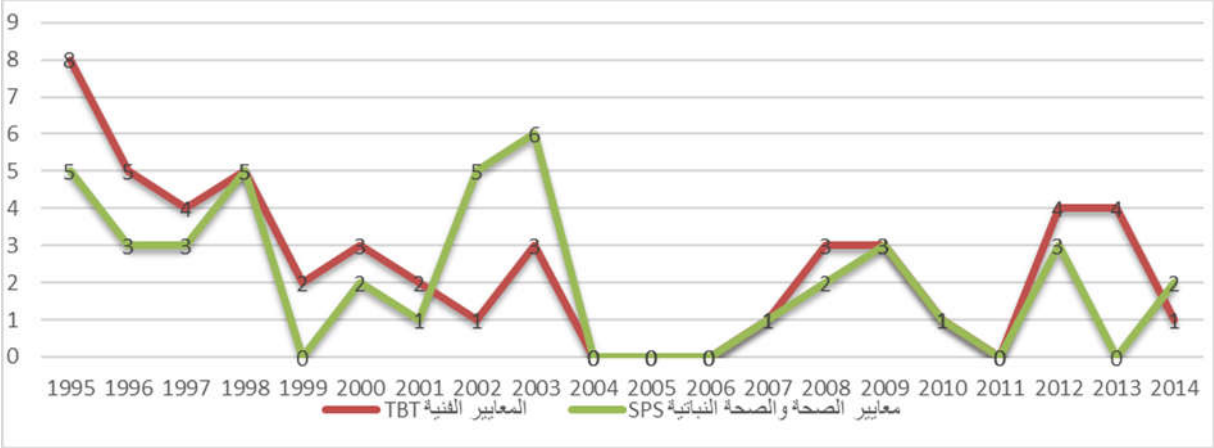

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- http://www.wto.org/french/tradge-f/dispu-f/dispu-aggremeents/index-f.htm?id=A22, consulte (12/06/2017).

الملاحظ من خلال الشكل رقم (03 – 04) أن عدد القضايا المرفوعة للمنظمة العالمية للتجارة على مستوى جهاز فض المنازعات بلغ 92 نزاع يتعلق بالاعتبارات البيئية، منها 50 قضية رفعت من أجل العوائق الفنية، منها 22 قضية رفعت من طرف الدول النامية، و 42 لمعايير الصحة والصحة النباتية منها 12 قضية رفعتها الدول النامية، وتراوحت عدد القضايا للمعايير الفنية ما بين 8 قضايا سنة 1995، إلى 0 قضية سنوات 2004 و 2005 و2006 و2011 ما بين إرتفاع وإنخفاض، أما معايير الصحة والصحة النباتية فتراواحت ما بين 6 قضايا سجلت سنة 2003 إلى 0 قضية ما بين سنوات 2004 و 2006، وتعتبر أغلب القضايا مطروحة من طرف الدول النامية، مما يبين الانعكاسات السلبية للمعايير البيئية على تنافسية تجارة الدول النامية.

المطلب الثاني: أثر السياسات والاشتراطات البيئية على التجارة الخارجية

هناك إرتباط وثيق بين موضوع التجارة والبيئة من ناحية، وبين موضوع النفاذ إلى الأسواق الدولية والقدرة التنافسية من جهة أخرى، لا سيما للسلع ذات الأهمية للدول النامية، حيث بدأت بعض الحكومات تضع اشتراطات ومعايير فنية ملزمة على المنتجات لاعتبارات الأمان والصحة والبيئة، بل وتشجع أيضاً وضع معايير غير ملزمة للمنتجات بهدف تسهيل الانتفاع أو الاستفادة منها، ومع هذا فإن تلك الضوابط والمعايير يمكن أحياناً إستخدامها كعوائق أمام الواردات وبالتالي تدمر التجارة الدولية. وتدور القيود الفنية حول الخصائص والمواصفات والشروط التي ينبغي توافرها في المنتج.

أولا: أثر المعايير البيئية على النفاذ إلى الأسواق

يوجد إرتباط وثيق بين وضوع التجارة والبيئة من جهة، وبين موضوع النفاذ إلى الأسواق الدولية والقدرة التنافسية من جهة ثانية، لا سيما السلع ذات الاهتمام التصديري للدول النامية، حيث يعتبر موضوع اهتمام لهذه الدول، لشكوكها في الأسباب الخفية وراء النقاشات حول وضوع التجارة والبيئة، من تغليب التوجهات الحمائية للدول المتقدمة.

1- **ماهية المعايير البيئية**: تمثل المعايير البيئية أداة تستعملها الحكومات عادة في إدارة الإنتاج والاستهلاك المحليين. وقد تكون المعايير طوعية أو تكون إلزامية للتمييز بين المنتجات وتحديد أساليب الإنتاج المستحسنة، وتركز المعايير على الشروط المتصلة بمنتج أو بعملية التصنيع أو الإنتاج، وعلى الإجراءات المرتبطة بتطبيق تلك الشروط.

1-1- مفهوم المعايير البيئية: تعرف على أنها "تدابير لها آثار على إدارة البيئة الطبيعية، غير أنها قد تتضمن أيضا تدابير تتعلق ببيئة من صنع الإنسان، والصحة والسلامة البيئيين، بما في ذلك الآثار المرتبطة بحماية صحة وسلامة البشر والحيوان والنبات".[1]

كما تعرف أيضاً على أنها " شروط يجب توافرها في المنتجات سواء في مدخلات إنتاجها أو المواد المكونة لها أو في أساليب إنتاجها أو عبواتها وطريقة تغليفها، وكذلك مواصفات محددة لكميات الملوثات الخارجية أثناء العملية الإنتاجية وكيفية التعامل معها".[2]

تصدر المعايير البيئية في معظمها عن لجان ممن الخبراء الدوليين، ثم يجري إعتمادها وتكييفها وفقاً لاحتياجات البلدان أو الشركات ومصالحها وظروفها، وتستند هذه المعايير عادة على مبادئ علمية ترمي إلى التخفيف من الأخطار التي قد تلحق بالبيئة والأخطار تلحق بالصحة والسلامة العامة، ومنه فالمعايي البيئية تعتمد كأنظمة فنية وفقاً لما لها من قدرة على حماية المستهلكين والموظفين وأرباب العمل، وعلى الحفاظ في الوقت ذاته على النظم الإيكولوجية الطبيعية.[3]

كانت بداية وضع المواصفات تركز على المخاطر الصحية للمنتجات، وعلى إدارة أحد الملوثات أو أحد المجالات في وقت محدد، غير أن هذه الاستراتيجية لم تصادف نجاحاً كبيراً، لأنها لم تأخذ في حسبانها حقيقة أن التلوث قد ينتقل من مجال لآخر.[4]

مع تطور الأبحاث بدأت المرحلة الثانية في المواصفات منذ سبعينات وثمانينات القرن الماضي، والتي إنتهجت أسلوب العلاج الوقائي ومواجهة التدهور البيئي عند البداية وليس النهاية فقط، وبدأ الاهتمام بخفض النفقات اللازمة لالتزام الصناعات بالمعايير البيئية، لذا كان التركيز على ترشيد المعايير، وظهرت أدوات إقتصادية مثل رسوم إنبعاثات أكسيد الكبريت من وسائل النقل، وإتجهت المعايير لأسلوب العلاج الوقائي للمشكلة من المصدر، وليس بعد الإنتاج بهدف تخفيض النفقات، ثم ظهر النوع الثالث من المعايير في النصق الثاني من التسعينات، الذي أنجز الدراسات الموسعة لزيادة كفاءة المعايير إقتصادياً وبيئياً مع خفض نفقاتها، ثم ظهرت نظم إدارية بيئية جديدة ومفاهيم أخرى لدراسة الآثار البيئية التي يحدثها المنتج أثناء كامل دورة حياته.[5]

في النصف الثاني من التسعينات، وبعد ضغوط الجماعات البيئية على الحكومات لسرعة التدخل في الأنشطة الاقتصادية لإدماج الاعتبارات البيئية في قرارات الإنتاج والاستهلاك، بدأت المرحلة الثالثة من المواصفات بتدشين مناهج التصميم البيئي.[6]

1-2- أنواع المعايير البيئية: تنسقم المعايير البيئة إلى أربعة أقسام رئيسية هي: معايير تتعلق بنوعية وجودة البيئة، ومعايير تتعلق بخفض الإصدارات، ومعايير تتعلق بأسلو الإنتاج، ومعايير المنتجات، وفيما شرح موجز لهذه المعايير:

- معايير تتعلق بنوعية وجودة البيئة: تهتم هذه المعايير بتحديد الحد الأقصى للمخلفات سواء كانت غازية، سائلة أو صلبة، التي يمكن للمؤسسة تصريفها في البيئة المحيطة، ويتم تحديد هذه الحدود القصوى بناءً على أسس وأدلة علمية، عند مستويات تحد من مقدار الأضرار التي يمكن أن تنتج عنها، وفي حالة عدم التزام منشأة ما بتلك المعايير، أو تعدت الحدود القصوى لتصريف المخلفات، تتعرض لفرض غرامات يمكن أن تتضاعف في حالة تكرار المخالفة إلى حد إغلاق المؤسسة، وأشهر وسائل

[1] - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص: 3.

[2] - كمال، ديب: منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، مرجع سابق، ص: 92.

[3] - أمنة، عساسلة: مرجع سابق، ص: 85.

[4] - أحمد، فاروق محمد الزيني: القدرة التنافسية للصادرات المصرية في ضوء المعايير البيئية ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الخامس حول القانون والبيئة، المنعقد يومي 23 و 24 أكتوبر 2018، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ص: 24.

[5] - محمد، سليمان قورة: مرجع سابق، ص: 386.

[6] - أحمد، فاروق محمد الزيني: مرجع سابق، ص: 25.

التقنيةوأكثرها شيوعاً وضع الحدد للتلوث المسموح به، وإستصدار قرار بمنع إنتاج وتداول بعض المنتجات الملوثة بيئياً، وإلزام المؤسسات المنتجة بالحصول على شهادة الجودة البيئية ISO 14001.[1]

– **معايير تتعلق بخفض الإصدارات (الانبعاثات)**: تحدد المعايير كميات الملوثات أو درجة تركيزها التي تنبعث من مصدر أو مادة معينة، خلال وحدة زمنية، أو دورة تشغيل معينة، ومن ثم يكون تأثيرها على أساليب الإنتاج التي يجب أن تعدل من خلال إستخدام طرق إنتاج معينة تقلل التلوث، وتطبق معايير الانبعاث عادة على المنشآت الثابتة كالمصانع أو محطات القوة الحرارية.[2]

– **معايير المنتجات**: تطبق معايير المنتجات بغرض منع التدهور البيئي أو حماية المستهلكين من التلوث البيئي المباشر، أي أن تلك المعايير تهدف إلى حماية البيئة من الأضرار التي تحدث من إستعمال أو استهلاك سلعة أو منتج ما نظراً لما قد يصدر عنه. وطبقاً لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يجب أن تحدد وتتصف المعايير بما يلي:[3]

- الخصائص الكيميائية والمادية للسلعة، خاصة تلك التي تشير إلى محتويات من المركبات الملوثة والضارة.
- قواعد التلوين، التعبئة والتغليف، وكذلك عرض السلعة بطريقة تكفل حماية المستهلك وسهولة التعرف على المنتج.
- الحد الأقصى المسموح به من إصدارات التلوث أو مخلفات السلعة خلال استعمالها.
- تحديد النسب القصوى المسموح بها من السميات أو الكيمياويات في السلع، بحيث لا يجوز إنتاجها، تداولها واستيرادها إذا تجاوزت هذه النسب.
- كيفية التخلص والتصرف في المنتج أو السلعة بعد إستخدامها كإعادة التدوير أو الاستخدام لها مرة أخرى.

– **معايير تتعلق بأسلوب الانتاج**: وهي تلك التي تنظم الكيفية التي ينبغي أن تنتج بها السلع، وتصف الطرق والأساليب الواجب إستخدامها أو مراعاتها في عمليات الإناج، مثل نوع التكنولوجيا والآلات والمعدات المستخدمة ومدى ملائمتها.. إلخ، كما تشتمل أيضاً على مستويات الانبعاث والقواعد التي ينبغي مراعاتها في إستغلال المنشآت الثابتة، وكيفية تصميم هذه المنشآت.[4]

المعايير البيئة الخاصة بنوعية وجودة البيئة وكذا الخاصة بالانبعاثات تؤثر على التجارة الدولية بطريقة غير مباشرة من خلال تأثيرها على حجم الإنتاج أو نوعيته بما يتفق ومستويات الإصدار المتطلب، مما يؤثر على حجم ونمط هذه التجارة، كما قد يؤثر أيضاً من خلال الحاجة إلى إستيراد الأجهزة والمعدات والتكنولوجيا اللازمة لخفض التلوث بصفة عامة. وأياً كانت طريقة تأثيرها فإنه يمكن معالجتها من خلال المعايير الخاصة بالمنتجات ومعايير التي تتعلق بأسلوب الانتاج.[5]

2– المعايير البيئية على المستوى الدولي: نظراً لاختلاف المعايير والاشتراطات البيئية، قد يفضى إلى إستخدامها في ممارسات ضارة بالتجارة الدولية، ولا تتعلق كثيراً بالاعتبارات البيئية سوى في الظاهر، مما قد يؤدي إلى العديد من النزاعات بين الدول المختلفة، لذا إقترح البعض توحيد أو على الأقل التنسيق بين المعايير البيئية المختلفة على النطاق الدولي. وفي سبيل التنسيق فيما يتعلق بمعايير المنتجات والتنسيق بالنسبو لأسلوب الانتاج، يرى البعض أنه بالنسبة للنوع الأول، يجب أن يتم التنسيق في محل الاستهلاك – سوق الاستيراد– بغض النظر عن مصدر السلعة، أي أن تخضع كل السلع من كل المصادر لذات المعايير في سوق معين، أما بالنسبة للنوع الثاني فيعني وضع معايير موحدة أو منسقة، وفرض رقابة دولية مباشرة على تنفيذها وإحترامها.[6]

---

[1] - خولة، مرداسي: مرجع سابق، ص: 124.

[2] - عبد السلام، مخلوفي وسفيان، بن عبد العزيز: مرجع سابق، ص: 54.

[3] – السيد، أحمد عبد الخالق وأحمد، بديع بليح: الجات تحرير التجارة العالمية و دول العالم النامي، الكتاب الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002، ص.ص: 168-169.

[4] - أحمد، فاروق محمد الزيني: مرجع سابق، ص: 26.

[5] - السيد، أحمد عبد الخالق وأحمد، بديع بليح: مرجع سابق، ص: 168.

[6] - السيد، أحمد عبد الخالق: السياسات البيئية والتجارة الدولية – دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية، مرجع سابق، ص.ص: 90 – 91.

لذلك لا تستطيع البلدان بموجب قواعد التجارة الدولية التي تحددها منظمة التجارة العالمية إعتماد الأنظمة الفنية التي تميز بين السلع المتشابهة المستوردة، وتلك المنتجة محلياً استناداً إلى أساليب التصنيع والإنتاج، باستثناء الحالات التي قد تتعلق فيها بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، وهذا ما يحول دون فرض الأنظمة البيئية المعمول بها في بلد ما على سلع منتجة في بلد آخر، وكحل بديل نشطت المنظمات غير الحكومية والشركات الخاصة، في مجال تحديد المعايير والنظم البيئية الطوعية بهدف التصديق على الأداء البيئي كوسيلة لاستهداف المستهلكين الذين يفضلون المنتجات المصنعة بطريقة أقل ضرراً بالبيئة، ويمكن أن تحدث أساليب التصنيع والإنتاج البيئية الإلزامية منها والطوعية، آثاراً هامة على القدرة التنافسية والتجارة الدولية.[1]

والجدول الموالي يوضح الإطار العام لتنفيذ المعايير البيئة، من معايير المنتج وأساليب التصنيع، وكيفية تقييم الامتثال للمعايير، وحل النزاعات المترتبة عن عملية الامتثال لهذه المعايير في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

الجدول رقم (03 - 02): إطار مفاهيمي لتصنيف المعايير البيئية

	معايير المنتج	أساليب التصنيع والإنتاج	تقييم الامتثال للمعايير	حل النزاعات
التدابير التنظيمية (قوانين، مراسيم، تعاميم)	– القوانين البيئية المتعلقة بالصحة والسلامة	– الامتثال للقوانين البيئية المحلية	– اعتماد المختبرات – اختبار المنتج وإصدار الترخيص	– تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة – المفاوضات الثنائية
التدابير الطوعية	– معايير القطاع ومواصفاته	– وضع العلامات الايكولوجية. – البيع بالثمن المتفق عليه بين المنتج والبائع – الأسواق المتخصصة	– منح التراخيص المتعلق بوضع العلامات الايكولوجية – اختبار المستورد	– قانون التعاقد الخاص – نظم تحديد المسؤولية

المصدر: أنهار، حجازي: الإطار العام لقضايا التجارة والبيئة في المنطقة العربية، مائدة مستديرة حول القضايا المتعلقة بإنشاء وتفعيل اللجان الوطنية للتجارة والبيئة، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، بيروت، 12-14 جانفي 2010، ص 4.

منظمة التجارة العالمية أصبح لها سلطة وضع معايير أداء جديدة في إطار الفصل في المنازعات البيئية، وإذا كان من حق الدولة الطعن في هذه المعايير عن وجهة نظرها التي بررت فرض هذه المعايير، وتواجه الدول التي تعجز عن تبريرها إحتمالين، فإما أن تعدل معاييرها الوطنية حتى تتسق مع المعايير الدولية، وإما أن تتخذ إجراءات إنتقامية في شأن صادرات أخرى، الأمر الذي قد تستخدم معه المعايير البيئية كأداة حمائية مقنعة ضد صادرات الدول الأخرى خاصة الدول النامية.

ثانيا: الضرائب والإعانات البيئية في مواجهة المعايير البيئية

قد تلجأ الدول إلى فرض ضرائب بيئية كتعويض عن الميزة الاقتصادية غير العادلة التي تحصل عليها الدولة المصدرة بإهدار المعايير البيئية. كما يمكن الاعتماد في سبيل حماية البيئة على أداة الإعانة، وذلك بتقديم إعانة للملوثين قصد تحديث آلاتهم أو إعانة لغير الملوثين لتشجيعهم على ذلك، غير أن هذه الأدوات لا تجعل المؤسسات الصناعية المسببة للتلوث تتحمل الأضرار التي ألحقتها بالبيئة. وفيما يلي نتطرق إلى الضرائب البيئية والإعانات البيئية.

1– الضرائب البيئية: تعتبر الضريبة البيئية أحد الوسائل التقليدية في معالجة مشكلة الآثار الخارجية، وفيما يلي نتطرق إلى مفهوم الضريبة البيئية وكذا أهم أنواعها، وكذا الضرائب البيئية على المستوى الدولي.

[1] - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية، مرجع سابق، ص: 11.

1-1- مفهوم الضرائب البيئية: إقترح "**بيجو**" "**Pigou**" في العشرينيات من القرن الماضي، والذي يقر ضرورة الاستعانة بالسلطات الحكومية لفرض سعر يعكس التكلفة الخارجية للتلوث والتي يتسبب فيها الملوثين. حيث عرفت منظمة التعاون والتنمية الأوربية (OCDE) الملوث بأنه: "من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في احداث ضرر للبيئة، أو أنه يخلق ضروفا تؤدي إلى هذا الضرر".[1]

الضرائب هي المدفوعات الإلزامية غير المعوضة، التي يعود ريعها إلى الميزانية العامة، وقد تخصص لغايات غير مترابطة بأساس الضريبة. وتفرض الضرائب البيئية لتعزيز مبدأ الملوث يدفع ودمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج، وخلق الحافز لكل من المنتجين والمستهلكين بتغيير النشاطات المؤثرة سلباً على البيئة، وتحقيق سيطرة أكبر على التلوث، وزيادة العائدات التي يمكن توجيهها إلى تحسين البيئة.[2]

وإتجهت معظم الدول إلى تبني سياسات فرض الضرائب والرسوم البيئية من أجل الحد من التلوث، وذلك كإجراء ضد صادرات الدول التي لا تستخدم سياسات بيئية جيدة أولا تراعي المعايير البيئية، كأن تعتمد عدم تضمين المنتج النفقات البيئية بقصد تحقيق مزايا تنافسية، وبهدف التأثير على السياسات البيئية في الدول الأخرى وحماية الصناعة الوطنية، ويرى البعض أن سلع الدول التي لا تتبع سياسات بيئية أو تتراخى في تطبيقها يجب أن تخضع لمثل هذه الضرائب.[3]

إنتقد (**Ronald Coase**) في الستينات من القرن الماضي الضريبة البيئية التي حددها بيجو وأقترح حلاً آخر، بحيث يترك مجالاً واسعاً للحرية الاقتصادية وقوانين آليات السوق، حيث يرى أن المشكل يكمن في غياب الملكية على الطبيعة وذلك من منطلق أن الموارد البيئية ليست ملكاً لأحد، ويوضح (coase) أنه يمكن حل مشكلة الآثار الخارجية عن طريق خصخصة الموارد، ومن الفائدة الاقتصادية إرغام الملوثين وضحايا التلوث عند التفاوض المتواصل إلى أن يصلا إلى اتفاق تلقائي حول الحد الأقصى لمستوى التلوث المقبول من الطرفين.[4] حيث أثبتت نجاعتها في المحافظة على البيئة، وذلك بتأثيرها على نفقة إنتاج السلع والخدمات، ومن ثم ينعكس على أسعارها في السوق، وهي عبارة عن جملة من الحوافز تفرضها أجهزة حماية البيئة على بعض السلع والأنشطة التي تثبت التلوث البيئي، وهي:[5]

- **تحصيل تكاليف التلوث:** وذلك بوضع رسم (ضريبة) للتلوث تساعد صاحبها على تحمل أضرارها من خلال دفع هذا الرسم.
- **بيع تصاريح للتلوث:** يتم التقدير المسبق لكمية التلوث المقبولة، وعلى هذا الأساس يتم بيع رخص حقوق التلوث ويتضمن كمية التلوث التي تطرح سنوياً، ولنجاح هذه العملية على السلطات العمومية إيجاد سوق للتلوث.

---

[1] - سامية، سرحان: أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية – دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، تخصص: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة سطيف 1، 2011/2010، ص: 21.

[2] - صاليحة، بوذريع: دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، السداسي الثاني 2017، ص: 100.

[3] - محمد، سليمان قورة: مرجع سابق، ص: 398.

[4]-François, Bonnieux & Brigitte, Desaigues: économie et politiques de l'environnement, précis Dalloz, 1998, p : 70.

[5]- الطاهر، خامرة: المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة – حالة سوناطراك، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص: إقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007/2006، ص: 73.

– **توضيح نطاق الملكية الخاصة:** وهي عملية جد متطورة، حيث هناك بعض الأملاك المشاعة بين الناس أو أملاك عمومية قد يساء استعمالها من طرف بعض المؤسسات أو الأشخاص مما يضر بالغير.

– **تنشيط برامج التعليم وتنظيم الأسرة:** يوذلك بتوعية المجتمع بضرورة إتباع السياسات الجبائية المفروضة من طرف الدولة.

1–2– أنواع الضرائب البيئية: تنطوي الضرائب البيئية على أشكال عديدة، تهدف في مجملها إلى الحد من التثول والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، وفيما يلي نستعرض أهم أنواع الضرائبي البيئية:[1]

– **الضريبة على المنتجات:** هي ضريبة تفرض على الوحدات الإنتاجية التي تتسبب في تلويث البيئة، وينتج عنها أضرار إجتماعية، علماً أن الهدف من هذه الضريبة هو خفض مستوى الملوثات إلى مستويات دنيا مقبولة إجتماعياً.

– **ضريبة النفايات أو الانبعاثات الملوثة:** تفرض على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، كما أنها تمارس دور الأسعار لتكلفة مخرجات التلوث فهي تستهدف الآثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة، ونتيجة لهذا الإجراء الضريبي العقابي لمثل هذه الشاطات الإنتاجية ذات المخرجات الملوثة للبيئة، يلجأ المنتجون إلى تخفيض المدخلات التي تبين أنها سبب التلوث البيئي.

– **المواد التي تستخدم كمدخلات لعملية الإنتاج:** في هذا النوع من الضرائب يتم فرضها على المواد التي تشكل مصدر للتلوث عند إستخدامها في العملية الإنتاجية.

كما قد تلجأ الدولة إلى **إعفاء المؤسسات الصناعية والمشروعات الاستثمارية من الرسوم البيئية**، وذلك لتشجيعها على إستخدام أدوات مفيدة للبيئة، أو إختيار مشروعات إستثمارية غير مضرة بالبيئة، فقد تعرض عليها سعراً منخفضاً، كما تقوم بإعفائها في مجال المنتجات المفيدة للبيئة من دفع الرسوم لمدة زمنية معينة.[2] لكن هذه الإعفاءات من الؤسوم الجمركية لا تكفي وحدها لحماية البيئة بل لا بد من دعمها بقواعد أخرى حتى تزداد فعاليتها.

1–3– الضرائب البيئية على المستوى الدولي: أسلوب إجبار المنتجين على تحمل نفقات التأثيرات الخارجية للبيئة، من خلال فرض ضرائب على السلع التي تم تصنيعها بطرق ملوثة للبيئة ممكن على المستوى المحلي. إلا أنه يكون أكثر تعقيداً على المستوى الدولي، إذا كانت الدول المستوردة تهدف إلى تحديد النفقات على حدودها، وتقوم بفرض تعديلات ضريبية حدودية يقتصر تطبيقها على المنتج والمستهلك المحلي فقط، ولا تمنع منظمة التجارة العالمية أي دولة من إنتهاج سياسات ولوائح ضريبية معينة فيما يتعلق بحماية البيئة محلياً، كما لا تمنع أيضاً تطبيق التعديلات الضريبية الحدودية بشرط أن تكون متوافقة مع النظام التجاري متعدد الأطراف، وأن تتسم بالآتي:[3]

– ألا تكون السلعة المستوردة خاضعة للضريبة في دولة المنشأ (تفادياً للإزدواج الضريبي).

– إرتباط الضريبة المفروضة بالسلعة النهائية.

– التحديد الكمي السليم للتلوث البيئي للسلعة.

– أن تكون السلعة المستوردة تسببت فعلاً في تلوث بيئي عبر الحدود، وألا يكون العنصر الملوث لهذه السلعة قد أستهلك محلياً.

إن أسلوب فرض الضرائب البيئية قد لا يكون مجدياً من الناحية العملية لأمرين: الأول، يصعب الحكم على نظام بيئي في دولة ما أنه متساهل أو متعمد منح لمزايا لسلعة، لأن السياسات البيئية وأدواتها إنما تنعكس أوضاعاً إقتصادية وإجتماعية بيئية قد

[1] – مريم، صيد و نور الدين، محرز: فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، جامعة غرداية، 2015، ص: 613.

[2] - سامية، قايدي: التجارة الدولية والبيئة، مرجع سابق، ص: 142.

[3] - محمد، سليمان قورة: مرجع سابق، ص.ص: 401.

تختلف من دولة لأخرى، ومن ثم فإن تحديد المعايير والحكم على مدى فعاليتها يترك أمره للسلطات المحلية. والثاني، عدم جدوى التعريفات الجمركية، إذا أثبتت تقديرات نفقات الحماية البيئية أنها ضئيلة بالنسبة للنفقات الكلية للانتاج، ومن ثم يكون تأثيرها غير ذو مغزى على التجارة الدولية، لذا فإن اللجوء إلى تعريفة جمركية لمواءمة التباين في النفقات البيئية لا يكون ضرورياً.[1]

فرض الضرائب البيئية على الصادرات يسهم في مكافحة الإغراق البيئي، إلا أنه يتعين ألا يكون في ذلك وسيلة للتمييز التعسفي أو تقييد مقنع للتجارة الدولية، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من قدرة تنافسية الدول النامية في الأسواق العالمية.

2- الإعانات البيئية: على عكس الضرائب البيئية التي تفرض على التلوث فإن الإعانات موجهة مباشرة إلى عملية الحد من التلوث، فهي تعتبر بمثابة محفز للملوثين للقيام بعملية الحد من التلوث، أي أن الملوث يحصل على دعم وحدوي لكل وحدة حد من التلوث إلى أن يصل إلى المستوى التلوث المرجعي، وبالتالي فإن الإعانات هي عكس الضرائب.[2] وتعتبر الإعانات البيئية مساهمات مالية تعتبر من الحوافز المالية الإيجابية التي تمنحها الحكومة للمنشآت الإنتاجية لتشجيعها على معالجة نفاياتها قبل إلقائها في الموارد البيئية المختلفة، فالملوث يتحصل على كل وحدة تلوث أقل من المقياس المرجعي على وحدة إعانة.[3]

إن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة (خاصة اتفاق الدعم والتدابير التعويضية) تحظر تقديم دعم للصادرات غير الأولية، ويمكن إتخاذ تدابير تعويضية ضد دعم الإنتاج في الدول المصدرة، إذا سبب أضراراً للدول المستوردة، الأمر الذي يعني أن الإعانات البيئية وغيرها يكون مسموحاً بها طالما كانت محدودة ولا ترتب أضراراً للدول الأخرى وتفقدهم ميزتهم التنافسية، كما أجاز اتفاق الدعم والتدابير التعويضية برامج الدعم البيئي أي المساعدة المقدمة لتنمية التكيف مع التسهيلات القائمة لمطلبات البيئة الجديدة التي تفرضها القوانين أو النظم والتي تؤدس إلى قيود أكبر وأعباء مالية على الشركات.[4]

من خلال ما تم التطرق إليه نلاحظ الدول تلجأ إلى فرض ضرائب بيئية كتعويض عن الميزة الاقتصادية غير العادلة التي تحصل عليها الدولة المصدرة بإهدارها المعايير البيئية، بل أحياناً تمنح إعانات تصدير للسلع التي تطبق هذه المعايير البيئية

ثالثا: المتطلبات البيئية الحديثة في مجال التجارة الدولية

المعايير البيئية في تطور دائم يعكس إزدياد الإدراك بأهمية البيئة والحفاظ عليها وكذلك حماية المستهلك، كما قد يعكس الرغبة في تحقيق أغراض تجارية من وراء تطبيقها، وكذلك قد تتناول هذه المعايير المنتج من المهد إلى اللحد وكيفية التصرف في مخلفاته. كما تحظى المعايير البيئية بأهمية بالغة في إطار مداولات لجنة التجارة والبيئة خلال المؤتمرات الوزارية، حيث أثارت مخاوف الدول النامية حول إنعكاساتها على القدرة التنافسية، في الوقت الذي ترى فيه الدول المتقدمة عاملاً مساعداً للنفاذ إلى الأسواق لقياس درجة جودة السلع، بالإضافة إلى التأكد من مدى التزام المنتجين بتطبيق المعايير البيئية، ومن أهم المعايير الحديثة المستخدمة في مجال التجارة الدولية نجد متطلبات التعبئة والتغليف، وكذا العلامة البيئية، والمعايير المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية.

1- متطلبات التعبئة والتغليف: لقد حدث تطور كبير في السياسات والإجراءات المتعلقة بعملية التعبئة والتغليف للسلع وتتعلق بمواد التعبئة، وإعادة استخدامها، وإعادة تدويرها، نظام التأمين المسترد، الالتزام بالاستيراد ...الخ، حيث تتطلب القواعد وجوب أن يكون نظام التعبئة ملائماً للأمور السابقة حتى يتسنى السماح بدخول السلع إلى الأسواق، وهذا يعني أن عدم توافر مثل هذه الاشتراطات قد لا يسمح للسع بدخولها. ومن أهم الأمثلة على ذلك القانون الألماني الفيدرالي الذي أصبح ساري المفعول في جويلية 1999، إذ يطالب هذا القانون المنتجين والموزعين بضرورة استعادة استخدام وتدوير العبوات والأوعية المحتوية على السلع،

[1] - مرجع نفسه، ص: 401.

[2] - سامية، سرحان: مرجع سابق، ص: 25.

[3] - صاليحة، بوذريع: مرجع سابق، ص: 101.

[4] - محمد، سليمان قورة: مرجع سابق، ص.ص: 403.

كما أصدرت فرنسا في جانفي 1993 تشريعاً مماثلاً.[1] ففي ظل حركة النمو الاقتصادي والتجاري ومع زيادة الوعي البيئي تقوم الدول بسن وتعديل ومراجعة تشريعاتها المتعلقة بالتعبئة والتغليف إلى:[2]

- ملائمة العبوات لإعادة التدوير أو إعادة الإستخدام أو التحليل الكيميائي أو الاستخلاص الحراري لاستعادة محتواه.
- الإعلان الصريح على العبوة من مكونات السلعة من المواد الطبيعية والصناعية.
- أن تكون العبوة أحد العوامل الأساسية في تقييم المنتجات.

إن اهم التحديات التي تبرز في هذا المجال هي كيفية تقليل الفاقد، وذلك عن طريق إعادته لعملية الإنتاج مرة أخرى، لكن هذا لا يتضمن أحد منتجي الفاقد وهو المستهلك، ومن أمثلة هذه النظم هي النظام البلجيكي (**اللقطة الخضراء The Green Dot**) سنة 1994، والذي يمس المنتجات التالية: تعبئة المشروبات، تعبئة الفضلات، تعبئة البطاريات، تعبئة أغلفة السلع الصناعية، تعبئة منتجات المبيدات والمستحضرات الطبية، وتعبئة الورق والكروت الخاصة بالكتب والمجلات وغيرها من الإصدارات التي تعتمد على الورق.[3] ويتطلب تحقيق هذه الاهداف، توفر مجموعة من الشروط الواجب الالتزام بها لتمكن السلعة من النفاذ إلى السوق، ومن هذه الشروط نذكر:[4]

- شروط الصحة والصحة النباتية المتعلقة بالتعبئة والتغليف.
- شروط قانونية وقطاعية بخصوص التخلص من مواد التعبئة والتغليف والنفايات الناتجة عن التعبئة والتلغيف.
- شروط تتعلق بتحريم وتقييد بعض مواد التعبئة والتغليف، مثل تحريم إستخدام مادة PVC البلاسيتكية.
- شروط الروافع الاقتصادية، مثل الرسم والضريبة والغرامة والتأمين التي تستخدم لتشجيع إعادة التدوير، وإعادة الاستخدام.
- شروط بخصوص شحن السلع المحظورة.

الواقع أن الإشتراطات التي تضمها مثل هذه القوانين وإن كانت تطبق من حيث المبدأ على السلع المحلية والمستوردة إلا أنها قد تمثل عقبة أمام التجارة الدولية، خاصة بالنسبة للدول النامية التي قد لا تستطيع التماشي معها من ناحية، وكذلك إذا إلتزمت باستخدام مواد معينة في الأغلفة والعبوات من ناحية أخرى، ومن ناحية أخرى قد تؤدي مثل هذه المتطلبات إلى خلق مشاكل إدارية وإجرائية عديدة ومعقدة بالنسبة للمصنعين الأجانب، كما قد تزيد التكلفة بالنسبة لهم، وهذا يؤدي في النهاية إلى إضعاف القدرة التنافسية للمنتجات والشركات الأجنبية. لقد أثار تطبيق القواعد السابقة بعض النزاعات التي عرض بعضها على المحكمة الأوروبية مثل القانون الدنمركي الذي إشترط أن تباع المشروبات غير الكحولية في عبوات يعاد إستخدامها مرة أخرى وعدم السماح بدخولها إلى السوق الدنمركي إن لم تكن مطابقة.[5]

2- العلامات البيئية: إن الحفاظ على البيئة من التلوث والمحافظة على الصحة العامة هو من أهم المجالات التي تلاقي اهتماماً واسعاً في العديد من دول العالم المتقدم، فقد تبع ذلك ظهور نظام للعلامات البيئية أو **البطاقة الإيكولوجية Schemes Eco-Labelling** وذلك للارتقاء بحدود التميز في الجودة البيئية للمنتجات.[6]

2-1 مفهوم العلامة البيئية: توضح العلامة البيئية مكونات وخصائص المنتج، وإنبعاثات الكربون الناتجة عن هذا المنتج، مما يعني إستخدام ختم على هذا المنتج للتعرف على المنتج للتعرف على أن المنتج صديق للبيئة عن البديل نفسه في نفس الفئة، والغرض

[1] - السيد، أحمد عبد الخالق وأحمد ،بديع بليح: مرجع سابق، ص.ص: 178 – 179.

[2] -كمال، ديب: منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، مرجع سابق، ص: 96.

[3] - أمنة، عساسلة: مرجع سابق، ص: 91.

[4] - كمال، ديب: منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، مرجع سابق، ص.ص: 96 – 97.

[5] – السيد، أحمد عبد الخالق وأحمد ،بديع بليح: مرجع سابق، ص: 179.

[6] - منية، براهم يوسفي: العلامة البيئية في العلاقات بين التجارة والبيئية – التجربة التونسية خطوات نحو الاستدامة، اجتماع الخبراء العرب حول العلاقات بين التجارة والبيئة، الجامعة العربية، القاهرة، نوفمبر 2007، ص: 5.

من وضع العلامة البيئية هو تعزيز الإنتاج والاستهلاك للمزيد من المنتجات الصديقة للبيئة، ويعطي للمستهلك الإختيار ما إذا كان يرغب في شراء المنتج المساهم في تدهور البيئة أو شراء البديل الصديق للبيئة. ونتيجة لذلك يتم تشجيع المنتجين على تقديم طلب للحصول على بطاقة العنونة البيئية.[1]

إن العلامات البيئية هي عبارة عن علامات معينة على أغلفة المنتجات وتتضمن البيانات البيئية، وتعد بمثابة جواز مرور هذه السلعة عند تصديرها إلى دول معينة تتطلب معايير بيئية محددة كشروط مسبقة لاستيراد سلع محددة. وهي تمنح من طرف الجهات الحكومية أو جهات خاصة لإعلام المستهلكين أن المنتج الذي يحمل العلامة أكثر أفضلية من المنظور البيئي عن غيره من المنتجات المماثلة. كما انه يتم الحصول عليها على أسس اختيارية دون إجبار.[2]

أن منح العلامة العلامة يشير إلى إتباع كامل للآثار البيئية للمنتج طول فترة حياته (الإنتاج – التوزيع – الاستخدام – الاستهلاك- وكذلك التخلص من النفايات) كما يتميز بالايجابية، بمعنى أن العلامات تتضمن إشارات إيجابية وليست سلبية.[3] والعلامة البيئية هي رموز تحملها المنتجات صديقة البيئة، وتكون الرسائل من ورائها تدور حول ثلاث محاور هي:[4]

- المنيج أعيد تدويره (أنتج كلياً أو جزئياً من مواد خام مدورة).
- يمكن للمنتج أن يعاد تدويره عند نهاية مدة حياته.
- أن المنتج ليس له أي أثر سلبي على البيئة طيلة فترة حياته.

يشترط لمنح العلامة البيئية لأي منتج معايير محددة للحفاظ على البيئة والجودة في الإنتاج، بحيث يكون الأساس في التقييم هو تقدير دورة حياة المنتج بما فيها من تحليل لمراحل إستخراج الخامات من المورد الطبيعي والإنتاج والتوزيع والاستخدام، أو الاستهلاك ثم التخلص من النفاية، وبحيث تتوافر في البطاقة البيئية البيانية للمنتج بعض المبادئ الأساسية كما يلي:[5]

- أن تكون واضحة وغير مضللة وتظهر جميع بيانات المنتج وفئته وتعريفه.
- أن تكون مركزة على نظرية دورة حياة المنتج.
- أن تستند إلى الطرق العلمية في تقييم اثر المنتج على البيئة.
- أن تستند لمنهج علمي معروف في الاختيار.
- أن تكون محتوية على نظام معلومات للمستهلك وتتسم بالشفافية.

2-2- أنواع العلامة البيئية: هناك العديد من البرامج المختلفة للعلامات البيئية، التي تمنح من طرف الحكومات والشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية والشركات الخاصة والمنظامت غير الحكومية، لكنها كلها تندرج تحت ثلاثة أنواع رئيسية من العلامات طبقاً للمعايير التي وضعتها **المنظمة الدولية للقياس WIPO** بجنيف، وهذه الأنواع هي:[6]

- **النوع الأول:** هي علامات إختيارية تعطي المستهلك إشارة عن الأفضلية البيئية الإجمالية لمنتج محدد خلال دورة حياته الكاملة، مقارنة بالمنتجات الأخرى ضمن نفس الفئة، وقد تم تصميمها بشكل يجعلها سهلة قدر الإمكان حتى يمكن للمستهلكين الحكم بين نفس المنتجات، وهي بشكل عام عبارة عن شعار مسجل يمنح من قبل الهيئة المديرة للشركات التي تفي بمعاييرها، وتوضع من قبل منظمات مستقلة وتحقق من قبل أطراف ثالثة من خلال إختبار أو مراجعة العمليات.

---

[1] - ZhongXiang, Zhang & Lucas, Assinçào: Domestic climate policies and the WTO, East-West Center, United Nations Conference an Trade and Devlopment, Geneva, January 2002, P: 10.

[2] – منية، براهم يوسفي: العلامة البيئية في العلاقات بين التجارة والبيئية – التجربة التونسية خطوات نحو الاستدامة، اجتماع الخبراء العرب حول العلاقات بين التجارة والبيئة، الجامعة العربية، القاهرة، نوفمبر 2007، ص: 5.

[3] - السيد، أحمد عبد الخالق: السياسات البيئية والتجارة الدولية – دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية، مرجع سابق، ص: 79.

[4] - أمنة، عساسلة: مرجع سابق، ص: 87.

[5] –السيد، أحمد عبد الخالق: السياسات البيئية والتجارة الدولية – دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية، مرجع سابق، ص: 79.

[6] - كمال، ديب: منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، مرجع سابق، ص.ص: 99 – 100.

- **النوع الثاني**: هو عبارة عن أي نوع من الإعلان البيئي المعد من قبل المصنعين، الموردين أو الموزعين، أو أي طرف من المحتمل أن يتسفيد من الإعلان أن المنتوج متوافق بيئياً، وهذه العلامات لا تحتاج إلى أن تحقق بشكل مستقل ولا أن تستخدم معيار مقبول أو مقرر سلفاً كأدلة مرجعية.
- **النوع الثالث**: هو عبارة عن قوائم معلومات شاملة تسجل التأثيرات البيئية للمنتوج طوال دورة حياته، وهي تشبه العلامات الغذائية على الطعام، هذا النوع من العلامات لا يحكم على المنتجات بل يترك تلك المهمة إلى المستهليكن، لذلك فهو لا يتطلب سوى الإفصاح عن المعلومات، حيث لا يشترط معياراً محدداً يجب أن يستوفي لتأهيل هذا النوع من العلامات.

طبقت العديد من الدول نظام العلامات البيئية أو ما يعرف بالبطاقة الايكولوجية، وفي مقدمتها دول الإتحاد الأوربي حيث تم وضع أسس للعلامات البيئية تتضمن معايير صارمة على المنتجات، وقد أعدت المفوضية الأوربية عام 1992 برنامج لوضع العلامات البيئية على مستوى الاتحاد الأوربي **Ecolabel** الذي كان يهدف إلى التشجيع على تصمي وإنتاج وتسويق وإستخدام منتجات تحتوي على أثر بئي محدود خلال دورة حياتها كاملة، وكذلك تزويد المستهلكين بمعلومات أفضل من الأثر البيئي للمنتجات، وفي عام 1996 حددت المفوضية الأوربية المعايير البيئية التي ينبغي استيفائها من أجل الحصول على علامة **ECOLABEL** ووضعها على المنتجات.[1] ومن أهم العلامات البيئية التي يفضل المستهلكين في الدول الأوربية وجودها على المنتجات لبيان مدى التأثير على الصحة العام والبيئة نجد الآتي:[2]

- علامة **Blue Angel** الألمانية وتشمل جميع المنتجات المستوردة بما فيها السلع الغذائية، وكذا علامة **Milier Keur** الهولندية وقد صدرتا عام 1992.
- علامة **Nordic Siven** والتي إشتركت في إصدارها كل من السويد والنرويج وفنلندا وأيسلندا، وهي تغطي كافة المنتجات وتتشابه مع العلامة الألمانية، ولكن مع إضافة بعض المعايير المتشددة في عناصر المدخلات ونقاء المنتج.
- علامة **Nf** الفرنسية وتشمل المنتجات مثل العلامتين الألمانية والسويدية، ولكن مع بعض الجوانب السهلة في الإجراءات وتقييم دورة حياة المنتج.
- علامة **ISC-control** الهولندية، وهي خاصة بمنتجات جميع أنواع اللحوم.
- بعض العلامات الخاصة بجودة التعبئة والتغليف وإدارة المخلفات، مثل علامة **Green pot** الألمانية وعلامة **Eco-Embalages** الفرنسية وعلامة **Fost plus** البلجيكية.
- بعض العلامات الخاصة بالمنسوجات والتي تمنحها شركات خاضعة للقطاع الخاص، مثل علامة **ECO-TEX** و **Tcx plus.**

كما تم تطوير أنظمة وضع العلامات البيئة في العديد من الدول النامية، مثل العلامة البيئية البرازيلية **Qualidade Ambiental** ، والعلامة البيئية الصينية **Environmental Labelling Scheme** والعلامة البيئية للصين تايبي **Green Mark** ، والعلامة البيئية للهند **Ecomark**، والفلبين **Green Choice Philippines**، والعلامة البيئية الكورية **Korea Eco-Label**، مما يعكس اهتمام الدول النامية بوضع العلامات البيئية.[3]

شكل رقم (03-05): أمثلة لبعض العلامات البيئية

[1] - محمد، سليمان قورة: مرجع سابق، ص: 407.

[2] - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] - World Trade Organization: Trade and Environment, WTO E-Lerning, Op. Cit, p: 121.

Source : World Trade Organization: Trade and Environment, WTO E-Lerning, Op. Cit, p: 121

2-3- العلامة البيئية والتجارة الدولية: رغم أن هذا الأسلوب اختياري ويركز على الجوانب الايجابية للمنتجات بأنها صديقة للبيئية أو خضراء (وهو الشعار الذي يستعمله أنصار البيئة)، إلا أنه قد يمارس آثار تعيق التبادل التجاري بين الدول. إذ يمكن أن يستخدم كأداة لترويج المنتجات التي تحمله، وفي نفس الوقت قد يعمل كأداة حمائية ضد المنتجات التي لم تحصل عليه حتى ولو كانت صالحة بيئيا، كما أن هذا الأسلوب قد يحابي المنتجات الوطنية ضد المنتجات والمنتجين الأجانب، إذ أن المعايير التي تمنح الشعار على أساسها قد تكون استجابة للطلبات والمصالح الاقتصادية والتجارية للمنتجين المحليين. كما أن هؤلاء لا يستطيعون التأثير بسهولة على تنفيذ وتطبيق هذا الإجراء أكثر من منافسيهم الأجانب، والمنتجون المحليون يستطيعون تحديد المجموعات السلعية التي تحصل على العلامة وشروط حصولها عليه، ولا يخفى هنا أن مصالحهم الخاصة ستكون الدافع الرئيسي لذلك.[1]

وقد تشكل العلامة البيئية بذلك حاجزاً غير جمركي للمنتجات الأجنبية التي لا تتوافق مع معايير العلامة البيئية في سوق البلد المستورد، وهذا قد يكون حاجز أمام البلدان النامية للوصول إلى الأسواق لأنها في كثير من الأحيان لم يكن لديها القدرة الفنية والمالية لتكيف أسواقها عملياتها وأساليب الإنتاج لتلك المعايير المطلوبة في البلدان المستوردة، ومع عدم وجود المشاركة والتشاور من جانب البلدان النامية عند إختيار معايير المنتجات ذات العلامات البيئية ووضعها، فإن ذلك سوف يعيق قدرة البلدان النامية على تصدير منتجاتها.[2] ومن الأمثلة على ذلك تقدم المكسيك عام 2012 للجنة المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة ضد تنظيم وضع العلامات الإيكولوجية Dolphin-safe للتونة المعلبة الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بفرضه للسماح لدخول التونة إلى السوق المحلي بأنه معيار غير إلزامي، وأعتبرت لجنة المنازعات أن هذا تنيظم تقني، وفي هذا القرار العديد من العلامات والمعايير الطوعية قد تندرج تحت تعريف تنظيم تقني لمنظمة التجارة العالمية، مما يعني ضرورة الالتزام بها.[3]

كما أن حدود المعايير اللازم لمنح العلامة البيئية قد يتم تحديدها على أساس مستويات مرتفعة بحيث لا يستطيع سوى عدد محدود من المنتجات الحصول عليها، وقد يتم تضييق دائرة المعايير لتحقيق ذات الغرض، مما يستلزم إنتاج معين او تكنولوجيا بذاتها، وفي هذه الحالة يكون الصعب على كثير من الدول التوافق مع المعايير المطلوبة نظراً لارتفاع نفقات ذلك من ناحية، كما أنها قد تكون غير مبررة إقتصاديا نظراً لقلة الحصة التصديرية لهذه الدول في أسواق الدول المتقدمة من ناحية ثانية.[4]

ومن الأمثلة على التأثير الضار لاشتراط الحصول على العلامة البيئية انخفاض واردات النرويج من الورق البرازيلي نظراً لأن هذه الأخيرة لا تحمل العلامة المذكورة، كما قامت دول الاتحاد الأوروبي بتوسيع نطاق العلامة البيئية لتغطي بعض المنتجات التي تحتل المرتبة الأولى في الصادرات الدول النامية مثل المنسوجات والملابس والأحذية وذلك الأعشاب الإستوائية.[5]

على ضوء ذلك يمكن القول بأن العلامات البيئية تمثل عبئاً على الدول النامية يجعل من الاتزام بها أمراً غاية في الصعوبة ومكلفاً أيضاً، ومن ثم الحد من قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية وتقيد حرية التجارة لها، لذلك لابد من مراعاة التكافؤ والاعتراف المتبادل، والواقع أن التكافؤ يزداد كلما حققت الدول النامية خطوة على طريق التقدم ومن ثم الحصول عل العلامة المذكورة قد تمثل عقبة على طريق تجارتها بشكل مباشر أو غير مباشر.

3- مخططات الشهادة البيئية: تعمل مخططات الشهادة البيئية على تقييم الإدارة والسياسة الإجمالية للمؤسسة تجاه البيئة، حيث على خلاف العلامة البيئية تقدم المخططات معلومات عن الآثار البيئية لنشاط المؤسسة ككل، وليس تلك المرتبطة فقط بالمنتج

---

[1] - السيد، أحمد عبد الخالق وأحمد ،بديع بليح: مرجع سابق، ص: 181.

[2]- ZhongXiang, Zhang & Lucas, Assinçào: Op. Cit, p: 11.

[3] - United Nations Environment Programme and the International Institute for Sustainable Development : Trade and Gree Economy, Op.Cit, p.p : 50 -51.

[4] - محمد، سليمان قورة: مرجع سابق، ص: 412.

[5] - السيد، أحمد عبد الخالق وأحمد ،بديع بليح: الجات تحرير التجارة العالمية و دول العالم النامي، مرجع سابق، ص: 184.

بصفة خاصة. وعادة تكون أدلة ومبادئ هذه المخططات مرنة التفسير من قبل المؤسسة طالبة الشهادة بشكل يجعل النزاع بشأنها قليل بصفة عامة مقارنة بالعلامات البيئية، فتعد الشهادة البيئية دورة الحياة للمؤسسة.[1]

المخططات البيئية هي التي تنطبق فقط على المؤسسات ضمن الصناعة المحددة، ويقدم التركيز الصناعي الأكثر دقة أدلة أكثر تفصيلاً وتحديداً للمؤسسات، مما يعطي ضمان للمتسهلكين بأن المؤسسة المصدق لها تدير تأثيراتها البيئية بشكل سليم، هذا وبالرغم من وجود العديد من البرامج المحددة القطاع تعتمد على أو تتوافق مع الإيزو 14001، إلا أن برامج الشهادة محدد القطاع تنصب ليس فقط على كفاءة نظم الإدارة البيئية بالمؤسسة، بل أيضاً على فعالية الأهداف والسياسات البيئية التي تمارسها.[2]

فمثلاً مخطط الإدارة والمراجعة البيئية للاتحاد البيئي، قد صمم ليكون متوافق مع الإيزو 14001، لكنه يتضمن تدابير إضافة أكثر صرامة، فكان يتطلب دراسة مبدئية لمدى التأثير على البيئة. وتتضمن أغلب المقاييس محددة القطاع لجان وطنية من الشركاء، التي تطور التفسيرات على المستوى الوطني، وبهذه الطريقة تكون تدابير دولة ما مصممة لتتلاءم مع خصائصها الاقتصادية والثقافية والبيئية الفريدة، لذلك تقيد حرية المؤسسات في تصميم مقياس معرف ذاتياً بشكل ضعيف، ويتم تطوير مخططات الشهادة محددة القطاع من خلال إتحادات الصناعة أو من خلال المنظمات غير الحكومية، حيث تمنح الشهادة إذا وجد المراجع أن المؤسسة تفي بروح المبادئ والأدلة، وتوجد بعض برامج الشهادة محددة القطاع، والتي تمنح علامات بيئية للدلالة على أن منتجات المؤسسة المصدق لها أنتجت بأسلوب متوافق بيئياً. ومن هذه تعتبر برامج الشهادات محددة القطاع هجين ما بين العلامات البيئية من النوع الأول، ومدخل الشهادة السابق عرضه.[3]

إن المخططات البيئية ومنها الإيزو 14001 قد تنشئ قوداً غير تعريفية في قواعد التجارة الدولية بحيث يتوقع أن تحرم المؤسسة التي لا تقبل طوعية تحيقيق متطلبات الحصول على شهادة الالتزام بهذه المواصفة من المتاجرة مع الأطراف الحاصلة على هذه الشهادة. وتواجه الدول النامية تحديات كبيرة أمام تطبيق هذه المواصفات، من أهمها نجد:[4]

- ارتفاع تكلفة الحصول على التوافق مع مواصفات الإيزو 14001، ويتضمن ذلك تكلفة الاستشارات والتنفيذ، وتكلفة تجديد الشهادة بعد إنتهاء صلاحيتها.
- عدم وجود مجالس وطنية للاعتماد، فوجود تلك المجالس بترخيص من منظمة التقييس العالمية سيخفف من التكاليف.
- قلة الكفاءات الوطنية التي يمكن أن تساعد المؤسسات على تطبيق المخططات البيئية.
- تسود الدول النامية أنمطا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تتسم بإنخفاض إمكانياتها مما يعوق تطبيق تلك المواصفات.

أصبح لزاماً على القطاعات الصناعية للدول النامية أن تستعد لمواجهة التحديات المصاحبة لتحرير التجارة الدولية والنظر إلى عملية تحسين المواصفات القياسية البيئية على أنها جزء لا يتجزأ من منظومة الوصول إلى الأسواق الخارجية، وزيادة قدرها التنافسية في قطاعات جديدة بعد تزايد الضغط على لاصناعة لتستخدم طرق تصنيع صديقة للبيئة.

بالإضافة إلى المتطلبات البيئية لسابقة الذكر، فقد ظهرت إلى الوجود بعض المتطلبات البيئية التي بادرت بها بعض المؤسسات العملاقة في إطار ما يعرف **بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات**، وهي مجموعة من المتطلبات أو الاشتراطات التي تضعها بعض الشركات التجارية الكبرة والخاصة بمعايير السلامة والأمن داخل المصانع، ومجموعة من الاشتراطات البيئية والصحية ذات الإرتباط بحماية العمال وظروف بية العمل بالمصانع.[5]

---

[1] - سامية، قايدي: مرجع سابق، ص: 152.

[2] - كمال، ديب: منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، مرجع سابق، ص: 103.

[3] - سامية، قايدي: مرجع سابق، ص: 152.

[4] - خولة، مرداسي: مرجع سابق، ص.: 129 – 130.

[5] - أمنة، عساسلة: مرجع سابق، ص: 92.

أهم هذه المقاييس ما يعرق **بميثاق التصرف** الذي يمكن تعريفه بأنه مجموعة من الاشتراطات التي يضعها المستورد أو الكشتري والذي عاد ما يكون من الشركات التجارية الدولية الكبرى مثل شركة **NIKE** و **ADIDAS** العالميتين في مجال الألبسة الرياضية، والتي تعتمد على منتجين متفرقين في العديد من دول العالم في توفير العديد من مدخلات إنتاجها، وحتى تضمن هذه الشركات الدولية أن جميع الموردين اللذين تتعامل معهم ملتزمون بنفس المتطلبات البيئية التي يجب توافرها في المنتجات النهائية التي ستم طرحها في الأسواق، قامت بصياغة مجموعة من الاشتراطات البيئية والصحية، فضلاً عن مجموعة التدابير المتعلقة بظروف العمل الذي يرغب التعاقد معها كأحد الأعضاء في سلسلة الموردين، وقد حددث أن رفضت شركة **ADIDAS** إستلام كرات قدم مصنوعة في الهند بأيادي بريئية (أطفال صغار) يشتغلون في مصنع لخياطتها في ظروف جد قاسية ولا إنسانية.[1]

رابعا: أثر المعايير البيئية على التجارة الدولية

تعتبر العلاقة بين المعايير البيئية والتجار الدولية غاية في الصعوبة، حيث يرى بعض الباحثين أن الامتثال للمعايير والاشتراطات البيئية ما هو إلا مجرد عبء إضافي يزيد من تكاليف الإنتاج ويضعف القدرة التنافسية للمؤسسات خاصة في الدول النامية، كما يعتبر آخرون أن هذه المعايير هي حافز لتشجيع وتحسين كفاءة لإنتاج وحماية البيئة.

يصعب تحديد ما إذا كانت هذه المعايير تستخدم لأهداف تجارية، إلا أن " **بيرسون** " حاول في دراسة له أن يضع بعض المؤشرات العامة، التي يمكن في ظلها إعتبار المعايير البيئية بمثابة أدوات حمائية غير تعريفية أم لا، ومن أهمها:[2]

– إذا خضعت السلع المستوردة لمعايير مختلفة عن تلك التي تخضع لها السلع المحلية المماثلة من ناحية، وحينما لا تتوافق هذه المعايير مع الأهداف البيئية المراد تحقيقها، حينئذ لا يكون من العسير القول بأن المعايير تستخدم كأداة حمائية.

– إذا كانت الاختلافات في المعايير تتعلق بمسائل إجرائية أو متطلبات تحكمية، فمثل هذه تعد إجراءات قصد بها أهداف تجارية لأنها تفرض أعباء زائدة على المنتجات الأجنبية مقارنة بالمحلية.

– إذا كان التباين في المعايير البيئية يرجع إلى تباين في التفضيلات الاجتماعية واختلاف في الأذواق، أي أن المعايير هي معايير رفاهية أكثر من كونها معايير بيئية حينئذ تصبح المعايير المنشودة ضد المنتجات الأجنبية بمثابة إجراءات حمائية غير مبررة.

ولاحظت الأنكتاد تزايد تركيز الدول الصناعية المتقدمة على المعايير المتعلقة بالجودة ونوعية السلع والخدمات، وربما تدخل المعايير البيئية ضمن هذا الاتجاه خدمة تجارية لهذه الدول، حيث قد تتخذ المعايير البيئية كأداة حمائية ضد صادرات الدول النامية، خاصة وأن هذه الأخيرة تلعب دوراً ضعيفاً في عملية وضع هذه المعايير، كما أن الدول النامية لا يمكنها توفير المبالغ الكافية للتوافق مع المعايير البيئية مما يؤثر على القدرة التنافسية لهذه الدول. وبالتالي يصعب على الدول النامية إتخاذ قواعد رادعة، ذلك أن أغلبيتها تعتبر الحديث عن المشاكل البيئية من باب الترف الفكري وحمايتها من الكماليات، وكثيراً ما أعتبرت تدهور البيئية ثمناً للتقدم الصناعي السريع الذي تسعى إليه.[3] وفيما يلي نتطرق إلى أثر تطبيق المعايير البيئية على القدرة التنافسية للدول النامية، وكذا على تدفقات جذب الإستثمار الأجنبي.

1– أثر المعايير البيئية على القدرة التنافسية: إن ما تفرضه الدول من معايير بيئية مغالى فيها، يؤدي إلى آثار سلبية على التجارة الدولية، ويؤثر تطبيق المعايير البيئية على بعض الصناعات في الدول النامية، مما قد يترتب على تطبيقها **إضعاف لقدرتها التنافسية**، ويرجع ذلك إلى:[4]

[1] - كمال، ديب: منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، مرجع سابق، ص.ص: 104 – 105.

[2] – السيد، أحمد، عبد الخالق وأحمد، بديع بليح: مرجع سابق، ص.ص: 175-176.

[3] - سامية، قايدي: مرجع سابق، ص.ص: 160 – 161.

[4] – السيد، أحمد، عبد الخالق وأحمد، بديع بليح: مرجع سابق، ص.ص 170- 174.

- قد يتحمل المنتجين المحليين نفقات إضافية للتكيف مع المتطلبات والمعايير البيئية مما يؤثر بالتالي في هيكل النفقات والأثمان النسبية، ويصبح هذا التأثير ملحوظاً إذا طبقت المعايير في بعض البلدان دون أخرى، مما يجعل الأولى تفتقد ميزة تنافسية.
- قد توضع المعايير البيئية بطريقة تحكمية مبالغ فيها مما يجعلها تضع المنتجات الأجنبية في مركز أدنى من المحلية. إذ يكون في فمكانة المنتجين المحليين ممارسة النفوذ لوضع المعايير البيئية الأكثر صرامة أما المنتجات الأجنبية، كما أن اغلب هذه المعايير يغيب عنها الشفافية في كثير من الأحيان، ولذا فهي تعد عقبة أمام التجارة الدولية.
- قد يصل إثراء أعمال المعايير إلى حد حظر دخول السلع الأجنبية كلياً أو جزئياً إذا تتوافر الاشتراطات والمعايير البيئية، ويرى البعض أن الأضرار التي تلحق الدول النامية بسبب هذه الممارسات تفوق بكثير ما يلحق بها نتيجة تطبيق القواعد المتعلقة بالصحة والسلامة.
- إن معايير وإشتراطات المنتجات قد يكون لها تأثير على أسلوب وطرق الإنتاج ذاتها مما يتطلب تعديلاً أو تجديداً وإحلالً، وهو أمر لا تقدر عليه المشروعات الأجنبية المنافسة، كما قد تضعف قدرتها على المنافسة في السوق المحلي.[1]
- إن إنتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في الدول النامية ظاهرة لا يمكن إغفالها، ومثل هذه المؤسسات لا تتحمل عناصر النفقة المتغيرة اللازمة للالتزام بالمعايير البيئية.[2]

ليس للمعايير البيئية التأثير نفسه على القطاعات الاقتصادية والسلع المختلفة، كما يتفاوت مدى تأثيرها حسب وضع الدول وتسلسلها في جدول النمو، قد تكون الدول النامية أكثر حساسية للمعايير البيئية، كما أن هذه الدول ترى في المعايير البيئية الحديثة والتي تشكل حاجزاً أمام التصنيع والتصدير في قطاعات مهمة لها، خاصة في قطاعات الصيد البحري، النسيج والجلود، والمواد الغذائية، والأسمدة والإسمنت وغيرها من القطاعات التي تتأثهذه المعايير البيئية.

على النقيض من ذلك تظهر بعض الدراسات التي تبين أن تطبيق المعايير والاشتراطات البيئية قد يكون لها بعض الجوانب الإيجابية، ويحسن من تنافسية منتجات الدول النامية، حيث يمكن تساهم في:[3]

– حينما تبحث الصناعات في الدول المتقدمة عن بدائل من المدخلات أقل تلويثاً للبيئة من خلال إعادة استخدام الموارد الأولية الطبيعية مثل القطن الخام، الحرير الطبيعي، وتخفض من المدخلات والمركبات الصناعية ذات المكونات الكيميائية الكثيفة، هذا التطور يزيد من حجم الطلب على صادرات الدول النامية من ناحية، وقد يحسن من شروط التجارة بالنسبة لها.

– إن تطبيق هذه المعايير قد تحفز على الابتكار والتطوير مما يسمح بخفض النفقة بشكل يسهم بالتعويض الجزئي للزيادة في نفقات التوافق مع المعايير، ف قد يسفر الابتكار عن تقليل الطاقة المستخدمة أو الاقتصاد في المدخلات المادية...الخ.

– إن هذه المعايير قد تحقق مكاسب على الجانب الآخر على المستوى القطاعي أو على مستوى المشروع، إذ قد يتم خلق سوق جديدة أو نمو الأسواق القائمة للسلع والخدمات التي تنتج بالأساليب الجديدة، وكذلك السلع والخدمات الملائمة للبيئة ذاتها.

2– أثر المعايير البيئية في جذب الإستثمار الأجنبي: بالنسبة لأثر المعايير البيئية على تدفقات الاستثمار الأجنبي، فلم تلقى الحجة القائلة بأن ضعف النظم البيئية يؤدي إلى جذب حجم أكبر من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر صدى في مختلف أنحاء العالم، ذلك أن إنفاذ أو تطبيق معايير بيئية في الدول النامية ضعيف مقارنة بالدول المتقدمة، رغم ذلك يبقى الاستثمار الأجنبي المباشر في هذه المناطق في شبه ركود، في المقابل شهد الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاعات الصناعة إزدهاراً، في بعض دول أوربا الشرقية وتركيا رغم التزامهم بتطبيق تشريعات بيئية للاتحاد الأوربي كشرط مسبق من شروط عضويتها فيه، وتؤكد هذه التجربة

[1] - عبد السلام، مخلوفي وسفيان، بن عبد العزيز: مرجع سابق، ص: 62.

[2] - محمد، سليمان قورة: مرجع سابق، ص: 393.

[3] – السيد، أحمد عبد الخالق : مرجع سابق، ص: 77.

الاستنتاجات التي توصلت إليها دراسات أخرى تعتبر أن تأثير المعايير البيئية المنخفضة على إتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي ضعيف، لا سيما مقارنة بسائر المعايير.[1]

لقد أصبحت المعايير البيئية أكثر شيوعاً خلال الأعوام الماضية، الأمر الذي يعني أن عملية التوافق البيئي للمنتجات الصناعي باتت أكثر إلحاحاً في ظل إشتداد المنافسة التجارية العالمية، خاصة ما يشهده العالم من تطور في زيادة حجم المبادلات من السلع والخدمات، وبالتالي فإن الالمتطلبات البيئية ستشكل أهم المعوقات التي تواجه صادرات البلدان النامية، لذلك فقد رأت العديد من المنظمات ضرورة إشراك الدول النامية في سلسلة المفاوضات حول المتطلبات البيئية، وتحسين وتطوير القوانين والمعايير البيئية ذات الصلة الوثيقة بالعملية الإنتاجية.[2]

يتضح مما سبق أن المعايير البيئية قد تؤدي إلى زيادة نفقات الانتاج، وبالتالي يزيد ثمن السلعة التي ستكون محلاً للتجارة الدولية، مما تشكل حواجز تجارية غير تعريفية تعوق نفاذ الصادرات، إلا أنها قد توفر إطاراً للتنمية الاقتصادية المستدامة بيئياً وأن تعزز القدرة التافسية، لذلك تعد العلاقة بين المعايير البيئية والقدرة التنافسية علاقة معدة مع مراعاة أن الدول النامي تواجه مشاكل في بعض الصناعات عند تطبيق المعايير البيئية، وما د يترتب على تطبيقها من الإضرار بقدرتها التنافسية.

المطلب الثالث: واقع البيئة والتجارة في ظل المنظمة العالمية للتجارة

يعتبر أهم أسباب تغير المناخ وتدهور حالة البيئة بالاضافة إلى العوامل الطبيعية، الأنشطة البشرية، حيث ترجع معظم التغيرات المناخية منذ منتصف القرن العشرين إلى زيادة نشاط الإنسان، حيث إرتفع استهلاك الطاقة في السنوات الأخيرة، كما أصبحت تشكل عنصراً هاما في مجال التبادل التجاري، حيث إنتقلت نسبة مساهمة صادرات الوقود من 7% سنة 1995 إلى 15% عام 2017، وبذلك تضاعفت حجم الصادرات من الوقود حوالي ثمانية أضعاف مما كان عليه الحال عام 1995.[3]

شهدت التجارة الدولية في شقيها السلعي والخدمي نمواً ملحوظاً خلال السنوات الأخيرة، حيث بلغت صادرات السلع أكثر من 17198 مليار دولار أمريكي سنة 2017 حيث تضاعفت حوالي خمس مرات عما كان عليه الحال عام 1993 أين بلغت 3688 مليار دولار، ويرجع ذلك إلى نمو النشاط الاقتصادي وزيادة حجم التبادل بين الدول، وكذا مساهمة المنظمة العالمية للتجارة في إزالة وتخفيض الحواجز الجمركية، حيث تمثل صادرات الدول الأعضاء أكثر من 98% من الصادرات العاليمة عام 2017.[4]

أولا: تطور المبادلات التجارية في ظل المنظمة العالمية للتجارة

يعتبر التحرير التجاري السمة البارزة في العصر الحالي، وهو ما سعت إليه المنظمة العالمية للتجارة وقبلها اتفاقية الجات، حيث هدفت المنظمة العالمي للتجارة إلى تحرير التجارة الخارجية من القيود والعراقيل التي تعيق إنسياب المبادلات التجارية، حيث رأت في التحرير التجاري كآلية لتحقيق النمو الاقتصادي ورفع المستوى المعيشي للدول الأعضاء وتحقيق التنمية المستدامة.

1- تطور المبادلات التجارية للسلع: أصبح التحرير التجاري للمبادلات التجارية في جانب السلع واقعاً معاشاً والدليل على ذلك الزيادة المتتالية في جانب الصادرات والواردات. ففي جانب الصادرات الملاحظ هو تطور حجم المبادلات التجارية المستمر منذ سريان اتفاقية الجات سنة 1948 إلى غاية عام 2017، والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (03 – 03): تطور حجم الصادرات العالمية (1948 – 2017)

[1] - محمد، سليمان قورة: مرجع سابق، ص.ص: 395 – 396.

[2] - كمال، ديب: منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، مرجع سابق، ص: 106.

[3] - WTO : World Trade Statistical Review 2018 , World Trade Organization, Geneva, 2018, p : 11 .

[4] - Ibid, p : 122.

	1948	1953	1963	1973	1983	1993	2003	2010	2014	2015	2016	2017
العالم (مليار دولار)	59	84	157	579	1838	3688	7379	14851	18494	15985	15464	17198
العالم (بالمئة)	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100
أمريكا الشمالية الو. م .أ	28,1 21,6	24,8 14,6	19,9 14,3	17,3 12,2	16,8 11,2	17,9 12,6	15,8 9,8	13,2 8,6	13,5 8,8	14,4 9,4	14,3 9,4	13,8 9,0
جنوب ووسط امريكا	11,3	9,7	6,4	4,3	4,5	3,0	3,1	3,9	3,8	3,4	3,3	3,4
الاتحاد الأوربي	35,1	39,4	47,8	50,9	43,5	45,3	45,9	37,9	36,8	37,3	38,4	37,8
إفريقيا	7,3	6,5	5,7	4,8	4,5	2,5	2,4	3,4	3,0	2,4	2,2	2,4
الشرق الأوسط	1,7	2,2	2,3	2,7	6,2	3,3	2,8	6,0	7,0	5,3	4,2	4,1
آسيا الصين	14,0 0,9	13,4 1,2	12,5 1,3	14,9 1,0	19,1 1,2	26,0 2,5	26,1 5,9	31,6 10,6	32,0 12,7	34,2 14,2	34,0 13,6	34,0 13,2
% GATT/ WTO	63,4	69,6	75,0	84,1	77,0	89,0	94,3	94,2	97,3	98,3	98,4	98,3

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على:

- WTO : World Trade Statistical Review 2018 , Op. Cit, p : 122.
- WTO : World Trade Statistical Review 2017 , World Trade Organization, Geneva, 2017, p : 101 .
- WTO : World Trade Statistical Review 2016 , World Trade Organization, Geneva, 2016, p : 92 .
- WTO : World Trade Statistical Review 2015, World Trade Organization, Geneva, 2015, p : 42 .
- WTO : World Trade Statistical Review 2011 , World Trade Organization, Geneva, 2011, p : 22 .

الملاحظ من خلال الجدول رقم (03 – 03) التطور الملحوظ في قيمة الصادرات حيث إنتقلت من 59 مليار دولار عام 1948، إلى 3688 مليار دولار عام 1993، لتصل أعلى قيمة لها عام 2014 أين بلغت 18494 مليار دولار، لتنخفض سنوات 2015 و 2016 لترتفع عام 2017 حيث وصلت قيمة 17198 مليار دولار، وتضاعف حجم المبادلات بأكثر من أربعة أضعاف مما كان عليه الحال في عام 1993، مما يبين الدور الذي لعبته المنظمة في تسهيل وتسيير المبادلات التجارة وذلك بتخفيض الحواجز الجمركية، كذلك نلاحظ إنخفاض حصة كل من دول أمريكا الشمالية إلى 13% عام 2017، وكذا حصة الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تعد تتجاوز 10% في أحسن أحوالها، وإنخفاض طفيف لصادرات دول الاتحاد الأوربي، وبروز الدول الآسيوية كعنصر فعال في التجارة الدولية أين بلغت نسبة مساهمتها في الصادرات العالمية إلى 34% عام 2017 بعد ما كانت لا تتجاوز 26% في تسعيات القرن العشرين، وفي مقدمة الدول الآسيوية نجد الصين التي إستحوذت على 13,2% من إجمالي الصادرات عام وهي الأولى عالمياً من حيث حصتها العالمية لعام 2017، وأيضاً إنخفاض صادرات الدول الافريقية وجنوب ووسط أمريكا والتي لا تتجاوز حصتها 3% من إجمالي الصادرات. وتستحوذ الدول الأعضاء في المنظمة على أكثر من 98% من إجمالي الصادرات.

أما من حيث هيكل المبادلات التجارية، فالملاحظ هو تغير هيكل السلع المتبادلة بالشكل والترتيب، وتسيطر السلع الصناعية على هيكل المبادلات من حيث القيمة، وتبلغ نسب السلع المكونة لها على النحو الموالي لسنة 2017:[1]

- تمثل **السلع الصناعية** حالياً حوال 70% من إجمالي الصادرات العالمية.
- تمثل **صادرات المحروقات** ما نسبته 15% مما يعكس الأهمية الكبرى التي يحظى بها قطاع المحروقات في الاقتصاديات العالمية.
- **المنتجات الزراعية** تمثل 10% من إجمالي الصادرات العالمية، بعد أن كانت تمثل نصف حجم المبادلات قبل 60 سنة مضت.

ويرجع سبب نمو القطاع الصناعي وإستحواذه على ثلثي حجم التجارة العالمية إلى زيادة إنفتاح الأسواق الخارجية أمام السلع الصناعية بفضل سهر المنظمة العالمية للتجارة على ذلك، ونظراً لطبيعة الصناعات التحويلية فإن الأثر الكبير الذي خلفه

[1] - WTO : World Trade Statistical Review 2018 , Op. Cit, p : 11

التطور في مجال الصناعة هو الزيادة المفرطة في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، وكذلك في تلويث البيئة عن طريق زيادة الإنبعاثات المسببة للاحتباس الحراري.[1]

1- تطور التجارة العالمية في الخدمات: إن تجارة الخدمات تطورت بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة، ويرجع ذلك إلى الجهود المبذولة في تحرير تجارة الخدمات من طرف المنظمة، وذلك ما تمثل في اتفاق التجارة في الخدمات **GATS**، حيث تساهم التجارة في الخدمات على ما يقارب 25% من حجم التجارة العالمية بشقيها السلعي والخدمي، وتستحوذ الدول المتقدمة على ما يقارب 70% من حجم التجارة في الخدمات، مما يبين دور التكنولوجيا والبحث والتطوير، على عكس الدول النامية والت تعاني في مجال الخدمات. والشكل الموالي يبين تطور حجم صاردات الخدمات في العالم للفترة 2000 – 2016.

الشكل رقم (03 – 06): تطور حجم الصادرات العالمية في الخدمات (2000 – 2016)

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على:

- WTO : World Trade Statistical Review 2018 , Op. Cit, p : 179.
- WTO : World Trade Statistical Review 2011 , Op. Cit, p : 218.

الملاحظ من خلال الشكل رقم (03 – 06) هو التطور الملحوظ في قيمة صادرات الخدمات حيث إنتقلت من حوالي 43 مليار دولار سنة 1980 إلى 86 مليار سنة 1990 وهو تقريباً ضعف ما كان عليه الحال سنة 1980.[2] كما ساهمت المنظمة العالمية للتجارة في تحرير قطاع الخدمات، وحققت تجارة الخدمات معدلات نمو موجبة خلال ما خلال الفترة 2000 أين حققت 1483 مليار دولار لتصل سنة 2008 حوالي 3948، لتسجل أول إنخفاض سنة 2009 متأثرة بالأزمة العالمية لعام 2008 حيث سجلت قيمة 3521 مليار دولار، بعد ذلك سجلت معدلات نمو موجبة إلى غاية سنة 2014 حيث بلغت حوالي 5078 مليار دولا وهو أعلى قيمة مسجلة تاريخياً، لتنخفض عام 2015 لتصل 4790 مليار دولار، وتستقر عند 4808 مليار دولار عام 2016، وبالتالي نلاحظ الأهمية التي يكتسيها قطاع الخدمات في العالم.

وبالتالي فالملاحظ على التجارة الخارجية هو التطور الملحوظ في كل من تجارة السلع والخدمات، وبالتالي فإن الأثر الكبير الذي خلفه هذا التطور في حجم المبادلات الزيادة المفرطة في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية وكذلك في تلويث البيئة.

ثانيا: تطور استهلاك الطاقة وإنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون

إرتفعت صادرات الوقود من إجمالي الصادرات، كذلك شهدت الصادرات السلعية نمو ملحوظ خلال الثلاث عقود الأخيرة، كما إرتفعت حصة التصنيع من إجمالي الصادرات العالمية أين بلغت حوالي 70% من إجمالي التجارة العالمية، إلى جانب إرتفاع إستخدام الطاقة يشهد العالم أيضاً تغير بيئي هائل حيث إرتفعت إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون في السنوات الأخيرة. وفيما يلي نتطرق إلى تطور استهلاك مصادر الطاقة وحجم الانبعاثات من غاز ثاني أكسيد الكربون.

[1] - كمال، ديب: منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، مرجع سابق، ص: 253.

[2]- مرجع نفسه، ص: 251.

1- **زيادة استهلاك الطاقة:** ساهم زيادة إستخدام العالم للطاقة في تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين مستوى المعيشة لسكان العالم، ويضع النمو المتسارع للأنشطة الاقتصادية، ويمثل استخدام الطاقة إلى حد كبير مصدر للانبعاثات، ويساهم استهلاك الطاقة بنسبة 68% عام 2015 من إجمالي انبعاثات الغازات الدفيئة.[1] والجدول الموالي يبين تطور استهلاك الطاقة خلال الفترة 2007- 2017.

الجدول رقم (03 – 04): تطور استهلاك الطاقة في العالم خلال الفترة (2007 – 2017)

الوحدة: مليون طن مكافئ بترول

	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الطاقة الأولية	**11588**	**11738**	**11550**	**12119**	**12414**	**12589**	**12829**	**12954**	**13060**	**13258**	**13511**
النفط	4168	4149	4078	4209	4252	4305	4359	4395	4476	4557	4622
الغاز	2543	2607	2535	2731	2787	2861	2899	2922	2987	3073	3156
الفحم	3452	3501	3447	3605	3779	3794	3865	3862	3765	3706	3731
الطاقة النووية	621	619	611	626	600	59	564	575	583	591	596
الطاقة الكهرومائية	697	738	736	778	793	831	859	880	881	913	919
الطاقة المتجددة	107	124	144	170	203	238	283	320	369	417	487

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على :

- Bp World Energy: Statistical Review of World Energy 2018, 67 édition, Bp Technology Outlook, conselte (04/09/2018): https://www.bp.com/content/dam/bp/en/corporate/pdf/energy-economics/statistical-review/bp-stats-review-2018-full-report.pdf

الملاحظ من خلال الجدول رقم (03 – 04) هو التطور الملحوظ في استهلاك الطاقة، حيث سجلت قيمة 11,59 مليار طن مكافئ بترول سنة 2007 لتصل سنة 2017 إلى غاية 13,51 مليار طن مكافئ بترول، وبمعدل نمو يقارب 17%، وتشكل الطاقات الأحفورية النصيب الأكبر من إجمالي الطاقة الأولية بنسبة بلغت حوالي 85%، ويأتي النفط في المرتبة الأولى بنسبة مساهمة تبلغ 35%، والفحم بنسبة تبلغ 27% والغاز بنسبة 23% من إجمالي الطاقة الأولية لسنة 2017، أما بقية الاستهلاك العالمي من الطاقة الأولية فتغطيه الطاقات المتجددة بنسبة 3,60 % والطاقة الكهرومائية بنسبة 07% والطاقة النووية 04,40% . أما بالنسبة للطاقة الأولية المستخدمة في إنتاج الكهرباء فإنها بلغت قمة حوالي 25551 تيراواط ساعة تشكل منها الطاقات الأحفورية تشكل حوالي 65% من إجمالي الطاقة الأولية لسنة 2017، حيث يأتي الفحم في المرتبة الأولى بنسبة 38% يليه الغاز بنسبة 23% ثم النفط بنسبة 4%.[2]

استهلاك الطاقة يعكس الدور السلبي الذي لعبته المنظمة بطريقة غير مباشرة في الرفع من أحجام الطاقة المستهلكة والمضرة بالبيئة عن طريق تحرير المبادلات التجارية من القيود، حيث لابد من البحث عن التقنيات والآليات التي تقلل من استهلاك الطاقة وبالتالي تعود بالنفع على الجميع وتعزز التنمية المستدامة. كما أن حجم استهلاك الفرد زاد بدرجة كبيرة في السنوات الأخيرة نتيجة التحسن في المستوى المعيشي بسبب ما أفرزته سياسات التحرير التجاري المنتهجة من طرف المنظمة من أسعار تنافسية، وأخطر ما نجم عن زيادة الاستهلاك المفرط زيادة حجم النفايات الناتجة عن الاستهلاك، إذ أصبحت تشكل خطراً على البيئة.[3]

2- إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون: تشكل مصادر الوقود الأحفوري حوالي 65% من إجمالي إمدادات الطاقة الأولية في السنوات الأخيرة، وبسبب تزايد الطلب العالمي على الطاقة من الوقود الأحفوري شكل ذلك دوراً رئيسياً في الاتجاه التصاعدي في إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون. والشكل الموالي يوضح اتجاه إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون من استهلاك الوقود الأحفوري.

[1] - IEA : CO2 emissions from fuel combustion, International Energy Agency, CEDEX, Paris, 2016, p : 09.

[2] - Bp World Energy: Statistical Review of World Energy 2018, 67 édition, Bp Technology Outlook, p: 48, conselte (04/09/2018): https://www.bp.com/content/dam/bp/en/corporate/pdf/energy-economics/statistical-review/bp-stats-review-2018-full-report.pdf

[3] - كمال، ديب: منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، مرجع سابق، ص.ص: 260 – 261.

الشكل رقم (03 - 07): إتجاه إنبعاثات CO_2 من استهلاك الوقود الأحفوري على مستوى العالم للفترة 1971 - 2015

الوحدة: مليون طن.

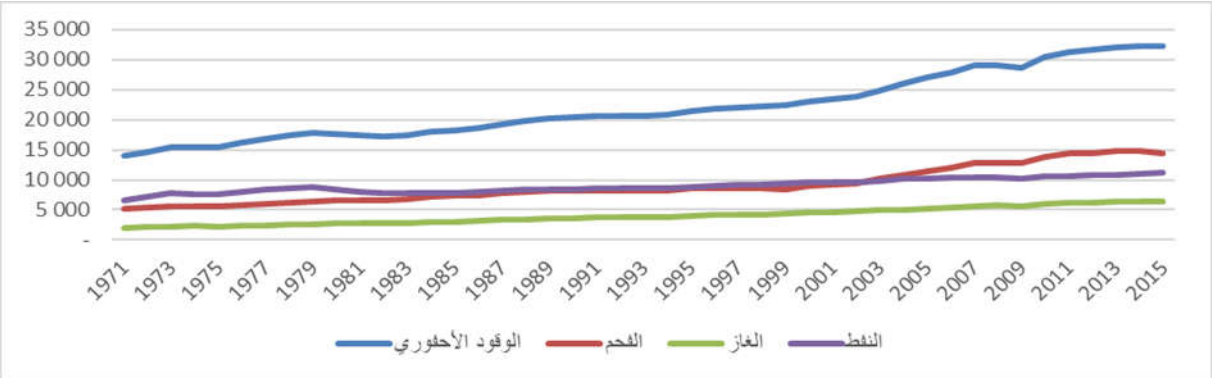

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على :

- IEA : CO2 emissions from fuel combustion 2017, International Energy Agency, conselte (04/09/2018): https://www.iea.org/media/statistics/CO2Highlights.XLS

الملاحظ من خلال الشكل (03 – 07) هو التطور الكبير في حجم الانبعاثات من غاز ثاني أكسيد الكربون الناجم عن استهلاك الوقود الأحفوري، حيث سجلت 14 مليار طن من غاز ثاني أكسيد الكربون سنة 1971 لتبلغ أكثر من 32 مليار طن من ثاني أكسيد الكربون لسنة 2015، وهو ما يعكس التطور في إستخدام مصادر الطاقة الأحفورية وإنعكاسه السلبي على البيئة والمساهمة في ظاهرة الاحتباس الحراري، من وبين أهم مصادر الطاقة الأحفورية نجد الفحم والذي تفوق عن النفط في حجم المخلفات من ثاني أكسيد الكربون في السنوات الأخيرة ثم الغاز.

إن الزيادة في حجم المبادلات جراء سياسات المنظمة العالمية للتجارة، وما يتعبه من الزيادة في حجم الانتاج الذي يقابل استهلاك الطاقة، وما ينجم عنه من إنبعاثات الغازات الدفيئة والمسببة للاحتباس الحراري، وكذا زيادة حجم النفايات جراء الصناعة واستنفاد الموارد الطبيعية، كان لزاماً على الدول نقل التكنولوجيا النظيفة بيئياً للمحافظة على البيئة والاستفادة من مزايا التحرير التجاري، وتشجيع الدول على إنتاج السلع البيئية وكذا تحريرها من القيود.

ثالثا: المشاكل البيئية المؤثرة في التجارة العالمية

لا تتعارض مبادئ المنظمة المتعلقة بالمساواة بين الدول والشفافية في الأداء بأي شكل من الأشكال مع الإجراءات التجارية المتعلقة بحماية البيئة. وتعتبر المنظمة أن التعامل مع المشاكل البيئية وإيجاد الحلول لها يجب أن يدخل ضمن إطار قوانين البيئة المعتمدة عالمياً، إلا أن العديد من مشاكل البيئة في الدول النامية يرتبط بطرق الإنتاج، والتحول إلى طرق إنتاج صديقة للبيئة عملية معقدة وتتطلب موارد مالية إضافية تعجز الحكومات عن توفيرها، فهي توجه أولوياتها إلى مكافحة الفقر عن طريق زيادة الإنتاج بغض النظر عن المخاطر التي قد تحيق بالبيئة نتيجة ذلك، وأن عددًا من المنتجات التي تعتمد عليها صادرات الدول النامية يلحق ضررًا بالبيئة.[1]

وسعت منظمة التجارة العالمية إلى تبيان أن التجارة ليست السبب الرئيسي في تدهور البيئة، بل إن قوانين السوق وأساليب تعامل الحكومات مع المشكلات البيئية، هي السبب الرئيسي، إلا أن المنظمة لا تنفي المساهمة المعتبرة لتحرير التجارة في تزايد المشاكل البيئية وذلك من خلال عدة مجالات:[2]

[1] – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة – البيئة، مرجع سابق، ص 10.

[2] - محسن، أحمد هلال: مرجع سابق، ص: 11.

– في مجال الزراعة، أظهرت تقارير منظمة التجارة العالمية أن الاستخدام المكثف للمواد الكيماوية في الزراعة يؤثر على الحياة البشرية ويضر بالمزروعات، كما تنعكس آثاره السلبية على المياه الجوفية أيضًا.

– في مجال مكافحة إزالة الغابات، يمثل انخفاض رقعة الغابات والمراعي واختفاء الأراضي الرطبة من جراء التوسع الزراعي لتلبية الطلب المتزايد على المنتجات الزراعية مشكلة إضافية على طريق النمو، مما أدى إلى ظهور مشكلة التنوع البيولوجي.

– تعتبر منظمة التجارة العالمية الاحترار العالمي، المتأتي من تزايد انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون لا سيما في الصناعات التي تستعمل الطاقة بشكلٍ واسع، شأنًا دوليًا يستدعي تضافر الجهود من أجل إيجاد حلول مناسبة، وفي هذا الصدد تقترح منظمة التجارة العالمية فرض ضرائب على التلوث، وهذا ما فعلته الدنمارك مما أدى إلى زيادة كلفة الإنتاج في صناعاتها.

– فيما يتعلق بظاهرة الأمطار الحمضية نتيجة استعمال مصادر وقود غير نظيفة، وزيادة استهلاك الوقود التي تتعدى مخاطرها حدود الدول التي تستعمل هذا النوع من الوقود لتصل إلى الدول المجاورة لها، وتعتبر المنظمة أن الاختيار السليم للتقنيات والنظم من أهم العوامل التي تساعد في حل هذه المشكلة، كما أن الحلول تساعد على إجبار المعامل على التحول إلى استعمال الوقود النظيف خاصة الغاز الطبيعي.

كما أثارت المحاولات العديدة للدول المتقدمة لفرض معايير بيئية وربطها بالتجارة العالمية داخل منظمة التجارة العالمية العديد من التساؤلات حول الأهداف الحقيقة للدول المتقدمة، وعن المصالح الحقيقة في عصر أصبح فيه استخدام الحواجز التجارية العادية أمراً مرفوضاً، وهو ما كشف عنه سعي الدول الأكثر تقدماً وذات الميزة التنافسية تكنولوجياً إلى جعل هذه الميزة هي العنصر المتحكم في التدفقات التجارية بين دول العالم المختلفة، ومن ثم فقد اختارت الدول المتقدمة التركيز على مثل هذه القضايا البيئية، وذلك دون الآخذ في الاعتبار القدرات الاقتصادية المحدودة للدول النامية، ولذا فان معظم الدول النامية لا تستطع أن تلتزم بجميع الشروط حيث تعتبر الشروط المعيارية الجديدة للبيئة بمثابة نوعاً جديداً من الحماية التجارية تستطيع من خلالها الدول المتقدمة أن تتذرع به لتقييد حرية الدول النامية، ومن ثم فإن مستقبل البيئة داخل المنظمة يرتبط بشكل كبير في مدى قدرتها على التوفيق بين المصالح البيئية المتعارضة للدول النامية والدول المتقدمة وهو أمر صعب المنال في الوقت الحالي.

وترى لجنة التجارة والبيئة إن الإطار الأمثل لمعالجة المشكلات البيئية هو التعاون في ظل الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، كما تؤكد اللجنة على عدم السماح بوجود الإجراءات الأحادية بدعوى الحفاظ على البيئة والتي تتنافى مع قواعد حرية التجارة بمنظمة التجارة العالمية، ومن جانبه فان الدول المتقدمة ترى ضرورة إعطاء الأولوية لفض النزاعات البيئية في إطار الاتفاقات البيئية الدولية متعددة الأطراف، بينما تفضل الدول النامية اللجوء إلى تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية والتمسك في حقها إلى اللجوء إلى جهاز فض المنازعات.[1]

خلاصة:

تم التطرق إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالبيئة، وأهم المشكلات التي تعاني منها، والتي تؤثر سلباً على وضعية البيئة في الوقت الحالي والتي منها، الكوارث الطبيعية، والتغيرات المناخية والأمطار الحامضية وثقب الآزون...إلخ، والتي استوجبت البحث عن آليات بغرض حمايتها من التدهور، حيث توجد العديد من الوسائل لحماية البيئية على المستوى المحلي، وكذا الجهود الدولية والإقليمية التي تعني بحماية البيئة والتي تبقى تفتقد إلى صفة الإلزامية.

ويلاحظ غياب البيئة في النظريات المفسرة للتجارة الخارجية، فكل النظريات حاولت البحث عن المزايا التي تنجم عن تحرير التجارة الخارجية، ومحاولة تفسيرها مستدلاً بنقد النظريات التي سبقته ولكن في إطار الفكر الليبرالي البحت، والذي لم يولي

[1] – هشام، الصادق: البعد البيئي في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق.

أي اعتبار لموضوع البيئة أصلاً، كما أن أغلب النظريات جاءت في زمن لم يشهد أزمة بيئية عالمية. ونظراً لأن المشكلة البيئية أصبحت تلعب دوراً محورياً في الوقت الحالي في تحديد اتجاهات التخصص الدولي، هذا ما يثبت القصور الواضح في النظرية البحتة للتجارة الخارجية.

هناك تداخل بين التجارة والبيئة، حيث أن تحرير التجارة ما هي إلا تبادل السلع والخدمات والتي ترتبط أساسا بالنشاط الاقتصادي والإنتاج، وما ينجم عنه من زيادة في استهلاك الطاقات الأحفورية وانبعاث الغازات الدفيئة المساهمة في ظاهرة الاحتباس الحراري، وكذا استغلال الموارد الطبيعية والبيئية الموجودة بالعالم، مما يؤثر فيها، وبالتالي فإن العلاقة بين التجارة والبيئة هي علاقة ترابطية، إذ تعتمد الأنشطة الاقتصادية على البيئة، وكذا تصريف النفايات الناتجة عن العملية الإنتاجية فيها مما يؤثر سلبا على الوضعية البيئة، وبالتالي فإنه هناك من يذهب إلى أن تحرير التجارة سيؤدي إلى تزايد الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها، وهناك من يرى أن تحرير التجارة وما ينتج عنه سيؤدي إلى إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة.

أما اتفاقية الجات لم تتطرق بشكل مباشر لحماية البيئة، حيث نجد أن البعد البيئي لم يظهر بشكل مباشر، وإنما ورد في المادة رقم 20 من اتفاقية الجات 1947، وهي مادة الإستثناءات والتي نصت صراحة على ضرورة حماية البيئة، والتي تسمح بوضع قيود تجارية لحماية الإنسان والحيوان والنبات والصحة وحماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ بشرط عدم التمييز، ثم بدأ الاهتمام بموضوع البيئة منذ سبعينات القرن العشرين عندما طلب سكرتير عام اللجنة التحضرية لمؤتمر البيئة والتنمية والذي عقد في ستوكهولم 1972، ونشب في هذه المرحلة إلى غاية إنشاء المنظمة سنة 1995، العديد من النزاعات ذات الطابع البيئي والتي تم الفصل فيها من طرف الجات.

أما في إطار المنظمة العالمية للتجارة تم التأكيد على ضرورة حماية البيئية، سواء من خلال اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتي تم التصديق عليها في جولة الأورغواي والتي تم التأكيد فيها على ضرورة حماية البيئة، أو من خلال المؤتمرات الوزارية وكذا لجنة التجارة والبيئة، والتي تبين من خلالها أن هناك تباينًا واضحًا في الآراء، خاصة بين الدول النامية والمتقدمة، فالدول النامية تخشى لجوء الدول المتقدمة إلى تطبيق اشتراطات ومتطلبات بيئية يمكن أن تعيق صادراتها وقدرتها على النفاذ إلى الأسواق، وترى أن المعايير البيئية قد تستخدم أحيانًا كعوائق فنية تفقدها ميزتها التنافسية، وقد تركزت مقترحات الدول المتقدمة على أهمية وضع الاعتبارات البيئية ضمن التزامات منظمة التجارة العالمية، وتعزيز دور المبادئ البيئية في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وتؤكد المنظمة إلى تبيان أن التجارة ليست السبب الرئيسي في تدهور البيئة، بل إن قوانين السوق وأساليب تعامل الحكومات مع المشكلات البيئية، هي السبب الرئيسي، إلا أن المنظمة لا تنفي المساهمة المعتبرة لتحرير التجارة في تزايد المشاكل البيئية.

الفصل الرابع:

تحليل تنظيم وتطور التجارة الخارجية في الجزائر

تمهيد:

تميز الاقتصاد الجزائري بعد الاستقلال بوضعية كارثية في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، مما نجم عنه عدم وجود تكامل ما بين القطاعات المكونة الاقتصاد الوطني، وذلك راجع إلى التدهور الحاصل في قطاع الفلاحة وغياب قاعدة صناعية، ورحيل الاطارات الفرنسية وهروب رؤوس الأموال إلى الخارج. وبالتالي اعتمدت الجزائر كغيرها من دول العالم النامي حديثة الاستقلال على برامج ترتكز على التخطيط المركزي، مستندة في ذلك ميثاق "**برنامج طرابلس**" 1962 و "**ميثاق الجزائر**" 1964، والذي كرس النظام الاشتراكي كخيار اقتصادي وسياسي، مما ألزمها تبني سياسات حمائية معتمدة في ذلك على مجموعة من الأدوات تمثلت في الرقابة على الصرف والرسوم الجمركية ونظام الحصص كمحاولة لبسط سيطرتها على قطاع التجارة الخارجية.

في بداية سبعينات القرن العشرين تم تكريس إحتكار قطاع التجارة الخارجية بغرض تنظيم أفضل للتدفقات التجارية، وإحداث التوافق بين سياسة التنمية الاقتصادية والإجتماعية، وتم إعتماده كنظام قائم بحد ذاته والذي تزامن مع صدور مراسيم وقوانين تنص على إحتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية، غير أن فشل السياسة الإحتكارية وكذا الوضعية الاقتصادية الصعبة التي مرت بها الجزائر سنوات الثمانينات من القرن العشرين، وذلك راجع إلى الأزمة النفطية لسنة 1986، وكذا أزمة المديونية، وإبرام إتفاقيات مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي لتجاوز الوضعية الصعبة، ومنه لجأت الجزائر إلى تغييرات جذرية على المستوى الاقتصادي وإدخال تعديلات جوهرية على سياستها التجاريه، باتجاه تحرير فرضته عليها المستجدات الاقتصادية، وذلك بتطبيق إصلاحات هامة لتنظيم التجارة الخارجية، والخروج من التبعية لقطاع المحروقات، وتبني سياسة اقتصادية قائمة على الانفتاح والتحرير التجاري، حيث شملت الاصلاحات كافة هياكل قطاع التجارة الخارجية.

كما ساهم في تبني السلطات لتحرير قطاع التجارة هو السعي نحو الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وما تتطلبه من تحرير للقطاع، وكذا محاولتها الاندماج في الاقتصاد العالمي، من خلال الاتفاقيات الثنائية والاقليمية مثل الشراكة الأورومتوسطية والانضمام لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. ونتج عن تغير السياسات التجارية المتبعة من طرف الجزائر إنعكاسات على وضعية قطاع التجارة الخارجية، وكذا هيكل المبادلات التجارية وتوزيعها الجغرافي.

نسلط الضوء على تتبع وتحليل السياسات التجارية التي إتبعتها الجزائر منذ الإستقلال، وكذا وضعية القطاع في كل مرحلة، حيث تم تقسيم الفصل الرابع إلى ثلاث مباحث، وهي:

المبحث الأول: التجارة الخارجية الجزائرية في ظل مرحلة التقييد (1962– 1989)

المبحث الثاني: مرحلة تحرير التجارة الخارجية للجزائر

المبحث الثالث: واقع التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحرير التجاري

المبحث الأول: التجارة الخارجية الجزائرية في ظل مرحلة التقييد (1962 - 1989)

بعد إستقلال الجزائر سنة 1962 اتبعت سياسة حمائية بغية التحكم في قطاع التجارة الخارجية، وضمان تموين الإقتصاد الوطني بكل الحاجيات الضرورية لمواصلة عملية التنمية، كون أن الاقتصاد في تلك الفترة كان مبني على توجهات إشتراكية، وكذا محاولة الدولة حماية المنتج المحلي كونه في مرحلة إرساء قاعدة صناعية، معتمدة على آليات الرقابة على قطاع التجارة الخارجية ما بين 1962 و 1969، لتتوجه مع بداية سبعينات القرن العشرين إلى إعتماد الإحتكار كنظام قائم بحد ذاته، وتزامن ذلك مع صدور مراسيم وإجراءات تنص على إحتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية.

وأهم ما ميز الجزائر بعد الإستقلال هو الظروف الإقتصادية والإجتماعية المزرية، نتيجة الدمار الذي لحق بها من طرف المستعمر الفرنسي، نذكر منها:[1]

- عجز مالي كبير تركه الإستعمار الفرنسي بسبب تهريب الأموال للخارج، وإفراغ خزينة الدولة من الأرصدة الذهبية والعملات الصعبة.
- إقتصاد هش يعتمد بنسبة 80 % من إنتاجه على الزراعة والصناعات الإستخراجية، ويتميز بالتفكيك بين قطاعاته، بالإضافة إلى التبعية الكاملة للإقتصاد الفرنسي.
- وضعية إجتماعية مزرية ناتجة عن إنتشار الجهل، الفقر، الأمراض،...إلخ.
- معظم الوحدات الإقتصادية شاغرة بسبب رحيل الموظفيين الفرنسيين، مما أدى إلى إنخفاض الإنتاج بالقيمة الحقيقية بحوالي 35 % بين سنتي 1960 و 1963، هذا ما أثر على قطاع التجارة الخارجية.

الملاحظ أنه بعد الإستقلال كان من الصعب النهوض بالإقتصاد الوطني وذلك أن أغلب القطاعات الموجودة في الجزائر كانت تابعة للإقتصاد الفرنسي، مما جعل من عملية التغيير صعبة للغاية. وبالتي تبنت الجزائر في مرحلة ما بعد الإستقلال تقييد التجارة الخارجية، انطلاقاً من فرض رقابتها على قطاع التجارة الخارجية منذ الاستقلال إلى سنة 1969، وبعدها محاولة إحتكار القطاع وهو ما يتماشى مع المنهج الإشتراكي الذي تبنته الجزائر.

المطلب الأول: التجارة الخارجية الجزائرية في ظل الرقابة (1962-1969)

أمام الوضعية الصعبة التي ورثتها الجزائر بعد إستقلالها سنة 1962، بادرت الجزائر إلى إتخاذ جملة من الإصلاحات بهدف حماية الصناعات المحلية، وقد تمثلت هذه الإجراءات في إصدار قوانين ومراسيم تحوال من خلالها تنظيم قطاع التجارة الخارجية ومراقبتها، مستندة في ذلك على المواثيق التشريعية الأولى "**كبرنامج طرابلس**" والمنعقد في جوان 1962 والذي نص على "ضرورة قيام الدولة بتأميم كل من التجارة الخارجية وتجارة الجملة والإشراف على تنظيمهما، بحيث يسمح هذا التنظيم للدولة بفرض رقابتها الفعلية على الواردات والصادرات"، وكان الهدف من ورائه هو حتمية تأميم القطاعي الإنتاجي وعامل لحماية الإنتاج الوطني.

نفس الإتجاه مع "**ميثاق الجزائر**" سنة 1964 حيث أكد على "مبدأ تحكم الدولة ذات الطابع الإشتراكي في التجارة الخارجية، وذلك بالتركيز على تأميم قطاع التجارة، وتحديد طبيعة السلع التي يجب تصديرها وتلك التي يجب إستيرادها".[2]

---

[1] – مغنية، موسوس: أثر تحرير التجارة الخارجية على إقتصاديات دول شمال إفريقيا، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية غير منشورة، تخصص: تحليل إقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2016/2015، ص: 114.

[2] - Nachida, M'hamsadji Bouzidi : Le monopole de l'etat sur le commerce extérieur, L'expérience Algériéne (1974-1984), OPU, alger, 1988, p.p : 112-113.

من خلال هذا الميثاق نلاحظ تبني الدولة مبدأ التطبيق التدريجي لخيار الإحتكار، والذي إقتنعت به السلطة التنفيذية ذاتها، وكان وراء هذا الإقتناع ثلاث أسباب، وهي:[1]

- **سبب سياسي**: وتتعلق بحالة عدم الإستقرار السياسي، والذي يعاني منها نظام الحكم.
- **سبب قانوني**: ويتمثل في غياب تشريع وطني يعنى بمتطلبات الإحتكار ويؤمن الحلول محل التشريعات الفرنسية، وبالتالي أصدرت الجزائر القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والذي يمدد تطبيق التشريعات الفرنسية غير المخالفة للسيادة الوطنية، ومن بينها تنظيمات التجارة الخارجية.
- **سبب إقتصادي**: ويعود في الأصل إلى صعوبة فك الإرتباط مع الإقتصاد الكولونيالي، كما أن التسرع في فك هذا الإرتباط قد يحدث نتائج عكسية في غير صالح التنمية الوطنية.

إنطلاقاً من هذه الأسباب مجتمعة، والتي هي في الوقع مبررات موضوعية لوضع منهجية لبلوغ الإحتكار إرتأت الجزائر الإكتفاء بفرض الرقابة على أن تتلوها مرحلة الإحتكار من بعد.

أولا: آليات الرقابة* على التجارة الخارجية الجزائرية خلال الفترة 1962-1969

لأجل فرض الدولة رقابتها على قطاع التجارة الخارجية، وتحقيق التنمية المنشودة، لجأت الجزائر إلى إستخدام آليات الرقابة على قطاع التجارة الخارجية، حيث إستعملت الرقابة على الصرف، وكذا التعريفة الجمركية، إضافة إلى نظام الحصص، وهو ما نوجزه في الآتي:

1- الرقابة على الصرف: غداة إستقلال الجزائر سنة 1962 كانت تنتمي لمنطقة الفرنك الفرنسي، وهذا بموجب المبادئ الذي تضمنها تصريح 19 ماي 1962 والمتعلق بالتعاون الإقتصادي والمالي مع الدولة المستعمرة بإنتقال الأموال بكل حرية، ولكن هذا القانون سمح بهروب رؤوس الأموال، والتغيرات المتتالية في هيكل الاقتصاد الوطني خاصة منذ سنة 1963 أين أصبح من الضروري التراجع عن هذه المبادئ والتبعية للمستعمر التي لا تخدم الإقتصاد الوطني.[2]

هذا ما أدى بالجزائر إلى صياغة قانون خاص بالرقابة على الصرف الواحد بتاريخ 13 أكتوبر 1963** الهادف إلى التقليل من خروج العملة الصعبة وكذا المحافظة على التوازن في ميزان المدفوعات، وبمقتضى الأمر 111/64 الصادر في 10 أفريل 1964 والتي حددت قيمة العملة في البداية بالتعادل مع الفرنك الفرنسي والمساوي 0.18 غرام من الذهب الخالص.[3]

وفي 26 سبتمبر 1963*** إنضمت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي وخرجت من منطقة الفرنك في شهر أكتوبر من نفس السنة، وإثر ذلك تدعمت التجارة الخارجية بنظام يسمح بمراقبة التدفقات النقدية والمالية، وقد أسند نظام الرقابة على لاصرف إلى وزارة المالية والتي كلفت بإعداد التشريعات الخاصة بهطا النظام.[4]

---

[1] – الجيلالي، عجة: التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من إحتكار الدولة إلى إحتكار الخوص، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص:12.

* تم التطرق إلى أهم السياسات التجارية وكذا آليات في الفصل الأول من الأطروحة.

[2] – عبد الغفار، غطاس: أثر تحرير التجارة الخارجية على النمو الإقتصادي – دراسة حالة الجزائر (1990 – 2006)، مذكرة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، فرع: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قادص مرباح – ورقلة، 2010/2009، ص: 116.

** يتعبر تاريخ 1963/10/13 سنة تأسيس البنك المركزي الجزائري بعد خروجها من منطقة الفرنك الفرنسي بمقتضى القانون رقم 144/63.

3 – مغنية، موسوس: أثر تحرير التجارة الخارجية على معدل التغطية في الفترة 2000 – 2013 ، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 11، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، السداسي الثاني 2013، ص: 132.

*** إنضمت الجزائر لصندوق النقد الدولي بتاريخ 1963/09/26 حيث مانت حصتها تقدر بـ: 623.1 مليون وحدة سحب خاصة DTS.

4 – أسماء، سي علي: إنعكاسات إتفاقية الشراكة الأورومتوسطية على تنافسية الإقتصاد الجزائري في ظل تحرير التجارة الخارجية، آفاق ما بعد 2017، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، 2017/2016، ص: 141.

إلا أن إفتقار هذه الرقابة إلى سلطة إتخاذ القرار والإستقلالية جعلها مجرد إجراء شكلي ليس له أي تأثير على قرارات الإستيراد، كما أن علاقة البنك المركزي مع التجمعات المهنية للمشتريات لم يكن واضحا نظرا لغياب نص قانوني ينظم حركة رؤوس الأموال.[1] وبالتالي فإن الرقابة على الصرف أظهرت محدودية هذه السياسة وذلك راجع للمغالات في سعر صرف الدينار الجزائري، مما أدى إلى إرتفاع الأسعار محليا، مما طرح فكرة الإستيراد على حساب الإنتاج المحلي.

2- التعريفة الجمركية: تم إستخدام معدلات جديدة وتم تنويع تشكيلتها من أجل حماية الإقتصاد الوطني من المنافسة الخارجية وتشجيع الصناعة التحويلية.[2] وأسست الجزائر أول تعريفة جمركية بموجب المرسوم 414/63 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963 والذي وضع نظام جمركي خاص بالواردات، يقوم على أساس التمييز بين السلع حسب طبيعتها وإستخداماتها.[3]

أما من حيث المصدر السلع **فالتعريفة الجمركية** لسنة 1963 قسمت مناطق الإستيراد إلى أربع مناطق أساسية، وكل منطقة وضعت لها تعريفة على أساس تفاضلي وهي:[4]

- تعريفة تفضيلية منخفضة إلى الحد الأدنى، وتستفيد منها البضائع والتجهيزات ذات المصدر الفرنسي ويرمز لها بالرمز (T.F).
- تعريفة تفضيلية تخص بها السلع ذات المنشأ من دول المجموعة الإقتصادية الأوربية (CEE) من دون فرنسا.
- تعريفة الحق المشترك للدول التي تمنح الجزائر الدولة الأكثر رعاية.
- تعريفة عامة على باقي دول العالم، وتصل إلى ثلاث أضعاف ضريبة الحق العام.

الملاحظ أن هذا التمييز الجمركي بمنح معاملة تفضيلية للشركاء التقليديين للجزائر، حيث فسرها بعض الكتاب بخوف السلطة من حدوث إضطرابات في قنوات التوزيع التقليدية.[5] أما فيما يخص تقسييم التسعيرة على أساس طبيعة السلع وإستخداماتها فقد حدده المرسوم أعلاه من خلال ثلاث مجموعات من السلع، وهي:[6]

- المواد الأولية وسلع التجهيز تفرض عليها تسعيرة تقدر بـ 10%.
- السلع نصف المصنعة تتراوح الضريبة الجمركية عليها ما بين 5 % و 20 %.
- السلع النهائية تفرض عليها ضريبة جمركية ما بين 15 % و 20 %.

الملاحظ أن هذا التمييز الجمركي بين مختلف السلع والمستوردة حسب طبيعة إستخدامها، يعتبر كمحاولة لتشجيع إستيراد المواد الأولية وسلع التجهيز الضرورية لبناء الإقتصاد الوطني خاصة في المجال الصناعي، أما فيما يخص فرض ضريبة جمركية بنسب مرتفعة على السلع الإستهلاكية فذلك راجع إلى إهتمام الدولة بحماية المنتج المحلي، وكذا التحكم في حجم الواردات.

والجدول الموالي يوضح تصنيف الرسوم الجمركية حسب طبيعة المنتج وكذا بلد المنشأ في تعريفة سنة 1963.

---

[1] – الجيلالي، عجة: مرجع سابق، ص: 28.

[2] – صالح، تومي وعيسى، شقبق: النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة (1970 – 2002)، مجلة الباحث، العدد 04، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2006، ص: 32.

[3] – مغنية، موسوس: أثر تحرير التجارة الخارجية على معدل التغطية في الفترة 2000 – 2013 ، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، مرجع سابق، ص: 132.

[4] – Nachida, M'hamsadji Bouzidi : Le monopole de l'etat sur le commerce extérieur, L'expérience Algériéne (1974-1984), Op cit, p : 120 .

[5] – الجيلالي، عجة: مرجع سابق، ص: 26.

6 – عبد الرشيد، بن ديب: تنظيم وتطور التجارة الخارجية، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية غير منشورة، فرع: التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص.ص: 232 – 233.

الجدول رقم (04 – 01): تصنيف الرسوم الجمركية حسب المنتج وبلد المنشأ في تعريفة سنة 1963

البلد / السلعة	فرنسا	السوق الأوربية المشتركة	باقي دول العالم
المعدل المتوسط للضرائب الجمركية على:			
– السلع الإستهلاكية	% 01.43	% 5.70	% 12.70
– الضرورية بالدرجة الأولى	% 07.20	% 09.40	% 13
– الضرورية بالدرجة الثانية	% 09.50	% 15.10	% 12.10
معدل متوسط على سلع التجهيز	% 04.25	% 06.50	% 07.10
معدل متوسط على جميع المنتجات	% 03.20	% 05.30	% 09.40

المصدر: عبد الغفار غطاس: مرجع سابق، ص: 115.

الملاحظ من خلال الجدول رقم (04 – 01) هو المعاملة التفضيلية لفرنسا، وهو ما يعكس رغبة السلطة في الإبقاء على الوضع مثلما كان عليه الحال قبل الإستقلال ولو لفترة مؤقتة، وبالتالي فإن تعريفة سنة 1963 سرعان ما فقد دورها الإقتصادي وفعاليتها الجمركية، إذ يرجع هذا في الأساس إلى ثلاث أسباب رئيسية، وهي:[1]

- ضعف حقوقها الجمركية، فكيف تكون حمائية.
- عدم تنوع تشكيلتها (إعتمدت التصنيف على أساس ادول وليس على أساس السلع).
- عرقلة تنوع الشركاء، وبذلك خالفت الهدف المنشود (تنوع الشركاء).

إن النقائص المسجلة على تعريفة سنة 1963 وعدم إنسجامها مع متطلبات السيادة، دفع بقيادة الثورة عقب الإنقلاب إلى إصدار **الأمر رقم 35/68** المؤرخ في 02/02/ 1968[*] والذي ألغى التعريفة الجمركية الخاصة بفرنسا، وأنشأ تعريفة جمركية موحدة تطبق على كافة السلع المستوردة، وتتميز هذه التعريفة بمضاعفتها للحقوق الجمركية المعمول بها في السابق، كما تعتمد هذه التعريفة على مبدأ التصنيف المزدوج للنظام الجمركي المكون من تصنيف إقليمي آخر سلعي.[2] والجدول الموالي يوضح نسب الرسوم الجمركية والتي أتت بها تعريفة سنة 1968.

الجدول رقم (04 – 02): توزيع الرسوم الجمركية حسب التصنيف المنشأ بموجب التعريفة 35/68 لسنة 1968

طبيعة المنتوج	منتوجات محولة	منتوجات غير محولة
سلع ذات إستهلاك واسع	من 30 % إلى 50 %	من 20 % إلى 40 %
سلع كمالية	من 100 % إلى 150 %	من 20 % إلى 30 %
تجهيزات	% 30	% 20

المصدر: الجيلالي عجة: مرجع سابق، ص: 27.

الملاحظ من خلال الجدول رقم (04 – 02) هو تفضيل الدولة لمنتجات التجهيز، وبدرجة أقل السلع ذات الإستهلاك الواسع، أما السلع الكمالية فتصل نسب الحقوق المفروضة عليها ما بين 100 % إلى 150 % من سعرها الحقيقي، كما يتضح أن تعريفة 1968 عملت على تشجيع الصناعات التحويلية الوطنية، وكذا حماية مداخيل الطبقات الاجتماعية الأكثر حرماناً.

ويتلائم هذا التوزيع إلى حد ما مع بداية العمل بالمخطط الثلاثي الأول من سنة 1967 إلى غاية 1969 والذي أخضع المبادلات الخارجية إلى ثلاث مبادئ، وهي:[3]

[1] – آيات الله، مولحسان: مرجع سابق، ص: 129.

[*] الأمر 68/ 35 المؤرخ في 02/02/ 1968، الجريدة الرسمية للجزائر، العدد 11، السنة 05، المؤرخ في 06/02/ 1968.

[2] – الجيلالي، عجة: مرجع سابق، ص: 26.

[3]– مرجع نفسه، ص: 28.

- إخضاع المبادلات الخارجية للأهداف المخططة، خاصة ما تعلق منها بالاستثمارات العمومية.
- تكريس الحماية الجمركية للإقتصاد الوطني.
- تخصيص مداخيل الجمارك لتمويل التنمية.

وبالتالي فإن سبب تعديل قانون تعريفة 1963 يعود بالدرجة الأولى إلى رفع مداخيل الخزينة المحصلة من الضرائب الجمركية، وقد ألغى النظام التفاضلي للسلع ذات المنشأ الفرنسي في قانون المالية لسنة 1971 بموجب الأمر 93/70 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970* حيث أدمجها في النظام التفضيلي المطبق على البضائع التي أصلها من دول الرابطة الإقتصادية الاوربية، حيث جاء كرد فعل لقرار فرنسا منع إستيراد بعض السلع الجزائرية. [1]

إلا أن هذه التعريفة سرعان ما أصبحت لا تتلائم وتطور السياسة التنموية، خاصة مع ظهور سياسة الصناعات المصنعة، مما إستدعى إدخال إصلاحات لإعادة صياغتها وهو ما جاء به الأمر رقم 68/72 المؤرخ في 29 ديسمبر 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973.

3- نظام الحصص والتجمعات المهنية للشراء : بموجب المرسوم رقم 63/ 188 المؤرخ في 16 ماي 1963 طبقت الجزائر نظام الحصص، حيث يظهر في شكل قوائم مالية سنوية تعدها وزارة التجارة، وتحتوي على عدد وطبيعة المنتجات القابلة للاستيراد وهي قائمة غير مغقلة وقابلة للتوسع حسب احتياجات الإقتصاد الوطني، وقد يصل الأمر إلى الحظر الكلي لسلعة ما إذا كانت تشكل خطرا على المصلحة العامة وصحة المجتمع حسب ما نص عليه المرسوم، في حين يوجد خارج القائمة 100 منتج على الأقل لا يتم إخضاعها لأية حواجز جمركية عند الشراء.[2] ويخص نظام الحصص كل العمليات المسددة بالعملات الأجنبية، حيث أصبحت هذه العمليات خاضعة إلى ترخيص من قبل وزارة المالية، وبذلك أصبحت كل الواردات والصادرات تخضع لسلسلة من إجراءات الرقابة المتمثلة خاصة في الحصول على الترخيص المسبق واحترام الحصص المقررة. وتتمثل الأهداف الرئيسية لنظام الحصص فيما يلي:[3]

- إعادة توجيه الواردات حسب قدرات كل منطقة.
- الحد من السلع الكمالية واقتصاد العملات الصعبة.
- حماية الإنتاج الوطني.
- تحسين وضع الميزان التجاري.

بالإضافة إلى حصص الاستيراد، أنشأت الجزائر كذلك **التجمعات المهنية للشراء (GPA) (Les Groupement Professionalle d'Achat)** بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 233/64** المؤرخ في 10 اوت 1964** حيث تضم ممثلين عن الدولة بالإضافة إلى المستوردين الخواص، وهي عبارة عن شركات إستيراد خاصة، وهي بمثابة مؤسسات مختلطة تجمع بين الدولة والخواص برأسمال ذو أغلبية للدولة، وتعمل هذه التجمعات بمثابة مؤسسات عمومية إحتكارية للواردات التي تدخل في فروع

* الأمر 93/70 المؤرخ في 1970/12/31، الجريدة الرسمية للجزائر العدد 109، المادة 116.

[1] – أسماء، سي علي: مرجع سابق، ص: 141.

[2] – المرجع نفسه، ص: 142.

[3] - محمود، حميدات: مدخل للتحليل النقدي، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص: 174.

** المرسوم 64/ 223 المؤرخ في 10 أوت 1964، وهي عبارة عن شركات إستيراد خاصة برأسمال موزع بين الخواص والدولة حيث تلعب هذه الاخيرة دور المراقب.

النشاط الخاص بها، وهي مكلفة بإعداد برامج الإستيراد، وتوزيع الواردات على مختلف الاعضاء.[1] التجمعات المهنية كانت مشكلة من خمس فروع من أنشطة الإقتصاد الوطني، وهي:[2]

- **Le BIOMEX** تعنى بالخشب ومشتقاته.
- **Le GITEXAL** تعنى بالنسيج الصناعي والقطن.
- **Le GADIT** وتعنى بالمنتوجات الأخرى.
- **Le CAIRLAC** وتعنى بالحليب ومشتقاته.
- **Le GICP** وتعنى بالجلود ومشتقاته.

ومن **المهام التي أوكلت لهذه المجموعات المهنية**، ما يلي:[3]

- تنفيذ البرنامج السنوي لإستيراد السلع والتي أوكلت لها.
- تسويق تلك السلع بين مختلف طالبيها حسب الحصص المحدد من قبل وزارة التجارة.
- تشكيل حجم بالمخزونات بعد إستشارة وزارة التجارة.

ولضمان السير الحسن لهذه التجمعات أُخضعت السلطات هذه التجمعات لرقابتها على المستوى الإداري من خلال الممثلين الدائميين للوزارة الوصية، وللمكلفين بضمان إحترام البرنامج العام للإستيراد والمعد من طرف الحكومة بمشاركة المجمعات المهنية للشراء، ومن جهة أخرى عن طريق الرقابة المالية الممارسة من طرف عون محاسب مكلف من طرف الوزارة الوصية، والذي له مهمة متابعة وغتمام كل العمليات المالية.[4]

وبالتالي فإن الشراكة بين القطاع الخاص والدولة لم يخف عدم التوافق بينهما، والذي سرعان ما ظهر للعيان نظراً لوجود برامج وأهداف متناقضة بين المستوردين الخواص الذين هدفهم الربح، وقطاع الدولة الذي هدفه الوحيد هو التموين وتنيظم السوق الوطنية. وكشف فكرة الرقابة على المبادلات الخارجية للفترة 1962 – 1969 إلى حين إعلان الدولة إحتكار قطاع التجارة الخارجية في سنة 1972 عن وجود ومفارقة من العسير إخفائها بين البناء الإيدولوجي للدولة والممارسات العملية للسلطة، بحيث سعت هذه الاخيرة بوسائل غير متناسقة إلى إحداث تعايش وهمي بين المنهج الإشتراكي الذي يتطلب إحتكار الدولة للتجارة الخارجية، وبين المنهج الرأسمالي الذي يكتفي برقابة ضبطية على هذا القطاع.[5]

ثانيا: تطور التجارة الخارجية الجزائرية في مرحلة الرقابة 1962 - 1969

اهتمت الجزائر بعد الإستقلال بقطاع التجارة الخارجية على حساب التجارة الداخلية، وهو ما يفسر إرادة السلطة الجزائرية حماية الإقتصاد الوطني الذي هو في مرحلة الانطلاق، وبالتالي فقد أوكل إحتكار واردات بعض السلع إلى بعض المؤسسات الوطنية، وكذا مجموعات الشراء المهنيين التي تعمل وفق مجموعة من فروع النشاط الإقتصادي. سنتطرق إلى تطور رصيد الميزان التجاري خلال مرحلة الرقابة وكذا هيكل المبادلات وتوزيعها الجغرافي.

---

[1]- Hocine Benissad : L'economie de Dévelloppement de L'Algerie, 2 eme edition, OPU, alger, 1982 , p : 84.

[2]- Nachida, M'hamsadji Bouzidi : Le monopole de l'etat sur le commerce extérieur, L'expérience Algériéne (1974-1984), Op cit, p : 120 .

[3] – عبد الرشيد، بن ديب: مرجع سابق، ص: 241.

[4] – آيات الله، مولحسان: مرجع سابق، ص: 131.

[5] – الجيلالي، عجة: مرجع سابق، ص: 36.

1- تطور الميزان التجاري خلال مرحلة الرقابة (1962 -1969): من خلال رصد تطور الصادرات والواردات خلال مرحلة الرقابة للفترة 1962 – 1969، فالملاحظ هو تذبذب في رصيد الميزان التجاري بين تحقيق رصيد موجب في سنوات ورصيد سالب في سنوات أخرى، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي الذي يبين تطور الصادرات والواردات وكذا رصيد الميزان التجاري.

الجدول رقم (04 – 03): تطور رصيد الميزان التجاري للفترة 1962- 1969

الوحدة: مليون دج

	1962	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969
الصادرات	3781	3610	3589	3146	3070	3572	4098	4611
الواردات	3602	3437	3471	3314	3154	3154	4023	4981
الرصيد	179	173	118	-168	- 84	418	7	-370
نسبة التغطية %	104.96	105.03	103.39	94.93	97.33	113.25	101.86	92.57

المصدر: من إعداد الطالب، إعتمادا على:

- الديون الوطني للإحصاء: حوصلة إحصائية (1962- 1969) متاح على الموقع www .ons.dz.
- عبد الرشيد، بن ديب: مرجع سابق، ص: 245.
- صالح، تومي وعيسى، شقبق: مرجع سابق، ص: 38.

من خلال تحليل بيانات الجدل رقم (04 – 03) نلاحظ الانخفاض المستمر للصادرات الجزائري من سنة 1962 إلى غاية 1966، حيث بلغت سنة 1962 حوالي 3781 مليون دج لتنخفض في السنوات الموالية لتبلغ سنة 1966 حوالي 3070 مليون دج، وذلك راجع إلى خروج الجزائر من منطقة الفرانك وكذا شغور المؤسسات لأنها كانت تابعة للمستعمر الفرنسي، لترتفع الصادرات سنة 1967 أين بلغت حوالي 3572 مليون دج محققة بذلك معدل نمو قدر 16.35 % لتواصل الارتفاع سنتي 1968 و1969 حيث بلغت على التوالي 4098 مليون دج و 4611 مليون دج، وهذا راجع إلى إعادة بناء الاقتصاد الوطني.

أما من جانب الواردات فالملاحظ هو الانخفاض المستمر لحجم الواردات خلال الفترة 1962 إلى غاية 1967، حيث بلغ سنة 1962 حوالي 3602 مليون دج ليصل إلى 3154 مليون دج سنة 1967 وهذا راجع إلى الأجراءات التي إتخذتها الدولة من خلال مراقبتها على التجارة الخارجية، من خلال الرقابة على الصرف ونظام الحصص والتجمعات المهنية للشراء، ومن سنة 1968 إرتفع حجم الواردات حيث بلغ 4023 مليون دج محققاً نمواً في حجم الواردات بلغ 27.55 % لتواصل الارتفاع سنة 1969 حيث بلغ حجم الواردات 4891 مليون دج وهذا راجع إلى زيادة الإستثمارات بداية مع تطبيق المخطط الثلاثي الاول (1967 – 1969) الذي يهدف إلى إقامة منشآت تمكن في المدى الطويل من تحقيق تنمية متوازنة ومتكاملة للإسراع بعملية التنمية الإقتصادية في الجزائر من جهة ثانية.[1]

أما من حيث رصيد الميزان التجاري عرف تذبذبا بين تحقيق رصيد موجب في فترات وسالب في فترات اخرى، ففي سنوات 1962 و1963 و 1964 حقق رصيد موجب بلغ على التوالي 179 مليون دج و 173 مليون دج و 118 مليون دج، ليقق بعد ذلك رصيدا سالبا خلال سنتي 1965 و 1966 حيث بلغ 168 مليون دج و 84 مليون دج، ليحقق أكبر رصيد موجب خلال الفترة سنة 1967 بلغ 418 مليون دجن لينخفض بعدها رصيد الميزان التجاري سنة 1968 ليبلغ 57 مليون دج وذلك راجع لزيادة حجم الواردات كونها تزامنت مع المخطط الثلاثي الاول، ليحقق بعد ذلك أكبر عجز بلغ 370 مليون دج.

[1] – عبد الرشيد، بن ديب: مرجع سابق، ص: 246.

أهم ما يمكن ملاحظته على واقع التجارة للفترة 1962 – 1969 هو فعالية آليات الرقابة مما سمح بتحقيقق فوائض في الميزان التجاري، ولكن مع متطلبات التنمية وإرساء قاعدة صناعية إستلزم زيادة حجم الواردات خاصة سلع التجهيز مما نجم عنه تحقيق عجز في الميزان التجاري.

2- التركيبة السلعية للمبادلات التجارية خلال الفترة (1962- 1969): الجدول الموالي يوضح تركيبة الصادرات والواردات خلال مرحلة الرقابة على التجارة الخارجية خلال الفترة (1962- 1969).

الجدول رقم (04 – 04): التركيبة السلعية للصادارت والواردات الجزائرية للفترة (1962 – 1969)

الوحدة: مليون دج

		1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969
المواد الغذائية ومشروبات أخرى	الصادرات	1151	1394	1138	931	579	643	929
	الواردات	766	915	781	713	827	712	654
الطاقة والمحروقات	الصادرات	2168	1933	1690	1819	2605	2902	3291
	الواردات	249	35	25	33	50	62	78
المنتجات الخام	الصادرات	312	148	188	151	108	235	203
	الواردات	213	226	253	212	214	242	308
سلع التجهيز	الصادرات	42	50	57	91	57	74	68
	الواردات	609	548	537	615	691	1245	1515
منتجات نصف مصنعة	صادرات	54	51	52	73	192	202	70
	واردات	431	562	581	523	595	922	1361
السلع الاستهلاكية	صادرات	20	12	20	15	30	41	49
	وردات	1109	1186	1135	1057	807	841	1065
سلع اخرى	صادرات	01	-	-	-	-	-	-
	واردات	60	-	-	-	-	-	-
المجموع	صادرات	3748	3588	3145	3080	3571	4097	4610
	واردات	3737	3472	3312	3153	3154	4024	4981

المصدر: من إعداد الطالب، إعتمادا على:

- الديون الوطني للإحصاء: حوصلة إحصائية (1962- 1969)، متاح على الموقع www .ons.dz.
- صالح، تومي وعيسى، شقبق: مرجع سابق، ص: 38.

من خلال الجدول رقم (04 – 04) نلاحظ أن الصادرات الجزائرية من المواد الغذائية والمشروبات قد عرفت تذبذباً واضحاً، لكن في الغالب هي في تراجع مستمر، حيث بلغت سنة 1963 حوالي 1151 مليون دج لتنخفض في سنة 1969 إلى 929 مليون دج، وهذا راجع إلى إنخفاض الصادرات الفلاحية الناتج من جهة عن العجز الغذائي في الجزائر، ومن أخرى إلى ضعف المنافسة سواء بالنسبة للسعر أو الجودة أمام المنتجات الفلاحية لبلدان البحر الأبيض المتوسط. ويمكن حصر أهم الأسباب التي أدت إلى إنخفاض قيمة الصادرات من المنتجات الزراعية، إلى الأسباب التالية:[1]

- هجرة المعمرين الأوربيين للأراضي الزراعية الخصبة والمقدرة بحوالي 2.5 مليون هكتار.
- جهل الفلاح الجزائري بطرق الاستغلال الزراعي الحديثة، وعدم قدرته على تجديد الاستثمارات الضرورية، ومن تم وضع حد لانخفاض الإنتاجية في الزراعة.
- ضعف مستوى التسيير من قبل أجهزة الدولة في مجال تسيير ومراقبة القطاع الزراعي.

أما بالنسبة لصادرات المحروقات فالملاحظ هو الإرتفاع التدريجي لصادراتها حيث تشكل في الغالب نسبة تفوق 50 % من إجمالي الصادرات، حيث إرتفعت من 2168 مليون دج سنة 1963 إلى 3291 مليون دج سنة 1969، وهذا راجع إلى زيادة

[1] – عبد الرشيد، بن ديب: مرجع سابق، ص: 246.

الطاقة الإنتاجية للنفط وتصديره نتيجة تشغيل أنبوب النفط الرابط بين حوض الحمراء وميناء أرزيو من خلال زيادة الإنتاج بمقدار 10 مليون طن سنويا.[1] أما باقي المنتجات فكانت مساهمتها في جانب الصادرات ضعيف، وهذا راجع إلى ضعف القطاعات الإقتصادية بالجزائر وعدم قدرتها على تلبية السوق المحلية وكذا منافسة المؤسسات العالمية.

أما في جانب الواردات فالملاحظ خلال الفترة (1962 – 1969) هو الإرتفاع المتزايد في واردات سلع التجهيز من 609 مليون دج سنة 1963 إلى 1515 مليون دج سنة 1969، تقريبا تضاعفت ثلاث مرات، نفس الملاحظة مع المنتجات نصف المصنعة، حيث إرتفعت من 431 مليون دج سنة 1963 إلى 1361 مليون دج سنة 1969، وتزامن الارتفاع الكبير للواردات من سلع التجهيز والمنتجا نصف المصنعة مع المخطط الثلاثي الأول (1967 – 1969)، أما الواردات من السلع الغذائية فقد شهدت في نفس الفترة إنخفاضاً من 766 مليون دج إلى 654 مليون دج سنة 1969.

3– التوزيع الجغرافي لهيكل المبادلات التجارية للفترة (1962– 1969): الملاحظ على هيكل الواردات الجزائرية خلال الفترة (1963- 1969) أن ما نسبته 60 % من الإحتياجات الوطنية تم تغطيتها من السوق الفرنسية، وهو ما يوضحه الجدول الموالي.

الجدول رقم (04 – 05): الموردين الرئيسيين للجزائر للفترة (1963 – 1969)

الفترة	1963 - 1969
فرنسا	60 %
ألمانيا	20 %
دول أخرى	20 %

المصدر: الجيلالي عجة: مرجع سابق، ص: 37.

من خلال الجدول نلاحظ أن فرنسا تستحوذ على حصة الأسد بنسبة بلغت حوالي 60 % خلال الفترة (1963 – 1969)، وألمانيا بنسة 20 % أما باقي دول العالم فبلغت حصتها 20 % خلال نفس الفترة. ويبرز بعض الكتاب الهيمنة الفرنسية على واردات الجزائر بطبيعة خط القرض، وكذا حجم المساعدات المقدمة للجزائر، حيث كانت تنظر قيادة السلطة إلى هذه المساعدات كتعويض عن حرب التحرير، وليس كهبة من الدولة الفرنسية.[2]

وتراوحت نسبة فرنسا من إجمالي الصادرات الجزائرية ما معدله 64.74 % خلال الفترة (1963 – 1969)، وهو ما يوضحه الجدول الموالي.

الجدول رقم (04 – 06): نسبة الصادرات الموجهة لفرنسا من إجمالي الصادرات الجزائرية للفرتة (1963 – 1969)

السنة	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969
نسبة الصادرات الموجهة لفرنسا	%78.06	% 70.50	%70.30	%68.70	% 59.29	% 55.24	% 54.54

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على:

- الديون الوطني للإحصاء: حوصلة إحصائية (1962- 1969)، ص: 172 و ص: 182 .

الملاحظ من خلال الجدول رقم (04 – 06) هو الاستحواذ الكبير للصادرات الموجهة نحو فرنسا حيث بلغت سنة 1963 ما نسبته 78.06 % بقيمة بلغت حوالي 2118 مليون دج، لتسجل بعد ذلك الصادرات الموجهة لفرنسا تراجعا ملحوظان حيث بلغت أدنى قيمة لها سنة 1967 حيث بلغت 2118 مليون دج، وبنسبة بلغت 59.29 %، لترتفع قيمة الصادرات الموجهة

[1] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] - الجيلالي، عجة: مرجع سابق، ص: 38.

لفرنسا سنتي 1968 و 1969، حيث بلغت على التوالي 2264 مليون دج، و 2511، مع تراجع نسبة الصادرات الموجهة لفرنسا من إجمالي الصادرات الجزائرية، حيث بلغت على التوالي 55.24 % و 54 .54 %.

ويرجع الانخفاض المسجل قي قيمة الصادرات الموجهة إلى فرنسا وذلك لتفادي درجة هشاشة تبعية الاقتصاد الجزائري لفرنسا، إذ بمجرد أن تتخذ فرنسا إجراءات تتعلق بتقليص أو منع استيراد بعض المنتجات الجزائرية، فإن ذلك سيؤثر تأثيرا شديدا على تقليص وسائل الدفع الخارجي للجزائر محدثة خسائر ناتجة عن تراكم المخزون من تلك السلع، ذلك ما حدث عندما أوقفت فرنسا استيراد الخمور من الجزائر في 1967.[1]

من أهم الملاحظات على مرحلة الرقابة على التجارة الخارجية والتي إمتدت ما بين (1962 – 1969)، والتي لعبت فيها الدولة دور المنظم لعمليات التجارة الخارجية، فقد عرفت العديد من السلبيات، أهمها:[2]

- غياب برامج الإستيراد بالنسبة للمؤسسات المحتكرة للنشاط التجاري.
- نوعية الموارد المستوردة الرديئة وعدم الإهتمام بخدمات ما بعد البيع.
- إستغراق مدة طويلة لوصول المنتج للمستهلك، وذلك راجع إلى طول قنوات التوزيع.

أيضا ما ميز المرحلة هو ضعف النظام الرقابي، وذلك راجع إلى طغيان البعد السياسي على البرنامج العام للإستيراد، والذي أنتج عدة مظاهر متناقضة، تتمثل فيما يلي:[3]

- وجود حرية إستيراد معترف بها للتجمعات المهنية للشراء إلى جانب إحتكار تمارسه الشركات الوطنية.
- الطابع الوهمي لمبدأ تنوع الشركاء.
- عدم تحكم السلطة في عملية اتخاذ القرار المتعلق بالإستيراد.

أهم ما صاحب فترة تطبيق الرقابة أنها جسدت رغبت الجزائر في رفض سياسة العزلة التي إتبعتها بعض البلدان الإشتراكية، وكذا محاولة الدولة في الإنتقال من صفة الدولة المصدرة للمواد الأولية إلى مصاف الدول الصناعية، وهو ما حاولت أن تعكسه المخططات التنموية، وهو ما أسفر عن إحتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية بداية من سبعينات القرن العشرين.

المطلب الثاني: مرحلة التوجه التدريجي نحو إحتكار التجارة الخارجية للجزائر (1970 – 1978)

بعد فترة الرقابة التي فرضتها الجزائر على قطاع التجارة الخارجية خلال فترة الستينات، أين تميزت التجارة الخارجية بحرية نسبية مع رقابة صارمة عليها خاصة في جانب الواردات، أما في الجانب الصناعي والزراعي فقد عرف القطاعان احتكار منذ الإستقلال للشركات والمؤسسات والدوواين العمومية، لكن لم يتم إعتماد الإحتكار كنظام قائم بذاته إلا مع بداية السبعينات والذي تزامن مع صدور مراسيم وإجراءات تنص على إحكتار الدولة لقطاع التجارة الخارجية، وقد نتج عن ذلك إلغاء التجمعات المهنية وإستبدالها بمؤسسات عمومية ذات طابع إقتصادي تتولى عمليات التجارة الخارجية، حيث بلغ عددها حوالي 20 مؤسسة سنة 1971 وتستحوذ على 80 % من قطاع التجارة الخارجية.[4]

وكان الهدف من وراء إحكتار الدولة لقطاع التجارة الخارجية هو فرض قواعد جديدة لتنيطم كل من:[5]

- **الصادرات:** وذلك من خلال وضع قواعد تؤكد على حرية التصدير وتشجيعه.

---

[1] - عبد الرشيد، بن ديب: مرجع سابق، ص: 248.

[2] - Hocine, Benissad : L'economie de Dévelloppement de L'Algerie , Op Cit, p :84 .

[3] – الجيلالي، عجة: ص.ص: 42– 43.

[4] – مرجع نفسه، ص: 44.

[5] – عبد الرشيد، بن ديب: مرجع سابق، ص: 261.

- **الواردات**: وذلك من خلال وضع قواعد تحدد كيفية تحديد وتنفيذ البرنامج العام السنوي للواردات، ومراقبته وفقا لأهداف المخطط العام للتنمية الإقتصادية، وذلك وفقا للقيود المالية للدولة.

كما حدد المخطط الرباعي الأول (1970- 1973) مجموعة من الأهداف المتعلقة بقطاع التجارة الخارجية، والتي تمثلت في زيادة حجم الصادرات والرفع من قيمتها بإستخدام قدرات الإنتاج المتوفرة، أو التي سيتم توفيرها خلال المخطط، وكذلك فتح أسواق جديدة وتوسيع التراكمات، ولتحقيق هذه الاهداف حدد مجموعة من الوسائل، كالتوقيع على الاتفاقيات التجارية، وإنجاح سياسة إحلال الواردات وإختيار أسواق التموين الأقل تكلفة لعملية التنمية الوطنية. معتمدة في ذلك على إجراءات وأساليب بغرض التحكم وإحتكار قطاع التجارة الخارجية.

أولا: إجراءات وخطوات التوجه نحو إحتكار التجارة الخارجية

بغرض التحكم في قطاع التجارة الخارجية خاصة من جانب الواردات إعتمدت الجزائر إلى إحتكار المؤسسات العمومية لقطاع التجارة الخارجية، وكذا إستخدام نظام التراخيص الإجمالية للإستيراد.

1- إحتكار الشركات العمومية: أسندت مهمة الإستيراد والتصدير إلى مؤسسات عمومية وفقا للنشاط الذي تمارسه، وذلك وفقا للأمر 74/71 الصادر في 16 نوفمبر 1971 والمتضمن تحديد المؤسسات الوطنية ومنحها إمتياز إحتكار السلع الخاصة بنشاطها، وفي هذا المجال نجد **شركة SONACOM** والتي أوكلت لها مهمة إستيراد الآلات الميكانيكية، و**شركة SNMC** إستيراد مواد البناء، و**شركة SNS** لإستيراد الحديد، والمواد الغذائية للشركة الوطنية للأورقة الجزائرية الجديدة **SNNGA** ...إلخ، وبلغ إجمالي المؤسسات العمومية حوالي 20 مؤسسة تحتكر بذلك حوالي 80 % من حجم الواردات الجزائرية، وكان الهدف من ذلك هو التحكم في تنظيم وضبط أفضل للتدفقات التجارية، وإحداث التوازن بين السياسة والتنمية الإقتصادية والإجتماعية.[1]

لكن هذا الإجراء قد ولّد مجموعة من المشاكل سنة 1973، أهمها:[2]

- تراكم المنح والتخصصات، وبروز النزاع بين المؤسسات العمومية وسلطات المراقبة.
- إن غياب المنح الصارمة والتخطيط الجيد للواردات دفع بقطاع التموين إلى الحاجيات ذات الإستهلاك النهائي، ولهذا تشكل تصرفات غير شيدة ذاخل المؤسسات، مثل:
  - الإستيراد المسبق والمبالغ فيه، مما أدى إلى زيادة في المخزون، كقكع الغيار، المواد الأولية ،..إلخ.
  - إطالة دورات التوزيع التي تؤثر بشدة على الأسعار بالداخل.
  - إنخفاض نوعية أداء الخدمات لبعض المنتجات الصناعية الكهرومنزلية التي تباع بدون ضمانات.

كل هذه السلبيات دفع بالسلطات العمومية إلى إتخاذ إجراءات أخرى لتفادي هذه النقائص، وبالتالي أقرت السلطات العمومية سنة 1974 فشل نظام التراخيضص الإجمالية للإستيراد.

2- نظام التراخيص الإجمالية للإستيراد: أنشأت التراخيص الإجمالية للإستيراد (**AGI**) (**Autorisation Global d'Importation**) بموجب الأمر 12/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتعلق بتنظيم وظيفة الإستيراد والتي وضع لها مبدأ أساسي يتمثل في ضرورة تقييد جميع عمليات التبادل الخارجي ضمن نطاق البرنامج السنوي العام للإستيراد، المصادق عليه من قبل الحكومة أياً كان النظام المتبع من طرف المستورد، وفي هذا الشأن قام المشرع طبقا للأمر رقم 12/74 يحصر أنظمة الإستيراد في ثلاث أشكال، وهي: نظام السلع الموقوفة، ونظام السلع الحرة، ونظام السلع المستوردة في إطار التراخيص الإجمالية للإستيراد.[3]

[1] - Hocine Benissad : Algérie restructuration et reforme économiques, OPU, alger, 1994 , p : 85.

[2] - حسينة، بوشايب: واقع وآفاق التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات المعاصرة، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية غير منشورة، فرع: التخطيط، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص: 96.

[3] - الجيلالي، عجة: مرجع سابق، ص: 63.

وقد حددت المادة (05) من المرسوم 14/74*، حيث تعرف الرخص على أنها ملف تقديري يعطى على شكل قرار يؤخذ في إطار برنامج المؤسسات العمومية السنوي للإستيراد، والذي يستفيد منه كل من:[1]

- هيئات القطاع العمومي الحائزة على حق إحتكار الواردات.
- مؤسسات القطاع العمومي للإنتاج والخدمات.
- مؤسسات غير الحائزة على إحتكار من أجل تنفيذ برامج التموينات الضرورية لمواصلة العمل وتنفيذ المشاريع الاستثمارية المخططة التابعة لها.
- مؤسسات القطاع الخاص التي تستفيد من التراخيص لأجل تأدية نشاطاتها الغنتاجية أو الخدمية.

أما فيما يخص الصادرات بعد عملية الإحتكار التي عرفتها، ظهرت هناك نوع من الحرية من خلال الأمر رقم 11/71* والذي يتضمن تحرير تجارة التصدير، ويلغي ممارسة الإحتكارات من طرف المؤسسات العمومية، ما عدا بعض المنتجات التي هي في القائمة المعدة من قبل وزارة التجارة والوزارة الوصية، من خلال النصوص التشريعية لسنة 1974، وتنقسم الرخص الإجمالية للإستيراد حسب نوع المواد إلى أربع أنواع، وهي:[2]

- **التراخيص الإجمالية للإستيراد الإحتكارية:** ويمنح هذا النوع من التراخيص للمؤسسات التي أسند إليها إحتكار الإستيراد، والتي لها الحق في إستيراد السلع سواء للإستهلاك النهائي، أو الإنتاجي والإستثماري.
- **التراخيص الإجمالية للإستيراد الخاصة بالنشاط:** وهي موجهة للمؤسسات الإنتاجية والخدماتية غير الحائزة على إحتكار الإستيراد بهدف تموين عمليتها الإنتاجية والحفاظ على الإستمرارية، بحيث يمنع عليها تحويل هذه المواد المستوردة إلى السوق لإعادة بيعها.
- **التراخيص الإجمالية للإستيراد الخاصة بالاهداف المخططة:** وهي موجهة لتموين المشاريع الإستثمارية المخططة من قبل المؤسسات، من خلال إستيرادها للسلع والخدمات الضرورية لذلك.
- **الرخص الإجمالية للإستيراد بدون تسديد:** يمنح هذا النوع من الرخص للمؤسسات الاجنبية التي لها سوق بالجزائر، بغرض إستيراد المواد الضرورية لتحقيق مشاريعها الإنتاجية والإستمثارية، وتكون هذه الرخصة سنويا وبدون تسديد، كما أنها لا تخضع لأي نوع من الإجراءات المصرفية.

أما فيما يخص مراقبة العمليات التجارية فقد منح المرسوم 12/74 المؤرخ في 10 جانفي 1974 لوزارة التجارة صلاحية متابعة ومراقبة كيفيات تنفيذ التراخيص الإجمالية للإستيراد، وتتولى هذه المهمة بمساعدة بعض الإدارات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بالتجارة الخارجية، ومن بينها البنوك التجارية التي تقوم بتبليغ الوزارة بحركة حساب التوطين وإدارة الجمارك والتي تخطرها بالتصاريح الجمركية المقدمة من طرف المستوردين المحليين، كما أن المؤسسات المستفيدة من التراخيص الإجمالية مجبرة هي الاخرى على تقديم تقارير دورية حول كيفية تنفيذها.[3]

* الأمر رقم 14/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974، الجريدة الرسمية للجزائر، العدد 14، السنة 11، الموافق ل 1974/02/15.

[1] – حسينة، بوشايب: مرجع سابق، ص: 96.

* الأمر رقم 11/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974، الجريدة الرسمية للجزائر، العدد 14، السنة 11، الموافق ل 1974/02/15.

[2] – آيات الله، مولحسان: مرجع سابق، ص.ص: 134- 135.

[3] – الجيلالي، عجة: مرجع سابق، ص.ص: 83- 84.

ولتقييم تجربة نظام تراخيص الإستيراد الإجمالية، فإن أهم ما يلاحظ هو تواضع الحصيلة الإقتصادية له، والتي لم ترقى إلى ما كان يصبو إليه المشرع غداة تبني هذا النظام، ويبرز ضعف وتواضع هذه النتائج عبر ثلاث مظاهر أسية، وهي:[1]

- **الإكتفاء بالمظهر الشكلي لتنظيم وظيفة الإستيراد:** حيث تحول هذا النظام من نظام التراخيص الإجمالية للإستيراد إلى نظام الحصص المالية بالعملة الصعبة.
- **إزدواجية الخطاب الرسمي بشأن نظام التراخيص الإجمالية للإستيراد:** الخطاب نقدي ذو طابع إيديولوجي يزعم بأقلمة وظيفة الإستيراد مع متطلبات التخطيط واهداف المجتمع الإشتراكي، وخطاب واقعي ميداني، يميل إلى إخراج هذ الوظيفة من بوتقة التخطيط، وقد نجم عن هذه الإزدوجاية ضعف حصيلة نظام التراخيص الإجمالية للإستيراد.
- **تحصيل حاصر لظاهر الإزدوجية:** وتمثل في تكريس هذا النظام لتبعية متزايدة تجاه المورد الوحيد عكس ما نادت به السلطة من ضرورة تنويع الشركاء.

وكمحاولة لتصحيح السلبيات ولإصلاح قطاع التجارة الخارجية تم تكوين الطابع النهائي للإحتكار بموجب القانون 02/78 والذي من شأنه تعزيز إحتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية.

ثانيا: تطور التجارة الخارجية خلال مرحلة التوجه التدريجي نحو الإحتكار (1970 – 1978)

تميزت الفترة 1970 إلى غاية 1978 بإرتفاع في حجم الصادرات، وذلك نتيجة إرتفاع العائدات النفطية وهذا نتيجة إرتفاع أسعار البترول خاصة في سنة 1974، كما تميزت الفترة بزيادة حجم الواردات نظراً لتبني الجزائر لمخططات تنموية بهدف إرساء قاعدة صناعية كبرى، وفيما يلي نتطرق إلى رصيد الميزان التجاري، وكذا هيكل المبادلات وتوزيعها الجغرافي.

1– تطور الميزان التجاري خلال الفترة 1970 – 1978: حقق رصيد الميزان التجاري رصيداً سالباً خلال الفترة (1970 – 1978) بإستثناء سنة 1974 أين حقق رصيداً موجباً، وهذا ما يوضحة الجدول الموالي.

الجدول رقم (04 – 07) : تطور الميزان التجاري خلال الفترة (1970 –1978)

الوحدة: مليون دج

	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978
الصادرات	4981	4208	5854	7479	19594	18563	22205	24410	24234
الواردات	6205	6028	6694	8876	17754	23755	22227	29475	34439
الميزان التجاري	1224-	1820-	840-	1397-	1840	5192-	22-	5065-	10205-
نسبة التغطية %	80.27	69.81	87.45	84.26	110.36	78.14	99.90	82.82	70,37

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على:

- الديون الوطني للإحصاء: حوصلة إحصائية (1962– 2011)، مرجع سابق، ص: 172، ص: 182 متاح على الموقع www .ons.dz

الملاحظ من خلال الجدول رقم (04 – 07) أن رصيد الميزان التجاري حقق عجزا في الفترة 1970 الى غاية 1978، بإستثناء سنة 1974 أين حقق الميزان التجاري الجزائري رصيدا موجبا يلغ 1840 مليون دج، ويبقى أكبر عجز حققه الميزان التجاري سنة 1978 أين بلغ حولي 10,2 مليار دج، كما سجل عجز قدر بحوالي 05 مليار دج سنتي سنتي 1975 و1977 ، حيث تزامن هذا العجز الكبير مع المخطط الرباعي الثاني وذلك راجع إلى زيادة قيمة الواردات وخاصة سلع التجهيز الضرورية لإنجاز برامج المخطط، وتزامن ذلك مع عجز مزمن في الموارد المالية المتاحة، التي بدأت تعاني هي الأخرى.

أما في جانب الصادرات فالملاحظ هو الزيادة المستمرة في قيمة الصادرات الجزائرية بإستثناء 1971 أين سجلت الصادرات الجزائرية تراجعا بلغت نسبته حوالي 15.51 %، حيث بلغت سنة 1971 حوالي 4208 مليون دج مقابل 4981 مليون

[1] – المرجع نفسه، ص: 84.

دج سنة 1970، ويرجع ذلك إلى الحصار الفرنسي بسبب تأميم الجزائر لقطاع المحروقات، وأيضا سجلت الصادرات الجزائرية سنة 1975 تراجعا نتيجة الركود الاقتصادي لإقتصاديات الدول الرأسمالية، وتبقى أكبر زيادة في حجم الصادرات سنة 1974 بمعدل نمو بلغ 161.19 % حيث بلغت حوالي 19,6 مليار دج وهذا راجع إلى الإرتفاع الكبير في سعر البترول حيث بلغ 12 دولار سنة 1974 مقابل 3,3 دولار قبل سنة 1973، لتستقر سنتي 1977 و 1978 عند حوالي 22 مليار دج.[1] أما بالنسبة لتغطية الصادرات للواردات خلال نفس الفترة فالملاحظ هو عدم كفاية الصادرات لتغطية الواردات بإستثناء سنة 1974.

أما في شق الواردات من هيكل المبادلات التجارية فالملاحظ التطور الكبير في قيمة الواردات حيث إنتقلت من 6,2 مليون دج سنة 1970 لتصل أعلى قيمة لها سنة 1978 أين بلغت أكثر من 34 مليار دج، وتأتي في مقدمة السلع المكونة للواردات الجزائرية المنتجات الأولية وسلع التجهيز والمواد نصف المصنعة، نظراً لتوجه الجزائر نحو التصنيع.

2- التركيبة السلعية للمبادلات التجارية (1970 – 1978): أهم ما يميز التركيبة السلعية للصادرات الجزائرية خلال مرحلة التوجه نحو الاحتكار، هو السيطرة المطلقة لقطاع المحروقات في جانب الصادرات الجزائرية، مع مساهمة ضعيفة لباقي القطاعات، أما في جانب الواردات فالملاحظ هو التطور المستمر في الواردات، وخاصة سلع التجهيز والمواد الأولية والنصف مصنعة، وذلك لمحاولة الجزائر إرساء قاعدة صناعية. **و**الجدول الموالي يوضح التركيبة السلعية للمبادلات التجارة للفترة 1970 – 1978.

الجدول رقم (04 – 08): هيكل المبادلات التجارية خلال الفترة (1970- 1978)

الوحدة: مليون دج

		1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978
المواد الغذائية والمشروبات	الصادرات	957	486	516	872	650	669	602	526	562
	الواردات	680	1848	1139	1818	3544	4633	3595	4488	5029
الطاقة والمحروقات	الصادرات	3456	3150	4816	6206	18261	17273	21097	23445	23279
	الواردات	112	180	125	118	196	347	381	335	422
المنتجات الخام	الصادرات	427	328	349	277	558	454	473	405	370
	الواردات	2422	2256	2449	3325	7120	7548	6527	9170	10655
الآلات وسلع التجهيز	الصادرات	25	129	95	42	58	118	01	02	04
	الواردات	1813	1819	1927	2377	4036	6922	6670	9442	11501
معدات النقل وقطع الغيار	صادرات	72	70	34	36	25	21	11	17	04
	واردات	691	551	650	1155	1730	2831	3919	4434	5026
السلع الاستهلاكية	صادرات	42	44	43	41	42	28	21	15	14
	وردات	484	341	400	678	1117	1457	1114	1601	1798
سلع اخرى	صادرات	01	01	01	05	-	-	-	-	-
	واردات	03	03	04	05	11	17	21	04	08
المجموع	**صادرات**	**6981**	**4208**	**5854**	**7479**	**19594**	**18563**	**22205**	**24410**	**24234**
	واردات	**6205**	**6028**	**6694**	**8876**	**17754**	**23755**	**22227**	**29475**	**34439**

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا:

- الديوان الوطني للإحصاء، حصيلة الأنشطة الإقتصادية (1962 – 2011)، مرجع سابق، متاح على الموقع: www.ons.dz

الملاحظ من خلال الجدول رقم (04 – 08) أن التركيب السلعي للصادرات الجزائرية للفترة 1970 – 1978 يتمحور أساساً في هيمنة قطاع المحروقات في جانب التركيبة السلعية للصادرات، حيث إنتقل من 3456 مليون دج عام 1970 وبنسبة مساهمة تبلغ حوالي 50% من إجمالي الصادرات، ليصل أعلى قيمة له في سنتي 1977 و 1978 مسجلا بذلك أكثر من 23 مليار د ج وبنسبة مساهمة تبلغ أكثر من 96% من إجمالي الصادرات. ورغم التطور الذي شهدته الصادرات الجزائرية نتيجة إرتفاع أسعار المحروقات بداية من سنة 1974، نلاحظ تراجع أغلب القطاعات الأخرى، وعلى رأسها االصادرات من المواد الغذائية

[1] - تقلبات أسعار النفط... تاريخ طويل من التجارب، من حرب 73 إلى الهبوط الكبير عام 1986 وصولاً إلى الأزمة العالمية، متاح على الموقع (2016/07/12): /https://aawsat.com/home/article/239746

والمشروبات أين إنخفضت من 680 مليون دج سنة 1970 وبنسبة مساهمة تفوق 10% إلى 562 مليون دج وبنسبة مساهمة في حدود 2% سنة 1978.

وأهم ما يمكن ملاحظته من خلال البنية السلعية للصادرات الجزائرية هو الهيمنة المطلقة لقطاع المحروقات في جانب الصادرات، مما يجعل الاقتصاد الوطني يتميز بالهشاشة والتبعية لأسعار المحروقات. كما أن شروط التصدير أصبحت مختلفة وذلك بسبب تخصصها في إنتاج المحروقات، وعدم إنطوائها لمنطقة الفرنك الفرنسي، مما ساهم في إنخفاض قيمة الصادرات خارج قطاع المحروقات.[1]

أما في جانب الواردات فالملاحظ أن سلع التجهيز والآلات تمثل ما نسبتة حوالي 33% من إجمالي الواردات سنة 1978 والمنتجات الأولية حوالي 31% ومعدات النقل وقطع الغيار حوالي 15% لنفس السنة، وتشكل المنتجات الثلاث في مجموعها حوالي 80% من الواردات الجزائرية لسنة 1978. كما نلاحظ تطور حجم الواردات من السلع الزراعية حيث بلغت سنة 1978 حوالي 05 مليار دج وبنسبة مساهمة تبلغ حوالي 15%.

أهم ما يمكن ملاحظته هو هيمنة قطاع المحروقات في جانب الصادرات، وسلع التجهيز والمواد الأولية وقطع الغيار في جانب الواردات، وكذا تحقيق رصيد ميزان تجاري سالب في الفترة 1970 إلى غاية 1978 رغم تحقيق زيادة معتبرة في جانب الصادرات، قابله زيادة كبيرة في الواردات وذلك بسبب زيادة حجم الوادات وخاصة سلع التجهيز الضرورية لإنجاز المخطط الرباعي الثاني، وتزامن ذلك مع عجز في الموارد المالية.

3- التوزيع الجغرافي لهيكل المبادلات الجزائرية 1970 – 1978: يعكس دراسة التوزيع الجغرافي للمبادلات التجارية إلى معرفة أهم الأسواق الدولية التي تتعامل معها الجزائر في الفترة 1970 – 1978، لأن الجزائر سعت ضمن مخططاتها التنموية تنويع الشركاء التجاريين، وكذا الخروج من التبعية للسوق الفرنسية. وفيما يلي نتطرق إلى التوزيع الجغرافي للصادرات والواردات.

3-1- التوزيع الجغرافي للصادرات الجزائرية: تعتبر السوق الأوربية المشتركة ودول أمريكا الشمالية، أهم الشركاء التجاريين للجزائر في الفترة 1970 – 1978. وهذا ما يوضحه الجدول الموالي.

الجدول رقم (04 – 09): التوزيع الجغرافي للصادرات الجزائرية للفترة (1970 – 1978)

الوحدة: مليون دج

	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978
السوق الأوربية المشتركة	3903	2902	3646	4835	10097	10017	9798	9044	8095
البلدان الإشتراكية الاوربية	398	505	581	511	895	1122	646	444	904
بلدان أوربية أخرى	225	336	693	1032	1716	1168	1079	1369	1000
أمريكا الشمالية	41	78	495	846	4615	5143	9927	15527	12716
أمريكا اللاتينية	147	184	213	60	713	322	370	625	1083
البلدان العربية	101	98	112	126	1090	38	64	08	13
إفريقيا	100	38	59	29	194	351	238	194	195
آسيا	64	67	55	39	253	329	50	198	223
بلدان أخرى	02	-	-	01	21	73	33	-	04
المجموع	**4981**	**4208**	**5854**	**7479**	**19594**	**18563**	**22205**	**24410**	**24234**

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا: الديوان الوطني للإحصاء، حصيلة الأنشطة الإقتصادية (1962 – 2011)، مرجع سابق.

الملاحظ من خلال الجدول رقم (04 – 09) هو تراجع نسبة الصادرات الموجهة نحو السوق الأوربية المشتركة، حيث بلغت سنة 1970 حوالي 3903 مليون دج وهو ما يمثل أكثر من 78% لتسجل أعلى قيمة لها سنة 1974 أين بلغت حوالي

[1] - عبد الرشيد، بن ديب: مرجع سابق، ص: 283.

10 مليار دج، لتستقر سنة 1978 عند 08 مليار دج وبنسبة مساهمة بلغت 37%، أيضاً في نفس الفترة نلاحظ تطور الصادرات الموجهة لأمريكا الشمالية وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية، حيث إنتقل حجم الصادرات الموجهة لها من 41 مليون دولار وبنسبة مساهمة لا تتجاوز 1% سنة 1970 لتسجل أعلى قيمة لها سنة 1977 حوالي 15,5 مليار دج وبنسبة مساهمة بلغت حوالي 64%، لتنخفض سنة 1978 وتسجل حوالي 12,7 مليار دج وبنسبة مساهمة تبلغ حوالي 12,5%. أما باقي الدول فتعتبر نسبة مساهمتها في إستهلاك الصادرات الجزائرية ضعيف، حيث بلغ حوالي أقل من 12% في سنة 1978 مجتمعة.

ظلت زيادة حجم الصادرات تنمو بسرعة أكبر مع البلدان الرأسمالية سواء من حيث التصدير أو الاستيراد، ويرجع ذلك كما يرى البعض أن اقتصاديات البلدان النامية هي اقتصاديات متنافسة فيما بينها، لكنها متكاملة نسبياً مع الاقتصاديات المتقدمة، بسبب تخلف اقتصاديات الدول النامية، إن الجزائر استطاعت أن تحقق تطوراً نسبياً في درجة التوزيع الجغرافي لصادراتها، إلا أن درجة التركز الجيو . سياسي لم تتغير تقريبا منذ 1967.[1]

3-1- التوزيع الجغرافي للواردات الجزائرية: تعتبر السوق الأوربية المشتركة الممون الأول للواردات الجزائرية تتجاوز 55% في الفترة 1970 – 1978، تليها دول أمريكا الشمالية وباقي الدول الاوربية، والجدول الموالي يبين التوزيع الجغرافي للواردات الجزائرية.

الجدول رقم (04 – 10): التوزيع الجغرافي للورادات الجزائرية للفترة (1970 – 1978)

الوحدة: مليون دج

	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978
السوق الأوربية المشتركة،	4059	3688	4112	5937	10333	14847	13291	17039	20348
البلدان الإشتراكية الاوربية	350	397	429	543	951	904	1071	1458	1606
بلدان أوربية أخرى	688	782	1064	819	1697	1951	2021	3087	3485
أمريكا الشمالية	577	669	591	848	2620	3702	3048	3662	3193
أمريكا اللاتينية	184	65	100	193	933	942	997	1413	1456
البلدان العربية	152	142	150	222	271	218	185	239	206
إفريقيا	55	47	61	80	204	138	208	396	720
آسيا	156	232	160	225	742	1048	1354	2111	3379
بلدان أخرى	02	05	27	09	03	05	52	69	46
المجموع	**6205**	**6028**	**6694**	**8876**	**17754**	**23755**	**22227**	**29474**	**34439**

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على: الديوان الوطني للإحصاء، حصيلة الأنشطة الإقتصادية (1962 – 2011)، مرجع سابق.

الملاحظ من خلال الجدول رقم (04- 10) أن دول السوق الاوربية المشتركة تأتي في المرتبة الأولى من حيث مساهمتها في جانب الواردات أين بلغت سنة 1970 حوالي 4 مليار دج وبنسبة مساهمة تبلغ 65%، وقد حافظت تقريباً على نفس النسبة بدرجات متفاوتة حيث إستقرت سنة 1978 عند 20 مليار دج وبنسبة مساهمة بلغت 59%. لتأتي بعدها دول أمريكا االشمالية والتي شهدت تحسن في جانب الواردات حيث إنتقلت مساهمتها من 577 مليون دج وبنسبة تبلغ حوالي 9,30% سنة 1970 إلى حوالي 3,2 مليار دج وبنسبة مساهمة بلغت حوالي 09,27% سنة 1978.

أما نصيب دول الأوربية الأخرى من حيث النسبة فقد بقيت تتراوح تقريبا ما بين 9% و 12%، لكن من حيث القيمة المطلقة فقد عرفت زيادة معتبرة من 668 مليون دج في 1970 إلى 03,5 مليار دج في 1978، كما نلاحظ تطور نسبة مساهمة الدول الآسيوية في الواردات الجزائرية حيث إنتقل من 156 مليون دج وبنسبة مساهمة بلغت 2,5% سنة 1970 ليصل سنة

[1] - عبد الرشيد، بن ديب: تنظيم وتطور التجارة الخارجية، دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص: 286.

1978 حوالي 3,4 مليار دج وبنسبة مساهمة بلغت 9,81% سنة 1978 لتأتي في المرتبة الثانية خلف السوق الأوربية المشتركة، و أما باقي الدول فيبقى مساهمتها ضعيف في جانب الواردات الجزائرية للفترة (1970 – 1978).

بالرغم من العدد الهام للأطراف المتعاملة مع الجزائر، فإن واردات الجزائر يستقطبها عدد محدود من الدول، وهم تقريباً نفس الشركاء التجاريين في جانب الصادرات.

المطلب الثالث: مرحلة تأميم وإحتكار الدولة للتجارة الخارجية (1979 – 1989)

كرس ميثاق سنة 1976 مفهوما إيجابيا للإحتكار، ذلك أنه لا يستلزم بالضرورة منح مؤسسة وحيدة حق إمتياز الإحتكار، وهو ما يعني أنه لا يلغي التعددية وإنما يحصرها فقط في أشخاص عموميين، كما يشجع على إيجاد نوع من التنافس بين مؤسسات القطاع لتحقيق المصلحة العامة.[1] وفيما يلي نتطرق إلى الحسم في قانون إطار لنظام الاحتكار، وكذا إجراءات وخطوات تأميم إحتكر الدولة للتجارة الخارجية، وواقع التجارة الخارجية في ظل إحتكار للتجارة الخارجية للجزائر.

أولا: الحسم في قانون إطار لنظام الاحتكار

سوء تنظيم التجارة الخارجية، دفع بالسلطات إلى فتح النقاش حول الكيفية المثلى لإصلاح التجارة الخارجية، وقد تأثر هذا النقاش بثلاث عوامل وهي:[2]

- **عامل أمني**: حيث أدركت السلطات بعد فترة التردد بأهمية المبادلات الخارجية بالنسبة إلى الأمن الوطني، إذ قد يؤدي غياب البرمجة الصارمة للواردات أو سوء برمجتها إلى ردود إجتماعية مضادة للسلطة قد تصل إلى حد الانفجار الاجتماعي.
- **عامل تكنوقراطي**: لم تبق مناقشات إصلاح التجارة الخارجية حبسية البعد السياسي أو الأمني، بل ساهم بعض التكنوقراطيين في تعميقها معتمدين في ذلك على تشريح عملي لنتائج الأمر 12/74، حيث ركزو بالخصوص على إنتقاد ظاهرة تداخل الصلاحيات، وتنازع الاختصاصات والتسيق بين نشاطات الانتاج والتوزيع.
- **عامل سياسي**: ويتمثل في إهتمام الحزب بدائرة النقاش حول كيفيات إصلاح التجارة الخارجية، وترتكز مقاربته لإصلاح هذه الوظيفة على المبدأ الدستوري القاضي بإحتكار الدول للتجارة الخارجية.

أثبتت التجربة منذ إعلان الاحتكار في سنة 1970، وتكريسه سنة 1974 بموجب الأمر رقم 12/74 أن المؤسسات العمومية الحائزة على سلطة الاحتكار أساءت استغلال هذا الإمتياز، كما يتبين من الجوانب التالية:[3]

- غياب دراسات ما قبل التعاقد لعقود نقل التكنولوجيا، كعقود المفتاح في اليد أو المنتوج في اليد.
- تزايد تبعية الإقتصاد الوطني تجاه الشركاء التقليديين للجزائر من الناحية التكنولوجية، ومن الناحية الغذائية.
- رداءة صياغة دفاتر الشروط المعدة في سنة 1967، والتي لم تعد صالحة للظروف الحالية للاقتصاد الوطني رغم ما لحقها من تعديلات بفضل الأمر 09/79.

[1] – أسماء، سي علي: مرجع سابق، ص: 143.
[2] - الجيلالي، عجة: مرجع سابق، ص.ً: 98 – 99.
[3] - المرجع نفسه، ص: 100.

- عدم وجود ساسة وطنية للتخزين، حيث أن الأمر رقم 12/74 إهتم بعنصر الإستيراد، وأهمل النشاطات الملحقة بهذا العنصر ومن بينها النقل والتخزين.

ومع مراعاة هذه العوامل، شرعت السلطة في الإعداد لمشروع قانون خاص بوظيفة الإحتكار، على أن العامل الأمني كان له الأثر البارز في عملية تحديد الأهداف العامة لهذا المشروع، وخاصة بعد سلسلة النكسات التي عانى منها الميزان التجاري سنتي 1975 و 1978. وتمت المصادقة بالفعل على المشروع بمقتضى القانون رقم 02/78 المؤرخ في 11 فيفري 1978، والذي أعتبر آنذاك كقانون إطار لإحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

ثانيا: إجراءات وخطوات تأميم إحتكار الدولة للتجارة الخراجية

على إثر النقائص المسجلة في إستخدام أدوات سير نشاط التجارة الخارجية، والنتائج السلبية على الإقتصاد الوطني، عمدت الجزائر إلى محاولة تحسيين تنظييم وسير نشاط التجارة الخارجية بصورة تدريجية، وقد كان ذلك في نهاية المخطط الرباعي الثاني بإصدار القانون رقم 02/78* المؤرخ في 11 فيفري 1978 والمتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجيةن والذي جاء بمجموعة من الأهداف والأجراءات.[1]

هذا القانون أعاد تنظيم التجارة الخارجية ورسم محيطها وذلك بتاميم كل الصفقات المتعلقة بشراء أو بيع السلع والخدمات مع الخرج، بمعنى أن كل إتفاق مع المؤسسات الأجنبية لا يتم إلا عن طريق الدولة، أو عن طريق مؤسساتها، بالإضافة إلى إن هذا القانون يحل كل المؤسسات الخاصة التي تمارس نشاطات التصدير أو الإستيراد وذلك بهدف تنفييذ عمليات التجارة الخارجية، هذا ما أضر بالمؤسسات الصناعية الخاصة التي كانت تعاني من المضايقات التي تمارس عليها.[2]

ويرتكز القانون 02/78 والمتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية على المبادئ التالية:[3]

- التأكيد الرسمي لمبدأ تدخل الدولة الحصري على مستوى قطاع التجارة الخارجية.
- خطر أي شكل من أشكال تدخل الأعوان الخواص وطنيين أو أجانب في التجارة الخارجية والذين يعملون لحسابهم الخاص.
- منع أي شكل من أشكال تدخل الأعوان الخواص في التجارة الخارجية كوسطاء لمؤسسات أجنبية.

وتسعى الجزائر من خلال هذا **القانون إلى تحقيق جملة من الاهداف**، وهي:[4]

- حماية الإقتصاد الوطني وتقوية قدرة التفاوض مع الأهداف الخارجية.
- تنويع العلاقات الجزائرية مع الخارج.
- ضمان شروط التمويل الحسن وكذا نقل التكنولوجيا.
- إعادة المتعاملين الوطنيين للتصدير وكذا مراقبة رؤوس الاموال.

* القانون رقم 02/78 المؤرخ في 1978/02/11، والمتضمن تأميم الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية للجزائر، العدد 07 المؤرخ في 1978/02/24.

[1] – عبد الرشيد، بن ديب: مرجع سابق، ص: 299.

[2] – حسينة، بوشايب: واقع وآفاق التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات المعاصرة، مرجع سابق، ص: 99.

[3] - Nachida, M'hamsadji Bouzidi : Le monopole de l'etat sur le commerce extérieur, L'expérience Algériéne (1974-1984), Op cit, p : 268 .

[4] – آيات الله، موحسان: مرجع سابق، ص: 136.

كما عملت التعليمة الرئاسية الصادرة في 17 جوان 1978 من خلال القانون 02/78 على وضع بعض المبادئ التي تسترشد بها المؤسسات العمومية في مبادلاتها مع الخارج، وهي:[1]

- الأخذ بعين الإعتبار قدرات الإنتاج الوطني في تلبية الإحتياجات الوطنية، قبل اللجوء إلى الصادرات.
- أن تتم المشتريات من الخارج بأولوية وشروط متساوية مع البلدان التي تبرطها مع الجزائر إتفاقية تجارية.
- يجب أن تكون عملية إستيراد السلع والخدمات مرفوقة بقدر الإمكان بعملية إئتمان ذات شروط تفضيلية.
- إلغاء كل وساطة في المبادلات التجارية، وضرورة التمسك بقيام المفاوضات على التراب الجزائري ما عدا في حالة الرخصة التي قد تمنحها الوزارة الوصية.

بالرغم من عمومية هذا القانون إلا أنه قد وضع قواعد عملية لتنظيم إحتكار الدولة في مجال الواردات، ورغم ما جاء به قانون 02/78 والمتعلق باحتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية، إلا أن السلطة رأت في القانون على أنه مجرد قيود شكلية على التجارة الخارجية دون أن يتضمن سياسة واضحة، ومخطط للمبادلات التجارية، بل بالعكس يحتوي على تنظيمات متناقضة من زاويتين، تناقضات منهجية، وأخرى موضوعية، وهي:

- **التناقضات المنهجية:** فإنها تتمثل في تداخل الصلاحيات ما بين الاجهزة المكلفة بالتجارة الخارجية والتي فشل قانون 02/78 في وضع حدد فاصلة لها.
- **التناقضات الموضوعية:** فتتمثل في بتداخل أنظمة تسيير البرنامج العام للصادرات والواردات والتي لم يضبطها القانون، إذ أنه يحتفظ بنفس الانظم المعمول بها منذ الإستقلال كالنظام الموقفي أو الحر أو حتى ناظم التراخيص الإجمالية للإستيراد، والذي هو مجرد تكرار للامر 12/74 رغم ثبوت فشله آنذاك.

في 22 ديسمبر 1984 صدر المرسوم 390/84 والذي جاء بتسهيلات على عملية الإستيراد والتصدير، حيث تتولى الهيئات التابعة للدولة والمكلفة بتطبيق إحتكار الدولة للتجارة الخارجية تصدير المنتجات التي تدخل في إطار عملها، كما تقوم بالتمويل العادي المنتظم للسوق الوطنية في حدود الإعتمادات المخصصة لها في البرنامج العام للإستيراد بصرف النظر عن رخص الإستيراد، كما أضحى من الممكن أن تستلم المؤسسات الجزائرية الخاصة سندات التصدير ورخص الإستيراد قصد توفير الإحتياجات الخاصة للإنتاج في إطار تطبيق البرنامج العام للتجارة الخارجية، وتتعلق رخص الإستيراد بالمنتجات التي لم تتوفر للهيئات التابعة للدولة والمكلفة بممارسة الإحتكار شرط التحكم في تسييرها.[2]

هذا القانون سمح بزيادة عدد المتدخلين في التجارة الخارجية إنطلاقا من تقوية الإحتكار على فروع النشاطات الإقتصادية، وبتقوية إمتيازات إحتكار المؤسسات التجارية وهو ما أضر بمؤسسات القطاع الإنتاجي.

أدى إنخفاض أسعار البترول سنة 1986 إلى التأثير على الوضعية الإقتصادية الصعبة التي عاشتها الجزائر، وذلك لإعتمادها المطلق على قطاع المحروقات في جانب التصدير، وبالتالي أصبحت الضرورة ملحة لتنويع الصادرات خارج المحروقات، وبذلك صدر قانون المالية لسنة 1986 حيث نص على إعفائين هما:[3]

- إعفاء رقم الأعمال المحقق من التصدير من طرقف القطاع العام والقطاع الخاص.
- إعفاء المؤسسات والشركات من الدفع الجزافي المتعلق بالأجور من سنة إلى 5 سنوات.

---

[1] – عبد الرشيد، بن ديب: مرجع سابق، ص.ص: 300 – 301.

[2] – أسماء، سي علي: مرجع سابق، ص: 144.

[3] – Hocine, Benissad : Algérie : restrictions et réforme économiques (1979 – 1993), OPU, alger, 1994 , p : 90.

بالإضافة إلى إقرار تسهيلات جبائية أخرى متعلقة بكل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري **(TAIC)** والرسم الوحيد على الإنتاج **(TUGP)** وتمس هذه التسهيلات العمليات المتعلقة بالتصدير وكذا المواد المخصصة لغعادة التصدير. بالإضافة إلى الإعفاء من الرسم الوحسد على تأدية الخدمات بالنسبة للعمليات التجارية التي تتم بالعملة الصعبة، وهذا تشجيعا لجلب العملة الصعبة. أما التحكم في الصرف فقد جاء بهدف التحكم في التقلبات النقدية في السوق الدولية، وذلك قصد تقليل تأثيراتها على العملة الوطنية، لكن هذه السياسة عرفت مغالات كبيرة، مما أدى إلى إرتفاع الأسعار الداخلية الامر الذي شجع الإستيراد على حساب الإنتاج المحلي.[1]

رغم الإجراءات المتخذة من قبل السلطة إلا أن قطاع التجارة الخارجية ظل يعاني ويتخبط في مشاكل عديدة، مما إستدعى الأمر إعادة تنظيم التجارة الخارجية وفقاً لمفهوم جديد لمشاكل التنمية الإقتصادية الذي تضمنه برنامج الإصلاح الخاص بمؤسسات التخطيط، وهكذا فقد أصدرت الدولة القانون رقم 29/88 الصادر بتاريخ 19 جويلية 1988 يتعلق بإحتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية، والذي جاء على أساس إلغاء القانون رقم 02/78 وهو قانون يعتبر متطورا من حيث الدقة، كما أنه مستوحي من القانون البولوني لسنة 1982، فيما يتعلق **بمنح حقوق الإمتياز (les concessions)** في مجال الإستيراد والتصدير، وحسب التنظيم الجديد فإن الدولة تمارس إحتكار التجارة الخارجية عن طريق منح إمتياز للمؤسسات العمومية أو إلى الهيئات العمومية أو إلى المصالح المشتركة، وهو إمتياز يتم التراضي عنه من خلال دفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات حق الإمتياز.[2]

ومن الاهداف التي يسعى إلى تحقيقها القانون 29/88، نذكر ما يلي:[3]

- تنظيم الإختيارات والأولويات في المبادلات الخارجية بإتباع التوجهات والقرارات المحددة من طرف الحكومة.
- تنشيط عملية التنمية وتكامل الإنتاج الوطني.
- تحفيز عملية تنويع موارد التموين للبلاد، وتخفيض الواردات والتقليل من تكاليفها.
- ترقية الصادرات الوطنية.
- تنظيم عمليات دخول المؤسسا الخاصة والعمومية إلى الأسواق الخارجية وتطويرها، والتنسيق بين المتعاملين في مجال التجارة الخارجية.

وعليه فإن الدولة فتحت المجال للمنافسة بين المؤسسات العمومية في إبرام الصفقات التجارية الدولية، وفتحت المجال أيضا للمؤسسات الخاصة بأن تستورد السلع والخدمات التي لا تتكفل بإستيرادها (المادة 09 من القانون 02/88). إلا أن تطبيق هذه الإجراءات لم يسمح بالوصول إلى تحقيق الأهداف الموضوعة في المخططات التنموية، بل تحول الإحتكار إلى اداة لممارسة البيروقراطية، وفرض تعسفي لإجراءات إدارية، عطلت برامج التموين اللازمة للنهوض بالإقتصاد الوطني.[4]

---

[1] – حسينة، بوشايب: مرجع سابق، ص: 100.

[2] – عبد الرشيد، بن ديب: مرجع سابق، ص: 309.

[3] – مسعود، قريز: التجارة الخارجية بين التقييد والتحرير، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية غير منشورة، فرع: التخطيط، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص: 155.

[4] – آيات الله، مولحسان: مرجع سابق، ص: 138.

ومنه فإن مرحلة إحتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية، والذي بدأ مع بداية السبعينات من القرن الماضي وإستمر قرابة 20 سنة شكل في الحقيقة عائقاً كبيراً أمام نشاط القطاع الخاص نتيجة السيطرة الحكومية على واردات هذه الأخيرة، كما أفرز إحتكار الدولة للتجارة الخارجة ثلاثة مظاهر، يمكن تحليلها كما يلي:[1]

- **ظاهرة الندرة:** حيث عرف الإقتصاد الوطني في ظل سريان إحتكار الدولة للتجارة الخارجية تنامي ظاهرة الندرة، والتي مست السلع ذات الإستهلاك الواسع والسلع الوسيطية من طرف المؤسسات العمومية والخاصة.
- **ظاهرة التبعية:** لم يتمكن الإقتصاد الوطني في عهد الإحتكار من تحقيق الإستقلالية المنشودة من طرف السلطة بل تضاعفت حدة التبعية للخارج، خاصة في مجال السلع الغذائية وكذا قطاع التكنولوجيا.
- **ظاهرة الإقتصاد الموازي:** حيث لم يستطع نظام الإحتكار في تسيير السوق الوطنية، بل بالعكس انتعشت في ظل هذا القانون ظاهرة الإقتصاد الموازي، حيث ألحق هذا الإقتصاد أضرارا كبيرة على الإنتاج الوطني والخزينة العمومية.

ثانيا: تطور التجارة الخارجية في ظل مرحلة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية (1979 – 1989)

إن سياسة توجيه المبادلات الخارجية التي اعتمدتها الجزائر خلال المرحلة 1979 – 1989 كانت تسعى إلى التحكم في العلاقات الاقتصادية والمالية بغرض تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية:[2]

- تموين الاقتصاد الوطني بالسلع والخدمات بصورة كافية، وفقا لأولويات السياسة الاقتصادية والاجتماعية.
- تنويع المبادلات الخارجية سواء من حيث التوزيع الجغرافي أو من حيث البنية السلعية للمبادلات.
- تطوير وتمثين الصادرات، والحد من نمو نسبة الواردات من السلع والخدمات الخارجية بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي.

وأن تحقيق هذه الأهداف لابد أن يعتمد على **مرتكزات أساسية** هي:[3]

- زيادة فعالية الجهاز الإنتاجي والتوزيعي، وعقلنة الواردات في إطار نظام احتكار الدولة للتجارة الخارجية.
- ترقية وتنويع الصادرات من خارج المحروقات، قصد التحضير للمرحلة ما بعد البترول.
- إعادة هيكلة المؤسسات العمومية، بغرض خروجها من القيود البيروقراطية التي ترعرعت فيها.

1- تطور الميزان التجاري خلال الفترة 1979 – 1989: حقق الميزان التجاري للجزائر في الفترة 1979 إلى غاية 1989 رصيداً موجباً، باستثناء عام 1986 أين حقق الميزان التجاري عجز قدر بحولي 8,5 مليار دج، وذلك راجع إلى الأزمة النفطية وتدهور الصادرات الجزائرية. والجدول الموالي يوضح تطور رصيد الميزان التجاري خلال الفترة 1979 – 1989.

الجدول رقم (04 – 11) : تطور الميزان التجاري خلال الفترة (1979 – 1989)

الوحدة: مليون دج

السنوات	1979	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989
الصادرات	36754	52648	62837	60478	60722	63758	64564	34935	41736	45421	71937
الواردات	32378	40519	48780	49384	49782	51257	49491	43394	34153	43427	70072
الميزان التجاري	4376	12129	14057	11094	10940	12501	15073	8459-	7583	1994	1865
نسبة التغطية	**113.52**	**129,93**	**128,82**	**122,46**	**121,98**	**124,39**	**130,46**	**80,51**	**122,2**	**104,59**	**102,66**

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا: الديوان الوطني للإحصاء، حصيلة الأنشطة الإقتصادية (1962 – 2011)، مرجع سابق.

[1] – الجيلالي، عجة: مرجع سابق، ص.ص: 196- 197.

[2] - عبد الرشيد، بن ديب: مرجع سابق، ص: 329.

[3] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الملاحظ من خلال الجدول رقم (04 – 11) أن الميزان التجاري حقق رصيد موجب قدر بحوالي 4,4 مليار دج سنة 1979 وبنسبة تغطية تقدر ب 113,52%، ليعرف الميزان التجاري رصيداً موجبا خلال الفترة 1980 – 1985 تجاوز حاجز 10 مليار دج، كما سجل سنة 1985 أكبر قيمة بتحقيقه قيمة 15 مليار دج، وبنسبة تغطية تعتبر الأكبر في الفترة ذاتها حيث قدر بحوالي 130,46%، ليحقق عجزاً سنة 1986 أين بلغ حوالي 8,5 مليار دج متأثراً بإنخفاض أسعار المحروقات أين وصل سعر البرميل من البترول إلى حوالي 13 دولار.[1]

ليعرف بعد ذلك الميزان التجاري تحسناً ملحوظاً أين بلغ حوالي 7,5 مليار دج سنة 1987، وذلك راجع إلى تحسن أسعار المحروقات من جهة، وكذا التخفيض من الواردات حيث إنخفض معدل الإستيراد بمعدل 21%، ليستقر رصيد الميزان التجاري عند حدود 2 مليار دولار سنتي 1988 و 1989.

في جانب الصادرات فالملاحظ هو الزيادة المستمرة في قيمة الصادرات الجزائرية حيث بلغت سنة 1979 حوالي 36,7 مليار دج لتصل سنة 1980 حوالي 52,6 مليار دج وذلك راجع إلى إرتفاع أسعار النفط ما بين 35 و 37 دولار، لتحافض قيمة الصادرات عند مستوى 60 مليار دج ما بين سنتي 1982 و1985 نتيجة استقرار أسعار النفط عند مستوى من 31 دولار سنة 1982 إلى 26 دولار سنة 1985، وسجلت الصادرات الجزائرية تراجعاً كبيراً قدر بحوالي 46% نتيجة إنخفاض أسعار المحروقات إلى حدود 14 دولار حيث بلغت قيمة الصادرات لسنة 1986 حوالي 35 مليار دج لتعرف تحسناً خلال السنوات 1987 و 1988 نتيجة تحسن الطفيف في أسعار المحروقات أين بلغت حاجز 18 دولار.[2] وتسجل أعلى قيمة للصادرات سنة 1989 حيث سجلت حوالي 72 مليار دج بنسبة زيادة بلغت 58,37% وهذا بسبب إرتفاع إيرادات صادرات المحروقات الناتجة عن تطور إنتاج الغاز الطبيعي وزيادة أسعاره، وإلى تطبيق القانون 29/88 والذي حققت به الصادرات خارج المحروقات سنة 1988 بموجبه تحسناص ملحوظاً مقارنة بالسنوات السابقة.[3]

أما الواردات فالملاحظ أنها في تطور مستمر خلال الفترة 1979 – 1984، حيث سجلت سنة 1979 حوالي 32 مليار دج لتسجل سنة 1984 حوالي 51 مليار دج، حيث شهدت فترة قبل سنة 1979 تحكم في الواردات، لكن الفترة التي تلتها شهدت ارتفاع الواردات خاصة في ظل تشجيع الأسواق الجماعية، كالأروقة التي أصبحت تسوق حتى السلع الأجنبية وظهرت سلعاً كمالية في الأسواق كالموز، والأحذية والألبسة الأجنبية، مع سياسات الانفتاح اتجاه بعض الدول الغربية.[4] لتنخفض سنتي 1986 و 1987 أين سجلت على التوالي 43 و 34 مليار دج، وذلك راجع إلى النقص في وسائل الدفع الدولية الحاصل عن الانخفاض في قيمة الصادرات الناتج عن انهيار أسعار النفط التي شكلت في هذه السنة 97.5 % من إجمالي الصادرات، وكذا تدهور قيمة الدولار أمام العملات الأخرى حيث انخفضت قدرات الدفع للجزائر إنخفاضاً حاداً مما جعل السلطات اتخاذ إجراءات بغرض التقليل من الواردات، وهو ما يشكل تراجع ظرفي عن سياسة الانفتاح التجاري. لتعرف تحسن فيمة الواردات أين بلغت

[1] – فاطمة الزهراء، بن زيدان: دراسة تحليلية لحركة التجارة الخارجية في الجزائر من منظور الجغرافيا الاقتصادية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص: مالية وإقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2012/2011، ص: 195.

[2] - تقلبات أسعار النفط... تاريخ طويل من التجارب، من حرب 73 إلى الهبوط الكبير عام 1986 وصولاً إلى الأزمة العالمية، مرجع سابق.

[3] - سميرة، بوالعام: أثر تطور الصادرات على التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، فرع: المالية والنقود، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص: 115.

[4] – مخطار، علالي: آليات تحرير التجارة الخارجية في ظل التحولات الاقليمية، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي، لشلف، 2015/2014، ص: 279.

حوالي 70 مليار دج وذلك راجع إلى الصلاحات التي مست البنوك والمتمثلة في القانون رقم 06/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والخاص بتعديل وإتمام بعض أحكام القانون رقم 12/86 والمتعلف بنظام القرض والنقد.[1]

2- التركيبة السلعية للمبادلات التجارية (1979 – 1989): أهم ما يميز التركيبة السلعية للصادرات الجزائرية خلال مرحلة إحتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية، هو هيمنة قطاع المحروقات في جانب الصادرات الجزائرية، وفي جانب الواردات تراجع نسبة مساهمة سلع التجهيز، والجدل الموالي يبين هيكل المبادلات التجارية للجزائر في الفترة 1979 – 1989.

الجدول رقم (04 – 12): هيكل المبادلات التجارية خلال الفترة (1979- 1989)

الوحدة: مليون دج

		1979	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989
المواد الغذائية والمشروبات	ص	401	431	519	324	178	235	281	123	145	178	264
	و	5174	7782	8399	8745	9209	7833	9728	9281	7096	9296	19965
الطاقة والمحروقات	ص	35859	51715	61677	59391	59824	62297	63299	34003	40700	42934	68927
	و	550	854	847	317	881	894	712	619	643	668	707
المنتجات الخام	ص	473	476	619	754	702	1204	863	761	729	1462	1711
	و	10835	13680	17469	17256	17693	21627	18517	16798	13730	17774	25197
الآلات وسلع التجهيز	ص	03	05	06	04	01	08	17	16	61	609	510
	و	10660	11324	11831	11983	12854	12029	12492	10970	7631	10043	15786
معدات النقل وقطع الغيار	ص	-	01	05	02	-	01	92	06	60	146	371
	و	3371	4176	7034	7314	5062	5626	5250	4842	3136	3272	4075
السلع الاستهلاكية	ص	18	20	11	03	17	13	12	26	41	92	154
	و	1778	2697	3193	3759	3959	3203	2714	2854	1821	2327	4191
سلع اخرى	ص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	و	10	06	07	10	124	45	78	50	96	47	151
المجموع	ص	**36754**	**52648**	**62837**	**60478**	**60722**	**63758**	**64564**	**34935**	**41736**	**45421**	**71937**
	و	**32378**	**40519**	**48780**	**49384**	**49782**	**51257**	**49491**	**43394**	**34153**	**43427**	**70072**

المصدر: من إعداد الطالب إعتماد على: الديوان الوطني للإحصاء، حصيلة الأنشطة الإقتصادية (1962 – 2011)، مرجع سابق.

الملاحظ من خلال الجدول رقم (04 – 12) هو هيمنة قطاع المحروقات على الصادرات، حيث تطور قيمة الصادرات من المحرقات من 35,86 مليار دج سنة 1979 وبنسبة مساهمة 97,56% إلى 69 مليار دج سنة 1989 ، مع إنخفاض نسبة المساهمة في جانب الصادرات إلى 95,81% من إجمالي الصادرات، كما شهدت سنة 1986 إنخفاضاً حاداً في قيمة الصادرات من المحروقات قدرت بـ 46,28%، أما صادرات الجزائر خارج قطاع المحروقات فالملاحظ أنها تطورت من 895 مليون دج وبنسبة مساهمة في إجمالي الصادرات بنسبة 2,43% سنة 1979، إلى حوالي 03 مليار دج وبنسبة مساهمة 4,18%.

في جانب الواردات نلاحظ سيطرة كل من سلع التجهيز والمواد الاولية والسلع الزراعية على حوالي 85% من إجمالي الواردات. وتحتل المواد الأولية المرتبة الأولى من حيث مساهمتها، حيث تطورت قيمتها من 10,9 مليار دج سنة 1979 وبنسبة مساهمة 33,86% لتصل إلى حوالي 25,1 مليار دولار وبنسبة مساهمة تبلغ 36,6% سنة 1989، أما واردات سلع التجهيز فقد

[1] - محمد الأمين، زاهي: أثر الاصلاحات الاقتصادية على التجارة الخارجية الجزائرية وإنضماماها إلى OMC 1994 – 2007، مذكرة ماجستير في في العلوم الاقتصادية، فرع: التحليل الاقتصادي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص: 53.

إرتفعت قيمتها من 10,66 مليار دج وبنسبة مساهمة 32,92% سنة 1979 لتصل قيمة 15,8 مليار دج مع إنخفاض نسبة مساهمتها لتصل 22,50%، أما السلع الزراعية فقد تطورت قيمتها من حوالي 5 مليار دج سنة 1979 وبنسبة مساهمة 15% إلى حوالي 20 مليار دج وبنسبة مساهمة 28,50% ، أما باقي السلع فتبقى مساهمتها ضعيفة.

هدف التوسع في جانب الواردات إلى ضمان التموين المنتظم للسوق الوطنية من المواد الأولية ونصف المصنعة، إلا أن الطبيقات العملية لهذا التوسع إنحرفت عن هذا الهدف، بحيث توسعت الواردات من السلع الاستهلاكية على حساب التجهيزات المخصصة للاستثمارات العمومية.[1]

3- التوزيع الجغرافي لهيكل المبادلات الجزائرية 1979 – 1989: الملاحظ هو هيمنة السوق الأوربية المشتركة على جانبي الصادرات والواردات، وكذا إرتباط المبادلات التجارية الجزائرية باقتصاديات الدول المتقدمة مثل باقي الدول النامية.

3-1- التوزيع الجغرافي للصادرات الجزائرية: الملاحظ أن دول السوق الاوربية المشتركة هي المنفذ الأول للصادرات الجزائرية، والجدول الموالي يبين أهم الشركاء التجاريين للجزائر في الفترة 1979 – 1989.

الجدول رقم (04 – 13): التوزيع الجغرافي للصادرات الجزائرية للفترة (1979 – 1989)

الوحدة: مليون دج

	1979	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989
السوق الأوربية المشتركة	13371	20625	30512	40097	36251	40707	43502	23171	27026	27616	41300
الدول الإشتراكية الاوربية	715	1704	1494	786	546	1638	4091	1053	512	1090	1368
بلدان أوربية أخرى	1674	2540	4373	5262	6315	5148	6391	3135	3865	4678	7705
أمريكا الشمالية	19713	24310	19695	10160	14209	14314	7736	6083	8104	8539	17262
أمريكا اللاتينية	750	752	1379	907	729	460	1072	621	784	681	1460
البلدان العربية	252	85	39	242	486	480	698	274	699	1136	1333
إفريقيا	-	582	755	726	911	419	321	48	36	46	33
آسيا	279	2050	4590	2298	1275	592	753	550	710	1635	1442
بلدان أخرى	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	34
المجموع	36754	52648	60478	60722	63758	64567	34935	41736	45421	71937	71837

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا:

- الديوان الوطني للإحصاء، حصيلة الأنشطة الإقتصادية (1962 – 2011)، متاح على الموقع: www.ons.dz

الملاحظ من خلال الجدول (04 – 13) هو عودة المجموعة الاوربية المشتركة لتصبح الزبون الأول للصادرت الجزائرية خلال فترة الدراسة وإستحواذها على اكثر من 60% من إجمالي الصادرات الجزائرية، وإنتقلت حجم الصادرات الموجهة لدول المجموعة الاوربية المشتركة من 13,37 مليار دج وبنسبة مساهمة 36,37% لتنتقل إلى أعلى قيمة لها سنة 1989 تصل حوالي 41,3% مليار دج وبنسبة مساهمة 57,50%، وتسيطر دول فرنسا وإيطاليا بنسبة بلغت على التوالي 22,58% و 19%.[2]

أما بالنسبة لدول أمريريكا الشمالية فالملاحظ إنخفاض حصتها في جانب الصادات، فبعد أن كانت تستحوذ على ما نسبته 53,63% وبقيمة بلغت 19,7 مليار دج سنة 1979، لتنخفض إلى 24% وبقيمة تبلغ حوالي 17 مليار دج، أما بالنسبة لباقي الدول فتبقى مساهمتها ضعيفة في جانب إستحواذها على الصادرات الجزائرية.

[1] - الجيلالي، عجة: مرجع سابق، ص.ص: 185 – 186.

[2] - سميرة، بوالعام: مرجع سابق، ص: 115.

3-1- التوزيع الجغرافي للواردات الجزائرية: تعتبر السوق الأوربية المشتركة الممون الأول للواردات الجزائرية تتجازو 55% في الفترة 1979 – 1989، تليها دول أمريكا الشمالية وباقي الدول الاوربية، والجدول الموالي يبين التوزيع الجغرافي للواردات الجزائرية.

الجدول رقم (04 – 14): التوزيع الجغرافي للواردات الجزائرية للفترة (1979 – 1989)

الوحدة: مليون دج

	1979	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989
السوق الأوربية المشتركة.	20202	25101	27501	25774	26683	28167	29446	24803	18689	22583	34545
بلدان إشتراكية أوربية	1555	1654	2334	3176	3138	2663	2248	1838	1794	2381	5115
بلدان أوربية أخرى	3769	4602	6024	6907	7461	6696	5346	6405	9836	7141	9600
أمريكا الشمالية	3028	4088	5613	5719	4835	4879	5255	4302	3045	5728	10861
أمريكا اللاتينية	956	1452	2443	2143	2060	2364	2054	1774	1739	1593	2663
البلدان العربية	258	483	632	421	496	581	672	765	858	732	1682
إفريقيا	655	868	796	577	552	403	207	336	384	382	561
آسيا	1909	2211	3386	4640	4441	5272	3663	2662	2476	2489	4695
بلدان أخرى	46	60	51	27	116	232	601	509	332	398	350
المجموع	**32378**	**40519**	**48780**	**49384**	**49782**	**51257**	**49491**	**43394**	**34153**	**43427**	**70072**

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا:

- الديوان الوطني للإحصاء، حصيلة الأنشطة الإقتصادية (1962 – 2011)، مرجع سابق.

الملاحظ من خلال الجدول رقم (04 – 14) أن المجموعة الاقتصادية الأوربية المورد الأساسي للجزائر بمختلف السلع، حيث بلغت قيمتها سنة 1979 حوالي 22,2 مليار دج وبنسبة مساهمة 62,39% لتصل إلى أعلى قيمة لها سنة 1989 بقيمة بلغت حوالي 34,54 مليار دج وبنسبة مساهمة تقارب 50%. وتأتي في المرتبة الثانية دول أمريكا الشمالية والتي إرتفعت نسبة مساهمتها في جانب الواردات من 03 مليار سنة 1979 وبنسبة مساهمة 11,67% إلى حوالي 10,9 مليار دج ونسبة مساهمة 15,50%. كذلك ارتفاع نسبة مساهمة كل من بلدان اوربا الغربية وكذا الدول الأوربية الأخرى حيث ساهمت في مجموعها بحوالي 14 مليار دج سنة 1989، والدول الآسيوية بنسبة مساهمة 6,70% سنة 1989 بقيمة بلغت حوالي 4,7 مليار دج، أما الدول الأخرى تبقى مساهمتها ضعيفة في جانب الواردات.

وما يمكن ملاحظته من خلال تنويع الموردين الأجانب أنه ورغم توجه الإرادة السياسية للسلطة إعادة الهيكلة منذ سنة 1980 إلى تنويع الشركاء التجاريين في جانب الواردات، بغرض الإنفلات من التبعية تجاه الدول الرأسمالية الكبرى، إلا أن هذه السياسة انحصرت في الواقع في حدود النوايا فقط بحيث لم يكن إنفتاح حقيقي على كافة أعوان السوق الدولية، بل إقتصر فقط

على الشركاء التقليديين للجزائر، رغم وجود أكثر من 327 إتفاقية تجارية بين الجزائر واغلب الدول النامية والاشتراكية، ومثل هذا التمركز تناقض مع اهداف المخطط الخماسي الأول بشأن تنويع الشركاء التجاريين في جانب الواردات.[1]

المبحث الثاني: مرحلة تحرير التجارة الخارجية للجزائر

إنتهجت الجزائر إصلاحات على سياستها التجاية بغرض تحرير قطاع التجارة الخارجية وفتح المجال للقطاع الخاص في مجال التجارة الخارجية. وبالتالي إتخذت الجزائر مجموعة من الإجراءات والتدابير من أجل الوصول إلى تحرير تجارتها الخارجية، وهذا إنطلاقاً من الإصلاحات التي شرعت في تطبيقها مع المؤسسات المالية الدولية.

المطلب الأول: دوافع وأهداف تحرير التجارة الخارجية للجزائر

شهدت سنة 1986 إنخفاض حاد في أسعار المحروقات، مما إنعكس سلباً على إيرادات الجزائر خاصة في ظل هيمنة قطاع المحروقات في الصادرات الجزائرية، وبالتالي إنخفاض إيرادات الدولة مما ساهم في عجز الدولة عن تسديد ديونها الخارجية خاصة في ظل البرامج التنموية الكبرى التي تبنتها الجزائر، وكذا عجزها عن تلبية احتياجاتها من السلع والخدمات الأساسية، وتدهور المستوى المعيشي للسكان. وكذا تزامنها مع حالة اللاستقرار السياسي للبلاد، كلها عوامل ساهمت في تبني تحرير التجارة الخارجية كخيار إستراتيجي، سعياً منها إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وكذا التكيف مع النظام التجاري الجديد.

أولا: دوافع تحرير التجارة الخارجية في الجزائر

شهدت فترة الثمانينات من القرن العشرين تحولات عميقة في البنية الإقتصادية الدولية، من تدهور في معدل النمو الإقتصادي في الدول الصناعية، وضعف في المبادلات التجارية وإنهيار أسعار المواد الأولية، وإنعكس ذلك على إقتصاديات الدول النامية ومنها الجزائر، حيث عانى الإقتصاد الجزائري من تدني معدل النمو الإقتصادي وإرتفاع عجز الميزانية، وإرتفاع معدلات التضخم والطالة وتفاقم عجز ميزان المدفوعات، حيث أظهرت الأزمة النفطية 1986 هشاشة الإقتصاد الوطني وكذا عيوب الأسلوب التنموي المتبع، وهذا بإعتراف السلطات آنذاك، وبحلول سنة 1989 كان الإقتصاد الوطني في وضعية حرجة على جميع الأصعدة نتيجة إنخفاض أسعار البترول، حيث إنخفض إجمالي الناتج المحلي الحقيقي خارج قطاع المحروقات بنسبة 1,5% في المتوسط للفترة (1986 – 1991)، وتأثرت الوضعية المالية للمؤسسات العمومية نتيجة القوانين المفروضة على الأسعار وتسريح العمال، وبالتالي جاءت فترة التحولات التي زادت من حجم الأزمة، وأصبحت الطاقة المالية للجزائر مرهقة من جراء تدفق الأموال لتطهير المؤسسات، وبقية المتطلبات خاصة مع التغيير الذي طرأ على السياسة الإقتصادية الجزائرية عقب دستور 1989 مغايرة لما قبل الإصلاحات.[2]

[1] - الجيلالي، عجة: مرجع سابق، ص: 193.

[2] – مدني، بن شهرة: سياسة الإصلاح الإقتصادي في الجزائر والمؤسسات المالية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص: 108.

يعود التفكير في منح إستقلالية فعلية لقطاع التجارة الخارجية غداة إثراء الميثاق الوطني لسنة 1986، حيث خلص هذا الإتفاق إلى ضرورة الإنفتاح على المبادلات الإقتصادية الدولية، وذلك راجع إلى عدم نجاعة مبدأ إحتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية، وكان وراء هذا الخيار ثلاث أسباب موضوعية، تتمثل أساسا في:[1]

- **الإنخفاض المحسوس للموارد النفطية**: خاصة بعد الأزمة النفطية 1986، ووقوع الجزائر في أزمة إقتصادية وغياب البديل الذي من شأنه أن يحل محل النفط لتمويل الإستمثارات العمومية والحاجيات الأساسية للمواطن.
- **تميز الإقتصاد الوطني بالندرة**: وقد ظهرت هذه الندرة بشكل جلي في غياب المواد الأساسية للمواطن، ونقص المواد الأولية الضرورية لإستمرار المصانع، حيث كشفت هذه الندرة عن الدور الجوهري الذي يلعبه النفط في الإقتصاد الوطني.
- **تبني السلطة العمومية لمنهج إستقلالية المؤسسات**: والذي بدأ مع صدور القانون 19/87 المتعلق بالقطاع الفلاحي، وبلغ أوجه مع صدور القانون التوجيهي رقم 01/88 المتعلق بإستقلالية المؤسسات، ومثل هذه القوانين تتطلب من السلطة ضرورة منح الإستقلالية لقطاع التجارة الخارجية.

ومن أهم أسباب لجوء الجزائر إلى تبني تحرير التجارة الخارجية، نجد أسباب داخلية واخرى خارجية، نذكرها في الآتي:

1- **الأسباب الخارجية**: من بين أهم الاسباب الخارجية، نذكر مايلي:[2]

- **التحولات الاقتصادية العالمية**، والتي من أهمها وجود أسواق خارجية معتبرة، إضافة إلى النمو الهائل للاقتصاديات الغربية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وانعدام السيطرة على البنوك المركزية نتيجة لثورة المعلومات والاتصالات، واختلال توزيع الثروات بين الفقراء والغناء.
- **انهيار الاتحاد السوفياتي**، وذلك سنة 1989، وتوحيد الألمانيتين سنة 1990، أحدثت صدمة على العالم عامة، وعلى الجزائر خاصة، إذ فرض عليها إعادة النظر في سياساتها الاقتصادية بعد خروج العالم من القطبية الثنائية إلى القطبية الأحادية التي تزعمها المعسكر الليبرالي، والذي فرض سياسته الاقتصادية على العالم بأسره.
- **الأزمة البترولية لسنة 1986**، وإنعكاساتها على الاقتصاد الوطني لأن صادرات المحروقات تفوق نسبة 95% ومساهمتها في إيرادات الميزانية من خلال الجباية البترولية تفوق 60%، مما أحدث أزمة حقيقية نتيجة الأزمة البترولية لسنة 1986، حيث تراجعت أسعار البترول من 27 دولار للبرميل سنة 1985 ليصل إلى أقل من 14 دولار سنة 1986.

2- **الأسباب الداخلية**: من بين أهم الأسباب الداخلية نذكر:

- **فشل سياسة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية**: عانى الميزان التجاري من عجز كبير وذلك رغم تكلف الدولة المتزايد بالتجارة الخارجية من طرف هياكل الدولة المختلفة في هذه الفترة، بسب الاعتماد على صادرات القطاع الوحيد وهو المحروقا، كما أدى إلى عدم تحقيق الأهداف التي كانت مسطرة لقطاع التجارة الخارجية، والمتمثلة أساساً في ترقية المبادلات التجارية نحو إعطاء دفع قوي لتطوير فعلي، وبالتالي كان لا بد من إدخال تعدلات جذرية على قطاع التجار الخارجية، والتحول إلى إقتصاد السوق. واتسمت سياسة احتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية بعدة نقائص، أهمها:[3]

---

[1] - الجيلالي، عجة: مرجع سابق، ص.ص: 203 – 204.

[2] - نعيمة، زيرمي: التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مذكرة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات غير منشورة، تخصص : المالية الدولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص: 118.

[3] - فريال، فراح: الإصلاحات الجمركية كأداة لتحرير التجارة الخارجية وتعزيز الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، دراسة حالة الجزائر 2017/2005، أطروحة دكتوراه ل م د في علوم التسيير، تخصص: تسيير عمومي، جامعة الجزائر 3، 2018/2017، ص: 28.

- توجه مختلف القطاعات للتمويل الخارجي للحصول على مدخلات العملية الانتاجية بسبب عدم وجود علاقات بين هذه القطاعات.
- الاعتماد على صادرات المحروقات بالدرجة الأولى دون ترقية منتوجات أخرى، وتحقيق عجز في الميزان التجاري.
- زيادة مستمرة في حجم الواردات دون الصادرات خاصة السلع الاستهلاكية الزراعية.
- ضعف التفاوض الوطني على مستوى الأسواق الخارجية، أدى إلى سوء استخدام الموارد المالية المخصصة لذلك.

- **تفاقم أزمة المديونية:** عانت الجزائر خلال سبعينات والثمانيات من القرن العشرين أزمة مديونية خانقة، وذلك بفعل السياسات المنتهجة بعد الاستقلال، والحقيقة أن الدول المانحة للقروض كانت تعاني من أزمة ركود اقتصادي خلال نفس الفترة، فخفضت معدلات الفائدة الحقيقية عبر المؤسسات المالية العالمية لاستقطاب المزيد من الدول الباحثة عن رؤوس الأموال الأجنبية فخرجت بذلك الدول المتقدمة من وضعها المالي الصعب وأوقعت الدول المتخلفة والنامية في في فخ المديونية. الأمر الذي أدى بالجزائر في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات إلى اللجوء لمؤسسات النقد الدولية طالبة منها المساعدة للخروج من ورطتها، ومن ثم تدخلت المؤسسات الدولية فارضة شروطاً مجحفة لتقديم المساعدة وتسهيل عملية إعادة جدولة الديون.[1]

- **القيود الهيكلية:** أفرز نمط التمية المعتمد في الجزائر منذ الاستقلال حتى نهاية المخطط الخماسي الثاني واحتكار الدولة للاقتصاد الوطني، إلى جانب الأزمة المالية التي وقعت فيها الجزائر سنة 1986 جملة من القيود الهيكلية التي تعتبر سبباً إلى اللجوء إلى صندوق النقد الدولي.[2] وتتمثل هذه القيود في:[3]
  - عدم فعالية الأداة الانتاجية الوطنية والتي بقيت غير كافية من الزاوية المالية، والسبب في ذلك يعود بالأساس إلى نظام التسيير الاقتصادي وإغفاله لادماج مستلزمات النجاعة.
  - ارتفاع التكاليف وكثرة التبذير، وكذا ضعف نسب استعمال القدرات المتوفرة إلى تدهور الهيكل المالي للمؤسسات العمومية الصناعية والفلاحية الاشتراكية، مما فاقم من عجز الاستغلال الامثل للامكانيات المتاحة.
  - وجود نظام أسعار إداري، ساهم في ديمومة صفة المديونية على غالبية المؤسسات العمومية، أحجمها أكثر نظام بنكية متسامح ونظام جبائي غير ملائم.
  - ضعف نمط تسيير الاقتصاد الذي ترجم بظهور علامات، في بداية الثمانينات وجلاء أكبر في النصف الثاني منها، تشير إلى تراجع إستراتيجية التنمية التي كانت مطبقة في السبعنات.

- **إرتفاع معدل التضخم:** السبب يعود إلى التوسع المستمر للكتلة النقدية، حيث عرفت زيادة بنسبة 20% كل سنة منذ بداية الثمانينات، ويرجع ذلك إلى:[4]
  - العجز النقدي للخزينة حيث بلغ 190 مليار دج (ما يعادل 9,5 مليار دولار)، والعجز المالي للمؤسسات العمومية.
  - عجز المنظومة المصرفية، ففي نهاية 1990 كانت 50% من الكتلة النقدية تتداول خارج المنظومة المصرفية، أي ما يعادل 170 مليار دج.

---

[1] - أسماء، سي علي: مرجع سابق، ص.ص: 146 – 147.

[2] – مرجع نفسه، ص: 146.

[3] - فيصل، لوصيف: أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الإقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة (1970 – 2012)، مذكرة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، تخصص: إقتصاد دولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2014/2013، ص: 136.

[4] - جمعي، عماري: استراتيجية التصدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه علوم في التسيير، تخصص: تسيير المؤسسات، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/ 2011، ص: 07.

- تطور كبير للأجور دون أن يقابله تطور في الانتاجية، إذ في الوقت الذي عرفت فيه هذه الأخيرة إنخفاضاً فإن الأجور ارتفعت بنسبة 33: %

- **العجز المستمر في الموازنة العامة:** كان رصيد الموازنة في أغلب فترة الثمانينات في حالة عجز، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي.

الجدول رقم (04-15): عجز الموازنة العامة بين 1985 – 1990

الوحدة: مليار دولار

	1985	1986	1987	1988	1989	1990
مجموع الايرادات	36,8	32,3	30,5	26,7	27,6	28,4
مجموع النفقات	46,4	37,8	37,8	31,4	29,6	25,3
الرصيد	-9,6	- 5,5	- 3,9	- 4,7	- 2	3,1

المصدر: جمعي، عماري: مرجع سابق، ص: 17.

الملاحظ من خلال الجدول رقم (04 – 15) هو تحقيق عجز في الموازنة ما بين سنتي 1985 و 1989 ويرجع ذلك بالأساس إلى إنخفاض أسعار المحروقات من 27 دولار سنة 1985 إلى حوالي 14 دولار سنة 1986، أدى بتقلص الموارد بين سنتي 1985 و 1986 بحوالي 4,5 مليار دولار، كما كان لتزايد النفقات وعدم كفاءة الإدارة الجبائية في التحصيل الضريبي، وإنتشار ظاهر التهرب الجبائي دور أساسي في العجز، كما شهدت الفترة ركود الجهاز الإنتاجي.

- **القيود الاجتماعية:** أدت الصدمة النفطية وتراجع عائدات العوائد المالية إلى إنخفاض حجم الواردات من تجهيزات ووسائل الانتاج والمواد الأولية الضرورية لضمان سيرورة الانتاج، وهو ما تسبب في إختلال سوق العمل حيث ارتفع معدل البطالة بثلاث مرات من سنة 1985 إلى سنة 1991 ليصل إلى نسبة 23,2% سنة 1993 إضافة إلى مشاكل اجتماعية أخرى مثل السكن والصحة والتعليم، حيث قُدر العجز في مجال السكن بحوالي 1,2 مليون وحدة سكنية، كما بلغ عجز الميزانية العمومية سنة 1993 نسبة 8,7% من الناتج المحلي الإجمالي.

كل هذه العوامل إضافة إلى عوامل أخرى أدت عجز عرض السوق الوطني، وكذا ضعف الانتاجية وإنخفاض القدرة التنافسية لغالبية الانتاج الوطني بسبب ضعف الفعالية الإنتاجية ورداءة نوعية المنتجات، إضافة إلى العجز التجاري المسجل خلال سنوات الثمانينات، وإرتفاع معدلات التضخم. وبالتالي فإن التوجه نحو إقتصاد السوق وتحرير قطاع التجارة الخارجية لم يكن رغبة من طرف المسؤولين، وإنما كان نتيجة تفاعل عدد من العوامل الداخلية والخارجية، وفي هذا الإطار كان لابد من سن تشريعات وقوانين لبلوغ الأهداف المسطرة.

ثانيا: أهداف تحرير التجارة الخارجية في الجزائر

تهدف الجزائر من خلال تحرير قطاع التجارة الخارجية إلى تجاوز الأزمة الاقتصادية التي عاني منها الاقتصاد بعد الأزمة النفطية سنة 1986، وما نجم عنها من تدهور في ميزان المدفوعات، والتفاقم الخطير للمديونية الخارجية للبلاد، وبالتالي كان لابد من الاعداد لمرحلة ما بعد البترول، والتحكم في التضخم وتحسين نوعية المنتجات

1- **في مجال تنظيم التجارة الخارجية:** تتمثل أهداف تحرير التجارة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:[1]

- التحرير التدريجي للتجارة الخارجية وإزالة العوائق الادارية والتدخل المباشر للدولة.
- البحث عن الفعالية الاقتصادية والمردودية المالية بالنسبة لعمليات التجارة الخارجية بتحمل الأعوان الاقتصاديين لمسؤولياتهم.

[1] - الصادق، بوشنافة: الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية، حالة مجمع صيدال، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص: تخطيط، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص.ص: 202- 203.

- ضمان تموين منتظم للجهاز الانتاجي بكل مستلزمات الانتاج والمواد الأولية، قطع غيار، تجهيزات، ...إلخ.
- ترشيد عمليات استعمال العملة الصعبة من الموارد عن طريق تخطي عقبة التسيير الإداري السابق.
- توسيع عمليات السوق الحر خاصة في مجال الأسعار لإحداث تقارب بين السعر الداخلي والسعر في السوق الدولي، هو ما يتطلب استعمال نظام صرف ملائم وعمليات جارية بعملات قابلة للتحول.
- إضفاء طابع المنافسة في السوق المحلي لتحسين مستويات الأداء والجودة للمنتجات المحلية في السوق الدولي.

من خلال الأهداف التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها من وراء تحرير قطاع التجارة الخارجية هو مشروع طويل المدى، الهدف منه مواكبة التغيرات الحاصلة في الاقتصاد العالمي.

2- **في مجال الاستثمار الأجنبي**: ونجد ثلاث أهداف:[1]

- إحداث هيئة إدارية أكثر مرونة خاصة بتسيير حركة رؤوس الأموال.
- تشجيع الاستثمارات الضرورية ووضع حد للإجراءات المضادة لعلمية الترشيد الاقتصادي.
- وضع تشريعات خاصة بالتحكيم الدولي والفصل في القضايا المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.

3- **الإعداد لمرحلة ما بعد البترول**: يعتبر قطاع المحروقات في الجزائر العصب الرئيس في الاقتصاد الوطني، حيث يحتل مركزاً هاماً في تمويل ميزانية الدولة والتجارة الخارجية، وكون أن الثروة النفطية هي زائلة وكذا إرتباط الوضع الاقتصادي للجزائر بأسعار المحروقات، أضحى من الضروري البحث عن سبل أخرى غير قطاع المحروقات، وعلى إثر ذلك رسمت السلطات عدة بدائل لتنويع الصادرات، والخروج من دائرة التبعية لقطاع المحروقات.[2]

4- **تحسين الجودة**: كانت المؤسسات الوطنية في السابق تهتم بكمية الإنتاج بغض النظر عن النوعية، غير أن تحرير التجارة الخارجية يفرض الاهتمام بتحسين الجودة عن طريق اختيار النموذج الملائم والمواد الأولية الأكثر جودة واستعمال التكنولوجيا الحديثة، كا أن هدف تحقيق جودة المنتج يقابله التحكم في التكاليف، لما له من تأثير في تحديد سعر تنافسي يجعل المنتج مقبولاً في السوق، وقابلاً للبيع بالسعر الأمثل الذي يرضي المنتج والمستهلك.[3]

المطلب الثاني: مرحل وإجراءات تحرير التجارة الخارجية في الجزائر

مع نهاية سنة 1988 ظهرت بوادر إتجاه سياسات جديدة من طرف السلطات الجزائرية، أدت إلى إنتهاج سياسة إقتصادية تعتمد على حرية السوق والمبادرة وإدماج الإقتصاد الوطني في الإقتصاد العالمي، وذلك بإطلاق برامج إصلاح من شأنها تحرير قطاع التجارة الخارجية، وكذا تفعيل دور المؤسسات كشريك إقتصادي يتمتع بإستقلالية عن الدولة بعد ما كان الإقتصاد يسيطر عليه المؤسسات العمومية. في ظل التحولات الإقتصادية التي كانت تعيشها الجزائر مع بداية تسعينات القرن الماضي نجد أن دستور 1989 قد أشار إلى **مبدأ تحرير التجارة الخارجية**، حيث نص على ما يلي:[4]

- القضاء على إحتكار الدولة للتجارة الخارجية ما عدا الميادين الإستراتيجية.

---

[1] - مرجع نفسه، ص: 202.

[2] - منيرة، مصراوي ورشيد، يوسفي: واقع تحرير التجارة الخارجية وتأثيرها على الإقتصاد في الجزائر، مجلة دفاتر بوادكس، العدد السابع، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مارس 2017، ص: 141.

[3] - أسماء، سي علي: مرجع سابق، ص: 149.

[4] - عبد الرشيد، بن ديب: مرجع سابق، ص: 437.

- حرية الإستيراد والتصدير لكل المتعاملين الإقتصاديين والأجانب.
- إخضاع السوق لآليات العرض والطلب الحر.

وبالتالي فإن توجه الدولة نحو إقتصاد السوق ظهرت معالمه قبل اللجوء إلى صندوق النقد الدولي، من خلال إعادة الهيكلة الاقتصادية والمالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية، والإجراءات التي رافقتها كتشجيع القطاع الخاص الوطني والاستثمار الأجنبي وتحرير أسعار السلع الزراعية والتنازل عن أملاك الدولة والتي أعتبرت كلها كبوادر التوجه نحو إقتصاد السوق.[1] وبذلك سنت الجزائر جملة من القوانين والتشريعات وتعديل بعضها لتتلائم مع متطلبات المرحلة الجديدة خاصة في مجال تنظيم التجارة الخارجية وسعر الصرف إن إصلاح قطاع التجارة الخارجية عرف ثلاثة مراحل للوصول إلى التحرير الكامل للقطاع منذ سنة 1990 إلى اليوم.

أولا: مرحلة التحرير المقيد للتجارة الخارجية (1990 – 1991)

بدأ دور صندوق النقد الدولي يتعاظم خاصة بعد رسالة الرغبة التي أرسها وزير المالية الجزائري إلى المدير التنفيذي بصندوق النقد الدولي في مارس 1989 الذي أكد فيها سعي الحكومة على التزامها بالتحولات الليبرالية في برنامج صندوق النقد الدولي: "المضي في عملية اللامركزية الاقتصادية تدريجياً وخلق البيئة التي تمكن من اتخاذ القرار على أساس المسؤولية المالية والربحية والاعتماد الكبير على ميكانيزم الأسعار بما في ذلك سياسة سعر الصرف".[2]

من أجل تحقيق تحرير التجارة الخارجية، تم وضع قوانين وتشريعات ومراسيم من السلطات تسمح للدولة من تنظيم القطاعات الإستراتيجية حسب إستراتيجيتها، ولهذا الغرض **أصدرت عدة قوانين، أهمها:**

- **قانون 10/90**[*]: المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض حيث يعتبر كتمهيد للإنفتاح الإقتصادي، خاصة مع تحديد مهام البنك المركزي والصلاحيات الموسعة التي منحت له، والتي من بينها على سبيل المثال ما جاء في المواد 55 و 56 أين نص على ضرورة إستشارة الحكومة للبنك المركزي فيما يخص العمليات المالية والنقدية، كما أن للبنك مهمة تنظيم عمليات الصرف والسهر على الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد، كما أنه بإمكان البنك المركزي طلب الإحصاءات التي يراها ضرورية حول الوضعية المالية والإقتصادية للبلاد. وحتى يستجيب التنظيم الجديد المتعلق بالرقابة على الصرف إلى متطلبات السياسة الاقتصادية الجديدة بدورها، المتميزة بميلها إلى المزيد من إنفتاح الإقتصاد الوطني على العالم الخارجي، تم إدخال تغييرات عميقة على نظام الرقابة على الصرف كما تم استبعاد –الحظر – المفروض عليه في الماضي.[3]

كما كرس قانون القرض والنقد مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي وإلغاء التنظيمات الاستثنائية المعمول بها في السابق، وتوسيع مجال المشاركة مع الأجانب، حيث يفتح القانون أم الرأسمال الأجنبي إمكانية المساهمة في التنمية الوطنية، كما أنه يعيد الاعتبار لوظيفة التوزيع، وتجارة الجملة والوكلاء المعتمدين.[4]

قانون النقد والقرض جاء بمجموعة من الأحكام التي كرست استقلالية المؤسسات المالية بالاعتماد على اقتصاد لاسوق، وهو ما أعطى البنوك دور حيوي في الاقتصاد، وهدف القانون إلى التطوير المنتظم وتحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي.

- **قانون 16/90**[**]: **قانون المالية التكميلي** لسنة 1990 المؤرخ في 07 أوت 1990، حيث يعتبر أول إجراء رسمي يؤكد مسعى الدولة في إجراءات تحرير التجارة الخارجية، وهذا ما تؤكده المادتان 40 و 41 من القانون، حيث يمنح المشرع الحق لتجارة

---

[1] - الصادق، بوشنافة: مرجع سابق، ص: 197.

[2] محمد الأمين، زاهي: مرجع سابق، ص: 58.

[*] القانون رقم 10/90 المؤرخ. في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل 1990 المتعلق بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية للجزائر. العدد 16، المؤرخ في 18 أفريل 1990.

[3]- محمود، حميدات: مرجع سابق، ص: 181.

[4] - الجيلالي، عجة: مرجع سابق، ص: 215.

[**] المادتان 40 و 41 من القانون 16/90 المؤرخ في 16 محرم 1411 الموافق لـ 07 أوت 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، الجريدة الرسمية للجزائر، عدد 34، المؤرخ في 15 أوت 1990.

الجملة والوكلاء في إستيراد البضائع وإعادة بيعها. كما خول لهم الحق في فتح حسابات بالعملة الأجنبية من خلال الفقرة 05 من نص المادة سابقة الذكر، أين نصت على أن عملية التسوية للبضائع تتم من حسابات مفتوحة بالعملة الصعبة ومن قبل أشخاص إعتباريين أو معنويين لدى بنك الجزائر طبقا للتشريع المعمول به، وهذا قصد تسهيل عملية الإستيراد.[1]

- **المرسوم التنفيذي رقم 145/90**[*]: حدد المرسوم التنفيذي الطرق العملية لفتح حساب أو عدة حسابات بالعملة الصعبة وتشغيلها في البنوك الجزائرية من قبل الأشخاص المعنويين، كما أعطى للمصدرين حق الحيازة والتصرف في كل إيرادات أو جزء منها على شكل عملات صعبة والمتأتية من الصادرات خارج المحروقات، وذلك بناء على تصريح منهم بعد رخصة مسبقة يمنحها البنك المركزي الجزائري لبنوهم، والذي يبين الأنصبة المقصودة والاستثناءات.
- **النظام 90/ 03**: حدد هذا النظام شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويل عائداتها، وألغى الإجراءات المتعلقة بحسابات المصدرين بالدينار القابل للتحول، حيث لا يسمح بنقل رؤوس الأموال إلى الجزائر بإستثناء تلك الموجهة لغرض:[2]
  - تمويل نشاطات إنتاج السلع والخدمات التي تتولد عنها زيادة في العملة الصعبة.
  - التقليل من اللجوء إلى إستيراد بعض السلع والخدمات.
  - تحسين توزيع السلع والخدمات.
  - ضمانة صيانة السلع المعمرة والتجهيزات.
  - ضمان النشاطات التي تدعم مردودية الخدمات العامة في المجالات التي حددتها المادة 3 من هذا النظام من النقل والتصالات وتوزيع المياه والكهرباء.

  ويجب الحصول على تأشيرة بنك الجزائر لترحيل الأموال خارج الوطن وذلك طبقا للمادتين 13 و 14 من النظام 03/90.
- **النظام 04/90**: والمتعلق بإعتماد الوكلاء وتجار الجملة وتنصيبهم، حيث أظهر النظام أنه للمتعاملين وتجار الجملة المخول لهم حسب قانون المالية التكميلي لسنة 1990 حرية إستيراد السلع لأجل بيعها للدولة، حالما تعطى رخصة بذلك، في حين أن النظام 03/90 قد حدد بأن ترحيل الاموال خارج الوطن يجب أن يسبقه الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر وهذا طبقا للمادتين 13 و 14 من النظام 03/90، ويعتبر هذا النظام إجراء غير مسبوق تم من خلاله إلغاء كل الإجراءات الاحترازية المطبقة سالفا في منظومة التجارة الخارجية الجزائرية.[3]

أيضا في مجال تحرير التجارة الخارجية صدر المرسوم رقم 63 الصادر بتاريخ 20 اوت 1990 من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية والمعدل للنظام 04/90 بقبول إدراج المؤسسات الوطنية او الأجنبية للإستيراد أو التصدير (وكلاء أو بائعي جملة). من خلال ماسبق نلاحظ أن البنوك التجارية وبنك الجزائر كان لهم دور وافر في تسيير التجارة الخارجية في ظل برامج الإصلاح للإنفتاح على الإقتصاد العالمي، من خلال الإجراءات المتعلقة بالإستيراد والتصدير من قبل المؤسسات الوطنية أو الاجنبية، مما نجم عنه عدة قيود، نذكر أهمها:[4]

---

[1] – فيصل، لوصيف: مرجع سابق، ص: 140.

[*] المرسوم التنفذي رقم 90/ 145 المؤرخ في 27 شوال 1410 الموافق لـ 22 ماي 1990 المتضمن تطبيق المادة 125 من القانون 26/89 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، الجريدة الرسمية للجزائر، العدد 21، المؤرخ في 23 ماي 1990، ص.ص: 706 – 707.

[2] – أسماء، سي علي: مرجع سابق، ص: 152.

[3] – آيات الله، مولحسان: مرجع سابق، ص: 140.

[4] – Hocine, Benissad : Algérie : restrictions et réforme économiques (1979 – 1993), Op Cit, p : 93.

- إستحالة الحصول على مساعدة البنوك لتمويل عمليات الإستيراد والتصدر، وهذا ما نجم عنه اللجوء إلى السوق الحرة للدينار، وإنتشار التجرة غير الرسمية (السوق السوداء).
- وجود قائمة من المنتجات المسموح بإستيرادها والقابلة لإعادة بيعها بالعملة الصعبة.
- إن الإلتزام (الذي ينتقده صندوق النقد الدولي ما بين 1990 – 1991) يجعل المتعاملين غير المقيمين ملتزمين بالإستثمار في الإنتاج المحلي.

أدت هذه الصعوبات والعراقيل إلى ضرورة البحث عن حلول تتماشى مع التحولات الجذرية لسيرورة تحرير التجارة الخارجية في الجزائر، وهذا ما تجسد في المرسوم التنفيذي رقم 37/91.

- **المرسوم التنفيذي رقم 37/91**[*]: والذي يحدد شروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، حيث صدر المرسوم أثناء مفاوضات إتفاق التثبيت الثاني مع صندوق النقد الدولي من أجل حصولها على الأموال الكافية لمواصلة سلسلة الإصلاحات الإقتصادية من أجل إيجاد التوازنات على المستوى الكلي، وعليه إتفقت الجزائر مع صندوق النقد الدولي على بعض الإجراءات منها تحرير التجارة الخارجية وكذلك الداخلية والعمل على رفع صادراتها النفطية.[1] حيث يضمن المرسوم 37/91 حرية التجارة ويلغي إحتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية ونظام تراخيص الإستيراد والتصدير، وهذا لوحده غير كاف لحرية المنافسة، كون أن الحصول على العملة الصعبة يتم التحكم فيه بصورة مركزية، مما جعل البنك المركزي يعيد النظر في قواعد تنظيم الصرف، حيث قام في 21 أفريل 1991 بإصدار تعليمة فيما يخص التحكم في العملة الصعبة، حيث جاء بما يلي:[2]
  - إلغاء الميزانية بالعملة الصعبة للمؤسسات العمومية.
  - إلزام المستوردين الحصول على وسائل دفع أجنبية في اجل يتجاوز 18 شهرا، وإيداع مقابل مبلغ الواردات الدينار، الأمر الذي شجع المؤسسات إلى التوجه نحو المضاربة لما تضمنه من أرباح على حساب المؤسسات العمومية المنهكة بالديون، وعلى حساب عمليات الإنتاج.
  - إلغاء الدفع بالعملة الصعبة على مستوى السوق الوطنية للسلع المستوردة من قبل أصحاب الإمتياز (تطبيقا لقانون المالية التكميلي) وتعويضه التسوية بالدينار، وقد تم ذلك في غياب أي آلية لحماية المتعاملين الغقتصاديين ضد مخاطر الصرف.
  - إجبار المتعاملين الإقتصاديين الذين يقومون بإستيراد بدون دفع في الحال أن تكون أرصدتهم، وإعتماد مبادلاتهم لدى بنوك تجارية محلية.

إضافة إلى المراسيم والقوانين السابقة فيما يخص تحرير التجارة الخارجية، نجد أيضا تنظيمات صادرة عن بنك الجزائر نذكر منها النظام 02/90 الصادر بتاريخ 08 ستبمبر 1990 والنظام 12/91 الصادر بتاريخ 14 اوت 1991 والنظام 13/91 الصادر بتاريخ 14 أوت 1991 والتي نصت على الشروط الخاصة بفتح رأسمال الحسابات بالعملة الصعبة بالنسبة للأشخاص الطبيعين والمعنويين، وتوطين الواردات وكذا التوطين والتنظيم المالي للصادرات خارج قطاع المحروقات.[3]

---

[*] المرسوم التنفيذي رقم 37/91 المؤرخ في 28 رجب 1411 الموافق لـ 13 فيفري 1991، الجريدة الرسمية للجزائر العدد 12، المؤرخ في 20 مارس 1991، ص: 408.

[1] – مدني، بن شهرة: مرجع سابق، ص: 112.

[2] – Hocine Benissad : Algérie : De La planifcation socialiste à l'economie de marché (1962 – 2004), ENAG EDITION, Alger, 2004, p.p : 100 – 101.

[3] – فيصل، لوصيف: مرجع سابق، ص: 141.

الملاحظ أن القوانين والنصوص الصادرة سنتي 1990 و 1991 تبين أن النظام المصرفي أنه المنظم الوحيد لقطاع التجارة الخارجية، وهذا ما زاد من إرتفاع مديونية الجزائر الخارجية، وبالتالي ي تميزت هذه المرحلة ب:[1]

- الميل إلى إستيراد السلع النهائية سهلة التمويل على حساب التمويل الوطني.
- عمليات المضاربة في التجارة الخارجية ذلك عن طريق إستيراد المنتجات الواسعة الربح والمنافسة للمنتج المحلي.
- عمليات المضاربة في التجارة الخارجية، وذلك عن طريق إستيراد المنتجات الواسعة الربح والمنافسة للمنتج الوطني.

أثبتت هذه النتائج الإنعكاسات السلبية لتحرير عمليات الإستيراد على الإقتصاد الوطني بسب تطبيقها بطريقة عشوائية وغير عقلانية، إذا كان من الواجب على الدولة التدخل في إطار تنظيم وتحديد الاولويات دون عرقلة السير نحو إقتصاد السوق. وبذلك تم الإنتقال من مرحلة التحرير المقيد إلى إعادة مراقبة الدولة للتجارة الخارجية.

ثانيا: مرحلة إعادة مراقبة الدولة للتجارة الخارجية (1992 – 1993)

مع بداية سنة 1992 بدأت تظهر إختلالات هيكلية على الإقتصاد الوطني، حيث زاد الإستهلاك الحكومي بنسبة 2% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي مما أدى بالجزائر إلى إصدار النقد لتغطية العجز في ميزانية الدولة ومنها تغيير مقدار التضخم مما أدى إلى تغيير قيمة الدينار بسبب إرتفاع في الكتلة النقدية بحوالي 21,2% كما ان نسبة البطالة وصلت 23,2%.[2] وتزامنت المرحلة مع صدور قانون المالية لسنة 1992، والذي كان يحمل بن طياته تخفيضا جوهريا للرسوم الجمركية، حيث خفض المعدل الأقصى إلى 60%، كما تم إعداد هذه الضرائب وفق نظام تصاعدي، تفرض من خلاله معدلات ضعيفة على وادرات المواد الاولية، ومعدلات مرتفعة نوعا ما على واردات المنتجات نصف المصنعة ثم معدلات مرتفعة على المنتجات الوطنية.[3]

كما قامت السلطات العمومية بوضع قيود مشددة على منح العملة الأجنبية، وعلى توسيع مجال الواردات حيث كانت نهاية 1992 تطبيق قواعد صارمة على التمويل، وصارت المعاملات التي تزيد قيمتها عن 100 ألف دولار تخضع للموافقة من قبل اللجنة الخاصة، ووضع حد أدنى لآجال القروض التجارية يتراوح ما بين 18 و 36 شهرا، ولما صار التمويل بالقروض التجارية بهذه الشروط غير متاح في السلع الوسيطية، لذلك انحازت الواردات إلى السلع النهائية، ولإزالة هذا التحيز قامت السلطات العمومية بحرمان الواردات التي ليست لها أولوية من تسهيلات النقد الأجنبي. وفي هذا الإطار قسمت الواردات إلى ثلاث مجموعات:[4]

- الواردات ذات الأولوية، ويتعلق الأمر بالسلع الاستراتيجية (مثل المواد الغذائية الأساسية، الأدوية، مواد البناء، اللوازم المدرسية، والسلع الضرورية لتطوير قطاع المحروقات) حيث تتطلب تصريحا من وزارة التجارة، مما يفترض أنه توجد حصص، وسياسة سعرية تضمن تطبيق أسعار محلية موحدة.
- واردات ذات أولوية ثانية، وهي سلع ضرورية لتطوير الإنتاج والاستثمار في الصناعات الاستراتيجية ذات العمالة الكثيفة.
- السلع المقيدة وتخص السلع الاستهلاكية الكمالية المحظورة.

عانت الجزائر خلال هذه الفترة من ندرة إيرادات العملة الصعبة، مما دفع بالسلطات إلى الإتجاه نحو المديونية وتشديد القيود على النقد الأجنبي مع توسيع نطاق حظر الواردات، ونظراً للعديد من المشاكل تواصلت في بروزها في هذا القطاع مع المرسوم 37/91 المؤرخ في 13 فيفري 1991 القاضي بإلغاء إحتكار الدولة للتجارة الخارجية، أين سادت الفوضى في تخليص

[1] – الهادي، خالدي: المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر، 1996، ص: 198.

[2] – مدني، بن شهرة: مرجع سابق، ص: 114.

[3] – أسماء، سي علي: مرجع سابق، ص: 153.

[4] – عبد الرشيد، بن ديب: مرجع سابق، ص: 439.

المعاملات وسيادة أنواع البيروقراطية، وإستمرار الحال إلى غاية 18 أوت 1992 أين تدخلت الحكومة بإصدارها التعليمة رقم 625 لرئيس الحكومة والتي ترجع للإدارة إمتيازها في ميدان التجارة الخارجية دون التراجع عن مسعى تحريرها.[1]

ترسم إطار سياسة تجارية ذات **بعدين أساسين** هما:[2]

- **البعد الاول**: تتعلق بالنصوص التنظيمية، بحيث تم تحديد معايير دقيقة للحصول على العملة الصعبة من جهة، ومن جهة اخرى تحديد كيفية إدارة وسائل التمويل الخارجي.
- **البعد الثاني**: يتعلق بالمتعاملين التجاريين فلا بد من الضغط على النفقات بالعملة الصعبة إلى أقل ما يمكن لأنها تنهك الإقتصاد الوطني.

وتبعا للظروف والوضعية الإقتصادية التي كان يعيشها الإقتصاد الوطني، فقد شكلت ثلاث قوائم من البضائع تتمثل في:[3]

- قائمة السلع حيث الإستيراد مثل العطور، بعض المعادن ..إلخ، هذه السلع كان من غير الممكن إستيرادها دون أي مبرر.
- قائمة السلع المعتبرة إستراتيجية مثل: معدات البناء، أدوية...إلخ، وهي سلع ذات الإستهلاك الواسع.
- قائمة السلع الممنوعة من الإستيراد.

ومع كل هذا فقد كان السعي جاداً خلال هذه الفترة لتطبيق نظاماً للتعريفة الجمركية، تركزت أهدافه إبتداء من سنة 1992 في ما يلي:[4]

- تخفيض معدل التعريفات الجمركية، وقد خفض في ها الإطار عدد معدلات التعريفة الجمركية سنة 1992 من 19 معدلا إلى 7 معدلات، كما خفض الحد الأقصى من 120% إلى 60%.
- العمل على توظيد العلاقات الخارجية مع دول المغرب العربي.
- تشجيع الإستثمارات الأجنبية.
- إعادة الإعتبار للمؤسسات الخاصة، وإضفاء صفة المرونة على منتوجاتها خاصة التجهيزات الكهرومنزلية، السيارات ....إلخ.
- تراجع الدولة عن التدخل في النشاط الإقتصادي، على ان تعمل المؤسسات العمومية والخاصة على ترقية النمو الإقتصادي للتركيز خاصة على تنويع الصادرات خارج المحروقات.

ولضمان نجاح التعليمة والمراقبة الحسنة لتنفيذها تم إنشاء لجنة مكلفة بمتابعة عمليات التجارة الخارجية، والتي كانت من صلاحيات البنك وهي لجنة **AD-HOC** بتاريخ 29 نوفمبر 1992 تحت وصاية رئيس الحكومة وتضم ممثلين من كل من: بنك الجزائر، وزارة التجارة، وزارة الصحة، هذه اللجنة ذات طابع إنتقالي مكلفة بمراقبة مختلف عمليات التجارة الخارجية وتصحيح الأخطاء أو الإختلالات التي ممكن أن تحدث، وكذا السهر على التسيير الجيد لمختلف الموارد، كما تقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الإستعمال الأمثل للموارد المالية، وتكون مكلفة بتخصيص غلاف مالي من العملات الصعبة للمستوردين العموميين والخواص، كما تسهر على توفير أفضل تمويل موجه للعمليات الإستيرادية ضمن آفاق الحد من المديونية القصيرة المدى وتفادي مشاكل الخزينة.[5]

---

[1] – عبد الغفار، غطاس: سابق، ص: 141.

[2] – شهر زاد، زغبيب وليلى، عيساوي: آفاق إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2003، ص: 84.

[3] – مسعود، قريز: مرجع سابق، ص: 177.

[4] – شهر زاد، زغبيب وليلى، عيساوي: مرجع سابق، ص: 84.

[5] – عطاء الله، بن طبرش: أثر تغير سعر الصرف على تحرير التجارة الخارجية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية غير منشورة، تخصص: تجارة دولية، معهد العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي لغرداية، 2011/2010، ص: 92.

يذكر أن هذه الإجراءات كانت تهدف إلى التحكم في العملة الصعبة لندرتها، وتقليص حجم الواردات من المواد الكمالية كونها أضرت بالإقتصاد الوطني. لكن رغم إنشاء هذه اللجنة لمعالجة المشاكل التي يعاني منها قطاع التجارة الخارجية، إلا أنه لم يحسن إستعمالها، حيث كانت تمول القطاع العام بالغلافات المالية دون القطاع الخاص، مما أدى إلى توجيه إنتقادات لسير هذا الإجراء، إلا أن هذه اللجنة لم تعمر طويلا، حيث حلت بتاريخ 12 أفريل 1994.

كا تم صدور المرسوم التشريعي رقم 12/93* المتعلق بترقية الإستثمار، الذي حددته مادته الأولى النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية الخاصة والإستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الإقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصص صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين بموجب نص شرعي. هذه المادة استثنت الأنشطة الإقتصادية للدولة أو فروعهان وقد كان المشرع يهدف من وراء إصدار هذا المرسوم التشريعي إلى تشجيع رجال الأعمال المحليين والأجانب على إقامة مشاريع أعمال في الجزائر.

الملاحظ من خلال ما سبق هو غياب قانون إطار للتجارة الخارجية، حيث أنه منذ إلغاء القانون 02/78 المتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية والذي أعتبر آنذاك كقانون إطار لم يتم إستبداله بقانون مماثل من حيث الوحدة والشمول، إذ لجأت الحكومات المتعاقبة منذ برنامج الإستقلالية إلى تنظيم هذا القطاع من خلال تدابير تشريعية وتنظيمية متفرقة بلغ عددها حوالي 156 قانون ومرسوم، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي.

الجدول رقم (04 – 16): تطور تشريعات التجارة الخارجية للجزائر (1988 – 1993)

تشريعات التجارة الخارجية	عدد النصوص من 1988 – 1993
قوانين وأوامر، قوانين مالية	09
المراسيم التنفيذية	32
المناشير الوزارية	41
المقررات الوزراية	63
الأنظمة الصادرة من بنك الجزائر	11
العدد الإجمالي	**156**

المصدر: الجيلالي، عجة: مرجع سابق، ص: 260.

الملاحظ من خلال الجدول رقم (04 – 16) هو كثرة التشريعات، حيث بلغت حوالي 156 تشريع مما يبين درجة البيروقراطية التي يتميز بها النظام القانوني الجزائري للتجارة الخارجية في فترة ما بعد الإستقلال، لأن كل ما سعت إليه الدولة لتحرير التجارة كان عكس الواقع، حيث تم تجاهل السلطة لطبيعة الصناعة الجزائرية، والتي لم تنشأ بغرض التصدير وإنما لتحقيق الإكتفاء الذاتي، وقد إنعكس هذا التجاهل على خطاب ترقية الصادرات حيث أصبح مجرد خطاب سياسي.[1]

ثالثا: مرحلة التحرير الكامل لقطاع التجارة الخارجية منذ سنة 1994 إلى اليوم

تبنت الجزائر برنامج إصلاحي من أجل تعديل سياستها الإقتصادية، فقامت بترتيب مجموعة أولى من السياسات مع صندوق النقد الدولي بغرض الحد من السياسة المالية التضخمية، والسماح لكل من أسعار الفائدة وأسعار الصرف بالتغير مع قوى السوق، حتى يؤدي ذلك إلى تحسين ميزان المدفوعات، ومجموعة ثانية من هذه السياسات تم تبنيها مع البنك الدولي، وذلك لتحقيق إقتصاد حر يتميز بالكفاءة الديناميكية، وعدم تدخل الدولة في الشؤون الإقتصادية. وبذلك دخل الإقتصاد الوطني في

* المرسوم التنفيذي رقم 12/93 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية للجزائر، العدد 64، 10 أكتوبر 1993، ص.ص: 04 – 05.

[1] – الجيلالي، عجة: مرجع سابق، ص: 260.

مرحلة جديدة، فعزيمة الدولة الجزائرية على إنتهاج سبيل إقتصاد اسوق تتطلب قطيعة جذرية مع أسس الإقتصاد الممركز والمسير إداريا للسعي تدريجيا إلى إعادة الإعتبار لقوانين السوق، وتشجيع مبادرات الإقتصاديين بهدف تحقيق فعالية في عوامل الإنتاج.[1]

يعتبر قطاع التجارة الخارجية من أهم القطاعات التي مسها برنامج التعديل الهيكلي، وذلك لجعل الإقتصاد الوطني أكثر إنفتاحا، سواء بتحرير بعض المواد الأساسية وإلغاء رخص التصدير أو إلغاء بعض الواردات التي كانت ممنوعة من قبل، والإتجاه بالصناعة الجزائرية نحو سياسة التصدير، كما أن تخفيض قيمة الدينار وإنشاء مكاتب للصرف وفتح البنوك للرأسمال الاجنبي كانت أهم سمات برنامج التعديل الهيكلي.[2]

وتضمن برنامج الإصلاح الإقتصادي المطبق سنة 1994 إجراءات واسعة لتحرير التجارة الخارجية، وذلك تنفيذاً لشروط صندوق النقد الدولي والمتمثلة في الإقتصاد الوطني للإنفتاح أكثر على العالم الخارجي من خلال تحرير تجارتها الخارجية. وتجسد ذلك من خلال تعليمة بنك الجزائر رقم 20/94 المؤرخ في 12 أفريل 1994 والمتعلقة بتمويل الواردات، حيث بموجبها تم حل اللجنة الخاصة (**AD-HOC**) والمكلفة بعملية تمويل الواردات، كما أن هذه التعليمة قد أعادت الإعتبار للبنك الأولي في أداة مهمة مول رئيسي للتجارة الخارجية، وتجسد مبدأ حرية الحصول على العملة الأجنبية من قبل كل متعامل إقتصادي تتوفر فيه شروط معينة.[3]

جاءت هذه التعليمة لتلغي كل التعليمات السابقة الخاصة بتمويل الواردات، كما أنها حددت شروط منح القروض المصرفية على أساس علاقات جديدة بين البنك والعميل تحت شعار رئيسي وهو القدرة على السداد.[4] وإحتوت التعليمة بالسماح لكل عملية إستيراد للبضائع دون أي قيد إداري وهذا بداية من الفاتح جانفي 1995، كما تم إلغاء القيود المفروضة على الصرف، وتخفيض التعريفة الجمركية من 60% سنة 1996 إلى 45% سنة 1997، كما تم إلغاء تراخيص الإستيراد والتصدير، وإبقائها على بعض المعاملات التجارية فقط ومنها تحديد صادرات الأدوية.[5]

كما بإمكان لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاط التجاري، ومسجل في السجل التجاري الحصول على العملة الصعبة وفقاً للتعليمة 20/94، وبالتالي ممارسة نشاط الإستيراد، كما جاءت هذه التعليمة لتلغي كل التعليمات السابقة الخاصة بعملية تمويل الواردات، وإزالة الحدود الدنيا المفروضة على آجال سداد إئتمانات المستوردين، إضافة إلى أنها حددت شروط منح القروض المصرفية على أساس علاقات جديدة بين البنك والعميل.[6] من خلال التعليمة السابقة الذكر تم تحرير المبادلات المبادلات التجارية بصفة تامة، فكل شخص طبيعي او معنوي، خاص أو معنوي مسجل في السجل التجاري وفقا لما جاء في المرسوم 37/91 ودون الحاجة إلى إذن للإستيراد يمكن ممارسة نشاط الإستيراد.

لقد جاء في هذا السياق القرار 10/94 الصادر بتاريخ 10 أفريل 1994 والذي أعيدت دراسته ومناقشته في جويلية من نفس السنة، والقاضي بحضر بعض المنتجات من الإستيراد مؤقتا بغرض حماية المنتج الوطني إلى غاية نهاية سنة 1994 ويعوض عن طريق الرسوم الجمركية، حيث تم منح الفرصة للمنتجات الوطنية كي تحسن نوعيتها حتى تستعد لمنافسة المنتجات الأجنبية.[7]

---

1 – دليلة، طالب: المنظمة العالمية للتجارة وإنعكاساتها على التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية غير منشورة، فرع: نقود وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، (مذكرة غير منشورة)، 2007/2006، ص:92.

2 – مدني، بن شهرة: مرجع سابق، ص: 131.

3 – عبد الرشيد، بن ديب: مرجع سابق، ص: 440.

4 – مسعود، قريز: مرجع سابق، ص: 179.

5 – حمزة، سالمي: آثار تحرير التجارة الخارجية على إقتصاديات الدول النامية، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص: إدارة العمليات الإنتاجية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2016/2015، ص: 135.

6 – أسماء، سي علي: مرجع سابق، ص: 155.

7 – عائشة، شرفاوي: مرجع سابق، ص: 65.

في 25 جانفي 1995 أصدرت الحكومة الجزائرية الأمر 06/95 **المتعلق بالمنافسة**، والذي يعمل على تنظيم المنافسة الحرة والنزيهة بين الأعوان الإقتصاديين وتحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الإقتصادية، وتحسين معيشة المستهلكين وضمان النزاهة والشفافية في الممارسات التجارية، كما تنص عليه المادة الأولى من هذا الأمر، فيما تنص المادة الرابعة من الأمر نفسه على تحرير الأسعار مع وجود بعض الإستثناءات، فرغم أن إقتصاد السوق يقوم على مبدأ المنافسة الحرة لأسعار السلع والخدمات، إلا أنه يمكن أن تتدخل الدولة بالنسبة للسلع التي تعتبرها ذات طابع إستراتيجي حسب الفقرة الثانية من المادة الرابعة.[1]

ولزيادة الانفتاح وتدعيم التكامل الإقليمي تم تخفيض الرسوم الجمركية، وكذلك الحدود العليا للتعريفة الجمركية على الواردات من 60% سنة 1996 إلى 50% ثم إلى 45% في 1 جانفي 1997. وإقتصر الحظر على ثلاث فئات من السلع المستوردة لأسباب دينية وصحية وإجتماعية، والسلع الموقوفة مؤقتا لغاية نهاية 1994، كما أن عشر سلع معظمها من المواد الغذائية الأساسية المدعمة ألغيت عليها القيود عليها بنهاية 1994.[2]

كما تم إلغاء الحظر على الواردات تماما في متصف سنة 1995، وعلى جانب الصادرات ألغي تقريبا كل الحظر السابق، حيث في جوان 1996 أصبح نظام التجارة الخارجية خاليا من كل القيود الكمية، كما عرف النصف الأخير من شرعية التسعينات إنشاء العديد من الوكالات والصناديق والهيئات والتي تهدف إلى ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.[3]

كما عرف الدينار الجزائري العديد من الاصلاحات في هذه الفترة أهمها تخفيض يمته أما الدولار الأمريكي بـ 22% عام 1991، ثم 40,17% عام 1994، وبذلك انتقل سعر صرف الدولار الأمريكي من 4,963 دج إلى 17,756 في عام 1991، ثم إلى حوالي 36 دج عام 1994، وأعتبر برنامج التثبيت الهيكلي الذي بدا العمل به سنة 1994 بمثابة الاعلان عن بداية مرحلة التحرير الفعلي للدينار.[4]

كما تم تحرير الأسعار بعد إصدار الأمر 95-06 سنة 1995، والذي يهدف إلى تحرير أسعار السلع والخدمات، فوصلت نسبة السلع المحررة إلى 84% من إجمالي السلع المدرجة في مؤشر أسعار المستهلك مع نهاية 1996، وبنهاية عام 1997 تم إلغاء الدعم عن كافة السلع الواسعة للاستهلاك مع تحرير كامل للأسعار، وجعلها تعتمد على قواعد المنافسة.[5]

والجدول الموالي يوضح ملخص لأهم إجراءات التجارة الخارجية ووسائل الدفع الأجنبي في ظل برنامج التعديل الهيكلي.

الجدول رقم (04 – 17): إجراءات التجارة الخارجية ووسائل الدفع الأجنبي (1994 – 1997)

	الإجراءات	السنة
نظام الصرف	تخفيض سعر الدينار بالنسبة للدولار بين أفريل وسبتمبر بنسبة 50%.	1994
	إنشاء نظام تعويم موجه عن طريق حصص تثبيت بين بنك الجزائر والبنوك التجارية.	1994
	تحويل حصص تثبيت إلى سوق للصرف بين البنوك ووسطاء معتمدين آخرين.	1995
	إنشاء مكاتب للصرف.	1996
	وضع سياسة للصرف التي من شأنها ضمان المنافسة الخارجيةن تكون مدعمة بسياسة مالية مناسبة.	1994 - 1996
	وضع قائمة للمنتوجات التي يمنع إستيرادها، وتحرير 10 مواد أساسية، إستيرادها يتم تحت معايير تقنية ومهنية.	1994
	توحيد حتى 50% لإجبارية استعادة موارد عوائد الصادرات بإستثناء المحروقات.	1994
	إلغاء كل منع للتصدر، باستثناء المواد التي تكون لها قيم تاريخية أو أثرية.	1994
	تحرير واردات العتاد المهني والصناعي غير الجديد.	1994
	إلغاء قائمة الواردات الممنوعة التي أنشئت في أفريل 1994	1994
	إلغاء الحصة الدنيا الإجبارية للقروض الخارجية المتعاقد عند إستيراد سلع التجهيز.	1995

[1] – أسماء سي علي: إنعكاسات إتفاقية الشراكة الأورومتوسطية على تنافسية الإقتصاد الجزائري في ظل تحرير التجارة الخارجية، آفاق ما بعد 2017، مرجع سابق، ص: 155.

[2] – منيرة، مصراوي ورشيد، يوسفي: مرجع سابق، ص: 149.

[3] – آيات الله، مولحسان: مرجع سابق، ص: 144.

[4] - مغنية، موسوس: أثر تحرير التجارة الخارجية على إقتصاديات دول شمال إفريقيا، مرجع سابق، ص: 132.

[5] - مرجع نفسه ، ص: 134.

تحرير التجارة الخارجية والمدفوعات الخارجية	إلغاء الإجراء المفروض على مستوردي بعض المنتجات القاضي بالإلتزام بالمقاييس المهنية والتقنية (أدوية، حليب، سميد، قمح صلب، قمح لين).	1995
	ترخيص الدفع لصالح نفقات الصحة والتعليم بالخارج عن طريق: - بنك الجزائر، في حدود سقف سنوي. - تفويض البنوك التجارية لمنافسة السقف السنوي والوصول إلى سقف أعلى من سقف بنك الجزائر..	1995 1996
	- تخفيض المعدل الأعظمي لحقوق الجمركية من : 60% إلى 50%. - ثم تخفيض من: 50% إلى 40%.	1996 1997
	ترخيص الدفع للنفقات غير السياسية في الخارج (سفر الأعمال، تحويل الاجور، نفقات الإشهار)، تفويض البنوك التجارية لمنافسة السقف المحدد من البنك المركزي.	1996
	قابلية تحويل الدينار بالنسبة للصفقات الخارجية الجارية، الجزائر تقبل الاتزامات المفروضة عن طريق المادة 8 لقنون صندوق النقد الدولي.	1997

المصدر: مدني، بن شهرة: مرجع سابق، ص.ص: 131 – 132.

كما تم إصدار **الأمر رقم 02/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بإنشاء تعريفة جمركية** تشمل التعريفة العامة المطبقة على البضائع التي يكون منشأها البلدان التي تمنح الجزائر معاملة الدولة الأكثر تفضيلاً، وتحدد نسبتها كما يلي:[1]

- الإعفاء وهو خاص بالمنتوجات التالية: الحبوب، وبعض المنتوجات الصيدلانية مثل الحقن.
- معدل منخفض 05% يخص المواد الأولية وبعض السلع الاستهلاكية أو سلع التجهيز.
- معدل 15% يخص المنتوجات نصف المصنعة ومختلف السلع الوسيطية.
- معدل أقصى 30% يخص كل المنتجات الاستهلاكية النهائية.

وحدد تاريخ دخول التعريفة الجمركية حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 2002، غير أن هذه التعريفة قوبلت بانتقادات كبيرة من طرف المتعاملين الاقتصاديين حيث تم اعتبارها "تعريفة معاقبة الانتاج الوطني" بدل أن تكون حمائية له، وهذا بسبب تطبيق المعدل المطبق على السلع الوسيطية، لذا عدل هذا الأمر عبر المرسوم رقم 02/02 المؤرخ بتاريخ 25 فيفري 2002 بإجراء تعديلات لتخفيض الحقوق الجمركية مست 264 وضعية فرعية، كما تم تخفيض المعدل من 15% إلى 05% بالنسبة للمنتوجات نصف المصنعة المستعملة كوسيط في الفروع الصناعية.[2]

وتدعم التوجه نحو تحرير التجارة الخارجية في الجزائر بإصدار **الأمر 04/03*** **والمتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات الاستيراد وتصدير البضائع**، ويهدف الأمر إلى تحديد القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ما عدا المنتجات التي تخل بالأمن والأخلاق والنظام العام، مع إمكانية تأسيس تراخيص الاستيراد والتصدير لإدارة أي تدبير، كما يحق للدولة حماية المنتوج الوطني بفرض تعريفة جمركية أو تدابير وقائية أو دفاعية ضد الاغراق بالإضافة إلى انشاء الوكالة الوطنية لترقية التجرة الخارجية، بغرض ترقية الصادرات خارج المحروقات.

في سنة 2007 تم تحديد **شروط تصدير بعض المنتجات والمواد والبضائع**، ويتعين على المصدرين مراعة بنود دفتر الشروط، وفي 2010 تم تحديد كيفيات متاعبة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاية التبادل الحر وضرورة تقديم

[1] - زينب، يعلي: تطور التجارة الخارجية الجزائرية خلال الفترة 2000- 2010، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص: إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص: 190.

[2] – مرجع نفسه، نفس الصفحة.

* الأمر 03-04 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1429 هـ الموافق لـ 19 جويلية 2003، والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية للجزائر، العدد 43، المؤرخ في 20 جويلية 2003، ص.ص: 33 – 34.

طلب إعفاء من الحقوق الجمركية قبل أي عملية استيراد. كما قررت الجزائر تطبيق تخفيضات جمركية بموجب اتفاق التجارة الأوروجزائرية، ومنطقة التجارة الحرة العربية، وكذا محاولة الانضمام إل المنظمة العالمية للتجارة.[1]

ونتيجة انخفاض أسعار المحروقات في سنة 2014 تم تعديل القانون 04/03 **بالقانون 15/15**[**] **والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها**، حيث يهدف القانون إلى تعديل وتتميم أحكام الأمر 04/03، حيث نص القانون على تطبيق قيود كمية أو نوعية أو تدابير مراقبة المنتوجات عند إستيرادها أو تصديرها ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والنظام الساري المفعول، كما يتم وضع رخص الاستيراد أو التصدير المنتوجات بغرض إدارة أي تدبير يتضمن مجموعة أحكام هذا القانون، يأتي هذا الأمر في ظل الظروف الصعبة التي مرة بها البلاد وذلك راجع إلى الانخفاض الحاد لأسعار المحروقات.

المطلب الثالث: دعائم تحرير التجارة الخارجية في الجزائر

سارعت الجزائر لضمان نجاح عمليه تحرير التجارة الخارجية، فكان لابد من إتخاذ إجراءات لضمان نجاح الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق، حيث إعتمدت في ظل ذلك على مرتكزات أساسية، لتسهيل عملية التحرير، حيث تم خوصصة العديد من المؤسسات العمومية، وكذا محاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال الاتفاقيات الاقليمية والثنائية، وكذا إنشاء العديد من الهيئات بغرض النهوض بالصادرات خارج المحروقات.

أولا: خوصصة المؤسسات العمومية

نجحت الخوصصة وإلى حد كبير في إكتساب شرعية عالمية، وأصبحت اليوم ضمن القيم الإيديولوجية للرأسمالية في إطار دولي، وبترويج من مؤسسات دولية تسيطر وتشرف على إدارة النظام الاقتصادي العالمي، من خلال سياسات التثبيت وإعادة الهيكلة، وتحرير التجارة الخارجية، وتمثل الخوصصة الموضوع الرئيسي التي راهنت عليه الجزائر بالانتقال من سياسة الاقتصاد المخطط إلى سياسة إقتصاد السوق، في إطار برنامج الاصلاح الاقتصادي الذي طبق في الجزار خلال الفترة 1994 إلى غاية 1998، وذلك لعدة أسباب منها:[2]

- تنظيم القطاع الخاص من خلال إتباع سياسة الباب المفتوح أما الرأسمال الخاص الوطني، بغية تنمية وتطوير القطاع.
- محاولة الفصل بين السيادة والتجارة التي كانت تمارسها الدولة، وذلك من خلال التنازل عن السلطة الإدارية، والاقتصادية لصالح شركات ذات رؤوس الأموال.
- أزمة نظام الجهاز الانتاجي الذي يعتبر في الواقع أزمة لإدارة وتسيير رؤوس الأموال من طرف الدولة.

ولذلك حرصت الجزائر على أن يكون برنامج الخوصصة في إطاره التشريعي والقانوني، من خلال إصدارها القوانين التشريعية المناسبة لذلك، وأصبحت قابلية خوصصة مؤسسات القطاع العام في الجزائر ممكنة من المنظور التشريعي بعد إصدار القانونيين التشريعيين التاليين:[3]

---

[1] - مغنية، موسوس: أثر تحرير التجارة الخارجية على إقتصاديات دول شمال إفريقيا، مرجع سابق، ص: 132.

[**] الأمر 15-15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 04 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات اسيتراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمة للجزائر، العدد 41، المؤرخ في 29 جويلية 2015، ص.ص: 11- 13.

[2] - محمد زايد، بن زغيوة: الآثار الاقتصادية لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على قطاع الصناعة، دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة حلوان، 2006/2005، ص: 135.

[3] - محمد زايد، بن زغيوة: مرجع سابق، ص: 135.

- الأمر التنفيذي رقم 95- 22 الصادر في 26 أوت 1995 الذي ينص على خوصصة مؤسسات القطاع العام، وتحويل الملكية، ونقل وتسيير هذه المؤسسات إلى أشخاص ماديين أو معنويين، والذي عدل بالأمر 97- 12 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.
- الأمر التنفيذي 95 – 25 الصادر في 25 سبتمبر 1995، الذي ينص على الانتقال من التسيير العام إلى التسيير الخاص لرأسمال الدولة وتأسيس الشركات الابضة، والتخلي عن صناديق المساهمة.

وجاء عرض أول قائمة للخوصصة في سنة 1995 المتعلقة بخمس فنادق كتجربة أولى، إلا أن العملية لم تنجح ول تتلقى عروضاً لشرائها سواء من طرف المتعاملين المحليين أو الأجانب، ويرجه هذا الفشل لأسباب مختلفة منها الأمنية والتنظيمية باعتبار أن العملية الأولى من نوعها، وبعد مرور ثلاث سنوات تقريباً عن إقرار الخوصصة بقي الغموض يميز مسار هذه العملية، وإن كان البعض يرجع ذلك لغياب بورصة القيم المنقولة بوصفها المكان الذي تتداول فيه رؤوس الأموال، وفي سنة 1998 تم الإعلان عن قائمة تضم 140 مؤسسة تعرض للخوصصة، وما يلاحظ هو أن السلطات العمومية ركزت أكثر على حل وتصفية المؤسسات العمومية المحلية، بدل إعتماد خيار الخوصصة، فقد تم حل 935 مؤسسة من أصل 1324 مؤسسة، وما يجدر ذكره، أن 426 مؤسسة عمومية محلية تم التنازل عنها لصالح الأجراء، والتي بموجبها تم إنشاء 1152 مؤسسة جديدة للعمال. إلى أن ما يعيب عملية الخوصصة في الجزائر استهلاكها الكثير من الوقت والجهد دون تحقيق النتائج المرجوة.[1]

ثانيا: ترقية الصادرات خارج خارج المحروقات

لترقية الصادرات خارج المحروقات، تم تقديم العديد من الامتيازات للمصدرين، وإنشاء إطار مؤسسي جديد لترقية الصادرات خارج المحروقات يعمل على توفير الدعم والمرافقة لقطاعات التصدير ويسهر على تطبيق سياسة الحكومة في مجال تنويع الصادرات. كما سعت كل الحكومات المتعاقبة إلى ترقية الصادرات خارج المحروقات كهدف استراتيجي حيث سعت إلى ما يلي:[2]

- أولوية الصادرات على الواردات.
- تشجيع وتطوير الإنتاج الوطني بما يضمن تنافسيته في الأسواق الدولية.
- العمل على الحد من التبعية للنفط عبر تنويع الصادرات.
- تنظيم دخول المؤسسات المحلية الخاصة أو العمومية إلى الأسواق العالمية.
- توجيه التعاون الاقتصادي الدولي كأداة لتصريف المنتوج الوطني.

1- التحفيزات الممنوحة لترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر: ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات هدف الجزائر من خلال الاصلاحات الاقتصادية، التي قامت بها الجزائر، وقصد بلوغ هذا تم وضع إطار قانوني ينظم قطاع التصدير خارج المحروقات بتقديم تسهيلات على المستوى المالي والضريبي والجمركي، وتتمثل في هذه الاجراءات فيما يلي:

1-1- التحفيزات الجمركية: تتمثل أهم التحفيزات الممنوحة للمؤسسات لترقية الصادرات خاج المحوقات نذكر:[3]

- الإعفاء من إيداع ضمانة في إطار القبول المؤقت عند استيراد الرزم الفارغة لتغليف السلع الموجهة للتصدير أو السلع الموجهة قصد تحويلها لتصدر لاحقاً، وهذا ينطبق أيضاً على التصدير المؤقت للسلع من أجل تحسين الصنع السلبي والموجهة للتصدير النهائي.

[1] - جمعي، عماري: مرجع سابق، ص: 13.

[2] - الجيلالي، عجة: مرجع سابق، ص: 259.

[3] – ربيع، قرين و شراف، عقون: استراتيجية ترقية الصادرات الجزائرية بين اتجاهات التفاؤل وعوامل الحذر، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، المركز الجامعي بميلة، جوان 2017، ص: 451.

- التخليص الجمركي عن بعد.
- إصدار وصل العبور بالجمارك (TPD) وذلك بالنسبة للصادرات التي تتم عبر الطرق البرية.
- إنشاء الرواق الأخضر الذي يسمح بالمصادقة على تصريح التصدير دون معاينة السلع.
- تفعيل الدفتر (ATA) بمدة صلاحية 01 سنة، وهو عبارة عن إجراء مبسط للتصدير المؤقت للعينات وكذا للمشاركة في المعارض والصالونات في الخارج، ويسلم حصرياً للعينات، وكذا للمشاركة في المعارض والصالونات في الخرج، ويسلم حصرياً من طرف الغرفة الجزائرية للتجاة والصناعة (CACI).
- التصريح المسبق وتقديم البيان قبل وصول البضائع.

1-2- التحفيزات الجبائية للتصدير: تماشياً مع الاصلاحات التي مست قطاع التجارة الخارجية، عرف النظام الجبائي الجزائري تحولات وإصلاحات عديدة منذ سنة 1990، ومن بين التحفيزات الجبائية التي تهدف إلى ترقية الصادرات نذكر:[1]

- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA ، فالمادة 13 من الرسم على رقم الأعمال TCA تنص على أنه يعفى من الرسم على القيمة المضافة ما يلي:
  - أعمال البيع التي تخص السلع المصدرة بشرط أن لا يتعارض التقدير مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
  - شراء واستيراد بضائع من طرف مصدر بغرض ادخالها في عملية التصنيع أو الخدمات المرتبطة بعمليات التصدير.
  - يمكن استرجاع الرسم على القيمة المضافة لبضائع أو تسليم السلع والتي تكون محل اعفاء عند الشراء.
- الاعفاء من الرسم على أرباح الشركات IBS، حيث تعفى لمدة 05 سنوات ابتداء من سنة 2001 عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير، باستثناء تلك المتعلقة بالنقل وكذا اعادة التأمين والبنوك، وفق ما جاءت به المدة 127 من قانون الضرائب المباشرة، وهذا شريطة أن تتعهد هذه المؤسسات بإعادة استثمار الأرباح المحققة من خلال مثل هذه العمليات.
- اعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP على رقم الأعمال المحقق من التصدير مع بعض الشروط.
- الاعفاء من الدفع الجزافي.

1-3- التحفيزات المالية: تتمثل المساعدات والتحفيزات المالية في إطار ترقية الصادرات في ثلاث عمليات، وهي:[2]

- عميات البحث عن الأسواق الخارجية: البحث عن الأسواق الخارجية يعد كتكلفة تتحملها المؤسسة، وعليه يتم في إطار ترقية الصادرات منح مساعدات مالية تمكن المؤسسة من اكتشاف وبحث أسواق البلدان المستهدفة، وتمول هذه المساعدات كل من عمليات دراسة السوق، الانتقال والبحث، وضع ممثلين مأجورين وانشاء مكاتب في الخارج، تربصات الأعوان الخارجين، داسات تنقية محتملة لتكييف المنتوج والمشاركة في المعارض.
- عملية التحضير للتصدير: وهنا تكون المساعدات المالية الممنوحة إما لغرض تمويل لاصنع، وإما لتمويل استثمارات أي تنشئة وخلق فروع انتاج بالخارج، كما تكن هذه التمويلات بغرض انشاء مخزون بالخارج.
- عملية التصدير: إن عملية التصدير بحد ذاتها تحتاج إلى دعم بقروض والتي تختلف حسب طبيعتها إلى قرض التصدير القصيرة الأجل، وقروض التصدير طويلة الأجل.

[1] - أحمد، غراب: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات غير النفطية، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص: إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر 3، 2016/2015، ص: 189.

[2] - نفس المرجع، ص: 188.

2- مؤسسات وهيئات ترقية الصادرات خارج المحروقات: اعتمدت الجزائر استحدثت إطار مؤسساتي جديد لترقية الصادرات خارج المحروقات يعمل على توفير لدعم ولامرافقة لقطاعات التصدير، ويسهر على تطبيق سياساة الحكومة في تنويع صادراتها، لذلك تم إنشاء العديد من الهيئات بغرض ترقية الصادرات خارج المحروقات ومرافقة المصدرين وأهمها:

2-1- إعادة تنظيم دور وزارة التجارة في مجال التجارة الخارجية: وذلك بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 16 جويلية 1994، حيث تم تكليفها بمهمة ترقية التبادل التجاري مع الخارج، ولتحقيق هذه المهمة تساهم الوزارة في وضع التصورات الجديدة للأدوات التنظيمية والهيكلية المتعلقة بالتجارة الخارجية، كما تعمل على تنشيط هذا القطاع في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف، بالإضافة إلى كونها شريك أساسي في التحضير، والتفاوض حول الإتفاقات التجارية مع الشركاء الأجانب، وبالتنسيق مع البنيات المعنية والمصالح الموجودة لدى البعثات الدبلوماسية للجزائر والمكلفة بالشؤون التجارية، ويتجلى من خلال هذه الإجراءات هو رغبة السلطة في تجنيد الوزارة لخدمة سياسة ترقية الصادرات خارج المحروقات، حيث أصبحت الوزارة أداة في يد الدولة لتوجيه الأعوان الإقتصاديين نحو التصدير، بغرض تحقيق التوازن في الميزان التجاري.[1]

2-2-- إنشاء الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية PROMEX: أنشأ الديوان الوطني لترقية التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/ 327 المؤرخ في 10/01/ 1996، ويعتبر هيئة عامة ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، حيث يتكفل الديوان تثمين الصادرات ومعاينة وتحليل الوضعيات الهيكلية والظرفية بغرض مضاعفة تواجد المنتوج الوطني في هذه الأسواق، كما يعتبر الديوان بوجه عام بنك معلومات يزود المؤسسات المحلية بالمعطيات الكافية حول سير وفرص الأسواق الدولية.[2]

ثم حلت محله **الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ALGEX** والتي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04/ 174 المؤرخ في 12 جوان 2004 في إطار سياسة توسيع المبادلات التجاري والإندماج الدولي، كما يعد بمثابة دعم للصادرات خارج قطاع المحروقات، حيث وضعت الوكالة تحت وصاية وزارة التجارة. ومن مهام واختصاصات الوكالة بغرض تشجيع وتطوير الصادرات الجزائر خارج المحروقات، نذكر:[3]

- المشاركة في تحديد استراتيجية ترقية التجارة الخارجية، ووضعها حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف الجهات المعنية.
- تسيير وسائل ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات لصالح المؤسسات المصدرة.
- تحليل الأسواق العالمية وإعداد تقرير سنوي تقييمي لسياسة الصادرات وبرامجها.
- وضع منظومة يقظة لمواكبة الأسواق الدولية وتأثيرها في المبادلات التجارية الجزائرية.
- تصميم وإعداد وإصدار منشورات مختصة، ومذكرات ظرفية في مجال التجارة الخارجية، ومكذا متابعة المتعاملين الاقتصاديين وتأطيرهم.

2-3- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة CACI: تم إنشاء الغرفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم **93/96*** المؤرخ في 03 مارس 1996، وقد هيئها المشرع على أنها هيئة عامة ذات طابع صناعي، وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع لوصاية وزارة التجارة، ويتمثل إختصاصها حسب المادة الخامسة من المرسوم في:[4]

---

[1] - الجيلالي، عجة: مرجع سابق، ص.ص: 250- 251.

[2] - مرجع نفسه، ص: 252.

[3] - وزارة التجارة: الصندوق الخاص بترقية الصادرات، متاح على الموقع (2018/03/12):
https://www.commerce.gov.dz/ar/agence-nationale-de-la-promotion-du-commerce-exterieur-algex

* المرسوم التنفيذي رقم: 93/96 المؤرخ في 03 مارس 1996، الجريدة الرسمية للجزائر، العدد 16، المؤرخ في 06 مارس 1996.

[4] - حليمة، بومعزة: دراسة تحليلية لواقع الصادرات خارج المحروقات للفترة الممتدة بين (2000 – 2015)، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 18، جامعة المسيلة، 2017، ص: 97.

- المساهمة في تنظيم اللقاءات والتظاهرات الإقتصادية في الجزائر وخارجها، مثل المعارض والندوات والمهام التجارية التي تسعى إلى ترقية وتطوير المؤسسات الإقتصادية والمبادلات التجارية مع الخارج.
- توطيد العلاقات وعقد إتفاقيات تعاون مع المؤسسات الأجنبية المماثلة.
- يمكن للغرفة التدخل بطلب من المتعاملين في حل النزاعات التجارية الوطنية والدولية.

2-4- الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX: تم إنشاء الشركة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 205/96 المؤرخ في 05 جوان 1996، تطبيقا للأمر رقم 06/96 المؤرخ في 1996/01/10، والمتعلق بتأمين القرض على الصادرات والذي أسس في نص المادة الأولى منه من نظام التأمين على مخاطر التصدير، وإنطلاقا من ذلك أصدرت السلطة القانون الأساسي للشركة والذي يعتبرها شركة ذات أسهم بالنظر إلى عقدها الموثق المؤرخ في 1996/12/03.[1]

الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات **CAGEX** تخضع للمادة رقم 04 من القانون 06/96 الصادر في 10 جانفي 1996 والذي ينص على أن تأمين الصادرات يمنح للشركة المسؤولة عن الضمان والتي تعمل لصالح:[2]

- حسابها الخاص وتحت سيطرة الدولة، تتولى تأمين المخاطر التجارية.
- حساب الدولة وتحت سيطرتها، تتولى تأمين المخاطر السياسية، والمخاطر المتعلقة بنقل تلك الصادرات وكذا المخاطر التي قد تنجم إثر حدوث كوارث طبيعية.

تمول الشركة من مساهمات مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين من بينها: الشركة الجزائرية للتأمين، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، بنك التنمية والفلاحة الريفية، البنك الخارجي وغيرها. بلغ رأسمالها 250 مليون دينار جزائري عند نشأتها ليصل 450 مليون.[3] ومن أهم الأهداف والمهام الموكلة للشركة الجزائرية لتأمين الصادرات، نذكر:[4]

- ترقية وتشجيع الصادرات خارج المحروقات.
- تدعيم القدرات التصديرية غير المستغلة والعمل على دفع المصدرين على اقتحام الأسواق الدولية، وذلك بفضل الضمانات التي تقدمها والتمويل المقدم من طرف البنوك.
- المساهمة في تقريب المصدرين الجزائريين من المتعاملين الأجانب، مع تزويدهم بالمعلومات عن الزبائن والأسواق الدولية بصفة دورية.
- تغطية المخاطر المتعلقة بعمليات التصدير (التجارية، السياسية، عدم التمويل، مخاطر الكوارث الطبيعية).
- تعويض وتغطية الديون، بالإضافة إلى إعادة التأمين ومرافقة المصدر والتعاون الدولي.[5]

كما تم إنشاء لجنة حكومية سماها بلجنة تأمين وضمان الصادرات مشكلة من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة المالية والتجارة الخارجية، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وممثل عن البنك والرئيس المدير العام للشركة الجزائرية **CAGEX**، وتتكفل اللجنة بفحص طلبات التأمين والفصل فيها وتقديم مقترحات إلى وزير المالية حول دعم الصادرات كما تفصل في الطعون المقدمة من طرف المصدرين.[6] أما من حيث أنواع المخاطر التي تغطيها شركة **CAGEX** فهي تتمثل في الآتي:[7]

---

[1] – الجيلالي، عجة: مرجع سابق، ص: 255.

[2] - http://www.cagex.dz/index.php?page=12. Conselté (12/03/2018).

[3] - فطيمة، حاجي: مرجع سابق، ص: 145.

4- عبد الحميد، حمشة: دور تحرير التجارة في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية غير منشورة، تخصص: إقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص: 102.

[5] – حليمة، بومعزة: مرجع سابق، ص: 97.

[6] - الجيلالي، عجة: مرجع سابق، ص: 255.

[7]- http://www.cagex.dz/index.php?page=2#lien_ass_exp, conselté (12/03/2018).

- **المخاطر التجارية**: توفر الشركة لحسابها الخاص وتحت سيطرة الدولة الضمان ضد المخاطر التجارية الآتية: إعسار حقوق المشتري، وكذا إعسار المشتري، والمدين الإفتراضي.
- **المخاطر السياسية**: تغطي الشركة لحسابها وحساب الدولة المخاطر السياسية التي قد تحدث في بلد إقامة المشتري، والتي قد تحمل في بعض الحالات طابع القوة القاهرة.
- **مخاطر عدم التنقل**: وترتبط هذه المخاطر بالأحداث السياسية والصعوبات الاقتصادية، أو بالمراجعات القانونية التي قد تحدث في بلد المستورد، هذا الأمر الذي قد يؤدي إلى تأجيل أو عدم نقل الأموال التي تم دفعها من طرف المشتري.
- **المخاطر المتعلقة بالكوارث الطبيعية**: يتربط هذا الخطر بالكوارث الطبيعية التي قد تقع في البلد الذي يقيم فيه المستورد مثل: الزلازل، الفياضانات... ، والتي قد تؤثر تأثيرا مباشرا على النشاطات المالية للمشتري، وعن قدرته على مواجهة الديون المستحقة.
- **المخاطر المتعلقة بكلفة التنقيب عن أسواق خارجية**: قد ينجم عن هذه المخاطر فشل المؤمن عليه في المشاركة في الفعاليات التجارية في الخارج، لتويج المنتجات وكذا الخدمات الجزائرية. وهذه الأنشطة التنقيبية والمشاركات في المعارض تحظى بدعم عموم، وهذا الدعم يكون في شكل مساعدة نابعة من صندوق خاص لترويج الصادرات.
- **المخاطر المتعلقة بعدم القدرة على استرجاع الصادرات**: قد يشمل هذا الخطر في مصادرة المنتجات وعدم القدرة على استرجاعها.

2-5- إنشاء صندوق خاص بترقية الصادرات FSPE: تم إنشاء الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 205/96 المؤرخ في 05/ 06/ 1996 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302/ 84 المفتوح لدى الخزينة، ويتدخل هذا الصندوق لتمويل الأبحاث المتعلقة بالأسواق الدولية، والتي تهدف إلى توفير المعلومات للمصدرين وتحسين نوعية المواد المخصصة للتصدير، ويمول الصندوق من خلال الرسم الخاص الإضافي ومن مساهمة الأجهزة العمومية والخاصة المعنية بالتصدير.[1] يمكن التذكير إلى أنه تم إجراء مراجعة شاملة للمنظومة في عام 2009 من خلال إنشاء أقسام جديدة والتي تطبق بعد إعداد معايير الأهلية لطلبات المساعدة من طرف وزارة التجارة.

يعتبر الصندوق قناة تمر عبره مساعدات الدولة المخصصة لدعم الصادرات، يتم تحديد مبلغ إعانة الدولة المتاحة بإشراف وزارة التجارة وحسب نسب تحدد مسبقا وفقاً للموارد المتوفرة، وهناك 05 مجالات إعانة مقررة، وهي:[2]

- أعباء لها صلة بدراسة الأسواق الخارجية.
- التكفل الجزئي بمصاريف المشاركة في المعارض بالخارج.
- جزء من تكاليف دراسة الأسواق الخارجية.
- تكاليف النقل الدولي لرفع وشحن البضائع بالموانئ الجزائرية والموجهة للتصدير.
- تمويل التكاليف المتعلقة بتكييف المواد حسب مقتضيات الأسواق الخارجية.

وفيما يخص المشاركة في المعارض والصالونات بالخارج، فإن صندوق **FSPE** يقوم بالتكفل بالمصاريف، وهذا على النحو التالي:[3]

- 100% بالنسبة للمشاركة في الحالة الاستثنائية أو المحددة في حيز المكان في الشباك الوحيد؛

[1] - الجيلالي، عجة: مرجع سابق، ص: 258.

[2] - وزارة التجارة: الصندوق الخاص بترقية الصادرات، متاح على الموقع (2018/03/12):
https://www.commerce.gov.dz/ar/a-fonds-special-pour-la-promotion-des-exportations-fspe

[3] - http://www.algex.dz/index.php/ar, coselté (12/05/2018)

- 80% بالنسبة للمشاركة الجماعية في المعارض والصالونات المسجلة في البرنامج الرسمي؛
- 50% بالنسبة للمشاركة الفردية في الصالونات الأخرى غير المسجلة في البرنامج السنوي الرسمي.

أما في جانب التكفل بجزء من تكاليف نقل البضائع الموجهة للتصدير فيمكن توضيحها فيما يل:[1]

- 25% في حالة النقل الدوي للمنتجات غير الزراعية لكل الاتجهات وكل المنتجات؛
- 50% في حالة النقل الدولي للمنتجات الزراعية القابلة للتلف بإستثناء التمور؛
- 80% في حالة النقل الدولي للتمور وبالنسبة لك الاتجاهات.

2-6- الجمعية الوطنية للمصدرين الجزائريين ANEXAL: تم إنشاء الجمعية بتاريخ 10 جوان 2001 بموجب القانون 31/ 90 المؤرخ في 24 ديسمبر 1990، وذلك من أجل الدفاع عن حقوق ومصالح المصدرين الجزائريين المادية والمعنوية، تضم أكثر من 100 مصدر. من أهم أهدافها نذكر:[2]

- جمع وتوحيد المصدرين الجزائريين، والمساهمة في تطوير إستراتيجية التصدير.
- تعزيز البحث عن الشراكة من خلال شبكات المعلومات، وتنظيم المشاركة في المعارض الوطنية بالخارج.
- المشاركة في ترقية الإنتاج من أجل تطوير القدرة التصديرية.

2-7- الشركة الجزائرية للمعارض والصدير SAFEX : أنشأت الشركة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 63/ 87 المؤرخ في 03 مارس 1987 تحت مسمى الديوان الوطني للمعارض والتسويق (أونافاكس)، والذي تم تغيير إسمه في 24 ديسمبر 1990 من الديوان الوطني إلى الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير، شركة ذات أسهم تعمل على ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، وذلك بتنظيم المعارض والصالونات الخاصة، والتظاهرات ذات الطبيعة الوطنية الدولية والمحلية والجهوية.[3] وكذا إعانة المتعاملين الاقتصاديين في ميادين ترقية التجارة الخارجية وذلك بفضل:[4]

- الإعلام حول كل ما يتعلق بالقوانين والتنظيمات التجارية، وفرص التعامل الاقتصادي والتجاري مع الشركاء الأجانب.
- الإعلام الإقتصادي والتجاري، وكل ما يتعلق بالقوانين وترتيبات التصدير.
- التقارب بين المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين والأجانب.
- تحرير مجلات ونشرات إعلامية اقتصادية وتجارية، وتنظيم الملتقيات المهنية، وتسيير واستغلال كل منشآت قصر المعارض.

2-8- إنشاء منطاق حرة: حيث تم إنشائها في إطار قانون ترقية الإستثمار، حيث يتكفل المستثمرون المقيمون بها بإنتاج سلع مخصصة للتصدير، كما يمكن تصريف البعض منها داخل التراب الوطني شريطة أن لا تتعدى نسبة التصريفات 20% من الإنتاج.[5]

إضافة إلى ما ذكر سابقا من هيئات موكلة لها مهمة ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، توجد هياكل أخرى نكر منها:[6]

- إنشاء شهادة المصدر لبعض المنتجات مثل التمور، الجلود، الحديد والصلب، الفلين الخام وذلك بهدف حماية المنتج الوطني.
- إنشاء مجلس أعلى لتنمية الصادرات، مهمته القيام برسم الإستراتيجية لتنمية الصادرات الوطنية ومتابعة تنفيذها.

---

[1] - وزارة التجارة: الصندوق الخاص بترقية الصادرات، مرجع سابق.

[2] - http://www.exportateur-algerie.org/presentation-bienvenue-anexal/anexal-pesentation.html, conselté (13/03/2018)

[3] - وزارة التجارة: الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير، متاح على الموقع (2018/03/20):
http://www.safex.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=132&Itemid=707&lang=ar

[4] - حليمة، بومعزة: مرجع سابق، ص: 97.

[5] - الجيلالي، عجة: سابق، ص: 258.

[6] - نصيرة، لعويطي: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية غير منشورة، تخصص: إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر 3، 2013/ 2014، ص.ص: 68 – 69.

- إنشاء الشركات المتخصصة في التصدير، وذلك بهدف التغلب على مشكلة ضعف كفاءة وإمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأيضا للاستفادة من التسهيلات الائتمانية التي تمنح للمؤسسات المتخصصة في التصدير.
- إنشاء ملف وطني للمصدرين (**FINADEX**) على مستوى الديوان الجزائري لتنمية التجارة الخارجية مهمته إحصاء جميع المتعاملين الاقتصاديين المصدرين، حيث يستفيد مجانا ودوريا من جميع المعلومات المتعلقة بالأسواق الخارجية محل الاهتمام على مستوى **algex** و **safex** و **caci** والاستفادة من إجراءات الصرف والمعالجة الاستثنائية في حالة طلب المعونة.
- إنشاء مستودع للتصدير على مستوى الجمارك، حيث تقوم المؤسسات المصدرة بتخزين منتجاتها المعدة للتصدير قبل شحنها اتجاه البلد المصدر إليه.
- اقترحت وزارة التجارة تأسيس هيئة وطنية في شكل مجلس استشاري لترقية الصادرات في إطار سياسة مرافقة المؤسسات الجزائرية للاندماج في الاقتصاد العالمي إيجابياً من خلال انتهاج سياسات هجومية في مجال التصدير.

ثالثا: إندماج الاقتصاد الجزائري في النظام الاقتصادي العالمي

في ظل الظروف العالمية الراهنة، وضمن عالم أكثر تقدم وانفتاح، كان لابد على الجزائر أن تخطو خطوات متسارعة نحو الاندماج أكثر في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، والعمل على حسن استغلال الفرص التي تتيحها البيئة التجارية العالمية، وتجنب الانعكاسات السلبية المحتملة الناشئة عن المنافسة في السوق المحلي والدولي، حيث بادرت الجزائر إلى محاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال طلب الانضمام لمنظمة التجارة العالمية* وكذا توقيع عقد الشراكة الأورومتوسطية، والانضمام لمنطقة التجارة العربية، والعديد من الاتفاقيات الثنائية بهدف النهوض بقطاع التجارة الخارجية بالجزائر.

1- الشراكة الأورومتوسطية: دخلت دول حوض المتوسط في مفاوضات جديدة مع الاتحاد الأوربي في إطار السياسة الجديدة للاتحاد تجاه الدول المتوسطية بمفهوم الشراكة الأورو متوسطية التي تم طرحها في مؤتمر برشلونة عام 1995، من أجل تحقيق الشراكة الشاملة التي تهدف إلى تحيق نوع من التكافؤ بين الدول الموقعة على الاتفاقية، وليس على منط التبعية أو المساعدات الاقتصادية، ولذلك قامت الشراكة حسب مؤتمر برشلونة على ثلال أبعاد أساسية هي: البعد السياسي والأمني، والبعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي والثقافي.[1]

وعبرت الجزائر عن رغبتها في ابرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوربي في نهاية 1993، حيث شرع الطرفان في مفاوضات طويلة مرت بعدة مراحل التي انطلقت رسمياً في مارس 1997. وتم التوقيع على اتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوربي والجزائر في 22 أفريل 2002، ودخل حيز التنفيذ في 01 سبمبر 2005، ويسعى الاتفاق من الجانب الاتجاري إلى إقامة تجارة حرة خلال فترة إنتقالية لمدة 12 سنة منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ويشمل الاتفاق ثمانية نقاط أساسية وهي: حرية تنقل السلع، المنتجات الصناعية، المنتجات الزراعية، تجارة الخدمات، التعاون الاقتصادي، التعاون المالي، المدفوعات ورؤوس الأموال والمنافسة، التعاون الاجتماعي والثقافي، الحوار السياسي، الإجراءات المؤسساتية.[2] ويمكن تلخيص **مبادئ هذا الاتفاق** في النقاط التالية:[3]

* سنتطرق له في الفصل الخامس من الأطروحة الخاص بمسار انضمام الجزائر للمنظة وأهم الصعوبات والانعكاسات.

[1] - محمد زايد، بن زغيوة: مرجع سابق، ص: 152.

[2] - أنظر: جمعي، عماري: ص.ص: 84 – 85.

[3] - قادة، أقاسم و سمية، كبير: تقييم تحرير التجارة الخارجية في الجزائر منذ سنة 1994، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد الرابع، جامعة الجزائر 3، 2013، ص: 14.

- إلغاء القيود الكمية على الواردات.
- لا يمكن تطبيق رسم جمركي جديد أو قيد جديد أو رفع ما هو مطبق بعد سريان الاتفاق.
- في حالة إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة فإن الرسوم المطبقة على وارداتها من الاتحاد ستكون معادلة للمعدل المثبت لدى المنظمة أو بمعدل أقل مما هو مطبق فعلياً أثناء الانضمام، وإذا حدث وتم تخفيض التعريفة بعد الانضمام إل المنظمة فإن هذا المعدل هو الذي يطبق.

تعتمد حرية انتقال السلع ضمن إطار اتفاقية الشراكة على الالغاء التدريجي للحواجز الجمركية بالنسبة للمنتجات الصناعية خاصة، وفيما يتعلق بتحرير المبادلات في المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري فيتم ذلك عن طريق تخفيض الرسوم الجمركية لبعض المنتجات، وإعتماد نظام الحصص على البعض الآخر بعد مرور خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. إن الهدف من توقيع إتفاق الشراكة مع كل من بلدان منطقة جنوب البحر المتوسط، تشمل خمس أهداف متوسطة الأجل، وهي:[1]

- إقامة منطقة حرة بين الاتحاد الأوربي وبلدان منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط خلال فترة من 12 إلى 15 سنة.
- زيادة التدفقات من الاستثمارات الأجنبية المباشرة الأوربية إلى بلدان منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط.
- تعزيز العلاقات الاقتصادية التكاملية بين دول المنطقة.
- إنشاء الآليات المؤسسية للحوار السياسي والاقتصادي.
- تقديم دعم مالي مرتبط بالأداء مع الاتحاد الأوربي، بما قيمته 4,7 وحدة نقدية أوربية، كمنح خلال الفترة من 1995 – 1999، بالاضافة إلى مبلغ مماثل من القروض من بنك الاستثمار الأوربي.

2– منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى AFTA: أصدرت القمة العربية في اجتماعها بالقاهرة مابين 21 و 23 جوان 1996 قراراً بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي باخاذ ما يلزم نحو الإسراع في إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى وفقاً لبرنامج عمل وجدول زمني يتم الاتفاق عليهما، وعليه أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي قراره رقم 1317 في دورته العادية رقم 59 بتاريخ 19 فيفري 1997، والذي تم فيه الإعلان عن قيام منطقة التجارة الحرة العربية خلال عشر سنوات ابتداء من 01 جانفي 1998، وتضمن القرار التخفيض التدريجي بنسبة 10% سنوياً للرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل وعلى تبادل البضائع العربية ذات المنشأ المحلي، وقد وافق جميع الأعضاء على شروط تأسيس المنطقة والالتزام بها.[2]

وتضمن البرنامج التنفيذي **مجموعة من القواعد** يمكن توضيح أهمها في الآتي:[3]

- تعامل السلع العربية التي تدخل في مجال التبادل معاملة السلع الوطنية في الدول الأطراف، فيما يتعلق بقواعد المنشأ، والمواصفات، والمقاييس الفنية، واشتراطات الوقاية الصحية والأمنية، والرسوم الجمركية، والضرائب المحلية.

[1] - جمعي، عماري: مرجع سابق، ص.ص: 85 – 86.

[2] – صالح، طارم: تحليل واقع تدفقات التجارة العربية البينية للمنتجات الصناعية في إطار التطبيق الكامل لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مجلة المعيار، العدد السادس، ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2012، ص: 251.

[3] - محمد زايد، بن زغيوة: مرجع سابق، ص: 151.

- مراعاة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية، ومواجهة حالات الدعم، ومعالجة الخلل في ميزان المدفوعات، كما راعى البرنامج وضع الدول العربية الأقل نمواً، ومنحها معاملة خاصة وتفضيلية.
- تحرير التبادل التجاري بين الدول الأعضاء، وإلغاء كافة القيود غير التعريفية على صادرات وواردات الدول العربية.
- السلع التي تدخل في مجال التحرير تخضع لقواعد بلد المنشأ التي تضعها لجنة قواعد المنشأ التابعة للمجلس الاقتصادي.
- تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق مبدأ الشفافية، وإخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمعلومات، والبيانات والإجراءات الخاصة بالتبادل التجاري بين الدول الأعضاء.

الملاحظ أن هذه القواعد مستوحاة من قواعد منظمة التجارة العالمية، وهي في مضمونها جيد كل الاقتصاديات العربية، إلا أنه لا تزال هناك أمور لم يتم الاتفاق عليها كالسلع المستثناة لأسباب بيئية أو صحية أو إستراتيجية.

وتهدف اتفاقية منطقة التجارة الحرة اعلربية الكبرى إلى تحرير التجارة بين الدول العربية الأعضاء، ومع توقيع الاتفاقية أصبحت الدول الأعضاء ملتزمة بتحقيق الأهداف الآتية مع بداية 2005:[1]

- تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية الأعضاء، كما يتم تحديد السلع التي تدخل دائرة التبادل.
- التنسيق ما بين المصارف العربية لتطوير خدماتها وتعزيز تعاونها.
- التنسيق بين النظم والسياسات التجارية والنقدية وإقامة شبكة معلومات موحدة من السلع ووضع خطوط عريضة للعلاقات.
- تعميق وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية فيما بين البلدان العربية والأطراف وصولاً إلى التكامل الاقتصادي فيما بينها.
- الاستفادة من المتغيرات في نظام التجارة العلامية، والحفاظ على المصالح الاقتصادية للدول العربية.
- توحيد المواصفات والمقاييس للسلع والمنتجات المتبادلة.
- وضع الأسس لقيام تكتل اقتصادي عربي تكون له مكانة على الساحة الاقتصادية الدولية.

وبالنسبة للجزائر فقد وقعت على الاتفاقية شهر أوت 2004، وذلك قبل أن تدخل حيز التنفيذ في جانفي 2009، بعد الاعلان الرمسي للرئيس الجزائري للانضمام رسمياً في قمة الرياض 2007، بمقتضى المرسوم الرئاسيي رقم 04 – 223 المؤرخ في 3 أوت 2004 الذي يتضمن التصديق على اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، إدراكاً لحيوية التكامل الاقتصادي كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية، وكوسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة.[2]

3- **إتحاد المغربي العربي**: تم إبرام معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي في 17 فيفري 1989 بمدينة مراكش المغربية، وقد تبنت المعاهدة النمط الأوربي في تشكيل الاتحادات غير أن هذا الإتحاد سرعان ما تم تجميده بسب الاختلافات البينية، والاضطراب السياسي الذي عرفته الجزائر منذ سنة 1992. وهكذا أصبح الاتحاد دون روح أو دول تبحث عن تعاون، دون أن تتبناه من حيث الواقع إذ أنه من الناحية النظرية وضع أعضاء الاتحدا إستراتيجية لتجسيدة تتكون من ثلاث مراحل، وهي:[3]

[1] - صالح، طارم: سابق، ص: 252.

[2] – نعيمة، زيرمي: التجارة الخارجية الجزائرية في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (الواقع، المعوقات، الآفاق)، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، العدد الثامن، جامعة معسكر، أفريل 2016، ص: 201.

[3] - الجيلالي، عجة: مرجع سابق، ص.ص: 284 – 285.

- **مرحلة أولى**: وتمتد إلى سنة 1992 ويتم فيها إنشاء منطقة حرة للتبادل التجاري.
- **مرحلة ثانية**: وتبدأ من سنة 1995، ويتعين على الأطراف خلالها التوصل إلى وحدة جمركية.
- **مرحلة ثالثة**: في أفاق سنة 2000 ويصل الأطراف عندها إلى إنشاء وحدة إقتصادي بغرض تجسيد هذه المراحل أنشأ أعضاء الاتحاد في اجتماعهم المنعقد في الفترة من 09 إلى 11 مارس 1991 لجنة خاصة اقترحت إلغاء العوائق غير التعريفية على المنتجات ذات المنشأ المغاربي، وإقامة منطقة للتبادل الفلاحي الحر. وتم إنشاء بنك للاستثمار والتجارة بين الجزائر وليبيا بموجب الاتفاقية المؤرخة في 19 جوان 1998 رأسمال قدره 100 مليون دولار، ويهتم البنك بدعم التبادل التجاري.

وتتمثل **الأهداف الرئيسية لقيام اتحاد المغرب العربي** إلى:[1]

- تعزيز جميع أشكال العلاقات فيما بين الدول الأعضاء من أجل ضمان الاستقرار الاقليمي وتعزيز التنسيق بين السياسات.
- الادخال التدريجي للتداول الحر للسلع والخدمات، وعوامل الانتاج فيما بينها.
- انتهاج استراتيجية اقتصادية واسعة تقوم على تطوير الزراعة والصناعة والتجارة والأمن الغذائي.
- إقامة مشاريع مشتركة وبرنامج للتعاون الاقتصادي العام بين الدول الأعضاء.

3- **الاستثمار الأجنبي المباشر**: من أجل خلق مناخ إستثماري جديد وضعت الجزائر كافة الشروط من حيث الإمكانيات البشرية والطبيعية، كما أنها سنت القوانين التي من شأنها ترقيه الاستثمار وذلك في سنة 1993 ثم سنة 2001 تمحو مضمونها حول إلغاء المميزات التي كان يستحوذ عليها المستثمر العام على حساب المستثمر الخاص، كما أنها ألغت المميزات التي كانت بينهما، إضافة إلى وضع حد لتدخلات الدولة في منح بعض الامتيازات الضريبية الجمركية والمالية من أجل جذب الاستثمار الخاص لتحقيق الإصلاح والنمو الاقتصادي.[2] وأسفر تحرير الاقتصاد الجزائري منذ سنة 1995 وتعديل قوانين الاستثمار على نتائج إيجابية من حيث تدفق الاستثمار ، حيث إحتلت الجزائر المرتبة الأولى مغاربياً والثالثة إفريقياً سنة 2002، والشكل الموالي يوضح تطور حجم الاستمارات الأجنبية المباشرة نحو الجزائر للفترة 2000 – 2015

الشكل رقم (04-01): تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد للجزائر للفترة (2000 – 2015)

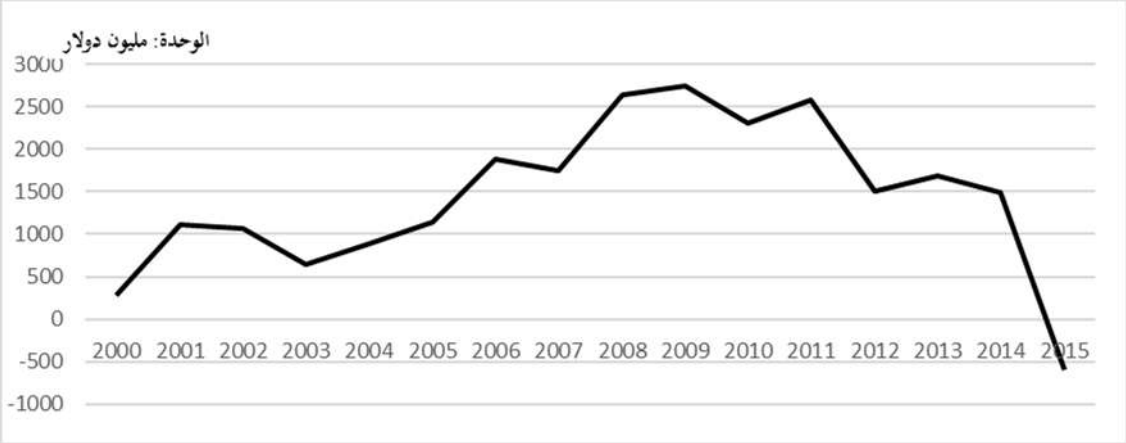

[1] – فاطمة الزهراء، مغير ونسيمة، لعرج مجاهد: واقع وآفاق الاقتصاد الجزائري في ظل التكامل الاقتصادي الاقليمي المغاربي، مجلة المالية والأسواق، العدد الثالث، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغام، سبتمبر 2015، ص: 193.

[2] - منيرة، مصراوي ورشيد، يوسفي: مرجع سابق، ص: 143.

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على: محمد أمين، بن لكحل: جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد السابع، جامعة يحي فارس، المدية، جانفي 2017، ص: 129.

الملاحظ من خلال تتبع حركة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر أنها شهدت تذبذبا بين إرتفاع وإنخفاض، وهي في المجمل ضئيلة إذا ما قورنت بالإمكانيات التي تزخر بها الجزائر، كما نلاحظ تراجع الاستثمارات الأجنبية نحو الجزائر خاصة بعد سنة 2009 والتي فاقت فيها قيمة الاستثمار الأجنبي 2,7 مليار دولار، لتنخفض في سنة 2015 لتسجل قيمة سالبة قدرت بـ 587,3 مليون دولار جراء عملية تصفية الاستثمار الأجنبي المباشر.[1]

المبحث الثالث: واقع التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحرير التجاري

بعد دراسة تطور سياسة التجارة الخارجية من مرحلة الرقابة إلى الاحتكار، إلى مرحلة التحرير التجاري وما صاحبها من تغيرات على السياسة التجارية، وإدخال إصلاحات على السياسة التجارية تتماشى مع متطلبات إقتصاد السوق وبرامج التعديل الهيكلي لصندوق النقد الدولي، وكذا مساعي الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وما يتطلب ذلك من تحرير للقطاع. سنحاول من خلال هذا المبحث تحليل ودراسة تطور التجارة الخارجية الجزائرية.

المطلب الأول: تطور الميزان التجاري الجزائري للفترة (1990 – 2017)

من خلال قراءة **الملحق رقم 01** نلاحظ أن الميزان التجاري الجزائري سجل فائضاً في أغلب فترة الدراسة من (1990 – 2017)، بإستثناء سنتي 1994 و 1995، وكذا الفترة (2015 – 2017) والتي تميزت بإنخفاض أسعار البترول مما أثر على إنخفاض صادرات الجزائر من المحروقات.

كما تميزت الفترة بتذبذب صادرات الجزائر بين ارتفاع وإنخفاض وذلك راجع إلى إرتباطها الوثيق بأسعار المحروقات، بينما الواردات فقد تميزت بالارتفاع المستمر في قيمة الواردات، خاصة مع بداية الألفية الثالثة وتزامنها مع برامج الإنعاش الإقتصادي (2001 – 2019)، إلا أن عرفت إنخفاض طفيف في الفترة ما بين (2015 – 2017) وذلك راجع إلى الإجراءات التي إتخذتها السلطات بغرض تقييد التجارة الخارجية لمواجهة الأزمة المالية الخانقة والناجمة عن إنخفاض الحاد لأسعار البترول مع نهاية سنة 2014 وبداية سنة 2015. ولتحليل الجدول سيتم تقسييم فترة الدراسة إلى 3 مراحل، الفترة الأولى (1990 – 2000) والفترة الثانية (2001 – 2009)، والفترة الثالثة (2010 – 2017).

أولا: تطور الميزان التجاري للفترة (1990 – 2000)

تميزت الفترة (1990 – 2000) بتحقيق فائض في الميزان التجاري موجب، بإستثناء سنتي 1994 و 1995 أين حقق رصيداً سالباً، وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (04 – 02): تطور الميزان التجاري للجزائر خلال الفترة (1990- 2000)

[1] - محمد أمين، بن لكحل: جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد السابع، جامعة يحي فارس، المدية، جانفي 2017، ص: 129.

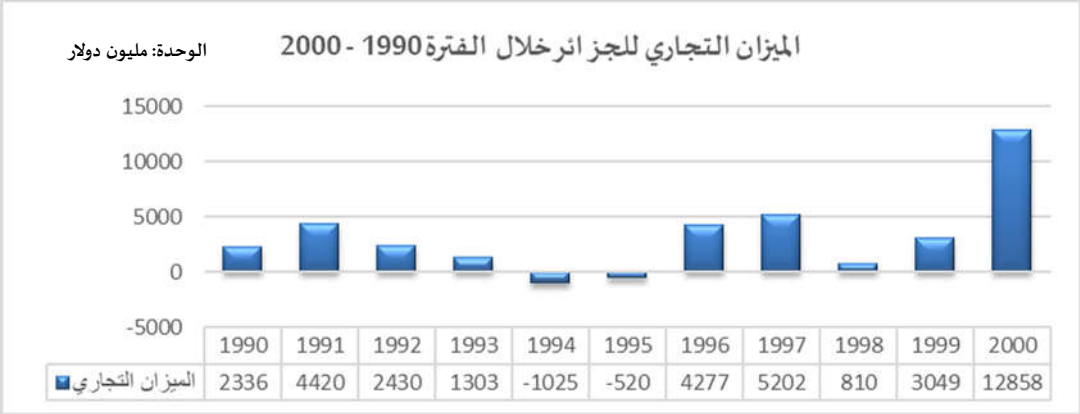

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على بيانات الملحق رقم 01.

من خلال قراءة بيانات الشكل رقم (04 – 02) نلاحظ أن الميزان التجاري قد حقق رصيدا موجبا خلال الفترة 1990 – 1993، حيث بلع رصيد الميزان التجاري سنة 1990 حوالي 2336 مليون دولار ليواصل الإرتفاع سنة 1991 أين بلغ 4420 مليون دولار ، ويرجع سبب ذلك إلى إرتفاع أسعار البترول متأثرة من جراء حرب الخليج، أين شهدت الفترة إرتفاع الطلب على على البترول نتيجة إنسحاب العراق من السوق العالمية للبترول.[1]

حيث شهدت الفترة إرتفاع قيمة الصادرات من 11304 مليون دولار إلى 12104 مليون دولار، أما في جانب الواردات فالملاحظ هو إنخفاض قيمة الواردات حيث بلغت سنة 1990 ما يقدر 9684 مليون دولار إلى 7681 مليون دولار سنة 1991، ويرجع ذلك إلى الإجراءات المتشددة على قطاع التجارة الخارجية.

إنخفاض رصيد الميزان التجاري سنتي 1992 و 1993 حيث بلغ على التوالي 2430 مليون دولار، 1303 مليون دولار وذلك راجع إلى إنخفاض قيمة الصادرات حيث بلغت سنتي 1992 و 1993 على التوالي 10836 مليون دولار و 10091 مليون دولار، وذلك راجع إلى إنخفاض أسعار البترول حيث إنخفضت من 20,4 دولار للبرميل إلى 17,8 دولار مما أثر على إنخفاض قيمة الصادرات. كما إرتفعت قيمة الواردات وذلك راجع إلى إنخفاض قيمة الدولار مقابل العملات الأخرى.

في سنتي 1994 و 1995 حقق الميزان التجاري رصيداً سالباً بلغ حوالي 1025 مليون دولار و 520 مليون دولار وذلك راجع إلى تداعيات إنخفاض أسعار البترول خاصة في سنة 1994 أين بلغت قيمة الصادرات أدنى مستوياتها خلال عشرية التسعينات حيث بلغت قيمة 9365 مليون دولار، لتتحسن بعد ذلك في سنة 1995 حيث بلغت 10240 مليون دولار، كما يعود العجز أيضا إلى إرتفاع قيمة الواردات حيث إرتفعت سنة 1994 إلى 8788 مليون دولار لينخفض إلى 8340 مليون دولار سنة 1995، ويعود سبب إرتفاع الواردات إلى إرتفاع نسبة الواردات من المواد الأولية وسلع التجهيز، كما ساهم التساهل في الشروط التي تخص الأعوان الإقتصاديين المكلفين بالإستيراد، وتجاوز مرحلة التقييد الذي موس على عملية الإستيراد.

خلال سنتي 1996 و 1997 حقق الميزان التجاري فائضاً حيث بلغ 4277 مليون دولار و 5202 مليون دولار على التوالي نتيجة ارتفاع أسعار البترول، وكذا إنخفاض قيمة الواردات نتيجة حل الكثير من المؤسسات العمومية، وغلق بعض وحدات الإنتاج الخاصة بسبب المنافسة نتيجة تحرير التجارة الخارجية، أما سنة 1998 فقد شهدت إنخفاض في رصيد الميزان الميزان التجاري أين بلغ 810 مليون دولار نتيجة إنخفاض أسعار البترول إلى حاجز 11 دولار نتيجة تداعيات الأزمة الأسيوية للسنة 1997، وكذا إرتفاع الواردات. ليواصل الميزان التجاري الإرتفاع حيث بلغ في سنة 2000 الرصيد حوالي 13 مليار دولار وبنسبة

[1] – عبد الغفار، غطاس: مرجع سابق، ص.ص: 194 – 195.

تغطية بلغت 240%، وذلك راجع أساساً إلى زيادة الصادرات بقيمة بلغت حوالي 9,5 مليار دولار عن سنة 1999، وذلك راجع إلى ارتفاع أسعار النفط إلى حوالي 27,6 دولار للبرميل سنة 2000.

ثانيا: تطور الميزان التجاري الجزائري للفترة (2001 – 2009)

الملاحظ على الميزان التجاري للجزائر للفترة 2001– 2009 هو تحقيق رصيد موجب، وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (04 – 03): تطور الميزان التجاري الجزائري للفترة 2001- 2009

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على بينات الملحق رقم 01.

الملاحظ من خلال الشكل رقم (04 – 03) هو تحقيق رصيد ميزان موجب خلال فترة الدراسة وذلك راجع إلى الإرتفاع المستمر لأسعار البترول، ففي سنتي 2001 حقق رصيد الميزان التجاري رصيدا موجبا بلغ 9192 مليون دولار لينخفض في سنة 2002 إلى 6816 مليون دولار وذلك راجع إلى إنخفاض الطلب على البترول جراء أحداث 11 سبتمبر التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية ليتعافي تدريجيا ويحقق نموا في الرصيد التجاري بين سنوات 2003 و 2008، ويرجع ذلك إلى ارتفاع أسعار البترول من 40 دولار إلى 82,9 دولار في أكتوبر 2007، وفي سنة 2008 حقق الميزان التجاري أكبر فائض له في تاريخ الجزائر أين قارب 40 مليار دولار، مستفيدا من إرتفاع أسعار البترول أين بلغ مستويات قياسية وصلت إلى حاجز 147 دولار في جويلية 2008، مستفيدة من الأزمة العالمية التي عصفت بالاقتصاد العالمي في سنة 2008، حيث بلغت قيمة الصادرات حوالي 79298 مليون دولار أمريكي وهي القيمة الأعلى في تاريخ الجزائر، لكن سرعان ما سجلت الرصيد التجاري إنخفاضا حادا حيث سجل 5900 مليون دولار متأثراً بتداعيات الأزمة العالمية لسنة 2008، أين بلغت أسعار البترول إلى 40 دولار مع نهاية سنة 2008.[1] حيث بلغت قيمة الصادرات حوالي 45194 مليون دولار سنة 2009 بإنخفاض قدر بحوالي 43% وذلك كإنعكاس طبيعي لتداعيات الأزمة المالية العالمية وحالة الركود السائدة، وتراجع الطلب على البترول وتقهقر الأسعار العالمية لهذه المادة الإستراتيجة. أما في جانب الواردات فالملاحظ هو التطور المستمر في قيمة الواردات فقد تضاعف أربع مرات عما كان عليه الحال في سنة 2001، حيث بلغت سنة 2001 حوالي 9940 مليون دولار لترتفع خلال الفترة إلى 39294 مليون دولار سنة 2009.

ثالثا: تطور الميزان التجاري الجزائري للفترة (2010 – 2017)

الملاحظ من خلال تطور رصيد الميزان التجاري، هو التباين الواضح فيه حيث سجل رصيدا موجبا من سنة 2010 إلى غاية سنة 2014، ليسجل بعد ذلك رصيدا سالبا من سنة 2015 إلى غاية 2017 وهو ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (04 – 04): تطور الميزان التجاري للفترة 2010 – 2017

[1] - تقلبات أسعار النفط... تاريخ طويل من التجارب، من حرب 73 إلى الهبوط الكبير عام 1986 وصولاً إلى الأزمة العالمية، مرجع سابق.

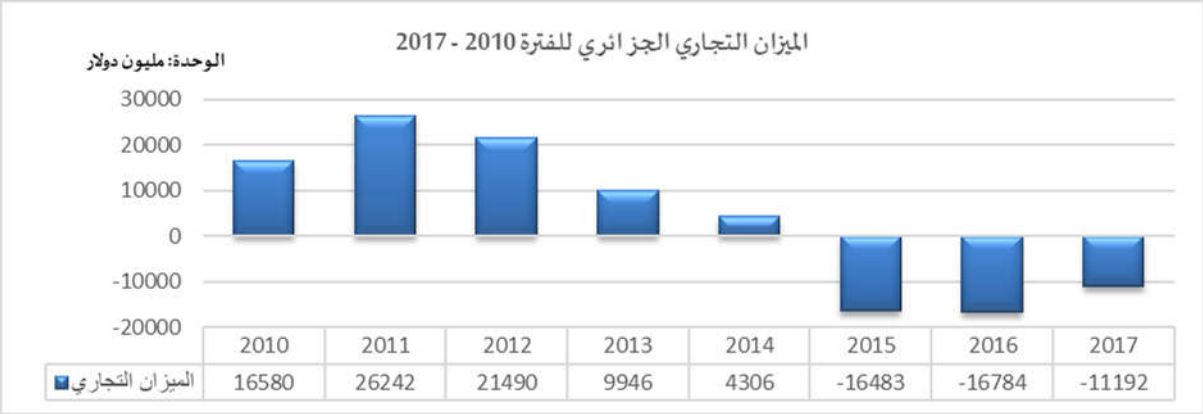

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على بيانات الملحق رقم 01.

الملاحظ من خلال الشكل رقم (04- 04) أن الميزان التجاري الجزائري حقق رصيدا موجبا خلال الفترة 2010 إلى غاية سنة 2014، حيث بلغ سنة 2010 حوالي 16580 مليون دولار ليرتفع إلى 26242 مليون دولار سنة 2011 بعد ذلك ينخفض إلى 21490 مليون دولار سنة 2012 ويرجع إرتفاع رصيد الميزان التجاري إلى إرتفاع قيمة الصادرات حيث إرتفعت من 57053 مليون دولار سنة 2010 إلى 71866 مليون دولار سنة 2012 وذلك راجع لإرتفاع أسعار البترول.

غير أن فائض الميزان التجاري عاود الإنخفاض مرة أخرى سنتي 2013 و 2014 حيث بلغ على التوالي 9946 مليون دولار و 4306 مليون دولار ، وذلك بفعل تراجع حجم الصادرات حيث إنخفضت الصادرات الجزائرية إلى 62974 مليون دولار سنة 2014، كما تميزت الفترة 2010 الى غاية 2014 بالارتفاع المستمر للواردات، حيث بلغت سنة 2010 حوالي 40473 مليون دولار لترتفع إلى 58580 مليون دولار سنة 2014، وذلك راجع لعدة أسباب منها:[1]

- تحرير التجارة الخارجية من القيود التعريفية وغير التعريفية.
- التسهيلات الممنوحة للمستوردين من قبل مصالح الجمارك.
- الزيادة في واردات التجهيزات الفلاحية، نظرا لسياسة الإصلاح الزراعي التي تبنتها الحكومة لتطوير القطاع الفلاحي.
- زيادة الواردات من السلع الاستهلاكية غير الغذائية.
- زيادة واردات التجهيزات الصناعية.

في سنوات 2015 و 2016 و 2017 حقق رصيد الميزان التجاري رصيدا سالبا، حيث بلغ على التوالي 16483 مليون دولار، 16784 مليون دولار، 11192 مليون دولار. وهذا راجع لإنخفاض أسعار البترول حيث إنخفضت إلى أدنى مستوياتها في السنوات الأخيرة وذلك راجع إلى الإنخفاض الحاد في أسعار البترول مما نتج عنه أزمة إقتصادية عصفت ببرامج التنمية بالبلاد. حيث إنخفض سعر البترول إلى ما دون 50 دولار، حيث إنخفضت قيمة الصادرات إلى أدنى مستوياتها خلال 10 سنوات الأخيرة أين بلغت حوالي سنتي 2015 و 2016 على التوالي حوالي 35219 مليون دولار و 29943 مليون دولار، وهذا ما يدل على مدى هشاشة الايرادات الخارجية إزاء التقلبات في أسعار البترول وأمام الضعف الهيكلي في إيرادات الصادرات خارج المحروقات. وهو أمر يلح بقوة على مرافقة القطاعات المصدرة باستمرار.[2] في سنة 2017 إرتفع حجم الصادرات ليبلغ 34761 مستفيداً من إرتفاع أسعار البترول حيث بلغت 53,97 دولار سنة 2017 مقابل 45 دولار سنة 2016.

[1] – أسماء، سي علي: مرجع سابق، ص: 197.

[2] – تدخل محافظ البنك أمام المجلس السعبي الوطني: التوجهات المالية والنقدية لسنة 2015 والتسعة أشهر الأولى من سنة 2016 وسياسات التصدي والمرافقة في ظرف صدمة خارجية مستمرة، بنك الجزائر ، ص: 4.

بينما شهدت الواردات إنخفاضا متواليا خلال السنوات 2015 و 2016 و2017 حيث بلغت على التوالي 51702 مليون دولار و 47089 مليون دولار و 45953 مليون دولار، ويرجع سبب الإنخفاض إلى الإجراءات المتبعة بغرض التحكم في الواردات ومواجهة الأزمة الإقتصادية، حيث إنخفضت واردات سلع التجهيز وتراجعت واردات المنتجات نصف المصنعة.[1]

المطلب الثاني: الهيكل السلعي للمبادلات التجارية الجزائرية (1990 – 2016)

المتتبع لحصيلة التجارة الخارجية خلال فترة التحرير التجاري، يلاحظ هشاشة الإقتصاد الجزائري كونه يعتمد على قطاع وحيد في التصدير وهو المحروقات ويستحوذ على النسبة الأكبر، وبالتالي فإن قيمة الصادرات مرهونة بالمحروقات، وفي الغالب التحسن يرجع إلى إرتفاع قيمة الصادرات من المحروقات والمرتبطة بسعر البترول، على العكس في جانب الواردات فنجد تبعية المطلقة لإستيراد الحاجيات الأساسية خاصة الغذائية منها.

أولا: الهيكل السلعي للصادرات الجزائرية (1990 –2016)

الملاحظ على الصادرات الجزائرية هو التذبذب في قيمتها وذلك راجع إلى هيمنة القطاع الوحيد وهو قطاع المحروقات في جانب الصادرات، والذي تعتبر مساهمته كبيرة تفوق 95% في أغلب فترة التحرير التجاري رغم الجهود المبذولة لترقية الصادرات خارج المحروقات، وبالتالي يبقى قطاع التصدير رهين أسعار المحروقات.

1- تطور قيمة الصادرات للفترة (1990 – 2017): الشكل الموالي يبين لنا تطور قيمة الصادرات الجزائرية للفترة 1990 – 2016.

الشكل رقم (04 – 05): تطور الصادرات الجزائرية (1990 – 2017)

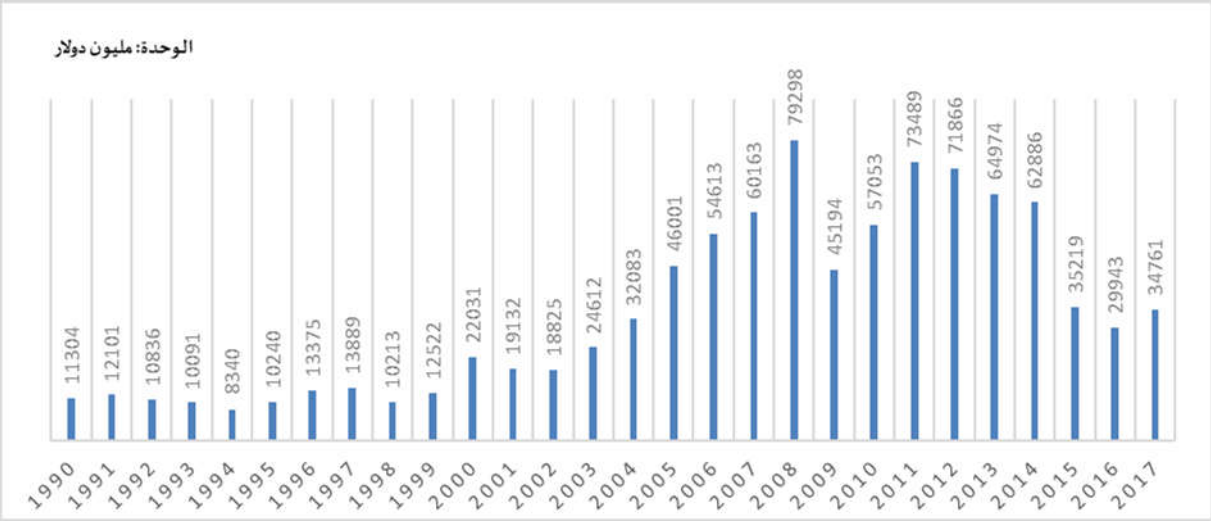

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الملحق رقم 01.

من خلال الشكل البياني رقم (04 – 05) والذي يمثل تطور الصادرات الجزائرية للفترة 1990 – 2017 نلاحظ أن الصادرات الجزائرية من حيث التطور، تميزت بثلاث فترات من حيث التذبذب والاستقرار نوجزها في الآتي:

– الفترة الأولى (1990 – 2002): تميزت هذه الفترة مع بداية تبني الجزائر للتحرير التجاري وتخلي الدولة عن احتكار قطاع التجارة الخارجية بالتذبذب المسجل في قيمة الصادرات بين إنخفاض وإرتفاع، وهذا ما يعكس الوضعية الصعبة التي مر بها الإقتصاد الوطني في العقد الأخير من القرن العشرين، حيث بلغت قيمة الصادرات سنة 1990 حوالي 11304 مليون دولار، لترتفع سنة

[1] – تدخل محافظ البنك أمام المجلس السعبي الوطني: حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2016 وتوجهات سنة 2017، بنك الجزائر، فيفري 2018، ص: 9.

1991 لتبلغ حوال 12101 مليون دولار مستفدة من إرتفاع أسعار البترول جراء حرب الخليج، لتنخفض بعد ذلك الصادرات الجزائرية إلى غاية 1994 أين سجلت سنة 1994 حوالي 8340 وهي أدنى قيمة لها منذ بداية التسعينات وذلك راجع إلى إنخفاض أسعار البترول وكذا ثبات الصادرات غير النفطية، لترتفع قيمة الصادرات إلى غاية سنة 1997 مستفيدة من تحسن في أسعار البترول، أين سجلت أعلى قيمة للصادرات الجزائرية في سنوات التسعينات سنة 1997 أين بلغت حوالي 14 مليار دولار مستفيدة من وصول سعر البترول إلى 21,7 دولار للبرميل، ونتيجة إنخفاض أسعار البترول سنة 1998 وبلوغه سعر 12,94 دولار إنعكس سلباً على قيمة الصادرات الجزائرية أين بلغت 10213 مليون دولار، لترتفع الصادرات سنتي 1999 و 2000 ، حيث بلغت 22031 مليون دولار، وهذا راجع إلى تحسن في أسعار البترول، لتنخفض قيمة الصادرات سنتي 2001 و 2002.

– الفترة الثانية (2003 – 2008): تميزت الفترة بزيادة مستمرة في حجم الصادرات وهي أطول فترة زيادة خلال مرحلة التحرير التجاري في الجزائر، وذلك راجع التزايد المستمر في أسعار البترول، حيث إنتقلت قيمة الصادرات من 24612 مليون دولار سنة 2003 إلى تسجيل ألى قيمة للصادرات في تاريخ الجزائر أين بلغت حوالي 79298 مليون دولار، مستفيدة بذلك من الارتفاع المستمر والقياسي في أسعار البترول، حيث انتقل سعر البترول من 40 دولار سنة 2004 إلى 96 دولار مع نهاية سنة 2007، إلى تسجيله 115 دولار مع بداية أفريل 2008، ليصل حاجز 147 دولار في جويلية 2008، وهو ما يعكس الارتباط الوثيق بين الصادرات الجزائرية وأسعار البترول.

– الفترة الثالثة (2009 – 2017): تميزت الفترة بالتذبذب في قيمة الصادرات بين ارتفاع وانخفاض، ذلك راجع إلى الارتباط الوثيق بين الصادرات وأسعار النفط، حيث إنخفضت الصادرات الجزائرية بنسبة 57% عما كان عليه الحال في سنة 2008، حيث بلغت الصادرات حوالي 45 مليار دولار، مقابل 79 مليار دولار سنة 2008، وذلك راجع إلى تداعيات الأزمة العالمية لسنة 2008، أين إنخفضت أسعار البترول بنسبة 37,33%.[1] لتستقر الصادرات بعد ذلك ما بين سنوات 2010 و 2014 ما بين 57 مليار و 62 مليار دولار بين ارتفاع وانخفاض. ومع بداية 2015 ظهر جليا تأثير الصدمة النفطية التي ضربت أسعار البترول منذ النصف الثاني من سنة 2014، نحو الانخفاض الشديد وتسجيل أرقام دنيا قياسية حيث قارب 30 دولار للبرميل في سنة 2016، وبذلك انخفضت قيمة الصادرات سنتي 2015 و 2016 أين سجلتا على التوالي 35 و 29 مليار دولار، مع تحسن طفيف سنة 2017 أين بلغت الصادرات ما قيمته 34 مليار دولار.

2– التركيبة السلعية للصادرات (1990 – 2016): من خلال ما تقدم نلاحظ أن الصادرات الجزائري تمتاز بأحادية الصادرات، حيث تشكل الصادرات النفطية النسبة الأكبر من الصادرات الجزائرية، وهو ما يعكس مدى هشاشة الاقتصاد الوطني وتأثره الشديد بالصدمات النفطية، حيث تعتبر مخلفات الصدمة النفطية لسنة 2014 خير دليل على ذلك، يقابله في ذلك ضعف القطاعات الأخرى ونسبها الضئيلة في جانب الصادرات، وهذا ما يوضحه الشكل الموالي.

الشكل رقم (04 – 06): نسبة مساهمة الصادرات النفطية وغير النفطية في الصادرات الجزائرية (2000- 2017)

[1] – جميلة، الجوزي: أثر سياسة الصرف على ميزان المدفوعات في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: محاولة للتقييم، 13 ماي 2013، جامعة الجزائر 3، ص: 107.

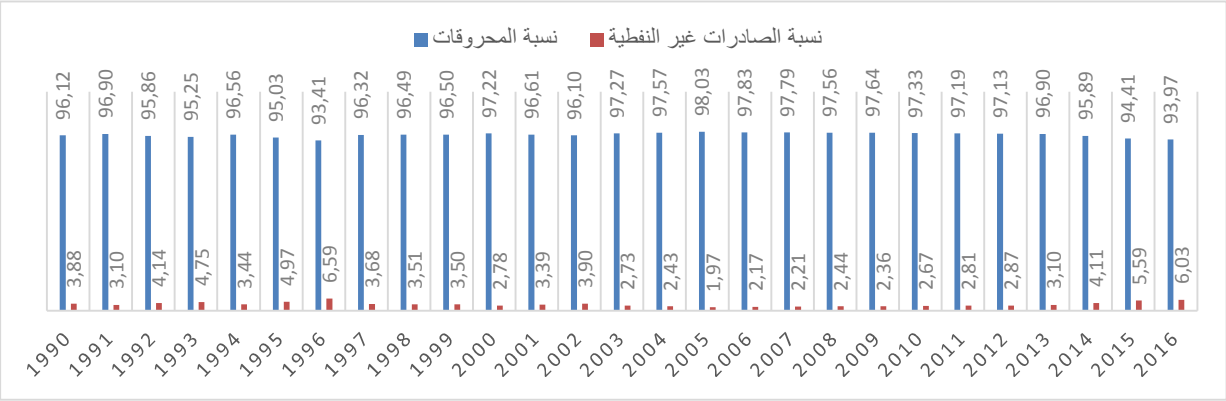

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الملحق رقم 02.

من خلال الشكل رقم (04 – 06) نلاحظ أن الاقتصاد الوطني هو رهين لقطاع وحد وهو قطاع المحروقات وذلك لنسبته المرتفعة في جانب الصادرات أين تتراوح نسبة مساهمته ما بين 93 و 98 بالمائة من الصادرات الجزائرية، في حين أن القطاعات الأخرى تبقى نسبتها ضئيلة وضئيلة جداً، إذا ما قورنت بالإمكانيات المتاحة وكذا الدعم المقدم من طرف الدولة، ويرجع إنخفاض نسبة مساهمة الصادرات خارج قطاع المحروقات إلى عدة أسباب حالت دون تحقيق الهدف المنشود، وهو ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، نذكر منها:[1]

- غياب إستراتيجية واضحة المعالم للتصدير، زيادة إلى ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية.
- انعدام الخبرة لدى المصدرين الجزائريين والتي تحول دون تموقعهم في الأسواق الخارجية.
- غياب الثقافة التصديرية لدى أصحاب المؤسسات، وتركيزهم على السوق الوطني فقط.
- غياب الإبداع والابتكار التقني والتكنولوجي، وهذا راجع إلى ضعف ميزانية البحث والتطوير.
- عدم تطابق المنتجات الوطنية مع المقاييس العالمية المطبقة في الأسواق الدولية.
- التداخل في المهام الموكلة للهيئات والهياكل المدعمة لترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، مما أدى إلى غياب التنسيق والتضارب في الأرقام المقدمة، مما صعب من عملية التقييم والوصول إلى الأهداف المنشودة.

الصدمة النفطية لسنة 2014 بينت مدى عجز الاقتصاد الوطني في مواجهة التقلبات في أسعار البترول، كون الصادرات الجزائرية تهيمن عليه الصادرات النفطية، فيما يبقى باقي القطاعات غير قادرة على المنافسة في الأسواق العالمية وعلى تلبية السوق المحلي، مما استوجب إعداد خطة واضحة بغرض النهوض بكل القطاعات الاستراتيجية لتكون بديلاً لما بعد البترول.

يعتبر ضعف حصيلة الصادرات خارج المحروقات نقطة ضعف الاقتصاد الوطني مما يستوجب الأخذ بمساع استباقية على المستوى المحلي من طرف المؤسسات، والقدرة على التأقلم السريع في التطورات الجديدة التي تميز الاقتصاد العالمي وعلى القدرة على المنافسة، إضافة إلى دعم ومرافقة الدولة على اختراق الأسواق الدولية. وهذا التحدي يستوجب:[2]

- تدعيم الدور الأساسي الذي يجب أن تقوم به التمثيليات الدبلوماسية الوطنية.
- إختيار القطاعات أو المنتوجات ذات القيمة المضافة المعتبرة لترقيتها.
- تطوير برامج عمومية ملائمة لمرافقة الشركات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الدولي.

[1] – عبد الحميد، بن الشيخ: تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لاختراق الأسواق الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الاقتصادي، العدد 34، المجلد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أفريل 2018، ص: 315.

[2] - بلال، بوجمعة وعثمان، ملوك: مرجع سابق، ص: 160.

ما يمكنه إستنتاجه أن تحرير التجارة الخارجية في الجزائر، ومحاولة إندماجها في الإقتصاد العالمي وإبرامها للعديد من الاتفاقيات الثنائية، والشراكة مع الاتحاد الأوربي لم يعد بالنفع على التجارة الخارجية، كون أن الصادرات خارج قطاع المحروقات تبقى نسبتها ضئيلة جداً، إضافة إلى عجز المنتج المحلي على المنافسة في الأسواق العالمية والمحلية، وكون أن قطاع المحروقات يبقى خارج اتفاقيات المنظمة فإن الجزائر لم تستفد الكثير من تحرير التجارة الخارجية، على عكس جانب الواردات الذي عرف تزايداً مستمراً خلال فترة 1990 و 2017، وهذا ما سنتطرق إليه في العنصر الموالي.

ثانيا: الهيكل السلعي للواردات الجزائرية (1990 – 2017)

الملاحظ على الواردات الجزائرية تضاعفها حوالي خمس مرات في السنوات الأخيرة إذا ما قورنت بقيمة الواردات سنة 1990، أين بلغت حوالي 9,5 مليار دولار، بينما بلغت أعلى قيمة للواردات سنة 2014 أين بلغت 58,5 مليار دولار.

1– تطور قيمة الواردات للفترة (1990– 2016): الشكل الموالي يوضح تطور قيمة الواردات خلال فترة إصلاح قطاع التجارة الخارجية وتبني التحرير التجاري.

الشكل رقم (04 – 07): تطور الواردات الجزائرية للفترة (1990 – 2017)

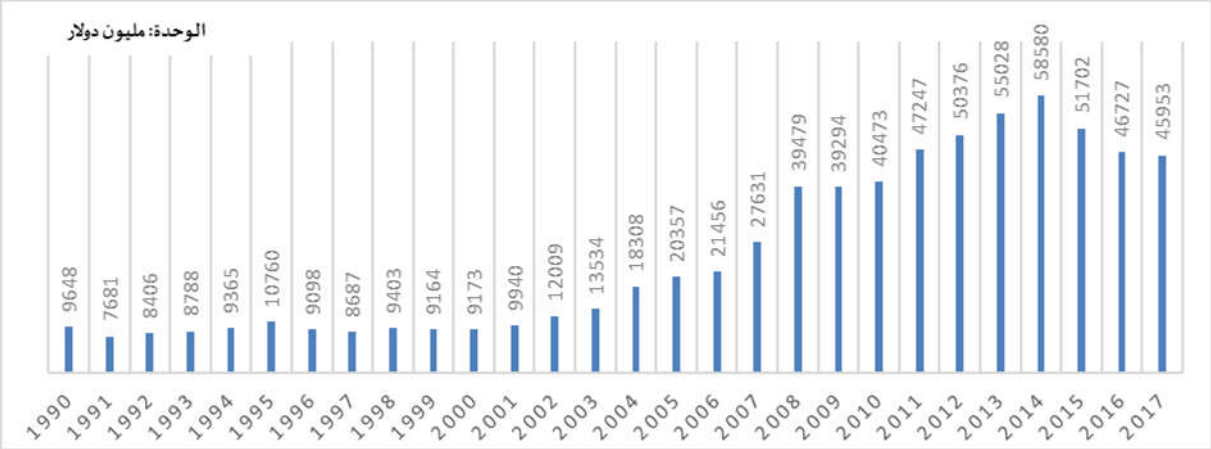

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على بيانات الملحق 01.

من خلال قراءة الشكل رقم (04- 07) يمكن التمييز بين ثلاث محطات رئيسية في تطور الواردات الجزائرية، وهي:

– الفترة (1990 – 2001): تميزت الفترة بإنخفاض في قيمة الواردات وذلك راجع إلى برامج الإصلاح المطبقة والتي مست كل القطاعات الاقتصادية ومن بينها قطاع التجارة الخارجية، حيث تم إتخاذ عدة تدابير منها تخفيض قيمة الدينار ورفع الدعم عن بعض السلع، وخصخصة المؤسسات العمومية، إضافة إلى المديونية وعجز الدولة عن السداد مما جعلها رهينة الإصلاحات المفروضة من الهيئات الدولية، هذا ما إنعكس على إنخفاض قيمة الواردات، حيث بلغت سنة 1990 حوالي 9648 مليون دولار، لتنخفض بحوالي 20% في سنة 1991 إلى 7681 مليون دولار، لترتفع بعد ذلك الواردات من سنة 1992 أين بلغت 8406 مليون دولار لتصل قيمة 10760 مليون دولار سنة 1995، بعد ذلك تنخفض قيمة الواردات سنتي 1996 و 1997، أين وصلت على التوالي 9098 مليون دولار و 8687 مليون دولار، وذلك راجع إلى:[1]

- التباطئ في نشاط جهاز الإنتاج أدى إلى إنخفاض الواردات من المواد الأولية ونصف المصنعة، وأن إنطلاق جهاز الإنتاج لم يتم وفق الأهداف المتوخاة للأسباب التالية:
  - حل المؤسسات العمومية.

[1] - عبد الرشيد، بن ديب: مرجع سابق، ص: 418.

- غلق وحدات إنتاج القطاع الخاص نتيجة المنافسة المفروضة من قبل المستوردين على إثر إجراءات تحرير التجارة الخارجية.
- مشكلة التمويل الموجهة التي أصبحت تواجهها المؤسسات العمومية مع البنوك.

– إستمرار إتجاه نقص الإستثمار، فبالرغم من وضع شروط مشجعة لترقية الإستثمار في الجزائر، إلا أن النتائج المسجلة في سنة 1997 مقارنة بسنة 1996 كانت في تراجع.

في سنوات 1998 إلى غاية سنة 2001 حافظت قيمة الواردات على مستواها في حدود 9 مليار دولار وذلك إلى الوضعية الصعبة التي مر بها الإقتصاد الوطني، إضافة إلى العشرية السوداء سنوات التسعينات إنعكس سلبا على معدلات النمو الإقتصادي ووقوع الجزائر في أزمة إقتصادية حادة.

– الفترة الثانية (2002 – 2014): تميزت الفترة 2002 – 2014 بنمو كبير في قيمة الواردات طوال الفترة ، حيث بلغت سنة 2002 حوالي 12 مليار دولار مقارنة بسنة 2014 أين بلغت أكثر من 58,5 مليار دولار أي تضاعفت حوالي خمس مرات عما كان عليه الحال سنة 2002، وما يميز الفترة الارتفاع المستمر في قيمة الواردات بإستثناء سنة 2009 أين سجلت قيمة الواردات إنخفاض طفيف أين بلغت 39294 مليون دولار مقابل 39479 مليون دولار سنة 2009 وذلك راجع إلى تباطئ معدلات نمو الاقتصاد العالمي وذلك راجع إلى تداعيات الأزمة العالمية 2008. ويمكن إرجاع سبب إرتفاع الواردات بشكل كبير ما بين 2002 – 2014 إلى جملة من الأسباب، نذكر بعضها في الآتي:[1]

- إرتفاع أسعار المواد الغذائية خلال الفترة، حيث تعتبر الجزائر من بين أكبر المستوردين للقمح والحليب والسكر.
- برامج الإستثمارت العامة الضخمة منذ سنة 2001.
- الزيادة في أجور العمال والموظفين أدت إلى زيادة الطلب بشكل مباشر على السلع المعمرة مثل السيارات.
- زيادة الطلب نتيجة زيادة عدد السكان، وكذا ضعف القطاع الفلاحي والصناعي وعجزه عن تلبية الحاجيات.

– الفترة (2015 – 2017): تميزت الفترة بإنخفاض معتبر في قيمة الواردات مقارنة بالسنوات الأخير، حيث سجلت قيمة الواردات حوالي 51702 مليون دولار وهي قيمة أقل من قيمة الواردات المسجلة سنة 2014 وبنسبة إنخفاض بلغت 12% ، لتواصل الواردات الإنخفاض سنتي 2016 و 2017 أين سلجتا على التوالي 46727 مليون دولار، و 45953 مليون دولار، ويرجع إنخفاض الواردات إلى الأزمة الإقتصادية التي عصفت بالإقتصاد الوطني جراء تداعيات الصدمة النفطية، مما كانت له انعكاسات سلبية على إنخفاض حاد في قيمة الصادرات وتجسيل عجز كبير في الميزان التجاري، مما إستوجب كبح قيمة الواردت لمواجهة الأزمة، من خلال مجموعة من الإجراءات لترشيدها، نذكر منها:[2]

- سياسة التعويم المحكوم للدينار الجزائري أمام العملات الرئيسية المعتمدة من طرف بنك الجزائر.
- تسقيف العديد من الواردات عبر وضع نظام رخص الغستيراد، وكذا حظر بعض المنتجات.
- إلزام كافة وكلاء السيارات بالإستثمار محليا.

2– التركيبة السلعية للواردات للفترة (1990 – 2016): أما من حيث التركيبة السلعية للواردات فالملاحظ هو هيمنة سلع التجهيز والتي تستحوذ على ثلث الواردات خلال فترة التحرير التجاري، وكذا المواد نصف المصنعة والتي تدخل في عمليات الإنتاج، كون أن أغلب المؤسسات الجزائرية هي تركيبية بالدرجة الأولى، إضافة إلى أن السلع الغذائية والإستهلاكية تستحوذ مجتمعة على ثلث واردات الجزائر خلال الفترة 2000 – 2016. وهذا ما يوضحه الشكل الموالي.

الشكل رقم (04 – 08): التركيبة السلعية للواردات الجزائرية للفترة 1990 - 2016

[1] - بلال، بوجمعة وعثمان، ملوك: مرجع سابق، ص: 161.

[2] - بلال، بوجمعة وعثمان، ملوك: مرجع سابق، ص: 162.

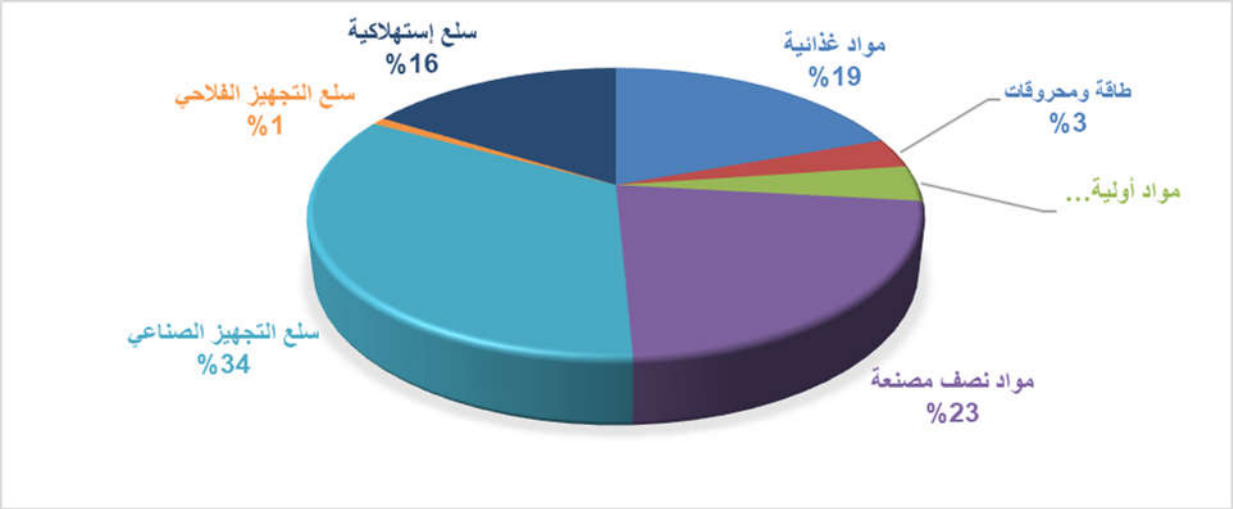

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على بيانات الملحق رقم 03.

من خلال الشكل رقم (04- 08) نلاحظ ترتيب الأهمية النسبية للواردات الجزائرية خلال الفترة 1990 – 2016 وذلك تبعا لمساهمتها في جانب الواردات، حيث كانت الترتيب على النحو التالي:

- سلع التجهيز الصناعي بنسبة 34% خلال فترة الدراسة، وهو ما يعكس توجه الدولة نحو تحقيق إستثمارات كبرى في شتى المجالات خاصة في الفترة 2000 – 2014.
- المواد نصف المصنعة بنسبة مساهمة بلغت 23% خلال نفس الفترة، وذلك راجع إلى طبيعة الإقتصاد الجزائري والمؤسسات الناشطة والتي أغلبها هي مؤسسات تركيب.
- المواد الغذائية بنسبة 19% وهو ما يعكس ضعف القطاع الفلاحي في الجزائري واستحواذه على نسبة كبيرة من الواردات.
- سلع الاستهلاكية بنسبة 16% وهي نسبة معتبرة في جانب الواردات وهو ما يعكس ضعف القطاع الصناعي وعدم تحقيق تلبية كل حاجياته.
- باقي السلع مجتمعة في حدود 8%.

ويمكن فهم النشاط الإستيرادي من خلال تحليل سلة المستوردات من حيث الأهمية، والتي هي على النحو التالي:

– **سلع التجهيز الصناعي**: تحتل سلع التجهيز الصناعي الحصة الأكبر من حجم الواردات الجزائرية طيلة فترة الدراسة، وهذا ما يدل على توجه الدولة نحو النهوض بالقطاع الصناعي بالبلاد، بالإضافة إلى إرساء هياكل قاعدية صناعية كبرى، مما يتطلب تجهيزات ومعدات صناعية مختلفة. والشكل الموالي يوضح تطور قيمة صادرات سلع التجهيز خلال الفترة (1990 – 2016).

الشكل رقم (04 – 09): تطور واردات سلع التجهيز للفترة 1990 - 2016

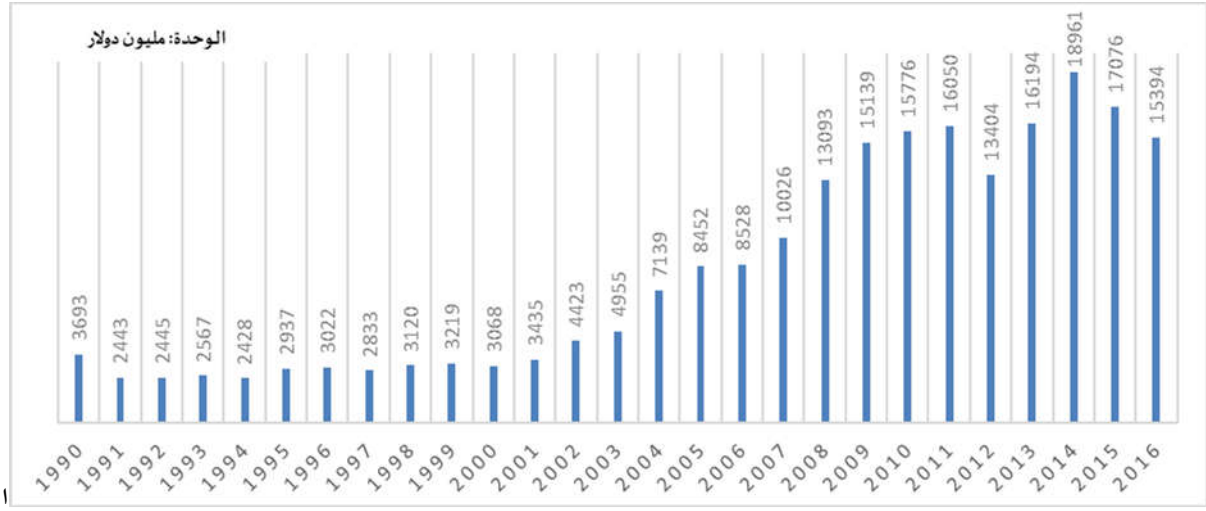

لمصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على بيانات الملحق 03.

من خلال قراءة بيانات الشكل رقم (04 – 09) نلاحظ تطور قيمة الواردات من من سلع التجهيز الصناعي خلال فترة التحرير التجاري 1990 إلى غاية 2016، حيث عرفت زيادة كبيرة في قيمتها خاصة منذ سنة 2004 لتصل أعلى قيمة لها سنة 2014 أين بلغت حوالي 19 مليار دولار. وتميزت الفترة من سنة 1990 إلى سنة 2002 بالتذبذب في قيمة الواردات إرتفاعا وإنخفاضا أين تراوحت ما بين 3693 مليون دولار سنة 1990 و4423 مليون دولار سنة 2002، ويرجع ذلك إلى الوضعية الإقتصادية الصعبة، إضافة إلى الإصلاحات المفروضة من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي وحل العديد من المؤسسات العمومية. منذ سنة 2003 إلى غاية 2016 فالملاحظ التطور الملحوظ في قيمة واردات التجهيز الصناعي أين بلغت أكبر قيمة لها سنة 2014 بحوالي 18961 مليون دولار، وهو ما يعكس توجه الدولة نحو إرساء قاعدة صناعية وتجسيد إستثمارات عملاقة، بعد سنة 2014 إنخفضت قيمة الواردات سنتي 2015 و 2016 أين بلغت على التوالي 17 و 15,3 مليار دولار، وذلك راجع إلى تداعيات إنخفاض أسعار البترول مما نجم عنه تبني الجزائر عدة إجراءات بهدف التحكم في الواردات وتجميد العديد من المشاريع.

2– المواد نصف المصنعة: تأتي واردات السلع النصف المصنعة في المرتبة الثانية خلال فترة الدراسة 1990 – 2016 بنسبة مساهمة تبلغ 23%، كما إحتلت المرتبة الثالثة في الفترة 1990 – 2002 خلف كل من الواردات من سلع التجهيز والسلع الغذائية، والشكل الموالي يوضح تطور قيمة الواردات من المواد نصق المصنعة.

الشكل رقم (04 – 10): تطور واردات المواد نصف المصنعة للفترة 1990 - 2016

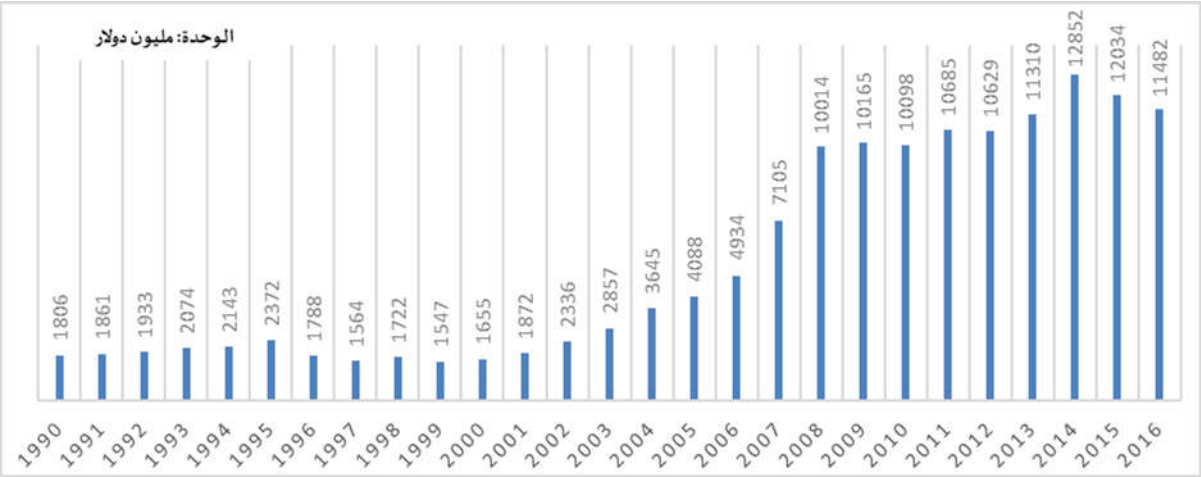

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على بيانات الملحق 03.

من خلال قراءة الشكل (04 – 10) رقم نلاحظ أن قيمة الواردات من المواد نصف مصنعة، أنها تمتاز بالتباين من حيث قيمتها، حيث أن قيمة المواد نصف المصنعة في الفترة 1990 – 1995 إمتازت بالإرتفاع الطفيف حيث إنتقلت من حوالي 1,8 مليار دولار سنة 1990 إلى 2372 مليون دولار سنة 1995 وهي أعلى قيمة لها في الفترة 1990 – 2002، لكن مع بداية سنة 1996 إنخفضت قيمة الواردات من المواد نصف المصنعة سنة حيث بلغت حوالي 1564 مليون دولار سنة 1997 وذلك راجع إلى حل العديد من المؤسسات العمومية وفقاً لبرنامج الخوصصة المفروض من البنك العالمي، وحتى سنة 2002 إمتازت الواردات من المواد نصف المصنعة بالتذبذب في القيمة، وذلك راجع إلى الوضعية الصعبة التي مر بها الإقتصاد الوطني.

منذ سنة 2003 تميزت الواردات من المواد نصف المصنعة بالإرتفاع المستمر، أين بلغت أعلى قيمة لها حوالي 13 مليار دولار سنة 2014، وهذا راجع إلى إنشاء العديد من المؤسسات الإقتصادي في مجال التركيب خاصة في مجال الالكترونيك والسيارات في سنة 2014، وذلك بغرض تطوير قطاع الصناعة بالجزائر وتلبية السوق المحلي.

– **المواد الغذائية**: تأتي في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية النسبية في جانب الهيكل السلعي للواردات بنسبة بلغت حوالي 19% خلال الفترة 1990 – 2016، كما إحتلت المرتبة الثانية بعد سلع التجهيز في الفترة 1990 – 2002، قبل أن تتراجع للمرتبة الثالثة خلف كل من سلع التجهيز والواد نصف المصنعة منذ سنة 2003. والشكل الموالي يوضح تطور قيمة الواردات من المواد الغذائية للفترة 1990 – 2016.

الشكل رقم (04 – 11): تطور واردات السلع الزراعية للفترة 1990 - 2016

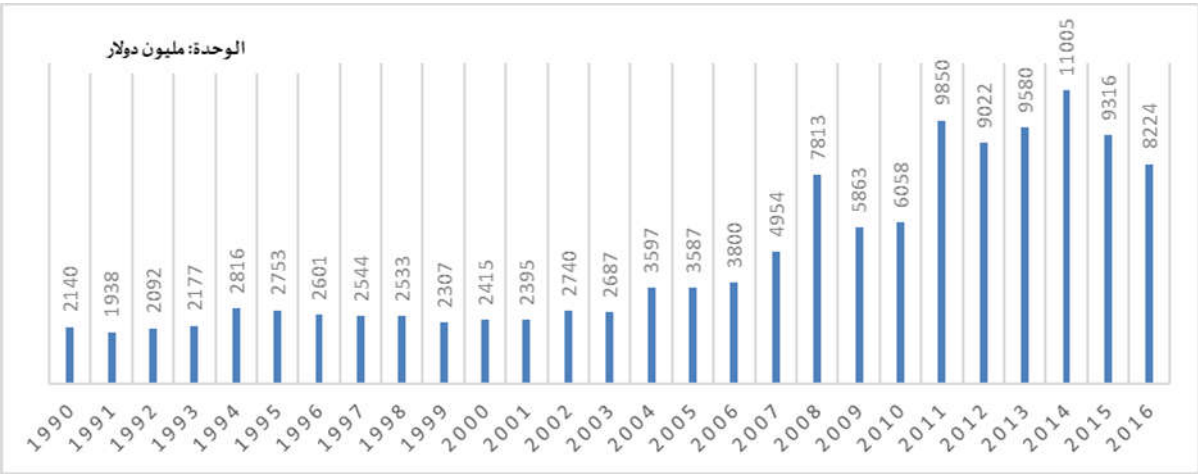

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتمادا على بيانات الملحق 03.

من خلال قراءاة بيانات الشكل رقم (04 – 11) نلاحظ أن قيمة الواردات من المواد الغذائية عرفت تذبذب في قيمة الواردات من سنة إلى أخرى، وبلغت أعلى قيمة للواردات سنة 2014 بقيمة بلغت حوالي 11 مليار دولار و بنسبة بلغت 19% من إجمالي الواردات وهي قيمة مرتفعة إذا ما قورنت بالإمكانيات المتاحة، حيث تعتبر الجزائر من بين أكبر مسوردي القمح في العالم وهو ما يعكس الوضعية الصعبة للقطاع الزراعي بالجزائر رغم الجهود المبذولة لتطوير القطاع. وتراوحت قيمة الواردات في الفترة 1990 – 2003 ما بين 2 و 3 مليار دولار خلال الفترة، حيث بلغت سنة 1990 حوالي 2140 مليون دولار ، لتبلغ أعلى قيمة لها سنة 1994 حيث بلغت 2816 مليون دولار وذلك راجع إلى أزمة الجفاف التي سادت الجزائر.

ومنذ سنة 2004 إلى اليوم امتازت واردات السلع الزراعية بالإرتفاع في قيمتها رغم تسجيل إنخفاض في بعض السنوات، وبلغت سنة 2014 حوالي 11 مليار وهي أعلى قيمة لها في تاريخ الجزائر وذلك راجع إرتفاع أسعار المواد الغذائية في بورصة السلع الغذائية، وفي سنة 2015 و 2016 انخفضت قيمة الواردات إلى 9316 مليون دولار و 8224 مليون دولار وهذا راجع إلى الاجراءات المتخذة من طرف الحكومة بغرض تقييد الواردات وذلك بحظر بعض السلع، والعمل بنظام الحصص لسلع أخرى لمواجهة الأزمة الإقتصاية جراء إنخفاض أسعار المحروقات، وكذا التحسن الملحوظ في القطاع الزراعي نتيجة الجهود المبذولة من الدولة لتطوير القطاع، وتحقيق الإكتفاء الذاتي في بعض المنتجات.

– **السلع الإستهلاكية**: تأتي السلع الإستهلاكية غير الزراعية في المرتبة الرابعة بنسبة مساهمة في الوادرات الإجمالية بنسبة بلغت حوالي 16% خلال الفترة 1990 – 2016، والملاظ أن قيمة الواردات من السلع الإستهلاكية أنها عرفت إرتفاع كبير في قيمتها خلال السنوات الأخيرة وهو ما يوضحه الشكل الموالي.

الشكل رقم (04 – 12): تطور واردات السلع الاستهلاكية للفترة 1990 - 2016

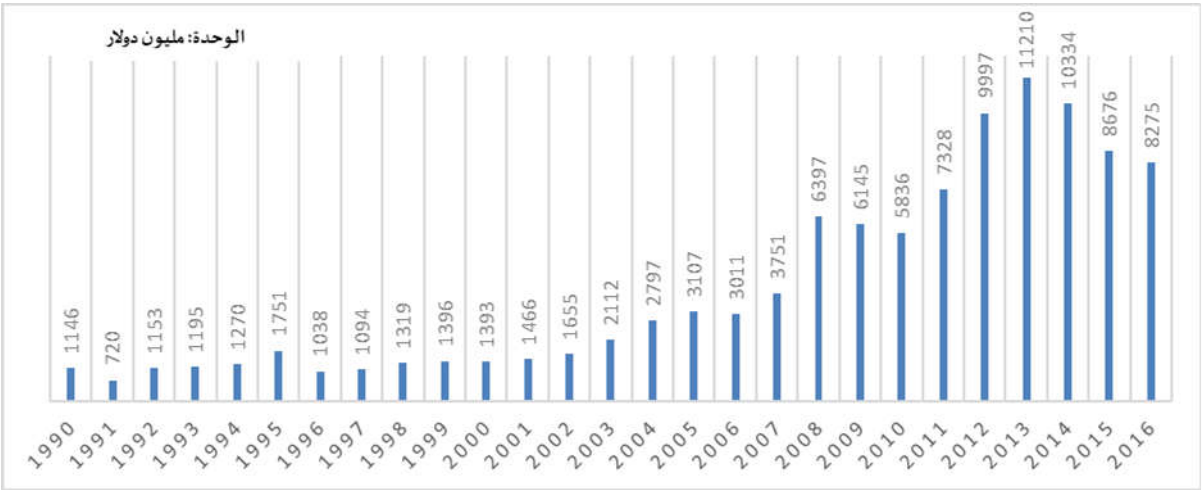

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتمادا على بيانات الملحق 03.

من خلال قراءة الشكل رقم (04 – 12) نلاحظ هو الإرتفاع الكبير في قيمة الواردات من السلع الإستهلاكية أين بلغت أعلى قيمة لها سنة 2013 أين بلغت حوالي 11210 مليون دولار بنسبة بلغت حوالي 20,37 وهي أعلى نسبة لها. وبلغت قيمة الواردات من السلع الاستهلاكية سنة 1990 حوالي 1146 مليون دولار لترتفع سنة 1995 أين بلغت 1751 مليون دولار وهي أعلى قيمة لها للفترة 1990 – 2002، ومنذ سنة 2003 عرفت الواردات من السلع الاستهلاكية إرتفاعا مستمرا أين بلغت سنة 2013 حوالي 11 مليار دولار وذلك راجع إلى تنامي الطلب على السلع الإستهلاكية خاصة السيارات وغيرها، لتنخفض بعد ذلك سنوات 2014 إلى غاية 2016 أين بلغت 8275 مليون دولار سنة 2016 ويعزى الغنخفاض في قيمة الواردات من السلع الإستهلاكية إلى حظر العديد من المنتجات، وكذا الأخص بنظام الحصص في بعض المنتجات مما سمح بتخفيض قيمة الواردات من السلع الزراعية.

– **باقي الورادات مجتمعة**: وتتكون من سلع التجهيز الفلاحي والمواد الأولية والطاقة والمحروقات، حيث لم تتجاوز نسبة مساهمتها في جانب الواردات خلال الفترة 1990 – 2016 نسبة 8% مجتمعة، حيث بلغت نسبة مساهمة المواد الأولية خلال نفس الفترة حوالي 4 % والطاقة والمحروقات نسبة 3% وسلع التجهيز الفلاحي 1%. والشكل الموالي يوضح تطور قيمة الورادات من هذه السلع خلال الفترة 1990 – 2016.

الشكل رقم (04 – 13): تطور واردات السلع الاستهلاكية للفترة 1990 - 2016

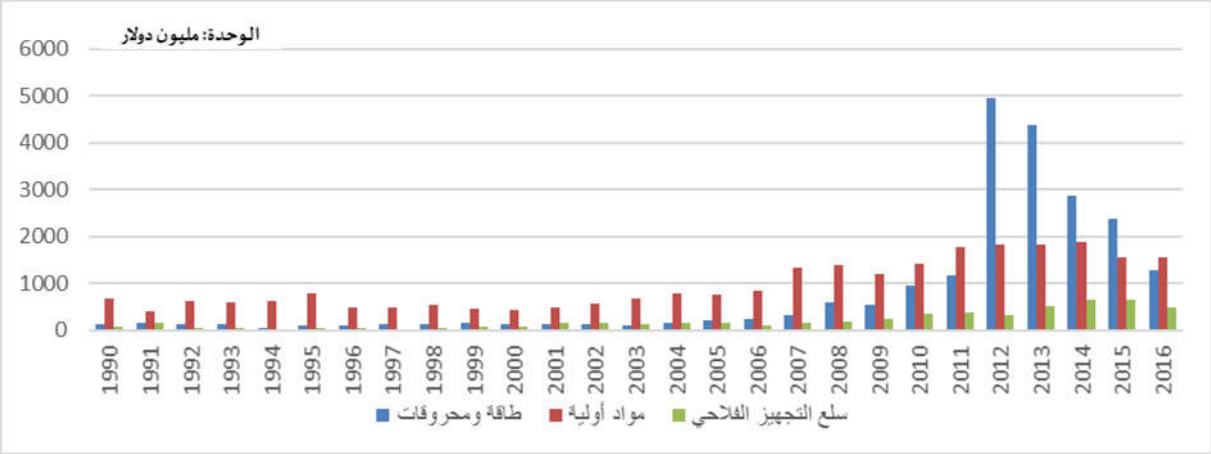

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتمادا على بيانات الملحق 03.

الملاحظ من خلال بيانات الشكل رقم (04 – 13) هو زيادة قيمة الواردات من المواد الاولية والطاقة والمحروقات خلال فترة الدراسة، أين بلغت أعلى قيمة للمحروقات سنة 2012 أين بلغت حوالي 5 مليار دولار وبنسبة مساهمة بلغت 9,84 وهي أعلى نسبة مساهمة لها، لتنخفض بعد ذلك إلى غاية 2016 أين بلغت حوالي 1,3 مليار دولار . ويرجع الإنخفاض في قيمة لاواردات من المحروقات إلى زيادة سعر المواد الطاقوية بالجزائر وكذا تجميد العديد من المشاريع الكبرى مما ساهم في إنخفاض إيرادات الجزائر من المحروقات. أما بالنسبة للمواد الأولية نلاحظ التذبذب الواضح في قيمتها، أين بلغت أعلى قيمة لها سنة 2014 أين سجلت حوالي 2 مليار دولار بنسبة مساهمة بلغت 3,23 %، لتنخفض وتستقر عند مستوى 1,5 مليار دولار سنة 2016. وبالنسبة لسلع التجهيز الفلاحي والتي لم تتجاوز نسبت مساهمتها 1% خلال فترة الدراسة، نجد أنها سجلت أعلى قيمة لها سنة 658 مليون دولار سنة 2014 لتنخفض سنة 2016 أين سجلت 0,5 مليار دولار.

من خلال تحليل الهيكل السلعي للمبادلات التجارية الجزائرية خلال مرحلة التحرير التجاري، نلاحظ عدم تحسن وضعية الإقتصاد الوطني، حيث لم يساهم التحرير التجاري في الخروج من دائرة التبعية لقطاع المحروقات، حيث تبقى الأزمة النفطية لسنة 2014 خر دليل على ذلك، أما في جانب الواردات فالملاحظ أن ما نسبته 57% من الواردات هي سلع التجهيز الصناعي والمواد نصف المصنعة، رغم ما تستحوذه السلعتين إلا أن الملاحظ عدم تحسن القطاع الصناعي بالجزائر، وعدم القدرة على الصتدير وهو ما تعكسه نسبة الصادرات المنخفضة خارج المحروقات، ونسبة 20% من الواردات هي عبارة عن سلع زراعية، وهي نسبة كبيرة للسلع الزراعية، رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة لتحسين وضعية القطاع الفلاحي، وتحقيق الإكتفاء الذاتي.

وبالتالي فالملاحظ أن الجهاز الإنتاجي لم يكن مهيأ لتحرير التجارة الخارجية، وعوائق المنافسة التي كانت في الغالب غير شرعية، جعلته يفقد جانبا هاما من أسواقه مما أدى إلى تقهقره، فعلى مستوى الممارسات التجارية نجد أن تحرير التجارة الخارجية قد تم دون وجود هيكل مناسب لتأطيرها، مما خلق آثارا سلبية على الإقتصاد الوطني بصفة عامة وعلى قطاع التجارة الخارجية

بصفة خاصة، وذلك رغم الإجراءات المتخذة من طرف السلطات للنهوض بالقطاع، الأمر الذي يبين عدم فعالية الإجراءات المتخذة والمرافقة لانفتاح السوق.[1]

المطلب الثالث: التوزيع الجغرافي للمبادلات التجارية الجزائرية (1990 – 2016)

يعتبر الهدف الأساسي من دراسة التوزيع الجغرافي للمبادلات التجارية (الصادرات والواردات)، هو دراسة إتجاهات التجارة الخارجية الجزائرية نحو البلدان والتكتلات الإقتصادية والأقاليم المختلفة، وكذا معرفة المناطق التي تتعامل معها الجزائر، وكذا تحديد الوزن النسبي لكل شريك تجاري، سواء بالنسبة لحصته من الصادرات الجزائرية، أو حصته من تموين الإقتصاد الوطني في جانب الواردات. والملاحظ على التوزيع الجغرافي للتجارة الخارجية الجزائرية هو الإرتباط الوثيق بالإقتصاديات الصناعية المتقدمة، وضعف المبادلات البيئنية خاصة مع دول العالم النامي والدول العربية والمغاربية. وفيما يلي نتطرق للتوزيع الجغرافي للصادرات والواردات الجزائر للفترة 1990 – 2016.

أولا: التوزيع الجغرافي للصادرات الجزائرية (1990 – 2016)

يعكس التوزيع الجغرافي لهيكل الصادرات السلعية مجموعة من العوامل لعل من أهما، طبيعة الصادرات والعلاقات التجارية وقدراتها التنافسية، وتكون هذه العوامل الشركاء التجاريين الرئيسيين، وكلما زادا تنوع الأسواق وتعددها زادت القدرة التنافسية للمنتجات المحلية. والشكل الموالي يوضح أهم الشركاء التجاريين حسب الأقاليم للفترة 1990 – 2016.

الشكل رقم (04 – 14): التوزيع الجغرافي للصادرات الجزائرية للفترة 1990 - 2016

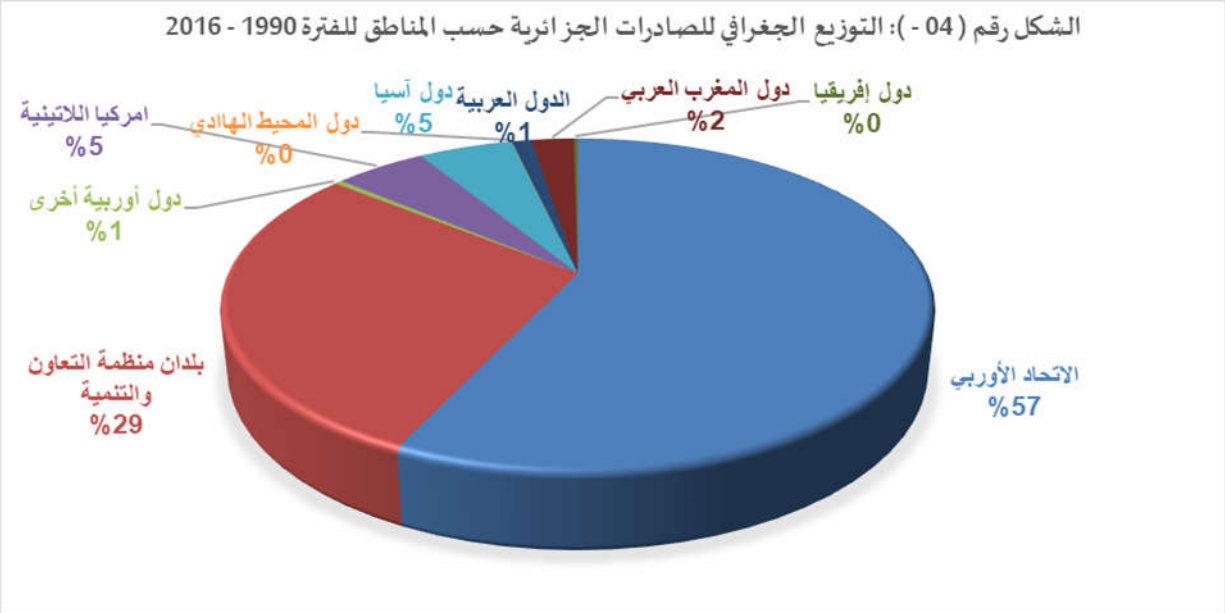

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على بيانات الملحق رقم 04.

الملاحظ من خلال الشكل رقم (04 – 14) هو هيمنة بلدان الإتحاد الأوربي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على ما يقارب 86% من إجمالي الصادرات الجزائرية، مما يبين الأهمية النسبية لكل من الاتحاد الأوربي والذي إستحوذ على أكثر من 57% من الصادرات الجزائر، وكذا منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، حيث يعتبران كسوق أساسي لتصريف المنتجات الجزائرية. ويمكن تفسير ذلك أن كل من الإتحاد الأوربي وبلدان منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية تضمان أغلب الدول الصناعية الكبرى، والتي

[1] - عبد الرشيد، بن ديب: مرجع سابق، ص. ص: 419 – 420.

تعتبر من أكبر المستهلكين من المواد الأولية والخام كمدخلات لصناعاتها، وذلك أن أغلب صادرات الجزائر هي من المحروقات والطاقة بنسبة تفوق في الغالب 95%. كما يمكن تفسير ذلك أيضاً بالقرب الجغرافي للدول الأوربية، وكذلك لإعتبارات تاريخية أيضا. وفيما يلي نبين تطور الصادرات نحو المناطق حسب الأهمية النسبية خلال فترة الدراسة:

1- الإتحاد الأوربي: تعتبر بلدان الإتحاد الأوربي الشريك الرئيسي للجزائر حيث يستحوذ على ما يقارب 57% من إجمالي الصادرات الجزائرية للفترة 1990 – 2016. وهذا ما يوضحه الشكل الموالي.

الشكل رقم (04 – 15): تطور الصادرات الجزائرية الموجهة للاتحاد الأوربي للفترة 1990 - 2016

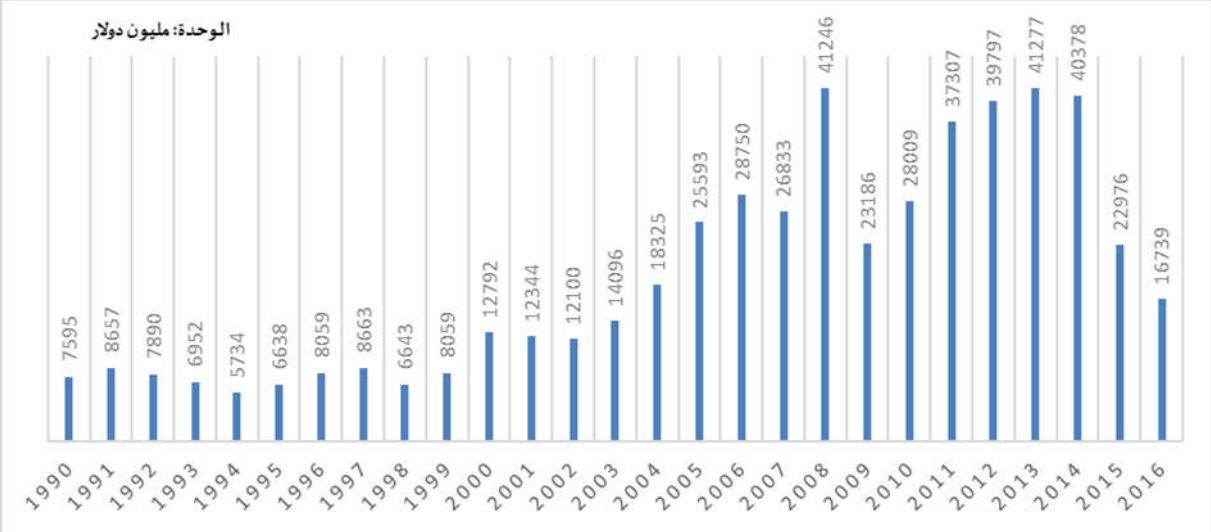

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على بيانات الملحق رقم 04.

الملاحظ من خلال الشكل رقم (04 – 15) هو التطور الملحوظ في قيمة الصادرات الموجهة لدول الإتحاد الأوربي، حيث تطورت قيمة الصادرات من 7595 مليون دولار سنة 1990، إلى غاية 12100 مليون دولار سنة 2002 ، وهذا بين إرتفاع وإنخفاض مع تسجيل نسبة فاقت 60% خلال نفس الفترة مع تسجيل أعلى نسبة سنة 1992، أين بلغت حوالي 72% من إجمالي الصادرات. ومع بداية سنة 2003 إلى غاية سنة 2012 إنخفضت نسبة الصادرات الوجهة إلى دول الإتحاد الأوربي إلى ما دون 60%، رغم إرتفاع قيمة الصادرات إلى هذه البلدان، حيث بلغت قيمة الصادرات الموجهة لها سنة 2003 حوالي 14 مليار دولار، لتبلغ قيمة إلى ما يقارب 40 مليار دولار وبحصة بلغت 55,38%، رغم دخول الجزائر مع الاتحاد الأوربي في شراكة إلا أنه لم تستفد كثيرا من خلال الشراكة المبرمة مع هذه الدول منذ سنة 2005، لو قارنا نسة الصادرات الموجهة لدول االتحاد الأوربي مع سنوات قبل 2005، وفي سنة 2013 بلغت الصادرات الموجهة لدول الاتحاد الأوربي مستوى قياسي حيث بلغت أكثر من 41 مليار دولار وبنسبة 63,53%، وفي سنة 2014 حوالي 40 مليار وبنسبة 64,21%، لتنخفض في سنوات 2015 و 2016، حيث بلغت سنة 2016 حوالي 16,7 مليار دولار وبنسبة بلغت 57,95%. وبالتالي تعتبر الزبون الأول للجزائر، خاصة دول إيطاليا وفرنسا، إسبانيا لقربها الجغرافي من الجزائر، وكذا إلى طبيعة الصادرات الجزائرية والتي يهيمن عليها قطاع المحروقات، والذي يدخل ضمن العديد من الصناعات.

2- بلدان منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية: تعتبر دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الشريك التجاري الثاني بمعدل متوسط لفترة 1990 – 2016 بلغ حوالي 29%، ويوضح الشكل الموالي والذي يبين تطور الصادرات الموجهة لبلدان منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية للفترة 1990 – 2016.

الشكل رقم (04 – 16): تطور الصادرات الجزائرية نحو بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للفترة 1990 - 2016

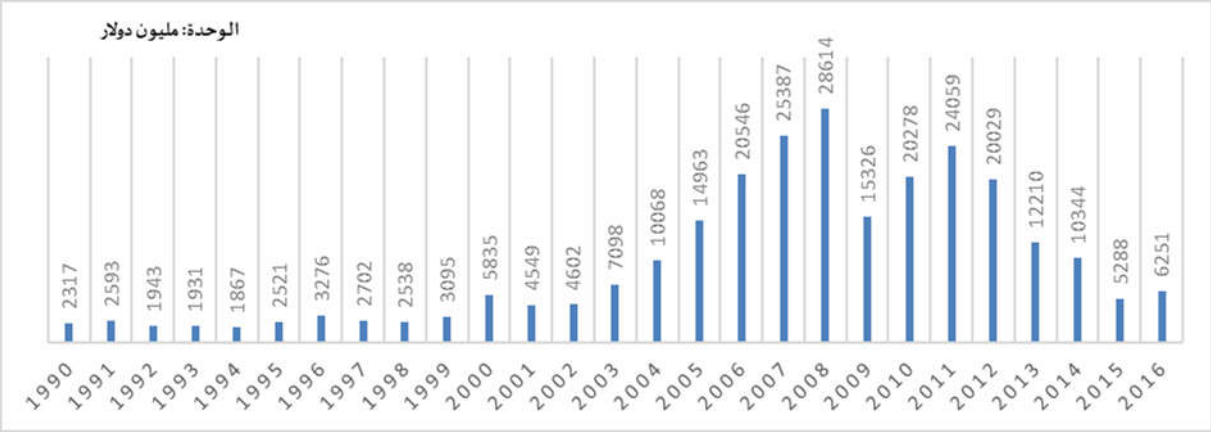

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على بيانات الملحق رقم 04.

الملاحظ من خلال الشكل رقم (04 – 16) هو التطور الملحوظ في قيمة الصادرات الموجهة لبدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، خاصة من سنة 2000 أين بلغت حوالي 5835 مليون دولار لتصل إلى أكبر قمة لها سنة 2008 أين بلغت حوالي 28614 مليون دولار، أما عن نسبة مساهمة دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الطلب على الصادرات الجزائرية فقد فاقت نسبة 30% منذ سنة 2004 إلى غاية 2012، لتسجل بعد ذلك تراجعا في قيمة المبادلات أين نزلت تحت حاجز 10 مليار دولار سنتي 2015 و 2016 أين بلغت على التوالي 5288 و 6251 مليون دولار وإنخفاض النسبة إلى ما دون 30%، ويرجع ذلك إلى إنخفاض الطلب على المحروقات، وكذا الأزمة النفطية التي أثرت على أسعارها. ومنه فإن بلدان المنظمة تعتبر الشريك التجاري الثاني للجزائر، ويعتبر السوق الأمريكي والكندي أهم سوقين للجزائر.

3– دور أمريكا اللاتينية وآسيا: تأتي في المرتبة الثالثة كل من دول أمريكا اللاتينية والدول الآسيوية بنسبة بلغت في المتوسط خلال الفترة 1990 – 2016 حوالي 5%. والشكل الموالي يوضح تطور الصادرات نحول دول أمريكا اللاتينية والدول الآسيوية.

الشكل رقم (04 – 17): تطور الصادرات الجزائرية نحو بلدان أمريكا اللاتينية وآسيا للفترة 1990 - 2016

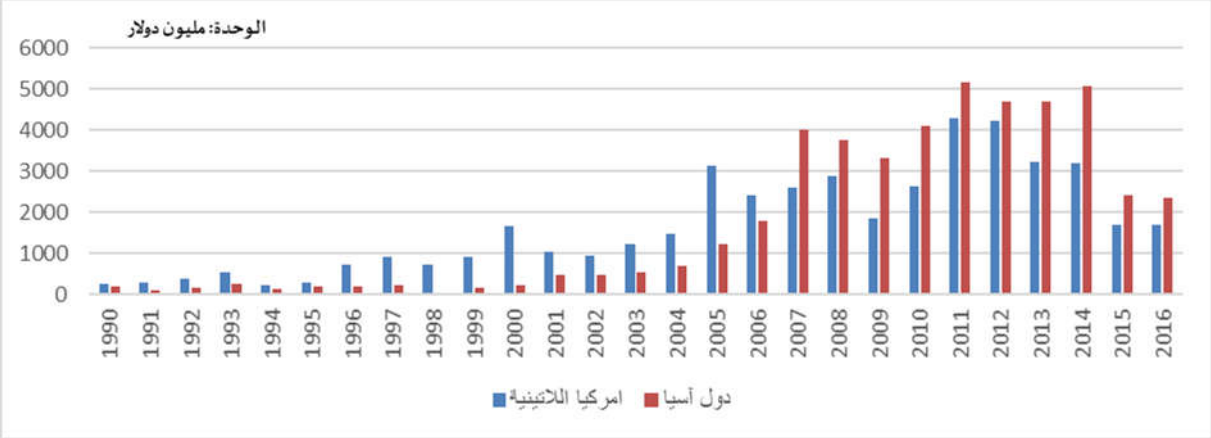

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الملحق 04.

من خلال الشكل رقم (04 – 17) نلاحظ أن دول أمريكا اللاتينية حلت في المرتبة الثالثة من حيث المساهمة في جانب الصادرات من سنة 1990 إلى غاية سنة 2006، بنسب تراوحت ما بين 2,11% و 7,59% على التوالي، وحلت دول آسيا في نفس الفترة في المرتبة الرابعة، حيث تراوحت النسبة ما بين 0,33% سنة 1998 و نسبة 3,38% سنة 2006. لتحل دول آسيا في المرتبة لاثالثة منذ عام 2007 إلى غاية 2016، بنسب تراوحت ما بين 6 و 8% خلال السنوات الأخيرة حيث سجلت أعلى قيمة لها سنة 2014 أين بلغت حوالي 5 مليار دولار، وتراوحت نسبة الصادرات الموجهة لدول أمريكا اللاتينية ما بين 3 و 5%

في الفترة ما بين 2007 و 2016، وبلغت أعلى قيمة لها سنتي 2011 و 2012 أين بلغت حوالي 4 مليارد دولار، لتسجل غنخفاضا ملحوظا سنتي 2015 و 2016 أين كان في حدو 2 مليار دولار. وأهم ما يميز تطور لاصادرات الموجهة لكل من بلدان امريكا اللاتينية وآسيا، هو أن السوق الآسيوي يعتبر سوق مهم لتصريف السلع الجزائرية، وبالتالي وجب على الدولة تنمية المبادلات التجارية لهذا السوقن لم يضمن التنويع في لاشركاء التجاريين.

4- باقي دول العالم: الملاحظ خلال فترة التحرير التجاري هو ضعف حصص الصادرات الموجهة إلى باقي دول العلام، فالدول العربية والافريقية لم تتجاوز حصتها في أحسن احوالها مليار دولار، أما الدول المغربية لم تتجاوز حصتها 2% خلال نفس الفترة، والشكل الموالي يوضح تطور الصادرات الموجهة لكل من الدول العربية والإفريقية والمغاربية، وباقي الدول الأوربية.

الشكل رقم (04 – 18): تطور الصادرات الجزائرية نحو كل من دول إفريقيا والمغرب العربي وباقي الدول الأوربية للفترة 1990 - 2016

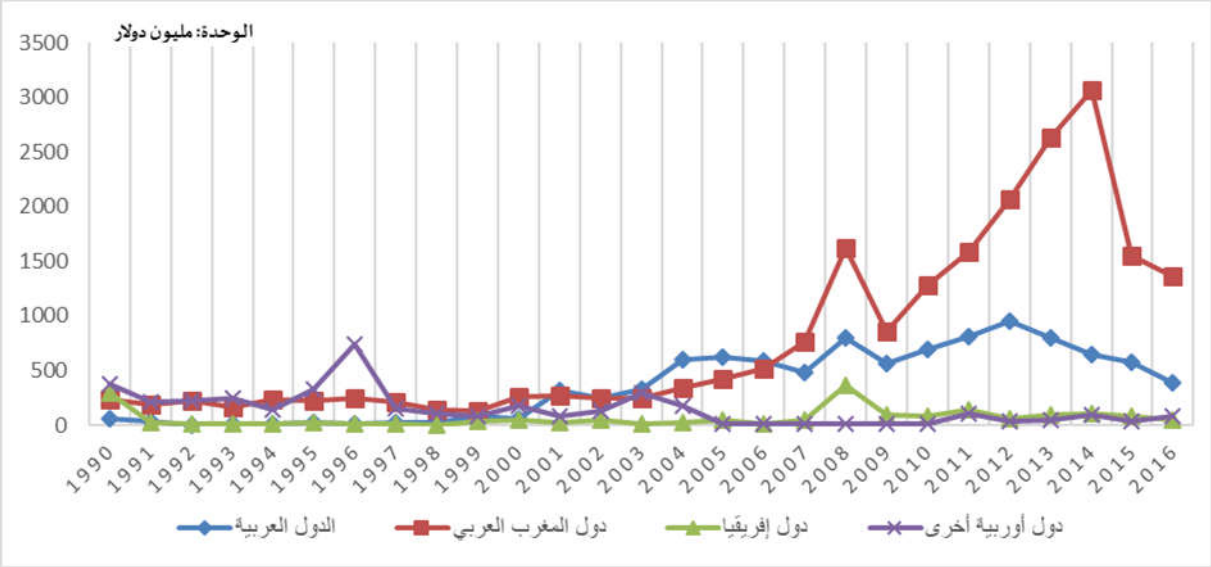

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الملحق 04.

من خلال الشكل رقم (04 – 18) نلاحظ أن التعامل مع الدول العربية والمغاربية يبقى ضعيف رغم التطور في قيمة الصادرات الموجهة لهما، حيث بلغت أكبر قيمة للصادرات الموجهة للمغرب العربي حوالي 3 مليار دولار وبنسبة مساهمة تقدر بـ 8,87% سنة 2014، لكن سركان ما انخفضت سنوات 2015 و 2016 أين بلغت على التوالي 1,5 و 1,36 مليار دولار وبنسبة مساهمة دون 5%، أما بالنسبة للدول العربية فلم تتجاوز حاجز مليار دولار، حيث بلغت اعلى قيمة لها سنة 2012 أين بلغت قيمة 958 مليون دولار، لتنخفض إلى 385 مليون دولار سنة 2016. أما الدول الافريقية وباقي الدول الأوربية فلم تتجاوز حاجز 0,5 مليار دولار في أغلب فترة الدراسة.

يبقى التعامل مع الدول العربية والمغاربية والافريقية ضعيف جداً، ذلك راجع إلى عدة أسباب منها تماثل وتشابه الهيكل الاقتصادي والإنتاجي لهذه الدول والناجم خاصة عن طبيعة التقسيم الدولي للعمل، أين نجد أن هذه البدان تتخص أساسا في إنتاج وتصدير المنتجات والسلع الأولية وتوجيهها نحو الخارج لاستيراد السلع الإنتاجية والمعدات التجهيزية الصناعية من الأسواق الرأسمالية للبدان الصناعية، وكذا غياب إستراتيجية تكاملية بين هذه الدول. ومنه وجب على الدول العربية والمغاربية أن تقييم سياسات مبنية على التعاون التجاري قدر الإمكان، والعمل على تحسين مستوى التبادل.[1]

على ضوء تحليل التوزيع الجغرافي للصادرات الجزائرية، الملاحظ أن أهم الزبائن الرئيسين للجزائر يتمركزون في كل من قارتي أوربا وأمريكا، والشكل الموالي يوضح أهم العملاء للجزائر لسنة 2016.

[1]- آيات الله، مولحسان: مرجع سابق، ص: 164.

الشكل رقم (04 – 19): العملاء العشر للجزائر لسنة 2016

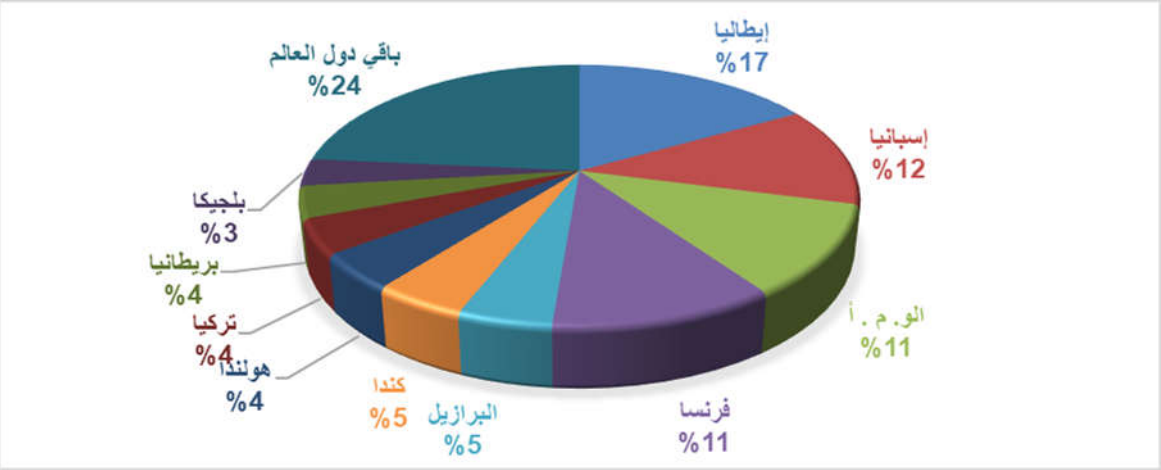

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على:

- Ministére des Finances, direction générale des douanes : Statistiques du Commerce exterieur de L'Algerie, periode: 2016, Centre Centre National de l'Informatique et des satatistiques, 2017, p : 19.

من خلال الشكل رقم (04 – 19) نلاحظ أن أغلب الصادرات الجزائرية موجهة للدول الصناعية الكبرى، حيث حلت إسبانيا في المرتبة الأولى بنسبة بلغت حوالي 16,55%، تليها إيطاليا بنسبة بلغت حوالي 12,33%، تليها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بنسبة بلغت حوالي 11%، تليها بعد ذلك كل من البرازيل، وكندا وهولندا وتركيا، بريطانيا وبلجيكا بنسب تراوحت ما بين 5% و 3 %. ويرجع كون أن أهم الزبائن للجزائر هم من الدول الصناعية الكبرى، ذلك إلى راجع إلى طبيعة الصادرات الجزائرية والتي يهيمن عليها قطاع المحروقات، مما يبين الإرتباط الوثيق بين الصادرات الجزائرية والأسواق الرأسمالية في تصريف منتجاتها والمتمثلة أساسا في المحروقات التي تهيمن على الصادرات الجزائرية، مما يجعلها أكثر عرضة للأزمات التي تعصف بالبلدان الرأسمالية، مما ينعكس سلباً على أسعار البترول، وكذا إنخفاض أسعاره، وهذا ما بينته تداعيات الأزمة العالمية 2008، وكذا الصدمة النفطية لسنة 2014، وما خلفته من تداعيات انعكست سلباً على قيمة الصادرات الجزائرية.

ثانيا: التوزيع الجغرافي للواردات الجزائر للفترة 1990 – 2016

تعتبر دول الاتحاد الأوربي ودول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أهم الشركاء التجاريين للجزائر خلال الفترة 1990 – 2016، حيث تستحوذ دول الاتحاد الأوربي على مانسبته 53% من إجمالي الواردات الجزائر تليها دول منظمة التعاون الاقتصادي بما نسبته 17%. وهذا ما يوضحه الشكل الموالي.

الشكل رقم (04 – 20): التوزيع الجغرافي للواردات الجزائرية للفترة 1990 - 2016

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الملحق رقم 05.

يتضح من خلال الشكل رقم (04 – 20) هيمنة دول الاتحاد الاوربي على ما يقارب 53% تليها دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بنسبة 17% في المتوسط خلال الفترة 1990 – 2016، وتأتي الدول الآسيوية في المرتبة الثالثة بنسبة 16%، مما يبين أهمية السق الآسيوي في تموين الاقتصاد الوطني، بينما باقي دول العالم فنسبتهم مجتمعة لا تتجاوز حاجز 14%، وهو ما يبين تركز الواردات الجزائرية في عدد قليل من الدول وخاصة الرأسمالية منها، وفيما يلي ترتيب أهم الشركاء التجاريين:

1– دول الإتحاد الأوربي: يعتبر الاتحاد الاوربي أهم شريك تجاري للجزائر، حيث يعتبر الممون الرئيسي للاقتصاد الوطني خلال الفترة 1990 – 2016، والشكل الموالي يوضح تطور الواردات من دول الاتحاد الأوربي.

الشكل رقم (04 – 21): تطور الوادرات الجزائرية من للاتحاد الأوربي للفترة 1990 - 2016

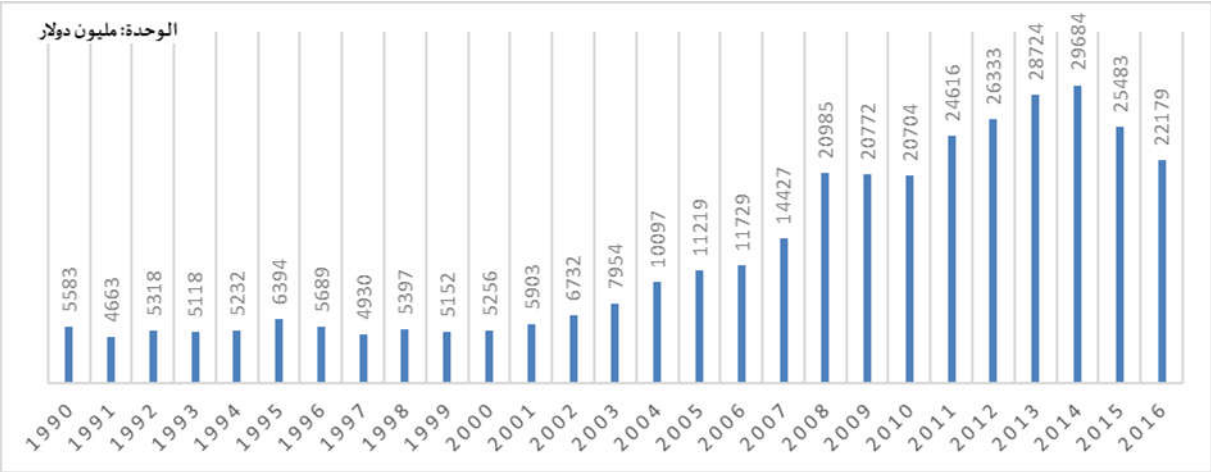

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الملحق رقم 05.

من خلال قراءة الشكل رقم (04 – 21) نلاحظ تطور قيمة الواردات من دول الاتحاد الاوربي من 5583 مليون دولار سنة 1990 إلى 29684 مليون دولار سنة 2014، وهي أعلى قيمة لها في تاريخ واردات الجزائر من الاتحاد الاوربي، وتشكل في أغلب فترات الدراسة ما نسبته أكثر من 50% من إجمالي الواردات الجزائرية، لتنخفض تحت حاجز 50% خلال سنتي 2015 و 2016 حيث بلغت على التوالي 25 و 22 مليار دولار، وبنسبة مساهمة بلغت على التوالي 49 و 47%، وذلك راجع إلى انخفاض قيمة الواردات عموماً بفضل الاجراءات التقشفية بهدف تخفيض الواردات، ومنه فان الاتحاد الأوربي يعتبر أهم ممون للجزائر.

2– بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: الشكل الموالي يبين تطور قيمة الواردات الجزائرية من بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للفترة 1990 – 2016.

الشكل رقم (04 – 22): تطور الوادرات الجزائرية من بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للفترة 1990 - 2016

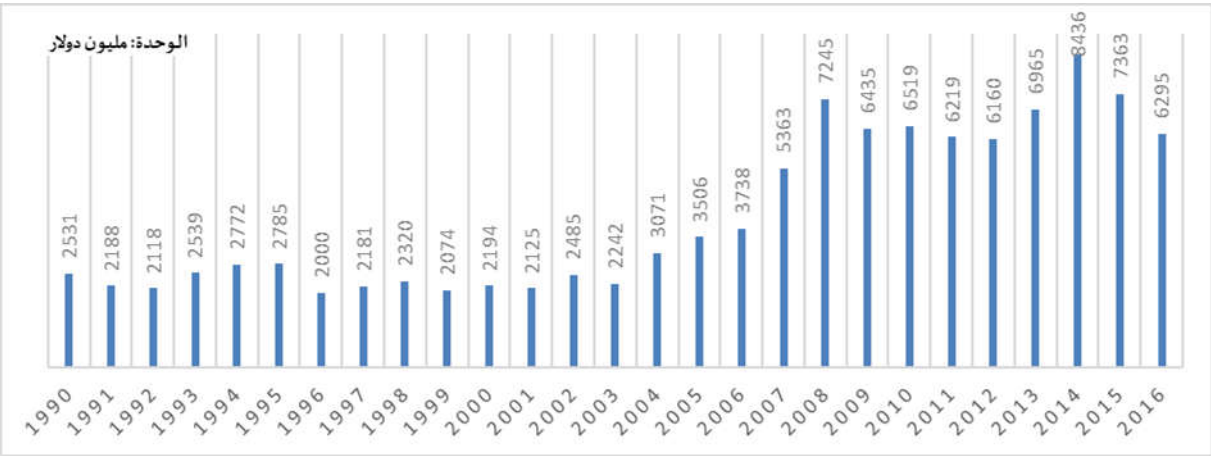

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الملحق رقم 05.

الملاحظ من خلال الشكل رقم (04 – 22) تطور قيمة الواردات من دول منظمة التعاون، فبعد أن تراوحت قيمة الواردات في حدود 2 مليار دولار ما بين سنتي 1990 و 2002، وحاجز 3 مليار دلار ما بين سنتي 2004 و 2006، لتتجاوز 5 مليار دولار سنة 2007، وبلغت أعلى قيمة لها سنة 2014 أين بلغت حوالي 8,5 مليار دولار وبنسبة مساهمة 14,40%، لتنخفض سنتي 2015 و 2016 إلى 7 و 6 مليار دولار، أما من حيث نسبة المساهمة تأتي دول منظمة التعاون في المرتبة الثانية إلى غاية سنة 2008، وبعد سنة 2009 تتراجع إلى المرتبة الثالثة خلف الدول الآسيوية وتنخفض نسبة مساهمتها إلى ما دون 20%.

3– دول آسيا: تحتل دول آسيا المرتبة الثالثة من حيث مساهمتها في الواردات بعد كل من دول الاتحاد الأوربي ودول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية خلال الفترة 1990 – 2016، والمرتبة الثانية بعد الاتحدا الأوربي منذ سنة 2009، والشكل الموالي يوضح تطور الواردات الجزائرية من الدول الآسيوية.

الشكل رقم (04 – 23): تطور قيمة الواردات من دول آسيا للفترة 1990 - 2016 -

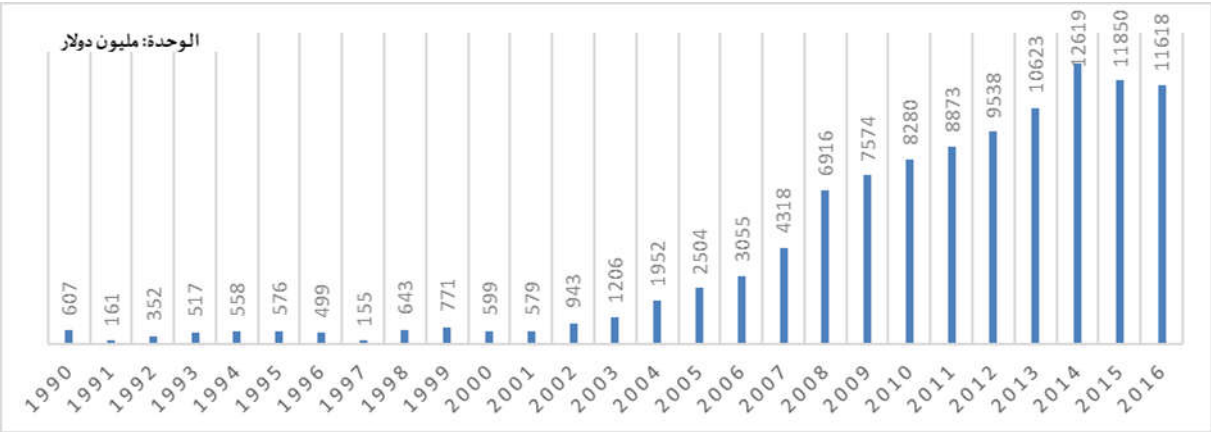

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الملحق رقم 05.

الملاحظ من خلال لشكل رقم (04 – 23) هو التطور الملحوظ في قيمة لاواردات الآسيوية، حيث نجد أن الواردات من الدول الآسيوية خلال الفترة 1990 إلى غاية 2004 لم تتجاوز قيمة 2,5 مليار في أحسن احوالها سنة 2005، لتعرف تطور ملحوظ منذ سنة 2006 أين بلغت حوالي 3 مليار دولار لتصل سنة 2014 أكبر قيمة لها أين فاقت 12,5 مليار دولار وبنسبة مساهمة بلغت 21,54%، لتنخفض سنتي 2015 و 2016 عندو حدود 11 مليار دولار وبنسبة مساهمة بلغت 22 و 24 % على التوالي، وبذلك تعتبر الدول الآسيوية الممون الثاني للاقتصاد الوطني بعد دول الاتحاد الأوربي منذ سنة 2009.

4– باقي دول العالم: لم تتجاوز حصة باقي الدول والي تتكون من دول أمريكا اللاتينية والدول العربية والافريقية حاجز 14% كمتوسط خلال الفترة 1990 – 2016، وهي نسبة ضعيفة إذا ما قورنت

الشكل رقم (04 – 24): تطور الوادرات الجزائرية من دول أمريكا اللاتينية و الافريقية والعربية والمغاربية والأوربية الأخرى للفترة 1990 - 2016

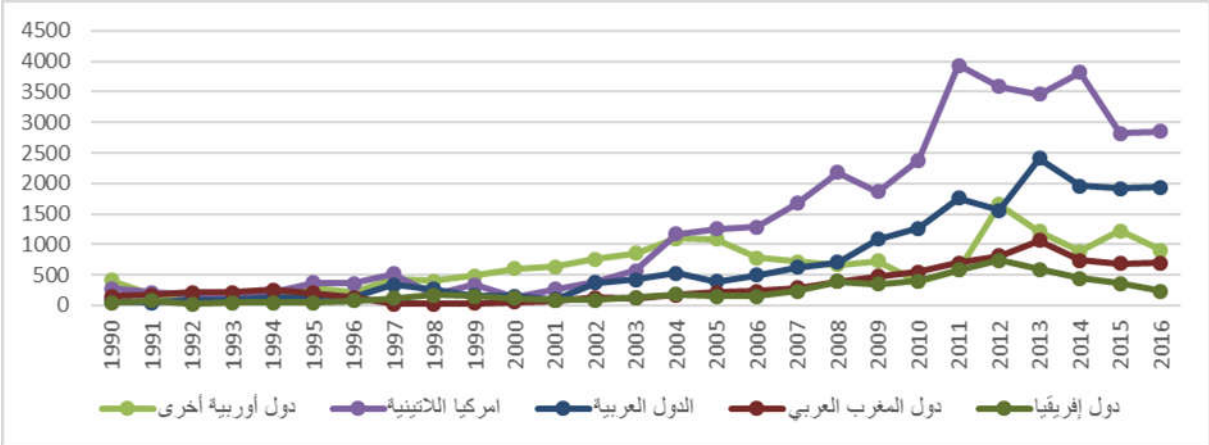

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الملحق رقم 05.

الملاحظ من خلال الشكل رقم (04 – 24) ضعف المبادلات مع باقي الأقاليم، لأن دول الاتحاد الأوربي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والدول الآسيوية تستحوذ على ما يقارب 85% في فترة الدراسة، وهو ما يبين ارتباط الاقتصاد الوطني بالاقتصاديات المتقدمة، ويبقى التبادل مع الدول النامية ضعيف إذا ما قورن بالاتفاقيات الثنائية والاقليمية.

تستحوذ دول أمريكا اللاتينية على ما يقارب 6% كمتوسط خلال فترة التحرير التجاري، حيث تطورت قيمة الواردات من دول أمريكا اللاتيينة من 274 مليون دولار سنة 1990 وبنسبة مساهمة 2,83% لتصل أعلى قيمة لها سنة 2011 مسجلة قيمة قاربت 4 مليار دولار وهي أعلى قيمة في تاريخ المبادلات بين الطرفين، وبنسبة مساهمة بلغت 8,32% ، لتنخفض سنتي 2015 و 2016 أين بلغت حوالي 2,8 مليار دولار وبنسبة مساهمة في حدود 6 %. وتمثل الدول الأوربية الأخرى ما نسبته 3% في المتوسط خلال فترة التحرير التجاري، أما الدول الافريقية فلم يتجاوز التبادل معها حاجز 0,5 مليار دولار في أحسن أحوالها.

أما واردات الدول العربية والمغاربية فهي تبقى ضعيفة ودون الطموحات، حيث بلغت نسبة الدول العربية (خارج دول المغرب العربي) ما نسبته 3% في نفس الفترة، حيث انتقلت قيمة الواردات من 78 مليون دولار سنة 1990 لتصل أكبر قيمة لها 2,4 دولار سنة 2013 وبنسبة مساهمة بلغت حوالي 4,39% لتنخفض إلى ما دون 2 مليار دولار ما بين سنتي 2014 و 2016. أما الدول المغاربية فلم تتجاوز قيمة الواردات حاجز المليار دولار، حيث سجلت أعلى قيمة لها 741 مليون دولار سنة 2012، أما نسبة مساهمتها في الواردات فلم تتجاوز 1 %.

وقصد معرفة أهم المموردين للجزائر، فإن الشكل الموالي يوضح أهم الموردين العشر للجزائر سنة 2016.

الشكل رقم (04 – 25) الموردون العشر للجزائر سنة 2016

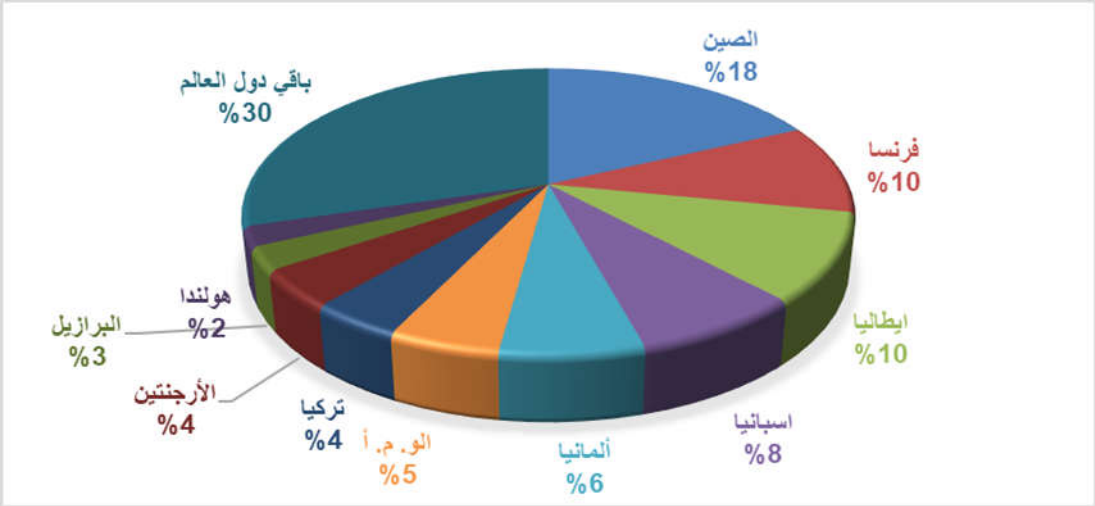

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على:

- Ministére des Finances, direction générale des douanes : Statistiques du Commerce exterieur de L'Algerie, periode : 2016, Op. Cit, p : 19 .

من خلال الشكل رقم (04 – 25) نلاحظ أن أهم موردي الجزائر تقريبا هم نفسهم زبائن الجزائر لسنة 2016، بإستثناء الصين والأرجنتين، ويرجع ذلك إلى الإرتباط الوثيق بين الجزائر والدول الصناعية الكبرى، وحلت الصين في المرتبة الأولى بنسبة بلغت حوالي 17,97% وهو ما يعكس قوة الصين الإقتصادية على المستوى العالمي، في حين جاءت فرنسا في المرتبة الثانية بنسبة بلغت حوالي 10,15% متراجعت عن مركزها الأول، لأنها كانت تعتبر الشريك الرئيسي للجزائر منذ الإستقلال لإعتبارات تاريخية، في حين بلغت نسبة الواردات الإيطالية نسبة 9.93%، ثم إسبانيا بنسبة بلغت 7,69%، وألمانيا بنسبة 6,44% ثم الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 5%، ثم تركيا والأرجنتين والبرازيل وهولندا بنسبة تراوحت ما بين 4% و 2%. كما يلاحظ غياب الدول

العربية والإفريقية عن أهم موردي الجزائر لسنة 2016، وذلك راجع إلى ضعف العلاقات التجارية البينية العربية و الإفريقية، وكذا تشابه المنتجات.

خلاصة:

عرفت سياسة التجارة الخارجية في الجزائر ثلاثة مراحل أساسية، تمثلت المرحلة الأولى في رقابة الدولة للتجارة الخارجية بعد الاستقلال وإلى غاية بداية سبعينات القرن العشرين، متخذة بذلك جملة من الإجراءات تمثلت في إستخدام الرقابة على الصرف ونظام الحصص والتعريفات الجمركية، وإقامة التجمعات المهنية للشراء، وذلك بهدف فرض سيطرتها على القطاع، وذلك كتمهيد لاحتكارها لقطاع التجارة الخارجية. لتعقب بعد ذلك مرحلة إحتكار الدولة للقطاع إلى غاية سنة 1989، وهو ما تجسد في صدور مراسيم تنص على إحكتار الدولة للقطاع، ونتج عن ذلك إلغاء التجمعات المهنية، واستبدالها بمؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي هدفت إلى وضع قواعد تؤكد على حرية التصدير، ووضع القواعد التي تحدد كيفية وتنفيذ برنامج الوادرات.

شهدت سنة 1986 انخفاض حاد في أسعار المحروقات انعكس سلباً على إيرادات الجزائر، مما ساهم في عجز الدولة عن تسديد ديونها الخارجية، ونتيجة ضغط صندوق النقد الدولي والبنك العالمي وكذا تزامنها مع حالة اللاستقرار السياسي للبلاد، كلها عوامل ساهمت في تبني تحرير التجارة الخارجية كخيار إستراتيجي، سعياً منها إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وكذل التكيف مع النظام التجاري الجديد، كما قامت الجزائر بتخفيض الحواجز الجمركية والتخلي عن نظام الحصص، وإنشاء العديد من الهيئات بغرض تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات، كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والاقليمية، والإمضاء على اتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوربي، والانضمام إلى المنطقة العربية الحرة.

لم تصل عملية التحرير التجاري إلى الهدف المنشود والمخطط وهو تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات، حيث بينت الصدمة النفطية لسنة 2014 مدى هشاشة الاقتصاد الوطني، وتحقيقه لعجز منذ سنة 2015 إلى غاية سنة 2017، أما في جانب الصادرات لم يطرأ أي تغيير، حيث هيمنت الصادرات النفطية على الصادرات الجزائرية، رغم الجهود المبذولة بغرض ترقية الصادرات خارج المحروقات، وهذا راجع إلى عدة مشاكل منها عدم تلبية السوق المحلي، وكذا ضعف المنتج المحلي.أما في جانب الواردات فالملاحظ هو الزيادة الكبيرة في حجم الواردات، خاصة منذ سنة 2001، وذلك راجع بدرجة كبيرة إلى برامج الإستثمارات الكبرى التي تبنتها الدولة الجزائرية، وتسيطر سلع التجهيز والمواد نصف المصنعة وهو ما يعكس توجه الدولة نحو إرساء قاعدة صناعية كبرى، إلا أن واقع قطاع الصناعة في الجزائر أنه لم يصل بعد إلى مستوى الطموحات.

أما عن التوزيع الجغرافي لهيكل المبادلات الجزائرية خلال فترة التحرير التجاري، حيث نجد أن دول الإتحاد الأوربي ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية تهيمن على جانب الإستحواذ على الصادرات الجزائرية، وتعتبر دول إيطاليا، إسبانيا، وفرنسا أهم زبائن الجزائر، أما في جانب الواردات أيضا فالملاحظ أيضا هو هيمنة الدول الصناعية الكبرى، دول الإتحاد الأوربي ودول منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، مع تسجيل نسبة معتبرة لدول آسيا خاصة الصين والتي تعتبر في السنوات الأخيرة أهم ممون للاقتصاد الوطني.

رغم ما بذلته الجزائر للنهوض بالقطاع وتحريره، وبهدف تحقيق الفائض في الميزان التجاري، والتنويع في هيكل الصادرات، وكذا تنويع الشركاء التجاريين، إلا أن الملاحظ أنها لم تستطع الخروج من دائرة السلعة المهيمنة (المحروقات)، في جانب الصادرات، ولم تستطع تنويع الشركاء الرئيسيين، حيث يبقى نفس العملاء للجزائر في السنوات الأخيرة وتركزها في منطقتين (الاتحاد الأوربي ودول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية). وبالتالي كان على الجزائر النهوض بالقطاعات البديلة، والتحضير لمرحلة ما بعد البترول، وذلك بإرساء قاعدة صناعية قادرة على تلبية السوق المحلي والتصدير، وكذا النهوض بالقطاع الفلاحي.

الفصل الخامس:

حماية البيئة وانعكاسات انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية

تمهيد:

أدركت الجزائر خلال العقود الأخيرة بأن مظاهر التنمية ارتبطت بنمط الحياة الاستهلاكي غير الواعي انبثق عنه أزمات بيئية خطيرة كاستنزاف الموارد الطبيعية، وسوء التحكم في عمليات جمع النفايات وعدم معالجتها، وتلوث الماء والهواء، وفقدان التنوع البيئي وتدهور المحيط الخاص بحياة السكان، هذا الأمر دفع بعدد من المهتمين من ساسة وباحثين وهيئات إلى الدعوة إلى إرساء قواعد وضوابط تعمل على تحقيق الانسجام بين تحقيق الأهداف التنموية من جهة وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى متمثلة في إرساء سياسة بيئية كفيلة بالحد من جميع مظاهر الضرر البيئي خاصة منها استنزاف الموارد الطبيعية.

في ظل هذه الأوضاع سعت الجزائر إلى إصدار مجموعة من القوانين بغرض حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وإنشاء مؤسسات وهياكل إدارية متخصصة في مجال حماية البيئة تتولى تنفيذ هذه القوانين الصادرة على أرض الواقع، قصد محاولة توجيه أفعال المؤسسات الاقتصادية خاصة منها الصناعية في حل المشكلات البيئية الراهنة، ولعل من أهمها ارتفاع الاستنزاف الكبير للموارد الطبيعية وارتفاع معدلات التلوث بمختلف أشكاله، إضافة إلى مظاهر التصحر وتقلص المساحات الغابية وتدهور التنوع البيولوجي. كما قامت الجزائر من خلال محاولة الالتزام بحماية البيئة ضمن أولوياتها إلى إصدار العديد من التشريعات والقوانين التي تنص على حماية البيئة من خلال المعايير البيئية وإنشاء وكالات للتقييس ومنح العلامات البيئة، بغرض تسهيل ولوج المنتج المحلي في الأسواق العالمية، وكذا حماية المستهلك المحلي من الغش، وكذا وضع ضوابط بيئية للأنشطة الملوثة.

بعد الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر بعد الأزمة النفطية لسنة 1986 جراء انخفاض أسعار البترول وتسجيله مستويات متدنية، ووقوعها في أزمة المديونية مع بداية تسعينيات القرن العشرين، مباشرتها إصلاحات إقتصادية في ظل التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وتبني اقتصاد السوق كخيار إستراتيجي، ومحاولة منها الاندماج في الاقتصاد العالمي، تم تقديم طلب النضمام لمنظمة التجارة العالمية في شهر جوان 1996 يتضمن مذكرة عن تجارتها الخارجية، وكذا التزامها بتنفيذ جملة من الالتزامات. وقد مر تفاوض الجزائر مع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بعدة جولات مع الدول الأعضاء.

إن عملية الانضمام المرتقب لمنظمة التجارة العالمية سوف ينجم عنها انعكاسات على التجارة الخارجية الجزائرية، وكذا الاقتصاد الوطني ككل، وذلك راجع إلى التزام الدول الأعضاء باتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وتخفيض أو إزالة القيوم التي من شأنها إعاقة تدفق السلع والخدمات.

وعليه سيتم التطرق من خلال الفصل الخامس إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: آليات حماية البيئة في الجزائر ومشكلاتها.

المبحث الثاني: مفاوضات انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية والمتطلبات البيئية.

المبحث الثالث: الانعكاسات المرتقبة من انضمام الجزائر للمنظمة على التجارة الخارجية.

المبحث الأول: آليات حماية البيئة في الجزائر ومشكلاتها

يعتبر الحفاظ على البيئة من أولويات الحكومات والدول، خاصة مع تفاقم المشكلات البيئة على المستوى المحلي والدولي، وتعتبر السياسة البيئة أداة مهمة في حماية البيئة والمحافظة عليها، والجزائر كغيرها من دول حديثة الاستقلال انصب اهتمامها على إعادة البناء والتعمير لمواجهة مخلفات الاستعمار الفرنسي الذي دمر الكثير من الهياكل القاعدية للبلاد، وبالتالي كان الخيار الأول هو تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، وكانت السمة الأساسية في ذلك هو المحافظة على سياسة توطين الاستثمارات في الشمال على حساب الأراضي الفلاحية، وما نجم عنه من تلوث سواء على مستوى الشريط الساحلي وتزايد حجم النفايات الصناعية، واستنزاف الموارد الطبيعية خاصة منها الماء والغابات. مما جعل المشرع الجزائري يسن مجموعة من القوانين الرامية إلى التسيير الحسن للتهيئة العمرانية والبيئة وهو ما تجسد في إصدار القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة وهو أول قانون يختص بحماية البيئة، كما تم استحداث العديد من الهيئات مكلفة بحماية البيئة. وفيما يلي نتطرق إلى حماية البيئة في الجزائر، وكذا إستراتيجية الجزائر لحماية البيئة وأهم المشكلات البيئية التي تعاني منها الجزائر.

المطلب الأول: حماية البيئة في الجزائر

في ظل الوضعية الصعبة التي آلت إليها البيئة في الجزائرية من تدهور وانتشار التلوث واستنزاف للموارد الطبيعية، جعلت المشرع الجزائري يسن مجموعة من القوانين والتي ترمي إلى التسيير الحسن للتهيئة العمرانية والبيئية، ويعتبر القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة أول تشريع يختص بالبيئة وبعد ذلك تلته مجموعة من القوانين والمراسيم، وكذا استحداث إطار مؤسساتي مكلف بحماية البيئة، وتبنّي أدوات السياسة البيئية كآلية للمحافظة عليها، ووضع إستراتيجات لمكافحة المشاكل البيئية التي تعاني منها الجزائر.

أولا: التطور التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر

يعتبر قانون 83-03* المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، أول من وضّح مفهوم وأهداف السياسة البيئية في الجزائر، حيث **عرفها** على أنها "مجموعة من القوانين والأحكام والإستراتيجيات التي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، والوقاية من كل أشكال التلوث ومكافحته، وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها وحماية الحيوانات والنبات، المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية، حماية المحيط الجوي، وحماية المياه والبحر، المنشآت المصنّفة، النفايات، والمواد الكيماوية".

إن المشرع الجزائري أولى اهتماماً كبيراً بالموارد الطبيعية وإجراءات المحافظة عليها، وتمت الإشارة إليها كأول اهتمامات السياسة البيئية في الجزائر، ذلك أن سياسة التنمية الاقتصادية في فترة السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين كانت مبنية على الصناعات الثقيلة التي تعتمد على استنزاف الموارد الطبيعية بمختلف أنواعها وهذا ما أدى إلى تدهورها. إن اهتمام الجزائر غداة الاستقلال كان منصباً حول إرساء قاعدة صناعية، مع إغفال الجانب البيئي، ذلك راجع على الأوضاع المتدهورة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، استلزم تبني سياسات بغرض النهوض بالاقتصاد الوطني في شتى المجالات، مما انعكس سلباً على الوضع البيئي وظهور العديد من المشكلات البيئية، وبالتالي ظهر الاهتمام بالبيئة في الجزائر من خلال صدور القوانين والمراسيم بغرض حماية البيئة، وإنشاء إطار مؤسساتي مكلف بحماية البيئة.

* القانون 83 – 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني من عام 1403 هـ والموافق لـ 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 25 ربيع الثاني 1403 هـ الموافق لـ 08 فيفري 1983.

اهتمام الجزائر بالبيئة سار وفق ثلاثة مراحل مختلفة، وتجسد الاهتمام الفعلي بالبيئة مع صدور قانون 03/83 المتعلّق بحماية البيئة، أما الاهتمامات السابقة كانت من أجل محاولة تجسيد الاهتمام العالمي خاصة مع انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 حيث برزت عدة إدارات وقوانين متعلقة بالبيئة، ومع استحداث وزارة خاصة بالبيئة متمثلة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة كان للاهتمام البيئي منحى آخر في الجزائر.

1- حماية البيئة قبل سنة 1983: يعتبر الدستور الصادر في 10 سبتمبر 1963 أول دستور عرفته الجزائر غداة الاستقلال، حيث توجد به بعض الأحكام المتعلقة بحماية البيئة على الرغم من أن الجزائر كانت حديثة الاستقلال وبحاجة ماسة إلى تحقيق التنمية، فقد نصت المادة 16 من دستور 1963 على حق كل فرد في حياة لائقة، وبالتالي اعترفت ضمنياً بحق الإنسان في البيئة على اعتبار أن الحياة اللائقة تستلزم توفر البيئة السليمة والنظيفة، غير أنه بعد صدوره بثلاثة أسابيع تم تجسيد العمل به.[1]

أما دستور 1976 والذي صدر بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 والذي تعتبر الوثيقة المنبثقة عنه دستور البيئة العالمي الأول، الذي كرس مفهوم الحق في البيئة الملائمة والمناسبة لحياة الإنسان باعتباره حقا من حقوق الجيل الثالث، غير أن هذا الحق لا يجد له انعكاساً واضحاً، ويرجع البعض ذلك إلى سببين وهما: عدم مشاركة الجزائر في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، ورغبة الجزائر الحديثة الاستقلال إلى السعي نحو تحقيق التنمية بمختلف صورها، وهو ما يستلزم منها استغلال الموارد والثروات التي تتوفر عليها، وهذا بغية اللحاق بركب الدول المتقدمة وتحقيقاً لرفاه الشعب وعليه فإن الاعتبارات البيئية لم تكن محور اهتمامها، إنما كانت وسيلة لتحقيق الغاية المذكورة آنفاً.[2]

تماشيا مع انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972 حول البيئية وإقرار نتائجها انصب اهتمام معظم الدول، ومنها الجزائر بالبيئة وجعلها قي أولويات التنمية، وقد استحدث مجموعة من الأجهزة تهتم بتجسيد السياسة البيئية، يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

- **اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974**: تعتبر هذه اللجنة أول تنظيم إداري بيئي ظاهر، كامل وفعّال عرفته الجزائر على مستوى التنظيم الإداري المركزي، حيث تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974 تحت وصاية وزير الدولة، ويمثلها اثنا عشر (12) وزارة، وكاتبي الدولة للتخطيط والمياه، وممثلين لكل من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التهيئة وأساتذة الجامعة، وتم حل اللجنة بموجب المرسوم 79/77 المؤرخ في 15 أوت 1977، وذلك بعد التنظيم الحكومي الجديد.[3]
- **كتابة الدولة للغابات والتشجير سنة 1979**[*]: حيث يكلف كاتب الدولة للغابات والتشجير بتنفييذ السياسة الوطنية الخاصة بالغابات في إطار تحقيق الأهداف الواردة في الميثاق الوطني في ميدان الفلاحة والثورة الزراعية، ويتحمل مهمة دفع عجلة التنمية والنهوض بثروة القطاع، ومراقبة ذلك وحمايته، وانحصرت صلاحياتها البيئية في المحافظة على البيئة من حيث مقاومة الانجراف، ومكافحة التصحر عن طريق عمليات التشجير. وبدورها لم تعمر كتابة الدولة للغابات والتشجير إلا سنة واحدة، مما يؤكد مرة أخرى عدم وضوح مهمة حماية البيئة التي كانت تتقاذفها مختلف الهياكل المركزية.

---

[1] - نصيرة، بن تركية: تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16، مجلة المعيار، العدد 18، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسيمسيلت، جوان 2017، ص: 50.

[2] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] - سهام، بن صافية: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق غير منشورة، فرع: قانزن الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 01، 2011/2010، ص.ص: 15 – 16.

[*] المرسوم رقم 79 – 263 المؤرخ في 03 صفر عام 1400 الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة والتشجير، الجريدة الرسمية الجزائري، العدد 52، الثلاثاء 06 صفر عام 1400 الموافق لـ 25 ديسمبر 1979.

- **وزارة الري سنة 1980**: على إثر التعديل الحكومي بموجب المرسوم 176/80 المؤرخ في 15 جوان 1980 تم إعادة إدماج إدارة البيئة إلى وزارة الري مرة أخرى، وذلك بموجب المررسوم 172/80* المؤرخ في 21 جوان 1980 والمحدد لصلاحية وزارة الري، فأسندت لها المسائل المتعلقة بصفة مباشرة وغير مباشرة بالبيئة، وحمايتها، وتتكفل بهذه المسائل عن طريق مديرية حماية البيئة.

- **كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي سنة 1980**: استحدثت مكان كتابة الدولة للغابات والتشجير مع احتفاظها بنفس الصلاحيات. وفي شهر مارس من سنة 1981 تم إلغاء مديرية البيئة وتحويل مصالحها إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بحيث تم تسميتها بمديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها.[1]

2- حماية البيئة خلال الفترة (1983 – 2002): يعتبر قانون 03/83** المؤرخ بتاريخ 05 فيفري 1983 **المتعلق بحماية البيئة** الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة، والتي تهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة، والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها، وحماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمالا ذات مصلحة وطنية، هذا التكييف يعطي لموضوع حماية البيئة مكانته الإستراتيجية والهامة، مما يسمح بإعادة إدراجها ضمن الأولويات التي تسهر عليها السياسة البيئية الوطنية.

واستجابة للأهداف المحددة في قانون حماية البيئة، قامت كاتبة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بإصدار تقارير ساعدة السلطات التشريعية في إصدار عدة قوانين جديدة في مجال البيئة، وتنظيم بعض القطاعات التي لها علاقة بالبيئة، كما أسست الكاتبة الوكالة الوطنية لحماية البيئة بموجب المرسوم 467/83 المؤرخ في 23 جويلية 1983، مسندة لها مهمتين رئيسيتين، هما:[2]

- إجراء كل الدراسات والبحوث من أجل ملاحظة وتقييم كل الأخطار التي تؤدي إلى المساس بالبيئة.
- وضع شبكة وطنية من أجل مراقبة حالة البيئة.

وقد تناوب عن حماية البيئة مجموعة من الإدارات متمثلة فيما يلي:[3]

- **سنة 1984** إثر التعديل الحكومي تم إلحاق ملف حماية البيئة بوزارة الري والغابات، حيث عرفت هذه الأخيرة نوعاً من الاستقرار إلى غاية سنة 1988، إلا أنها لم تكشف حقيقة على عناصر السياسة الوطنية البيئة طيلة هذه المدة.

- **سنة 1988** تم إلحاق مجدداً مهمة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا، ويعود سبب إلحاق البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا إلى الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة، وقد أتت هذه المرحلة بعد مرور سنة من صدور تقرير بروتلاند سنة 1987 والذي شاركت فيه الجزائر.

- **سنة 1990**، صدر قانونا البلدية والولاية، حيث أكد فيهما المشرع على اختصاص الجماعات المحلية في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم، وحماية البيئة وترقيتها، وكذا ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة. كما تم

---

* المرسوم رقم 80 – 172 المؤرخ في 08 شعبان 1400 الموافق لـ 21 جوان سنة 1980 يتضمن صلاحيات وزير الري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 11 شعبان عام 1400 الموافق لـ 24 جوان سنة 1980.

[1] - عبد النور، ناجي: دور الإدارة المحلية في حماية البيئة من أخطار التلوث، التجربة الجزائرية، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2016، ص: 98.

** القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 05 فيفري سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، االصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1403، الموافق لـ 08 فيفري 1983.

[2] - سهام، بن صافية: مرجع سابق، ص: 19.

[3] - أمنة، عساسلة: مرجع سابق، ص: 149.

إصدار قانون التهيئة والتعمير والذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، والفلاحة والصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية، كما تم إصدار المرسوم التنفذي المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة.[1]

– **سنة 1992**، تم تحويل اختصاصات البيئة إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزارة الجامعات، ففي عام 1992 أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية ضمت كل المصالح المتعلقة بحماية البيئة، وحولت إليها بعدما كانت تابعة وزارة الداخلية ووزارة الفلاحة، وبعد ذلك تم إلغاؤها سنة 1993.

– **سنة 1993**، تم إلحاق حماية البيئة بوزارة الجامعات.[2]

– **سنة 1994**، تم إلحاق مهمة حماية البيئة مرة أخرى بوزارة ذات سيادة لديها من قدرات مادية وبشرية تخولها لأن تقوم بهذه المهمة على أكمل وجه، وتعلق الأمر بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، حيث تم إنشاء مديرية عامة للبيئة ضمن الإدارة المركزية لهذه الوزارة، وهذا ما يعكس الاهتمام الكبير الذي حظي به قطاع البيئة.[3]

– **سنة 1996** تم إحداث كتابة للدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة مكلفاً بالبيئة، وهو أول جهاز خاص فقط بحماية البيئة[*]، حيث عرف نوعاً من الاستقرار مما انعكس على فعاليتها، إذ لأول مرة يتم اعتماد مخطط وطني للبيئة سنة 1996.

– **سنة 2000**، تم إلحاق البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم[**]، حيث لم يعمر هذا الملف إلا بضعة أشهر لتبرهن الحكومة على عجزها عن تصور حل مناسب لتحقيق الاستقرار لقطاع البيئة.

– **سنة 2001**، وقد خصصت لأول مرة مهمة حماية البيئة إلى وزارة خاصة وهي وزارة البيئة وتهيئة الإقليم[***]، وينطوي تحت هذه الوزارة الهيئات والمديريات التالية: الأمين العام ورئيس الديوان والمفتشية العامة، والمديرية العامة للبيئة ومديرية الاستقبال والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم، ومديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق ومديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم ومديرية ترقية المدينة ومديرية الشؤون القانونية والمنازعات ومديرية التعاون ومديرية الإدارة والوسائل.

أما المديرية العامة للبيئة والمعنية بحماية البيئة فهي تتكون من خمس مديريات فرعية تهتم بحماية البيئة وهي: مديرية السياسة البيئية الحضرية، ومديرية السياسة البيئية الصناعية، ومديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية، ومديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية، ومديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي.

– **سنة 2002**، تم إعادة تسمية نفس الوزارة لتصبح تحت مسمى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة[*].

---

[1] - مسعودة، طريق صدار: تفعيل السياسات الاقتصادية لمواجهة التلوث البيئي في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص: التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 03، 2018/2017، ص: 114.

[2] - ربيعة، بوسكار: مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص: 209.

[3] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

[*] المرسوم الرئاسي رقم 96 – 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق لـ 05 جانفي سنة 1996، يتضمن تعيين الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 16 شعبان 1416 الموافق لـ 07 جانفي سنة 1996.

[**] مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 136 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1421 الموافق لـ 20 جوان سنة 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 18 ربيع الأول 1421 الموافق لـ 21 جوان سنة 2000.

[***] مرسوم تنفيذي رقم 01 – 09 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق لـ 07 جانفي سنة 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 19 شوال عام 1421 الموافق لـ 14 جانفي 2001.

[*] مرسوم رئاسي رقم 02 – 208 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1423 الموافق لـ 17 جوان سنة 2002، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، 07 ربيع الثاني عام 1423 الموافق لـ 18 جوان 2002.

لقي موضوع البيئية في السابق اهتماماً ضعيفاً من طرف الحكومة الجزائرية بدليل عرضها بصورة ثانوية على عدة ورزات وهيئات تناوبت عليها، أدى هذا الوضع إلى قصور نشاطها طيلة ثلاثة عقود، الأمر الذي أدى إلى تفاقم المشكلات البيئية خاصة مشكلة التلوث الحضري ومشكلة استنزاف الموارد الطبيعية.

3- حماية البيئة خلال الفترة (2003 – 2017): مع استمرار الاهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة، والذي تأكد في قمة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا عام 2002 للتنمية المستدامة، صدر في الجزائر القانون رقم 10/03[**] المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي جاء كثمرة لمشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية، وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات في هذا الموضوع، كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية أفضل للموارد الطبيعية بما يناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها.

وتضمنت المادة الثانية من القانون 10/03 مجموعة من الأهداف من أجل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص ما يأتي:[***]

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة وتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
- تدعيم الإعلم والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

وعرفت الجزائر عدت تغييرات متتالية في أسماء الوزارات المكلفة بحماية البيئة، وهي كالآتي:

- **سنة 2007**، تم إدماج قطاع السياحة والبيئة في وزارة واحدة، حتى مسمى وزارة التهيئة العمرانية والسياحة.[****] وقد تميزت هذه المرحلة بتجسيد مجموعة من المشاريع ذات الأولوية البيئية. وظلت البيئة متلاصقة مع السياحة لمدة 03 سنوات.
- **سنة 2010**، تم فصل البيئة عن السياحة، وأعيدت تسميتها بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة[*]، والتي امتدت إلى غاية سنة 2012.
- **سنة 2012**، تم إعادة تسمية الوزارة مع إضافة مصطلح المدينة لتصبح تحت مسمى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة[**]، ولكن سرعان ما أعيد صياغة تسميتها مرة أخرى.

[**] قانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43، المؤرخ في 20 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 20 جويلية سنة 2003.

[***] المادة الثانية من القانون 03 – 10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى من عام 1424 هـ والموافق لـ 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 جمادي الأولي 1424 هـ الموافق لـ 20 جويلية 2003، ص: 09.

[****] مرسوم رئاسي رقم 07 – 173 مؤرخ في 18 جمادي الأولى عام 1428 الموافق لـ 04 جوان 2007، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، 21 جمادي الأولى عا 1428 الموافق لـ 07 جوان 2007.

[*] مرسوم رئاسي رقم 10 – 149 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق لـ 28 ماي سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 36، 16 جمادي الثانية عام 1431 الموافق لـ 30 ماي سنة 2010.

- **سنة 2013**، تم إعادة تسميتها مرة أخرى وتستعيد بذلك التسمية السابة وتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة[***]، واستمرت هذه التسمية إلى غاية سنة 2015.
- **سنة 2015**، تم إلحاق البيئة بوزارة الموارد المائية تحت مسمى وزارة الموارد المائية والبيئة[****] حيث لم تعمر هذه الوزارة طويلا ليتم تغيرها سنة 2017.
- **سنة 2017**، تم إنشاء وزارة مستقلة بحد ذاتها تعنى بحماية البيئة وتتكفل بمجال الطاقات المتجددة تحت مسمى وزارة البيئة والطاقات المتجددة[*****]. وتأتي هذه التسمية بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي أشار صراحة لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة.

يتبين أن قطاع البيئة في الجزائر لم يعرف الاستقرار منذ سنة 1974، وهو ما يتجسد في التناوب على حماية البيئة من العديد من الهيئات والوزارات منذ الاستقلال، حيث تبقى مهمة حماية البيئة على عاتق جميع الوزارات والهيئات، لأنها نتيجة تظافر جهود الدولة بمختلف الوزارات والمجتمع.

وتوجد العديد من الهيئات والتي اتخذت عدة أشكال ومسميات منها ما هو على شكل مركز، وكالة، مرصد، حظيرة، وكلها تابعة لللوزارة المعنية بحماية البيئة، كما تشارك وزارات أخرى في حماية البيئة والمحافظة عليها، إلى جانب الهيئات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية، وفيما يلي نذكر بعض من هذه الوكالات، وهي:[1]

- **الأجهزة والهيئات المتخذة على شكل وكالات**، وهي:
  - الوكالة الوطنية للنفايات والتي أسست سنة 2002.
  - الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية والتي أسست سنة 2005، والتي تهدف إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة.
  - الوكالة الوطنية لحماية البيئة والتي أنشئت سنة 1991.
- **الأجهزة المتخذة على شكل مراكز**، ومنها نجد:
  - المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأنظف، والذي أنشئ سنة 2002، حيث يكلف المركز بترقية مفهوم تكنولوجيات الإنتاج أكثر نقاءً وتعميمه والتوعية به، ومساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيا الإنتاج الأنظف.
  - مركز تنمية الموارد البيولوجية والأمن الإحيائي، أسس سنة 2002، حيث كلف المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي، والمحافظة عليه وتوقيمه.
- **الأجهزة والهيئات المتخذة على شكل مراصد**، ونجد:

[**] مرسوم رئاسي رقم 12 – 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق لـ 04 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49، 22 شوال عام 1433 الموافق لـ 09 سبتمبر 2012.

[***] مرسوم رئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1434 الموافق لـ 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، 09 شوال عام 1434 الموافق لـ 15 سبتمبر 2013.

[****] مرسوم رئاسي رقم 15 – 125 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق لـ 14 ماي سنة 2015، يتمضن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة السمية الجزائرية، العدد 25، 29 رجب عام 1436 الموافق لـ 18 ماي.

[*****] مرسوم رئاسي رقم 17 – 243 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق لـ 17 أوت سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، 28 ذو القعدة عام 1438 الموافق لـ 20 أوت سنة 2017.

[1] - ربيعة، بوسكار: مرجع سابق، ص.ص: 211 – 215.

- المرصد البيئي والتنمية المستدامة، مراقبة وتقييم وإستباق، أنشأ سنة 2002، ويكلف المرصد بالتنسيق مع المؤسسات والوطنية لجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والاحصائي ومعالجتها وإعداداها.
- المركز الوطني لترقية الطاقات المتجددة، أنشأ سنة 2004، والمتعلق بترقية الطاقات في إطار التنمية المستدامة، وهو هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة.
- المرصد الوطني للمدينة، أنشئ سنة 2006، وهو مرصد وطني للمدينة يهتم بالتهيئة العمرانية.

– **الأجهزة والهيئات وفق مسميات مختلفة**، ونجد منها:

- الحظائر الوطنية، حيث تم إنشاؤها سنة 1983، حيث تتولى المحافظة على الحيوانات والنباتات، كما تحافظ على الوسط البيئي وتحميه من كل التدخلات الاصطناعية.
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية، تم إنشاؤها سنة 2002.

من خلال الأجهزة المنشأة في الجزائر بغرض حماية والمحافظة على البئية تبين دور الدولة واهتمامها بتحسين نوعية البيئة، وكذا حمايتها من المشاكل، خاصة في ظل ما تعانيه الجزائر من تصحر وتلوث واستنزاف للموارد وكذا التغيرات المناخية. إضافة إلى الهيئات المنشأة بغرض حماية البيئة توجد العديد من المراسيم والقوانين والتي تهدف إلى حماية البيئة، وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات البيئة ذات البعد الدولي.

ثانيا: السياسة البيئية في الجزائر

بلغ التدهور البيئي في الجزائر مستويات حرجة، وبذلك سنت الجزائر مجموعة من التشريعات والقوانين بغرض حماية البيئة، وكذا اتخاذها آليات السياسة البيئية من أجل المحافظة على البيئة، وتصديقها على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات البعد البيئي، حيث تعتبر السياسة البيئية أداة مهمة في حماية البيئة والمحافظة عليها. وفيما يلي نتطرق إلى أهم التشريعات والقوانين البيئية وأدوات السياسة البيئية في الجزائر.

1– التشريعات والقوانين البيئية في الجزائر: توجد العديد من القوانين والتشريعات من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها، ومن أهم **القوانين التي تطرقت إلى حماية البيئة**، نذكر ما يلي:[1]

- قانون رقم 83 – 03 ممضي في 05 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة.
- قانون رقم 01-19 ممضي في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- قانون رقم 02-02 ممضي في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- قانون رقم 03-10 ممضي في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 04-03 ممضي في 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 04-20 ممضي في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 07-06 ممضي في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.
- قانون رقم 11-02 ممضي في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

كما توجد العديد من **المراسيم التنفيذية** التي تهدف إلى حماية البيئية، نذكر منها:[2]

[1] - وزارة البيئة والطاقات المتجددة: قوانين البيئة، متاح على الموقع بتاريخ (2018/06/14): http://www.meer.gov.dz/ar/?page_id=246

[2] - وزارة البيئة والطاقات المتجددة: قوانين البيئة، مرجع سابق.

- مرسوم تنفيذي رقم 04-409 ممضي في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-104 ممضي في 28 فبراير 2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-138 ممضي في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-141 ممضي في 19 أبريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-336 ممضي في 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
- مرسوم تنفيذي رقم 13-110 ممضي في 17 مارس 2013 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-87 ممضي في 17 فبراير 2009 يتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا.

الملاحظ من خلال التشريعات هو وجود العديد منها والتي تهدف إلى حماية البيئة الجزائرية، لكن الإشكال يرجع إلى مدى الالتزام بتنفيذ هذه التشريعات والقوانين، مما يفقدها صفة الإلزامية والردع، وبالتالي لابد من توفر إرادة سياسية تسهر على التطبيق الفعلي لهذه القوانين، لأن الوضع البيئي في الجزائر في تدهور مستمر.

2- الأدوات الاقتصادية لحماية البيئة في الجزائر: اتخذت الجزائر العديد من الأدوات والوسائل بغرض حماية البيئة، فقد استحدثت الدولة أدوات الرقابة والتحكم والأدوات الاقتصادية، وترتكز السياسة البيئية في الجزائر على مبدأ أنه من يلوث يدفع، وبالتالي تم سن قوانين بغرض فرض ضرائب بيئية على النشاطات الأكثر تلويثاً للبيئة، وهذا من خلال وضع نظام جبائي عملي.

وتم إدخال أول ضريبة من خلال قانون المالية لسنة **1992**، حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة (**TAPD**)، لكن تجسيدها لم يتم إلا بعد استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال قوانين المالية من سنة **2000 – 2003** بالإضافة إلى الرسوم البيئية الجزائرية، كذلك الخاصة بالنفايات الصلبة، والرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة، والرسوم الخاصة على الانبعاثات الجوية (2002)، والرسم على الانبعاثات الصناعية السائلة (2003).[1] والجدول الموالي يوضح أهم الرسوم الجبائية في الجزائر.

[1] - شراف، براهيمي: البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري (2001 – 2011)، مجلة الباحث، العدد 12، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص: 101.

الجدول رقم (05-01): الجباية البيئية في الجزائر

تعيين الرسم والأساس القانوني والتنظيمي له	وعاء احتساب الرسم
الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة TAPED، آخر تعديل 2009 المرسوم 09 – 336. المادة 117 من قانون رقم 25 – 91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991.	مجموع الأنشطة الملوثة أو الخطيرة التي تمارس من طرف المؤسسات مختلفة التصنيف وتحدد قيمته ومعامله وفق نوع التصريح وعدد العمال، تحصله قاضة الضرائب لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
الرسم على المنتجات البترولية، المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على الأعمال	600 دج/ هلتر للبنزين الممتاز والبنزين الخاص من الرصاص 500 دج/ هلتر من البنزين العادي 100 دج/ هلتر غا أوبل 1 دج/ هلتر غاز البترول المسال / وقود
الرسم على الوقود: المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل بالمادة 55 من قانون المالية لسنة 2007	0,10 دج/ لتر بالرصاص، 0,3 دج/ لتر غاز أوبل، يقتطع من المصدر لشركة نافطال، يوزع بـ 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، و 50% لصندوق الطرق السريعة.
الرسم على الأطر المطاطية الجديدة، المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.	5 دج/ للإطار المخصص للسيارات الخفيفة، و 10 دج للإطار المخصص للسيارات الثقيلة، عند الاستيراد تحصله مصالح الجمارك، وعند التصنيع المحلي تحصل مصلحة الضرائب، تخصص مداخيله كما يلي: – 10% لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي. – 40% لفائدة البلديات. – 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، والمعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008	12500 دج/ طن، عند الاستيراد يحصل من طرف الجمارك، وعند التصنيع المحلي يحصل من قبل مصلحة الضرائب ويوزع كما يلي: – 25% لفائدة البلدية. – 25% لفائدة الخزينة. – 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، المادة 124 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.	2400 دج/ طن من حجم النفايات المخزنة تحصله قباضة الضرائب، ويوزعها كما يلي: – 10% لفائدة البلديات. – 15% للخزينة العمومية. – 75% لفائدة الندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية، المادة 203 من قانن المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.	10500 دج/ طن من حجم النفايات المخزنة، تحصله قباضة لاضرائب، ويوزع كما يلي: – 10% لفائدة البلديات. – 15% للخزينة العمومية. – 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية، المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدلل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية لسنة 2009.	كميات المياه المستعملة في مصدر صناعي التي تجاوز تلوثها القيم القصوى وفق المرسوم التنفيذي 06- 141، تحصله قباضة لاضرائب، وتزعه كما يلي: - 20% للخزينة. - 30% للبلديات. - 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
الرسم التكميلي لى التلوث الحيوي ذي المصدر الصناعي، المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 48 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.	كميات الغازات والأدخنة التي تجاوزت القيم القصوى المحددة في المرسوم 06 – 138 تحصله قباضة الضرائب، ويوزع كما يلي: - 25% لفائدة البلدية. - 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
رسم التطهير، المادة 263 – 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: رسم رفع القمامات المنزلية.	تحدد مداولات المجلس الشعبي البلدي من 500 دج إلى 100000 دج، وتوزع لصالح البلديات.
الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محلياً، المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004.	10,5 دج/ كغ عند الاستيراد تحصله مصالح الجمارك، وعند التصنيع المحلي تحصله مصلحة الضرائب، وترجع عائداته للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

المصدر: علي، خنافر: القضايا البيئية الراهنة وانعكاساتها على القدرة التنافسية للاقتصاد الجزائري وتحوله للاقتصاد الأخضر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017، ص.ص: 224 – 225.

كا تم اعتماد العديد من آليات التمويل والتحفيز التي تستهدف دعم السياسة الوطنية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال إنشائها لكل من: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، والصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب، وكذا الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشمالية، والصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة، وكذا الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، صندوق الجبل، صندوق محاربة التصحر وتنمية الرعي في السهوب، والوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.[1]

وعملت الجزائر أيضاً على تمويل العديد من المشاريع المختلفة وذلك بين عدة مؤسسات، يضاف إلى ذلك تمويل أنشطة بيئية منها النوادي الخضراء المتواجدة على مستوى المؤسسات التربوية، وكذا إقامة العديد من الملتقيات والمؤتمرات، بهدف نشر الوعي البيئي في الجزائر كما تم إنشاء مشاريع الردم التقني للنفايات، وتسهيل عمل العديد من المؤسسات التي تعمل في المجال البيئي، سواء لجمع وإعادة تدوير النفيات المختلفة، أو التشجير ...إلخ، وهو ما شجعها على المضي قدماً في هذا المجال.[2]

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في تفعيل الأدوات الاقتصادية من أجل توجيه السلوكات الملوثة، إلا أن النظام الضريبي والتحفيزي لم يتسطع تحقيق الأهداف المخططة، ويعود ذلك إلى:[3]

- **توزيع حصيلة الضريبة**، حيث حسب قانون المالية لسنة 2002 نجد أنها لم توجها كل المبالغ لحماية البيئة مكافحة التلوث، وبالتالي إبعاد الرسوم البيئية عن أهدافه الحقيقية والمتثملة في خفض كميات التلوث.
- **النظام الامتيازي للرسوم البيئية**، حيث أن التأثير على سلوك المستهلك والمنتج لا يكون حقيقياً إلا إذا كانت حصيلة الرسم تعادل أو تقترب من تكلفة الاستثمار التي تتحملها المؤسسة المحترمة للإجراءات البيئية، وإذا لم يتحقق ذلك تكون النتيجة عكسية.
- **عدم شفافية وفعالية الصناديق** الخاصة بحماية البيئة ومكافحة التلوث.
- **عقود حسن الأداء كآلية تعاقدية**، ورغم الآليات التي وضعتها الدولة لتحفيز المؤسسات الصناعية نحو تبني الممارسات الادارية الحديثة للمواصفات والمعايير الدولية، إلا أن إقبال المؤسسات الاقتصادية نحو تني هذه الواصفات يبقى ضعيف جداً.

ثالثا: الاتفاقايات البيئية المصادق عليها من طرف الجزائر

يتجسد اهتمام الجزائر بحماية البيئة على المستوى الدولي من خلال المشاركة في المؤتمرات والمعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة، وذلك من أجل وضع سياسة بيئية سليمة تخدم الجانب المحلي والدولي، كون أن حماية البيئة لا تخص المجال المحلي فقط بل لها تأثير على البيئة الدولية، وفيما يلي سنطرق إلى أبرز الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر دولياً:[4]

- المصادقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون في 23 سبتمبر 1992.
- بروتوكول منتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرم عام 1987، حيث صادقت عليه الجزائر في 23 سبتمبر 1992.

---

[1] - مريم، صيد: أثر السياسة البيئية على المؤسسة الاقتصادية، دراسة ميدانية لمجموعة من المؤسسات الصناعية على مستوى الشرق، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد التنمية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018/2017 ، ص: 72.

[2] – علي، خنافر: فعالية الآليات الاقتصادية للسياسة البيئية في بلدان المغرب العربي، دراسة مقارنة خلال الفترة 1992 – 2013، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير غير منشورة، جامعة الجزائر 03، 2017/2016، ص: 252.

[3] - مريم، صيد: مرجع سابق، ص.ص: 73 – 75.

[4] - نصيرة، بن تركية: مرجع سابق، ص: 51.

- الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 والتي دخلت حيز التنفيد في عام 1994، حيث صادقت عليها الجزائر في 21 أفريل 1993.
- بروتوكول كيوتو المتعلق بتغير المناخ الذي اعتمد عام 1997 ودخل حيز التنفيذ سنة 2015، وصادقت عليه الجزائر في 09 ماي 2004.
- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) صادقت عليها الجزائر في 29 جانفي 1980.
- الاتفاقية الإقليمية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية والتي اعتمدت في عام 1986 ودخلت حيز التنفيذ في 16 جوان والتي صادقت عليها الجزائر أيضا.

والجدول الموالي يوضح أهم الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر، والتي تستهدف حماية البيئة.

الجدول رقم (05 – 02): أهم الاتفاقيات البيئة التي صادقت عليها الجزائر

الاتفاقيات المصادق عليها		تاريخ التوقيع	تاريخ الدخول حيز النفاذ
الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الغلاف الجوي	اتفاقية حضر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	1963/08/05	1963/10/10
	اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون	1985/03/22	1988/09/22
	بروتوكول منتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأزون	1987/02/16	1989/01/01
	بروتوكول مونتريال حول الأزون – تعديلا كوبنهاغن	1992/11/25	1994/06/14
	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	1992/05/09	1994/04/21
	بروتوكول كيوتو	2005/02/16	2005/02/16
	اتفاقية باريس (**2016**) لتغير المناخ	2016/04/22	2016/11/04
الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الياسبة والتنوع البيولوجي	اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي (باريس)	1972/11/16	1975/12/17
	اتفاقية رامسار		1982
	اتفاقية بازل	1998/09/15	1998/12/14
	اتفاقية التنوع البيولوجي للأمم المتحدة	1992/06/13	1995/11/12
	اتفاقية مكافحة التصحر للأمم المتحدة	1994/10/14	1996/12/26
	بروتوكول قرطاجنة الخاص بسلامة الإحيائية	2000/01/29	2003/09/11
الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الغلاف المائي	الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط	1969/05/22	1975/06/19
	بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات	1976/02/16	1978/02/12
	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	1982/12/10	1994/11/16

المصدر: علي، خنافر: مرجع سابق، ص: 227.

شاركت الجزائر في العديد من المؤتمرات، والتي تعنى بحماية البيئة، كما صادقت على العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية، كما شجعت المؤسسات على تبني المعايير البيئية بغرض المحافظة على البيئة من التلوث، وقد سنت العديد من التشريعات والقوانين بغرض حماية البيئة، إلا أن الوضع البيئي في الجزائر هو في تدهور نتيجة الاستغلال المفرط للموارد الطبيعة، وما ينجم عنها من مخلفات سواء كانت نفايات، أو تلوث للجو، وما ينتج عنه من تغيرات مناخية، تؤثر على نمط المعيشة في الجزائر سواء بالنسبة للانسان والحيوان والنبات. وفي المطلب الموالي نتطرق إلى واقع البيئة في الجزائر وما يعانيه من مشاكل على جميع الأصعدة.

المطلب الثاني: إستراتيجية حماية البيئة في الجزائر

تسعى الجزائر إلى تحقيق تنمية مستدامة، من خلال تبني إستراتيجيات بغرض حماية البيئة من التدهور، حيث يرجع اتساع المشاكل البيئية لأنه متربط ارتباط وثيق بالتنمية الاقتصاد والاجتماعية للبلاد، وترجع الأزمة البيئية في الجزائر بدرجة كبيرة إلى النقائص في السياسات المتعبة خاصة في ميدان استغلال واستعمال الموارد الطبيعية، وتهئية المحيط، ولمواجهة مختلف التحديات المسطرة بادرت الجزائر إلى إنشاء إستراتيجية شاملة للنهوض والإصلاح في مجال البيئة والتنمية المستدامة، ترتكز على أداتين هما:[1]

- مخطط عمل وطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- إستراتيجية وطنية للبيئة والتنمية المستدامة.

أولا: المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة 1996

نظراً لمؤشرات التدهور البيئي الخطير الذي عرفته الجزائر، اعتمدت السلطات العامة المخطط الوطني العملي للبيئة سنة 1996 والذي تضمن جملة من الأهداف والتوجيهات تتعلق بالتعرف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها، وتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لظاهرة التلوث، واعتماد نظام الأولوية لمعالجتها، وترتيبها على هذه التوجيهات شرع في استكمال البناء المؤسساتي لحماية البيئة، بإحداث مفتشيات البيئة على مستوى كل ولاية، وتم تعزيز سلطاتها الإدارية والقضائية.[2]

ولغرض تنفيذ توجيهات المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة، حدد البرنامج الوطني للنشاطات البيئية مرحلتين أساسيتين، عرفت المرحلة الأولى بمرحلة الحصيلة والتشخيص والتي انطلقت سنة 1997، وتم إنجاز تقرير التشخيص المتعلق بها، وتكفل بهذه العملية مجموعة من الخبراء، وغطت مجموعة من الموضوعات، منها تطوير الجانب المؤسساتي والقانوني، وموضوع الصحة والبيئة، وموضوع التلوث بالتدفقات السائلة والنفايات، وموضوع التلوث الجوي والأضرار السمعية، وموضوع حالة الموارد المائية، وموضوع تدهور التربة، والغابات والسهوب والتصحر والتنوع البيولوجي، وتسيير المناطق الساحلية.

وعرفت المرحلة الثانية "**بتحديد الإستراتيجية الوطنية للبيئة**" والتي انتهت في السداسي الثاني من سنة 1999، وتم إنجازها باللجوء إلى الخبرة الدولية، وانتهت بتقرير حول حالة البيئة سنة 1998، والذي أصبح موضوع تحديث كل سنة. وبعد الانتهاء من مرحلة التشخيص والدراسة وتحديد الأولويات، تم اعتماد المخطط من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة سنة 2001، لإدخال السياسة الوطنية للبيئة في مرحلتها النشطة.[3]

ثانيا: الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة (2001 – 2011)

في إطار عرض التقرير الوطني الأول حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2000، الذي تم اعتماده من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت 2001، وأمام المؤشرات الخطيرة التي أوردها التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، وإشارته

[1] - محمد الطاهر، قادري: التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2013، ص: 282.

[2] – يحي، وناس: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، 2007/2006، ص.ص: 51 – 52.

[3] - نفس المرجع، ص: 52.

إلى اتخاذ إجراءات إستعجالية لمعالجة الوضع البيئي الراهن وتلافي التداعيات السلبية للأزمة الايكولوجية في المستقبل، إلتزمت الحكومة بالإعداد والتحضير لمخطط وطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة كمرجعية لإستراتيجية وطنية بيئية شاملة.[1]

حددت الأهداف العامة للإستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم وتحقيق النمية المستدامة، والتي تعتبر التجسيد الفعلي لسياسة بيئية ناجعة، ويعد الحفاظ على الموارد والاستعمال العقلاني لها محور لا غنى عنه لهذه الإستراتيجية، وتتمحور أهداف السياسة البيئة الوطنية في النقاط التالية:[2]

- **تحسين الصحة ونوعية معيشة المواطنين**: وذلك من خلال
  - تحسين خدمة الاستفادة من الماء الشروب وتحديث شبكات الصرف والتطهير.
  - تخفيض الأخطار الناتجة عن التلوث الصناعي.
  - تحسين نوعية الهواء في المدن الكبرى وخاصة في نواحي المناطق الصناعية.
  - إلغاء استعمال البنزين الذي يحتوي على مادة الرصاص وتحسين نوعية المازوت.
  - تخفيض إنتاج القاذورات والنفايات، وإدخال تقنيات جديدة لتسيير وإدماج النفايات.
  - تحديث الإطار القانوني والدستوري في تسيير البيئة، قصد تحسينها.
- **المحافظة على الرصيد الطبيعي وتحسين مردوديته**: وذلك من خلال:
  - توضيح وتفعيل القانون العقاري خاصة فيما يتعلق بالأراضي المخصصة للزراعة أو الرعي.
  - استعمال عقلاني للموارد المائية، وإختيار أنجع لتكنولوجيات في عمليات الإنتاج.
  - الوصول إلى تحقيق هدف الأمن الغذائي المنشود.
  - تكثيف الغطاء الغابي وتأهيل المناطق المحمية.
  - المحافظة على المناطق الساحلية وتكييفها والاعتناء بها.
  - تعيين إطار قانوني يمكن السكان المحليين ومختلف الشركاء من المشاركة في تنفيذ مشاريع خاصة تتعلق بالمحافظة على التراث الطبيعي من أجل تحقيق تنمية مستدامة.
  - تقوية التنمية المحلية والريفية لتكثيف الشغل، وتحقيق العمالة محلياً.
  - تعزيز وتنويع الصادرات ضمان ديمومة الموارد والسعي إلى الاحتفاظ بها.
- **تخفيض الخسائر الاقتصادية وتحسين المنافسة**: وذلك وفق الآتي:
  - الاستعمال العقلاني للموارد المائية وترشيدها.
  - الاستعمال العقلاني للموارد الطاقوية واقتصادها.
  - الاستعمال العقلاني للموارد الأولية وتنميتها.
  - رفع نسب معالجة النفايات، واسترجاع المواد الأولية.
  - تحويل المؤسسات العمومية الملوثة للبيئة والعاجزة مالياً.
- **المحافظة الشاملة على الإقليم**: وذلك ضمن تحقيق ما يلي:
  - تطييف الغطاء النباتي وتنويعه.
  - رفع عدد المناطق المحمية والمناطق الرطبة، والمناطق المهيأة والمخصصة للتنمية المستدامة.

---

[1] - مريم، صيد: مرجع سابق، ص: 59.

[2] - محمد الطاهر، قادري: مرجع سابق، ص.ص: 283 – 284.

- المحافظة على الواحات وحمايتها من القاذورات والملوحة.

وضعت هذه الإستراتيجية الركائز الاولية للمحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وهذا إنطلاقاً من فكرتين أساسيتين تتمثلان في:[1]

- إدماج حقيقة الإقليم في الإستراتيجية التنموية للبلاد، قصد تحقيق تنمية مستدامة وتقليص الفقر.
- وضع سياسات عمومة فاعلة، قصد مواجهة العوامل الخارجية للبيئة والخربة لها، والتحكم في النمو الناتج من النشاطات الاقتصادية، خاصة تلك المتعلقة بالقطاع الخاص.

بالموازاة مع الأهداف البيئية الإستراتيجية الطويلة المدى، نص المخطط من أجل البيئة والتنمية المستدامة على مخطط للأهداف قصيرة ومتوسطة المدى من خلال مخطط الأعمال ذات الأولوية (2001- 2004)، وقد تحددت هذه الأهداف في تحسين تزويد المواطنين بمياه الشرب، وتحسين الخدمة العمومية في مجال التطهير، وتسيير النفايات الصلبة والمنزلية والخاصة، ومحاربة التلوث الصناعي ...إلخ. وسعياً منه لتحقيق هذه الأهداف نص المخطط القصير المدى على جملة من التدابير المؤسسية والتدابير المواكبة لكل هدف على حدى، وحجم الاستثمارات المرصودة لتحقيق هذه الأهداف، والنتائج المنتظرة والمؤشرات، ومصدر تمويل جميع هذه العمليات.[2]

كما حث البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي للفترة (2005 – 2009) على مواصلة انتهاج سياسة بيئية بقوة وكثافة، في إطار المخطط الوطني المقرر لهذا الغرض، وأكد البرنامج فيما يخص مجال تسيير النفايات الصناعية، النفايات الخاصة وكذلك التلوث، أن الحكومة ستحرص على فرض احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لإشراك الفاعلين المعنيين وترسيخ قاعدة "من يلوث يدفع"، وفي السياق ذاته، تم تطوير خطط التخفيف التدريجي من التلوثات والأضرار، والحفاظ على الرأسمال الطبيعي، والاستخدام المستدام للتنويع البيئي والموارد الجينية، خاصة من خلال تطوير المؤسساتية والقانونية، التي تسمح بالسيطرة على المشاكل الناجمة عن استعمال الجسيمات المعدلة جينياً، كما هدف إلى معرفة أحسن للتنوع البيولوجي، وحفظ المنظومات البيئية الهشة، وإنشاء مناطق تهيئة متكاملة وتنمية مستدامة ومضاعفى المساحات المحمية، وإعاد تأهيل وترقية المسااحات الخضراء والحدائق.[3]

لقد اعتمد المخطط الوطني في وضع السياسة الوطنية لحماية البيئة طريقة تدريجية من خلال اعتماد المخطط العشري 2001 – 2011 والذي ينتظر أن يحقق نتائج على الأمدين المتوسط والطويل، وقد اتسمت التوجيهات التي وردت ضمن المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة لعام 2001 بالطابع العملي، وقد استند المخطط على الآليات الاقتصادية لحماية البيئة، وبذلك يكون التخطيط البيئي قد ضم الآليات الاقتصادية لحماية البيئة، وإلى جانب الآليات الاقتصادية جاء القانون 03 – 10 بجملة من المبادئ تجسد مضمون التنمية المستدامة.[4]

ورصدت لذلك الجزائر ما يعادل 971,85 مليون دولار أمريكي من أجل تنفيذ الخطط التنموية الموضوعة في أفق الإستراتيجية الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة، وقسمت على النحو المبين في الجدول الموالي.

---

[1] - محمد الطاهر، قادري: مرجع سابق، ص: 285.

[2] - يحي، وناس: مرجع سابق، ص: 55.

[3] – بن قطاط، خديجة: التجارة الدولية وتأثيرها على البيئة، مرجع سابق، ص: 207.

[4] - يحي، وناس: مرجع سابق، ص.ص: 56 – 57.

الجدول رقم (05 – 03) : المبالغ المخصصة لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة (2001-2011)

الوحدة: مليون دولار

الأهداف الإستراتيجية	المبالغ الموجهة للاستثمارات	المبالغ الموجهة للجانب المؤسساتي والمرافقة	المجموع
الصحة ونوعية الحياة	560,5	32,25	592,75
المحافظة على رأس المال الطبيعي وتحسين إنتاجيته	197,5	20,1	217,16
التنافسية والفعالية الاقتصادية	51	0,2	51,2
البيئة الشاملة	110	0,3	11,3
المجموع	919	52,85	971,85

المصدر: مسعودة، طريق صدار: مرجع سابق، ص: 148.

الملاحظ من خلال الجدول رقم (05 – 03) هو استحواذ أهداف الصحة ونوعية الحياة على 592,75 مليون دولار والتي قارب نسبتها 60% من خلال تحسين نوعية الهواء في المدن الكبرى، والتزويد بماء الشروب والتخفيض من التلوث الناتج عن القطاع الصناعي وغيرها من الأهداف التي تسعى إليها الجزائر بغرض ضمان نوعية حياة سليمة، كما بلغت حصة المحافظة على رأس المال الطبيعي وتحسين إنتاجيته حيث بلغت حوالي 217,16 مليون دولار، وتستحوذ على ما يقارب 22% وذلك لتحقيق تحقيق العديد من الأهداف منها مكافحة التصحر وزيادة الغطاء النباتي. ويمكن عرض أهم الإجراءات المتخذة من طرف الجزائر والخاصة بحماية البيئة في إطار الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، فيما يلي:[1]

- **في مجال التصحر**: قامت الجزائر بتخصيص مبالغ معتبرة للحد من رقعة التصحر حيث تم تخصيص 800 مليون دولار سنوياً لتنفيذ هذا المشروع.
- **في مجال التلوث الجوي**: اتخذت الجزائر عدة إجراءات للتقليص من أخطار التلوث الجوي كتمويل عدة مشاريع للتزويد بمحطات مراقبة نوعية الهواء على مستوى العديد من نقاط القطر الجزائري، واختيار أنواع من الوقود خالية من الملوثات والتحول إلى مصادر الطاقة النظيفة، بالإضافة إلى أن سوناطراك استثمرت 272 مليون دولار امريكي للتقليل من تلوث الغازات المحروقة.
- **في مجال تلوث المياه والبحر والمناطق الشاطئية**: بادرت الجزائر بإعداد خطة للتهيئة الشاطئية، إضافة إلى ذلك الشراكة مع الدول الأوربية لتحسيين تسيير الموارد المائية.
- **في مجال النفايات الحضرية والصناعية**: تعتمد الجزائر على خطة للتخلص من النفايات الخطيرة أصبحت قانوناً عام 2001 على تقليص حجم المخزونات وخطر المنتجات السامة.
- **في مجال التنوع البيئي**: استفادت الجزائر من الدعم المالي والتقني من طرف الصندوق العالمي للبيئة.
- **في مجال التربية البيئية**: تم ربط النظام البيئي بالنظام التعليمي، حيث أدرجت الجزائر دروس حول البيئة في الأطوار التعليمية.

[1] - شراف، براهيمي: مرجع سابق، ص.ص: 102 – 103.

أولت الجزائر اهتمام كبير بحماية البيئة من خلال اعتمادها على الإستراتيجية الوطنية للبيئة للفترة الممتدة من سنة 2001 إلى 2011، ساعية بذلك إلى تحسين حالة البيئة، وذلك بالتقليل من التلوث ومكافحة التصحر، وترشيد استخدام الطاقة والموارد الطبيعية، وغيرها من الأهداف البيئية التي هدفت إلى الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

ثالثا: تحديات حماية البيئة في الجزائر

أدركت الجزائر ضرورة الموازنة بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية الاقتصادية لتجسيد هذا التوازن لابد من تقليص الفجوة بين مخلفات النشاط الاقتصادي وتدهور البيئة، ولتحقيق ذلك كان لابد من رسم إستراتيجية تنموية بيئية واضحة المعالم لتحقيق التنمية المستدامة والانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، عن طريق تبني سياسات بيئية تنسجم مع منحى النمو الاقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة، ومن جملة من التحديات البيئية تتمثل أساسا في التدبير العقلاني للموارد المائية والطاقة، والبحث عن حلول من أجل مواجهة نضوب الموارد الطاقوية، ومكافحة التصحر وتراجع الغابات، وتقليص الانبعاثات الناجمة عن احتراق الطاقات الأحفورية، وملاءمة قطاعات الماء والصحة والفلاحة الغابوية مع التغيرات المناخية وتقليص التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية والمجالات الحضرية.

أولى البرنامج الخماسي للاستثمارات العمومية (2010 –2014) الذي يبلغ غلافه المالي 286 مليار دولار، الأهمية لتحديث البنيات التحتية وخصخصة الاقتصاد، وقد تم تنفيذ برامج في مجالات حماية البيئة وتدبير المياه والتحكم في نسبة انبعاثات غازات الدفيئة، وتم تخصيص غلاف مالي يبلغ 2000 مليار دينار لقطاع الماء والتطهير (سدود، أنظمة تحويل المياه نحو المناطق التي تعرف عجزا في الموارد المالية، محطات التطهير والتحلية) و07 مليار دولار لقطاع تهيئة المجال الترابي (تهيئة الإقليم) والبيئة (إحداث أربع مدن جديدة ونحو مائة بنية تحتية لحماية البيئة)، ويوجد المخطط الوطني لمكافحة التصحر قيد التنفيذ، وتم بذل جهود ملموسة في قطاع الغابات من خلال العمل منذ سنة 2000 على ترميم مساحة من المجال الغابي تقدر بـ 530 ألف هكتار.[1]

وتم تطبيق إستراتيجية وطنية للبيئة وخطة عمل للبيئة والتنمية المستدامة (2001– 2011) ومخطط لتهيئة المجال الترابي (المخطط الوطني لتهيئة الإقليم) (2010–2030) ومخطط وطني للمناخ (2015 –2050) والذي يعوض مخطط الملائمة مع التغيرات المناخية (2003 – 2013)، ويتم إنجاز سياسات قطاعية في مجالات التربية البيئية والموارد الطاقية والمواد الأولية، واقتصاد الماء وملاءمة قطاع الموارد المائية مع التغيرات المناخية والمحافظة على الأنظمة البيئية وتنمية الأرياف وإزالة التلوث الصناعي، ويجري التحضير لوضع إستراتيجية وطنية للتدبير المندمج للسواحل، وتم اعتماد تدابير ترمي إلى تحسين الفعالية الطاقية وبرنامج للنهوض بالطاقات المتجددة، وتوجد محطة هجينة لإنتاج الطاقة تعمل منذ سنة 2011.[2]

ويهدف المخطط الوطني للمناخ للفترة (2015 – 2050)، إلى تحقيق جملة من الأهداف، وهي:[3]

- تقليص انبعاثات الكربون من خلال حجز وتخزين ثاني أكسيد الكربون.
- النهوض باستعمال الطاقات النظيفة.
- تقليص حضور الكربون في الأنشطة الصناعية والأسرية.

[1]– الأمم المتحدة: الاقتصاد الأخضر في الجزائر فرصة لتنويع الإنتاج الوطني وتحفيزه، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، مكتب شمال افريقيا، الجزائر، 2014، ص: 07.

[2] - نفس المرجع، ص.ص: 08 – 09.

[3] – نفس المرجع، ص: 09.

- ملاءمة البنيات التحتية للتغيرات المناخية: تسين النظام المائي التشجير المكثف، وتوسيع السدود الخضراء من أجل مكافحة التصحر.
- ملاءمة الفلاحة للتغيرات المناخية.

أما البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة (2011 – 2030) والذي تقدر تكلفته ما بين 80 إلى 100 مليار دولار حيث يوجد في مرحلة التجارب على مختلف القطاعات، والذي يخضع للقانون رقم 04- 09 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، وكذا المرسومين التنفيذين رقم 69 – 15 والمؤرخ في 11 فيفري 2015 والذي يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادة، والمرسوم التنفيذي رقم 167 – 17 المؤرخ في 22 ماي 2017 والذي يعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 69 – 15 والذي يحدد كيفيات إثبات شهادة الطاقة المتجددة.[1]

ويمول الصندوق الوطني للطقات المتجددة المنشئ سنة 2009 بنسبة 01% من الجباية البترولية، ويتمحور البرنامج حول تأسيس قدرة ذات أصول متجددة تقدر ب 22 ألف ميجاوات خلال الفترة 2011-2030 منها 12 ألف ميغاواط موجهة لتغطية الطلب الوطني على الكهرباء و10 آلاف ميغاواط للتصدير. ويعمل على انجاز 60 مشروع منها محطات شمسية كهروضوئية وشمسية حرارية ومزارع لطاقة الرياح. حيث يهدف لإنتاج 40% من الكهرباء من الموارد المتجددة بحلول عام 2030.[2]

يتم تمويل السياسات البيئية عبر مجموعة من الآليات من قبيل الصناديق الوطنية، التدابير الجبائية، وقروض الاستثمار بفوائد تفضيلية. كما أن قانون المالية لسنة 2014 يشجع الاستثمارات في الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية. ومن أبرز الصناديق التي تمول السياسات البيئة في الجزائر نجد: الصندوق الطوني للبيئة وإزالة التلوث، والصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، صندوق الاستثمار الفلاحي، وصندوق الطاقات المتجددة، وصندوق مكافحة التصحر، وصندوق حماية السواحل والمناطق الشاطئية.[3]

من خلال البرامج البيئية المخططة على الأجل الطويل يؤكد اهتمام الجزائر بتحقيق حماية للبيئة من التلوث والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، وتحقيق التنمية المستدامة، وكذا محاولة الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر المرتكز على حماية البيئة.

المطلب الثالث: المشاكل البيئية في الجزائر

شهد العالم في السنوات الأخيرة ظهور العديد من المشكلات البيئة، نتيجة تطور النشاط الاقتصادي وزيادة حجم المبادلات التجارية وما ينجم عنه من مخلفات انعكست سلباً على البيئة، حيث يعتبر التدهور البيئي أحد أهم المشاكل التي تؤرق دول العالم، في ظل تزايد الضغوط على البيئة، والجزائر كغيرها من دول العالم تعاني العديد من المشكلات البيئية، نتيجة تزايد السكان في المناطق الحضرية، وكذا تشييد العديد من المصانع خاصة في المدن الكبرى وما ينجم عنها من مخلفات، سواء كان تلوث بيئي بأنواعه وظهور العدد من التغيرات المناخية وظاهرة الاحتباس الحراري، والتصحر، واستنزاف الموارد البيئية وغير ذلك، ويرجع ظهور المشكلات البيئية إلى غياب البعد البيئي في إستراتيجيات التنمية بالجزائر بالدرجة الأولى، وكذا أن أغلب المؤسسات الجزائرية

[1] - http://www.meer.gov.dz/ar/?page_id=1461. Consulte (12/06/2018) .

[2] - محمد، مداحي: فعالية الاستثمارات في الطاقات المتجددة لما بعد المحروقات في تحقيق التنمية المستدامة، حالة الجزائر، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد الرابع، جامعة سكيكدة، ديسمبر 2015، ص: 119.

[3] - الأمم المتحدة: الاقتصاد الأخضر في الجزائر فرصة لتنويع الإنتاج الوطني وتحفيزه، مرجع سابق، ص: 10.

لا تدرج حماية البيئية ضمن سياساتها التصنيعية. وفيما يلي نتطرق لأهم المشاكل البيئية التي تعاني منها الجزائر خلال السنوات الأخيرة. ورغم إدراك الحكومة بأهمية البيئة إلا أنه تفاقم حدة التلوث البيئي، وذلك راجع إلى عدة عوامل تتمثل فيما يلي:[1]

- إهمال قضايا البيئة في البرامج التنموية، حيث أنه منذ الاستقلال إلى غاية الثمانينات إهتمت الدولة الجزائرية بعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنها أهملت قضايا البيئة بحيث لم تدرج ضمن المخططات التنموية.
- قيام صناعة تعتمد على الاستهلاك المكثف للطاقة، وذلك راجع لامتلاك الجزائر ثروة نفطية وغاز طبيعي هام، مما أثر على النمط الصناعي الذي يعتمد على الاستهلاك المكثف للطاقة مثل قطاع الحديد والصلب وقطاع البتروكيمياء، وترتب على ذلك تلوث البيئة الهوائية نظراً لانبعاث الغازات الناتجة عن احتراق الطاقة المستخدمة في هذه الصناعات. وقد تفاقم الوضع خطورة مع غياب أجهزة من انبعاث الغازات، وتشكل الأنشطة الصناعية من أكثر الأنشطة تلويثاً للبيئة، بحيث تعمل الصناعة على تحويل الموارد الاقتصادية من صورة غير ملوثة إلى صورة أكثر تلويثاً للبيئة والنفايات الصناعية.
- ضعف مستويات جمع وتسيير النفايات، وتتكفل الجماعات المحلية بجمع النفايات المنزلية على مستوى البلديات إلا أننا نلاحظ ضعف مستوى جمع هذه النفايات مما أدى إلى عدم نظافة مختلف شوارع المدن وبالتالي ساهم في تلوث البيئة.
- ضعف برامج إعادة التطهير واستغلال مياه الصرف، حيث توجد في الجزائر 46 لإعادة تطهير مياه الصرف، هذه المحطات تعاني من عدة مشاكل تتعلق بكثرة العطب وقلة الصيانة وسوء الاستغلال، ونقص الغلاف المالي المخصص لها، مما أدى ضعف مردوديتها والذي ساهم في تفشي الأوبئة عن طريق المياه وتفاقم درجة التلوث.
- سوء استغلال موارد الطاقة، تؤدي الطاقة دورا هاما في التنمية الاقتصادية، بالمقابل تشكل خطراً على سلامة البيئة من خلال ظاهرة الإحتباس الحراري.
- النمو الديمغرافي، أين تشكل الضغوطات الديمغرافية أهم أسباب المشاكل البيئية، في هذا المجال نجد توسع العمران أدى إلى تقلص الغابات، بالإضافة إلى تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو نتيجة استهلاك الطاقة.
- غياب سياسة تنموية متوازنة بين المدينة والريف أدى إلى النزوح الريفي نحو المدن الكبرى مما شكل ضغوطات على هذه المدن، وأدى إلى توسع العمران على حساب الأراضي الزراعية.
- عدم مراعاة التهيئة العمرانية المنجزة للمقاييس العصرية للمدن، كإنجاز المرافق لاضرورية مثل شبكات الصرف الصحي، والمساحات الخضراء.

وبالتالي ساهمت العوامل المذكورة وأخرى في تفاقم مشكلة التوث البيئي بأنواعه (الهوائي، التربة، المائي) في الجزائر، وفيما يلي نتطرق إلى التلوث البيئي الذي تشهده الجزائر خلال السنوات الأخيرة، والذي أصبح يشكل تهديدا على البيئة.

أولا: التلوث الهوائي في الجزائر

بسبب ما عرفته الجزائر من تطور على الصعيدين الحضري والصناعي، فقد تولد تلوث هوائي يمكن مشاهدته في الحياة اليومية، ويرجع ذلك إلى: [2]

- المصادر المنزلية.
- مختلف أنواع المركبات التي تستخدم الطاقة الحركية من البنزين والمازوت اللذين يعتبران أحد المصادر الهامة في تلويث الهواء.

[1] - ناصر، مراد: إشكالية التلوث البيئي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المجلد 06، العدد 01، المدرسة الوطنية للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، جوان 2009، ص.ص: 03 – 04.

[2] – فاطمة الزهراء، زرواط وجهاد، بن عثمان: التقييم الاقتصادي للتلوث البيئي وأثره على النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر، مجلة الإستراتيجية والتنمية، العدد الرابع، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جويلية 2014، ص: 112.

- محطات توليد الطاقة التقليدية باستخدام الوقود الأحفوري لتوليد الطاقة الكهربائية.
- بالإضافة إلى مختلف الأنشطة التي تلعب دوراً هاماً في تلويث البيئة، والحجم الهائل للنفايات الطبية التي يتم حرقها، مما يتسبب في معضلة التغيرات المناخية التي تتجلى بارتفاع مستوى البحار وزحف الرمال، وتلاشي بعض بعض الأنواع الحيوانية والنباتية.

ويمثل قطاع الطاقة المصدر الأول لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الجزائر ما يقارب 130 مليون طن مكافئ أكسيد الكربون في سنوات 2014 – 2017. وهو ما يمثل حوالي 40% من إجمالي الانبعاثات لمختلف القطاعات، فهو المسؤول الأول عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، إذ يمكن إرجاع هذا الحجم من الانبعاثات في قطاع الطاقة إلى الأهمية الكبيرة لقطاع المحروقات في الأنشطة الاقتصادية، ونمو المنتجات البترولية خاصة في قطاع النقل. والجدول الموالي يبين تطور استهلاك الطاقة في الجزائر للفترة 2007 – 2017.

الجدول رقم (05 – 04): استهلاك الطاقة في الجزائر للفترة 2007 – 2017

الوحدة: مليون طن نفط مكافئ

	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الطاقة الأولية	**34,4**	**36,4**	**38,6**	**37,6**	**39,9**	**43,6**	**46,2**	**50,4**	**53,0**	**53,0**	**53,2**
النفط	13,4	14,6	15,5	15,5	16,5	17,6	18,4	19,1	20,2	19,7	19,5
الغاز	20,1	21,0	22,5	21,8	23,0	25,7	27,6	31,0	32,6	33,2	33,4
الفحم	0,8	0,8	0,5	0,3	0,3	0,3	0,2	0,2	0,1	-	-

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: Bp World Energy: Statistical Review of World Energy 2018, Op. Cit

من خلال الجدول رقم (05 – 04) نلاحظ تطور استهلاك الطاقة في الجزائر أنه في تطور مستمر حيث انتقل من 34,4 مليون طن مكافئ سنة 2007 إلى 53,2 مليون طن مكافئ للنفط سنة 2017، وبمعدل نمو في المتوسط يقدر بحوالي 5% سنوياً، وهو ما يبين مدى إرتباط المشاريع الاقتصادية في الجزائر باستهلاك الطاقة، مما يشكل ضغطاً على البيئة خاصة في جانب انبعاثات الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري.

ويمثل النفط حوالي 43% من إجمالي الطاقة المستهلكة في الجزائر للفترة 2007 – 2017، حيث شهد استهلاك النفط في الجزائر تطور مستمر منذ سنة 2007 أين بلغ حوالي مليون طن مكافئ 13,4 إلى غاية 2015 أين بلغ حوالي 20,2 مليون طن مكافئ، ويعتبر قطاع النقل المستهلك الاكبر للنفط، لينخفض في سنتي 2016 و 2017 إلى 19,7 و 19,5 مليون طن مكافئ على التوالي وذلك راجع إلى تداعيات انخفاض أسعار البترول وتجميد العديد من المشاريع، وكذا الرفع من أسعار الوقود. بينما استهلاك الغاز فهو يمثل ما نسبته 53% في المتوسط في تطور مستمر أين بلغ سنة 2007 حوالي 20,1 مليون طن مكافئ ليصل سنة 2017 حوالي 33,4 مليون طن مكافئ وبمعدل نمو في المتوسط خلال نفس الفترة حوالي 5,4% وذلك راجع إلى تزويد اغلب السكان بشبكة الغاز الطبيعي، وكذا تشجيع الدولة على استهلاك الغاز الطبيعي خاصة في قطاع النقل.

إن الزيادة في استهلاك مصادر الطاقة ساهم في الزيادة في انبعاثات الغازات الدفيئة، وفي مقدمتها غاز ثاني أكسيد الكربون، والذي يعتبر من بين الغازات التي تؤثر على نوعية البيئة ويساهم في التلوث البيئي بدرجة كبيرة، حيث انتقل حجم الانباعاثات من غاز ثاني أكسيد الكربون من جراء استهلاك مصادر الطاقة من حوالي 60 مليون طن من الكربون إلى حوالي 130، أين أنها تطورت بحوالي الضعف خلال مدة 15 سنة، والشكل الموالي يوضح تطور انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون من خلال استهلاك مصادر الطاقة للفترة (2000 – 2015).

الشكل رقم (05 – 01): اتجاه انبعاثات CO_2 من استهلاك الوقود الأحفوري في الجزائر للفترة 2000 – 2015

الوحدة: مليون طن

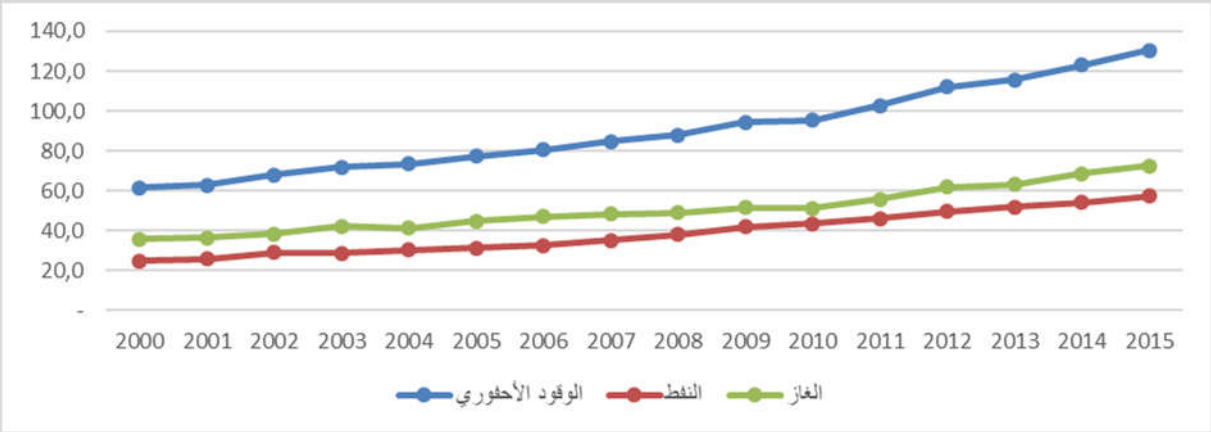

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:.IEA : CO2 emissions from fuel combustion 2017, Op. Cit

الملاحظ من خلال الشكل (05 –01) هو التطور الكبير في حجم الانبعاثات من غاز ثاني أكسيد الكربون الناجم عن استهلاك الوقود الأحفوري، حيث سجلت الجزائر سنة 2000 حوالي 61,5 مليون طن من غاز ثاني أكسيد الكربون لتبلغ سنة 2015 حوالي 130,4 مليون طن من ثاني أكسيد الكربون لسنة 2015 وبمعدل نمو بلغ في المتوسط خلال الفترة 2000 – 2015 حوالي 04,30% ، وتضاعف حجم الانبعاثات إلى الضعف خلال الفترة 2000 – 2015 وهو ما يعكس التطور في استخدام مصادر الطاقة الأحفورية وانعكاسه السلبي على البيئة والمساهمة في تلوث الهواء في الجزائر، من وبين أهم مصادر الطاقة الأحفورية المساهمة في التلوث نجد الغاز الطبيعي والذي يساهم بنسة تبلغ حوالي 56% في المتوسط خلال الفترة 2000 – 2015 أين انتقل حجم الانبعاثات من 35,9 مليون طن من غازي ثاني أكسيد الكربون إلى حوالي 72,6 مليون طن سنة 2015، واحتل النفط المرتبة الثانية من حيث الانبعاثات حيث يساهم بنسبة 43% خلال نفس الفترة أين انتقل من 24,9 إلى 57,5 مليون طن ما بين سنتي 2000 و2015 على التوالي. ويرجع الزيادة في حجم الانبعاثات إلى زيادة حجم الأنشطة الاقتصادية في الجزائر نتيجة الوفرة المالية خلال فترة الدراسة، والذي تزامن مع إطلاق المشاريع الكبرى وقابل ذلك زيادة استهلاك الطاقة، وما ينجم عنه من انبعاثات الغازات الدفيئة، وكذا زيادة حجم النفايات جراء الصناعة واستنفاد الموارد الطبيعية.

وتعتبر كل من مجالات النقل وإنشاء الطرق ومحطات توليد الكهرباء من أبرز العوامل تلوث الهواء في الجزائر، حيث يتوزع إتجاه الانبعاثات من غاز أكسيد الكربون في الجزائر لسنة 2015 والذي بلغ حجم الانبعاث حوالي 130,4 مليون طن من غاز ثاني أكسيد الكربون، حسب القطاعات التالية، وهو ما يوضحه الشكل الموالي.

الشكل رقم (05- 02): إتجاه انبعاثات CO_2 من استهلاك الوقود الأحفوري حسب القطاعات في الجزائر لسنة 2015

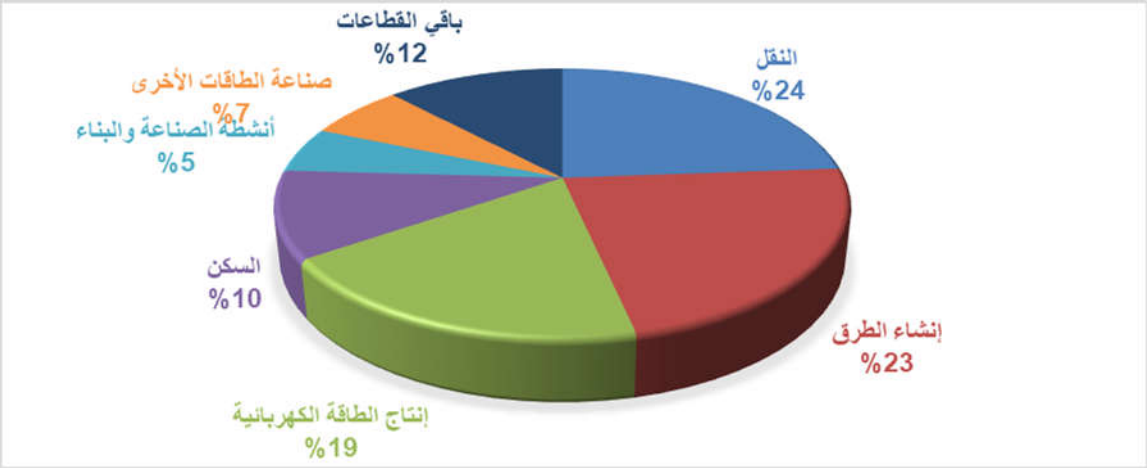

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:.IEA : CO2 emissions from fuel combustion 2017, Op. Cit

من خلال الشكل رقم (05 – 02) نلاحظ أن انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون من خلال استهلاك مصادر الطاقة الأحفورية، وبالتالي يعتبر النقل والمواصلات وكذا محطات توليد الكهرباء والأشغال العمومية من أبرز عوامل تلوث الهواء في الجزائر، ويأتي النقل والمواصلات في المرتبة الأولى بنسبة بلغة حوالي 24% من إجمالي الانبعاثات لسنة 2015، وذلك راجع إلى زيادة عدد مركبات النقل في الجزائر، كما يعتبر النقل قطاع ممون لكل القطاعات الأخرى، يليه بعد ذلك قطاع الأشغال العمومية وفي مقدمتها إنشاء الطرق بنسبة بلغت حوالي 23% وذلك راجع إلى الاستثمارات الكبرى التي باشرتها الجزائر، يأتي بعد ذلك إنتاج الطاقة الكهربائية بنسبة بلغت 19% حيث يعتبر الغاز الطبيعي المصدر الرئيسي في إنتاجها.

ثانيا: تدهور الأراضي واستنزافها في الجزائر

غداة استقلال الجزائر أراد صانعو السياسة الزراعية تحديث القطاع الزراعي، والتي مكنت الفلاحين من الاستفادة من البرامج الزراعية السنوية وحقه في الإنفاق، إلا أن هذا الإنفاق لم يعد كافياً لمواجهة التدهور البيئي الذي تعانيه الأراضي الزراعية في الجزائر، وسوء إدارتها مما تسبب في تعريتها وبالتالي خسائر في التربة والملوحة والتحول الحضري، كل هذا أصبح يهدد الخصوصية المناخية والجيولوجية والتضاريسية للمجموعات الجغرافية الكبرى الثلاث (المناطق التلية، السهبية والصحراوية). إن تدهور الأراضي

في الجزائر كان ناتجاً للصور التالية: الانجراف المائي وهو الذي تحدثه السيول بنسبة 83%، والانجراف الهوائي الناتج عن الرياح، ويحتمل أن تتصحر حوالي 500 ألف هكتار من الأراضي السهبية وأكثر من 7 ملايين هكتار مهددة بنفس الظاهرة.[1]

وتعني ظاهرة التصحر انخفاض أو تدهور قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض، مما قد يقضي في النهاية إلى خلق ظروف بيئية شبه صحراوية وتدهور خصوبة الأرض، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب بشرية كالضغط السكاني وتحويل الأراضي إلى مناطق سكنية وصناعية، إضافة إلى الرعي الجائر وأسباب أخى طبيعية كانجراف التربة ونقص كميات الامطار، ويعتبر التصحر من التهديدات البيئية الخطيرة للنظام البيئي في الجزائر، إذ ينبغي تبني سياسات تشجيرية لمكافحة التصحر.[2]

إن مشكلة التصحر مشكلة ذات أبعاد خطيرة على المدى البعيد حيث أن تدهور الأراضي يؤثر تأثيراً مباشراً على الإنتاج الزراعي والمراعي والغابات، وبالتالي على الاقتصاد الوطني، ومن الأسباب التي أدت إلى استمرارية العجز في الاكتفاء الذاتي استمرار التصحر واتساعه، حيث يترتب عليه زيادة الأراضي المتصحرة وما يصاحبه من مضاعفات اقتصادية واجتماعية. ويعتبر التصحر مشكلة معقدة فهي تتطلب وعي كامل بأبعادها، وطبيعة التركيبة الاجتماعية لسكان المناطق المتضررة.[3]

ويغطي التصحر في الجزائر حوالي 1970 ألف كم ^{2} من المساحة الكلية، أي حوالي 82,7% من المساحة الإجمالية، أما نسبة المساحة المهددة بالتصحر فقدرت بحوالي 230 ألف كم ^{2} أي نحو 9,7%، وتعتبر المناطق السهبية أكثر عرضت للتصحر.[4] حيث خسرت الجزائر أكثر من 70 ألف هكتار من الأراضي الزراعية والرعوية منذ سنة 2000، بفعل التصحر وعزوف السكان عن استصلاح الأراضي. رقم جعل الحكومة تدق ناقوس الخطر من خلال إجراءات عاجلة، أبرزها رفع الغلاف المالي المخصص لقطاع الزراعة من 200 مليار دينار جزائري (2,3 مليار دولار) إلى 300 مليار دينار (3,5 مليار دولار) في المخطط الخماسي 2015 – 2019، مع التركيز على توسيع المساحات المروية وتشييد السدود والتشجير وتدعيم وسائل اقتصاد المياه.

هذا التحرك جاء استجابة لتحذيرات أطلقها خبراء وجمعيات ناشطة في المجال. وازدادت حدة المخاوف أمام الزحف المستمر للرمال في اتجاه المناطق الشمالية. وهذا ما أثبتته دراسة أعدتها المديرية العامة للغابات، خلصت إلى أن التصحر يهدد مساحات شاسعة في المناطق السهبية تقدر بنحو 32 مليون هكتار، موزعة عبر 23 ولاية تعتبر وسطاً حساساً ذا توازن بيئي هش. وذلك راجع إلى طبيعة مناخ البحر المتوسط الحار صيفاً وشبه الجاف شتاء، إضافة إلى الاستغلال غير العقلاني للأراضي الزراعية وعدم حمايتها، ومحدودية القدرات الطبيعية في هذه المناطق التي يعتمد سكانها غالباً على تربية المواشي كنشاط اقتصادي وحيد.[5]

كما أدت الأنشطة البشرية الغير ملائمة على الأراضي الهشة إلى اضطراب التوازنات الطبيعية كإتلاف الغطاء الغابي للاستغلال الزراعي، وسوء التخطيط وعدم مراعاة الشروط العلمية اللازمة بشأن المحافظة على الغطاء النباتي للمراعي، وموجات الجفاف المتلاحقة والتي أدت إلى التركيز على مناطق محددة في الرعي لسنوات متتالية، وكذا عدم تكييف التجهيزات الفلاحية، يضاف إلى ذلك تأثير التصنيع والعمران غير المطابق للشروط البيئية، مما ساهم في تقلص الغطاء النباتي، وتتواجد الغابات على مساحة حوالي 04 مليون هكتار، مسجلة انخفاض قدر بحوالي 11% في الشمال، وتمثل الغابات في شمال الجزائر حوالي 42 ألف

---

[1] - شراف، براهيمي: مرجع سابق، ص: 99.

[2] - مسعودة، طريق صدار: مرجع سابق، ص: 126.

[3] – وائل، الزريعي: واقع التصحر في الجزائر وآثاره الاجتماعي والاقتصادية، متاح على الموقع بتاريخ (2017/12/12):
/http://www.arabgeographers.net/vb/threads/arab11992

[4] - علي، خنافر: مرجع سابق، ص: 206.

[5] - رياض، شعباني: الخطر الآتي من الجنوب، مجلة البيئة والتنمية، متاح على الموقع بتاريخ (2018/03/12):
http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=1948&issue=&type=4&cat=11

كلم [2] وتشكل 01% من المساحة الإجمالية، وبذلك تعتبر الجزائر فقيرة من حيث الغابات، كما تؤدي إزالة الغابات إلى إنقاص التنوع البيولوجي وإمكانية الحصول على المياه النظيفة، وإلى زيادة تعرية التربة والانبعاثات الكربونية إلى الغلاف الجوي.[1]

كما صاحب التطور في ميدان التصنيع والنمط المعيشي والاستهلاك، التزايد في إنتاج النفايات، حيث أكدت الدراسات أن نسبة إنتاج النفايات في الجزائر تقدر بـ 0,5 كغ للفرد في اليوم الواحد، أما في المناطق الحضرية إن النسبة تتجاوز 0,65 كغ للفرد لليوم الواحد، وقد بلغت هذه النسبة في العاصمة حوالي 0,74 كغ للفرد في اليوم الواحد، وقدرت النفايات في الجزائر بحوالي 70% نفايات عادية، و 24% نفايات معدية، و4,8% نفايات سام و 1,2% نفايات خاصة، بمجموع يقدر بحوالي 125 ألف طن سنويا. أما فيما يخص النفايات الصناعية الخطيرة فإن عددا كبيراً من الوحدات تعاني من كيفية التخلص من النفايات، مما يسبب في انتشار الأمراض والأوبئة نتيجة تحلل النفايات، والتلوث الكيميائي آثاره بعيدة المدى.[2]

ويؤدي التخلص غير السليم من المخلفات ورميها على نطاق واسع إلى نشوء حالة من التدهور البيئي، حيث تشكل هذه الخسائر ما نسبته حوالي 0,3% من إجمالي الناتج المحلي في الجزائر، وفي ضوء تسجيل زيادة مطردة في معدلات جمع المخلفات الصلبة في المناطق الحضرية إلا أن نسبة المخلفات التي يتم التخلص منها في المكبات المكشوفة بدلاً من المطامر الصحية قد بلغت حوالي 58%. وتسجل الجزائر تأخراً في مجال (الجمع، النقل، والتخلص) وتثمين النفايات، وهو الأمر الذي له انعكاسات اقتصادية وصحية، كما أن قطاع تدوير النفايات يبقى هامشياً كما أن إنتاج السماد إنطلاقاً من النفايات يكاد لا يذكر، حيث تفقد الجزائر حوالي 300 مليون أورو سنوياً بسبب عد اعتماد تدوير النفايات، ويعسى البرنامج الوطني للتدبير المدمج للنفايات الحضرية إلى تقليص إنتاج النفايات والرفع من معدل التدوير.[3]

وبالتالي فإن الجزائر تعاني من تدهور كبير في الأراضي نتيجة الأنشطة البشرية سواء من حيث نفايات الاستهلاك الشخصي، أو عن طريق التصنيع أثر بشكل مباشر على تقلص حجم الغطاء النباتي حيث تعتبر الجزائر فقيرة في هذا المجال، وكذا توسع رقعة التصحر خاصة في الماطق السهبية، مما إستوجب على الجزائر مكافحة هذه الظاهرة.

ثالثا: التلوث المائي في الجزائر

تعتبر الموارد المائية الانشغال الكبير للجزائر، لأن 95% من إقليمها خاضع لمناخ جاف، كما أن الموارد المائية في الجزائر التي تتمثل في المياه السطحية غير متساوية التوزيع، وتتركز أساساً في المنطقة التلية بنسبة 90%، أما الباقي فيتوزع بين الأحواض المنحدرة في الهضاب العليا والمناطق الصحراوية بكميات ضئيلة جداً.[4] إن الجزائر ومحاولة منها لتغطية الندرة في المياه العذبة الصالحة للشرب شرعت في تحلية مياه البحر عن طريق استعمال الطاقة النووية، ولكن المشكل الذي تعاني منه الجزائر هو الأمن البيئي بمعنى الاعتماد على التكنولوجيا النظيفة، كما أن نصيب الفرد من المياه المتجددة عرف انخفاضاً ملحوظاً في السنوات الأخيرة.[5]

---

[1] - سمير، بن عياش: السياسات البيئية وتحديات التنمية المستدامة في الجزائر (1993 – 2013)، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية غير منشورة، تخصص: دراسات سياسية مقارنة، جامعة الجزائر 3، 2015/2014، ص.ص: 116 – 117.

[2] - شراف، براهيمي: مرجع سابق، ص: 100.

[3] - ربيعة، بوسكار: مرجع سابق، ص: 182.

[4] - مسعودة، طريق صدار: مرجع سابق، ص: 126.

[5] - شراف، براهيمي: مرجع سابق، ص: 99.

وتعتبر المردودية العامة لشبكة مراقبة نوعية المياه السطحية والجوفية ضعيفة لعدم وجود برنامج وطني للمراقبة وحماية المياه، خاصة في ظل ضعف الإمكانيات على مستوى مفتشيات البيئة، وتبين دراسة قامت بها الوكالة الوطنية للموارد المائية المستعملة أن 40% منها ذات نوعية جيدة، و45% ذات نوعية مرضية، بينما 15% ذات نوعية رديئة.[1]

أما بالنسبة للساحل فإن الجزائر تمتلك شريطاً ساحلياً يبلغ طوله 1200 كم، ويتمركز فيه غالبية سكان الوطن، خاصة المدن الكبرى الساحلية كالجزائر العاصمة ووهران وعنابة، إن الموقع الجغرافي المتميز للساحل يجعل منه مجالاً واسعاً ومتنوعاً للغاية، ومكان تنافس بين المستعملين والصناعة والتجارة والعمران والسياحة..إلخ، وينتج عنه ما يلي:[2]

- ضغوط ديمغرافية واستغلال مكثف ومتزايد للموارد الطبيعية المحدودة والهشة.
- تفاوتات صارخة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبعض المناطق يجب حتماً تصحيحها، والسهر في نفس الوقت على الحفاظ على التوازنات الأساسية للبيئة.
- مستوى تلوث تزداد خطورته باستمرار، حيث يعود تدهور الساحل إلى أسباب مختلفة أهمها رمي المواد السائلة والصلبة وتهديم الكثبان الرملية، واتلاف الغابات، والتعمير غير المراقب، وأيضاً يضاف إلى ذلك التلوث المعتبر من الماء الملوث الناجم عن الفلاحة والمدن والصناعة، المتسرب عبر المجاري المائية.

وبما أن الجزائر تعتبر من الدول المنتجة للنفط، وترتاد موانئها المنتشر على طول الساحل أعداد هائلة من السفن التجارية وناقلات النفط الضخمة التي تساهم بشكل كبير في تلويث المياه البحرية، وما يطرأ عليها من تغيرات نتيجة النشاط الإنساني، وإلقاء مختلف المخلفات في البحار مما يؤثر تأثيراً ضاراً بمياهها، سواء كان ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مما يغير من خصائصها او بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية، أو تضر جمالية المناطق الساحلية ومصالح المتعاملين بها، والجزائر تضررت من جراء هذا الوضع فحوالي 100 مليون طن من المحروقات تمر سنويا بالقرب من الشواطئ الجزائرية، و50 مليون طن من المحروقات يتم شحنها سنوياً ابتداء من الموانئ الجزائرية، و10 ألاف منها تفقد وتتسرب إلى البحر أثناء هذه العمليات، وهذه التسربات تشكل خطراً بيئياً حيث أن طناً واحداً من البترول يمكن أن يغطي سحابة رقيقة إلى غاية 1200 هكتار من سطح البحر، وعندما يتبخر الجزء القابل للتبخر من السطح فإن أجزاءه الثقيلة تتسرب في الأعماق فتتلف الحيوانات والنباتات البحرية.[3]

كما تتأثر الثروة السمكية بالتلوث الذي يحدث قرب السواحل خاصة من مصبات الأودية التي تحمل معها مخلفات المياه المنزلية، والصناعية التي تحمل معها في الغالب مواد عالية السمية، إضافة إلى ما ذكر من استعمال المتفجرات في عملية صيد الأسماك والتي تؤدي إلى أضرار بالغة بالثروة السمكية. كما تعاني العديد من الشواطئ حالة من الاهمال والتدهور نتيجة صرف المياه القذرة التي تصب فيها.[4]

ومنه فالملاحظ أن الجزائر تعاني من ندرة في المياه الصالحة للشرب، إضافة إلى أن جزءً منها يعاني من مخلفات الصناعة وكذا صب قنوات الصرف الصحي في البحر، إضافة إلى أن الساحل الجزائري يعاني الكثير من المشاكل البيئية من جراء صب المخلفات الصناعية والمنزلية في البحر، وكذا التلوث الناتج عن نقل السلع والبضائع، خاصة ما تعلق بالصادرات النفطية، وما يشكل ذلك خطراً جسيماً على الثروة السمكية.

---

[1] - ربيعة، بوسكار: مرجع سابق، ص: 181.

[2] - محمود، الأبرش: امرجع سابق، ص: 110.

[3] - سمير، بن عياش: مرجع سابق، ص: 123.

[4] - محمود، الأبرش: مرجع سابق، ص.ص: 111 – 112.

رابعا: تدني مؤشر الاستدامة البيئية

يقصد بالاستدامة البيئية المحافظة على المصادر البيئية على المدى الطويل في محيط دائم التغير، ويقيس هذا المؤشر وضع النظم البيئية في حالتها الطبيعية وتلك التي تتم إدارتها، والضغوط التي تتعرض لها بما في ذلك استنزاف الموارد الطبيعية، وزيادة معدلات التلوث، كما يقيس هذا المؤشر أيضاً الآثار والتفاعلات البيئية الحاصلة، ويتبع مدى قدرة المجتمع على التكييف مع الإجهاد البيئي ودرجة مساهمة كل دولة في جهود التنسيق العالمي للتصدي للمشاكل البيئية المتزايدة.

ويتكون مؤشر الاستدامة البيئية من 05 عناصر أساسية تشمل كل الانظمة البيئية وتخفيف حدة الإجهاد البيئي، وقدرة الأفراد والأنظمة الاجتماعية عل تحمل الاختلالات البيئية، والقدرة الاجتماعية والمؤسسية وجهود التنسيق مع الدول الأخرى فيما يرتبط بالمشكلات البيئية العالمية، ويدرج ضمن هذه العناصر 21 متغيراً منها الهواء، نوعية المياه، كمية الأمطار، والتنوع البيولوجي، التربة، تلوث الهواء، تخفيف الإجهاد البيئي، الموارد الطبيعية، معدل النمو السكاني، الصحة البيئية، العلوم والتكنولوجيا، ويحاسب رصيد المؤشر من متوسط المتغيرات كنسبة مئوية تتراوح بين الصفر إلى المائة، وكلما انخفض الرصيد المسجل دلّ ذلك على ضعف الاستدامة البيئية في الدولة والعكس صحيح.[1]

ويشير تقرير الاستدامة لسنة 2017 إلى احتلال الجزائر المرتبة 59 عالمياً من أصل 180 دولة، بعدما احتلت المرتبة المرتبة 83 من أصل 178 دولة سنة 2016، رغم تراجع مؤشر الاستدامة بشكل واضح من 70,28 إلى 58,46 خلال سنتي 2016 و 2017 على التوالي. والشكل الموالي يوضح تطور مؤشر الاستدامة البيئية للجزائر خلال الفترة (2003 – 2017).

الشكل رقم (05 – 03): مؤشر الأداء البيئي للجزائر للفترة (2003- 2017)

المصدر: من إعدا الطالب بالاعتماد على: https://epi.envirocenter.yale.edu/epi-country-report/DZA, consulte (12/05/2018)

الملاحظ من خلال الشكل رقم (05 – 03) أن مؤشر الأداء البيئي للجزائر في تذبذب خلال الفترة 2003 – 2007، والملاحظ أن مؤشر الأداء إنخفض سنة 2017 إلى حوالي 57,28 وبرتبة 59 من أصل 180 دول شملها التصنيف عما كان عليه الحال سنة 2016 أين سجل حوالي 70,28 وبرتبة 83 عالمياً من أصل 172 دولة شملها التصنيف. مع تحسن طفيف في مؤشر

[1] - محمد الطاهر، قادري: مرجع سابق، ص.ص: 237 – 238.

الاستدامة البيئية للجزائر في السنوات الأخيرة وذلك راجع إلى إدخال عدد من التعديلات في حساب المؤشر خلال السنوات الثلاث الأخيرة، رغم ذلك تبقى مرتبة الجزائر متوسطة من حيث المؤشر البيئي.

ويمكن تفصيل مؤشرات الأداء البيئي للجزائر لمعرفة أهم جوانب النقص البيئي في الجزائر، وذلك من خلال التعرف على مكونات مؤشر الأداء البيئي للجزائر وكذا ترتيب كل مؤشر خلال سنة 2017، وهو ما نعرضه في الجدول الموالي.

الجدول رقم (05 – 05): الأداء التفصيلي للمؤشر البيئي للجزائر لسنة 2017

المؤشر البيئي	نسبة المؤشر (نسبة مئوية)	الترتيب من أصل 180 دولة
الصحة البيئية	72,5	145
جودة الهواء	84,66	33
نظافة المياه	52,36	78
المعادن الثقيلة	28,24	152
حيوية النظام البيئي	49,33	96
التنوع البيولوجي	49,49	122
الغابات	23,49	89
مصايدر الأسماك	55,06	82
المناخ والطاقة	39,80	112
تلوث الهواء	62,85	46
موارد المياه	91,60	42
الزراعة	34,26	62
مؤشر الأداء البيئي	**58,46**	**59**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: https://epi.envirocenter.yale.edu/sites/default/files/2017-dza.pdf , consulté (12/05/2018)

من خلال الجدول رقم (05- 05) نلاحظ أن ترتيب الجزائر لسنة 2017 تحسن مقارنة مع السنوات الماضية، حيث احتلت الجزائر المرتبة 59 من أصل 180 دولة شملها القياس، وتم تسجل أداء ضعيف لبعض المؤشرات البئية هي: المعادن الثقيلة، الغابات ، الزراعة، المناخ والطاقة، حيث لابد من الرفع من هذه المؤشرات والتي تمثل أهم المشاكل البيئية التي تعاني من الجزائر، في حسن سجلت مؤشرات نسب متوسطة مثل المياه، التنوع البيولوجي، وغيرها، وبالتالي لابد من اتخاذ سياسات وإستراتيجيات من أجل المحافظة على البيئة، والاستغلال الأمثل للموارد، والبحث عن مصادر للطاقة أكثر إستدامة ومحافظة على البيئة.

إن الجزائر تعاني العديد من التهديدات البيئية التي تتعرض، والتي يمكن ذكر بعضها في الآتي:[1]

- **نضوب الموارد الطاقوية**، يعتمد الاستهلاك الطاقوي الوطني بشكل تام على الطاقات الأحفورية، ويتم إنتاج الكهرباء بشكل شبه كلي من الغاز الطبيعي الذي يستهلك نحو 40% من الحجم الإجمالي، ويعرف استهلاك الطاقة في الجزائر تزايداً مستمراً.

[1] - ربيعة، بوسكار: مرجع سابق، ص.ً ص: 183 – 186.

- **هشاشة التربة والأنظمة التربية**، حيث تعتبر ثلاثة أرباع الفضاء الشمالي تربة شبه جافة وغير قادرة على إعادة خصوبتها.
- **ندرة المورد المائي وديمومته**، حيث تعاني الجزائر من ندرة المياه حيث يقل متوسط نصيب الفرد من إجمالي الموارد المائية.
- **الغابات والتنوع البيولوجي**، تتسم الجزائر بهشاشة النظام الإيكولوجي التي تتمثل في حساسية أنظمتها البيئية والجفاف والتصحر، وتآكل الساحل الحاد وشح الموارد المائية.
- **التغيرات المناخية**، حيث أن الملاحظ في السنوات الأخيرة ارتفاع درجات الحرارة، بالإضافة إلى زيادة معدلات الجفاف، وتشير لاتوقعات أنه سوف يساهم تغير المناخ في تغير موقع هبوب الرياح الغربية مما يساهم بدوره في خفض المتوسط السنوي لهطول الأمطار بنسبة 12% مع حلول سنة 2030، وارتفاع مستوى منسوب مياه البحر نتيجة ذوبان القطب الشمالي بنسبة تتراوح ما بين 0,1 إلى 0,3 متر بحلول سنة 2050.

بالرغم من الإنجازات المنجزة المحققة في الجزائر في العديد من الجوانب، إلا أن خطواتها نحو تحقيق التنمية المستدامة، والتحول للاقتصاد البيئي تحتاج إلى بذل المزيد من الجهد والعمل لتحقيق ذلك.

المبحث الثاني: مفاوضات انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية والمتطلبات البيئية

إن عملية الانضمام للمنظمة ضرورة ملحة تفرضها التحولات الاقتصادية العالمية التي طرأت على الاقتصاد العالمي، لذا وجب على الجزائر دراسة كل الجوانب المتعلقة بمسألة الانضمام. وتعتمد الجزائر في انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة على النقاط التالية:[1]

- انهيار المعسكر الشيوعي التي كانت معظم الدول النامية ومنها الجزائر تبني اقتصادها عليها.
- اتجاه معظم دول العالم بعد التوتر في العلاقات الاقتصادية الدورية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية نحو تحرير تجارتها الخارجية وذلك برفع القيود الجمركية على حدودها بعد الاستقلال.
- توجه اقتصاديات معظم دول العالم نحو العولمة التي تنصب بقالب يخضع لها نظام جديد يعتبر منظمة التجارة العالمية طرفا فيه.
- المعاملة التمييزية التي استفادت منها الدول النامية من طرف إدارة الجات شجعت الكثير من الدول النامية منها الجزائر على التفكير في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- إنشاء المنظمة العالمية للتجارة كانت من متطلبات النظام العالمي الجديد، وليس من مصلحة الجزائر بقاء بمعزلة عنه والمشاركة في معالمه يكون بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

إن عملية الانضمام لمنظمة التجارة العالمية تستوجب المصادقة على اتفاقياتها، ومنها اتفاقية الصحة والصحة النباتية، وكذا اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، وقد حاولت الجزائر الموائمة بين سياستها التجارية المتعلقة بحماية البيئة وكذا اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، وذلك باستحداث هيئات ومؤسسات عمومية بغرض التقييس لضمان مطابقة الإنتاج الجزائري للمعايير العالمية وكذا المتطلبات البيئية، وفق ما تقتضيه اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، وتسهيل ولوج المنتَج الجزائري للأسواق العالمية، كما قامت

[1]- سليم، سعداوي: مرجع سابق، ص.ص: 46-47.

بإصدار العديد من القوانين والمراسيم والمتضمنة حماية النبات والحيوان والبيئة على المستوى المحلي، وكذا المنتجات المستوردة والمصدرة، وذلك لمواجهة الانعاسات السلبية للمتطلبات البيئية التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة وكذا الدول المتقدمة.

المطلب الأول: دوافع وأهداف وإجراءات انضمام الجزائر لمنظمة التجاة لعالمية

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة امتداد لاتفاقية الجات 1947، وبالتالي يعتبر كل أعضاء الاتفاقية هم الأعضاء المؤسسون لمنظمة التجارة العالمية، وبما أن الجزائر لم تكن عضواً في اتفاقية الجات فهي ليست من الأعضاء الأصليين للمنظمة. إن انضمام أي دولة للمنظمة العالمية للتجارة ليس إجباري لكل الدول غير الأعضاء، ولكن الاندماج في الاقتصاد العالمي يتطلب الانضمام للاستفادة من المزايا الممنوحة، وبالتالي كان طلب الجزائر للانضمام إلى المنظمة هو عن قناعة ولما تمليه متطلبات البيئة الاقتصادية والعلاقات الدولية، وهو ما يمكن أن يساهم في تحسين اقتصادها، والنهوض بالقطاع الإنتاجي، وهو ما يتطلب تحرير قطاع التجارة الخارجية والشروع في إصلاحات اقتصادية للتمهيد إلى الانتقال إلى اقتصاد السوق.[1] وفيما يلي نتطرق إلى دوافع الانضمام وكذا الاهداف التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها، وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل عملية الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

أولا: دوافع الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

أصبح موضوع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أمراً مرغوباً ومفروضاً، وهذا لا يعني أن فكرة الانضمام من عدمها لا تخضع للمناقشة والحوار، فهناك أطرافاً تراها ضرورية للاندماج في الاقتصاد الدولي، والاستفادة من مزايا الانضمام، وهناك أطراف أخرى ترى فيها مخرجاً لتجاوز الأزمة الاقتصادية ومحاولة المواءمة مع الظروف والمستجدات الاقتصادية العالمية.

من هذا المنطلق ترى الجزائر ضرورة وحتمية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة خاصة وأن المراحل الأولى للاندماج تمت من خلال برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي، والخوف والتردد من الانضمام يجد تفسيراً له عند البعض بعدم جاهزية الاقتصاد الوطني للانفتاح على النظام التجاري الدولي الراهن.

فإذا كانت سرعة الانضمام والتحمس في ذلك أمراً غير مرغوب فيه، فإن التأخر سوف يفقد الجزائر فرصة الدفاع عن مصالحها التجارية في الأسواق العالمية، وسوف تجد نفسها في مواجهة أنظمة تجارية ثنائية من الصعب رفض أي شرط من شروطها. وبمنطق القوة الاقتصادية والسياسية، فإن الأعضاء الفاعلين في المنظمة يمثلون أهم الشركاء التجاريين للجزائر، ونسبة مساهمتهم في التجارة العالمية مرتفعة، وهي حقائق تجعل من الانضمام لا مفر منه، بشرط تفعيل سياسة الإصلاح الاقتصادي، وجعل الاقتصاد الوطني أكثر جاهزية للاندماج في الاقتصاد العالمي.[2]

إن الدخول تحت غطاء المنظمة له آثار كبيرة على الدول النامية والمتقدمة معا، حيث توجد العديد من الدوافع التي تقف وراء رغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة، والتي تعود في مجملها إلى التحولات التي طرأت على الخارطة الاقتصادية للعالم، والتي يمكن ذكرها أهمها في الآتي:

- التحول الايدولوجي لمعظم بلدان العالم، خاصة بعد زوال القطب الاشتراكي.
- استفادت الدول المستعمرة سابقا من طرف البلدان المتعاقدة مع الجات من تطبيق القواعد التجارية للجات.

[1] – ناصر، دادي عدون ومحمد، منتاوي: مرجع سابق، ص: 134.

[2] – يوسف، بيبي: مرجع سابق، ص: 194

- إن منظمة التجارة تعتبر إحدى قواعد النظام العالمي الجديد، ومن هنا ليس من صالح الجزائر البقاء في معزل عن هذا النظام.[1]
- الرفع من تنافسية المنتجات المحلية وهذا لا يكون إلا بالاحتكاك مع المنتجات العالمية في الأسواق الوطنية.
- الانضمام يمكّن الجزائر من مكافحة ظاهرة الإغراق والقضاء على جميع أشكال الرشوة والمحسوبية، كما يحرر الإدارة الجزائرية من الضغوطات والممارسات.
- في حالة المنازعات التجارية، فإن الانضمام يمكن الجزائر من الاستفادة من قواعد التسوية التي حددتها المنظمة العالمية للتجارة.
- انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة يساعدها في الرفع من حجم صادراتها خارج قطاع المحروقات وتنويعها، ويكون هذا باستثمار المساعدات التقنية الضرورية التي توفرها المنظمة العالمية للتجارة.
- الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة يرسم ويوضح الرؤية المستقبلية للجزائر، من خلال وضع إستراتيجية تنموية بعيدة المدى، وصياغة سياسة اقتصادية وتجارية محكمة.[2]
- الاستفادة من الإعفاءات الخاصة بالدول النامية التي تمس عدة قطاعات، منها قطاع الفلاحة الذي تصل فيه مدة الإعفاء إلى 10 سنوات، وتدابير الصحة والصحة النباتية والتي تمس السلع المستوردة، بالإضافة إلى إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة.
- يمكن مواصلة دعم الصادرات مختلف القطاعات لفترة تصل إلى 08 سنوات، وكذا إمكانية فرض شرط استعمال نسبة من السلع المحلية لإنتاج السلع من طرف المؤسسات الأجنبية لمدة تصل إلى 08 سنوات.[3]

إضافة إلى ما سبق هناك دافعين رئيسين، فالأول يكمن في الأزمات المالية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر جعلتها تبحث عن تحرير تجارتها الخارجية، والثاني يرجع إلى الامتيازات التي تمنحها المنظمة العالمية للتجارة للدول المنظمة لها.[4]

ثانيا: أهداف انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية

تهدف الجزائر من خلال سعيها للانضمام لمنظمة التجارة العالمية لتحقيق مجموعة من الأهداف من جراء انضمامها، والتي نوجز أهمها في الآتي:[5]

1- إنعاش الاقتصاد الوطني: قد ينجم عن انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية، ارتفاع حجم وقيمة المبادلات التجارية، خاصة بعد ربط التعريفة الجمركية عند حد أقصى وحد أدنى، والامتناع عن استعمال القيود الكمية، مما قد ينتج عنه زيادة في الواردات من الدول الأعضاء، وبالتالي ارتفاع المنافسة التي يمكن استغلالها كأداة ربط لإنعاش الاقتصاد الوطني.

2- تحفيز وتشجيع الاستثمارات: يرتبط تشجيع الاستثمارات وتحفيزها بنجاح الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، والتي انطلقت أواخر الثمانينات من القرن العشرين، وفي هذا الصدد فقد قدمت الجزائر عدة مزايا للمستثمرين سواء المحليين والأجانب، وقانون النقد والقرض 10/90 تضمن العديد من التحفيزات، كالمساواة بين المستثمرين الأجانب والمحليين في مجال الامتيازات والإعفاءات الضريبية، إلا أنه لم يصل إلى الهدف المنشود. وبالتالي فإن إمكانية الانضمام للمنظمة قد يفتح لها المجال ويمنحها فرصة أكبر لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك من خلال استفادتها من الاتفاقية الخاصة بالاستثمارات في مجال التجارة.

---

[1] - يوسف، مسعداوي: مرجع سابق، ص: 126-127.

[2] -كمال، بن موسى: مرجع سابق، ص-ص: 450-451.

[3] - ناصر، دادي عدون ومحمد، منتاوي: انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، الأهداف والعراقيل، مجلة الباحث، العدد 03، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2004، ص: 71.

[4] - سليم، سعداوي: مرجع سابق، ص: 49.

[5] - ناصر، دادي عدون ومحمد، منتاوي: مرجع سابق، ص.ص: 135 – 136.

3- مسايرة التجارة الدولية: يتميز جهاز الإنتاج الجزائري بضعفه في تغطية احتياجاته من السلع الوسيطية والمعدات الإنتاجية وعدم قدرته على المنافسة، لافتقاده في قطاعات كثيرة للتكنولوجيا الحديثة في التصنيع، فالاحتكاك مع المنتوجات الأجنبية والضغط التنافسي، يمكن المنتوج الوطني من بلغ المستوى المطلوب من القدرة على المنافسة، وبقاء الجزائر خارج المنظمة لا يسمح لها بالاستادة من هذه الفرص.

4- **الاستفادة من المزايا الممنوحة للدول النامية في المنظمة:** والتي تمس عدة قطاعات، منها قطاع الفلاحة الذي تصل فيه مدة الإعفاء إلى عشر سنوات، وتدابير الصحة والصحة النباتية التي تمس السلع المستوردة، بالإضافة إلى إجراءات الاستثمار المتصل بالتجارة، وبأحكام ميزان المدفوعات إلى خمس سنوات يمكن أن تصل إلى سبعة بطلب من البلد المعني.

5- البعد الشمولي لمنظمة التجارة العالمية: إن آثار النظام الجديد للتجارة ليس مقتصر على الدول الأعضاء فقط، بل يشمل جميع دول العالم إيجابا وسلبا وبدرجات مختلفة، وللاستفادة من المزايا الخاصة بالأعضاء، فإن العديد من الدول انطلقت في تحضير نفسها للانضمام للمنظمة، وبالتالي فإن الآثار السلبية للمنظمة تنعكس على جميع الدول سواء كانت منضمة أو غير منضمة، ومنها الجزائر.[1]

ثالثا: الإجراءات المتخذة لانضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية

تلزم منظمة التجارة العالمية على الدول الراغبة في الانضمام لها، هو انتهاج اقتصاد السوق، وذلك بهدف تحقيق الانفتاح الاقتصادي، وتحرير قطاع التجارة الخارجية، بالإضافة إلى تفكيك الرسوم الجمركية، وتعديل القوانين والتشريعات التي تسمح بالتكيف مع متطلبات اقتصاد السوق، وقامت الجزائر باتخاذ عدة إجراءات بغرض تسهيل عملية الانضمام، وكذا تقديمها طلب الانضمام وذلك بتقديمها مذكرة الانضمام في 05 جوان 1996.

إن الحديث عن المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة، والحصول على العضوية فيها يتطلب حداً أدنى من الشروط التي يجب توافرها في البلد الذي يبحث عن العضوية، وقد تكون هذه الشروط سياسية بالمعنى الواسع، إذ يتطلب ذلك ممارسة الديمقراطية لإنجاح السياسات الاقتصادية القائمة على اقتصاد السوق.[2] وتسعى الجزائر من أجل الانضمام إلى المنظمة، ولتحقيق ذلك لابد عليها من الالتزام بمجموعة من الشروط، أهمها:[3]

- تطبيق جميع الاتفاقيات للمنظمة بمجرد الانضمام إليها، بما في ذلك الإجراءات الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية، واحترام الفترة الانتقالية لهذه البلدان.
- قبول اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة كلها، وهي التي تحكم كل من السلع والخدمات والجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وقبول الاتفاقيات المتعددة الأطراف.
- تقديم التزامات محددة في مجال التجارة في السلع (التثبيت الجمركي)، على أن تكون النسبة مقبولة من طرف جميع الأعضاء في المنظمة.
- اتخاذ إجراءات قانونية وتشريعية تكون مقبولة من طرف أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

---

[1] - نفس المرجع، مرجع سابق، ص: 139.

[2] - يوسف، بيبي: مرجع سابق، ص: 195.

[3] - السعيد، قطافي: تحديات وآفاق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، ، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المجلد 11، العدد 02، المدرسة الوطنية للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، ديسمبر 2014، ص: 52.

- قبول مجموعة من الالتزامات الخاصة بالخدمات.

العضوية في المنظمة تستلزم التفاوض مع مجموعة من البلدان الأعضاء للحصول تأشيرة العضوية وذلك بتلقي الدولة الراغبة في الانضمام طلبات من البلدان الصناعية الكبرى والدول التي تربطها بها علاقات تجارية تتعلق بقائمة السلع والخدمات المطروحة للتخفيض الجمركي، أو تقديم الدولة الراغبة في العضوية جدولاً للسلع والخدمات المعرضة للتخفيضات الجمركية، وبعد انتهاء مرحلة العروض تتوجه الدولة إلى مجلس المنظمة وبحصولها على ثلثي أصوات الأعضاء تصبح عضواً في المنظمة.[1]

1- إجراءات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة: الجزائر كانت تابعة لاتفاقية الجات **GAAT** عن طريق الالتزامات المتخذة من طرف السلطات الاستعمارية الفرنسية، وذلك في إطار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وانسحبت الجزائر من اتفاية الجات على أساس التوصية العامة (**Recommandatiort**) في 18 نوفمبر 1960، وبعد ذلك بخمس سنوات، وبالضبط في مارس 1965 قرر الأعضاء المتعاقدون أن تستفيد الجزائر مثلها مثل الدول النامية من التطبيق الفعلي لقواعد الاتفاقية، وهكذا بدأت الجزائر تستفيد من نظام الملاحظ في الاتفاقية، بتطبيق المادة 26 الفقرة (ج) الخاصة بالقواعد والإجراءات التي تخص الدول التي كانت مستعمرة.[2]

كذلك سمحت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية للدول النامية التي كانت تشارك في الجولات السابقة كعضو ملاحظ، أن تشارك في مجريات جولة الأورغواي مع شرط أن تبلغ بنية الانخراط أو التعاقد في الاتفاقية قبل 30 أفريل 1987، وكانت الجزائر مشاركة عضو ملاحظ دون شرط أن تبلغ نية الانخراط أو التعاقد، إلى حين جولة الأورغواي والتي امتدت من 1986 إلى دسيمبر 1993 بجنيف.[3]

وبهدف تدارك الوضع الاقتصادي الخطير ومحاولة من السلطات الوطنية إيجاد الحلول المشتركة مع الأطراف المتعاملة معها، وخاصة دول الاتحاد الأوربي وعلى رأسها فرنسا، ونظراً لأهمية التبادل المقام بين الجزائر والمجموعة الأوربية فإنه من الضروري الدخول في التفاوض مع الشركاء الاقتصاديين بهدف برنامج إصلاحي هيكلي يتماشلى والظروف المرحلية للبلاد، وكانت أول خطوة قامت بها الجزائر هي تقديم طلب العضوية في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة سنة 1987، وتم تشكيل مجموعة العمل الخاصة بدراسة ملف الانضمام في 17 جوان 1987، ولكن المفاوضات تعثرت لعدة أسباب، منها:[4]

- غياب سياسة تجارية واضحة نتيجة ضعف الجهاز الإنتاجي، حيث أن الجزائر كانت تعتمد في صادراتها الخارجية على قطاع المحروقات بنسبة تفوق 95 %.
- الاضطراب وعدم الاستقرار السياسي الذي ساد الجزائر، والذي كانت آثاره كارثية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

لهذين السببين ولأسباب أخرى أجبرت السلطات الجزائرية على وضع الملف (ملف العضوية) في الأدراج، إلا أنه ومع احتتام جولة الأورغواي والإعلان عن قيام المنظمة العالمية للتجارة شكلت وزارة التجارة في تلك الفترة لجنتين لتحضير انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، وكان ذلك بتاريخ 07 نوفمبر 1994، هما:[5]

---

[1] - عياش، قويدر وعبد الله، إبراهمي: مرجع سابق، ص: 62.

[2] - ناصر، دادي عدون ومحمد، منتاوي: مرجع سابق، ص: 72.

[3] - طاهر، تاشت: انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون غير منشورة، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013، ص: 145.

[4] - آيات الله، مولحسان: مرجع سابق، ص: 267.

[5] - نفس المرجع، ص.ص : 267 – 268.

- **اللجنة الوزارية المشتركة:** في 07 نوفمبر 1994 قام وزير التجارة بإعداد لجنة وزارية مشتركة مكلفة بإعداد ومتابعة ملف انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، وتتكون هذه اللجنة التي يترأسها وزير التجارة من 22 عضو من مختلف الوزارات والمؤسسات التالية:

- **الوزارات:** العدل والمالية والصناعة وإعادة الهيكلة، الزراعة، الصيد، البريد والمواصلات، المؤسسات الصغير والمتوسطة، السياحة والحرف التقليدية، النقل والتخطيط.
- **المؤسسات:** بنك الجزائر، المديرية العامة للجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، المعهد الجزائري للتقييس والحماية الصناعية، الشركة الجزائرية للتأمين الشامل.

وتتلخص مهام اللجنة الوزاية في إعداد ما يلي:

- تحديد العناصر الإستراتيجية التي تسمح بانطلاق مسار المفاوضات بين الجزائر وأطراف المنظمة العالمية للتجارة.
- تحديد القطاعات والمنتجات التي يجب حمايتها وتحريرها.
- تقييم مدى تأثير انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على مستوى مختلف النشاطات الاقتصادية.
- تنفيذ الاقتراحات القدمة والمتعلقة بالتخفيضات التعريفية والالتزامات الخاصة بتجارة الخدمات.
- تنفيذ مشروع المذكرة المساعدة حول تنظيم التجارة الخارجية الجزائرية وأبعاد تحريرها.
- تنظيم مشاركة الأطراف الاجتماعية (النقابات، أرباب العمل) في هذا الملف.
- **لجنة تسهيل عملية التجارة الخارجية:** تعد لجنة تسهيل التجارة الخارجية ثاني لجنة شكلت من قبل وزارة التجارة جنباً إلى جنب مع اللجنة الوزارية المشتركة، وقد شكلت هذه اللجنة في نفس التاريخ الذي تم فيه تكوين اللجنة الأولى، وتتلخص مهام لجنة تسهيل عمليات التجارة الخارجية في اقتراح الإجراءات العملية وتحديد قواعد وطرق العمل في كل المجالات التي تهم التجارة الخارجية، لأن قرار الانضمام للمنظمة كان بين مؤيد ومعارض.

وتم المصادقة على مذكرة الانضمام من طرف الحكومة الجزائرية في نهاية شهر ماي سنة 1996، وهي السنة التي تم فيها تقديم مذكرة الانضمام بصفة رسمية.[1] وتم الاتفاق بين الجزائر والأعضاء المتعاقدة في الجات على إنشاء لجنة مشتركة تتكفل بتحويل ملف التعاقد في الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة يكون بإتباع الخطوات التالية:

– تقديم طلب الانضمام: تقوم الدولة الراغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بتقديم طلبها لتحصل على صفة عضو مراقب، بعدها تشكل المنظمة فريق عمل تحت رئاسة دولة عضوة في المنظمة العالمية للتجارة ليقوم بدراسة الطلب، ويقدم ذلك الفريق توصياته للمجلس العام أو المؤتمر الوزاري وهذا تطبيقا للمادة 12 من اتفاقية تأسيس المنظمة.[2] وبالتالي قامت الجزائر بتقديم طلب الانضمام فعلياً إلى المنظمة العالمية للتجارة في 05 جوان 1996، وذلك بتقديم مذكرة إلى سكرتارية المنظمة، حيث قامت هذه الأخيرة بتوزيع المذكرة على دول الأعضاء، كما تم إعداد فريق عمل يتكون من عدة خبراء يترأسه سفير الأرجنتين لدى المنظمة، حيث كلف هذا الفريق بمتابعة ملف انضمام الجزائر إلى المنظمة.[3]

[1] - السعيد، قطاني: مرجع سابق، ص: 53.

[2] – محفوظ، لعشب: مرجع سابق، ص: 42.

[3] – ناصر، دادي عدون ومحمد، منتاوي: مرجع سابق، ص: 143.

– **تقديم مذكرة السياسة التجارية:** في هذا الإطار فإن الدول الراغبة في الانضمام عليها أن تقدم مذكرة تشرح فيها الأهداف التي تسعى إليها الدولة في مجال التجارة الخارجية وعلاقتها بأهداف المنظمة العالمية للتجارة، حيث تم تقديم مذكرة للانضمام بصفة رسمية في 05 جوان 1996 والتي نصت على 07 محاور في 107 صفحات، وتمحورت حول:[1]

- شرح الخطوط العريضة للسياسة الاقتصادية بعد التحول من اقتصاد موجه إلى اقتصاد الوسق.
- تقديم كل القوانين والتشريعات التي تحكم التجارة الخارجية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وشرح دقيق للأحكام والإجراءات القانونية التي تضمن تطبيقها.
- تقديم وشرح وتوضيح لتجارة السلع.
- تقديم وشرح النظام الحالي في مجال تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

إن تأخر انضمام الجزائر للمنظمة قد تسبب في عدم إستفادتها من الفترة الانتقالية الممنوحة لمدة 05 سنوات للدول في طريق النمو، من أجل تعديل تشريعاتها الداخلية لتسجم مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة. والمذكرة التي تم تقديمها من طرف الجزائر إحتوت على حوالي 500 سؤال، صدرت من قبل الدول التي تربطها علاقات تجارية هامة مع الجزائر، مثل دول الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية، اليابان وأستراليا.[2]

2– الإجراءات المتخذة لتسهيل عملية الانضمام: تعتبر أهم الشروط التي تفرضها منظمة التجارة العالمية على الدول الراغبة في الانضمام انتهاج اقتصاد السوق، وذلك بهدف تحقيق الإنتاج الاقتصادي، وتحرير التجارة الخارجية بالإضافة إلى تفكيك الرسوم الجمركية، وتعديل القوانين والتشريعات ولتسريع عمليات الانضمام قامت الجزائر باتخاذ عدة إجراءات، نذكرها في الآتي:

2–1– تعديل المنظومة القانونية: إن تعديل القوانين والتشريعات حسب القوانين الدولية قد يساعد في تسهيل عملية الاندماج في الاقتصاد العالمي، كما قيد يساهم في تسهيل عملية الاندماج في الاقتصاد العالمي، وكذا المساهم في جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر، ومن هذا المنطلق قامت الجزائر بتعديل المنظومة القانونية لها، فتم إصدار قانون الاستثمار في أوت 2001، وهو ليس أول قانون لتعديل المنظومة القانوينة لها، وعملت الجزائر على تحديث قوانينها حيث سعت في كل مرة إلى تحسينها، حيث صادقت على اتفاقية "بيرن" المتعلقة بحماية الأعمال الأدبية والفنية سنة 1997، مما أعطى القوانين الجزائرية مرجعية دولية، وقامت بالتصديق على الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة. وبذلك وجب على الجزائر أن تعمل على تعديل المزيد من القوانين بما يتناسب ومتطلبات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وفي هذا الصدد تعهدت الجزائر بالالتزام بتعديل جميع التشريعات لتنسجم مع أحكام منظمة التجارة العالمية.[3]

2–2– التحرير الجزئي للتجارة الخارجية: يعتبر أول إجراء رسمي بخصوص تحرير التجارة هو ما جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 1990 حيث أعاد الاعتبار لتجار الجملة، وذلك بالسماح باستيراد البضائع لإعادة بيعها، وإعفائها من إجراءات مراقبة التجارة والصرف، كما تضمن برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي باشرته السلطات الجزائرية سنة 1994 عدة تدابير لتحرير التجارة الخارجية، حيث تم فتح المجال لزيادة الصادرات وتنويعها، وتمكين القطاع الخاص من الحصول على العملة الصعبة.

تم التركيز على إعادة هيكلة التعريفة الجمركية بما يتناسب ومستويات الدول المجاورة في إطار برنامج التعديل الهيكلي (1995 – 1998)، وجاء قانون المالية لسنة 1996 ببعض التعديلات التي مست التعريفة الجمركية لسنة 1992، كما نص على إعفاء مؤقت لمدة 05 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الدفع الجزافي لصالح المؤسسات التي تقوم بتصدير السلع والخدمات، وابتداء من جوان 1996 أصبح نظام التجارة الخارجية خالياً من القيود الكمية، كما تحرير أسعار العديد من

[1] – السعيد، قطافي: مرجع سابق، ص: 53.

[2] – سليم، سعداوي: مرجع سابق، ص: 54.

[3] – ناصر، دادي عدون ومحمد، منتاوي: مرجع سابق، ص.ص: 140 – 141.

المواد، مما يسمح للأسعار بأداء دورها المتمثل في الملاءمة بين العرض والطلب من جهة، والقضاء على الاحتكار وتطوير ميكانيزمات المنافسة من جهة أخرى.[1]

المطلب الثاني: جولات مفاوضات وعراقيل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

الحصول على عضوية في المنظمة العالمية للتجارة لا يكون إلا باتخاذ إجراءات وخطوات متسلسلة، وذلك راجع إلى عدم وجود شروط محددة، وإنما يتم التفاوض مع الدول الأعضاء، وفي الغالب ما يتم الحصول على عضوية في المنظمة العالمية للتجارة بعد عدة جولات من التفاوض، وذلك راجع إلى عدم وجود معيار محدد للانضمام. وفيما يلي نتطرق إلى جولات التفاوض لانضمام الجزائر للمنظمة، وكذا أهم العراقيل التي حالت دون انضمامها لمنظمة التجارة العالمية.

أولا: جولات التفاوض لانضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية

لقد شارك المسؤولون الجزائريون في الأطوار الأولى من المفاوضات الرامية للانضمام للمنظمة التي تعد امتداداً للجات والتي كانت الجزائر مراقبة منذ سنة 1963، كما شاركت في المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية بسياتل، وسعت إلى إبراز المواقف الإفريقية المشتركة بخصوص عدد من المسائل، ومن بينها قضية الديون وتحرير التجارة الخارجية.

تقدمت الجزائر لأول مرة بطلب الانضمام لاتفاقية الجات في 03 جوان 1987، وتم تشكل لجنة لدراسة الملف في 17 جوان من نفس السنة، ولكن رفض الطلب الذي قدمته الجزائر من أجل الانضمام إلى الجات سنة 1987، وذلك راجع إلى أن المادة 120 من الدستور الجزائري، الذي يقضي بسمو القانون الداخلي على الاتفاقية العامة، إلا أن هذه المادة حذفت سنة 1998. كما تم تحديد التعريفة الجمركي وهذا في المادة 8 والمادة 16 من الدستور، وهذا يوافق المادة 7 من الاتفاقية العامة للمنظمة العالمية للتجارة، وما سمح للجزائر بأن تكون عضوا ملاحظا في المنظمة.[2]

تم إيداع الجزائر مذكرة الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة في 05 جوان 1996، والتي تضمنت معلومات عن مختلف جوانب الاقتصاد الوطني، والسياسة التجارية للبلاد، جاءت مرحلة المفاوضات مع الدول الأعضاء في المنظمة. حيث إنطلقت أول جولة للمفاوضات بين الجزائر وأعضاء المنظمة العالمية للتجارة سنة 1996 مباشرة بعد تقديم مذكرة السياسة التجارية، وأثناء المفاوضات المتعددة الأطراف تلقت الجزائر **مجموعة من الأسئلة** من عدة دول، أهمها:[3]

- الولايات المتحدة الأمريكية، وبلغ عددها 170 سؤال وهدفها التعرف على سياسة الجزائر في مختلف الميادين.
- دول الاتحاد الاوربي، حيث بلغ عدد الأسئلة 124 سؤال، تناولت مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والتجاري، حماية الملكية الفكرية، تأسيس الشركات، النظام الجمركي والجبائي وغيرها.
- سويسرا، حيث بلغ عدد الأسئلة 33 سؤال، تناولت مواضيع حول الأنظمة الضريبية الجزائرية، ونشاطات البنوك والتامينات وتنقل رؤوس الاموال، وشروط تأسيس الشركات وفروع البنوك الأجنبية وغيرها.
- اليابان، 09 أسئلة.
- أستراليا، 08 أسئلة وتتعلق بوجه الخصوص بنظام التجارة الخارجية، ونظام الاستثمار والقانون الأساسي للمؤسسات العمومية.

[1] – جميلة، الجوزي: ميزان المدفوعات الجزائري في ظل السعي للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص: 228.

[2]– كمال، بن موسى: مرجع سابق، ص: 460.

[3] – ناصر، دادي عدون ومحمد، منتاوي: مرجع سابق، ص.ص: 145-146.

- سؤال واحد موجه من طرف الكيان الصهيوني حول التزام الجزائر بقرار المقاطعة الذي أقرته جامعة الدول العربية ضد إسرائيل التي هي عضو في المنظمة العالمية للتجارة، وهل تستطيع الجزائر أن تحدد النظام التجاري الذي تطبقه مع هذا البلد.

وبعد تلقي الجزائر عدد كبير من الأسئلة باشرت اللجنة المشكلة لهذا القرض بالإجابة الكتابية على الأسئلة المشار إليها أعلاه، حيث كان أول لقاء جمع الوفد الجزائري بفوج العمل التابع للمنظمة العالمية للتجارة يومي 16 و 17 فيفري 1997 وتمحور جدول الأعمال في هذا اللقاء حول مذكرة السياسة التجارية المقدمة من طرف الجزائر، وكذلك الإجابة على الأسئلة المطروحة في هذا المجال. وتلقت الجزائر دفعة أخرى من الأسئلة بلغت في مجموعها 500 سؤال، لهذا نجد أن هذه الجولة امتدت من 1996 إلى غاية 1998 طرحت فيها مجموعة من الأسئلة على الجزائر، أجابت اللجنة الجزائرية المشكلة لهذا الغرض على تلك الأسئلة.[1]

وانعقدت **الجولة الأولى** ما بين 22 و 23 أفريل سنة 1998، حيث انعقد أول اجتماع لمجموعة العمل المكلفة بمتابعة انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة بمقر المنظمة بجنيف السويسرية وبرئاسة الأرجنتين، وكانت تهدف إلى توضيح الانشغالات التي تم طرحها من طرف البلدان الأعضاء في المنظمة، وقام الوفد الجزائري بالإجابة على بعض الأسئلة شفوياً في حين تركت أسئلة أخرى للإجابة عليها كتابياً، وتعهد رئيس البعثة وزير التجارة آنذاك السيد " **بختي بلعيد**" على تقديم كل التوضيحات الضرورية فيما يتعلق بهذه المسائل لتحديد مدى تطابق التشريعات والقوانين السارية في الجزائر مع الشروط المنصوص عنها في المنظمة العالمية للتجارة، كما تم طرح 120 سؤال إضافي.[2]

تواصلت المفاوضات سنة 1999 بالموازاة مع انعقاد مؤتمر سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية، وكان على الجزائر بدء المفاوضات الثنائية، وتم تقديم مدونة تتضمن قواعد ومبادئ النظام التجاري الجزائري، واتجهت إلى تقديم الأجوبة الخاصة بالأسئلة المطروحة من أهم الشركاء، وهم الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية الذين طالبوا بتوضيحات أكثر، توقفت المفاوضات فيما بعد وتزامن ذلك مع بدء المفاوضات مع الاتحاد الأوربي في إطار اتفاق الشراكة الأورومتوسطية، والذي يجب التأكيد على أنه بعقد دون الإخلال بالقواعد التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة.[3]

بعد توقف المفاوضات أعادت الجزائر صياغة المذكرة المتعلقة بنظام التجارة الخارجية من جديد، وكان ذلك في أواخر جويليلة 2001 ليعاد تقديمها إلى سكرتارية المنظمة، وهكذا استمر التفاوض بين الجزائر والمنظمة بشكل بطيئ نوعا ما، ولكن بدور المرسوم الرئاسي المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 أوت 2001 الخاص بالتعريفة الجمركية تكون الجزائر قد بدأت الخطوات العملية الأولى والفعلية للانضمام إلى المنظمة، وقد حدد المرسوم الرئاسي أربع معدلات أساسية للسلع المستوردة، وهذه المعدلات تبدأ من مستوى الصفر أي دون دفع حقوق جمركية وصولاً إلى المستوى الأكبر المتمثل في 30 % مروراً بمستوى ضعيف وآخر متوسط، وهذا النظام يعتمد على مبدأ الدول الأكثر تفضيلا.[4] وفي جانفي 2002 تلقت الجزائر مجموعة من الأسئلة وكانت تتعلق بمجملها بالمنظومة التعريفية، حيث قامت بالرد عنها، وتقديم عرض عن التعريفة الجمركية التي تنوي الدخول بها إلى المنظمة.[5]

في 07 فيفري 2002 انعقدت **الجولة الثانية** لمجموعة العمل المكلفة بانضمام الجزائر للمنظمة، حيث أكد وزير التجارة آنذاك بخصوص هذا الاجتماع أنه ترك إنطباعا حسنا لدى مجموعة العمل المتكونة من 43 دولة، وأنها كشفت اهتمامها البالغ

[1] – أحمد، غربي: مرجع سابق، ص: 240.
[2] - رؤوف، عثامنية: مرجع سابق، ص: 148.
[3] – عياش، قويدر وعبد الله، إبراهمي: مرجع سابق، ص: 60.
[4] – آيات الله، مولحسان: مرجع سابق، ص: 272.
[5] – ناصر دادي عدون، محمد منتاوي: مرجع سابق، ص: 146.

للملف الجزائري، حيث تم تقديم عروضا أولية من طرف الجزائر فيما يخص السلع الصناعية والتجارية والخدمات، وبعد هذا الاجتماع تلقت الجزائر حوالي 353 سؤال من الدول الأعضاء في المنظمة.[1]

لكن وجهت انتقادات عديدة من فوج العمل للجزائر نابعة من عدم مطابقتها للقوانين والتشريعات لتلك المعتمدة في المنظمة، وعليه أعادت الجزائر صياغة المذكرة وفقا للشروط المفروضة من طرف المنظمة، وتتعلق هذه الإنتقادات بأن ملف الجزائر يحتوي على 37 قاعدة مخالفة لاتفاقيات المنظمة خاصة القيمة المسيرة إداريا والحقوق والتعريفات الجمركية. بالاعتماد على هذه الانتقادات قامت الجزائر بتعديل الملفات المعنية، وفي 29 أفريل 2002 بدأت مرحلة **الجولة الثالثة** وتمثلت في المفاوضات الثنائية بجنيف ودامت إلى غاية 07 ماي 2002، وهذه المفاوضات عبارة عن سلسلة أولى جرت مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي، وكندا واليابان، وخلال هذه اللقاءات وصفت المقترحات الجزائرية بأنها ذات مصداقية ومنوطة بالتفاوض.[2] من جهة أخرى تم تقديم بعض الملاحظات، وهي:[3]

- نسب الحماية التي تراها المنظمة أنها مرتفعة، وهي خاصة بحماية المنتج الجزائري.
- طول فترة التكيف، بحيث قدرها الطرف الجزائري بين 5 و 10 سنوات، بينما تفضل الأطراف الأخرى أن تكون هذه المدة ما بين 03 و 07 سنوات كأقصى تقدير.

بالإضافة إلى ذلك هناك أسئلة أخرى تم طرحها، وكان معظمها حول النظام الجمركي ونظام الجباية والخدمات بصفة خاصة، هذه الأخيرة لم تقدم الجزائر بشأنها اقتراحات كافية، حيث أنه من بين 12 قطاع لم تقدم اقتراحات إلا بخصوص 07 قطاعات، وهو ما يدل على الضعف الذي يعاني منه قطاع الخدمات في الجزائر.

انعقدت **الجولة الرابعة** في جنييف يوم 16 نوفمبر 2002، ومن أهم ما جاء في هذه الجولة إثارت قوانين حماية الملكية الفكرية والصراع ضد التزييف الذي مازال حاصلا في المنتجات المخترعة، كما أثير أيضا مواضيع حول التسعيرة الجمركية، كما تم الإبقاء على ثلاث أسعار تجارية ثابتة للقوانين الجمركية وهي 5% و 15% و 30% مع تساهل في السعر الثابت التجاري الأعلى 30%، كما أقر إخضاع التخفيضات المتعلقة بالواردات التجارية إلى تشريع جزائري يتطابق مع قوانين المنظمة العالمية للتجارة.[4]

في 20 ماي 2003 انعقدت **الجولة الخامسة** للمفاوضات بقيادة وزير التجارة، وقد تركزت هذه الجولة من المفاوضات حسب تصريح وزير التجارة لجريدة الخبر على تقييم مدى تقدم المفاوضات ومواصلة دراسة نظام التجارة الخارجية في الجزائر على أساس مذكرة تم تسليمها في شهر جويلية من نفس السنة، بالإضافة إلى وثائق أخرى، كما اهتمت هذه المحادثات من جهة أخرى بتطوير وتسطير خطة التغيرات القانونية والتشريعية في الجزائر حتى تتماشى مع مقاييس المنظمة العالمية للتجارة، وقد بلغت عدد الأسئلة التي تلقتها الجزائر إلى غاية نوفمبر 2003 حوالي 1200 سؤال.[5]

في 28 نوفمبر 2003 بدأت الجزائر **الجولة السادسة** بجنييف بوفد جزائري يتكون من 28 عضو يمثلون الإدارة والقطاعات الاقتصادية ذات الأهمية في المنظمة العالمية للتجارة، إضافة إلى الشركاء الاجتماعيين برئاسة وزير التجارة السيد "**نور الدين بوكروح**"، وقد تضمن جدول الاعمال ما يلي:[6]

- تأهيل الإطار التشريعي المنظم للتجارة الخارجية.

---

[1] – سليم، سعداوي: مرجع سابق، ص: 56.

[2] – أحمد، غربي: مرجع سابق، ص: 241.

[3] – ناصر، دادي عدون ومحمد، منتاوي: مرجع سابق، ص: 147.

[4] – سليم، سعداوي: مرجع سابق، ص: 57.

[5] – آيات الله، مولحسان: مرجع سابق، ص.ص: 272 – 273.

[6] – عياش، قويدر وعبد الله، إبراهمي: مرجع سابق، ص: 63.

- محادثات متعددة الاطراف مرتبطة بالفلاحة.
- التطرق للمستجدات المتعلقة بمنع استيراد الخمور من قبل البرلمان الجزائري.

وتم عرض أهم الإصلاحات التشريعية والتنظيمية التي أجرتها الحكومة الجزائرية والعضوية العامة للاقتصاد في بلاده، ومنها التعديلات التي أمر بها رئيس الجمهورية والمتعلقة بتعديل 05 قوانين خاصة بالتجارة، وهي: المنافسة، العلامات التجارية، حقوق المؤلف، الحقوق المجاورة، براءات الإختراع، وهي قوانين إلتزمت الحكومة بها قبل أن تخضعها قوانين المنظمة.[1]

انعقدت **الجولة السابعة** من مفاوضات الانضمام بتاريخ 25 جوان 2004، حيث ترأس الوفد وزير التجارة السابق "**نور الدين بوكروح**" حيث ضم 36 خبير يمثلون عدة وزارات، وقد تضمنت هذه المرحلة بحث تطور المفاوضات الثنائية المتعلقة بدخول الجزائر إلى الأسواق العالمية، ودراسة مشروع تقرير فريق العمل ومدى التقدم الذي أحرزه في أجندة التحولات في المنظومة التشريعية الجزائرية، ومدى مطابقتها لتشريعات وقوانين المنظمة، حيث صرح سفير الولايات المتحدة الأمريكية في الجزائر آنذاك أن بلده يساند انضمام الجزائر للمنظمة، مقابل ذلك الدعم طالب الوفد الأمريكي الجزائر برفع الدعم عن المواد الغذائية، وكان رد وزير التجارة بعدم رضاه لمثل هذا الأمر، باعتبار أن المزارع الأمريكي يتلقى الدعم والمنافسة النزيهة تقتضي التمتع بالحقوق نفسها لتستفيد من الامتيازات نفسها.

بينما انعقدت **الجولة الثامنة** بتاريخ 25 فيفري 2005 وكان التمهيد لها في 11 جانفي 2005، حيث كرست الجولة للإجابة عن الأسئلة المطروحة، وتم التعرض لل 11 قطاع في مجال الخدمات و 162 قطاعا فرعيا للمنافسة، من بينها الاتصالات السلكية والفندقة والميا، وقد جاء هذا الاجتماع بعد تغيير تركيبة رئاسة مجموعة التفاوض الموكل لها ملف الانضمام.[2] وأهم ما ميز المرحلة هو تقديم الجزائر لعروض مفاوضات وهي العروض التعريفية المسموح بها في المنظمة، أي من 0 و 20% للقطاع الصناعي، وما بين 0 و 25% للقطاع الفلاحي، وهذا يبتعد كثيرا عن المدى الذي تطبقه الجزائر والذي يصل إلى 45 % وبالتالي يتنافى وقواعد المنظمة التي تنص على مبدأ المعاملة بالمثل الذي يغطي تعاملات كل الدول المنطوية تحت لوائها.[3]

وتواصلت جولات تفاوض الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة، حيث انعقدت **الجولة التاسعة** لفريق العمل المكلف بمتابعة انضمام الجزائر للمنظمة بمقر المنظمة بجنييف بتاريخ 21 أكتوبر 2005، وتضمن جدول عمل هذا الاجتماع بحث تطور المفاوضات الثنائية حول الدخول إلى الأسواق ومشروع تقرير فريق العمل، وآخر المستجدات المتعلقة بتطوير القانون الجزائري، يعمل هذا الفريق على دراسة الوثيقة بشأن "مشوع تقرير فريق العمل حول انضمام الجزائر" التي تشكل محور مناقشات الاجتماع، ومن جانب آخر تم تنظيم لقاءات ثنائية بين ممثلي الوفد الجزائري وبعض الدول الأعضاء في المنظمة على هامش اجتماع فريق العمل المنعقد من 18 إلى 20 أكتوبر 2005 وخاصة اللقاءات الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، نيوزيلندا وماليزيا، حيث تناولت بالبحث دخول السلع إلى الأسواق.[4] إلا أن هذه الجولة لم تحرز أي تقدم يوحي بالانضمام للمنظمة.

بعد حوالي 03 سنوات انعقدت **الجولة العاشرة** بتاريخ 17 جانفي 2008، حيث تقلصت خلال هذه الجولة نقاط الاختلاف مع الدول الأعضاء في المنظمة من 150 نقطة سنة 2008 إلى 8 نقاط فقط والتي أخذت طابع الاستفسارات في الربع

[1] – سليم، سعداوي: مرجع سابق، ص.ص: 58 – 59.

[2] – آيات الله، مولحسان: مرجع سابق، ص: 273.

[3] – عياش، قويدر وعبد الله، إبراهمي: مرجع سابق، ص: 63.

[4] – المركز الإسلامي لتنمية التجارة: تقرير حول المسائل المتعلقة بأنشطة منظمة التجارة العالمية، تقرير مقدم إلى الدورة الثانية والثلاثون للجنة المتابعة المنبثقة عن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي (الكوسيك)، أنقرة، 17 – 18 ماي 2016، ص: 16.

الأول من سنة 2009، هذا وقد عززت الجزائر خلال هذه الجولة قدرتها التفاوضية بالتوقيع على 06 اتفاقيات ثنائية مع كل من الأورغواي وسويسرا وفنزويلا وأستراليا والبرازيل وكوبا، إلا أن مسار التفاوض ظل متعثرا رغم تطمينات وزير التجارة آنذاك.[1]

تم توزيع عروض معدلة للالتزامات الخاصة بالخدمات، من جهة أخرى وقعت الجزائر بتاريخ 28 فيفري 2012 على 05 اتفاقيات ثنائية أخرى مع كل من البرازيل وكوبا والأورغواي وفنزويلا والأرجنتين في إطار المفاوضات الجارية لانضمامها إلى المنظمة، كما أن المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقيات مماثلة مع الاتحاد الأوربي الشريك الرئيسي للجزائر والولايات المتحدة الأمريكية في مرحلة متقدمة. وتفسر المسيرة الطويلة للجزائر لانضمامها للمنظمة بإرادة الحكومة الجزائرية لإجراء إصلاحات داخلية أولا، ثم تحديث بعض القطاعات المهمة بالمنافسة وتحقيق التنوع في اقتصادها.[2] وقطعت بذلك الجزائر منذ بداية المفاوضات مع المنظمة سنة 1996 أشواطا شاقة من المفاوضات بلغت 10 جولات، وأجابت على 1640 سؤال وعقدت 93 اجتماعا مع 21 دولة.

انطلقت **الجولة الحادية عشر** بعد توقف دام لأكثر من 05 سنوات في 05 أفريل 2013، حيث كانت متبوعة بسلسلة مفاوضات ثنائية مع 11 بلد عضو، ورغم ذلك لم يتم الحسم في الملفات المطروحة، وتم تعويض رئيس فوج العمل السفير البلجيكي السيد "**فرانسوا رد**" بطلب من الجزائر بالسفير الأرجنتيني السيد "**ألبرتو ديالوتو**" (**Alberto Dialotto**) قصد تسريع انضمام الجزائر للمنظمة.[3]

في 31 مارس 2014 انعقدت **الجولة الثانية عشر** من مفاوضات الجزائر مع فوج العمل، حيث أشاد أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بالجهود المعتبرة المبذولة من طرف الجزائر لا سيما ما تعلق بالإصلاحات التي تخص سياستها التجارية معربين عن انضمام قريب للجزائر، وشهدت مفاوضات سنة 2014 التوقيع على اتفاق ثنائي بين الجزائر والأرجنتين يتضمن احتتام المفاوضات الثنائية بين البلدين في مجال تجارة السلع في إطار مساعي انضمام الجزائر للمنظمة، ووقعت الجزائر أيضا اتفاقيات مشابهة مع كل من كوبا والأورغواي والبرازيل، فنزويلا وسويسرا.[4] وتلقت الجزائر سلسلة من الأسئلة الإضافية من طرف 03 أعضاء بالمنظمة وهم الاتحاد الأوربي، وتايبي الصينية (تايوان) وتايلاند.

وقد عين رئيس جديد للجنة فوج العمل وهو الأورغواياني: **غوستافو ميغال فانيرويو بالبيلا، (Gustavo Migauel Vanerio Balbela)** لمفاضات انضمام الجزائر للمنظمة خلفا للأرجنتيني، حيث تلقى دعوة من وزير التجارة الراحل "بختي بلعايب" لزيارة الجزائر لمناقشة المراحل القادمة للمفاوضات في إطار مجموعة العمل التي لم لتلقي منذ سنة 2014. والملاحظ هو طول فترة التفاوض لأن أول طلب كان سنة 1987 للانضمام لاتفاقية الجات، وتم إيداع أول وثيقة حول نظامها التجاري في 11 جويلية 1996 لمنظمة التجارة العالمية، بينما نظم أول اجتماع عمل في 23 أفريل 1998، وأقامت الجزائر 12 جولة من المفاوضات مع المنظمة، عالجت خلالها 1993 سؤال خاصة بنظامها الاقتصادي، كما عقدت 120 اجتماعا ثنائيا مع 20 دولة، توجت بستة اتفاقيات مع كل من كوبا والبرازيل والأورغواي، وسويسرا وفنزويلا والأرجنتين، وتبقى الجزائر من بين أقدم الدول التي باشرت مفاوضات الانضمام لكنها لم تنجح لحدة الساعة.[5]

---

[1] – آيات الله، مولحسان: مرجع سابق، ص: 274.

[2] – المركز الإسلامي لتنمية التجارة: مرجع سابق، ص: 20.

[3] – السعيد، قطافي: مرجع سابق، ص: 53.

[4] – شكيرة، بيداوي: انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: تسريع مسار الانضمام في 2014، متاح على الموقع (2017/12/23): www.djazaires.com/aps/410805.

[5] – غوستافو ميغال رئيس جديد لمجموعة عمل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، إيكو ألجيريا، متاح على الموقع (2017/12/23): www.eco-algeria.com

الملاحظ من خلال جولات تفاوض الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة هو طول مدة التفاوض، والتي جاوزت 30 سنة منذ أول طلب على مستوى الجات و22 سنة من أول طلب سنة 1996 على مستوى المنظمة العالمية للتجارة، حيث بلغ عدد الجولات التفاوضية 12 جولة، مما يبين صعوبة انضمام الجزائر إلى المنظمة، خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية التي تعيشها البلاد منذ سنة 2014 نتيجة انخفاض أسعار البترول، ولجوء الجزائر إلى تقييد تجارتها الخارجية في ظل شح الموارد المالية، إضافة إلى الانضمام يمر عبر قدرة الجزائر التفاوضية مع أعضاء المنظمة وبالتالي على قدرة المفاوضين، ومدى التحكم في تقنيات التفاوض للحصول على عضوية دائمة في المنظمة، شرط عدم تقديم تنازلات والتزامات من شأنها التأثير السلبي على الاقتصادي الوطني.

ثانيا: صعوبات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

من الواضح أن هناك عدة عوامل ساهمت في تأخير انضمام الجزائر لمنظمة التجاة العالمية، ومن الواضح أن الخطوات المتخذة من طرف الجزائر لم ترقى لمستوى المعايير الدولية المعتمدة للانضمام للمنظمة، إلا أنه لا يمكن تحميل الطرف الجزائري كامل المسؤولية فهناك عوامل خارجية أخرى أيضا ساهمت في عدم انضمام الجزائر للمنظمة. ورغم سعي الجزائر الدائم للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة منذ سنة 1996، إلا أنها فشلت في تحقيق ذلك، وذلك راجع إلى مجموعة من العوائق التي تحول دون انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة، نذكر منها ويمكن تحديد بع العوامل فيما يلي:

- **تباطؤ من قبل لجنة الإشراف على قبول وانضمام الدول إلى المنظمة**، على الرغم من أن المؤتمر الوزاري الذي انعقد في الدوحة أعطى فرصة لإنعاش ملفات الدول النامية في أعقاب فشل قمة سياتل، وما وجُه لها من انتقادات حول معالجة قضايا الدول النامية، ويبقى رأي وموافقة الولايات المتحدة الأمريكية أهد دعم للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.[1]
- **عدم وضوح شروط الانضمام للمنظمة**، حيث يتم ذلك عن طريق التفاوض مع أعضائها وفقاً للمادة "12"، ويسبب عدم إحتواء هذه المادة على شروط محددة وواضحة، قد فتح المجال لشروط مختلفة يتم الانضمام على أساسها، بخصوص عدة قطاعات لها علاق بالتجارة، دون أن يكون هناك قواعد موضوعية يتم استيفائها، وبالتالي فالدولة الراغبة في الانضمام حاليا تتحمل التزامات تفوق تلك الالتزامات التي قدمتها الدول التي انضمت خلال جولة الأورغواي.[2]
- **أسباب تتعلق بمصداقية الملف الجزائري**، وتتمثل في غياب إستراتيجية واضحة، وارتكاز الجزائر على نفس النمط من المفاوضات التي جرت مع الاتحاد الأوربي على الرغم من الرهانات والمعطيات المختلفة بالإضافة إلى:[3]

- عدم تفويض المفاوض الجزائري صلاحيات كبيرة، وتضييق مساحات التفاوض وهوامش الحركة لديه وتبني النظرة المعتمدة على تغليب السياسة على الخبرة والاعتمادات الايدولوجية السياسة على المعطيات التقنية، وهو ما يحول التفاوض إلى عمل سياسي أكثر منه اقتصادي.
- عدم تحديد أي رزنامة أو برنامج واضح، وعدم دقة المعطيات المقدمة خاصة منها الإحصائية، فتغيير الحكومات وتعاقب القوانين، وتضارب المعطيات المقدمة من كل هيئة أفقد الملف الجزائري مصداقيته نتيجة عدم الاستقرار المؤسساتي والإطار التشريعي وعدم تحديد خيارات اقتصادية واضحة ودقيقة.
- البطء المسجل في تجسيد الإصلاحات والتعهدات المقدمة، قلل من وزن الملف الجزائري للانضمام إلى المنظمة.

[1] - محمد زايد، بن زغيوة: مرجع سابق، ص: 149.

[2] - ناصر، دادي عدون ومحمد، منتاوي: مرجع سابق، ص: 75.

[3] - فيصل، بهلولي: التجارة الخارجية بين اتفاق الشراكة الأورو متوسطية والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2012، ص: 116.

- **صعوبة الحصول على صفة الدولة النامية**، حيث يتم التفاوض مع الدول النامية الراغبة في الانضمام من أجل أن تتخلى على وضعها كدولة نامية، مثل ما طلب من الصين والسعودية فرفضتا وتمسكتا بهذه الصفة.
- **عدم قدرة الجزائر على تحديد خيارات اقتصادية دقيقة** بسبب المشاكل السياسية والاقتصادية التي عانت منها في عشرية التسعينيات من القرن العشرين، والتي أدت إلى التغيير المستمر للحكومات وعدم استقرار القوانين، فضلا عن اختلاف المعطيات والبيانات المقدمة إلى المنظمة، مما كبح مسار الانضمام.[1]
- **وجود اقتصاد موازي**، فهو يعرقل الغاية من الانضمام إلى المنظمة، ولذ على الحكومة أن تقلل من هذه الظاهرة.
- **تم ارتكاب بعض الأخطاء** كانت مكلفة وهذا فيما يتعلق بالتسرع في الانتقال من النظام الاشتراكي إلى نظام المفتوح دون تخطيط مسبق.
- **من أهم العوائق التي حالت دون الانضمام الترسانة القانونية في الميدان التجاري**، والتي بقيت متأخرة ولا تتساير مع العصرنة في هذا المجال، حيث يظل الاصلاح التشريعي أهم شرط لتعجيل الانضمام.
- **للجزائر قطاع عمومي كبير**، ويحتل جزء هام في الاقتصاد الوطني، رغم وجود قانون الخوصصة، إلا أن هذه العملية لا تزال متعثرة لأسباب تبقى غير واضحة.
- **النظرة التشاؤمية** للعديد من الخبراء الاقتصاديين في الجزائر، والانتقادات الموجهة لمشروع انضمام الجزائر للمنظمة.[2]

كل هذه العوامل، وأخرى أدى إلى تأخر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى هذا فإن عدم تطبيق الإصلاحات والتعهدات التي قدمتها الجزائر أثرت سلبيا على ملفها، والتي راجعته عدة مرات.

المطلب الثالث: المتطلبات البيئية في الجزائر

شهدت الجزائر عدة تحولات بدخولها نظام السوق الحر، والذي يعتمد على القطاع الخاص بدرجة كبيرة في توفير السلع والخدمات، مما نتج عنه تشوهات وانتشار ظاهر الغش والتقليد في السلع، وهو ما تحاربه اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وبالتالي قام المشرع الجزائري باستحداث العديد من الهيئات والتشريعات والتي تهدف إلى حماية المستهلك.

ويعتبر القانون 02/89* المؤرخ في 07 فيفري 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك اعتباراً من نوعيتها، ومهما كان النظام القانوني المتداخل. كما تم تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/92** المؤرخ في 06 جويلية 1992، حيث يهتم المجلس بما يلي:

- اتخاذ التدابير الكفيلة بالمساهمة في الوقاية من المخاطر التي تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة، وذلك لحماية المستهلكين.
- إعداد البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها.

---

[1] - جميلة، الجوزي: مرجع سابق، ص.ص: 228-229.

[2] - سليم، سعداوي: مرجع سابق، ص.ص: 79 – 80.

* القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 01 رجب عام 1409 الموافق لـ 07 فيفري سنة 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 02 رجب عام 1409 الموافق لـ 08 فيفري سنة 1989.

** المرسوم التنفيذي رقم 92 – 272 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق لـ 06 جويلية سنة 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 07 محرم عام 1413 الموافق لـ 08 جويلية سنة 1992.

- كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات.

كما تم تأسيس **المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم (CACQE)** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08 أوت 1989 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/03 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، حيث يعتبر المركز فضاء وسيط يشكل من جهة دعم تقني لفائدة السلطات المكلفة بمراقبة النوعية وأمن المنتجات، ومن جهة أخرى دعم ومرافقة المتعاملين الاقتصاديين في إطار تنفيذ برنامج ضمان جودة الإنتاج الوطني. وتتمثل المهمة الرئيسية للمركز في حماية صحة وأمن المستهلكين، حيث يمكن تصنيف أنشطة المركز إلى ثلاثة مجالات أساسية:[1]

- المراقبة التحليلية التي ترتكز على التحقق من مطابقة المنتج مع المعايير والمتطلبات القانونية أو التنظيمية الذى تميزه.
- تسيير، تطوير وتشغيل مخابر تحاليل الجودة.
- ترقية نوعية الإنتاج من السلع و الخدمات.
- المشاركة في إعداد المعايير للسلع والخدمات المعروضة للاستهلاك فى اللجان التقنية الوطنية
- الإعلام والاتصال وتحسيس المستهلك
- مساعدة ودعم المتعاملين الاقتصاديين لإعطاء جودة للمنتج والخدمات التي تعرض فى السوق .

ويهدف القانون رقم 03/09* المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، ويتضمن مفهوم أحكام هذا القانون ما يلي: المستهلك، المواد الغذائية، التغليف، الوسم، المتطلبات الخاصة، سلامة المنتجات، الإنتاج، ...إلخ. أي كل ما يتعلق بالمنتج.

ومنه فالملاحظ أن الجزائر حاولت إرساء جملة التشريعات والأجهزة بغرض حماية المستهلك من الغش، وضمان جودة السلع سواء كانت محلية أو مستوردة، كما قامت بإنشاء هيئات للتقييس لضمان مطابقة المنتج المحلي للمعايير المعمول بها دولياً، كما قامت بإصدار متطلبات بيئية بغرض المحافظة على صحة الانسان والحيوان والنبات، والمحافظة على البيئة، لتتوافق مع متطلبات الدول المتقدمة، والمعمول بها في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

أولا: هيئات التقييس في الجزائر

استحدثت الجزائر العديد من هيئات التقييس، وذلك بغرض منح الشهادات والتي تضمن جودة المنتج، وكذا مطابقته للمعايير والمتطلبات البيئية، ومن بين الهيئات المستحدثة بغرض التقييس نذكر:

1- الديوان الوطني للقياسة القانونية (ONML): هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، يتمتع بالاستقلالية المالية، تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 86- 250 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، وتتمثل مهمته الأساسية في التأكد من اعتمادية قياس الأدوات التي تتطلب مؤهل قانوني، ولها تأثير مباشر على: تساوي المبادلات التجارية، الصحة، الأمن، البية، نوعية الإنتاج الصناعي. وتتمثل أهدافه في الحفاظ على الضمان العمومي وحماية الاقتصاد لوطني عل مستوى المبادلات الوطنية والبيئية، وحماية المستهلك. ويخض للمراقبة القياسية للديوان ما يلي: أدوات الوزن، أدوات القياس البعدي، عددات الطاقة الكهربائية، عدادات المياه، عدادات توربينية، عددات القياس الكيلومتري (التاكسي

[1] - http://www.cacqe.org/cacqe_ar/presentation.asp. Consulté (12/06/2018)

* القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فيفري سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 08 مارس سنة 2009.

متر)، محللات انفلات غاز المركبات، موزعات الوقود، الصهاريج والخزانات والبراميل والمموانات الموجهة للنقل وتخزين المحروقات، دليل السرعة (رادار الطريق).[1]

2- المعهد الجزائري للتقييس (IANOR): تم انشاء المعهد الجزائري للتقييس، كهيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، بمقتضى "المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فيفري سنة 1998 بصيغته المعدلة والمكمّل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 - 11 المؤرخ في 25 جانفي سنة 2011. يعمل المعهد تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار. وهو مكلف بما يلي:[2]

- تحضير ، إشهار ونشر المعايير البيئية.
- المركزية والتنسيق لجميع أعمال التقييس التي باشرتها الهياكل القائمة، وتلك التي سيتم إنشاؤها لهذا الغرض.
- اعتماد العلامات التجارية المطبقة للمعايير الجزائرية وتسميات ذات نوعية، فضلا عن الإذن بتسليم تصريح باستخدام هذه العلامات التجارية، ومراقبة استخدامها في اطار التشريع المعمول به.
- ترقية الأعمال والبحوث في الجزائر أو في الخارج، وكذلك وضع مرافق الاختبارات اللازمة لانشاء المعايير وضمان تنفيذها.
- صيانة الدستور والبقاء تحت تصرف الجمهور لأي توثيق أو معلومات تتعلق بالتقييس.
- تطبيق الاتفاقيات الدولية في ميادين التقييس التي تكون الجزائر طرفاً فيها.
- إدارة المركز الوطني للمعلومات التقنية للتجارة، والذي يندرج تحت طا المنظمة العالمية للتجارة.

أما من من حيث **مهام المعهد الجزائري للتقييس**، ما يلي:[3]

- تحضير نظام المراجع المطلوب من الفاعلين الاقتصاديين.
- مساعدة الفاعلين في الوصول إلى نظام المراجع التقييسية.
- مساعدة الفاعلين على تطبيق نظام المراجع.
- اقتراح عرض التصدير على المطابقة.

وقد أصدر المعهد الجزائري للتقييس علامة تسمى **Tedj** وهي عبارة عن ملصق للجودة الوطنية، وهو شهادة طوعية متعلقة بالمنتج، والتي تشهد بأنه مطور ومطابق للمعايير الجزائرية المحددة، ويعتمد نظام مراقبة الجودة الحالي على أخذ عينات من المنتج المتواجد في السوق، أو في مكان الصنع أوكليهما، ويتم قياسها لتحديد استمرارية الامتثال للقواعد المنصوص عليها.

إن **شهادة Tedj** هي وثيقة تقدم للمؤسسات تثبت أن المنتج يستوفي الشروط المحددة وتمر عملية منح الشهادة عبر ثلاث مراحل وهي: أخذ العينات، التحديد، والمراجعة وإصدار الشهادة، وتبدأ من طلب الزبون الذي يخضع لزيارة أولية فإن رأت اللجنة عدم جدوى العملية فإن الطلب يرفض من البداية، وإذا كان العكس يقوم الطرف بإمضاء العقد، وإذا كان هناك وجود لمرجعية الشهادة فينتقل إلى الخطوة الموالية المتعلقة بالإختبارات على مستوى المخابر، ثم بعد ذلك يقوم بإنجاز عملية الامتثال، فإذا كان المنتج متوافق فإنه يمنح له حق استعمال العلامة، وتكون الخطوة الأخيرة هي عملية المتابعة. وهو ما يوضحه الشكل الموالي.

[1] - http://www.onml.dz/presentation.asp. Consulté (12/06/2018)
[2] - http://www.mdipi.gov.dz
[3]- Idem.

الشكل رقم (05-04): إجراءات منح شهادة رقابة الجودة **Tedj**

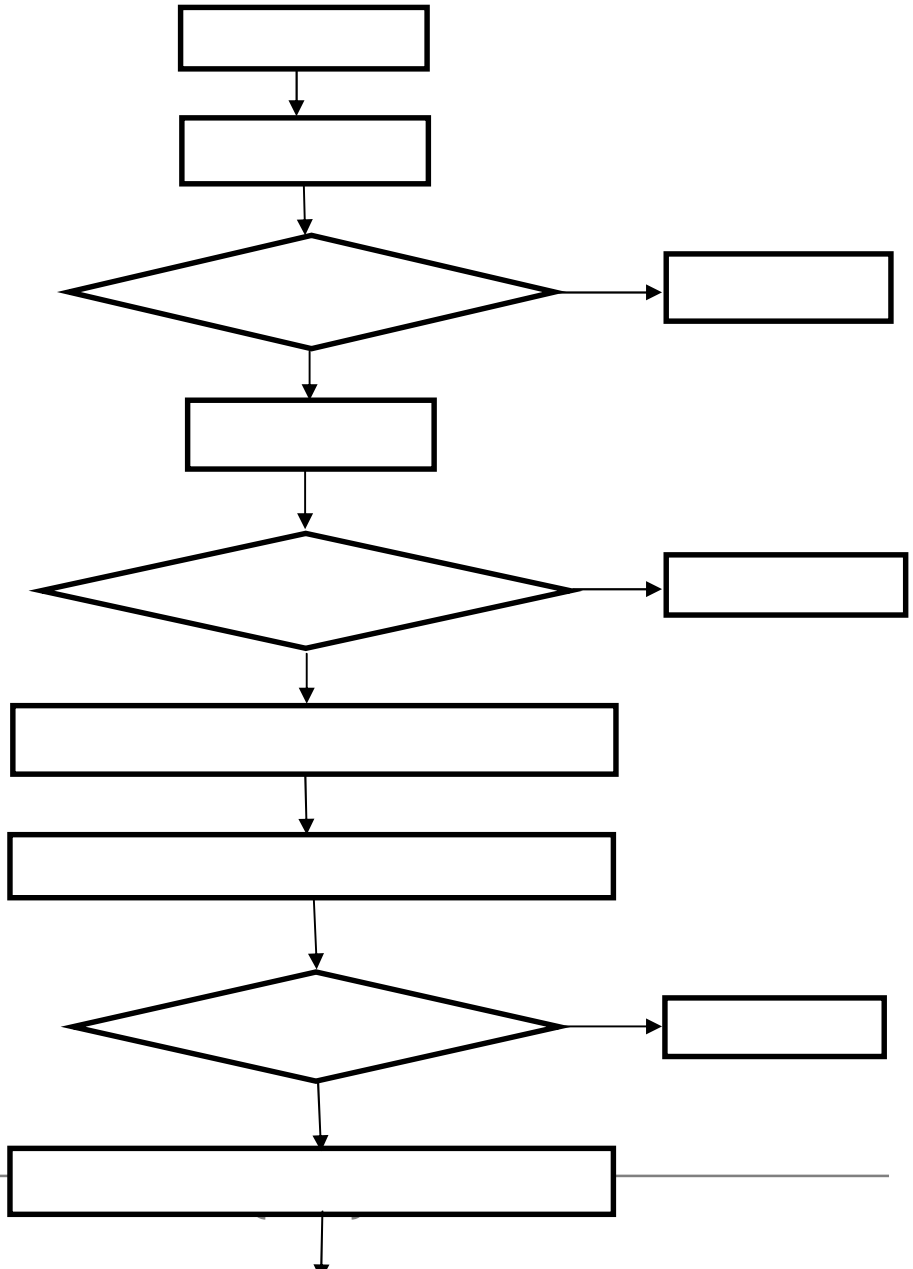

Source : http://www.ianor.dz/Site_IANOR/Certification.php?id=3. Consulté (12/06/2018)

أما عن المجموعات التي تتطبق فيها هذه المعايير، هي: المنتجات الفلاحية والغذائية، مواد البناء، المناجم، المعادن والميكانيك، الصناعة الإلكترونية، الصناعة الكيميائية والبرتوكيميائية، الصحة، السلامة والبيئة.[1]

3- الهيئة الجزائرية للاعتماد (ALGERAC): تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05- 466 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتعمل تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ومن مهامها هو اعتماد هئية لتقييم المطابقة، وفي هذا السياق فالهيئة مكلفة خاصة بما يلي:[2]

- إنجاز البنية التحتية الوطنية للنوعية.
- تقييم مهارات وكاءات هيئات تقييم المطابقة.
- استخراج قرارات الاعتماد.
- القيام بتجديد والغاء وسحب قرارات اعتماد هيئات تقييم المطابقة، وإبرام تعاقدات واتفاقات لها علاقة مع برامج عملها مع هيئات أجنبية مماثلة والمساهمة في المجهودات المبذولة التي تؤدي إلى الاعتراف المتبادل.
- تمثيل الجزائر لدى الهيئات الدولية والإقليمية.
- طباعة ونشرر المجلات والكتيبات أو المذكرات ذات الصلة بأعمالها.

وتعتبر وظيفة الهيئة الجزائرية للاعتماد هي اعتماد هيئات تقييم المطابقة، فالمعيار الوحيد الذي يحدد الاحتياجات بالنسبة لهيئات الاعتماد التي تقوم باعتماد هيئات تقييم المطابقة هو المعيار التقييسي إيزو 17011 لسنة 2004. وتقوم شروط ومعايير الاعتماد لهيئات التقييم هذه على المعايير الوطنية والدولية المناسبة، ويرجع نجاح الهيئة الجزائرية للاعتماد إلى قدرتها على:[3]

- ترقية وتطوير سوق الاعتماد، كعامل للمصداقية.
- قبول كفاعل لا غنى عنه في ترقية نوعية المنتجات الجزائرية.

3- المعهد الوطني للملكية الصناعية (INAPI): تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كهيئة عمومية ذات طابع اقتصادي وتجاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 – 69 المؤرخ في 21 فيفري 1998، في إطار إعادة هيكلة المعهد الأم (المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية)، ويمارسه مهامه في إطار قانوني محدد من التشريع الوطني والالتزامات الدولية، تشمل آفاق العمل أيضا تحديث المعهد من خلال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وتطوير الإعلام لصالح المتعاملين. في الواقع، تبقى المسائل المتعلقة بالملكية الصناعية ليس متحكماً فيها بالقدر الكافي في الاقتصاد الوطني، فضلاً عن النظام القانوني للبحث العلمي والتقني الذي ينبغي أن يكون أكثر اتصالاً بالمعلومات الموجودة في مكتبة براءات الاختراع التي تحصل عليها المعهد، ويعتبر المعهد

[1] - http://www.ianor.dz. Consulté (12/06/2018)
[2] - https://www.algerac.dz/index.php. Consulté (12/06/2018)
[3] - Idem

كعامل لتنمية الاقتصاد والشركات الجزائرية، وهذا بتسهيل اللجوء للملكية الصناعية التي تشكل عنصراً أساسيا في إستراتيجية التنمية الاقتصادية القائمة على الابتكار، وتتمثل مهام المعهد فيما يلي:[1]

- تحسين الخدمة المقدمة للمستخدمين من خلال تقليص آجال معالجة الطلبات.
- تسهيل الوصول إلى المعلومات عن طريق الموقع inapi.org على شبكة الأنترنت.
- تشجيع اللجوء للملكية الصناعية بغية تشجيع التطور من خلال الابتكار.
- المساهمة في تحسين المحيط القانوني والمؤسساتي، ليكون عضواً رئيسيا في محاربة التقليد.

ومن أجل ذلك قام المعهد الوطني بوضع أنظمة وطنية تتعلق بالملكية الفكرية: النظام الوطني للعلامات، النظام الوطني لبراءات الاختراع، النظام الوطني للنماذج.

ثانيا: المتطلبات البيئية في التشريع الجزائري

عملت الجزائر على إصدار العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية في مجال المتطلبات البيئية الواجب توفرها سواء في المنتج المحلي أو الأجنبي، والتي تهدف إلى حماية الحيوان والنبات والبيئة، والتي نوجز أهمها في الآتي:

1- متطلبات الصحة النباتية والحيوانية: أهم القوانين والمراسيم التي تناولت حماية صحة النبات نجد القانون رقم 87- 17 والمؤرخ في 01 أوت 1987 **والمتعلق بحماية الصحة النباتية**، حيث يهدف القانون إلى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصحة النباتية الرامية إلى ضمان ما يلي:[*]

- مراقبة النباتات، والمنتجات النباتية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون ناقلة لأجسام ضارة عبر التراب الوطني.
- مراقبة استيراد النباتات، والمنتجات النباتية وغيرها من المواد التي يمكن أن ينجر عنها انتشار متلفات النباتات ومراقبة تصديرها وعبورها.
- تنظيم مكافحة متلفات النباتات والمنتجات الفلاحية.
- مراقبة استخدام مواد الصحة النباتية في مكافحة متلفات النباتات.

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 93 – 286[**] المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1993، والذي **ينظم مراقبة الصحة النباتية** على الحدود، وذلك طبقاً للقانون رقم 87 – 17 المؤرخ في 01 أوت سنة 1987 والمذكور أعلاه، ويؤسس المرسوم مراقبة إجبارية للصحة النباتية لجميع النباتات والمنتجات النباتية والجهاز النباتي على الحدود.

والمرسوم التنفيذي رقم 39- 139 المؤرخ في 14 جوان سنة 1993، والذي يتضمن **تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات**، حيث يعدل القانون الأساسي للمعهد لحماية النباتات الصادر بالأمر رقم 75 – 11 المؤرخ في 27 فيفري سنة 1975، حيث يكلف المعهد بما يلي:[***]

- يعد ويقترح برامج ترتبط بسياسة حماية الصحة النباتية.

---

[1] - http://www.mdipi.gov.dz. Consulté (12/06/2018)

[*] القانون رقم 87- 17 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1407 الموافق لـ 01 أوت سنة 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 32، الموافق لـ 10 ذي الحجة عام 1407 الموافق ل، 05 أوت سنة 1987.

[**] المرسوم التنفيذي رقم 93 – 286 المؤرخ في 09 جمادي الثانية عام 1414 الموافق لـ 23 نوفمبر سنة 1993، ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1414 الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 1993.

[***] المرسوم التنفيذي رقم 93 – 139 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 14 جوان 1993، يتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العد 41، المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 20 جوان 1993.

- يقترح على الوزير الوصي الأحكام التنظيمية التي تحكم حماية النبات.
- يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة بالصحة النباتية في لحدود وداخل التراب الوطني.
- يعتمد بالاتصال مع الهياكل المعنية في وزارة الصحة، منتجات حماية الصحة النباتية التي تستعمل في الفلاحة قصد إدخالها، واستعمالها عبر التراب الوطني، ويسلم هذا الغرض التأشيرات التقنية التي ينص عليها التنظيم المعمول به.
- يعد جهاز مراقبة وتقييم الحالة الصحية النباتية والمنتجات الزراعية ومعدات الفلاحة والسهر على إقامته وسيره.

كام نجد من بين أهم القوانين ذات الصلة بحماية الحيوان نجد القانون رقم 88 – 08**** المؤرخ في 26 جانفي سنة 1988، والمتعلق **بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية**، حيث يهدف القانون إلى تجسيد السياسة الوطنية في مجال الطب البيطري والصيدلة البيطرية، وحماية وتحسين الصحة الحيوانية، حيث يشمل تطبيق هذا القانون المجالات الأساسية وهي: التنظيم البيطري، وومارسة الطب البيطري، الصيدلة البيطرية، حماية الحيوانات وصحتها والوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها، لا سيما التي يجب التصريح بها، وتحديد التدابير العامة اللازمة لذلك، وكذا مراقبة الحويانات والمنتجات الحيوانية ذات المصدر الحيواني، والمنتجات ذات المصدر الحيواني وحفظ الصحة العمومية البيطرية.

ويدعم القانون 88 – 08 بالمرسوم التنفيذي رقم 91 – 452* المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية، حيث يبين المرسوم شروط تطبيق الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون رقم 88 – 08، حيث يرخص باستيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني وتصديرها وعبورها عن طريق المركز الحدودية، وتخضع للتفتيش الصحي البيطري عند الدخول إلى التراب الوطني أو الخروج منه الحيوانات والمنتوجات الحيوانية الأصل.

2– المعايير البيئية في الجزائر: تم إنشاء مراكز ومعاهد خاصة بمجال حماية البيئة، وكذا القيام بعملية التقييس والتحقق من الاعتبارات البيئية للمنتجات، وهو ما تم تجسيده في المراسيم والقوانين التي تنظم عملية نشاط المؤسسات من أجل تحديد النسب القصوى من التلوث في عدد الصناعات العاملة بها، ومن بين المراسيم والقوانين نذكر ما يلي:

– **المعايير الخاصة بالانبعاثات الجوية**: تم صياغة معايير بيئية تحدد مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو، وذلك في فترة زمنية معينة بهدف تفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان والحيوان والنبات، وكذا المحافظة على البيئة، أو الوقاية منها أو تخفيضها، حيث تم إسناد هذه المهمة إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وهو ما تجسد في صدور المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138** المؤرخ في 15 أفريل سنة 2006، والذي ينضم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ويقصد بالانبعاثات الجوية كل انبعاث لهذه المواد من مصادر ثابتة لا سيما المنشآت الصناعية، وتعتبر القيم القصوى للانبعاثات الجوية هي تلك المحددة في ملحقي المرسوم التنفيذي.

وتسير المواد من 04 إلى 10 أحكام تقنية تتعلق بالانبعاثات الجوية، وهي:

- يجب أن تنجز وتشيد وتشغل المنشآت التي تنتج عنها انبعاثات جوية وبطريقة تجب أو تقي أو تقلل من انبعاثاتها الجوية عند المصدر، والتي يجب أن لا تتجاوز حدود الانبعاثات المحددة في ملحقي المرسوم.

**** القانون رقم 88 – 08 المؤرخ في 07 جمادي الثانية عام 1408 الموافق لـ 26 جانفي سنة 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 04، المؤرخ في 08 جمادي الثانية عام 1408 الموافق لـ 27 جانفي 1988.

* المرسوم التنفيذي رقم 91 – 452 المؤرخ في 09 جمادي الأولى عام 1412 الموافق لـ 16 نوفمبر سنة 1991، والمتعلق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 59،، المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1412 الموافق لـ 20 نوفمبر سنة 1991.

** المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 15 أفريل سنة 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 24، المؤرخ 17 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 16 أفريل سنة 2006.

- يجب أن تكون الانبعاثات الجوية معروفة وملتقطة أقرب ما يمكن من مصدر انبعاثها.
- يجب أن تقلص نقاط الانبعاثات الجوية إلى أقل عدد ممكن.
- يجب أن تنجز منشآت المعالجة وتستغل وتصان بطريقة تقلص إى أدنى حد مدة عدم استغلالها والتي لا يمكن خلالها أن تضمن كلياً وظيفتها.
- تفرغ الانبعاثات الجوية المعالجة بواسطة مداخن أو بواسطة قناة للتفريغ منجزة بطريقة تسمح بنشر جيد للانبعاثات.

كما أشارت المادة 11 والتي أوجبت على مستعملي المنشآت التي تصدر انبعاثات جوية أن يمسكوا سجلاً، ويدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة.

– المعايير المتعلقة بالمصبات الصناعية السائلة: تم وضع المعايير بالمصبات الصناعية السائلة من أجل التحكم في الترسبات الصناعية السائلة الناجمة عن النشاط الصناعي، والمتمثلة في التدفقات والقذف والتجمعات المباشرة وغير المباشرة مع مراعاة المؤسسات القديمة من أجل تسوية وضعيتها، حيث تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06 -141 * المؤرخ في 19 أفريل سنة 2006، والذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، مع تحديد القيم القوصى لطرح المصبات الصناعية السائلة تلك المحددة في ملحقي المرسوم، علاوة على ذلك ولغرض خوصيات تتعلق بالتكنولوجيا المستعملة يمنح أيضاً حد مسموح به للقيم القصوى حسب الأصناف الناعية المعنية والملحق بالمرسوم.

أما عن الأحكام التقنية التي تتعلق بالمبات الصناعية السائلة فهي تلك الواردة في المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم، حيث تنصان على ما يلي:

- يجب أن تكون كل المنشآت التي تنتج المصبات الصناعية السائلة منجزة ومشيدة ومستعملة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها الصناعية السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في ملحقي المرسوم، كما يجب أن تزود بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح.
- يجب أن تنجز منشآت المعالجة وتستغل وتصان بطريقة تقلص فيها إلى أدنى حدة مدة عدم استغلالها، والتي لا يمكن خلالها أن تضمن كليا وظيفتها.

وإذا كان عد الاستغلال من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز القيم القصوى المفروضة، ويجب على المستغل اتخاذ الإجراءات الضرورية للتقليص من التلوث الصادر، وذلك بنخفيض النشاطات المعنية أو توقيفها عند الحاجة. كما تشير المادة السادسة من المرسوم والتي تعنى بمراقبة المصبات الصناعية السائلة، حيث تلزم مستغلي المنشآت التي تصدر مصبات صناعية سائلة ، أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة.

– المعايير المتعلقة بالضجيج: وهو ما تجسد في صدور المرسوم التنفيذي رقم 93- 184 ** المؤرخ في 27 جويلية سنة 1993، والذي ينظم آثار الضجيج، حيث يهدف المرسوم إلى تنظيم إثارة الضجيج وذلك تطبيقاً للمادة 121 من القانون 83 – 03 المؤرخ في 05 فيفري سنة 1983، حيث يقدر مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية وفي الطرق والأماكن العامة والخاصة عند 70 دسيل في النهار و 45 دسيبل في الليل، ويقدر مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله

* المرسوم التنفيذي رقم 06 – 141 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 19 أفريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 26، المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 23 أفريل سنة 2006.

** المرسوم التنفيذي رقم 93 – 184 المؤرخ في 07 صفر عام 1414 الموافق لـ 27 جويلية سنة 1993، والذي ينظم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخ في 08 صفر عام 1414 الموافق لـ 28 جويلية سنة 1993.

بجوار الأقرب من المؤسسات الاستشفائية أو التعليمية وفي مساحات التسلية أو الاستراحة وكذا داخل هذه المؤسساتعند مستوى 45 دسيبل في النهار و40 دسيبل في الليل، ويجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة تتطلب استعمال محركات وأدوات وآلات وتجهيزات أو أجهزة مولدة للضجيج يفوق مستواه الحدود المضبوطة، كما هي مبينة في هذا المرسوم أن يضع معدات لكبح الضجيج أو تهيئات ملائمة من طبيعتها أن تجب إحراج السكان أو الإضرار بصحتهم.

ثالثا: المتطلبات البيئية ضمن مفاوضات الجزائر مع المنظمة

تم تقديم طلب الانضمام لمنظمة التجارة العالمية من طرف الجزائر سنة 1996، وبذلك قدمت مذكرة بشأن تجارتها الخارجية، حيث تضمنت في فصلها الرابع المتعلق بالسياسات المؤثرة على التجارة في السلع محورين، هما:[1]

– **السياسة المتصلة بالجودة، اللوائح الفنية والمعايير**: من خلال تقديم نظرة حول سياسة المراقبة وتعزيز الجودة، حيث قامت الدولة لتنفيذ إصلاحات اقتصادية وتحرير التجارة الخارجية بتعزيز أهمية مفهوم الجودة من خلال قواعد جديدة في التسويق والمنافسة، وقد سطرت الدولة منذ سنة 1989 سياسة وطنية بشأن المراقبة وتعزيز الجودة تقوم على:

- تعزيز الإطار القانوني الذي يحكم مجال الجودة والاحتيال.
- تطوير قدرات المراقبة والأسس التقنية والمادية للمراقبة التحليلية.
- إنشاء نظام معلومات وتنفيذ برامج المساعدة لمصالح المتعاملين الاقتصاديين، والمصالح المسؤولة عن المراقبة.

أما النقطة الثانية فتتعلق بالمعايير والشهادات التي يتكفل بها المعهد الوطني للتقييس، والملكية الصناعية الذي تم إنشاؤه سنة 1973، كما وضعت الدولة جملة من القوانين والأنظمة بشأن التقييس حيث ينقسم النظام الجزائري للتقييس إلى: المعايير المعتمدة (إلزامية)، والمعايير المسجلة (طوعية).

– **معايير الصحة والصحة النباتية**: وتتضمن نقطتين وهما، الأولى تتعلق بالمعايير الصحية من خلال توضيح اللوائح والقوانين التي تحكم استيراد الحيوانات، المنتجات الحيوانية أو ذات منشأ حيواني، حيث تشرف مديرية الخدمات البيطرية على مستوى وزارة الفلاحة بتطبيق تلك اللوائح بالإستناد إما على الاتفاقيات الثنائية أو بناء على المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، كما يخضع استيراد المنتجات الصيدلانية للاستعمال البيطري لأحكام القوانين، حيث لا يسمح باستيراد تلك المنتجات إلا من خلال رخصة تسلمها وزارة الفلاحة تثبت سلامة المنتج. أما النقطة الثانية فتتعلق بمراقبة الصحة النباتية، واستخدام المبيدات الزراعية حيث يعتبر المعهد الوطني لوقاية النبات السلطة المخولة لها ممارسة مهام مراقبة الصح النباتية على مستوى القطر الوطني، ولقد قدمت الجزائر عرض حول اللوائح والقوانين التي تحكم التدابير المتعلقة بالصحة النباتية.

في حين قدمت الجزائر أجوبة بشأن الأسئلة التي قدمت لها من قبل فريق العمل وذلك في 14 جويلية 1997 حيث ضمت إجابات على خمس أسئلة تمس العوائق الفنية أمام التجارة ومعايير الصحة والصحة النباتية ، وتمحورت الأسئلة في الآتي:[2]

– السياسة المتعلقة بالجودة، اللوائح الفنية والمعايير، حث كان السؤال يتمحور حول كيفية موائمة القوانين واللوائح الداخلية مع المعايير والأنظمة الدولية، ولقد كانت إجابة الجزائر أنها قامت بتنصيب لجنة فنية وطنية على مستوى المعهد الوطني للقياس والملكية الصناعية من أجل توحيد المعايير والأنظمة الوطنية مع تلك اللوائح، أما السؤال الثاني فتعلق بالالتزام بنقطة الاتصال المسؤولة عن إجراءات تقييم المطابقة، وهنا كانت إجابة الجزائر بوجود هيئيتين توكل لهما المهمة المذكورة سابقاً، وهما المعهد الوطني للقياس والملكية الصناعية التابع لوزارة الصناعة، ومخبر مراقبة الجودة التابع لوزارة الخارجية.

[1] - خير الدين، بلعز: مرجع سابق، ص.ص: 105 – 106.

[2] – خير الدين، بلعز: مرجع سابق، ص.ص: 107 – 108.

– معايير الصحة والصحة النباتية، وفي هذا الجانب كانت هناك أسئلة ثلاث، تعلق الأول بالمشاكل التي يمكن أن تعترض تطبيق اتفاقية معايير الصحة والصحة النباتية، فكانت إجابة الجزائر أنه لا توجد أي مشكلة يمكن أن تمنع تنفيذ الاتفاقية السابقة وأن الجزائر تشارك بصفة منتظمة في المنظمة الدولية للصحة الحيوانية كما تم تطبيق توصياتها.

أما السؤال الثاني فتمحور حول الهيئة المسؤولة عن الاتصال وهنا أشارت الجزائر إلى وجود هيئتين تقومان بهذه الوظيفة تحت إشراف وزارة الفلاحة والصيد وهما مديرية الشؤون البيطرية، والمعهد الوطني للصحة النباتية، أما السؤال الأخير فتعلق بالتدابير الصحية المتعلقة بالمنتجات الغذائية، حيث في مذكرة السياسة التجارة الخارجية لم ترد أي تدابير بخصوص المنتجات الغذائية فكان رد الجزائر أن هناك مرحلتين للمراقبة عبر الحدود، الأولى مراقبة تخص الصحة والصحة النباتية، والثانية مراقبة تتعلق بالجودة والمطابقة من قبل مفتشي المراقبة لوزارة التجارة.

وفي 22 جانفي 1998 قدمت الجزائر 15 إجابة حول التساؤلات المطروحة من قبل الأعضاء من بينها إستمارة خاصة بشأن العوائق الفنية أمام التجارة، أما الأسئلة الأخرى فتعلقت بتقديم ترجمة للقوانين الخاصة بالجودة، اللوائح الفنية والمعايير. كما قدمت الجزائر في 24 أوت 2001 مراجعة لمذكرة السياسة التجارية، تشرح فيها التطورات التي عرفتها التشريعات والقوانين ومن بينها القوانين والتعليمات التي شهدتها الجزائر في مجال الصحة والصحة النباتية وكذا المعايير واللوائح الفنية والجودة.

قبل أن تقدم في 11 سبتمبر 2001 بتقديم معلومات بشأن العوائق الفنية أمام التجارة، وفي أفريل من سنة 2002 قدمت الإجابة حول تساؤلات الأعضاء، فبالنسبة للعوائق الفنية أمام التجارة أكدت الجزائر أنها تسعى إلى إعادة صياغة القوانين الحالية بشأن المعايير والقياس بأخرى توائم اتفاقية المنظمة، كما تم إعداد مجموعة عمل وزارية بين كل من وزارة التجارة، الفلاحة والصناعة بالإضافة إلى وزارة الصحة من أجل مراجعة التشريعات في هذا المجال وجعلها متوافقة مع التشريعات الدولية، أما بخصوص معايير الصحة والصحة النباتية فقد وضعت الجزائر ترسانة من القوانين تتوافق مع اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، كما قدمت نظرة حول الهيئات المسؤولة عن الاتصال، قبل أن تقوم الجزائر بتقديم مراجعات حول هذه المعلومات في ثلاثة مناسبات وهي: الأولى في 07 مارس 2003، الثانية في 11 جانفي 2013، والثالثة في 13 فيفري 2013.[1]

وتواجه الدول النامية بصفة عامة اشتراطات ومعايير بيئية متشددة، قد تنتهي إلى خروج إنتاج المنشآت الملوثة من الأسواق العالمية، ومن ثم فلا يكون أمام هذه الدول إلا أن تعدل معاييرها الوطنية حتى تتسق مع المعايير الدولية، أو تتعرض صادراتها لاتخاذ تدابير انتقامية ضدها.[2] وتجد الدول النامية صعوبة في جعل منتجاتها تتوافق مع هذه المتطلبات، مما يدفعها إلى تقديم دعم ومساعدة لمنتجاتها حتى تتوافق وتلك المتطلبات، ورغم كون الدعم المتعلق يتوافق مع المتطلبات البيئية مسموح إلا أن بعض الدول المتقدمة تلجأ إلى فرض رسوم تعويضية كإجراء مضاد للدعم، وبالنسبة للجزائر غياب أرقام رسمية عن مستوى الحمائية المتعلقة بالمتطلبات البيئية التي تواجه المنتجات، لا ينفي وجود هذه الإجراءات رغم أن معظمها هي إجراءات جماعية، إما تمس جميع الدول، أو بعض الأقاليم.[3] وتفتقر الصناعة الجزائرية بشكل عام إلى المعرفة الكافية اللازمة لتشخيص الأوضاع البيئية القائمة في مؤسسة صناعية، وتحديد مصادر الضرر البيئي وحجمها.

وبتحليل مكونات صادرات الجزائر من خلال الملحق رقم (02) نجد أن الصادرات خارج المحروقات تشكل ما بين 02 إلى 06 بالمئة من إجمالي الصادرات الجزائرية للفترة 1990 – 2016، حيث بلغت قيمة الصادرات لسنة 2016 خارج المحروقات ما قيمته 1,8 مليار دولار بنسبة بلغت حوالي 06% من إجمالي الصادرات، تشكل منها المواد نصف المصنعة حوالي 1,3 مليار دولار و السلع الزراعية حوالي 327 مليون دولار، وبالتالي نجد ضعف قطاع الصناعة في الجزائر خارج المحروقات، وهو ما يمثل ضعف

[1] - خير الدين، بلعز: مرجع سابق، ص.ص: 107 – 108.

[2] - محمد، سليمان قورة: مرجع سابق، ص: 569.

[3] - خير الدين، بلعز: مرجع سابق، ص: 122.

وهشاشة في الاقتصاد الوطني، وعدم قدرته على الخروج من التبعية لقطاع المحروقات، ويقابل ذلك زيادة واردات الجزائر من السلع الزراعية والصناعية، وبالتالي وجب على الجزائر النهوض بقطاع التصنيع، ومحاولة تأهيله للتكيف مع المتطلبات والمعايير العالمية، سواء تعلق الأمر بمعايير الجودة، وكذا مرافقة المؤسسات للحصول على الشهادات البيئية، لتسهيل ولوج المنتج الوطني للأسواق الدولية.

المبحث الثالث: الانعكاسات المرتقبة من انضمام الجزائر للمنظمة على التجارة الخارجية

يعتبر الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة من بين أولويات الجزائر، لذلك باشرت بإصلاحات بغرض إرساء اقتصاد السوق، وبالتالي محاولة إدماج الاقتصاد الوطني ضمن الاقتصاديات العالمية، ولكن ضعف الاقتصاد الوطني واعتماده المطلق على قطاع المحروقات، وأمام عجز المؤسسات الوطنية في المنافسة حتى في السوق المحلي، يمكن أن تكون هناك انعكاسات سلبية من جراء عملية الانضمام على قطاع التجارة الخارجية والاقتصاد الوطني ككل، هذا لا ينفي وجود بعض الفرص والإيجابيات التي من شأنها المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني، وبالتالي يمكن الحصول على بعض المزايا التي من شأنها تخفيف الانعكاسات السلبية، وتساعد على اندماج الاقتصاد الوطني.

هناك اختلاف بين مؤيد ومعارض لانضمام الجزائر للمنظمة، فهناك من يرى أن انضمام الجزائر للمنظمة يعتبر فرصة ولابد من استغلالها وتعظيم المنافع المترتبة من جراء الانضمام، في حين هناك من يرى أن يكون لهذا الانضمام انعكاسات سلبية من شأنها أن تساهم في تدهور الاقتصاد الوطني. وفيما يلي نتطرق لأهم الانعكاسات على جوانب القطاعات الاقتصادية للجزائر.

المطلب الأول: انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة على قطاع الصناعة والجمارك

يعتبر القطاع الصناعي اللبنة الأساسية في الاقتصاد الوطني، وهو من بين القطاعات التي ستتأثر بشكل مباشر من جراء الانضمام المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة، وذلك راجع إلى المنافسة في ظل الالتزام بالتخلي عن كل الرسوم وفقاً لاتفاقيات المنظمة، وبالتالي يكون انعكاسات إيجابية وأخرى سلبية على القطاع الصناعي. كما يعتبر دور الجمارك في الجزائر حمائي أكثر منه اقتصادي، حيث إنتهجت الجزائر تقييد التجارة بغرض حماية المنتج المحلي أو مواجهة الأزمات الاقتصادية نتيجة انخفاض أسعار البترول، وبالتالي فإن عملية انضمام الجزائر للمنظمة يسقط الدور الحمائي لقطاع الجمارك، وبالتالي على الجزائر عصرنة الإدارة الجمركية، كما يجب أن تتوافق القوانين الجزائرية الجمركية مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

أولا: واقع قطاع الصناعة في الجزائر

قبل بداية فترة التسعينات من القرن العشرين كان القطاع العمومي هو المسيطر على قطاع الصناعة بنسبة تفوق 80% من مجموع المؤسسات الموجودة، غير أن الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خاصة في ظل برامج إعادة الهيكلة والخوصصة التي تبنتها الجزائر إنطلاقا من توصيات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، سمح ذلك بإعادة الاعتبار للمؤسسات الخاصة والاعتراف بالدور الهام الذي تلعبه، وقد كان نتيجة لذلك بروز القطاع الخاص ضمن الجهاز الإنتاجي كإحدى الوسائل العامة التي أعطت دفعة قوية لقطاع الصناعة، وإتاحة الفرصة لاقتصاد السوق، وبلغ عدد المؤسسات الاقتصادية التي تم إحصاؤها إلى غاية جوان 2016 على مستوى 48 ولاية حوالي 173334 مؤسسة، مقابل أكثر من مليون متعامل اقتصادي مسجل بصفة الشخص الطبيعي، وبلغ عدد المؤسسات الاقتصادية العمومية 766 مؤسسة مع نهاية السداسي الأول من سنة 2016، في حين بلغ عدد المؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي والمؤسسات العمومية المحلية 3018 مؤسسة، أما عدد المؤسسات الأجنبية الخاصة فقد بلغ 523 مؤسسة، وعدد الشركات المختلطة 81 مؤسسة، بينما بلغ عدد مؤسسات القطاع العمومي الأجنبي 19 مؤسسة.[1]

يعتبر القطاع الصناعي في الجزائر ذو أهمية بالغة كونه أن 40% من العمال في القطاع الخاص يشتغلون بالصناعة، نظراً لما توفره من مناصب عمل حيث بلغ عدد العاملين بهذا القطاع إلى غاية جوان 2016 حوالي 246138.[2] والملاحظ على قطاع الصناعة هو التطور الملحوظ للقطاع، وهذا راجع إلى البرامج الحكومية لتطوير القطاع الصناعي مستفيدة من الوفرة المالية نتيجة ارتفاع أسعار البترول خلال السنوات الأخيرة، بهذا الشكل تحول الاقتصاد الوطني من اقتصاد المؤسسات ذات الحجم الكبير إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة، فضلاً عن الفشل الذي آلت إليه المؤسسات العمومية الكبيرة. ويتميز القطاع الصناعي الجزائري بتوفر قدرات كبيرة بالرغم من ضعف نسب النمو فيه، وذلك من خلال:[3]

- قاعدة صناعية متنوعة، حوالي 1000 وحدة متوسطة وكبيرة الحجم عاملة في أهم فروع النشاط تمتاز بتكنولوجيات صناعية عصرية، وتوزيع جغرافي للصناعة متوازن نسبياً، وقطاع خاص ناشئ.
- تتوفر أغلب المدن الكبرى على مواقع صناعية، ونسيج صناعي مترابط لكن بطريقة تكاملية.
- تقاليد عمل صناعي راسخة، لكن تبقى القدرة على العمل الجماعي ضعيفة غير أنه يمكن اعتبار المستوى العلامي والمهني للعاملين في الإنتاج والصيانة مقبولاً.

رغم وجود هذه الميزات في قطاع الصناعة الجزائرية إلا أنه يعاني من العديد من المشاكل والمعوقات التي حالت دون تطوره ونموه، وبالتالي أدت إلى زيادة ارتباطه بالعالم الخارجي في استيراد كل ماهو متعلق بهذا القطاع وتعميق تبعيته له، ومن بين أهم المشاكل التي يعاني منها قطاع الصناعة في الجزائر، نجد ما يلي:[4]

- قدرات إنتاج هائلة غير مستغلة بشكل كلي، سواء بسبب ضيق السوق المحلي أو اهتلاك التجهيزات والمعدات في ظل نقص الاستثمار لتجديدها.
- إنتاجية عوامل الإنتاج ضعيفة وحتى سلبية.
- عدم كفاءة ونجاعة تقنيات التسيير وإدارة الأعمال.
- مردودية منخفضة ومعدلات نمو منخفضة جدا.

---

[1] – نسرين، لعراس: تراجع إنشاء المؤسسات في الجزائر بسبب الأزمة الاقتصادية ، موقع الجزائر اليوم، متاح على الموقع (2017/12/15): www.aljaziralyoum.com

[2] – الوكالة الوطنية لضمان الاستثمار: بيانات التصريح بالاستثمار (2002 – 2016)، متاح على الموقع (2017/12/27): www.andi.dz

[3] - باية، ساعو: القطاع الصناعي الجزائري: المشاكل والحلول، مجلة معارف، العدد الثاني والعشرين، جامعة البويرة، جوان 2017، ص: 84.

[4] – نصيرة، قوريس: أبعاد وتوجهات إستراتيجية إنعاش الصناعة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 5، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، ص: 93.

- تبعية لقطاع المحروقات وعدم التنوع في الصادرات، ذلك أن أغلب الصادرات هي محروقات.
- ضعف هيكل الاقتصاد الوطني تكنولوجيا.

إن احتمال انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة جعلها تتخذ إجراءات تصحيحية كخطوة أولى لمواكبة هذا الإجراء الجديد، من بينها:[1]

- إعادة الهيكلة الصناعية وذلك بتجزئة المؤسسات العمومية الضخمة.
- استقلالية المؤسسات العمومية بمقتضى القانون الصادر في 1988 والذي يعطي الدولة دوراً منشطاً للتنمية عبر السياسة المالية والنقدية والتشريعية، حيث تلعب فيها صناديق المساهمة دوراً هاما بمقتضى المادة 88/03.
- خوصصة المؤسسات العمومية يقتضي التخلي كلياً أو جزئياً من هذه الأخيرة لصالح الخواص، والذي تم المصادقة عليه في 26 سبتمبر 1995 من خلال الأمر 95/21 تماشياً مع اتفاقيات صندوق النقد الدولي.
- أخذت الجزائر أيضا قرارات فعالة أخرى، منها:
  - إصدار قانون جديد للاستثمار.
  - خلق وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
  - إنشاء وكالة دعم وترقية الاستثمار (**APSI**) والذي أخذ شكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (**ANDI**).

كما وضعت الجزائر مؤخراً إستراتيجية جديدة **للإنعاش الصناعي** والتي تهدف إلى تطوير وتحديث وإدماج متزايد للصناعة الجزائرية في هذا المنظور، وتسعى الحكومة لتحسين جاذبية الجزائر كوجهة استثمارية من أجل بعث النشاط الصناعي، وخلق فرص الأعمال وتشجيع إنشاء استثمارات جديدة. كما تهدف هذه المبادرة أيضا إلى ترقية الاقتصاد الرقمي، التنمية ووضع آليات جديدة مرنة ومبتكرة لتمويل المشاريع وتشجيع الصناعيين من أجل تحديث معداتهم الإنتاجية[2].

إن المشروع الخاص بإستراتيجية إنعاش وتنمية الصناعة الوطنية يعتمد على خمسة أبعاد، وهي:[3]

- استعادة الأسواق الداخلية وتوجيه المؤسسات الوطنية العاملة في أسواق السلع الكاملة الصنع (الصناعات الغذائية مثلا) نحو الأسواق الإقليمية من خلال الاستفادة من تنفيذ الشراكة، وعلى هذا الصعيد يمكن للاستثمار المباشر الوطني والخوصصة والاستثمارات الأجنبية أن تلعب دوراً هاماً.
- إعادة تأهيل وإعادة نشر الحظيرة الصناعية للإنتاج الصناعي للسلع الوسيطية (الصناعات الميكانيكية والصناعات الكهربائية والصناعات الغذائية) وسيكون الهدف وضع المؤسسات العمومية والخاصة ضمن شبكات الأسواق الإقليمية والعالمية المندمجة.
- استغلال الغاز الطبيعي من خلال إنشاء فروع إنتاج مكتملة عبر التراب الوطني.
- توفير الشروط الكفيلة بتمكين صناعات جديدة لخلق القيمة المضافة العالمية من التطور، ويتطلب ذلك خلق فضاء محفز بما يكفي وقدرات وطنية للابتكار والتسيير، وتندرج صناعة الأدوية والتكنولوجيا الجديدة والإعلام في هذا الإطار.
- إنشاء مناطق مندمجة للتنمية الصناعية وأقطاب تكنولوجية متخصصة تجمع الاقتصاديات الخارجية الضرورية (البنى التحتية، والإدارات المتخصصة)، وتوفر شروط التعاون فيما بين القطاعات الصناعية والعلاقات بين المؤسسات ومراكز التكوين لتشكيل مناطق، حيث تنشأ وتتطور تنافسية الاقتصاد الوطني.

---

[1] – كمال، بن موسى: مرجع سابق، ص: 466

[2] - http://www.andi.dz/index.php/ar/secteur-de-l-industrie, consulte (13/05/2018)

[3] – باية، ساعو: مرجع سابق، ص.ص: 89 – 90.

ويتكون القطاع الصناعي من الصناعات الاستخراجية والصناعات التحويلية، ويعتمد هذا القطاع في الجزائر على الصناعة الاستخراجية باعتبارها تمثل مورداً رئيسيا لموارد تمويل التنمية، والجدول الموالي يوضح مساهمة كل من الصناعة الاستخراجية والتحويلية في الناتج المحلي الإجمالي.

الجدول رقم (05 – 06): القيمة المضافة للقطاع الصناعي ومساهمته في الناتج المحلي الإجمالي

الوحدة: مليون دولار

	الناتج المحلي الإجمالي	الصناعات الاستخراجية		الصناعات التحويلية		إجمالي القطاع الصناعي		
		القيمة المضافة	المساهمة في الناتج المحلي الاجمالي	القيمة المضافة	المساهمة في الناتج المحلي الاجمالي	القيمة المضافة	المساهمة في الناتج	نصيب الفرد
2000	54772	21935	%40.77	3896	%07.24	25831	%48.01	839
2001	54710	19261	%35.2	3323	%06.07	22584	%41.27	686
2002	56755	19091	%33.6	3456	%06.08	22547	%39.68	672
2003	67864	24790	%36.5	3658	%05.4	28449	%41.9	829
2004	85340	32935	%38.6	4185	%04.9	37121	%43.5	1146
2005	103071	16579	%45.2	4348	%04.2	50927	%49.4	1546
2006	117220	54521	%46.48	4537	%03.87	59058	%50.35	1760
2007	135630	63651	%47.45	5379	%04.0	69030	%51.45	2029
2008	171020	77454	%45.5	6540	%03.8	83994	%49.3	2422
2009	137212	41894	%30.0	5814	%04.2	47708	%34.2	1365
2010	161159	56185	%34.7	8036	%05.0	64221	%39.7	1890
2011	200245	72500	%36.7	7126	%03.6	79625	%40.3	2170
2012	209010	71567	%35.0	7785	%04.0	79351	%39.0	2118
2013	209671	65359	%28.9	9035	%04.0	74394	%32.9	1946
2014	213569	55085	%25.0	8951	%04.1	64036	%29.1	1655
2015	181712	36411	%20.0	7760	%04.3	44171	%24.3	1106
2016	158401	24138	%15,0	8884	%05,50	33022	%20,50	809

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على: صندوق النقد العربي: التقرير الاقتصادي العربي الموحد للسنوات من 2002 إلى 2017.

من خلال قراءة معطيات الجدول (05 – 06) نلاحظ أن القيمة المضافة للقطاع الصناعي خلال الفترة 2000–2016 ساهمة بنسبة في المتوسط بلغت حوالي 42,23%، حيث عرف الناتج الصناعي تذبذباً واضحاً، أما الصناعات الاستخراجية فتساهم بنسبة في المتوسط خلال نفس الفترة بحوالي 36,15%، ونسبة مساهمة الصناعات التحويلية في حدود 04,37%. مما يبين ضعف الصناعة الوطنية خارج المحروقات.

وعرف القطاع الصناعي تحسناً واضحاً من سنة 2000 أين سجل 25831 مليون دولار ونصيب الفرد بلغ حوالي 839 دولار إلى غاية سنة 2008 أين سجلت الناتج الصناعي اكبر قيمة له في تاريخ الجزائر حيث بلغ قيمته حوالي 84 مليار دولار وبنسبة مساهمة بلغت حوالي 49,3%، كما سجلت الصناعات الاستخراجية حوالي 77,5 مليار دولار،كما سجل نصيب الفرد من الناتج الصناعي أكبر قيمة له حيث سجل حوالي 2422 دولار، وذلك راجع إلى الارتفاع المتزايد لأسعار البترول، حيث تجاوز سعر البترول في سبتمبر 2004 حاجز 50 دولار لأول مرة، ليصل سعره في نوفمبر 2007 حوالي 98 دولار، ليتجاوز حاجز 100 دولار سنة 2008.[1]

الملاحظ أيضاً ارتفاع القيمة المضافة للصناعات التحويلية، حيث سجلت أعلى قيمة لها سنة 2008 حيث بلغت حوالي 6540 مليون دولار. وفي سنة 2009 حقق الناتج الصناعي أدنى مستوياته منذ سنة 2003 حيث بلغ 47708 مليون دولار أي بانخفاض بلغ نسبة 43.20% وانخفضت القيمة المضافة للصناعات التحويلية بنسبة 11,10% حيث سجلت ما قيمته 5814 مليون دولار. ويرجع الانخفاض الشديد للناتج الصناعي وانخفاض نسبة مساهمته بشكل واضح في الناتج المحلي الإجمالي من 49,3% إلى 34,2% إلى انخفاض أسعار البترول إلى مستوى 61 دولار سنة 2009 مسجلا انخفاضا بحوالي 30% نتيجة تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 والتي عرفت بأزمة الرهن العقاري.[2]

وفي الفترة ما بين 2010 إلى 2013 سجل قطاع الصناعة في الجزائر تحسناً ملحوظاً حيث تجاوز حاجز 70 مليار دولار ويرجع الفضل في ذلك إلى ارتفاع أسعار البترول حيث جاوزت أسعار النفط حاجز 110 دولار وكذلك التحسن الملحوظ للصناعات التحويلية رغم بقاء نسبة مساهمتها في الناتج المحلي في حدود 5 %.

منذ سنة 2014 انخفض حجم الناتج الصناعي، حيث انخفض خلال الفترة 2014 إلى غاية 2016 ليسجل انخفاضاً حاداً أول مرة حيث انخفضت بحوالي 48% ليسجل حوالي 64 مليار و 33 مليار دولار على التوالي. وانخفضت نسبة مساهمة الناتج الصناعي في الناتج المحلي إلى حدود 20% سنة 2016 وهي أدنى نسبة مساهمة خلال فترة الدراسة، كما انخفض نصيب الفرد إلى حدود 809 دولار وهو ثاني أقل قيمة خلال الفترة الدراسة، وهي أدنى نسبة مساهمة وذلك راجع إلى الانخفاض الحاد في أسعار البترول مما نتج عنه أزمة اقتصادية عصفت ببرامج التنمية بالبلاد.

ومنه يتبين أن القطاع الصناعي في الجزائر هو رهين التغير في أسعار المحروقات، أما بالنسبة للصناعات التحويلية فالملاحظ هو ضعف هذا القطاع حيث تراوحت نسبة مساهمته في الناتج المحلي ما بين 03 إلى 07 % في أحسن الأحوال. ويعتبر قطاع المحروقات هو المستحوذ على النسبة الأكبر من الصادرات حيث تفوق نسبة مساهمته 95%، ويبقى قطاع المحروقات خارج

[1] – أسعار النفط خلال أربعة عقود، موقع الجزيرة، متاح على الموقع(2017/12/15): www.aljazera.net/news/ebusiness/2008/04/17

[2] – حمزة، بن الزين ووليد، قرونقة: أثر تطورات أسعار النفط على السياسة المالية للجزائر خلال الفترة 2000– 2015، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد الثالث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص: 88.

مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة، وبالتالي لن تستفيد الجزائر من أي مزايا في جانب الصناعات الاستخراجية في حال الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وفيما يلي نتطرق إلى أهم الانعكاسات على القطاع الصناعي في حال الانضمام للمنظمة.

ثانيا: الانعكاسات المحتملة على القطاع الصناعي الجزائري

تعتبر الصناعة الجزائرية غير قادرة على منافسة المؤسسات على المنافسة، ولكي تنجح في منافسة المؤسسات الأجنبية لابد من توفر رؤوس الأموال اللازمة، وكذا الاستثمارات لضمان تطورها، حيث اتبعت الجزائر عدة إجراءات وإصلاحات بهدف تبني نظام اقتصاد السوق، وخوصصة أغلب الشركات العمومية، لأن عملية الانضمام للمنظمة تترتب عليها تحرير التجارة الخارجية من كل القيود، وبالتالي فإن عملية الانضمام لها انعكاسات سلبية قد تمس قطاع الصناعة في الجزائر نظير تحرير مبادلاتها، كما أنه يمكن أن يكون لهذا الانضمام انعكاسات إيجابية من شأنها تطوير قطاع الصناعة من خلال احتكاكها بالصناعة الأجنبية ونقل التكنولوجيا، مما قد يؤهلها إلى اكتساب الخبرة في المستقبل ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال الصناعة. وفيما يلي نتطرق لأهم الانعكاسات الإيجابية والسلبية المحتملة من انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع الصناعي.

1- الانعكاسات الإيجابية: توجد فرص من وراء الانضمام، ولاستغلال الفرص المحتملة وجب على الحكومة الجزائرية وضع إستراتيجية واضحة المعالم من شأنها أن تساهم في اندماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي وفق اتفاقيات جولة الأورغواي، إذا ما علمنا أن صادرات الجزائر خارج قطاع المحروقات تبقى مساهمتها ضعيفة، حيث لم تتجاوز 1.8 مليار دولار سنة 2016. ومن أهم الانعكاسات الإيجابية المحتملة نذكر ما يلي:

- إن دخول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية مجال المنافسة الحرة يستوجب دعمها، وإعطائها الإمكانيات اللازمة للبقاء في السوق، وهذا باستعمال لمعايير جديدة تمكنها من منافسة منتوجات الدول الأخرى.
- تأهيل المؤسسات الجزائرية والعمل على حصولها على شهادة المطابقة للمواصفات الدولية (**ISO**) حتى تتمكن من منافسة المؤسسات الدول الأعضاء.[1]
- زيادة الاستثمار الاجنبي المباشر يؤدي إلى تطور الجهاز الإنتاجي، وبالتالي خفض معدل البطالة.
- استفادة الصناعة الجزائرية من التطور التكنولوجي.
- إن تحرير التجارة الخارجية يوفر فرصة للشركات البتروكيمائية للنفاذ للأسواق العالمية.[2]
- اكتساب الحق في معاملة متميزة وأكثر تفضيلا لأن الجزائر كونها بلد نامي، كما تمنح لها فرصة حماية الصناعات الوطنية الناشئة من خلال التمتع بفترات زمنية أطول لتنفيذ التزامات أحق مما هو مطلوب من الدول المتقدمة.[3]
- تنويع الصادرات خارج المحروقات، لأن الانضمام سيعرض على المؤسسات الصناعية توفير سلع صناعية عالية الجودة، منخفضة التكاليف والسعر لا تتعرض للإفلاس من خلال المنافسة.
- خلق أقطاب جديدة للتعامل بدل إعطاء الأولوية للاتحاد الأوربي.
- يمكن أن يترتب على تخفيض الرسوم الجمركية على السلع الصناعية للاستخدام الأمثل للمواد المتاحة لتوسع في قاعدة تقسيم العمل والتخصص، مما يؤدي إلى تخفيض التكاليف وزيادة الطلب على لاسلع المحلية.
- قد يكون الانضمام حافزاً للصناعات المحلية لرفع مستوى الإنتاج والجودة وتحسين الكفاءة.[1]

---

[1] – السعيد، قطافي: مرجع سابق، ص: 55.

[2] – كمال، بن موسى: مرجع سابق، ص: 467

[3] – ناصر، دادي عدون ومحمد، منتاوي: سابق، ص: 154.

هذه المزايا والإمكانيات ليست في متناول الصناعة الجزائرية بشكل تلقائي، بل تتحدد على حجم ما تبذله المؤسسات الجزائرية والمسؤولون فيها من جهود للاستفادة من الظروف المتوفرة، بالإضافة إلى العمل وفق إستراتيجية أكثر وضوحا في مجال الإصلاحات، ولكي تستفيد من هذه المزايا لا بد من التقليل من الانعكاسات السلبية أولا.[2]

2- الانعكاسات السلبية: يمكن ذكر أهم الانعكاسات السلبية المحتملة على قطاع الصناعة، فيما يلي:

- الملاحظ على صادرات الجزائر المساهمة الضعيفة للصناعة خارج قطاع المحروقات، حيث لم تتجاوز في أحوالها 2% من إجمالي الصادرات، ويرجع ذلك إلى عدم قدرتها على المنافسة مع المؤسسات العالمية بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج، واعتماد جزء كبير منها على استيراد مستلزمات الإنتاج، وكذا الضعف التكنولوجي والتسيير الحديث للمؤسات والتسويق الدولي.
- عدم التكيف بسرعة قبل انتهاء مهلة الإعفاءات سيدفع بالصناعات التي تشكو من ضعف القدرة التنافسية إلى توقف نشاطها.[3]
- إن انضمام الجزائر للمنظمة يعني فتح الأسواق الجزائرية أمام كل أعضائها، وهذا ما يعني إغراق السوق بالسلع الأجنبية، وهو ما يؤدي إلى كساد الصناعة الجزائرية بسبب ذهنية المستهلك الجزائري والذي يفضل المنتج الأجنبي.
- إن انضمام الجزائر إلى المنظمة يؤدي إلى تقليص صلاحيات الدولة في اتخاذ القرارات في عدد من المجالات في المنظمة.
- قد يترتب على تحرير تجارة السلع زيادة منافسة الواردات للمنتجات المحلية، مما ينجم عنه تقلص حجم نشاط المنشآت الصناعية، وما ينتج عنه من ارتفاع معدل البطالة وأثار اجتماعية واقتصادية.
- من المحتمل أن تلجأ الدول إلى فرض حماية أسواقها من السلع الواردة من الدول النامية بحجة احترام معايير الجودة والصحة والبيئة.[4]
- بسبب هيمنة المحروقات على إجمالي الصادرات المحلية ولاعتمادها على المنتجات البترولية والغازية لن تستفيد الجزائر من خلال انضمامها من المزايا التي ينتجها الإنفتاح التجاري لأن قطاع المحروقات خارج نطاق المنظمة، مما يعني عدم استفادة الجزائر من هذا الانضمام بالنسبة للقطاع الصناعي.[5]

هذه الانعكاسات السلبية لا يمكن النظر إليها بشكل منفصل عن الإيجابيات، ومنه كان لزاماً النهوض بالقطاع الصناعي من خلال مجموعة الإصلاحات التي من شأنها تطوير قطاع الصناعة في الجزائر، بهدف الانضمام إلى المنظمة والاستفادة من الفرص المتاحة من جراء الانضمام، وكذا تخفيض السلبيات قدر المستطاع.

ثالثا: انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة على قطاع الجمارك

من أهم الانعكاسات المحتملة على قطاع الجمارك منها ما هو إيجابي وآخر سلبي، والتي نوجزها بعضها في الآتي:

1- الانعكاسات الإيجابية: هناك بعض المزايا والانعكاسات التي قد يتسفيد منها اقطاع الجمارك، يمكن ذكر بعضها في الآتي:

- تلتزم الجزائر بتخفيض التعريفة الجمركية على السلع الزراعية بنسبة 24% على مدى 10 سنوات، ورغم هذا الانخفاض في الرسوم الجمركية إلا أن التنوع في السلع وزيادة نشاط الاستيراد، ودخول سلع جديدة كانت محظورة من قبل من شأنه رفع الحصيلة الجمركية.[1]

---

[1] - مراد، عبدات: مرجع سابق، ص: 254.

[2] - ناصر، دادي عدون ومحمد، منتاوي: مرجع سابق، ص: 155.

[3] - يوسف، بيبي: مرجع سابق، ص: 200.

[4] - سليم، سعداوي: مرجع سابق، ص: 88.

[5] - مراد، عبدات: مرجع سابق، ص: 253.

- أما فيما يتعلق بالإجراءات الجمركية فإن اندماج الاقتصاد الوطني في الفضاء التجاري يلزم إدارة الجمارك بتسهيل الإجراءات الجمركية للواردات، فتضظر لاستعمال التقنيات الحديثة للتسيير.[2]
- تقييم الجمارك تقييماً دقيقاً ومنطقياً، وكذا يعطي لإدارة الجمارك الوسيلة القانونية الدولية للإتصال.[3] وفي هذا الصدد أصدرت الجزائر مجموعة من النصوص بهدف إصلاح قطاع الجمارك، والتي تمثل تسهيلات أساسية للإجراءات الجمركية، وهي:[4]
  - إمكانية تقديم تصريح غير كامل من قبل المستورد وهو ما يعرف بالتصريح المؤقت في حالة عدم استفائه للمعلومات الضرورية، وعدم حيازته لجميع الثائق المطلوبة (المادة 86 من قانون الجمارك سنة 1999).
  - إمكانية طلب إلغاء التصريح المفصل حسب المادة (89) مكرر بهدف الاستفادة من تخفيضات جديدة للتخليص الجمركي في حالة الاستيراد المتكرر للبضائع ذات القيمة المنخفضة.
  - إمكانية الترخيص بتفتيش البضائع في محلة المستورد حسب المادة الرابعة من قانون الجمارك.
  - إدماج الوظيفة الجمركية في عمل المؤسسة يساعدها على فهم الإجراءات الجمركية.

2- الانعكاسات السلبية: من أهم الانعكاسات السلبية من انضمام الجزائر للمنظمة ما يلي:

- إن الانضمام إلى المنظمة يعني الخضوع إلى القوانين العالمية للتجارة الدولية، وفقدان الحرية في وضع القوانين باستقلالية تامة.
- تصبح الجزائر سوق دولية للدول المصدرة لأن كل الشروط التجارية متوفرة، وهو ما يؤدي إلى إغراق السوق المحلية بالسلع الأجنبية.
- تطبيق مبادئ المنظمة سيكون له نتائج سلبية على العوائد الجمركية بسبب التخفيض في الحقوق الجمركية والتي تبلغ حوالي 02 مليار دولار سنويا، وأن تخفيض أو إلغاء الحواجز الجمركية يؤدي إلى انخفاض الإيرادات المالية لتغطية النفقات.[5]
- زيادة العجز في ميزان المدفوعات وانخفاض الرسوم الجمركية نتيجة إنشاء المناطق الحرة، وكذلك احتكار السوق المحلي من طرف المؤسسات الأجنبية.[6]
- أهم المشاكل والصعوبات التي تواجد إدارة الجمارك في فرض هذه الضرائب من حيث المنشأ، وكذلك التقييم الجمركي.[7]
- عدم تقدير الحماية اللازمة على مستوى ونوعية البضاعة، وكذا غياب الإطارات وأعوان متحكمين في التقنيات الجمركية.[8]

المطلب الثاني: انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة على القطاع الزراعي

يصعب تحليل الانعكاسات المحتملة لاتفاقية جولة الأورغواي بخصوص الزراعة، إلا أن الملاحظ على القطاع الزراعي الجزائري هو مساهمته الضعيفة في جانب الصادرات إذا ما قورنت بالإمكانيات المتاحة للجزائر، على عكس جانب الواردات الزراعية فهي تستحوذ على نسبة كبيرة من الواردات. ولمعرفة أهم الانعكاسات المحتملة، نتطرق إلى واقع تجارة الزراعة في الجزائر، وكذا تحليل أهم الانعكاسات المحتملة في جانب القطاع الزراعي من جراء تنفيذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة في الزراعة.

أولا: واقع الزراعة في الجزائر

---

[1] - ناصر، دادي عدون ومحمد، منتاوي: سابق، ص: 173.
[2] - فيصل، بهلولي: مرجع سابق، ص: 117.
[3] - كمال، بن موسى: مرجع سابق، ص: 475.
[4] - ناصر، دادي عدون ومحمد، منتاوي: سابق، ص.ص: 174- 175.
[5] - فيصل، بهلولي: مرجع سابق، ص.ص: 117 – 118.
[6] - سليمة، عبيدة: مرجع سابق، ص: 274.
[7] - ناصر، دادي عدون ومحمد، منتاوي: سابق، ص.ص: 176 – 177.
[8] - كمال، بن موسى: مرجع سابق، ص.ص: 474 – 475.

يعرف القطاع الزراعي في السنوات الأخيرة اهتماماً كبيراً من الجزائر، وذلك بغرض النهوض بالقطاع والخروج من التبعية لقطاع المحروقات، والأخذ بمبدأ التنويع الاقتصادي، حيث بينت الأزمة النفطية لسنة 2014 مدى هشاشة الاقتصاد الوطني والذي يبقى رهين لأسعار المحروقات، حيث سعت الجزائر إلى تبني إستراتيجيات وسياسات بغرض النهوض بالقطاع الزراعي.

1- إستراتيجيات وسياسات ترقية القطاع الزراعي: تتوفر الجزائر على العديد من الإمكانيات التي تؤهلها لترقية القطاع الزراعي، سواء الإمكانيات البشرية او الطبيعية، حيث تحتاج إلى التثمين والاستغلال الأمثل لترقية الصادرات من السلع الزراعية، وكذا تلبية السوق المحلي والتقليل من الواردات. وتتوفر الجزائر على ما يلي:[1]

- تعدد البيئات المناخية الزراعية، واستخدام كميات منخفضة من المواد الكيميائية.
- سوق كبير، سوال السوق المحلي أو المغاربي والمتوسطي وكذا الإفريقي.
- إمكانية توفير المنتجات وتزويد السوق على مدار السنة وحتى في غير المواسم.
- تشكيلة كبيرة من الموارد، ومنتجات ذات نوعية جيدة وحتى بيولوجية.
- تمتلك الجزائر رصيد هام من الأراضي الزراعية الكلية والتي تقدر بحوالي 42,46 مليون هكتار، وتبلغ نسبة الأراضي المستغلة حوالي 20% فقط من الأراضي الزراعية.
- تنوع المحاصيل الزراعية، مما يستدعي إعطاء دفعة للمنتجات الأخرى، حتى يكون هناك تنويع في الصادرات الزراعية.

وقصد النهوض بالقطاع الزراعي في الجزائر اعتمدت الدولة عدة سياسات بغرض تطوير قطاع الفلاحة وجعلها قاعدة متينة في الاقتصاد الوطني، ويتجسد ذلك من خلال المخططات التي وضعتها الدولة بغرض النهوض بالقطاع خلال بداية الألفية الثالثة، وهو ما تجسد في صدور **المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية** (2000 – 2005)، حيث جاء المخطط الوطني للتنمية الفلاحية لسد الثغرات السابقة في القطاع الفلاحي، حيث تضمن مجموعة من التوجيهات الأساسية:[2]

- التحسين المستديم لمستوى الأمن الغذائي للبلاد بغية تمكين السكان من اقتناء المواد الغذائية حسب المعايير المتفق عليها دولياً.
- الاستعمال العقلاني والمستديم للموارد الطبيعية وترقية المنتجات ذات الامتيازات بهدف تصديرها.
- حماية التشغيل وزيادة قدرات القطاع الفلاحي بتحقيق مناصب شغل جديدة من خلال ترقية الاستثمار.
- تحسين مداخيل وظروف معيشة الفلاحين.
- تطوير المنتجات المتكيفة مع المناطق الطبيعية، وهذا في إطار التكييف الإنتاجي في المناطق الخصبة وتحقيق التكامل الفلاحي الصناعي خاصة في مجال الحبوب، الحليب البطاطا واللحوم.
- تكييف أنظمة استغلال الأراضي الجافة وشبه الجافة والمهددة بالجفاف، بتحويلها لصالح زراعة الأشجار المثمرة وتربية المواشي وأنشطة أخرى ملائمة.
- توسيع مساحة الأراضي الصالحة للزراعة، وذل باستغلالها عن طريق الامتياز الذي يسمح في الوقت نفسه بتثمين الموارد الطبيعية المتاحة والمحافظة عليها وترقية الاستثمار والتشغيل لصالح القطاع الزراعي.

[1] - بسمة، بحري: ترقية صادرات القطاع الزراعي في الجزائر بين الفرص والتحديات، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2018، ص: 111.

[2] – سمير، بوعافية ورضا زهواني: القطاع الزراعي كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات، دراسة تحليلية للقطاع الزراعي خلال الفترة 2015/2006، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد الرابع، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص: 301.

ولضمان نجاح المخطط، اتخذت الجزائر مجموعة من المناهج والتدابير ترافقها نصوص أخرى (مراسيم، مقررات، تعليمات) تسير الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، وصندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، وصندوق تطوير حماية الصحة الحيوانية والنباتية، وأيضا القواعد المتعلقة بالبرنامج الوطني للتشجير، وهي بذلك تمث الإطار الذي يتم الرجوع إليه لتنفيذ برنامج التنمية الفلاحية عبر ما يلي:[1]

- دعم تطوير الإنتاج الوطني، والإنتاجية في مختلف فروعها.
- استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.
- البرنامج الوطني للتشجير.
- استصلاح الأراضي بالجنوب.

كما تم صدور القانون رقم 08 – 16 **المتضمن التوجيه الفلاحي** في 03 أوت 2008 تحت ظرف مهم بالنسبة للتحولات التي مست القطاع الفلاحي، سواء من وجهة التجارب والمخططات الفلاحية الداخلية، أو من جانب المتغيرات الاقتصادية الدولية خاصة أزمة الغذاء العالمي 2008، إضافة إلى الآثار الناجمة عن التغيرات المناخية، ويهدف قانون التوجيه الفلاحي لسنة إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:[*]

- مساهمة الإنتاج الفلاحي في تحسين مستوى الأمن الغذائي.
- ضمان تطور محكم للتنظيم ولأدوات تأطير قطاع الفلاحة قصد المحافظة على قدراته الإنتاجية، والسماح بالزيادة في إنتاجيته وتنافسيته، مع ضمان حماية الأراضي والاستعمال الرشيد للمياه ذات الاستعمال الفلاحي.
- وضع إطار تشريعي يضمن أن يكون تطور الفلاحة مفيداً اقتصاديا واجتماعيا، ومستداماً بيئياً، ويمضن ترقية النظرة التساهمية التي تعمل على المشاركة الإرادية للشركاء في مجهودات الدولة من أجل تنمية كل الفضاءات، ويمضن تكريس قواعد الحماية الاجتماعية وترقية الوسط الريفي.
- مواصلة تنفيذ مبدأ دعم الدولة الملائم للتنمية الفلاحية النباتية والحيوانية بصفة مستمرة.

كما تم صدور **سياسة التجديد الريفي**، والتي تهدف إلى تعزيز الأمن الغذائي والتماسك الاجتماعي، ومواصلة التنمية الفلاحية التي انطلقت في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، وتستند هذه السياسة الجديدة على تحرير المبادرات والطاقات، وعصرنة جهاز الإنتاج وترجمة القدرات الكبيرة التي تحتوي عليها الجزائر. وفي إطار البرنامج الخماسي (2010 – 2014) خصص لقطاع الفلاحة مبلغ 1000 مليار د.ج ، موزع عبر هذه الفترة بمتوسط 220 مليار د.ج كل سنة، حيث خصص لسياسة التجديد الفلاحي والفلاحي غلاف مالي قدر ب 185,3 مليار دج. وتهدف هذه السياسة إلى إعاد ةتنظيم مختلف أجهزة التأطير الموجودة عن طريق تثمين التجارب ومواجهة التحديات الجديدة التي يفرضها الوضع الدولي، ويمكن إبراز هذه السياسة في الآتي:[2]

- زيادة الإنتاج الوطني من الموارد الواسعة الاستهلاك (القمح، الحليب) لضمان معدل تغطية وسطي أدنى ب 75% من الاحتياجات وتوفير الشروط التي تسمح بالتكامل الفلاحي الصناعي لهذا الإنتاج، ومواجهة الأزمات المحتملة.
- عصرنة ونشر التقدم التكنولوجي في المستثمرات الفلاحية (التخصيب، المكننة، استخدام البذور، الجينات المحسنة).

[1] – مجدولين، دهينة: إستراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص.ص: 163 – 164.

[*] القانون رقم 08 – 16 المؤرخ في 01 شعبان عام 1429 هـ الموافق لـ 03 أوت سنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 08 شعبان 1429 هـ الموافق لـ 10 أوت 2008، ص.ص: 05 – 06.

[2] - سمير، بوعافية ورضا، زهواني: ،مرجع سابق، ص: 303.

- عصرنة وتنظيم شبكات جمع وتسويق الإنتاج الوطني وتموين الفلاحة بالمدخلات والخدمات.
- وضع نظام فيما بين المهن، يجمع مختلف حلقات فروع الإنتاج ذات الاستهلاك الواسع.
- تعميم وتوسيع أنظمة الري الفلاحي مستهدفين 1,6 مليون هكتار في آفاق 2014 مقابل 900 ألف هكتار سنة 2009.
- تنمية القدرات الوطنية التي تسمح بالوصول إلى الاكتفاء الذاتي فيما يخص تغطية الاحتياجات من البذور والفصائل.
- التنمية المتناسقة والمتوازنة للفضاءات الريفية وتحسين شروط الحياة ومداخيل السكان الريفيين.

وترتكز سياسة التجديد الفلاحي والريفي على قانون الزراعة التوجيهي لسنة 2008، وهو الذي يحدد المعالم والإطار العام لسياسة التجديد الفلاحي والريفي بهدف تمكين الزراعة الوطنية من المساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد وتحقيق التنمية المستدامة، وتقوم هذه السياسة في مجملها على **ثلاث ركائز أساسية**، هي: التجديد الفلاحي، التجديد الريفي، وبرنامج تعزيز القدرات البشرية والدعم التقني.[1]

2- مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي: تعتبر مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي ضعيفة في الجزائر حيث أن خلال الفترة 2000 – 2016 لم تتجاوز نسبة مساهمتها 10% إلا منذ سنة 2014، وهي نسبة ضعيفة إذا ما قورنت بالإمكانيات المتاحة للجزائر من حيث الإمكانيات المالية والبشرية وطبيعية. والجدول الموالي يوضح تطور مساهمة الناتج الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي للجزائر خلال الفترة 2000 – 2016.

الجدول رقم (05 – 07): مساهمة قطاع الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي (2000 – 2016)

السنوات	الناتج الزراعي (مليون دولار)	الناتج المحلي الإجمالي (مليون دولار)	مساهمة الناتج الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي	نصيب الفرد من الناتج الزراعي (دولار)
2000	4598	54772	%08,39	151
2001	5488	54710	%10,03	162
2002	5209	56755	%09,17	156
2003	6589	67864	%09,70	186
2004	8052	85340	%09,41	248
2005	7902	103071	%07,66	240
2006	8805	117220	%07,51	263
2007	10105	135630	%07,45	297
2008	11197	171020	%06,54	323
2009	12751	137212	%09,29	362
2010	13644	161159	%08,46	379
2011	16111	200245	%08,04	439
2012	18332	209010	%08,77	489
2013	20660	209671	%09.85	550
2014	21990	213569	%10,29	561
2015	19718	181712	%11,81	493
2016	19471	158401	%12,29	477

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على :

- صندوق النقد العربي: التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنوات 2005، 2009، 2012، 2016.
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية: الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية، المجلد 37، الخرطوم، 2017.

[1] - مجدولين، دهينة: مرجع سابق، ص: 172.

من خلال بيانات الجدول رقم (05 - 07) نلاحظ التحسن الملحوظ في في قيمة الناتج الزراعي المحلي خلال الفترة (2000 – 2016)، إذ تراوحت قيمة الناتج الزراعي بين 4598 مليون دولار سنة 2000 و 21990 مليون دولار سنة 2015 وهي أعلى قيمة للناتج الزراعي الجزائري، لينخفض سنتي 2015 و 2016 إلى حدود 19 مليار دولار.

ويرجع التحسن الملحوظ في قيمة الناتج الزراعي إلى البرامج الفلاحية التي خططتها الدولة بغرض النهوض بالقطاع، خاصة مع بداية العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين ضمن برامج التمويل وسياسات الإصلاح التي تبنتها الجزائر من خلال تحرير الأسعار وإزالة الرقابة والتدخل الحكومي على القطاع الزراعي، مما شجع الاستثمار من خلال إقامة المشاريع الزراعية الحديثة التي تدار بأساليب متقدمة.[1] وتطبيق القوانين المشجعة لزيادة الإنتاج، وإنشاء جهاز ضبط الأسعار، بالإضافة إلى تأمين الفلاحين، والعمل على دعم مستلزمات الإنتاج الفلاحي.

رغم التحسن الملحوظ في الناتج الزراعي خلال فترة الدراسة، إلا أن مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي تبقى دون الآمال المعقودة عليه حيث بلغت كمتوسط للفترة 2000- 2016 حوالي 09,09%، كونه يعتبر من بين القطاعات الإستراتيجية التي تراهن عليها الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني والخروج من التبعية لقطاع المحروقات. حيث تراوحت نسبة مساهمة الناتج الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي ما بين 6% و 12% وهي نسبة ضعيفة تعتبر ضعيفة إذا ما قورنت بالإمكانيات المتاحة، وكذا البرامج المخططة.

ويعتبر انخفاض نسبة مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج المحلي الإجمالي إلى ارتفاع الأهمية النسبية لقطاعي المحروقات والخدمات، وكذا جملة من العوائق التي يعاني منها القطاع الزراعي من بينها الجفاف والتصحر، والتوسع العمراني على حساب الأراضي الخصبة إضافة إلى التقلبات المناخية، كل هذه الأسباب وأخرى ساهمت في انخفاض مساهمة القطاع الفلاحي.

أما فيما يخص نصيب الفرد من الناتج الزراعي، فالملاحظ هو الارتفاع الملحوظ والمستمر، حيث انتقل من 151 دولار سنة 2000 إلى 561 دولار خلال سنة 2014 وهي أعلى قيمة لنصيب الفرد من الناتج الزراعي، لينخفض سنتي 2015 و 2016 إلى ما دون 500 دولار، وبالتالي نلاحظ أنه تضاعف نصيب الفرد حوالي ثلاثة أضعاف خلال فترة الدراسة، ويعود ذلك إلى تحسن النشاط الفلاحي، ورغم التحسن الملحوظ في قيمة نصيب الفرد من الناتج الزراعي إلا أنها تبقى ضعيفة ودون الطموحات إذا ما قورنت بنصيب الفرد من الناتج الزراعي في الدول المجاورة.

3- مساهمة القطاع الزراعي في التجارة الخارجية: تعتبر مساهمة القطاع الزراعي في التجارة الخارجية في جانب الصادرات بالضعيفة والتي لا تتجاوز نسبة 01% في أحسن أحوالها، مع الارتفاع الكبير في قيمة الواردات الزراعية والتي تستحوذ على ما يقارب 20% من إجمالي الواردات الجزائرية خلال الفترة 2000 – 2016. وهذا ما يوضحه الجدول الموالي.

[1] - آيات الله، مولحسان: مرجع سابق، ص: 286.

الجدول رقم (05 – 08): تطور الميزان التجاري الزراعي للجزائر (2000 – 2016)

الوحدة: مليون دولار

السنوات	الصادرات الزراعية	نسبة الصادرات الزراعية من إجمالي الصادرات	الواردات الزراعية	نسبة الورادات الزراعية من إجمالي الواردات	العجز	معدل التغطية %
2000	32	0,15	2415	26,33	2383	01,32
2001	28	0,15	2395	24,09	2367	01,16
2002	35	0,19	2740	22,82	2705	01,26
2003	48	0,20	2687	19,85	2639	01,87
2004	65	0,18	3597	19,65	3532	01,80
2005	67	0,15	3587	17.60	3520	01,87
2006	73	0,13	3800	17,71	3727	01.92
2007	88	0,15	4954	17,93	4866	01,77
2008	119	0,15	7813	17,79	7694	01,52
2009	113	0,25	5863	14,92	5750	01,92
2010	315	0,55	6058	14,97	5743	06,19
2011	355	0,48	9850	20,85	9495	03,60
2012	315	0,44	9022	17,91	8707	03,49
2013	402	0,62	9580	17,41	9178	04,19
2014	323	0,51	11005	18,79	10682	02,93
2015	235	0,67	9316	18,02	9081	02,58
2016	327	1,09	8224	17,60	7897	03,97

المصدر: من إعداد الطالب، اعتمادا على : الملحق رقم (02) والملحق رقم (03).

الملاحظ من خلال الجدول رقم (05- 08) أن الميزان التجاري الزراعي حقق عجزاً مزمناً خلال الفترة 2000 – 2016، حيث يعتبر العجز متزايداً خلال السنوات الأخيرة حيث بلغ مستويات مضاعفة خلال الفترة 2008 – 2016، بحيث ارتفع العجز من 2367 مليون دولار سنة 2001 إلى 10682 مليون دولار سنة 2014 وهو أكبر عجز في الميزان التجاري الزراعي شهدته الجزائر، لينخفض العجز خلال سنتي 2015 و 2016 أين بلغ على التوالي 09 و 7,8 مليار دولار وذلك راجع إلى الإجراءات التقشفية المتخذة من طرف الجزائر لتقليل الوادرات. وبالتالي فالملاحظ أن القطاع الزراعي يساهم في الغالب في جانب الصادرات بنسبة في الغالب لا تتجاوز 01% خلال فترة الدراسة، على العكس من ذلك فإن الواردات الزراعية تشكل ما متوسطه في حدود نسبة 20 % من إجمالي الواردات الجزائرية، وهو ما لا يتناسب مع الإمكانيات المتاحة للجزائر من توفر الموارد المائية وشساعة الأراضي واختلاف المناخ وتوفر اليد العاملة، ومنه يتعبر قطاع الزراعة في الجزائر غير قادر على تلبية حاجيات السكان، فهو يمتاز بالضعف وهو عبء على الاقتصاد الوطني في ذلك الارتفاع الكبير في حجم الواردات في ظل ضعف الصادرات الزراعية، وبالتالي كان لابد من إجراء إصلاحات بغرض النهوض بهذا القطاع الحساس.

مما سبق من خلال المؤشرات الخاصة بالقطاع الزراعي، الملاحظ أن:

- العجز المسجل في القطاع الفلاحي الذي تجسد في محدودية مساهمته في ترقية الصادرات.
- الإنتاج الزراعي ذات الاستهلاك الواسع لا يغطي كامل الاحتياجات الوطنية، وبالتالي يتم اللجوء إلى الاستيراد المكثف لتغطية العجز، وذلك راجع إلى ضعف القاعدة الزراعية والتي تفتقر للتنوع.
- المساهمة المتواضعة والتي لا تتعدي 10% في الناتج المحلي الإجمالي.
- المبالغ المالية الكبيرة التي تتكبدها الجزائر من جراء استيراد السلع الزراعية لتغطية العجز الغذائي، وخاصة القمح.
- صادرات القطاع الزراعي جد محدودة وهامشية وتتركز في عدد قليل من المنتجات.

ثانيا: الانعكاسات المحتملة على القطاع الزراعي الجزائري

عرف موضوع الزراعة في إطار المفاوضات داخل المنظمة اختلاف الرؤى حول الموضوع خاصة ما تعلق بجانب الدعم المطبق في هذا المجال، وكون الجزائر في مرحلة المفاوضات لانضمام الجزائر للمنظمة العالمي للتجارة، وبالتالي فإن في حالة انضمامها للمنظمة ستوافق على اتفاقية الزراعة الناشئة عن جولة الأورغواي، ويكون بذلك التزامات الدولة اتجاه هذه الاتفاقية، مما ينجم عنه انعكاسات إيجابية وأخرى سلبية، والتي نوجز أهمها في الآتي:

1- الانعكاسات الإيجابية: رغم الوضعية الصعبة التي يعيشها القطاع الزراعي في الجزائر إلا أنه يوجد هناك فرص وانعكاسات إيجابية على القطاع الزراعي، ويجب استغلالها والتي من شأنها تحسين وضعية القطاع مستقبلا، ويمكن ذكر أهم في الآتي:

- تحرير التجارة وفقاً لاتفاقيات المنظمة مما ينتج عنه تحرير تجارة السلع الغذائية التي تمثل أكبر الواردات الجزائرية أهمية، وهذا من شأنه أن يدفع إلى الاعتبار للقطاع الفلاحي من خلال تأهيله، وتنمية الميزة التنافسية له، وزيادة الحافز الاستثماري مما يؤدي إلى تحقيق تنمية تلاءم الوضع الجديد.[1]
- إن التزام كافة أعضاء المنظمة بإلغاء القيود الفنية على الواردات الفلاحية، وتخفيض القيود الجمركية وفقً للنسب والفترات الزمنية المحددة يتيح المزيد من الفرص للصادرات الزراعية، إما بالوصول إلى أسواق كان يصعب عليها وصولها من قبل، أو بالتوسع في الصادرات الزراعية للأسواق التقليدية التي كانت تضع قيوداً لحد حجم الصادرات من قبل.[1]

[1] - عطالله، بن مسعود: أثر تحرير الزراعة في إطار المنظمة العالمية للتجارة على القطاع الزراعي، دراسة حالة الدول النامية والجزائر، مجلة البديل الاقتصادي، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2014، ص: 170.

- إن إزالة القيود الكمية وتخفيض التعريفة الجمركية على المنتجات الزراعية سيمنح المزارعين والمصدرين الجزائريين فرصا أكبر للتصدير.
- أمام المنافسة الشديدة التي سوف يواجهها القطاع الزراعي فإن تشجيع الاستثمار في هذا القطاع من شأنه تخفيض هذه التبعية التي يعاني منها الاقتصاد الوطني في الجانب السلع الغذائية.
- استفادة الإنتاج الجزائري من كافة المزيا الخاصة بدعم تصدير المنتجات الزراعية.[2]
- فتح الأسواق الأجنبية للمنتجات الزراعية محليا وكذلك دخول السلع الزراعية للدول الأعضاء بالمنظمة إلى السوق الجزائرية، هذا ما يجعل المنتجين الجزائريين يعملون على تحسين منتجاتهم حتى يتمكنوا من المنافسة.
- يسمح الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بجلب استثمارات أجنبية في الجانب الفلاحي، وبالتالي انتقال التكنولوجيا الحديثة في المجال الزراعي.
- يسمح الاتفاق بالاستفادة من أحكام المنظمة التي تسمح باستمرار الدعم الزراعي الذي يضع تحت ما يسمى بالصندوق الأخضر، حيث يشمل مجالات عديدة منها الري والبحوث الزراعية، والاكتفاء الذاتي.[3]
- كما يمكن للجزائر اتخاذ العديد من الإجراءات لحماية القطاع الزراعي، والاستفادة من الاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقيات المنظمة، ومن بين هذه الإجراءات نذكر ما يلي:[4]
  - خلق المناخ المناسب للتنمية، المنافسة والاستقرار الاقتصادي.
  - إعادة هيكلة القطاع الزراعي بما يتماشى مع الواقع الجديد، وتوفير البنى التحتية.
  - العمل على تحسين القدرة التنافسية للصادرات الزراعية وتطوير المواصفات والمقاييس.
  - بناء قاعدة للمعلومات عن الأسواق المحلية والأجنبية.
  - الاستفادة من قواعد اتفاقيات الحماية للمنظمة.

2- الانعكاسات السلبية: يمكن ذكر أهم الانعكاسات السلبية على القطاع الزراعي في الآتي:

- تعد الجزائر من بين البلدان التي تعاني من تبعية للخارج في جانب المنتجات الزراعية، ومن المحتمل أن ترتفع أسعار المنتجات الغذائية في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف، مما قد يؤثر على فاتورة الواردات الزراعية، علماً أن حوالي 20% من إجمالي الواردات الجزائرية عبارة عن مواد زراعية.
- سيترتب عن جراء تخلي الجزائر عن الدعم الداخلي للسلع الزراعية ارتفاع أسعار هذه المنتجات في السوق المحلي، مما يؤدي إلى نقص متزايد للإنتاج المحلي وكذا ضعف القدرة الشرائية لمستهلكيها المحليين.[5]
- قد يترتب عن انضمام الجزائر المرتقب، أن تصبح السوق الجزائرية محل اهتمام العديد من المزارعين الأجانب، بسبب عدم قدرة المنتجين المحليين على تغطية الطلب المحلي، وهو ما يؤدي إلى دخول منتجات فلاحية عديدة إلى السوق الجزائرية، وينجم عن ذلك منافسة غير متوازنة ويصبح المنتج المحلي غير قادر على منافسة المنتج الأجنبي الذي يتميز بالجودة والسعر المنخفض.[1]

---

[1] - مجدولين، دهينة: مرجع سابق، ص: 292.
[2] - يوسف، بيبي: مرجع سابق، ص: 200.
[3] - السعيد، قطافي: مرجع سابق، ص: 56.
[4] - مراد، عبدات: مرجع سابق، ص.ص: 250 – 251.
[5] - سليم، سعداوي: مرجع سابق، ص: 90.

- فيما يتعلق بالإجراءات الصحية، فإنها تعتبر من بين أهم التحديات التي تواجهها الجزائر، بسبب الارتباط الوثيق بين المعايير الصحية والتطور التكنولوجي الذي تفتقر إليه، ومنه فقد تتأثر الجزائر من استخدام الدول المتقدمة للإجراءات الصحية كقيد على التجارة الخارجية على المدى البعيد.
- ضعف التقنيات الحديثة ولتكنولوجيا المتطورة فيما يتعلق بالإجراءات الصحية اللازمة للمنتجات الفلاحية الجزائرية جراء ضعف وقلة الموارد المالية اللازمة للأبحاث المتعلقة بذلك.[2]
- انخفاض إمكانيات نفاذ المنتجات الزراعية إلى الأسواق الخارجية بسبب التكلفة وانخفاض حجم الإنتاج.[3]

هذه بعض الانعكاسات السلبية المتوقعة من جراء الانضمام للمنظمة على القطاع الزراعي الجزائري، إلا أنه يمكن تفاديها وذلك باستغلال الفرص المتاحة أمام الجزائر.

المطلب الثالث: انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة على قطاع الخدمات وحقوق الملكية الفكرية

أولا: انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة على قطاع الخدمات

تشكل تجارة الخدمات حوالي 20% من حجم التجارة العالمية، ونظرا لأهميتها المتزايدة في الاقتصاد العالمي تم إدراجها ضمن اتفاقات التجارة العالمية من خلال الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، والتي تعتبر من أهم نتائج جولة الأورغواي، والتي تحدد القواعد العامة للسياسات التي تتحكم في أسواق الخدمات. وكون الجزائر تسعى للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فإن عملية انضمامها ستترتب عليه انعكاسات محتملة قد تمس هذا القطاع.

1- واقع قطاع التجارة في الخدمات في الجزائر: تعتبر الجزائر من الدول التي تعاني عجزا دائما في ميزانها التجاري الخدمي، وذلك راجع إلى ضعف القطاع المالي في الجزائر، وكذا المشاكل التي يعاني منها قطاع السياحة جعل من ميزانها التجاري الخدمي يعاني عجزا دائما. والشكل الموالي يوضح رصيد الميزان التجاري الخدمي للجزائر للفترة 2000 – 2016.

الشكل رقم (05 – 05): رصيد الميزان التجاري الخدمي للجزائر للفترة (2000 – 2016)

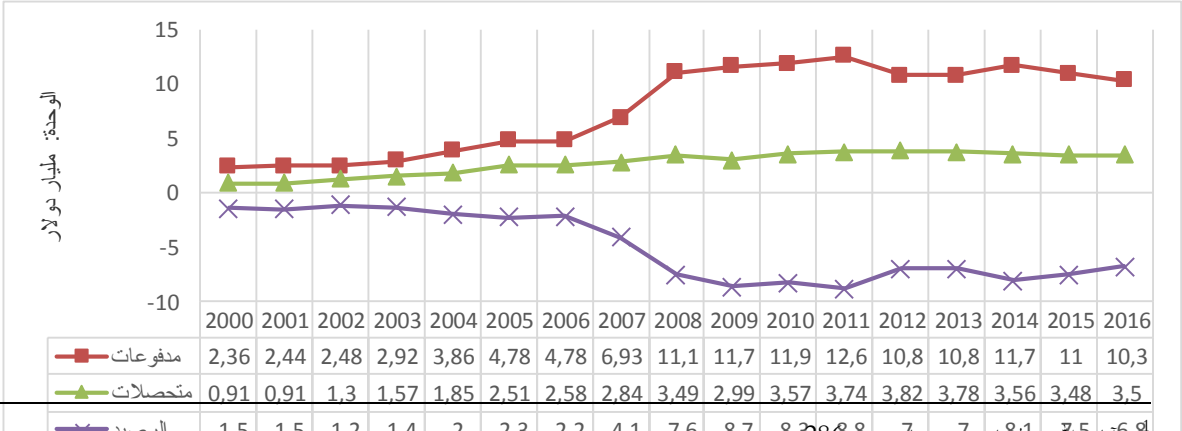

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
مدفوعات	2,36	2,44	2,48	2,92	3,86	4,78	4,78	6,93	11,1	11,7	11,9	12,6	10,8	10,8	11,7	11	10,3
متحصلات	0,91	0,91	1,3	1,57	1,85	2,51	2,58	2,84	3,49	2,99	3,57	3,74	3,82	3,78	3,56	3,48	3,5
الرصيد	-1,5	-1,5	-1,2	-1,4	-2	-2,3	-2,2	-4,1	-7,6	-8,7	-8,3	-8,8	-7	-7	-8,1	-7,5	-6,8

آيات الله، موسكان: مرجع سابق، ص: 286.

[2] – عطالله، بن مسعود: مرجع سابق، ص: 174..

[3] – مراد، عبدات: مرجع سابق، ص.ص: 250 – 251.

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- تقارير بنك الجزائر من 2000 -2016
- المؤسسة العربية لضمان الإستمثار وإئتمان الصادرات: التجارة الخارجية العربية، مؤشرات الأداء والتطور، نشرة ضمان الاستثمار، العدد 35، الكويت، 2017، ص.ص: 17 – 18.

من خلال قراءة معطيات الشكل رقم (05- 05) أن المدفوعات من الخدمات هي في تطور مستمر، حيث بلغت سنة 2000 حوالي 2,36 مليار دولار لتستقر سنة 2016 عند 10,32 مليار دولار أي أنها تضاعفت حوالي أربعة أضعاف عما كانت عليه في سنة 2000، وبلغت أكبر قيمة للمدفوعات سنة 2011 أين بلغت 12,55 مليار دولار، بينما تميزت المتحصلات بضعف الإيرادات حيث أنها لم تتجاوز 04 مليار دولار في أحسن أحوالها، هذا مانجم عنه عجز دائم في الرصيد التجاري الخدمي، حيث بلغ العجز سنة 2000 حولي 1,45 مليار دولار ليستقر عند 6,82 مليار دولار سنة 2016، بينما بلغت أكبر قيمة للعجز سنة 2011 أين بلغت حوالي 8,81 مليار دولار، ويرجع سبب العجز إلى عدة أسباب من بينها: ضعف قطاع السياحة في الجزائر، وكذا ارتفاع تكاليف النقل والشحن والاستثمار. وتستحوذ خدمات النقل على ثلث واردات الجزائر من الخدمات خلال السنوات الأخيرة وذلك راجع إلى ضعف قطاع النقل، إضافة إلى ارتفاع الخدمات التجارية الأخرى منها تكاليف الصيانة والتأمين وغيرها وكذا ضعف القطاع المالي. [1]

وبالتالي فإن قطاع الخدمات في الجزائر يشكل عبئا على وضعية الاقتصاد الوطني، وبالتالي كان لابد من تبني إستراتيجية للنهوض بقطاع الخدمات وخاصة قطاع السياحة، وذلك ما تزخر به البلاد من مؤهلات كبيرة. وبالتالي فإن عملية الانضمام للمنظمة ستكون له انعكاسات على وضعية قطاع الخدمات في الجزائر.

2- الانعكاسات المحتملة على قطاع الخدمات: نظرا للأهمية البالغة لقطاع الخدمات في تطور اقتصاد أي بلد وكونه يعتبر مؤشرا لتطور البلدان ونموها، ونظرا للوضعية الصعبة التي يعيشها قطاع الخدمات في الجزائر، فإن انضمام الجزائر للمنظمة سيترتب عليه عدة انعكاسات. وفيما يلي نذكر أهم هذه الانعكاسات.

2-1- الانعكاسات المحتملة على تجارة الخدمات المالية والمصرفية: تعتبر ظاهر تحرير الأسواق المصرفية العالمية واشتداد حدة المنافسة ما بين البنوك مميزات العصر الحالي، حيث يصعب من إمكانية مواكبة الجهاز المصرفي الجزائري للتطورات الحاصلة في مجال الصيرفة وذلك لضعف الذي يتميز به هذا القطاع، وذلك أن راجع لسيطرة البنوك العمومية على جل حجم الكتلة النقدية، والتي وضعيتها صعبة رغم الإصلاحات التي قامت الدولة انطلاقاً من القانون 12/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، وكذا قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، وكذا القوانين المكملة له من حيث إنشاء سوق القيم المنقولة، وكذا السماح بفتح بنوك خاصة وفروع للبنوك الأجنبية.[2]

وكذا محاولة تأهيل البنوك العمومية لتحسين أدائها والالتزام بالقواعد الدولية، ومبادئ الحيظة والحذر، حيث شهدت المنظومة القانونية العديد من التعديلات على قانون النقد والقرض، منها تعديلات 2003 و 2004 و 2008 و 2010 و 2017 وما يميز الجهاز المصرفي الجزائري تواجد 06 بنوك عمومية و 29 بنكاً ومؤسسة مالية حتى سنة 2017، وتستحوذ البنوك العمومية

[1] – المؤسسة العربية لضمان الإستمثار وإئتمان الصادرات: التجارة الخارجية العربية، مؤشرات الأداء والتطور، نشرة ضمان الاستثمار، العدد 35، الكويت، 2017، ص: 19.

[2] – محمد، زيدان: الآثار المتوقعة من انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجهاز المصرفي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة سطيف 1، 2004، ص: 137.

على نسبة تقارب 90% من إجمالي أصول البنوك. وبالتالي فإن الجهاز المصرفي الجزائري يواجه تحديات منها ما هو داخلي وخارجي، وهي:[1]

- **التحديات الداخلية**: المتمثلة في صغر حجم البنوك مقارنة مع البنوك الاجنبية، وكذا امتلاك البنوك العمومية لأكثر من 90% من إجمالي الأصول المصرفية، وكذا المساهمة الكبيرة للقطاع العمومي في مجال البنوك، وسيطرة الإدارة الروتينية على عملية البنوك، إضافة إلى كثرة القروض المتعثرة والتي فاقت 50% من القروض، إضافة إلى تحديات أخرى.
- **التحديات الخارجية**: تتمثل هذه التحديات في عولمة الخدمات البنكية، واندماج الأسواق المالية، وتأثير الأزمات المالية العالمية وانتشار عمليات غسيل الاموال، والالتزام بمعايير الدولية (مقررات لجنة بازل).

إن عملية الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وما ينجم عنها من تحرير للقطاع المالي، سينجم عنه انعكاسات. وفيما يلي نتطرق إلى أهم الانعكاسات الإيجابية والسلبية من وراء الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

2-1-1- الانعكاسات الإيجابية: هناك انعكاسات إيجابية من تحرير القطاع المالي والمصرفي، والتي نذكر أهمها في الآتي:

- يمكن أن يؤدي تحرير التجارة في الخدمات المصرفية إلى جعل هذا القطاع أكثر كفاءة واستقرار.
- إن اتساع السوق المصرفية نتيجة تحرير الخدمات المصرفية يمكن أن يؤدي إلى تعاظم الاستفادة من اقتصاديات الحجم من خلال تزايد عمليات الاندماج المصرفي.[2]
- تطور خدمات الجهاز المصرفي المحلي وذلك بالتعاملات والائتمانات المالية والاستثمارية التي تقدمها مع المصارف الدولية.
- إن تواجد المصارف الأجنبية في السوق المالية والمصرفية الجزائرية يعتبر بمثابة ضمان للمستثمر الأجنبي في الجزائر، وكذا تسهيل عملياته المالية.[3]
- يمكّن الانفتاح المالي للجزائر من الوصول إلى الأسواق المالية الدولية للحصول على ما تحتاجه من أموال لسد النقص في المدخرات الموجهة لتمويل الاستثمارات، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار المحلي.
- تقوية المنافسة والحد من الاحتكارات القائمة في هذا القطاع، وذلك بتوفير الخبرات والكفاءات المهنية المؤهلة للتعامل مع الأسواق المالية الدولية.[4]

2-1-2- الانعكاسات السلبية: من الانعكاسات السلبية المتحملة على القطاع المصرفي، نذكر ما يلي:

- المنافسة غير المتكافئة ما بين المؤسسات المصرفية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية، لأن البنوك الجزائرية غير مؤهلة للمنافسة والصمود أمام البنوك الأجنبية المتطورة التي تتميز بقدرة وجودة وتنوع خدماتها، الأمر الذي يمكنها من استقطاب جل الودائع وتوجيهها إلى الاستثمار مع ما يتناسب مع أهدافها بغض النظر عن مصلحة الاقتصاد الجزائري.[5]
- القدرة المحددودة للمؤسسة المالية المصرفية والبنوك المحلية في توفير رؤوس الأموال الكافية للمؤسسات من أجل الاستثمار خاصة مع زيادة الطلب على هذه الاخيرة لمواجهة توافد الاستثمار الاجنبي.

---

[1] – شافية، بن عيسى: آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2011/2010، ص.ص: 133 – 136.

[2] – شافية، بن عيسى: سابق، ص: 137.

[3] – سليم، سعداوي: مرجع سابق، ص: 91.

[4] – ناصر، دادي عدون، محمد منتاوي: مرجع سابق، ص.ص: 168 -169.

[5] – صالح، صالحي: الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ودور الدولة في التأهيل الاقتصادي، مجلة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 1، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2001، ص: 60.

- أن تحرير حركة رؤوس الأموال مع صعوبة التحكم في حركة دخولها وخروجها سيؤثر على السياسة النقدية، وكذلك الزيادة في سعر الصرف الحقيقي مما قد يتسبب في حدوث أزمات فجائية خطيرة.[1]
- يؤدي فتح الأسواق إلى مواجهة مشاكل مختلفة، خاصة المتعلقة بقيمة سعر الصرف وأثره على القدرة التنافسية للاقتصاد.[2]
- يمكن لتحرير تجارة الخدمات المصرفية تخفيض دعم البنوك لبعض المؤسسات والصناعات التي تتضمنها برامج الإصلاحات الاقتصادية التي تتبناها الدولة.[3]
- يمكن أن يؤدي تحرير الخدمات المصرفية إلى تزايد التعامل في المشتقات المالية، والتي ينظر لها دائما على أنها منطقة خطر.
- إمكانية تجميع وتحويل المدخرات المحلية من طرف البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.[4]

وبالتالي فإن الجهاز المصرفي يحتاج إلى إستراتيجية لمواجهة عمليات تحرير تجارة الخدمات المصرفية، وذلك باستغلال الانعكاسات الإيجابية المحتملة والتقليل من الانعكاسات السلبية والعمل على زيادة القدرة التنافسية للجهاز المصرفي والبنوك الجزائرية، وذلك من خلال الآليات والعوامل التالية:[5]

- التحول إلى البنوك الشاملة ذات الخدمات المتنوعة والمتطورة كخطوة نحو مواجهة المنافسة المصرفية العالمية.
- الإستعداد والإعداد الجيد للدخول في التعامل بقوة مع المستجدات المصرفية الحديثة المتثملة في المشتقات المالية، والعقود المستقبيلة وعقود الاستثمار.
- تقوية قاعدة رأسمال البنوك الجزائرية وزيادة عمليات الاندماج المصرفي للوقوف في وجه البنوك الأجنبية المنافسة.
- تقوية شبكة المعلومات المصرفية ووضعها في صورة متكاملة وتكاملية إقليمياً وعالمياً.
- تنمية مهارات العاملين بالبنوك وذلك بإعداد الإطارات المصرفية على مستوى عالمي وتطوير نظم الإدارة.
- تقوية دور البنك المركزي في مرحلة تحرير الخدمات المصرفية من حيث القدرة الإشرافية والتنظيمية والرقابية.

2-2- الانعكاسات المحتملة على قطاع السياحة: يعتبر القطاع السياحي مصدراً هاما من إيرادات اقتصاديات الكثير من دول العالم، حيث يساهم في تحسين وضعية ميزان المدفوعات، أما بالنسبة للجزائر ورغم إمتلاكها العديد من المؤهلات، سواء من حيث الموقع الجغرافي وكذا شريطها الساحلي الذي يمتد على أكثر من 1200 كلم، إضافة إلى تنوع الأقاليم مما يجعلها قبلة للسواح على مدار السنة، لكن الواقع عكس ذلك كونه يعاني من العديد من المشاكل والصعوبات التي يعاني منها، والتي نذكرها في الآتي:[6]
الآتي:[6]

- يعاني قطاع السياحة من إهمال كبير وعدم جدية المسؤولين والمجتمع في النهوض بهذا القطاع، فهو ليس بالقطاع الرائد.
- درجة النمو وتطور البنية التحتية يكاد يكون معدوما.
- دور القطاع السياحي في ميزان المدفوعات له أثر هامشي إذا ما قورن بقطاع المحروقات أو القطاع الصناعي والتجاري.

---

[1] – سليم، سعداوي: مرجع سابق، ص: 92.
[2] – ناصر، دادي عدون ومحمد، منتاوي: مرجع سابق، ص: 169.
[3] – محمد، زيدان: مرجع سابق، ص: 139.
[4] – مراد، عبدات: مرجع سابق، ص: 259.
[5] – محمد، زيدان: مرجع سابق، ص: 140.
[6] – الفتاح، عيساني: القطاع السياحي في الجزائر، مشاكل ومقترحات، متاح على الموقع (2017/12/11): www.diae.net/29851

- عدم وجود التسهيلات في انتقال الأفراد للسياحة أو المؤسسات للاستثمار بسبب العراقيل والبيروقراطية، التي تكبح القطاع السياحي الجزائري من التقدم.
- يعاني القطاع من قوانين صارمة غير واضحة تحد من النشاط، وطرق التعامل والتطبيق للقرارات الوزارية والمراسيم الوطنية.
- ضعف التأطير وضعف الثقافة السياحية للمجتمع.

وبالتالي فإن عملية انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة من شأنه أن يخلق انعكاسات إيجابية وأخرى سلبية، وفيما يلي ذكر أهم هذه الانعكاسات.

2-2-1- الانعكاسات الإيجابية: من أهم الانعكاسات الإيجابية من وراء الانضمام إلى المنظمة على القطاع السياحي، ما يلي:

- انضمام الجزائر للمنظمة يمنح القطاع السياحي فرصة النهوض بالقطاع باستعمال استثمارات سياحية وهذا راجع للموقع الخاص والإمكانيات الهائلة التي تزخر بها الجزائر في هذا المجال.[1]
- تحتوي الجزائر على تنوع ثقافي وبيئي وطبيعي ما يمكنها من جذب السياح، وهذا لا يكون إلا بتبني إستراتيجية طويلة المدى.[2]
- يتوقع من تحرير قطاع السياحة للخواص المقيمين وغير المقيمين أن يؤدي إلى تنمية حقيقية للقطاع، نظرا للإمكانيات السياحية غير المستغلة، كما أنه يشارك في امتصاص البطالة وتنمية وتطوير الصناعات التقليدية والفندقية.[3]
- إمكانية تطوير قطاع السياحة في الجزائر والذي يعتبر كنموذج سياحي متكامل لما تمتلكه من شواطئ وغابات ومناطق جبيلة، وحتى السياحة الصحراوية والمناطق الأثرية.[4]

2-2-1- الانعكاسات السلبية: من بين أهم الانعكاسات السلبية على القطاع السياحي، نذكر:

- التوسع الانتشاري للوكالات السياحية والشركات الدولية المرتبطة بها في ظل غياب المؤسسات الوطنية المؤهلة، وضعف مساهمتها في هذا الميدان سيؤدي إلى انتشار جزر نموذجية لوحدات متقدمة في أوساط الفقر ومحيط الحرمان الشديد.[5]
- تزايد نفوذ منتجي الخدمات الأجانب في سوق الخدمات السياحية المحلية، نظرا لإمتلاكهم كفاءة اعلى في إنتاج الخدمات السياحية مقارنة بالمنتجين المحليين في هذه المرحلة، وبسبب عدم توفر الخبرات والإمكانيات اللازمة للمنافسة عالميا، قد يؤدي إلى سيطرة أجنبية على بعض القطاعات السياحية والمرتبطة بها.
- جلب العمالة من الخارج نظرا لطبيعة العمل في قطاع السياحة خصوصا في مجال الفنادق قد يقلل من فرص التوظيف للمواطنين المحليين.
- من المحتمل أن تؤدي سيطرة الشركات العالمية على استثمارات الدول النامية بما فيها الجزائر، من خلال ذلك الاحتكار الدولي إلى خلق طلب سياحي على قطاعات السياحة في الدول النامية.[6]

من خلال ما تم التطرق إليه فإن قطاع السياحة في الجزائر لم يرقى للمستوى المطلوب، ولكي تستفيد الجزائر من عملية الانضمام للمنظمة كان لزاماً عليها تبني إستراتيجية طويلة المدى للنهوض بالقطاع.

---

[1] - السعيد، قطافي: مرجع سابق، ص: 56.
[2] - عياش، قويدر وعبد الله، إبراهمي: مرجع سابق، ص: 77.
[3] - يوسف، بيبي: مرجع سابق، ص: 202.
[4] - آيات الله، مولحسان: مرجع سابق، ص.ص: 314 – 315.
[5] - سليم، سعداوي: مرجع سابق، ص: 92.
[6] - آيات الله، مولحسان: مرجع سابق، ص: 314.

2-3- الانعكاسات المحتملة على الخدمات الأخرى: إن تحرير التجارة في باقي الخدمات والمتمثلة في التأمين، النقل بنوعيه، الاتصالات ...الخ سينجم عنه منافسة في السوق المحلية مع الخدمات العالمية المتقدمة، وذلك راجع لانفتاح الأسواق الجزائرية أمام موردي الخدمات الأجنبية من خلال تواجد تجاري في شكل شخص معنوي (شركة، فرع) أو شخص طبيعي وذلك لمشروعات خدمية تلتزم الدولة بتحريرها مع وضع قوانين وقواعد لحماية مصالحها.[1]

ففي مجال الاتصال على سبيل المثال يلزم الاتفاق الموقع من طرف دول الأعضاء في المنظمة بتوفير شروط ومحيط عمل مريح لموردي الخدمات الأجانب المسموح لهم بممارسة أنشطة خدمية في إقليم الدولة المعنية، ومنحهم نفس الامتيازات والتسهيلات الممنوحة للموردين المحليين دون تمييز، وذلك بالنسبة لكل القطاعات التي تلتزم بتحريرها، ففي مجال النقل الجوي يستثني الاتفاق الموقع في مجال الخدمات حقوق النقل الجوي في المنظمة باتفاقية ثنائية من الالتزامات الهامة التي جاءت في نصه، بينما يقضي نفس الاتفاق بتطبيق أحكامه على خدمات النقل الجوي مثل إصلاح وصيانة الطائرات، وخدمة تسويق النقل الجوي، وذلك مع إمكانية تطبيق أحكام الاتفاق على كل قطاع النقل الجوي حقوقا وخدمات بعد جولات تفاوضية أخرى مما سينعكس سلبا على قطاع الخدمات في الجزائر.[2]

أيضا من المتوقع حدوث انعكاسات على المدى القصير تتمثل في:[3]

- على المدى القصير يخضع السوق الوطني في إطار تحرير تجارة الخدمات إلى منافسة شديدة من الشركات الأجنبية، مما يسمح برفع الصادرات الخدمية بسبب ضعف المزايا التنافسية، وكذا ضعف الإنتاج الخدماتي.
- يشهد الميزان التجاري الخدمي عجزا مزمنا في المدى القصير مما ينعكس سلبا على ميزان المدفوعات
- من المتوقع في حال انضمام الجزائر للمنظمة أن يترك قطاع النقل جانبا هاما من مكانته للأجانب خاصة في النقل البحري والجوي الذي يفتقر إلى تنظيم محكم وآليات التسيير الحديثة.

مما سبق ذكره، فإن الانعكاسات السلبية أكثر من الإيجابية في حالة الانضمام للمنظمة في مجال تجارة قطاع الخدمات خاصة على المدى القصير، وذلك راجع إلى ضعف قطاع الخدمات وعدم توفر مقومات المنافسة، وبالتالي وجب النهوض بهذا القطاع الحساس، الذي أصبح يستحوذ على خُمس التجارة العالمية.

ثانيا: انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة على حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

إن انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة يستوجب عليها الالتزام بتنفيذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، مما ينجم عنه انعكاسات إيجابية وسلبية، وفيما يلي نتطرق إلى واقع الملكية الفكرية في الجزائر وأهم الانعكاسات.

1- واقع حماية الملكية الفكرية في الجزائر: تحسباً لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة أدخل المشرع الجزائري تعديلات هامة تتماشى وأحكام الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية، ذات العلاقة بالجوانب التجارية التي كرستها المنظمة العالمية للتجارة، وعلى الرغم من حداثة القوانين الجزائرية في هذا المجال، نجد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادرة في 06 مارس 1997

[1] - كمال، بن موسى: مرجع سابق، ص: 479.
[2] - سليمة، عبيدة: مرجع سابق، ص.ص: 269 -270.
[3] - آيات الله، مولحسان: مرجع سابق، ص.ص: 314 – 315.

الذي عوض الأمر 14/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتعلقة بحقوق المؤلف الذي نشر، كما صادقت على اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في سنة 1996.[1]

وقد تم إصدار قوانين بهدف التناسق مع اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، وبذلك خطت الجزائر خطوة هامة بمقتضى تلك القوانين، ونذكر منها:

- المادتين 38 و 52 من الدستور اللتين تحميان حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي، وحق المؤلف وحق الملكية الخاصة.
- القانون رقم 17/03 المؤرخ في 09 رمضان 1424 هـ الموافق لـ 04 نوفمبر 2003 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[2]
- القانون رقم 18/03 المؤرخ في في 09 رمضان 1424 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003 المتضمن المصادقة على الأمر الرئاسي رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 هـ الموافق لـ 04 نوفمبر 2003 المتضمن المصادقة على الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الإختراع.
- القانون رقم 19/03 المؤرخ في 09 رمضان 1424 هـ الموافق لـ 04 نوفمبر 2003 المتضمن المصادقة على الأمر الرئاسي رقم 07/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.
- القانون رقم 20/03 المؤرخ في 09 رمضان 1424 هـ الموافق لـ 04 نوفمبر 2003 المتضمن المصادقة على الأمر الرئاسي رقم 08/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[3]
- القانون رقم 03/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق لـ 06 فيفري 2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.
- القانون رقم 05/10 المؤرخ في 05 رمضان 1431 هـ الموافق لـ 15 جوان 2010 والمعدل ويتمم الأمر رقد 03/03 المؤرخ في 19 جمادي 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.[4]

إضافة إلى قوانين متعلقة بالملكية الفكرية صادرة عن الجهاز التشريعي وكذا التنفيذي، وكذا الانضمام إلى العديد من المعاهدات. هذه أهم القوانين والإجراءات التي اتخذتها الجزائر بغرض الالتزام بحقوق الملكية الفكرية من الناحية القانونية، ولكن الواقع يطرح صعوبة كبيرة في الحد من ظاهرة التقليد وهو ما يؤكده مفتشو الجمارك، إذ أنه لا يمكن في كثير من الحالات التمييز بين المنتج المقلد والأصلي، وذلك راجع إلى غياب الآليات المنظمة والفعالة لمحاربة هذه الظاهرة.[5]

إن انعكاس هذه الاتفاقية سيكون واضحا خاصة في الصناعات الدوائية والغذائية والالكترونية، والكيميائية..إلخ، وفيما يلي سنتطرق إلى أهم الانعكاسات.

2- الانعكاسات المحتملة من خلال اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة: يعتبر الهدف من وراء سن وتشريع القوانين هو محاولة وضع قوانين تتماشى مع اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وباعتبار الجزائر مستورداً للتكنولوجيا سيترتب على عملية الانضمام للمنظمة انعكاسات إيجابية وسلبية، والتي نذكر أهمها فيما يلي:

2-1- الانعكاسات الإيجابية: يمكن رصد أهم الانعكاسات الإيجابية في الآتي:

---

[1] - محفوظ، لعشب: مرجع سابق، ص: 71.

[2] - مراد، عبدات: مرجع سابق، ص: 263.

[3] - محفوظ، لعشب: المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص: 72.

[4]- www .wipo.int/wipolex/ar/profile.jsp ?code.dz/ consulté (25/12/2017).

[5] - عياش، قويدر وعبد الله، إبراهمي: مرجع سابق، ص: 69.

- تشجيع الاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا من خلال التراخيص.
- تشجيع الابتكار الأجنبي والإبداع التكنولوجي والفني وتطوير المنتجات الجديدة.
- من المحتمل أن يؤدي التزام الجزائر بحماية حقوق الملكية الفكرية إلى إيقاف هجرة الأدمغة والكفاءات المحلية باتجاه الدول الصناعية، نظرا لغياب القوانين التي تمس إنتاجهم الفكري والإبداعي، كما أن ذلك يشجع المستثمرين على الإقبال على الاستثمار في الجزائر، وبذلك تستفيد الجزائر من التكنولوجيا.[1]
- في حالة وجود براءات اختراع يمكن أن يحميها الاتفاق ويحمي التقنيات الصناعية والخدمية في حال تواجدها.[2]
- انضمام الجزائر إلى اتفاقية حقوق الملكية الفكرية من شأنه المساهمة في محاربة الغش والتقليد الصناعي والتجاري، ويمكّن من حماية الأعمال الأدبية والفنية والعلمية للأدباء والعلماء والفنانين الجزائريين.[3]
- حماية المستهلك من أخطار التزييف خاصة في البضائع والمنتجات الاستهلاكية الأكثر طلبا في السوق، والتي تتمتع بأكبر قيمة مضافة ممكنة، وأهم المنتجات المستهدفة بالتزييف المنتجات الصيدلانية وقطع غيار السيارات والآلات وألعاب الأطفال.[4]

2-2- الانعكاسات السلبية: يمكن حصر أهم الانعكاسات السلبية في الآتي:

- من المحتمل أن تساهم اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في زيادة التكاليف المترتبة على الجزائر، وخصوصا فيما يتعلق بالنشاطات الاقتصادية المختلفة وبشكل أكثر تحديدا على الزراعة، كما أن قطاع الأدوية سيتعرض لأضرار من جراء تطبيق هذه الاتفاقية.
- من المتوقع أن يترتب عن تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية زيادة في تكلفة برنامج التنمية نتيجة ارتفاع تكلفة استيراد التكنولوجيا والمصاريف المرتبطة بالعلامة التجارية، وحقوق الطبع والنشر وغيرها، وعلاوة على ذلك ارتفاع تكاليف الإنتاج نظرا لارتفاع أسعار المدخلات من المنتجات الزراعية المستوردة، وكذلك الارتفاع المحتمل في الأجور نتيجة ارتفاع أسعار المواد الغذائية.[5]
- صعوبة الحصول على التكنولوجيا المتقدمة، لأن الحصول عليها يكون إما عن طريق الشراء أو أساليب الحيازة القانونية الواضحة، مثل الحصول على الترخيص بإنتاجها وبيعها أو الحيازة من خلال الاستثمار المرتبط بها.[6]
- ارتفاع تكاليف الحصول على الخبرة والمعرفة الفنية من الدول المتقدمة سينعكس سلباً على نطاق الإنتاج المحلي، والمزايا النسبية لهذه الصناعات التي تعتمد على المعرفة.
- تعميق الفجوة بسبب حرمان الدول النامية والجزائر من حقها في الحصول على التكنولوجيا، أو في إجراء الأبحاث العلمية والمعرفية نتيجة ارتفاع تكاليفها.[7]
- الاحتكار والتحكم الخارجي في سلوكيات استعمال التكنولوجيا والاختراعات وقيمتها المادية.[1]

---

[1] – مراد، عبدات: مرجع سابق، ص: 264.
[2] – عياش، قويدر وعبد الله، إبراهمي: مرجع سابق، ص: 69.
[3] – يوسف، بيبي: مرجع سابق، ص: 203.
[4] – آيات الله، مولحسان: مرجع سابق، ص: 327.
[5] – آيات الله، مولحسان: مرجع سابق، ص: 327.
[6] – يوسف، بيبي: مرجع سابق، ص: 203.
[7] – مراد، عبدات: مرجع سابق، ص: 264.

وبالتالي فإن انضمام الجزائر إلى المنظمة وإمضائها على اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني أكثر من الانعكاسات الإيجابية المحتملة، وذلك راجع إلى الضعف التكنولوجي الذي يميز الاقتصاد الوطني. ومن أجل التخفيض من الانعكاسات السلبية للاتفاقية وجب على الجزائر القيام بما يلي:

- استغلال الفترة الانتقالية المتاحة وفق ما تسمح به شروط الاتفاقية.
- مراجعة وتعديل الأطر القانونية لحماية الملكية الفكرية.
- توفير التمويل اللازم لتنمية البحوث وتشجيع البحث العلمي.
- تشجيع الابتكار خاصة في مجال التكنولوجيا والأدوية.

خلاصة:

تجسد الاهتمام بحماية البيئة في الجزائر لأول مرة بعد استقلالها مع صدور القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، كما تم وضع جملة من القوانين البيئية تستهدف المحافظة على البيئة، كان أهمها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003، والذي جاء نتيجة تطبيق إستراتيجية التنمية المستدامة، حيث يعتبر نقطة تحول إيجابية في مجال حماية البيئة من خلال ما تضمنه من أهداف تجسد حماية البيئية. كما وضعت الجزائر مجموعة من المؤسسات وصناديق التمويل، بغرض ضمان إدماج البيئة في السياسات الاقتصادية، وذلك من خلال مشاركاتها في مختلف المؤتمرات الدولية التي تعالج القضايا البيئية والتزامها بحماية البيئة، وكذا من خلال الوضع البيئي المتدهور. وتم إسناد حماية إلى العديد من الهيئات والوزارات منذ الاستقلال، آخرها وزارة البيئة والطاقات المتجددة منذ سنة 2017. كما اتخذت الجزائر أدوات السياسة البيئية تحت شعار "من يلوث أكثر يدفع أكثر" ، وبالتالي تم فرض ضرائب بيئية على الأنشطة الأكثر تلويثاً.

رغم وجود العديد من التشريعات والقوانين التي تنص على حماية البيئة ولكن يبقى تطبيقها في أرض الواقع يفقد إلى صفة الإلزامية والردع، كما أن تناوب الوزارات والهيئات على حماية البيئة انعكس سلباً على اتخاذ قرارات صارمة في مجال حماية البيئة، كما أن الرسوم البيئية المفروضة على الأنشطة الملوثة لم يتم توجيه حصيلتها كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث، وبالتالي إبعادها

[1] – عياش، قويدر وعبد الله، إبراهمي: مرجع سابق، ص: 69.

عن أهدافها الحقيقية والمتمثلة في تمويل الأنشطة التي تهدف إلى حماية البيئة. وما يلاحظ في بروز العديد من المشكلات البيئية في السنوات الأخيرة، وذلك راجع إلى عدة عوامل لعل أبرزها تزايد أنشطة التصنيع، وزيادة عدد السكان، وزيادة استهلاك مصادر الطاقة المختلفة وغيرها، انعكس سلباً على وضعية البيئة، كالتغيرات المناخية وظاهرة التصحر والجفاف، وتلوث الجو.

تم تقديم طلب انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية في جوان 1996، وقامت بالعديد من الإصلاحات الهيكلية التي مسّت قطاع التجارة الخارجية، وكذا الاقتصاد الوطني، إلى جانب التزامها بتنفيذ جملة من الإصلاحات لتسهيل عملية الانضمام، كما تميزت مرحلة المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بطول مدة التفاوض، حيث لم تكلل بعد المفاوضات بالانضمام لعدة أسباب منها ما هو محلي والمتثملة في الطابع الحمائي للتجارة الخارجية وسياسات الدعم وغيرها، ومنها ما هو مبالغ فيه من طرف الدول الأعضاء المفاوضة، كل هذه العوامل صعبت من انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة.

إن عملية الانضمام المرتقبة قد ينجز عنها عدة انعكاسات على الاقتصاد الوطني، وهو ما باشرت به الجزائر من خلال جملة من الاصلاحات وتبني إستراتيجيات مست كل القطاعات الاقتصادية من القطاع الصناعي والفلاحي، وقطاع الخدمات وحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة وكذا إيجاد معايير بيئية بغرض حماية البيئة، لكن واقع الاقتصاد الوطني يبين مدى هشاشته وعدم مواكبته للاقتصاد العالمي حيث يغلب عليه الطابع الريعي، وضعف تنافسيه أمام الاقتصاديات الكبرى. ومنه فإن عمليات الانضمام للمنظمة من شأنه أن يخلف انعكاسات سلبية وأخرى يجابية، ورغم غياب المؤشرات الحقيقية التي تمكن من عمليات القياس وكذا عدم توفر المعلومات الحقيقية والكاملة، فإن الانعكاسات يغلب عليها الطابع السلبي، وذلك من خلال تحليل واقع الاقتصاد الوطني، إلا أن هناك بعض الانعكاسات الإيجابية إذا ما تم استغلال الفرص المتاحة بشكل جيد، ويرجع بالدرجة الأولى على جهود الدولة لتوفير المتطبات الأساسية لتحويلها إلى منافع فعلية ومؤكدة.

إن عملية الاندماج في الاقتصاد العالمي لا مفر منه، وكذا الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وبالتالي وجب على الجزائر النهوض بالقطاعات الاقتصادية، والرفع من تنافسية المنتج المحلي على الأقل تلبية السوق المحلية، وكذا غزو الأسواق الدولية.

خاتمة

❖ خاتمة:

تناولت الدراسة حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، دراسة حالة الجزائر. تم التوصل إلى أن التجارة الخارجية تستند في قيامها إلى ظاهرة التخصص في الإنتاج وتقسيم العمل الدولي، وأن النظريات المفسرة للتجارة الخارجية تأتي في إطار زمني متسلسل تحاول فيه من خلالها تبيان منافع التجارة الخارجية للأطراف المتبادلة، حيث أن كل نظرية تبين نقائص النظرية السابقة، وهي نظريات حاولت توضيح منافع التخصص اعتمادًا على مبدأ الميزة النسبية، واعتمادها على فرضيات تنادي بضرورة التحرير التجاري. أما سياسات التجارة الخارجية فهي تنقسم إلى اتجاهين هما الحرية والحماية، ولكل منهما مؤيد ومعارض، حيث أن اعتماد دولة على اتجاه واحد فهو مستبعد، كون أن كل الدول تتبع في سياساتها التجارية مزيجاً بين الحرية والتقييد.

إن اتفاقية الجات 1947، والتي ظهرت للوجود نتيجة مبادرة الدول الصناعية الكبرى لإنشاء منظمة تعنى بشؤون تسيير التجارة الدولية، ولكن رفض الكونغرس الأمريكي قيام المنظمة، دفع بالدول إلى إبرام اتفاقية الجات سنة 1947، والتي أطلق عليها نادي الأغنياء، ورغم طابعها المؤقت إلا أنها استمرت إلى ما يقارب نصف قرن من الزمن، أشرفت من خلالها الجات على ثمان جولات تفاوضية، استطاعت من خلالها تخفيض الرسوم الجمركية غير الجمركية، وتعتبر جولة الأورغواي الأخيرة في ظل الجات تاريخية كونها انبثقت عنها ثالث مؤسسة عالمية بعد صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وتعنى بالتجارة الدولية وهي منظمة التجارة العالمية في 15 أفريل 1994 بمراكش المغربية والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1995 ومقرها جنييف السويسرية.

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة إطارا مؤسساتي واحد يجمع كل الاتفاقيات التي تم التفاوض بشأنها في جولة الأورغواي، وتغطي التجارة في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، وإجراءات تسوية المنازعات، وأحكام لاستعراض السياسات التجارية للدول الأعضاء، وعدداً من الاتفاقيات والنصوص المكملة، تهدف المنظمة إلى تحرير التجارة من كل القيود. ويتم التفاوض حول تحرير التجارة الدولية بين الدول الأعضاء من خلال المؤتمرات الوزارية والتي بلغت عشر مؤتمرات إلى غاية سنة 2015، تم التوصل من خلالهم إلى مزيد من التحرير التجاري، لكن ما يعاب على المنظمة هو مناقشة القضايا التي تخص الدول المتقدمة، دون مراعاة أوضاع الدول النامية، حيث استطاعت إحالة كل مواضيعها إلى النقاش وفي مقدمتهم الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية.

ساهم التحرير التجاري في زيادة حجم المبادلات التجارية والأنشطة الاقتصادية، مما انعكس سلباً على وضعية البيئة من استنزاف للموارد البيئية، وظهور العديد من المشكلات البيئية والتي أثرت على البيئة من تلوث بيئي بأنواعه المختلفة، مما ساهم في بروز العديد من التغيرات المناخية وارتفاع درجة الحرارة، وثقب الأوزون. مما دق ناقوس الخطر على المستوى العالمي، فعقدت بذلك العديد من المؤتمرات الندوات بغرض إيجاد آليات لحماية البيئة، وبذلك تم التوصل إلى العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تعالج حماية البيئة والتي تفتقد إلى الإلزامية وتبقى مجرد توصيات.

يلاحظ غياب البيئة في النظريات المفسرة للتجارة الخارجية، كون أن كل منظر ينطلق من فكر ليبرالي دون مراعاة الجوانب البيئية، كما أن أغلب النظريات جاءت في وقت لم تشهد حدوث مشاكل بيئية، وهو ما يثبت قصور النظرية التجارية في إدخال البعد البيئي في النظرية. كما يوجد تداخل بني التجارة والبيئة، حيث أن التجارة ما هي إلا تبادل للسلع والخدمات والتي ترتبط أساساً بالنشاط الاقتصادي والإنتاج، فهناك من يذهب إلى أن تحرير التجارة الخارجية سيؤدي إلى تزايد الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها، وهناك من يرى أن تحرير التجارة وما ينتج عنه من ارتفاع الإنتاج والتنقل سيؤدي إلى إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة.

سعت اتفاقية الجات إلى معالجة حماية البيئة، والتي لم تتطرق بشكل مباشر لحماية البيئة، وإنما وردت في المادة 20 من اتفاقية الجات 1947 وهي مادة الاستثناءات، والتي نصت صراحة على ضرورة حماية البيئة، والتي تسمح بوضع قيود تجارية بغرض

حماية صحة الانسان والحيوان والنبات، وكذا حماية البيئة بشرط عدم التمييز، ثم بدأ الاهتمام بحماية البيئة مع بداية سبعينيات القرن العشرين عندما طلب سكرتير عام اللجنة التحضرية لمؤتمر البيئة والتنمية والذي عقد في ستوكهولم سنة 1972، لتتوالى بعد ذلك معالجة البيئة إلا أن هذه القيود شكلت منازعات بين الدول النامية والدول المتقدمة لاستخدامها كإجراءات حمائية.

أما في إطار المنظمة فمن بين مبادئها هو حماية البيئة، حيث أعطت أهمية بالغة لحماية البيئة، حيث ترى أن تحرير التجارة الخارجية وحماية البيئة هما هدفان متكاملان لتحقيق التنمية المستدامة، حيث سعت المنظمة إلى حماية البيئة من خلال المادة 20 من اتفاقية الجات 1994، وكذا من خلال اتفاقياتها على ضرورة حماية البيئة، شرط أن لا تشكل أساليب حمائية، كبديل للقيود الجمركية والتي أصبحت غير معمول بها. لذلك فإن الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة مطالبون بدراسة العلاقة بين التجارة الخارجية والبيئة، وأن تسعى إلى المحافظة على البيئة وحمايتها من الآثار السلبية التي يمكن أن تنشأ عن التحرير التجاري.

اتضح في مفاوضات لجنة التجارة والبيئة في منظمة التجارة العالمية أن هناك تباينًا واضحًا في الآراء، خاصة بين الدول النامية والمتقدمة، فالدول النامية تخشى لجوء الدول المتقدمة إلى تطبيق اشتراطات ومتطلبات بيئية يمكن أن تعيق صادراتها وقدرتها على النفاذ إلى الأسواق، وترى أن المعايير البيئية قد تستخدم أحيانًا كعوائق فنية تفقدها ميزتها التنافسية، وقد تركزت مقترحات الدول المتقدمة على أهمية وضع الاعتبارات البيئية ضمن التزامات منظمة التجارة العالمية، وتعزيز دور المبادئ البيئية في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ورغم ما تحمله هذه المعايير من مقاصد نبيلة من أجل حماية البيئة، إلا أنها تحمل في طياتها الجانب الحمائي ضد تنافسية صادرات الدول النامية، إذ تعتبر هذه الأخيرة موانعاً وقيوداً كيفية أمام انسياب المبادلات الدولية.

أما بالنسبة للجزائر فقد قامت بالعديد من الإصلاحات الهيكلية التي مست الاقتصاد الوطني، وذلك بغرض تسهيل اندماجها في الاقتصاد العالمي، كما قامت بإصلاح قطاع التجارة الخارجية، وبذلك تم التخلي عن احتكار الدول للقطاع الاقتصادي وانتهاج اقتصاد السوق كخيار إستراتيجي نتيجة للظروف المحلية، وكذا شروط كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وبذلك تم تحرير قطاع التجارة الخارجية بشكل تدريجي مع بداية تسعينيات القرن العشرن، وتم إصدار العديد من المراسيم والقوانين والتي تجسد تحرير التجارة الخارجية، والذي تم تحريره بشكل تام بداية من سنة 1994، وبذلك تم تخفيض الحواجز الجمركية والتخلي على نظام الحصص، وإنشاء العديد من الهيئات بغرض تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات، وإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية، والسعي نحو الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

إن واقع التجارة الخارجية في ظل مرحلة التحرير التجاري تبين مدى هيمنة قطاع المحروقات على جانب الصادرات، حيث تراوحت نسبة مساهمته من الصادرات الإجمالية ما بين 93 و 98% خلال فترة التحرير التجاري، وبالتالي فإن عملية تحرير التجارة الخارجية لم تصل إلى الهدف المنشود وهو تنويع الصادرات خارج المحروقات، حيث بينت الصدمة النفطية لسنة 2014 وتراجع أسعار المحروقات مدى هشاشة الاقتصاد الوطني، يقابله في ذلك زيادة حجم الواردات خاصة سلع التجهيز والسلع الزراعية، وهو ما يؤكد تبعية الاقتصاد الوطني للأسواق الخارجية، كما لم تتمكن الجزائر من تنويع شركائها التجاريين، حيث تستحوذ دول الاتحاد الأوربية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على أغلب الصادرات الجزائرية.

أما في جانب حماية البيئة في الجزائر فقد تبين غياب سياسة واضحة لحماية البيئة إلى غاية سنة 1983 مع صدور القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة والذي أعطى بعداً لحماية البيئة في السياسات الاقتصادية المنتهجة، كما تم وضع جملة من القوانين البيئية التي تهدف إلى حماية البيئة، أهمها القانون 10/03 الصادر سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما وضعت إطارا مؤسساتيا يعنى بحماية البيئة، وتم إسناد مهمة حماية وحفاظ البيئة لعدة وزارات منذ الاستقلال، آخرها لوزارة البيئة والطاقات المتجددة سنة 2017، كما تم اتخاذ أدوات السياسة البيئية كآلية لحماية البيئة، وبالتالي تم فرض ضرائب بيئية على

الأنشطة الأكثر تلويثاً، ورغم الجهود المبذولة إلا أن البيئة في الجزائر تعاني العديد من المشكلات، نتيجة الاستغلال الجائر للموارد الطبيعية، وكذا زيادة استهلاك مصادر الطاقة الأحفورية، والتوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية وغيرها من الأسباب، كما أن تناوب الوزارات على حماية البيئة انعكس سلباً على اتخاذها لقرارات صارمة في مجال حماية البيئة، إضافة إلى عدم التطبيق الفعلي للقوانين التي تهدف إلى حماية البيئة، كلها عوامل ساهمت في تدني المؤشر البيئي في الجزائر، وانتشار ظاهر التصحر وندرة المياه، والتلوث الهوائي والمائي والتغيرات المناخية.

تأخرت الجزائر في إيداع طلب الانضمام إلى غاية جوان 1996 أين تم تقديم مذكرة حول السياسة التجارية، يعود بدرجة أولى إلى الظروف الصعبة الاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر خلال سنوات التسعينيات، وبالتالي تم تقديم الملف عن قناعة سياسية، وبالتالي باشرت الجزائر العديد من الإصلاحات الهيكلية بغرض تكييف منظومتها الاقتصادية مع متطلبات الانضمام. إن عملية الانضمام للمنظمة ستنجم عنها انعكاسات سلبية وأخرى إيجابية، ولكن من خلال تحليل واقع الاقتصاد الوطني، يتبين مدى ضعف وهشاشة الاقتصاد الوطني، والذي يبقى رهين لقطاع المحروقات، والتغير في أسعاره في الأسواق العالمية، وبالتالي فإن عملية استغلال الفرص الإيجابية تتطلب على مدى ما تبذله الجزائر من جهود لتطوير الاقتصاد الوطني، ومحاولة التخفيف من الانكاسات السلبية، وذلك بتهيئة القطاعات الاقتصادية للمنافسة العالمية.

❖ **مناقشة الفرضيات:**

– **الفرضية الأولى:** تبين **عدم صحة الفرضية الأولى** والتي تنص على أن المنظمة العالمية للتجارة قد أرست المنظمة العالمية للتجارة دعائم وأسس النظام الجديد للتجارة الدولية، بتعديل جوهري في هيكل المبادلات التجارية من خلال تحريرها من القيود الجمركية وغير الجمركية. حيث أن المنظمة استطاعت تحرير المبادلات والتغيير في هيكل المبادلات التجارية من خلال المؤتمرات الوزارية واتفاقياتها، التي هدفت إلى تحرير المبادلات التجارية، لكن في مقابل ذلك تم تغليب مصلحة الدول المتقدمة على حساب الدول النامية، وذلك بمناقشة كل مواضيع الدول المتقدمة دون الأخذ بعين الاعتبار الوضع التنموي للدول النامية، مما يبين هيمنة الدول المتقدمة على صنع القرارات داخل المنظمة.

– **الفرضية الثانية:** من خلال الدراسة تبين **صحة الفرضية** التي تنص على أن المنظمة العالمية للتجارة تهدف إلى حماية البيئة من خلال اتفاقياتها ومبادئها، في مقابل ذلك فقد ساهمت بشكل مباشر في تدهور البيئة من خلال تحرير التجارة الخارجية حيث تبين أن المنظمة العالمية للتجارة واتفاقية الجات هدفتا إلى حماية البيئة في نص المادة (20) من اتفاقية الجات، وكذا بعض الاستثناءات الواردة في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتي تنص على حماية البيئة، إلا أن سياسات التحرير التجاري وما نجم عنها من زيادة في التبادلات التجارية، انعكست سلباً على وضعية البيئة.

– **الفرضية الثالثة:** فقد تبين **صحة الفرضية** التي تنص على أن المعايير والمتطلبات البيئية تستخدم كأداة حمائية ضد صادرات الدول النامية في ظل تحرير التجارة الخارجية من القيود الكمية. حيث أنه من خلال الدراسة تبين أن الدول المتقدمة تسعى إلى تضمين الاعتبارات البيئية ضمن سياساتها التجارية، حيث تعتبر كآلية حمائية في وقت أصبح فيه استخدام القيود الكمية غير مقبولة، رغم أن لجنة التجارة والبيئة سعت إلى ضمان أن الاعتبارات البيئية لا تستخدم كعوائق فنية، إلا أن الملاحظ وجود العديد من النزاعات التجارية المتعلقة بالمتطلبات البيئية للدول النامية، نتيجة تعسف الدول المتقدمة.

– **الفرضية الرابعة:** من خلال الدراسة تبين **صحة الفرضية** والتي تنص على أن قطاع التجارة الخارجية في الجزائر يعاني من العديد من المشاكل والنقائص رغم جهود الدولة في ترقية القطاع من خلال تحريره. حيث تبين من خلال الدراسة أن قطاع التجارة الخارجية في الجزائر مرّ بثلاثة مراحل انطلاقا من الرقابة على قطاع التجارة سنوات الستينيات، تلته مرحلة احتكار الدولة لقطاع

التجارة الخارجية سنوات السبعينيات والثمانينيات، ومع بداية تسعينيات القرن العشرين تم تحرير القطاع، ومحاولة النهوض به من خلال استحداث هيئات بغرض تشجيع الصادرات خارج المحروقات، إلا أن عملية تحرير التجارة الخارجية فشلت في معالجة المشاكل التي يعاني منها القطاع، حيث لم يتغير هيكل المبادلات التجارية عما كان عليه الحال في فترة الاحكتار، حيث تبقى سلع المحروقات المهيمنة في جانب الصادرات، إضافة إلى تنامي قيمة الواردات، إضافة إلى ضعف المنتج المحلي وعدم قدرته على تلبية السوق المحلي، وكذا عدم قدرته على اختراق الأسواق العالمية.

– **الفرضية الخامسة:** من خلال الدراسة تبين **صحة الفرضية**، والتي تنص على أن رغم سعي الجزائر لحماية بيئتها من خلال القوانين والهيئات والإستراتيجيات المتخذة إلا أن الوضع البيئي في تدهور مستمر. حيث ومن خلال الدراسة تبين أن الجزائر أرست مجموعة من القوانين والتشريعات، واستحداث العديد من الهيئات والمؤسسات بغرض حماية البيئة، إلا أن الوضع البيئي في الجزائر يمتاز بالعديد من المشكلات، أهمها التلوث الجوي والمائي وكذا انتشار ظاهرة التصحر، وضعف الأداء البيئي، وانتشار الغازات الدفيئة الناتجة عن استهلاك مصادر الطاقة الأحفورية، وغيرها.

– **الفرضية السادسة:** تبين من خلال الدراسة **صحة الفرضية**، تتوقف آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على قطاع التجارة الخارجية على الإصلاحات والجهود المبذولة لمواكبة التطورات في الاقتصاد العالمي. حيث ورغم قيام الجزائر بالعديد من الإصلاحات التي مست الاقتصاد الوطني وقطاع التجارة الخارجية، وتقديمها لطب الانضمام في جوان 1996، فإنها لم تستطع الانضمام، ومن خلال دراسة وتحليل واقع قطاع التجارة الخارجية في الجزائر من خلال دراسة مكونات الاقتصاد الوطني يتبين مدى هشاشة الاقتصاد الوطني والذي يبقى رهين قطاع المحروقات، رغم الجهود المبذولة في تطوير الاقتصاد الوطني، وبالتالي فإن عملية الانضمام للمنظمة سينجم عنه انعكسات سلبية بدرجة كبيرة، كما توجد انعكاسات إيجابية إذا ما تم بذل جهود وإصلاحات بغرض النهوض بالاقتصاد الوطني لمواكبة التطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي.

❖ النتائج:

قادنا التحليل الوصفي والمقاربات التحليلية الواردة في هذه الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات يمكن إيجازها في الآتي:

1. تعتبر المنظمة العالمية للتجارة منبر دولي شامل يتم من خلاله التفاوض على تحرير التجارة الخارجية من كل القيود من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الوزارية، وفض المنازعات بين الدول الأعضاء، حيث استطاعات تخفيض الحواجز الجمركية، وهو ما نجم عنه زيادة المبادلات التجارية العالمية، إلا أنها تولي اهتماما أكبر لمواضيع الدول المتقدمة على حساب الدول النامية.
2. عقدت عدة اتفاقيات ومؤتمرات ومعاهدات دولية بغرض حماية البيئة ومكافحة التلوث، ولكنها تفتقد صفة الإلزامية حيث تبقى على شكل توصيات، دون تعهد بالالتزام، ويعد بروتوكول كيوتو الأكثر إلزاماً في مجال حماية البيئة، مقارنة بالإجراءات الأخرى التي تم القيام بها لمواجهة التغيرات المناخية.
3. العلاقة بين تحرير التجارة والبيئة علاقة تشابكية وتكاملية: يؤثر كل منهما على الآخر، فالاهتمام بمجال واحد فقط يؤثر سلبا على الآخر، ولذلك يجب التوفيق بين السياسات البيئية والتجارية، كما تلعب السياسات التجارية الدولية دوراً هاماً في مجال التعاون الدولي متعدد الأطراف، حيث أنها تحمل بطبيعتها مشاكل بيئية عبر الحدود.
4. نصت اتفاقية الجات في المادة 20 وهي مادة الاستثناءات على ضرورة حماية البيئة، وقد نصت صراحة على ضرورة حماية البيئة، مما أدى إلى اتباع معايير أحادية الجانب مما نجم عنه العديد من النزاعات التجارية ذات العلاقة بالاعتبارات البيئية.
5. يؤكد إعلان مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية على ضرورة حماية البيئة، حيث تم الإشارة على ضرورة حماية صحة الانسان والنبات والحيوان في كل اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، كما أن المنظمة لا تعتبر أن التجارة هي السبب الرئيسي في التدهور البيئي، بل هو إخفاق السوق والسياسات البيئية في حل هذه المشاكل.

6. عدم التوافق في المواقف في ما يخص الاعتبارات البيئية بين الدول المتقدمة التي كانت تنادي بضرورة حماية البيئة، وهو ما تم رفضه من قبل الدول النامية لأن اقتصادياتها ليست لها القدرة على الالتزام بهذه المتطلبات، كما أن لجنة الجارة والبيئة فشلت في إيجاد حل توفيقي، حيث تبقى قراراتها على شكل توصيات شكلية.
7. يعتبر توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية بداية من تسعينيات القرن العشرين، نتيجة الظروف الصعبة التي مرّ بها الاقتصاد الوطني سنوات الثامنينيات من القرن العشرين نتيجة الصدمة النفطية لسنة 1986، ووقوعها في أزمة المدينونية ولجوئها إلى المؤسسات الدولية، وبالتالي تطبيق أفكار وإيديولوجيات الفكر الليبرالي الحر.
8. الملاحظ من خلال تتبع وتحليل قطاع التجارة الخارجية في الجزائر، أنه يعاني العديد من الاختلالات رغم الإصلاحات التي تم تنفيذيها في مجال إصلاح القطاع، حيث يسطر قطاع المحروقات على الصادرات الجزائرية بنسبة تراواحت ما بين 93 و 98% خلال فترة التحرير التجاري، وهو تقريبا ما كان عليه الحال في فترة الاحتكار، رغم استحداث الجزائر للعديد من الهيئات بغرض ترقية الصادرات خارج المحروقات إلا أنها فشلت في ذلك.
9. تم سن العديد من القوانين والتشريعات بهدف الحفاظ على البيئة، كما تم استحداث العديد من الهيئات والوزارات تعنى بحماية البيئة، إلا أنها لم تحقق الهدف المنشود، وذلك راجع إلى عدم التطبيق الفعلي للقوانين وكذا تناوب العديد من الوزارات على حماية البيئة، وهو ما نجم عنه برزو العديد من المشكلات البيئية.
10. تم استخدام أدوات السياسة البيئية من خلال فرض ضرائب بيئية على الأنشطة الأكثر تلويثاً، إلا أن عدم توجيه حصيلة الرسوم الضريبية كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث أبعدها عن أهدافها الحقيقية، كما عمدت الجزائر إلى إنشاء مؤسسات لضمان مطابقة المتج المحلي للمعايير المعمول بها، وكذا سن قوانين بغرض مطابقة المعايير البيئية بغرض المحافظة على البيئة.
11. رغم وجود قناعة لدى السلطات الجزائرية بضرورة الانضمام إلا أن هناك تباين في وجهات النظر حول انعكاسات الانضمام على الاقتصاد الوطني، خاصة في ظل ما تعانيه القطاعات الاقتصادية وعدم قدرتها على المنافسة الدولية. وقامت بالعديد من الإصلاحات بغرض تسهيل عملية الانضمام للمنظمة، إلا أنها فشلت في تحقيق صفة العضوية في المنظمة العالمية للتجارة.
12. تعاني الجزائر من المرض الهولندي، وذلك للارتباط الوثيق للاقتصاد الوطني بالمحروقات، وهو ما بينته الأزمة النفطية لسنة 2014، والتي بينت مدى هشاشة الاقتصاد الوطني، إضافة إلى أنه يعاني من ضعف في قطاعات الصناعة والزراعة والخدمات، رغم جهود الدولة في تطوير الاقتصاد الوطني.
13. إن عملية الانضمام للمنظمة يعني فتح أسواق الجزائر أمام منتجات الدول المتقدمة، وفي ظل الوضعية الصعبة للاقتصاد الوطني، سينجم عنها انعكاسات سلبية بدرجة كبيرة، إلا أن هناك انعكاسات إيجابية والتي تتوقف على ما تبذله الجزائر بغرض النهوض بالاقتصاد الوطني، واستغلال الفرص المتاحة.

❖ **الاقتراحات :**

تتلخص أهم اقتراحات الدراسة بعد معالجة نقاط عديدة خاصة بحماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في المنظمة العالمية للتجارة، دراسة حالة الجزائر، فيما يلي:

1. النهوض بالقطاعات الاقتصادية من خلال مجموعة من الإصلاحات، والتي تهدف إلى التنويع الاقتصادي والخروج من التبعية لقطاع المحروقات الذي يبقى رهينًا لأسعار البترول.
2. الرفع من جودة المنتج الجزائري، وتشجيع المؤسسات على تبني المعايير البيئية، وتنفيذ إستراتيجية متكاملة للنهوض بالقدرات التكنولوجية والاقتصادية والإدارية والتسويقية للصناعة المحلية.
3. إعداد سياسة عامة في كل ما يتعلق بشؤون البيئة، ومكافحة التلوث البيئي مهما كان مصدره.

4. تعزيز دور حوافز الامتثال والمحافظة على البيئة كالتخفيضات الضريبية، وتقديم الدعم المالي للمؤسسات في مجال التزود بالتكنولوجيا النظيفة، ومنح إعفاءات جمركية على المواد الصديقة للبيئة ومعدات مكافحة التلوث.
5. تضمين الاعتبارات البيئية في سياق المخططات التنموية للجزائر، مع ضرورة التنسيق بين وزارتي التجارة والبيئة لتعزيز العلاقة التكاملية بين السياسات التجارية والبيئية، كما عليها التحكم أكثر في نوعية المنتجات المستوردة.
6. طلب المعونة الفنية من المنظمات الدولية المعنية بالتجارة الدولية مثل منظمة التجارة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإعداد مشروعات تتناول قضايا البيئة والتجارة الدولية.
7. العمل على التطبيق الفعلي للتشريعات البيئية والسياسات التجارية المتبعة، والعمل على إصدار التشريعات وتبني السياسات التي تتلاءم مع متطلبات النظام التجاري العالمي الجديد من ناحية والمحافظة على البيئة لتحقيق التنمية المستدامة.
8. تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز حماية البيئة وتشجيع إصلاح أنظمة دعم وبناء القدرات فيما يتصل بالتجارة في إطار النظام الدولي الحالي، مرهون بوضع برامج منسقة وفعالة ومحددة الهدف يستفاد فيها من الفرص الحالية والمستقبلية.

❖ **آفاق الدراسة:**

تقودنا دراسة موضوع حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، إلى آفاق للبحث يمكن ذكر بعضها:

1. مستقبل حماية البيئة في ظل مساعي انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية.
2. انعكاسات المتطلبات البيئية على الصادرات الجزائرية في ظل الشراكة الأورومتوسطية.
3. آثار التحرير التجاري على التغيرات المناخية في العالم.

قائمة المراجع

قـــائـــمـــة الـــمـــراجـــع

أولا : باللغة العربية

❖ الكتب:

1. إبراهيم، محمد محمد على: **الجات، الآثار الاقتصادية لإتفاقية الجات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002/ 2003.
2. أبو حرب، عثمان: **الاقتصاد الدولي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
3. أبو شرار، علي عبد الفتاح: **الاقتصاد الدولي – نظريات وسياسات**، ط 4، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2015.
4. أبو طاحون، عدلى علي: **إدارة وتنمية الموارد البشرية والطبيعية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.
5. آل اشيخ، حمد بن محمد: **اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئة**، العبيكان للنشر، الرياض، 2007.
6. بن شهرة، مدني: **سياسة الإصلاح الإقتصادي في الجزائر والمؤسسات المالية الدولية**، دار هومة، الجزائر، 2008.
7. بومفرت، رتشارد: **مذكرات محاضرات في نظرية وسياسة التجارة الدولية**، ترجمة: سفر بن حسين القحطاني وكمال الدين علي بشير ابراهيم، دار النشر العلمي والمطابع، الرياض، 2011.
8. الجبر، شيماء فارس محمد الجبر: **الوسائل الضريبية لحماية البيئة – دراسة قانونية مقارنة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
9. الجوارنه، شادي خليفه: **اقتصاديات البيئة من منظور اسلامي**، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
10. الجوزي، جميلة: **أسس الاقتصاد الدولي –النظريات والممارسات**، منشورات دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
11. جويدان الجميل، جمال: **التجارة الدولية**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2006.
12. حاتم، سامي عفيفي: **إقصاديات التجارة الدولية**، مطبعة الإسراء، عمان، 2003.
13. حاتم، سامي عفيفي: **الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية (مبادئ اقتصاديات التجارة الدولية)**، الكتاب الأول، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005.
14. حاتم، سامي عفيفي: **التجارة الخارجية بين التنظيم والتنظير**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1999.
15. حاتم، سامي عفيفي: **قضايا معاصرة في التجارة الدولية**، ط2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005.
16. حاجي، فطيمة: **المدخل إلى التجارة الخارجية**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
17. الحجازي، المرسي السيد: **منظمة التجارة العالمية – عرض تاريخي تحليلي– لبنان ومنظمة التجارة العالمية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2001.
18. حجازي، هديل وهانس، شولمان: **منظمة التجارة العالمية لماذا وكيف تعتبر منظمة التجارة العالمية هامة بالنسبة لمؤسسات الأعمال الفلسطينية**، مركز التجارة الفلسطيني – بال تريد، رام الله، فلسطين، 2013.
19. حشيش، عادل أحمد ومجدي، محمود شهاب: **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
20. حميدات، محمود: **مدخل للتحليل النقدي**، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
21. خالدي، الهادي: **المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي**، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر، 1996.
22. دادي عدون، ناصر ومحمد، متناوي: **الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة – أسباب الانضمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.
23. داود، حسام علي وآخرون: **اقتصاديات التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2002.
24. ديب، كمال: **أساسيات التنمية المستدامة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص: 35.
25. ديب، كمال: **المنظمة العالمية للتجارة والتحديات البيئية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
26. رزق، ميرندا زغلول: **التجارة الدولية**، مركز التعليم المفتوح، جامعة نبها، مصر، 2010.
27. الريفي، حامد: **اقتصاديات البيئة –مشكلات البيئة– التنمية الاقتصادية– التنمية المستدامة**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2015.
28. الزبون، عطا الله علي: **التجارة الخارجية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
29. السريتي، السيد محمد أحمد: **اقتصاديات التجارة الخارجية**، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009.
30. سرير، جمعة سعيد: **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية**، ط2، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2002.

31. سعداوي، سليم: **الجزائر ومنظمة التجارة العالمية – معوقات الانضمام وآفاقه**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
32. سليمان، عبد العزيز عبد الرحمان: **التبادل التجاري (الأسس، العولمة والتجارة الالكترونية)**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
33. السواعي، خالد محمد: **التجارة الدولية – النظرية وتطبيقاتها**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
34. سوير، دبليو تشارلز وريتشارد ل، سبرينكل: **الاقتصاد الدولي**، ترجمة: مؤسسة صائغ عالمية ناشرون، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2015.
35. سي محمد، كمال: **مدخل الاقتصاد الدولي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
36. السيد، عاطف: **الجات والعالم الثالث – دراسة تقويمية للجات واستراتيجية المواجهة**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002.
37. شحاتة، حسن أحمد: **البيئة والتلوث والمواجهة – دراسة تحليلية**، كتب عربية، جامعة الأزهر، دون سنة الطبع.
38. شمت، نيفين حسين: **التنافسية الدولية وتأثيرها على التجارة العربية والعالمية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2010.
39. شهاب، مجدي محمود وسوزي، عدلي ناشد: **أسس العلاقات الاقتصادية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
40. شهاب، مجدي محمود: **الاقتصاد الدولي المعاصر**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
41. الشويرف، محمد عمر: **التجارة الالكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
42. شيحة، مصطفى رشدي: **المعاملات الاقتصادية الدولية –دراسة في الاقتصاد الدولي من منظور اقتصاديات السوق والتحرر الاقتصادي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1994، ص.ص: 68-70.
43. صالح، عارف مخلف: **الإدارة البيئية – الحماية الإدارية للبيئة**، دار اليازوري، عمان، 2007..
44. صالحي، صالح: **دور المنظمات الدولية في إدارة التحولات الاقتصادية العالمية**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 2004.
45. الصوص، نداء محمد: **التجارة الخارجية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
46. الطراونة، مصلح وليلى، لعبيدي مامين: **منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) – دراسة قانونية في امكانية رفع التعارض بين التزامات الدول الاعضاء في المنظمتين**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
47. عادل، أحمد حشيش ومجدي، محمود شهاب، **الاقتصاد الدولي**، الدار الجامعية، بيروت، 1990.
48. العادلي، محمد صالح: **موسوعة حماية البيئة، تكاليف التدهور البيئي وشحة الموارد الطبيعية – بين النظرية وقابلية التطبيق في الدول العربية**، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة طبع.
49. عباس، إبراهيم محمد العدل وحلمى، عبد العظيم حسن: **اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (اتفاقية الجات)**، ط 2، وزارة التجارة الخارجية والصناعة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 2005.
50. عبد البديع، محمد: **اقتصاد حماية البيئة**، دار الأمين، القاهرة، 2003.
51. عبد الحميد، عبد المطلب: **الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002.
52. عبد الحميد، عبد المطلب: **الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
53. عبد الخالق، السيد أحمد وأحمد، بديع بليح: **الجات تحرير التجارة العالمية و دول العالم النامي**، الكتاب الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002.
54. عبد الخالق، السيد أحمد: **اقتصاديات الموارد – الطبيعية والبشرية والغذائية والبيئية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2011.
55. عبد الخالق، السيد أحمد: **السياسات البيئية والتجارة الدولية – دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1994.
56. عبد الرزاق، فوزي: **إستراتيجيات التجارة الخارجية**، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، 2016.
57. عبد الرزاق، محمود: **الاقتصاد الدولي والتجارة الخارجية– النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2011/2010.
58. عبد السلام، رضا: **العلاقات الاقتصادية الدولية بين النظرية والتطبيق**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.
59. عبد السلام، صفوت: **تحرير التجارة العالمية وأثارها المحتملة على البيئة والتنمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
60. عبد القادر، السيد متولي: **الاقتصاد الدولي – النظرية والسياسات**، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2011.

61. عبد المقصود، زين الدين: **قضايا بيئية معاصرة**، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2000.

62. عبد به، محمد عبد الكريم علي: **مقدمة في اقتصاديات البيئة**، مؤسسة جائزة زايد الدولية للبيئة، دبي، 2003.

63. عجة، الجيلالي: **التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من إحتكار الدولة إلى إحتكار الخوص**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007.

64. العزاوي، نجم وعبد الله، النقار: **إدارة البيئة – نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO 1400**، ط 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010..

65. عمارة رانيا محمود عبد العزيز: **تحرير التجارة الدولية وفق اتفاقية الجات في مجال الخدمات**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008..

66. عمران، جابر فهمى: **المنافسة في منظمة التجارة العالمية – تنظيمها– حمايتها، دراسة مقارنة القانون الامريكي– الاتحاد الاوربي– القانون المصري**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

67. عوض الله، زينب حسين: **الاقتصاد الدولي**، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2004.

68. قابل، محمد صفوت: **تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011.

69. قادري، محمد الطاهر: **التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق**، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2013.

70. قاسم، خالد مصطفى: **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2012.

71. قورة، محمد سليمان: **الممارسات الضارة في التجارة الدولية وسبل مواجهتها، الإغراق – الدعم – الزيادة غير المبررة في الواردات**، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.

72. كافي، مصطفى يوسف: **اقتصاديات البيئة**، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2014.

73. لال داس، بهاجيراث: **مقدمة لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية**، ترجمة: أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، الرياض، 2009.

74. لعشب، محفوظ: **المنظمة العالمية للتجارة**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

75. اللقماني، سمير : **منظمة التجارة العالمية – آثارها السلبية والايجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

76. م. كوريا ، كارلوس: **حقوق الملكية الفكرية – منظمة التجارة العالمية والدول النامية – اتفاق التريبس وخيارات السياسة**، ترجمة: السيد أحمد عبد الخالق، أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، 2002.

77. محمد، عمر مصطفى: **الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

78. محمود، رمزي: **منظمة التجارة العالمية قلعة استنزاف موارد الدول النامية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2014.

79. محمود، محمد عبيد محمد: **منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية إقتصاديات البلدان الإسلامية**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

80. مسعداوي، يوسف: **دراسات في التجارة الدولية**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

81. مطر، موسى سعيد وآخرون: **التجارة الخارجية**، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2001.

82. معروف، هوشيار: **تحليل الاقتصاد الدولي**، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

83. موسشيت، دوجلاس: **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة: بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000.

84. موسى، شقيري نوري وآخرون: **التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية**، ط 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

85. ناصف، إيمان عطية وهشام محمد عمارة: **مبادئ الاقتصاد الدولي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

86. ناصف، ايمان عطية: **مبادئ اقتصاديات الموارد والبيئة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

87. نبيه، نسرين عبد الحميد: **نظرية التجارة العالمية ومنظمة التجارة العالمية ومستقبلها في ظل الركود الاقتصادي ونشوب الثورات في كثير من الدول العربية وتعطل الانتاج والتبادل في هذه الدول**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

88. الهيتي، نوزاد عبد الرحمن وآخرون: **مقدمة في اقتصاديات البيئة**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

89. واحبز، تراقس: **البيئة من حولنا**، ترجمة: محمد صابر، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1997.

90. وردم، باتر محمد علي: **العالم ليس للبيع – مخاطر العولمة على التنمية المستدامة** ، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

91. وفا، عبد الباسط: **سياسات التجارة الخارجية**، دار النهضة العرقية، القاهرة، 2000.

92. يونس، محمود وآخرون: **التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2015.

93. يونس، محمود: **اقتصاديات دولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

❖ المجلات والدوريات:

1. أقاسم، قادة وسمية، كبير: **تقييم تحرير التجارة الخارجية في الجزائر منذ سنة 1994**، **المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية**، العدد الرابع، جامعة الجزائر 3، 2013.

2. أوسرير، منور وفتيحة، بن حاج جيلالي مغراوة: **دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية**، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، العدد السابع، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009.

3. أونغون، محمد طوبا: **منظمة التجارة العالمية وبعض القضايا الهامة فيما يتعلق بالتجارة السلعية العالمية**، **مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية**، أنقرة، 2003.

4. بحري، بسمة: **ترقية صادرات القطاع الزراعي في الجزائر بين الفرص والتحديات**، **مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية**، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2018.

5. براهيمي، شراف: **البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001 – 2011)**، **مجلة الباحث**، العدد 12، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

6. برنامج دعم التنمية: **تقييم مدى وفاء نظام القواعد الفنية والمواصفات في مصر لمعايير إتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالعوائق الفنية للتجارة (TBT)**، **ملخص تنفيذي**، العدد الخامس، القاهرة، 2003.

7. بلخياط، جمال: **اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وعلاقتها بالاستثمار الأجنبي المباشر**، **مجلة الاقتصاد الصناعي**، العدد 11، جامعة باتنة 1، ديسمبر 2016.

8. بن الزين، حمزة ووليد، قرونقة: **أثر تطورات أسعار النفط على السياسة المالية للجزائر خلال الفترة 2000– 2015**، **المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية**، العدد الثالث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

9. بن الشيخ، عبد الحميد: **تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لاختراق الأسواق الدولية**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الاقتصادي، العدد 34، المجلد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أفريل 2018.

10. بن تركية، نصيرة: **تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16**، **مجلة المعيار**، العدد 18، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسيمسيلت، جوان 2017.

11. بن لكحل، محمد أمين: **جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي**، **مجلة الاقتصاد والتنمية**، العدد السابع، جامعة يحي فارس، المدية، جانفي 2017.

12. بن مسعود، عطاالله: **أثر تحرير الزراعة في إطار المنظمة العالمية للتجارة على القطاع الزراعي، دراسة حالة الدول النامية والجزائر**، **مجلة البديل الاقتصادي**، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2014.

13. بهلولي، فيصل: **التجارة الخارجية بين اتفاق الشراكة الأورو متوسطية والإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، **مجلة الباحث**، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2012.

14. بوجمعة، بلال وعثمان، ملوك: **تطور حجم التجارة الخارجية بالجزائر خلال الفترة 2001 – 2016**، **مجلة الحوار الفكري**، العدد 11، مخبر الدراسات الافريقية للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، أدرار، 30 ديسمبر 2016.

15. بوذريع، صاليحة: **دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة**، **مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد 17، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، السداسي الثاني 2017.

16. بوعافية، سمير ورضا زهواني: **القطاع الزراعي كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات، دراسة تحليلية للقطاع الزراعي خلال الفترة 2006/2015**، **مجلة التنمية الاقتصادية**، العدد الرابع، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017.

17. بومعزة، حليمة: **دراسة تحليلية لواقع الصادرات خارج المحروقات للفترة الممتدة بين (2000 – 2015)**، **مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية**، العدد 18، جامعة المسيلة، 2017.

18. تومي، صالح وعيسى، شقبق: **النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة (1970 – 2002)**، **مجلة الباحث**، العدد 04، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2006.

19. حجازي، أنهار: **الإطار العام لقضايا التجارة والبيئة في المنطقة العربية**، مائدة مستديرة حول القضايا المتعلقة بإنشاء وتفعيل اللجان الوطنية للتجارة والبيئة، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، بيروت، 12-14 جانفي 2010.

20. حمادي، زوبير: **الطابع الخيالي لحماية البيئة في قانون براءات الاختراع الجزائري: عدم فعالية المادة 3/8 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع**، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 05، العدد 01، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2012.

21. الحوزي، جميلة: **ميزان المدفوعات الجزائري في ظل السعي للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، **مجلة الباحث**، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

22. الحويش، ياسر: **العلاقة بين صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية – تكامل أم تناقض؟**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، جامعة دمشق، 2013.

23. دادي عدون، ناصر ومحمد، منتاوي: **إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة – الأهداف والعراقيل**، **مجلة الباحث**، العدد 03، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2004.

24. الدوسري، نفل: **المفاوضات التجارية في منظمة التجارة العالمية WTO وبعض التطبيقات الاخرى**، **المعهد العربي للتخطيط**، الكويت 2-6 أفريل 2005.

25. دويدار، محمد: **أحكام تحرير التجارة في المصنفات الثقافية وحماية الثقافة الوطنية**، منتدى الحوار، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر.

26. زرواط، فاطمة الزهراء وجهاد، بن عثمان: **التقييم الاقتصادي للتلوث البيئي وأثره على النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر**، **مجلة الاستراتيجية والتنمية**، العدد الرابع، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جويلية 2014

27. زغبيب، شهر زاد وليلى، عيساوي: **آفاق إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة**، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2003.

28. الزهد، طارق: **معايير الصحة والسلامة في ظل منظمة التجارة العالمية**، **مجلة الاقتصاد**، العدد 252، جامعة الكويت، 2002.

29. زيدان، محمد: **الآثار المتوقعة من إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجهاز المصرفي**، **مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير**، العدد 03، جامعة سطيف 1، 2004.

30. زيرمي، نعيمة: **التجارة الخارجية الجزائرية في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (الواقع، المعوقات، الآفاق)**، **المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة**، العدد الثامن، جامعة معسكر، أفريل 2016.

31. ساعو، باية: **القطاع الصناعي الجزائري: المشاكل والحلول**، **مجلة معارف**، العدد الثاني والعشرين، جامعة البويرة، جوان 2017.

32. شرادي، نبيل: **دور منظمة التجارة العالمية في تحرير التجارة الخارجية للبلدان النامية**، **مجلة المعيار**، العدد 18، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسيمسيلت، جوان 2017.

33. شكراني، الحسين: **من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو + 20 لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية**، مجلة بحوث إقتصادية عربية، العدد 63- 64، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، صيف وخريف 2013.

34. صالحي، صالح: **الآثار المتوقعة لإنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ودور الدولة في التأهيل الإقتصادي**، **مجلة كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير**، العدد 1، جامعة فرحات عباس، سطيف 1.

35. صيد، مريم ونور الدين، محرز: **فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر**، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، المجلد 09، العدد 02، جامعة غرداية، 2015.

36. طارم، صالح: **تحليل واقع تدفقات التجارة العربية البينية للمنتجات الصناعية في إطار التطبيق الكامل لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مجلة المعيار**، العدد السادس، ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2012.

37. طلفاح، أحمد: **منظمة التجارة العالمية: من الدوحة إلى كونج هونج**، مجلة جسر التنمية، العدد الخامس والخمسون، السنة الخامسة، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، جويلية 2006.

38. غولار، أوكار: **المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية وأهمية الزراعة في المفاوضات التجارية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية**، 2001، نقلا متاح على الموقع الالكتروني بتاريخ (2106/12/02): http://www.sesric.org/jecd/jecd_articles/ART01020102-2.pdf

39. قرين، ربيع وشراف، عقون: **استراتيجية ترقية الصادرات الجزائرية بين اتجاهات التفاؤل وعوامل الحذر**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، المركز الجامعي بميلة، جوان 2017.

40. قطافي، السعيد: **تحديات وآفاق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الإقتصاد والإحصاء التطبيقي**، المجلد 11، العدد 02، المدرسة الوطنية للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، ديسمبر 2014.

41. قوريس، نصيرة: **أبعاد وتوجهات إستراتيجية إنعاش الصناعة في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد 5، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008.

42. قويدر، عياش وعبد الله، ابراهيمي: **آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2005.

43. قويدري، محمد: **إشكالية التجارة الدولية وقضايا البيئة والتنمية المستدامة**، مجلة بحوث إقتصادية عربية، العدد 53- 54، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، شتاء وربيع 2011.

44. مداحي، محمد: **فعالية الاستثمارات في الطاقات المتجددة لما بعد المحروقات في تحقيق التنمية المستدامة، حالة الجزائر، مجلة الباحث الاقتصادي**، العدد الرابع، جامعة سكيكدة، ديسمبر 2015

45. مراد، ناصر: **إشكالية التلوث البيئي في الجزائر، مجلة الإقتصاد والإحصاء التطبيقي**، المجلد 06، العدد 01، المدرسة الوطنية للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، جوان 2009.

46. مصراوي، منيرة ورشيد، يوسفي: **واقع تحرير التجارة الخارجية وتأثيرها على الإقتصاد في الجزائر، مجلة دفاتر بوادكس**، العدد رقم 07، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مارس 2017.

47. مغبر، فاطمة الزهراء ونسيمة، لعرج مجاهد: **واقع وآفاق الاقتصاد الجزائري في ظل التكامل الاقتصادي الاقليمي المغاربي، مجلة المالية والأسواق**، العدد الثالث، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغام، سبتمبر 2015.

48. الملاح، جلال عبد الفتاح: **التجارة الدولية والبيئة في إطار منظومة عالمية وبعض الاعتبارات للدول النامية، دراسات اقتصادية**، العدد الرابع، المجلد الثاني، السلسلة العلمية لجمعية الاقتصاد السعودي، 1421 هـ.

49. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: **تطور النظام التجاري الدولي وتوجهاته من منظور إنمائي**، مذكرة من إعداد أمانة الأونكتاد، جنيف، 17 – 28 سبتمبر 2012، ص.ص: 24 – 25.

50. موسوس، مغنية: **أثر تحرير التجارة الخارجية على معدل التغطية في الفترة 2000 – 2013 ، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد 11، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، السداسي الثاني 2013.

51. ناجي، عبد النور: **دور الإدارة المحلية في حماية البيئة من أخطار التلوث، التجربة الجزائرية، مجلة الإجتهاد القضائي**، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2016.

52. النيش، نجاة: **مجلة جسر التنمية**، العدد 23، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، أفريل 1999.

53. هلال، محسن أحمد: **موضوع البيئة بين التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية: الموضوعات ذات العلاقة بن التجارة والبيئة– تطور تاريخي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا**، الأمم المتحدة، نيويورك، 14 ديسمبر 2006.

54. يوسفي، منية براهم: **العلامة البيئية في العلاقات بين التجارة والبيئية – التجربة التونسية خطوات نحو الاستدامة، اجتماع الخبراء العرب حول العلاقات بين التجارة والبيئة**، الجامعة العربية، القاهرة، نوفمبر 2007.

قـــائـــمـــة الـــمـــراجـــع

❖ الملتقيات والمؤتمرات:

1. الجوزي، جميلة: **أثر سياسة الصرف على ميزان المدفوعات في الجزائر**، **الملتقى الوطني الأول حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: محاولة للتقييم**، 13 ماي 2013، جامعة الجزائر 3.
2. الحصيني، علي بن عيد: **منظمة التجارة العالمية ومزايا وتبعات انضمام المملكة العربية السعودية اليها**، **مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الحلقة العلمية الخاصة – نماذج من نظم العدالة العربية والدولية**، كلية التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، أيام 14-16 مارس 2009.
3. زرقين، عبود وشوقي، جباري: **تحرير التجارة الدولية وآثارها المحتملة على البيئة الجزائرية**، **الملتقى الوطني حول تحرير التجارة الدولية والتنمية المستدامة**، يومي 10 و 11 ماي 2010، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، يومي جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.
4. الزيني، أحمد فاروق محمد: **القدرة التنافسية للصادرات المصرية في ضوء المعايير البيئية ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة**، المؤتمر العلمي الخامس حول القانون والبيئة، المنعقد يومي 23 و 24 أكتوبر 2018، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ص: 24.
5. عزي، الأخضر ووليد، عابي: **مقاربة تحليلية لآثار سياسات تحرير التجارة الخارجية على التنمية المستدامة في عموم الدول النامية وفق منظور البعد البيئي (الحالة الجزائرية)**، **المؤتمر الدولي الخامس حول الإنفاق البيئي: بين حاجات التنمية المستدامة ومتطلبات الحكم الراشد**، يومي 13 و 14 مارس 2018، جامعة العربي التبسي، تبسة.
6. مخلوفي، عبد السلام وسفيان، بن عبد العزيز: **إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري**، **المؤتمر الدولي حول سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية**، يومي 21/20 نوفمبر 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
7. المركز الإسلامي لتنمية التجارة: **تقرير حول المسائل المتعلقة بأنشطة منظمة التجارة العالمية**، تقرير مقدم إلى الدورة الثانية والثلاثون للجنة المتابعة المنبثقة عن اللجنة الدائمة للتعاون الإقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي (الكوسيك)، أنقرة، 17 – 18 ماي 2016.

❖ الرسائل والأطروحات:

1. الأبرش، محمود: **السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية**، أطروحة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، تخصص: علم اجتماع البيئة، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2017/2016.
2. يحي، وناس: **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، 2007/2006.
3. بلعز، خير الدين: **التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية في ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف**، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية غير منشورة، تخصص: تجارة دولية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015/2014.
4. بن ديب، عبد الرشيد: **تنظيم وتطور التجارة الخارجية، دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية غير منشورة، فرع: التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002.
5. بن زغيوة، محمد زايد: **الآثار الاقتصادية لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على قطاع الصناعة، دراسة تحليلية**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة حلوان، 2006/2005.
6. بن زيدان، فاطمة الزهراء: **دراسة تحليلية لحركة التجارة الخارجية في الجزائر من منظور الجغرافيا الاقتصادية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص: مالية وإقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2012/2011.
7. بن صافية، سهام: **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة**، مذكرة ماجستير في الحقوق غير منشورة، فرع: قانزن الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 01، 2011/2010.
8. بن طبرش، عطاء الله: **أثر تغير سعر الصرف على تحرير التجارة الخارجية، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية غير منشورة، تخصص: تجارة دولية، معهد العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي لغرداية، 2011/2010.

9. بن عيسى، شافية: **آثار وتحديات الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2011/2010.

10. بن قطاط، خديجة: **التجارة الدولية وتأثيرها على البيئة**، مذكرة ماجستير في القانون غير منشورة، تخصص: قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013/ 2014.

11. بن موسى، كمال: **المنظمة العالمية للتجارة والنظام التجاري العالمي الجديد**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

12. بوالعام، سميرة: **أثر تطور الصادرات على التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، فرع: المالية والنقود،جامعة الجزائر، 2001/2000.

13. بوسكار، ربيعة: **مشكلة البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

14. بوشايب، حسينة: **واقع وآفاق التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات المعاصرة**، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية غير منشورة، فرع: التخطيط، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000.

15. بوشدوب، محمد فايز: **الحماية الدولية للبيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون غير منشورة، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

16. بن عياس، سمير: **السياسات البيئية وتحديات التنمية المستدامة في الجزائر (1993 – 2013)**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية غير منشورة، تخصص: دراسات سياسية مقارنة، جامعة الجزائر 3، 2015/2014،

17. بوشنافة، الصادق: **الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية**، حالة مجمع صيدال، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص: تخطيط، جامعة الجزائر، 2007/2006.

18. بيبي، يوسف: **السياسة الاقتصادية لتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة مع الإشارة لحالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007/2006.

19. تاشت، طاهر: **إنعكاسات إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية**، مذكرة ماجستير في القانون غير منشورة، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013.

20. الجوزي، جميلة: **مظاهر العولمة الاقتصادية وإنعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية**، أطروحة دكتوراه دولة في علوم التسيير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007/2006.

21. جوهر، كريم مصطفى على حسن: **آثار تحرير التجارة الدولية على التنمية البشرية في مصر (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عسن شمس، القاهرة، 2010.

22. حشماوي، محمد: **الإتجاهات الحديثة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

23. حمشة، عبد الحميد: **دور تحرير التجارة في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الراهنة، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية غير منشورة، تخصص: إقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

24. خامرة، الطاهر: **المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة – حالة سوناطراك**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص: إقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007/2006.

25. خنافر، علي: **القضايا البيئية الراهة وإنعكاساتها على القدرة التنافسية للإقتصاد الجزائري وتحوله للإقتصاد الأخضر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017.

26. خوذري، عيسى: **أثر تحرير التجارة الخارجية على التنمية الإقتصادية في ظل إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، تخصص: تجارة وإدارة الأعمال الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/ 2017.

27. دحماني، خالد: **الآثار المحتملة لإنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على قطاع التجارة الخارجية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، فرع: التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2011/ 2012.

28. دغرور، عبد النعيم: **تقييم سلوك المستهلك بين قيمة المنتج واعتبارات حماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم التجارية غير منشورة، فرع: تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015/2014.

29. دهينة، مجدولين: **استراتيجيات تمويل القطاع الفلاجي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

30. ديب، كمال: **دور المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة –مدخل بيئي**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، فرع: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.

31. روابح، عبد الرحمان: **حركة التجارة الدولية في إطار التكامل الاقتصادي في ضوء المتغيرات الإقتصادية الحديثة**، دراسة تحليلية تقيميمة للتجارة الدولية لدول مجلس التعاون الخليجي (2000- 2010)، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية غير منشورة، تخصص: إقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/ 2013.

32. زاهي، محمد الأمين: **أثر الاصلاحات الاقتصادية على التجارة الخارجية الجزائرية وإنضماماها إلى OMC 1994 – 2007**، مذكرة ماجستير في في العلوم الاقتصادية، فرع: التحليل الاقتصادي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

33. الزهيري، أثير، محمد: **العضوية في منظمة التجارة العالمية – الجزائر أنموذجا**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

34. زيد المال، صافية: **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013.

35. زيرمي، نعيمة: **التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق**، مذكرة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات غير منشورة، تخصص : المالية الدولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

36. ساخي، صليحة: **واقع التجارة الدولية في ظل العلاقات الاقتصادية الراهنة والتحديات التي تواجه الدول النامية – حالة الجزائر (1963–2013)**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015/2014.

37. سالمي، حمزة: **آثار تحرير التجارة الخارجية على إقتصاديات الدول النامية، حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص: إدارة العمليات الإنتاجية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2016/2015.

38. سبع، سمية: **محاولة اختبار فعالية الأدوات الجبائية في حماية البيئة – دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه ل. م. د في العلوم التجارية غير منشورة، فرع: مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015/2014.

39. سحانين، الميلود: **التكنولوجيا النظيفة ودورها في حماية البيئة – حلة الجزائر**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، فرع: إدارة البيئة والسياحة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011/2010.

40. سرحان، سامية: **أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية – دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، تخصص: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة سطيف 1، 2011/2010.

41. سرحان، سامية: **أثر المتطلبات البيئية للتعبئة والتغليف على صادرات الجزائر من المنتجات الغذائية**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة سطيف 1، 2017/2016.

42. سي علي، أسماء: **إنعكاسات إتفاقية الشراكة الأورومتوسطية على تنافسية الإقتصاد الجزائري في ظل تحرير التجارة الخارجية، آفاق ما بعد 2017**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، 2017/2016.

43. شامي، رشيدة: **المنظمة العالمية للتجارة والآثار المرتقبة على الدول النامية**، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير غير مشنورة، فرع: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006/ 2007.

44. شرفاوي، عائشة: **تطور التجارة الخارجية في ظل التحولات الاقتصادية الحالية – حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: تسيير، جامعة الجزائر، 2001.

45. صواليلي، صدر الدين: **النمو والتجارة الدولية في الدول النامية**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

46. صيد، مريم: **أثر السياسة البيئية على المؤسسة الاقتصادية، دراسة ميدانية لمجموعة من المؤسسات الصناعية على مستوى الشرق**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: إقتصاد التنمية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018/2017.

47. طالب، دليلة: **المنظمة العالمية للتجارة وإنعكاساتها على التجارة الخارجية الجزائرية**، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية غير منشورة، فرع: نقود وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، (مذكرة غير منشورة)، 2007/2006.

48. طريق صدار، مسعودة: **تفعيل السياسات الاقتصادية لمواجهة التلوث البيئي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص: التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 03، 2018/2017.

49. عامر، حبيبة: **الجوانب البيئية للنظام التجاري متعدد الأطراف في إطار متطلبات التنمية المستدامة وانعكاساتها على الدول العربية – دراسة دول المغرب العربي نموذجا**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير غير منشورة، تخصص: الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2012/2011.

50. عبدات، مراد: **التجارة الخارجية في ظل التحولات الاقتصادية وأمام تحديات التبادل الحر – دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2014/2013.

51. عبيدة، سليمة: **متابعة انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة – السلبيات والايجابيات**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2015/2014.

52. عبيدلي، عبد القادر: **تنافسية اقتصاديات الدول العربية في ظل تحرير التجارة الدولية، الفترة 2005– 2014**، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير غير منشورة، فرع: تجارة دولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016.

53. عثامنية، رؤوف: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص: تخطيط، جامعة الجزائر 3، 2015/ 2016.

54. عساسلة، أمنة: **المتطلبات البيئية كأداة حمائية في ظل تحرير التجارة الدولية، دراسة حالة : المجمع الصناعي كوندور– برج بوعريريج**، أطروحة دكتوراه ل م د في العلوم التجارية غير منشورة، تخصص: تجارة دولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/ 2017.

55. علالي، مختار: **آليات تحرير التجارة الخارجية في ظل التحولات الاقليمية، حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي، لشلف، 2015/2014، ص: 279.

56. علواني، أمبارك: **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق غير منشورة، تخصص: العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

57. عماري، جمعي: **استراتيجية التصدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أطروحة دكتوراه علوم في التسيير، تخصص: تسيير المؤسسات، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/ 2011.

58. غراب، أحمد: **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات غير النفطية، حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص: إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر 3، 2016/2015.

59. غربي، أحمد: **إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وأثره على السياسة النقدية والمالية**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1، 2009/2008.

60. غطاس، عبد الغفار: **أثر تحرير التجارة الخارجية على النمو الإقتصادي – دراسة حالة الجزائر (1990 – 2006)**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، فرع: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قادص مرباح – ورقلة، 2010/2009.

61. الغندور، نرمين محمد عاطف: **التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية (الفرص والتحديات أمام الدول العربية)، دراسة مقارنة بين مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2011.

62. فاضل، عبد القادر: **القطاع الزراعي في الجزائر وآفاق التعامل مع عملية الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، إسترشاد بالتجربة المصرية**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007.

63. فراح، فريال: **الإصلاحات الجمركية كأداة لتحرير التجارة الخارجية وتعزيز الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، دراسة حالة الجزائر 2017/2005**، أطروحة دكتوراه ل م د في علوم التسيير، تخصص: تسيير عمومي، جامعة الجزائر 3، 2018/2017.

64. فلياشي، سامية: **الانتقال من GATT إلى OMC وأثرها على اقتصاديات الدولة النامية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، فرع: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2001.

65. قايدي، سامية: **التجارة الدولية والبيئة**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

66. قريز، مسعود: **التجارة الخارجية بين التقييد والتحرير، حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية غير منشورة، فرع: التخطيط، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000.

67. كرمي، مليكة: **تحرير التجارة الخارجية وآثاره على الدول العربية في ظل المنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتورا علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2017/2016.

68. لعجال، مدني: **التنظيم القانوني للمنافسة التجارية على الصعيد الدولي، دراسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة**، اطروحة دكتوراه (ل.م.د) في الحقوق غير منشورة، تخصص: قانون خاص، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018/2017، ص: 25.

69. لعويطي، نصيرة: **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية غير منشورة، تخصص: إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر 3، 2013/ 2014.

70. لوصيف، فيصل: **أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الإقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة (1970 – 2012)**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، تخصص: إقتصاد دولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2014/2013.

71. مرداسي، خولة: **النظام التجاري العالمي وعلاقته بالمعايير المتعلقة بالبيئة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص: إقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006/ 2007.

72. معلم، عز الدين: **مكانة حقوق الملكية الفكرية في ظل عولمة التبادلات التجارية الدولية**، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير غير منشورة، جامعة الجزائر 3، 2017.

73. مقراني، رمزي: **التدابير البيئية في إطار اتفاقية التجارة الدولية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق غير منشورة، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.

74. موسعي، ميلود: **المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة يحي فارس – المدية، 2014/2013.

75. موسوس، مغنية: **أثر تحرير التجارة الخارجية على إقتصاديات دول شمال إفريقيا**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية غير منشورة، تخصص: تحليل إقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2016/2015.

76. مولحسان، آيات الله: **المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية – دراسة حالة الجزائر ومصر**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، فرع: اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

77. هبري، نصيرة: **التوطين الصناعي وتأثيره على البيئة – دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية غير منشورة، فرع: التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015/2014.

78. واضحي، عثمان: **الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة**، مذكرة ماجستير في الحقوق غير منشورة، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008/ 2009.

79. الوافي، آسيا: **التكتلات الإقتصادية الإقليمية وحرية التجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة**، مكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية غير منشورة، تخصص: إقتصاد دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/2006، ص: 102.

80. يعلي، زينب: **تطور التجارة الخارجية الجزائرية خلال الفترة 2000– 2010**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص: إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص: 190.

قـــائـــمـــة الـــمـــراجـــع

❖ التقارير:

1. تدخل محافظ البنك أمام المجلس السعبي الوطني: **التوجهات المالية والنقدية لسنة 2015 والتسعة أشهر الأولى من سنة 2016 وسياسات التصدي والمرافقة في ظرف صدمة خارجية مستمرة**، بنك الجزائر، 2017 .
2. تدخل محافظ البنك أمام المجلس السعبي الوطني: **حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2016 وتوجهات سنة 2017**، بنك الجزائر، فيفري 2018.
3. اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا: **المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية**، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.
4. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: **الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة – البيئة**، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003.
5. مجلس التعاون لدول الخليج العربية: **نتائج المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية، نيروبي، كينيا، 15–19 ديسمبر 2015**، الأمانة العامة، قطاع الشؤون الاقتصادية، الرياض، 2016.
6. الأمم المتحدة: **الاقتصاد الأخضر في الجزائر فرصة لتنويع الإنتاج الوطني وتحفيزه**، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، مكتب شمال افريقيا، الجزائر، 2014، ص: 07.
7. صندوق النقد العربي: **التقرير الإقتصادي العربي الموحد للسنوات من 2002 إلى 2017**، أبو ظبي.
8. المنظمة العربية للتنمية الزراعية: **الكتاب السنوي للاحصاءات الزراعية العربية**، المجلد 37، الخرطوم، 2017.
9. **تقارير بنك الجزائر** من سنة 2000 -2016
10. المؤسسة العربية لضمان الإستمثار وإئتمان الصادرات: **التجارة الخارجية العربية، مؤشرات الأداء والتطور، نشرة ضمان الإستثمار**، العدد 35، الكويت، 2017.
11. الأمم المتحدة: **مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة**، جوهانسبرغ جنوب إفريقيا، 26 أوت/04 سبتمبر 2002، نيويورك، 2002.

❖ القوانين والأوامر والمراسيم

➢ القوانين:

1. القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43، المؤرخ في 20 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 20 جويلية سنة 2003.
2. القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 01 رجب عام 1409 الموافق لـ 07 فيفري سنة 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 02 رجب عام 1409 الموافق لـ 08 فيفري سنة 1989.
3. القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى من عام 1424 هـ والموافق لـ 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 جمادي الأولي 1424 هـ الموافق لـ 20 جويلية 2003.
4. القانون رقم 08 – 16 المؤرخ في 01 شعبان عام 1429 هـ الموافق لـ 03 أوت سنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 08 شعبان 1429 هـ الموافق لـ 10 أوت 2008.
5. القانون رقم 02/78 المؤرخ في 1978/02/11، والمتضمن تأميم الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد 07 المؤرخ في 1978/02/24.
6. القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 05 فيفري سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، الثلاثاء 25 ربيع الثاني عام 1403، الموافق لـ 08 فيفري 1983.
7. القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني من عام 1403 هـ والموافق لـ 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 25 ربيع الثاني 1403 هـ الموافق لـ 08 فيفري 1983.
8. القانون رقم 87- 17 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1407 الموافق لـ 01 أوت سنة 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 32، الموافق لـ 10 ذي الحجة عام 1407 الموافق ل، 05 أوت سنة 1987.

9. القانون رقم 88 – 08 المؤرخ في 07 جمادي الثانية عام 1408 الموافق لـ 26 جانفي سنة 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 04، المؤرخ في 08 جمادي الثانية عام 1408 الموافق لـ 27 جانفي 1988.
10. القانون رقم 10/90 المؤرخ. في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل 1990 المتعلق بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخ في 18 أفريل 1990.
11. القانون 16/90 المؤرخ في 16 محرم 1411 الموافق لـ 07 أوت 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، الجريدة الرسمية، عدد 34، المؤرخ في 15 أوت 1990.
12. القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فيفري سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 08 مارس سنة 2009.

➢ **الأوامر**

1. الأمر رقم 68/ 35 المؤرخ في 02/02/ 1968، الجريدة الرسمية، العدد 11، السنة 05، المؤرخ في 06/02/ 1968.
2. الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1429 هـ الموافق لـ 19 جويلية 2003، والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية للجزائر، العدد 43، المؤرخ في 20 جويلية 2003.
3. الأمر رقم 15-15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 04 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات اسيتراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمة للجزائر، العدد 41، المؤرخ 29 جويلية 2015.
4. الأمر رقم 93/70 المؤرخ في 1970/12/31، الجريدة الرسمية العدد 109، المادة 116.
5. الأمر رقم 11/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 11، الموافق ل 1974/02/15.
6. الأمر رقم 14/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 11، الموافق ل 1974/02/15.

➢ **المراسيم:**

1. المرسوم التنفذي رقم 90/ 145 المؤرخ في 27 شوال 1410 الموافق لـ 22 ماي 1990 المتضمن تطبيق المادة 125 من القانون 26/89 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، الجريدة الرسمية للجزائر، العدد 21، المؤرخ في 23 ماي 1990.
2. المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 15 أفريل سنة 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 24، المؤرخ 17 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 16 أفريل سنة 2006.
3. المرسوم التنفيذي رقم 06 – 141 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 19 أفريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 26، المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 23 أفريل سنة 2006.
4. المرسوم التنفيذي رقم 64/ 223 المؤرخ في 10 أوت 1964، وهي عبارة عن شركات إستيراد خاصة برأسمال موزع بين الخواص والدولة حيث تلعب هذه الاخيرة دور المراقب.
5. المرسوم التنفيذي رقم 91 – 452 المؤرخ في 09 جمادي الأولى عام 1412 الموافق لـ 16 نوفمبر سنة 1991، والمتعلق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 59،، المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1412 الموافق لـ 20 نوفمبر سنة 1991.
6. المرسوم التنفيذي رقم 37/91 المؤرخ في 28 رجب 1411 الموافق لـ 13 فيفري 1991، الجريدة الرسمية العدد 12.
7. المرسوم التنفيذي رقم 92 – 272 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق لـ 06 جويلية سنة 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 07 محرم عام 1413 الموافق لـ 08 جويلية سنة 1992.
8. المرسوم التنفيذي رقم 93 – 139 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 14 جوان 1993، يتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العد 41، المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 20 جوان 1993.
9. المرسوم التنفيذي رقم 93 – 184 المؤرخ في 07 صفر عام 1414 الموافق لـ 27 جويلية سنة 1993، والذي ينظم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخ في 08 صفر عام 1414 الموافق لـ 28 جويلية سنة 1993.

10. المرسوم التنفيذي رقم 93 – 286 المؤرخ في 09 جمادي الثانية عام 1414 الموافق لـ 23 نوفمبر سنة 1993، ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1414 الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 1993.
11. المرسوم التنفيذي رقم 12/93 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64.
12. المرسوم التنفيذي رقم 12/93 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية للجزائر، العدد 64، 10 أكتوبر 1993.
13. المرسوم التنفيذي رقم: 93/96 المؤرخ في 03 مارس 1996، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخ في 06 مارس 1996.
14. المرسوم الرئاسي رقم 02 – 208 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1423 الموافق لـ 17 جوان سنة 2002، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، 07 ربيع الثاني عام 1423 الموافق لـ 18 جوان 2002.
15. المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 مؤرخ في 18 جمادي الأولى عام 1428 الموافق لـ 04 جوا 2007، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37، 21 جمادي الأولى عام 1428 الموافق لـ 07 جوان 2007.
16. المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق لـ 28 ماي سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 36، 16 جمادي الثانية عام 1431 الموافق لـ 30 ماي سنة 2010.
17. المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق لـ 04 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49، 22 شوال عام 1433 الموافق لـ 09 سبتمبر 2012.
18. المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1434 الموافق لـ 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، 09 شوال عام 1434 الموافق لـ 15 سبتمبر 2013.
19. المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق لـ 14 ماي سنة 2015، يتمضن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة السمية الجزائرية، العدد 25، 29 رجب عام 1436 الموافق لـ 18 ماي.
20. المرسوم الرئاسي رقم 17 – 243 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق لـ 17 أوت سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، 28 ذو القعدة عام 1438 الموافق لـ 20 أوت سنة 2017.
21. المرسوم الرئاسي رقم 96 – 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق لـ 05 جانفي سنة 1996، يتضمن تعيين الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 01، الاحد 16 شعبان 1416 الموافق لـ 07 جانفي سنة 1996.
22. المرسوم تنفيذي رقم 01 – 09 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق لـ 07 جانفي سنة 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهئية الاقليم والبيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 04، 19 شوال عام 1421 الموافق لـ 14 جانفي 2001.
23. المرسوم تنفيذي رقم 2000 – 136 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1421 الموافق لـ 20 جوان سنة 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهئية الاقليم والبيئة والعمران، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 36، 18 ربيع الأول 1421 الموافق لـ 21 جوان سنة 2000.
24. المرسوم رقم 79 – 263 المؤرخ في 03 صفر عام 1400 الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة والتشجير، الجريدة الرسمية الجزائري، العدد 52، الثلاثاء 06 صفر عام 1400 الموافق لـ 25 ديسمبر 1979.
25. المرسوم رقم 80 – 172 المؤرخ في 08 شعبان 1400 الموافق لـ 21 جوان سنة 1980 يتضمن صلاحيات وزير الري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 26، 11 شعبان عام 1400 الموافق لـ 24 جوان سنة 1980.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

❖ Les ouvrages :

1. A. Pugel, Thomas: **International Economics**, 12 edition, Mc Graw compies, New-York, 2004.
2. ben hammouda, hakim: **L'Afrique, l' OMC et le développement**, Maisonneuve & Larose, Paris,2005.
3. Benissad, Hocine: **Algérie restructuration et reforme économiques,** OPU, alger, 1994 .
4. Benissad, Hocine: **Algérie : De La planifcation socialiste à l'economie de marché (1962 – 2004),** ENAG EDITION, Alger, 2004.
5. Benissad, Hocine: **Algérie : restrictions et réforme économiques (1979 – 1993),** OPU, alger, 1994 .
6. Benissad, Hocine**: L'economie de Dévelloppement de L'Algerie**, 2 eme edition, OPU, alger, 1982.
7. Bonnieux, François, & Brigitte, Desaigues: **économie et politiques de l'environnement**, précis Dalloz, 1998

8. Cadero, Poula, & sergio, seplveda & Adrian, rodriguez : **trade and eniveronment isses**, rural develompent handbook n° 25, san jose, costa rica, julu 2004.
9. Candon, Bradly J: **Trade, Environment and Sovereignty- developing Coherence between WTO Law, international Environment Law and General international Law**, PhD Thesis is submitted to bond university, Australia, 2004.
10. Chehrit, kamal: **L'Organisation Mondiale du Commerce (O.M.C)**, 2éme edition, Grand Alger livres, Alger, 2007, p : 13 .
11. Guillochon, Bernard & Annie, Kewecky: **économie international – commerce et macroeconomies**, 4edition, Dunod, Paris , 2003.
12. Husted, Stephen & Michel, Melvin : **International Economics**, 7 édition, Addison Wesley, New-York, 2007.
13. Love, Patrik & Ralph, Lattioore **: Le Commerce International – Libre, equitable et ouvert,** éditions de l'OCDE, Paris , 2005 .
14. Luc Dgut, Jean:**Réussir la dissertation d'économie** , Publié par Studyrama, Paris , 2003.
15. M'hamsadji Bouzidi, Nachida**: Le monopole de l'etat sur le commerce extérieur, L'expérience Algériéne (1974-1984)**, OPU, alger, 1988, p.p : 112-113.
16. Naji, Jamal: **Commerce international : Théories techniques et applications**, Editions du Renouveau Pédagogique Inc. Québec, Canada, 2005.
17. Suarez, Alfredo: **Commerce International et Environnement**, Hachette Livre, Paris, 2010.
18. Thiombiano, Taladidid,: **économie et de ressources naturelles**, l harmattan, paris, 2004.
19. United Nations Environment Programme and the International Institute for Sustainable Development : **Trade and Gree Economy**, A Handbook, 3 Edition, Geneva, 2014.

❖ Revues et Etudes

1. Buck ,Matthias & Roda, verbeyen : **International Trade Low and Climate Change- A positive Way Forward**, **FES – Analuse**, p.p : 06 – 07, consulte (28/09/2017), en ligne: http://library.fes.de/pdf-files/stabsabteilung/01052.pdf
2. Copeland, Brian R & M. Scott, Taylor : **North-South Trade and the Environment**, **The Quarterly Journal of Economics**, vol 109, NO 3, New York , Aug 1994.
3. Diéval, Samuel & Steven, le Faou : **OMC- Résultats, acteurs et perspectives des négociations a Hang Kong**, **Andi**, janvier 2006, consulté (01/06/2017) : http://hubrural.org/IMG/pdf/afdi_omc_hk05_resultats_acteurs_perspectives_des_negociations.pdf
4. Djemali, Karima: **Commerce, agriculture et environnement**, **Travoux de l'Atelier UNITAR/AIF sur : Environement et Commerce pour l'Afrique de l'ouest**, février 2004, la Rochale, France, imprimerie SRO-kundig, genéve.
5. Frnkel , Jeffrey & Andrew K, Rose **: Is Trade Good or Bad for the Environment ? Sorting Out the Causality,** consulte (10/11/2017), en ligne : http://faculty.haas.berkeley.edu/arose/Env.pdf
6. Machado, Giovani & Roberto, Schaeffer & Ernst, Worrell : **Analysis Energy and carbon embodied in the international Trade of Brazil : an input- output approach**, **Ecological Economics**, vol 39, Elsevier science, Rio de Janeiro, 2001, p :409 .
7. Mehdi, Abbas : **L'Organisation mondiale du commerce et l'environnement – aspects institutionnels et réglementaires**, Laboratoire d'Economie de la Production et de l'Intégration Internationale, Serie N° 02, Grenoble, France, Février 2004 .
8. Sawhney, Aparna **: WTO- Related Matters In Trade and Environment Relatinship Between Wto Rules and MEAs**, **Indian Council For Research on International Economic Relations**, New Delhi, May 2004.
9. Yajima, Nariko :**Intranational Regulation of the Environment – Conflicting Approaches of the world Trade Organization and Multilateral Environment Agreements**, **EcoLomics Occasional**, Genève, Papers series n° 07-2, December 2007.
10. Zhang, Wenchenz, & Shuijun, Peng : **Analysis on CO2 Emissions Transfzrred from Developed Economies to Chaina through Trade**, **China & World Economy**, Vol 24, N° 2, Chinese Academy of Social Seinces, Wiley, Chaina, 2016.
11. Zhang, Xiang, & Lucas, Assinçào: **Domestic climate policies and the WTO**, East-West Center, **United Nations Conference an Trade and Devlopment**, Geneva, January 2002.

❖ Les Rapports et les Documents

قـــائـــمـــة الـــمـــراجـــع

1. Bp World Energy: **Statistical Review of World Energy 2018**, 67 edition, Bp Technology Outlook, consultee (04/09/2018): https: //www.bp.com/content/dam/bp/en/corporate/pdf/energy-economics/statistical-review/bp-stats-review-2018-full-report.pdf
2. IEA : **CO2 emissions from fuel combustion 2017, International Energy Agency**, conselte (04/09/2018): https://www.iea.org/media/statistics/CO2Highlights.XLS
3. IEA **: CO2 emissions from fuel combustion, International Energy Agency**, CEDEX, Paris, 2016.
4. Ministére des Finances, direction générale des douanes **: Les réalisations des échanges extérieurs dl l'algerie 2005 – 2015,** Centre National de l'Informatique et des satatistiques, 2015.
5. Ministére des Finances, direction générale des douanes : **Les réalisations des échanges extérieurs dl l'algerie 1963 – 2010**, Centre National de l'Informatique et des satatistiques, 2010.
6. Ministére des Finances, direction générale des douanes : **Statistiques du Commerce de L'Algerie, periode : deux premier moins 2017,** Centre National de l'Informatique et des satatistiques, 2017.
7. OMC, **Rapport de comité et D'environnement 2012**, session extraordinaire de la comité , 115505 /R/WT/CTE/M54, secrétaire de l'OMC, Genève, 2012.
8. OMC, **Rapport de comité et D'environnement 2013**, session extraordinaire de la comité , WT/CTE/M/57, secrétaire de l'OMC, Genève, 30 septembre 2014.
9. OMC, **Rapport de comité et D'environnement 2013**, session extraordinaire de la comité , 53466 /R/WT/CTE/M53, secrétaire de l'OMC, Genève, 2013.
10. ONS, La direction Techinique chargée de la comptabillite nationale : **Evolutation des Echanges Exterieurs de Marchandises de 2011 A 2016,** collections statistiques N° 205/2017, november 2017, alger.
11. programme de nations unies pour l' Eniveronment : **Guide de l'environnement et du commerce**, Publié Institut international du développement durable, Deuxième édition, Canda, 2005.
12. programme de nations unies pour l'enivironment : **Guid de l'enivironnement et du commerce**, Publiè Institut international du dèveloppement durable, Canda, 2001.
13. The Swedish Ennironmental Protection Agency : **Capacity Building on WTO and Environmental Protection**, CM Digitaltryck AB Print, Broma, Swden, 2006.
14. UNCTAD: **Trade and Environment in the Multilateral Trading System**, December 2001, consulte (10/11/2017), en ligne : http://www.oas.org/dsd/tool-kit/Documentos/ModuleIII.pdf
15. United Nations Environment Programme and the International Institute for Sustainable Development : **Environment and Trade,** A Handbook, 2 Edition, Canada, 2005.
16. World Trade Organization : **World Trade Statistical Review 2018** , World Trade Organization, Geneva, 2018.
17. World Trade Organization : **Trade and Eniveronment at the WTO**,divsion WTO , Gneive, april 2004.
18. World Trade Organization : **World Trade Statistical Review 2011** , World Trade Organization, Geneva, 2011.
19. World Trade Organization : **World Trade Statistical Review 2017** , World Trade Organization, Geneva, 2017.
20. World Trade Organization: **Accession of least-Developed Countries**, WT/L/846, Decision of 17 December 2011, Genève, December 2011.
21. World Trade Organization: **Preferential Treatment to Services and Service Suppliers of Least-Developed countries**, WT/L/847, Decision of 17 December 2011, Genève, décembre 2011.
22. World Trade Organization: **Trade and Eniveronment, WTO E-Lerning**, Gneive, October 2013.
23. World Trade Organization: **Trade Policy Review Mechanism**, WT/L/848, Decision of 17 December 2011, Genève, décembre 2011.
24. World Trade Organization: **Transition period for least-developed countries under article 66.1 of the TRIPS agreement**, WT/L/845, Decision of 17 December 2011, Genève, décembre 2011.
25. World Trade Organization: **TRIPS non-violation and situation complaints**, WT/L/842, Decision of 17 December 2011, Genève, décembre 2011.
26. World Trade Organization: **Work programme on electronic commerce**, WT/L/843, Decision of 17 December 2011, Genève, décembre 2011.
27. World Trade Organization: **Work programme on small economies**, WT/L/844, Decision of 17 December 2011, Genève, décembre 2011.
28. World Trade Organization: **World Trade Statistical Review 2015**, World Trade Organization, Geneva.

29. World Trade Organization: **World Trade Statistical Review 2016** , World Trade Organization, Geneva, 2016.

ثالثا: مواقع الإنترنت

1. aawsat.com
2. afedmag.com
3. blastak.blogspot.com
4. books.google.dz/books
5. enb.iisd.org
6. frssiwa.blogspot.com
7. https://epi.envirocenter.yale.edu/epi-country-report/DZA
8. kawngroup.com/kyoto-protocol
9. legal.un.org
10. saudiawto.com
11. wikipedia.org
12. www.ahewar.org
13. www.albankaldawli.org
14. www.algerac.dz/index.php
15. www.algex.dz/index.
16. www.aljazeera.net
17. www.aljazera.net
18. www.aljaziralyoum.com
19. www.andi.dz
20. www.arabgeographers.net
21. www.cacqe.org
22. www.commerce.gov.dz
23. www.diae.net
24. www.djazaires.com
25. www.eco-algeria.com
26. www.ennow.net
27. www.exportateur-algerie.org
28. www.ianor.dz
29. www.jfda.jo
30. www.liban.attac.org
31. www.maan-ctr.org
32. www.maan-ctr.org
33. www.mdipi.gov.dz
34. www.meer.gov.dz
35. www.onml.dz
36. www.safex.dz
37. www.sesric.org
38. www.siyassa.org
39. www.wipo.int
40. www.wto.org

الملاحق

المحلق رقم 01: تطور الصادرات والواردات للجزائر خلال الفترة (1990 – 2017)

الوحدة: مليون دولار

السنوات	الصادرات	الواردات	الميزان التجاري	نسبة التغطية
1990	11984	9648	2336	%124,21
1991	12101	7681	4420	%157,54
1992	10836	8406	2430	%128,91
1993	10091	8788	1303	%114,83
1994	8340	9365	1025-	%95,17
1995	10240	10760	520-	%95,17
1996	13375	9098	4277	%147,01
1997	13889	8687	5202	%159,88
1998	10213	9403	810	%108,61
1999	12213	9164	3049	%133,27
2000	22031	9173	12858	%240,17
2001	19132	9940	9192	%192,47
2002	18825	12009	6816	%156,76
2003	24612	13534	11078	%181,85
2004	32083	18308	13775	%175,24
2005	46001	20357	25644	%225,97
2006	54613	21456	33157	%254,53
2007	60163	27631	32532	%217,74
2008	79298	39479	39819	%200,86
2009	45194	39294	5900	%115,02
2010	57053	40473	16580	%140,97
2011	73489	47247	26242	%155,54
2012	71866	50376	21490	%142,66
2013	64974	55028	9946	%118,07
2014	62886	58580	4306	%107,35
2015	35219	51702	16483-	%68,12
2016	29943	46727	16784-	%64,08
2017	34761	45953	11192-	%75,64

المصدر: من إعداد الطالب، بالإعتماد على:

-Ministére des Finances, direction générale des douanes : Les réalisations des échanges extérieurs dl l'algerie 1963 – 2010, Centre National de l'Informatique et des satatistiques, 2010.

-Ministére des Finances, direction générale des douanes : Les réalisations des échanges extérieurs dl l'algerie 2005 – 2015, Centre National de l'Informatique et des satatistiques, 2015.

- Ministére des Finances, direction générale des douanes : Statistiques du Commerce de L'Algerie, periode : deux premier moins 2017, Centre National de l'Informatique et des satatistiques, 2017.
- ONS, La direction Techinique chargée de la comptabillite nationale : Evolutation des Echanges Exterieurs de Marchandises de 2011 A 2016, collections statistiques N° 205/2017, november 2017, alger.
- وزارة التجارة: إحصائيات التجارة الخارجية لسنة 2017، متاح (2018/01/31):

www.commerce.gov.dz/ar/statistiques/statistique-du-commerce-exterieur

الملحق رقم (02): تطور الهيكل السلعي للصادرات الجزائرية (1990 – 2016)

الوحدة: مليون دولار

السنوات		مواد غذائية	طاقة ومحروقات	مواد أولية	مواد نصف مصنعة	سلع التجهيز الصناعي	سلع التجهيز الفلاحي	سلع إستهلاكية	المجموع
1990	القيمة	50	10865	32	211	76	03	67	11304
	النسبة	0,44	96,12	0,28	1,87	0,67	0,03	0,59	100
1991	القيمة	55	11726	43	169	61	05	42	12101
	النسبة	0,45	96,90	0,35	01,39	0,50	0,04	0,35	100
1992	القيمة	79	10387	32	226	66	02	44	10836
	النسبة	0,73	95,86	00,29	02,08	0,61	0,02	0,41	100
1993	القيمة	99	9612	26	287	17	00	50	10091
	النسبة	0,98	95.25	0,26	2,84	0,17	0,00	0,50	100
1994	القيمة	33	8053	23	198	09	02	22	8340
	النسبة	0,40	96,56	0,28	2,37	0,11	0,024	0,26	100
1995	القيمة	110	9731	41	274	18	05	61	10240
	النسبة	1,07	95,03	0,40	2,68	0,05	0,18	0,60	100
1996	القيمة	136	12494	44	496	46	03	156	13375
	النسبة	1,02	93,41	0,33	3,71	0,34	0,02	1.17	100
1997	القيمة	387	13378	40	387	23	01	23	13889
	النسبة	2,79	96,32	0,29	2,79	0,17	0,007	0,17	100
1998	القيمة	27	9855	45	254	09	07	16	10213
	النسبة	0,26	96,49	0,44	2,40	0,09	0,07	0,16	100
1999	القيمة	24	12084	41	281	47	25	16	12522
	النسبة	0,19	96,50	0,33	2,24	0,38	0,20	0,16	100
2000	القيمة	32	21419	44	465	47	11	13	22031
	النسبة	0,15	97,22	0,20	2,11	0,21	0,05	0,06	100
2001	القيمة	28	18484	37	504	45	22	12	19132
	النسبة	0,15	96,61	0,19	2,63	0,24	0,115	0,06	100
2002	القيمة	35	18091	51	551	50	20	27	18825
	النسبة	0,19	96,10	0,27	2,93	0,27	0,106	0,14	100
2003	القيمة	48	23939	50	509	30	01	35	24612
	النسبة	0,20	93,61	0,20	2,07	0,12	0,004	0,14	100
2004	القيمة	59	31302	90	571	47	00	14	32083
	النسبة	0,18	97,57	0,28	1,78	0,15	0	0,04	100
2005	القيمة	67	45094	134	651	36	00	19	46001
	النسبة	0,15	98,03	0,29	1,42	0,08	0	0,04	100
2006	القيمة	73	53429	195	828	44	01	43	54613
	القيمة	0,13	97.83	0,36	1,52	0,08	0,002	0,08	100
2007	النسبة	88	58831	169	993	46	00	35	60163
	القيمة	0,15	97,79	0,28	1,65	0,08	0	0,06	100

2008	القيمة	119	77361	334	1384	67	01	32	79298
	النسبة	0,15	97,56	0,42	1,75	0,08	0,001	0,04	100
2009	القيمة	113	44128	170	692	42	00	49	45194
	النسبة	0,25	97,64	0,38	1,53	0,09	0	0,11	100
2010	القيمة	315	55527	94	1056	30	01	30	57053
	النسبة	0,55	97,33	0,16	1,85	0,05	0,002	0,05	100
2011	القيمة	355	71427	161	1496	35	00	15	73489
	النسبة	0,48	97,19	0,22	2,04	0,05	0	0,02	100
2012	القيمة	315	69804	168	1527	32	01	19	71866
	النسبة	0,44	97,13	0,23	2,12	0,04	0,001	0,03	100
2013	القيمة	402	62960	109	1458	28	0	17	64974
	النسبة	0,62	96,90	0,17	2,24	0,04	0	0,03	100
2014	القيمة	323	60304	109	2121	16	02	11	62886
	النسبة	0,51	95,89	0,17	3,37	0,03	0,003	0,02	100
2015	القيمة	235	33250	106	1597	19	01	11	35219
	النسبة	0,67	94,41	0,30	4,53	0,05	0,003	0,03	100
2016	القيمة	327	28137	85	1321	54	00	19	29943
	النسبة	1,09	93.97	0,28	4,41	0,18	0	0,63	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- Ministére des Finances, direction générale des douanes : **Les réalisations des échanges extérieurs dl l'algerie 1963 – 2010**, Op.Cit .
- Ministére des Finances, direction générale des douanes : **Les réalisations des échanges extérieurs dl l'algerie 2005 – 2015,** Op.Cit ..
- Ministére des Finances, direction générale des douanes : **Statistiques du Commerce de L'Algerie, periode : deux premier moins 2017**, Op.Cit .
- ONS, La direction Techinique chargée de la comptabillite nationale : **Evolutation des Echanges Exterieurs de Marchandises de 2011 A 2016,** Op.Cit

الملحق رقم (03): تطور الهيكل السلعي للواردات الجزائرية (1990 – 2016)

الوحدة: مليون دولار

السنوات		مواد غذائية	طاقة ومحروقات	مواد أولية	مواد نصف مصنعة	سلع التجهيز الصناعي	سلع التجهيز الفلاحي	سلع إستهلاكية	المجموع
1990	القيمة	2140	144	677	1806	3693	78	1146	9648
	النسبة	21,10	1,49	6,99	18,65	38,14	0,81	11,83	100
1991	القيمة	1938	156	410	1861	2443	153	720	7681
	النسبة	25.23	2,03	5,34	24,23	31,81	1,99	9,37	100
1992	القيمة	2092	120	612	1933	2445	51	1153	8406
	النسبة	24,89	1,43	7,28	23,00	29,09	0,61	13,72	100
1993	القيمة	2177	125	595	2074	2567	55	1195	8788
	النسبة	24,77	1,42	6,77	23,60	29,21	0,63	13,60	100
1994	القيمة	2816	56	619	2143	2428	33	1270	9365
	النسبة	30,07	0,60	6,61	22,88	25,93	0,35	13,56	100
1995	القيمة	2753	118	789	2372	2937	41	1751	10760
	النسبة	25,58	1,10	7,33	22,04	27,29	0,38	16,27	100
1996	القيمة	2601	110	498	1788	3022	41	1038	9098
	النسبة	28,59	1,21	5,47	19,65	33,22	0,45	11,41	100
1997	القيمة	2544	132	499	1564	2833	21	1094	8687
	النسبة	29,29	1,52	5,74	18,00	32,61	0,24	12,59	100
1998	القيمة	2533	126	540	1722	3120	43	1319	9403
	النسبة	26,94	1,34	5,74	18,31	33,18	0,48	14,03	100
1999	القيمة	2307	154	469	1547	3219	72	1396	9164
	النسبة	25,17	1,68	5,12	16,88	35,13	0,79	15,23	100
2000	القيمة	2415	129	428	1655	3068	85	1393	9173
	النسبة	26,33	1,41	4,67	18,04	33,45	0,93	15,19	100
2001	القيمة	2395	139	478	1872	3435	155	1466	9940
	النسبة	24,09	1,40	4,81	18,83	34,56	1,56	14,75	100
2002	القيمة	2740	145	562	2336	4423	148	1655	12009
	النسبة	22,82	1,21	4,68	19,45	36,83	1,23	13,78	100
2003	القيمة	2687	114	689	2857	4955	129	2112	13534
	النسبة	19,85	0,84	5,09	21,11	36,61	0,95	15,61	100
2004	القيمة	3597	173	784	3645	7139	173	2797	18308
	النسبة	19,65	0,94	4,28	19,91	38,99	0,94	15,28	100
2005	القيمة	3587	212	751	4088	8452	160	3107	20357
	النسبة	17,60	1,04	3,69	20,06	41,48	0,79	15,25	100
2006	القيمة	3800	244	843	4934	8528	96	3011	21456
	القيمة	17,71	1,14	3,93	23,00	39,75	0,45	14,03	100
2007	القيمة	4954	324	1325	7105	10026	146	3751	27631
	النسبة	17,93	1,17	4,80	25,71	36,29	0,53	13,58	100

2008	القيمة	7813	594	1394	10014	13093	174	6397	39479
	النسبة	19,79	1,50	3,53	25,37	33,16	0,44	16,20	100
2009	القيمة	5863	549	1200	10165	15139	233	6145	39294
	النسبة	14,92	1,40	3,05	25,97	38,53	0,59	15,64	100
2010	القيمة	6058	955	1409	10098	15776	341	5836	40473
	النسبة	14,97	2,36	3,48	24,95	38,98	0,84	14,42	100
2011	القيمة	9850	1164	1783	10685	16050	387	7328	47247
	النسبة	20,85	2,46	3,77	22,62	33,97	0,82	15,51	100
2012	القيمة	9022	4955	1839	10629	13404	330	9997	50376
	النسبة	17,91	9,84	3,65	21,10	27,00	0,66	19,84	100
2013	القيمة	9580	4385	1841	11310	16194	508	11210	55028
	النسبة	17,41	7,97	3,35	20,55	29,43	0,92	20,37	100
2014	القيمة	11005	2879	1891	12852	18961	658	10334	58580
	النسبة	18,79	4,91	3,23	21,94	32,37	1,12	17,64	100
2015	القيمة	9316	2376	1560	12034	17076	664	8676	51702
	النسبة	18,02	4,60	3,02	23,28	33,03	1,28	16,78	100
2016	القيمة	8224	1292	1559	11482	501	15394	8275	46727
	النسبة	17,60	2,76	3,34	24,57	32,94	1,07	17,71	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- Ministére des Finances, direction générale des douanes : **Les réalisations des échanges extérieurs dl l'algerie 1963 – 2010**, Op.Cit .
- Ministére des Finances, direction générale des douanes : **Les réalisations des échanges extérieurs dl l'algerie 2005 – 2015,** Op.Cit ..
- Ministére des Finances, direction générale des douanes : **Statistiques du Commerce de L'Algerie, periode : deux premier moins 2017**, Op.Cit .
- ONS, La direction Techinique chargée de la comptabillite nationale : **Evolutation des Echanges Exterieurs de Marchandises de 2011 A 2016,** Op.Cit.

الملحق رقم (04): التوزيع الجغرافي للصادرات الجزائرية (1990 – 2016)

الوحدة: مليون دولار

السنوات		الاتحاد الأوربي	بلدان منظمة التعاون والتنمية	دول أوربية أخرى	امركيا اللاتينية	دول آسيا	دول المحيط الهاادي	الدول العربية	دول المغرب العربي	دول إفريقيا	المجموع
1990	القيمة	7595	2317	375	238	190	-	56	238	295	11304
	النسبة	67,19	20,50	3,32	2,11	1,68	0.00	0,49	2,11	2,61	100
1991	القيمة	8657	2593	214	286	108	-	33	192	18	12106
	النسبة	71,51	21,42	1,77	2,36	0,89	0,00	0,273	1,59	0,15	100
1992	القيمة	7890	1943	220	377	168	-	2	227	12	10838
	النسبة	72,80	17,93	2,03	3,48	1,55	0,00	0,02	2,09	0,11	100
1993	القيمة	6952	1931	246	520	245	-	15	167	12	10091
	النسبة	68,89	19,14	2,44	5,15	2,43	0,00	0,15	1,65	0,12	100
1994	القيمة	5734	1867	140	226	118	-	7	231	17	8340
	النسبة	68,75	22,39	1,68	2,71	1,41	0,00	0,084	2,77	0,20	100
1995	القيمة	6638	2521	325	294	195	-	18	226	18	10240
	النسبة	64,82	24,62	3,17	2,87	1,90	0,00	0,176	2,21	0,18	100
1996	القيمة	8059	3276	740	734	186	-	16	251	13	13375
	النسبة	60,25	24,49	5,53	5,49	1.39	0,00	0,12	1,88	0,10	100
1997	القيمة	8663	2702	150	897	227	-	21	215	14	13889
	النسبة	62,37	19,45	1,08	6,46	1,63	0,00	0,15	1,55	0,10	100
1998	القيمة	6643	2538	109	726	34	-	22	136	05	10213
	النسبة	65,04	24,85	1,07	7,11	0,33	0,00	0,21	1,33	0,05	100
1999	القيمة	8059	3095	78	903	145	-	80	127	36	12522
	النسبة	64,35	24,72	0,62	7,21	1,16	0,00	0,64	1,01	0,29	100
2000	القيمة	12792	5835	181	1672	210	-	55	254	42	12522
	النسبة	58,06	26,49	0,82	7,59	0,95	0,00	0,25	1,15	0,19	100
2001	القيمة	12344	4549	87	1037	476	23	315	275	26	19132
	النسبة	64,52	23,78	0,45	5,42	2,49	0,12	1,65	1,44	0,14	100

	بة										
2002	القيمة	12100	4602	130	951	456	38	248	250	50	18825
	النسبة	64,28	24,45	0,69	5,05	2,42	0,20	1,32	1,33	0,27	100
2003	القيمة	14096	7098	296	1235	529	-	327	248	7	23836
	النسبة	59,14	29,78	1,24	5,18	2,22	0,00	1,37	1,04	0,03	100
2004	القيمة	18325	10068	174	1480	699	-	604	337	26	31713
	النسبة	57,78	31,75	0,55	4,67	2,20	0,00	1,90	1,06	0,08	100
2005	القيمة	25593	14963	15	3124	1218	-	621	418	49	46001
	النسبة	55,64	32,53	0,03	6,79	2,65	0,00	1,35	0,91	0,11	100
2006	القيمة	28750	20546	07	2398	1792	-	591	515	14	54613
	النسبة	52,64	37,62	0,01	4,39	3,28	0,00	1,741	0,94	0,03	100
2007	القيمة	26833	25387	07	2596	4004	55	479	760	42	60163
	النسبة	44,60	42,20	0,01	4,31	6,66	0,09	0,80	1,26	0,07	100
2008	القيمة	41246	28614	10	2875	3765	-	797	1626	365	79298
	النسبة	52,01	36,08	0,01	3,63	4,75	0,00	1,00	2,05	0,46	100
2009	القيمة	23186	15326	07	1841	3320	-	564	857	93	45194
	النسبة	51,30	33,91	0,02	4,07	7,35	0,00	1,25	1,90	0,21	100
2010	القيمة	28009	20278	10	2620	4082	-	694	1281	79	57053
	النسبة	49,09	35,54	0,02	4,59	7,15	0,00	1,22	2,25	0,14	100
2011	القيمة	37307	24059	102	4270	5168	41	810	1586	146	73489
	النسبة	50,77	32,74	0,14	5,81	7,03	0,06	1,10	2,16	0,20	100
2012	القيمة	39797	20029	36	4228	4683	-	958	2073	62	71866
	النسبة	55,38	27,87	0,05	5,88	6,52	0,00	1,33	2,88	0,09	100
2013	القيمة	41277	12210	52	3211	4697	-	797	2639	91	64974
	النسبة	63,53	18,79	0,08	4,94	7,23	0,00	1,23	4,06	0,14	100
2014	القيمة	40378	10344	98	3183	5060	-	648	3065	110	62886
	النسبة	64,21	16,45	0,16	5,06	8,05	0,00	1,03	8,87	0,17	100
2015	القيمة	22976	5288	37	1683	2409	71	572	1550	82	34668

	النسبة	66,27	15,25	0,11	4,85	6,95	0,20	1,65	4,47	0,24	100
2016	القيمة	16739	6251	80	1678	2331	-	385	1368	51	28883
	النسبة	57,95	21,64	0,28	5,81	8,07	0,00	1,33	4,74	0,18	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- Ministére des Finances, direction générale des douanes : **Les réalisations des échanges extérieurs dl l'algerie 1963 – 2010**, Op.Cit .
- Ministére des Finances, direction générale des douanes : **Les réalisations des échanges extérieurs dl l'algerie 2005 – 2015,** Op.Cit ..
- Ministére des Finances, direction générale des douanes : **Statistiques du Commerce de L'Algerie, periode : deux premier moins 2017**, Op.Cit .
- ONS, La direction Techinique chargée de la comptabillite nationale : **Evolutation des Echanges Exterieurs de Marchandises de 2011 A 2016,** Op.Cit.

الملحق رقم (05): التوزيع الجغرافي للواردات الجزائرية (1990 – 2016)

الوحدة: مليون دولار

السنوات		الاتحاد الأوربي	بلدان منظمة التعاون والتنمية	دول أوربية أخرى	امركيا اللاتينية	دول آسيا	دول المحيط الهادي	الدول العربية	دول المغرب العربي	دول إفريقيا	المجموع
1990	القيمة	5583	2531	411	274	607	-	78	153	47	9684
	النسبة	57,65	26,14	4,24	2,83	6,27	0,00	0,80	1,58	0,49	100
1991	القيمة	4663	2188	167	216	161	-	41	172	72	7680
	النسبة	60,72	28,49	2,17	2,81	2,10	0,00	0,53	2,24	0,94	100
1992	القيمة	5318	2118	102	180	352	-	98	217	21	8406
	النسبة	63,26	25,20	1,21	2,14	4,19	0,00	1,17	2,58	0,25	100

	بة										
1993	القيمة	5118	2539	109	160	517	-	83	213	42	8788
	النسبة	58,24	28,89	1,24	1,82	5,88	0,00	0,94	2,42	0,48	100
1994	القيمة	5232	2772	157	216	558	-	125	257	47	9365
	النسبة	55,87	29,60	1,68	2,31	5,96	0,00	1,34	2,74	0,50	100
1995	القيمة	6394	2785	271	368	576	-	133	198	45	10761
	النسبة	59,42	25,88	2,52	3,42	5,35	0,00	1,24	1,84	0,42	100
1996	القيمة	5689	2000	223	357	499	-	131	124	75	9098
	النسبة	62,53	21,98	2,45	3,92	5,48	0,00	1,44	1,36	0,82	100
1997	القيمة	4930	2181	423	517	155	-	336	24	121	8687
	النسبة	56,75	25,11	4,87	5,95	1,78	0,00	3,87	0,28	1,39	100
1998	القيمة	5397	2320	400	185	643	-	265	24	169	9403
	النسبة	57,40	24,67	4,25	1,97	6,84	0,00	2,82	0,25	1,80	100
1999	القيمة	5152	2074	485	340	771	-	160	36	146	9164
	النسبة	56,22	22,63	5,29	3,71	8,41	0,00	1,74	0,39	1,59	100
2000	القيمة	5256	2194	603	142	599	64	144	52	119	9173
	النسبة	57,30	23,92	6,57	1,35	6,53	0,70	1,57	0,57	1,30	100
2001	القيمة	5903	2125	636	269	579	179	92	72	85	9940
	النسبة	59,39	21,38	6,40	2,71	5,82	1,80	0,93	0,72	0,86	100
2002	القيمة	6732	2485	757	385	943	127	366	127	87	12009
	النسبة	56,06	20,69	6,30	3,21	7,85	1,06	3,05	1,06	0,72	100
2003	القيمة	7954	2242	855	567	1206	47	418	120	125	13534
	النسبة	58,77	16,57	6,32	4,19	8,91	0,35	3,09	0,89	0,92	100
2004	القيمة	10097	3071	1097	1166	1952	56	525	169	175	18308
	النسبة	55,55	17,09	8,39	5,88	8,54	0,36	2,60	0,88	2,71	100
2005	القيمة	11219	3506	1088	1248	2504	-	387	217	148	20357
	النسبة	55,11	17,22	5,34	6,13	12,30	0,00	2,10	1,07	0,73	100
2006	القيمة	11729	3738	777	1281	3055	-	493	235	148	21456

	النسبة	54,67	17,42	3,62	5,97	14,24	0.00	2,30	1,10	0,69	100
2007	القيمة	14427	5363	715	1672	4318	-	621	284	231	27631
	النسبة	52,21	19,41	2,59	6,05	15,63	0,00	2,25	1,03	0,84	100
2008	القيمة	20985	7245	659	2179	6916	-	705	395	395	39479
	النسبة	53,15	18,35	1,67	,525	17,52	0,00	1,79	1,00	1,00	100
2009	القيمة	20772	6435	728	1866	7574	2	1089	478	350	39294
	النسبة	52,86	16,38	1,85	4,75	19,28	0,01	2,77	1,22	0,89	100
2010	القيمة	20704	6519	388	2380	8280	-	1262	544	396	40473
	النسبة	51,16	16,11	0,96	5,88	20,46	0,00	3,12	1,34	0,98	100
2011	القيمة	24616	6219	579	3931	8873	-	1760	691	578	47247
	النسبة	52,10	13,16	1,23	8,32	18,78	0,00	3,72	1,46	1,22	100
2012	القيمة	26333	6160	1652	3590	9538	-	1555	807	741	50376
	النسبة	52,27	12,23	3,28	7,13	18,93	0,00	3,09	1,60	1,47	100
2013	القيمة	28724	6965	1213	3466	10623	-	2414	1069	594	55028
	النسبة	52,20	12,66	2,20	6,30	19,30	0,00	4,39	1,87	1,08	100
2014	القيمة	29684	8436	886	3815	12619	-	1962	738	440	58580
	النسبة	50,67	14,40	1,51	6,51	21,54	0,00	3,35	1,26	0,75	100
2015	القيمة	25483	7363	1225	2822	11850	-	1918	680	359	51702
	النسبة	49,29	14,24	2,37	5,46	22,92	0,00	3,71	1,32	0,69	100
2016	القيمة	22179	6295	909	2857	11618	-	1934	697	238	46727
	النسبة	47,77	13,47	1,9	6,11	24,86	0,00	4,14	1,49	0,51	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- Ministére des Finances, direction générale des douanes : **Les réalisations des échanges extérieurs dl l'algerie 1963 – 2010**, Op.Cit .
- Ministére des Finances, direction générale des douanes : **Les réalisations des échanges extérieurs dl l'algerie 2005 – 2015,** Op.Cit ..
- Ministére des Finances, direction générale des douanes : **Statistiques du Commerce de L'Algerie, periode : deux premier moins 2017**, Op.Cit .
- ONS, La direction Techinique chargée de la comptabillite nationale : **Evolutation des Echanges Exterieurs de Marchandises de 2011 A 2016,** Op.Cit

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، دراسة حالة الجزائر، وذلك من خلال الإشكالية الرئيسية التالية: ما مدى مساهمة منظمة التجارة العالمية في التوفيق بين حماية البيئة وأهداف تحرير التجارة الخارجية؟

وخلصت الدراسة إلى أن العلاقة بين التحرير التجاري والبيئة علاقة ترابطية، حيث يوجد تباين في وجهات النظر، فهناك من يرى أن تحرير التجارة بإمكانه المساهمة في حماية البيئة من خلال التكنولوجيا النظيفة، في حين يرى البعض عكس ذلك، كما ترى المنظمة العالمية للتجارة أن التحرير التجاري ليس سبباً رئيسياً في تدهور البيئة بل هو فشل قوانين السوق والدولة في التعامل مع المشكلات البيئية، إلا أنها لاتنفي مساهمتها في تزايد المشكلات البيئية.

كما تم التوصل إلى أن المنظمة العالمية للتجارة ساهمت في تحرير التجارة الخارجية من القيود الجمركية وغير الجمركية، وذلك وفق المبادئ والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال مؤتمراتها الوزارية، كما حاولت التوفيق بين متطلبات التحرير التجاري وحماية البيئة، وذلك من خلال المادة 20 من اتفاقية الجات والتي تنص على حماية الإنسان والحيوان والنبات بما فيها حماية البيئة، كما أن اتفاقيات المنظمة تجيز استخدام المعايير الفنية والتي تتفق مع الأهداف البيئية بطريقة أكثر وضوح. وبالتالي بروز اتجاهين مختلفين، ركز الاتجاه الأول حول موضوع العلاقة بين السياسات التجارية والبيئة، أما الاتجاه الثاني فتمثل في مخاوف الدول النامية من الآثار المتوقعة للسياسات البيئية على تنافسية منتجاتها، وإمكانية استخدام الدول المتقدمة كسياسات حمائية لمنتجاتها، وفي هذا الإطار سعت المنظمة العالمية للتجارة إلى إيجاد صيغة مناسبة من التوفيق بين أهداف تحرير التجارة الخارجية، وحماية البيئة التي قد تضع قيوداً على المبادلات التجارية وتشكل تدابير حمائية، وذلك من خلال مؤتمراتها الوزارية، وكذا لجنة التجارة والبيئة.

أما بالنسبة للجزائر فقد تبنت سياسة التحرير التجاري مع بداية تسعينيات القرن العشرين، إلا أن عملية التحرير التجاري لم تتوصل للهدف المنشود وهو تنويع الصادرات خارج المحروقات رغم المجهودات المبذولة، وفي جانب حماية البيئة فقد تم وضع آليات ومعايير لحماية البيئة، وتبني إستراتيجيات، رغم ذلك تشهد الجزائر العديد من المشكلات البيئية ومن بينها ظاهرة التغيرات المناخية. أما عن انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة فقد تم تقديم ملف الانضمام في جوان 1996 إلا أنها لم تكتسب صفة العضوية بعد، وذلك راجع إلى عدة أسباب وعراقيل، ومن المتوقع أن عملية الانضمام ستكون لها انعكاسات يغلب عليها الطابع السلبي وذلك راجع لهشاشة الاقتصاد الوطني وارتباطه الوثيق بأسعار المحروقات.

الكلمات المفتاحية: تحرير التجارة الخارجية، حماية البيئة، المعايير البيئية، منظمة التجارة العالمية، لجنة التجارة والبيئة.

Abstract :

The study aimed to shed light on the subject of environmental protection and liberalization of foreign trade, within the framework of the World Trade Organization, the case study of Algeria, through the following main problem: How much is the contribution of the World Trade Organization in reconciling between the protection of the environment and the objectives of liberalizing foreign trade? And what is the reality in algeria ?

The study concluded that the relationship between trade liberalization and the environment is Interrelated relationship, where there is a divergence of views. Some believe that trade liberalization can contribute to the protection of the environment through clean technology, while some see the opposite. Is not a major cause of the deterioration of the environment but it is the failure of the laws of the market and the state in dealing with environmental problems, but it does not deny its contribution to the increasing environmental problems.

It was also concluded that the World Trade Organization contributed to the liberalization of foreign trade from customs and non-tariff barriers in accordance with the principles and objectives it seeks to achieve through its ministerial conferences. It also tried to reconcile between the requirements of trade liberalization and environmental protection through Article 20 of the GATT Which provides for the protection of humans, animals and plants, including the protection of the environment. In addition, the conventions of the Organization allows the use of technical standards that are consistent with environmental objectives in a more clear manner.

Thus, two different trends emerged, focusing first on the relationship between trade policies and the environment. On the other hand, the second trend is the concerns of developing countries about the expected effects of environmental policies on the competitiveness of their products.

In this context, the World Trade Organization (WTO) sought to find an appropriate formula for reconciling between the objectives of liberalizing foreign trade and protecting the environment which could place restrictions on trade exchanges constitute protective measures through its ministerial conferences, as well as the Committee on Trade and Environment.

As for Algeria, it adopted the policy of trade liberalization in the early 1990s.However, the process of trade liberalization did not achieve the desired goal of diversifying exports outside hydrocarbons despite the efforts exerted.

On the environmental protection side, mechanisms and standards have been established to protect the environment and adopt strategies. However, Algeria is experiencing many environmental problems, including the phenomenon of climate change.

As for the accession of Algeria to the World Trade Organization, the file of accession was submitted in June 1996, but it has not gained the status of membership yet ,this is due to several reasons and obstacles. It is expected that the accession process will have negative repercussions due to the fragility of the national economy and its close link with fuel prices.

key words: Foreign Trade Liberalization ; Environmental Protection; World Trade Organization; Committee on Trade and Environment.(CTE)